

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَاجِّ بْنِ الشَّيْخِ الْقَافِرِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِ

غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ السَّادِسُ عَشَرَ

فَتَاوَى

(الْحَجَّ الْأَضْحَايَ الْعَقِيقَةَ)

مِنْ إصْدَارَات
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِ الْحَبَرَةِ



سَلَاةُ مُؤَلَّفَاتٍ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

١٧٧

دُرُوسُ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَمْدِ لِلَّهِ الشَّامِلِ
الْمَجْلَدُ السَّادِسُ عَشَرَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -

القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .

٨٣٥ ص؛ ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٧٧)

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٨٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٦)

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ. العنوان

١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٨٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٦)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

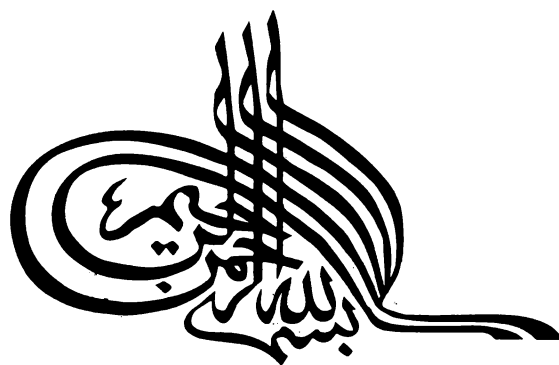
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَاجِّ بْنِ الشَّيْخِ فَيْرُزْكَانَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد السادس عشر
فَتَاوَى (الحج، الأضاحي، العقيقة)

من إصدارات
مؤسسة التبليغ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



فتاوى الحج والعمرة

فضائل الحج والعمرة:

(٢٩٧٨) السؤال: هل يجوز للإنسان أن يعتمر وهو لم يؤد فريضة الحج؟

الجواب: لا بأس أن يفعل الإنسان العمرة في كل عام من شهر رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

وهل يجوز أن يعتمر وهو لم يؤد الحج؟

نقول: نعم، يجوز للإنسان أن يعتمر وهو لم يؤد الحج، وعمرته صحيحة، لكن يجب عليه أن يؤدي الحج إذا استطاع إليه سبيلاً، وأما تكرار العمرة في رمضان عدة مرات كما يوجد الآن من بعض الجهال؛ يعتمرون في اليوم مرتين أو في كل يوم مرة؛ فإن هذا عمل مبتدع لم يكن على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد أصحابه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وأنا أقول لكم: إن رسول الله ﷺ في عام الفتح دخل مكة في اليوم العشرين من رمضان وبقي بقية الشهر ولم يخرج للعمرة ليعتمر، مع تسر ذلك له وسهولته عليه، ولو كان هذا مشروعاً لكان الرسول ﷺ يبيئه لأُمته؛ إما بقوله وإما بفعله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

ولم يرد عنه ﷺ الإذن للإنسان أن يخرج من مكة للعمرة إلا في قصة واحدة؛ في حال معيئة، وهي قصة عائشة^(١) رضي الله عنها حيث كانت قد أتت من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبقية زوجاته وأصحابه، جاءت محرمة بالعمرة، فدخل عليها النبي ﷺ بسرف وهي تبكي فقال لها: «ما يبكيك؟». قالت: لا أصلي. فقال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». ثم أمرها ﷺ أن تحرم بالحج، فأحرمت بالحج فصارت قارئة، وقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك وحجك».

ولكنها رضي الله عنها بعد أن قضت الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة، فأذن لها أن تعتمر وأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم وقال: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة». فذهبت وأهلت بعمرة، ولم يقل النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر: خذ معها عمرة، وما فعل ذلك عبد الرحمن بن أبي بكر، ولو كان ذلك من الأمور المشروعة لكان النبي ﷺ أرشد إليه عبد الرحمن بن أبي بكر الذي كان قد ذهب فعلاً إلى الميقات إلى التنعيم، ومع ذلك لم يأمره؛ فدل ذلك على أنه ليس من الأمور المشروعة.

أما تكرارها كل يوم أو في اليوم مرتين، فلا أشك أنه أمر مبتدع، وأنه ينهى عنه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

وحدِيثُ «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(١) وحدِيثُ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ» مَقِيدَانِ بِهَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، هَكَذَا النُّصُوصُ الْمُطْلَقَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَقِيدَةً بِهَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، يَعْنِي تَابِعُوا بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِحَيْثُ يَأْتِي الْإِنْسَانُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَكَّةَ.



(٢٩٧٩) السُّؤَالُ: أَدَيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ قَبْلَ عِدَّةِ سِنَوَاتٍ، وَكَانَ عُمْرِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَكِنِّي كُنْتُ جَاهِلًا بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَمَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ، فَحَصَلَ مَا يُوجِبُهُ وَلَمْ أَغْتَسِلْ جَهْلًا، ثُمَّ فِي الْعَامِ الْمَاضِي أَدَيْتُ الْحَجَّ نَاقِلًا أَنْ تَكُونَ نَفْلًا، وَلَكِنْ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ لِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالْغُسْلِ، فَهَلْ سَقَطَ عَنِّي الْفَرَضُ أَمْ مَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِذَا أَفْتَيْتُهُ بِأَنْ حَجَّهَ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ؛ بِنَاءً عَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي أَنَّ الطَّوَافَ لَا تُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ^(٢).

وَهَذَا الرَّجُلُ صَارَ جَاهِلًا فَطَافَ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَيَكُونُ عَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ طَوَافُهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ لِلطَّوَافِ.

وَإِنْ كَانَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّ مَنْ طَافَ بِغَيْرِ طَّهَارَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَنْ أَحْدَثَ الْأَصْغَرَ فَإِنَّ طَوَافَهُ لَيْسَ صَحِيحًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (٨١٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَضْلُ الْمَتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (٢٦٣١).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٩٩/٢٦).

ولو كَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ نَأْمَرَ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يُعِيدَ طَوَافَهُ وَسَعِيَهُ لَأَمْرَانِهِ بِهِ،
لَكِنَّ الْأَمْرَ الْآنَ أَصْبَحَ غَيْرَ مُمْكِنٍ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَهُ.



(٢٩٨٠) السُّؤَالُ: أَنَا رَجُلٌ عَسْكَرِيٌّ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَمَلَنَا يَزْدَادُ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ، فَمَا حُكْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَى فَرِيضَةِ الْحَجِّ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ مَمْنُوعَةٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ؟

الْجَوَابُ: الْإِنْسَانُ الْمَوْظَّفُ مُحْكَمٌ وَمَمْلُوكٌ بِحُكْمِ وَظِيفَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَهَرَّبَ مِنْ هَذِهِ الْوِظِيفَةِ. وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ تَرَكَ الْوِظِيفَةَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ رَاتِبِهِ أَوْ مَرَاتِبَتِهِ. فَالْحَجُّ لَهُ سَنَةٌ أُخْرَى. وَأَمَّا التَّهَرُّبُ مِنَ الْوِظَائِفِ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْإِنْسَانُ الْمَوْظَّفُ مُؤْتَمِنٌ عَلَى وَظِيفَتِهِ، وَلَيْسَ الْعَسْكَرِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فَقَطُّ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُوَظَّفٌ مُؤْتَمِنٌ عَلَى وَظِيفَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، يَأْتِي بِهَا مِنْ أَوَّلِ الدَّوَامِ إِلَى آخِرِ الدَّوَامِ. فَكَمَا أَنَّ الرَّجُلَ الْمَوْظَّفَ لَوْ نَقَصَ مِنْ رَاتِبِهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لَطَالَبَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَقَصَ مِنْ وَقْتِهِ دَقِيقَةً وَاحِدَةً خِلَافَ الْمَعْهُودِ الَّذِي تَسْمَحُ بِمِثْلِهِ الدَّوْلَةُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُطَالَبًا بِهِ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَوْظَّفِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ فِي أَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلَّهِ، وَفِي أَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِعِبَادِ اللَّهِ. حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَرَضًا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ فِي هَذِهِ الْحَالِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ إِذْ إِنَّ الْأَوَّلَى كَمَا جَاءَ فِيهِ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَسْتَطِيعُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ.



(٢٩٨١) السُّؤال: ما حُكْمُ تَرْكِ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْطَاعَةِ، مَعَ أَنْ تَارِكَهُ يَصِلِّي؟

الجواب: هذه المسألة اختلفَ فيها أهلُ العلم؛ فقال بعضُ العلماء: إن مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ أَلْبَيْتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولكنَّ جُهورَ أهلِ العلمِ لا يرونَه كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ صَانِعٌ صَنِيعَ الْكَافِرِ؛ لاسْتِكْبَارِهِ عَلَى هَذِهِ الْفَرِيزَةِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ^(١).



(٢٩٨٢) السُّؤال: وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَهَلْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَفْضَلُ مِنْهَا؟ وَكَيْفَ يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِيهَا وَلَا نَرَاهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِيهَا كَمَا يَجْتَهِدُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَمَا هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَنْصَحُونَ بِهَا مَنْ يُدْرِكُهَا، سِوَاءِ كَانِ فِي بَلَدِهِ أَمْ فِي الْمَشَاعِرِ؟

الجواب: هذه الأيامُ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلُونَ بِهَا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا عَنْ هَذَا الْفَضْلِ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَجْهَلُ ذَلِكَ. وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ مَقْصِّرًا لَا يَنْشُرُ هَذَا بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَإِلَّا فَإِنِّي

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

أَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَوَاسِمَ الْخَيْرِ الْمَكَانِيَّةِ وَالزَّمَانِيَّةِ حَتَّى يَعْمَلَ،
أَوْ حَتَّى يَسْتَغْلِلَ هَذِهِ الْمَوَاسِمَ.

وَأَمَّا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ: فَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ، كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ
أَنْ يَعْمَلَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَلَدِ، أَوْ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الْمَشَاعِرِ؛ لِأَنَّ
النُّصُوصَ عَامَّةً مُطْلَقَةً.



(٢٩٨٣) السُّؤَالُ: هَلِ الذَّكْرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مُطْلَقٌ أَمْ مُقَيَّدٌ؟ وَمَتَى يَبْدَأُ
الذَّكْرُ الْمَقَيَّدُ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَهَلْ يَجْتَمِعَانِ وَمَا صِفَتُهُ؟ وَمَا الْأَفْضَلُ لِلْحَاجِّ التَّالِيَةِ
أَمْ الذَّكْرُ؟

الْجَوَابُ: فِي الْوَاقِعِ أَنَّ الذَّكْرَ مُطْلَقٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا إِنَّهُ يَكُونُ مُقَيَّدًا مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ مُقَيَّدٌ. أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ شَرَعَ فِيهِ
قَبْلَ أَنْ يُسَبِّحَ وَيُهْلِلَ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ الْمُعْتَادَيْنِ، يَعْنِي مِثْلًا: إِذَا سَلَّمَ وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ ثَلَاثًا، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللهُ الْحَمْدُ»^(١)،
وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَعْنِي:
لَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ الْأَذْكَارَ الْمَعْرُوفَةَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْعَشْرِ وَفِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ، ثُمَّ كَبَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٢٩٨٤) السُّؤال: بَعْدَ الْعَوْدَةِ مِنَ الْحَجِّ إِلَى الدِّيَارِ نَجِدُ الْأَهْلَ وَالْجِيرَانَ يَسْتَقْبِلُونَنَا بِالْفَرَحِ وَالشُّرُورِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: نعم جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُ، الصَّبِيَّانُ وَالْكِبَارُ يَسْتَقْبِلُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَرَحًا بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّفَرِ، وَقَابَلَهُ أَهْلُهُ صِغَارًا وَكِبَارًا، يُظْهِرُونَ الْفَرَحَ وَالشُّرُورَ، فَإِنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ.



(٢٩٨٥) السُّؤال: هَلِ الْحَجُّ يَكْفُرُ الْكَبِيرَةَ مِنَ الذُّنُوبِ؟

الجواب: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١)، وَ«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢)، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَرْجِعُ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ. وَلَكِنْ يَا إِخْوَانُ الشُّرُوطُ ثَقِيلَةٌ، فَمَنْ مِتْنَا يَرَى أَنَّ حَجَّهَ مَبْرُورٌ، فَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا؛ عِنْدَنَا تَقْصِيرٌ وَتَفْرِيطٌ وَارْتِكَابٌ لِبَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ، فَمَنْ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا حَجَجْتُ فَلَمْ أَرْفُثْ وَلَمْ أَفْسُقْ، إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ بِمَجْرَدِ أَفْعَالٍ، بَلِ الْمَسْأَلَةُ حُدُودٌ إِيْجَابًا وَنَقِيًّا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْإِنْسَانُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْقَبُولَ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

أكرم وأعظم مغفرةً من أن يردَّ عبده خائبًا.



(٢٩٨٦) السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الحجاج إذا رجعوا إلى أوطانهم من إقامة ولائم؛ إما عادة أو شكرًا لله؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس بهذا؛ أن الحاج إذا قدم إلى أهله صنع طعامًا يدعو إليه الأصحاب والجيران والأقارب إظهارًا للفرح، ولا ينبغي أن يتصدق إذا قدم من السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقدم من أسفاره ولا يتصدق، لكن ما جرت به العادة من إظهار الفرح والسرور وإقامة الوليمة فهو أمر عادي لا بأس به.



(٢٩٨٧) السؤال: حضرت إلى الحج هذا العام والحمد لله، ولكنني لم أذهب إلى المدينة، فهل علي شيء؟ وهل حجي كامل؟

الجواب: حجك كامل، وليس من شرط كمال الحج ولا من شرط صحة الحج أن يزور الإنسان المدينة، فالمدينة لا علاقة لها بالحج، والعجب أن بعض الناس يرى أن زيارة المدينة أو كد من الحج، وسمعنا هذا، وهذا من الجهل، فلو أن الإنسان حج ولم يأت إلى المدينة فحجه صحيح، وليس فيه نقص بوجه من الوجوه.

وأما حديث: «من حج البيت فلم يزلني فقد جفاني»^(١)، فهو حديث موضوع

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٨/ ٢٤٨).

مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.



(٢٩٨٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ اسْتَعَدَّ أَنْ يَحْجَّ حَتَّى مَا بَقِيَ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَتُوفِي، هَلْ لَهُ أَجْرُ هَذَا الْحَجِّ؟

الْجَوَابُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، فَإِذَا اسْتَعَدَّ هَذَا الرَّجُلُ وَجَهَّزَ نَفْسَهُ، وَخَرَجَ، ثُمَّ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى، أَمَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ النِّيَّةِ فَقَطْ دُونَ الْفِعْلِ.



(٢٩٨٩) السُّؤَالُ: رَجُلٌ حَجَّ مُسْتَدِينًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ بَعْدَ الْحَجِّ بِهَذَا الدِّينِ فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَكِنِّي أَنْصَحُهُ بِأَلَّا يَسْتَدِينَ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْقِضِي أَمْ لَا يَقْضِي، إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يُقَدَّرُ أَنَّهُ يَقْضِي بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَعْجِزُ، إِمَّا أَنْ تُصِيبَهُ آفَاتٌ يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الْعِلَاجِ بِالدَّرَاهِمِ، وَإِمَّا أَنْ تَضِيعَ دَرَاهِمُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا الْحَجَّ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِدَانَةِ، أَبَدًا، إِنْ كَانَ الْمَالُ مُتَوَفَّرًا حَاجِجَنَا، وَإِلَّا فَلَا.



(٢٩٩٠) السُّؤال: بَعْضُ الإِخْوَةِ الَّذِينَ يَتَجَادَلُونَ فِي مَسَائِلِ فِقْهِيةٍ هَلْ عَلَيْهِمْ

شَيْءٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْحُجِّ؟

الجواب: الَّذِينَ يَتَجَادَلُونَ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيةِ إِذَا كَانَ يُمكنُ تَأْخِيرُهَا، فَلْيُؤَخِّرُوهَا، أَمَا إِذَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ، وَلَا يُمكنُ تَأْخِيرُهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِي الْجِدَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَمَا إِذَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ أَوِ الْأَنْكِحَةِ أَوِ الْفَرَائِضِ، فَلَا أَوْلَى إِلَّا يُجَادِلُوا فِيهَا، وَيُؤَخِّرُوهَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ.



(٢٩٩١) السُّؤال: عِنْدَمَا يَحُجُّ الْإِنْسَانُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُهَنِّئَ أَخَاهُ الْحَاجَّ بِقَوْلِهِ:

تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَيُجِيبُهُ الْآخَرُ: غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ؟ وَهَلْ هَذَا وَارِدٌ فِي السَّنَةِ؟

الجواب: لَا أَعْلَمُهُ وَارِدًا فِي السَّنَةِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِقَبُولِ الْعِبَادَةِ لِنَفْسِهِ وَلِأَخِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ أَنْ يَطْلُبَ الَّذِينَ فِي الْبَلَدِ مِنْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَجَا مِنْ ذُنُوبِهِ، لَكِنِّي لَا أَرَى هَذَا. أَمَّا الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.



(٢٩٩٢) السُّؤال: أَمْلِكُ قِطْعَةً أَرْضٍ أَكُلُ مِنْهَا أَنَا وَأَوْلَادِي، هَلْ يَحِبُّ عَلَيَّ أَنْ

أَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا لِأَحَدٍ بِهِ، عِلْمًا بِأَنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا حَاجَتِي خِلَالَ الْعَامِ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ لَوْ بَعْتَ مِنْهَا شَيْئًا نَقَصَتْ النِّفَقَةُ عَلَيْكَ، وَاحْتَجَّتْ إِلَى النَّاسِ؛ فَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَبِيعَهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُقَدَّمَةً عَلَى الْغَيْرِ، أَمَا إِذَا كَانَ

الأمر واسعاً، ولو بعتها لحصلت ببقية الثمن ما تقوم به نفقتك، فإنك في هذه الحال تبعيها؛ لأنه لا ضرر عليك.



(٢٩٩٣) السؤال: أبيع وأشتري السجائر، وحججت بالمال المكتسب منه، هل حجتي صحيحة أو لا؟

الجواب: عسى الله أن يعصمك من بيع السجائر، وأبشرك أنك إذا تبت من ذلك، فسيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وأما الحج الذي حججه من كسب هذه السجائر، فهو صحيح.



(٢٩٩٤) السؤال: ما حكم أن أحج من نفقة كلها رباً؟

الجواب: إذا كان الرباً منك أنت، فأنت الذي اكتسبت هذا المال بالربا، فقد قال بعض العلماء: إن الحج لا يصح؛ لأنه حج بمال حرام، وأنشدوا على ذلك^(١):
إذا حججت بمال أصله دنس فما حججت ولكن حجت العير
يعني: الإبل.

وقال بعض العلماء: إن الحج يصح، وهذا هو الصحيح، لكن مع الإثم.

(١) البيت من البسيط، لأبي الشمقمق مروان بن محمد، وأورده المازني في معجم الشعراء (ص: ٣٩٧)، والزحشري في ربيع الأبرار (٢/ ٢٩٧).

أَمَّا إِذَا كَانَ أَعْطَاكَ شَخْصٌ آخَرَ دَرَاهِمَ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَتَعَامَلُ بِالرَّبِّهَا
فَلَا بَأْسَ أَنْ تَحْجَّ بِهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُرَائِينَ بَنَى مَسْجِدًا فَتَصَحَّ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ بِنَاءً
عَلَى مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا مُحَرَّمًا فَإِثْمُهُ عَلَى الْكَاسِبِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِطَرِيقٍ
شَرْعِيٍّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.



(٢٩٩٥) السُّؤَالُ: هَلِ الْمَغْفِرَةُ فِي الْحَجِّ تَشْمَلُ الْكَبَائِرَ مَعَ الصَّغَائِرِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، ظَاهِرُ النُّصُوصِ هَكَذَا: «رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١) فَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.



(٢٩٩٦) السُّؤَالُ: هَلِ يَحْصُلُ لِمَنْ حَجَّ وَكَيْلًا عَنْ مَيِّتٍ أَوْ عَاجِزٍ أَجْرُ الْحَجِّ

أَوْ الْعُمْرَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي حَجَّ عَنِ الْغَيْرِ اسْتَعَجَلَ الْأَجْرَ
بِالْمَالِ، فَأَخَذَ أَجْرَهُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْحَجِّ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ طَيِّبَةً، وَأَرَادَ بِذَلِكَ
الْإِحْسَانَ إِلَى أَخِيهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْإِحْسَانِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج،
باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿| العُمْرَةُ:﴾

(٢٦٩٧) السُّؤال: قُمتُ بأداءِ العُمْرَةِ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: لا حَرَجَ، يَعْنِي يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْجَّ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا عِلَاقَةَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلَا بَيْنَ الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ لَهُ زِيَارَةٌ خَاصَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ أَيْضًا سَفَرٌ خَاصٌّ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَذْكُرُونَ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْأَسْفَارَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ صَعْبَةٌ جَدًّا، فَيَصْعَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُفَرِّدَ الزِّيَارَةَ بِسَفَرٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفَرٍ، فَيَجْعَلُونَهَا جَمِيعًا، فَتَكُونُ الزِّيَارَةُ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَ الْحَجِّ لِيَكُونَ السَّفَرُ وَاحِدًا، وَهَذَا جَيِّدٌ؛ لِثَلَا يَتَعَبَ الْإِنْسَانُ، وَلَثَلَا يُنْفَقَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً.

وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ إِذَا زُرْتَهُ فَإِنَّكَ تُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حَجْرَةٍ وَاحِدَةٍ، سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! قَدْ جَمَعَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»^(١)، فَجَمَعَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَجَمَعَهُمُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَسَوْفَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، اللَّهُ أَكْبَرُ! يَا لَهَا مِنْ صَحْبَةٍ عَظِيمَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنَّهُ، رَقْمُ (٣٦٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مَنْ فَضَائِلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَقْمُ (٢٣٨٩).

وبعد زيارة القبور الثلاثة فإنك تزور البقيع، والبقيع فيه الصحابة وفي مقدمتهم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فهو في البقيع، فتزور قبر عثمان وقبور أهل البقيع.

رابعاً: مسجد قباء، تطهر في بيتك وتخرج إليه، وتُصلي فيه ما شاء الله، فتكون كمن أدى عمرة^(١).

خامساً: زيارة شهداء أحد؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى أحد يزور الشهداء^(٢). وما عدا ذلك فليس هناك زيارة في المدينة.

إذن خمس مزارات يزورها الإنسان يتقرب بذلك إلى الله؛ ليدعو للأموات بالنسبة لزيارة البقيع والشهداء، وليصلي في المسجد النبوي وفي مسجد قباء، وكذلك ليقف على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه، فيسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر.

وبعض الناس يقول: لا يصح حج الإنسان إلا إذا صلى بالمدينة أربعين صلاة، وهذا ليس بصحيح، وما سمعنا بهذا في كلام العلماء.



(٢٩٩٨) السؤال: شخص طاف وسعى، ثم لبس ثيابه، وفي اليوم الثاني حلق

رأسه، فما الحكم؟

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم (١٤١٢) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

الجواب: لماذا صنع هذا الشيء؟ إذا جاء الإنسان مُعْتَمِرًا فَإِنَّهُ لَا يَخْلَع ثِيَابَ الإِحْرَامِ وَيَلْبَس ثِيَابَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُكْمِلَ الْعُمْرَةَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَحَلِقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ جَاهِلًا يَظُنُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٢٩٩٩) السُّؤَالُ: قَدِمْتُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَطُفْتُ بِالْكَعْبَةِ وَصَلَيْتُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا أَنِّي أَخَرْتُ السَّعْيَ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَهَلْ عُمَرَتِي صَحِيحَةً؟

الجواب: نعم، العُمْرَةُ صَحِيحَةٌ، إِذَا طَافَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَسَعَى فِي آخِرِهِ، أَوْ طَافَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَسَعَى فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُشْتَرُطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ مُوَالِيًا لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يُبَادَرَ بِقَضَاءِ عُمْرَتِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي عُمْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي رَحْلِهِ، كَانَ يُنِيخُ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَيَدْخُلُ وَيَطُوفُ وَيَسْعَى، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يُبَادَرَ، وَإِذَا فَصَلَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ لِسَبَبٍ أَوْ لَغَيْرِ سَبَبٍ.



(٣٠٠٠) السُّؤَالُ: وَرَدَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، فَهَلْ تُجْزَى عَنْ

الْفَرِيضَةِ؟

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ لَا بَأْسَ بِإِيرَادِهِ، يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١) فهل تُجْزئُ عَنِ الْفَرِيضَةِ، يَعْنِي لَوْ اعْتَمَرَ الْإِنْسَانُ فِي رَمَضَانَ هَلْ تُجْزِئُهُ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً؟

نقول: لا، ولا يَلْزَمُ مِنَ الْمَعَادِلَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعَادِلُ مُجْزِئًا عَنِ الْمَعَادِلِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٢)، فَهَلْ إِذَا كَرَّرَهَا الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تُجْزِئُهُ عَنِ الْفَاتِحَةِ؟

نقول: لا تُجْزِئُ، وَلَوْ كَانَ الْمَعَادِلُ يُجْزِئُ عَنِ الْمَعَادِلِ لَكَانَ لَوْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَكَأَنَّا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، فَتَكْفِي عَنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

ثَانِيًا: أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ» عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ فَكَأَنَّا أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^(٣)، فَلَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِتْقُ رَقِيَّةٍ كَفَّارَةً وَقَالَ هَذَا الذِّكْرَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَهَلْ تُجْزِئُهُ؟
نقول: لا تُجْزِئُهُ.

إِذَنْ فَكَوْنُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً لَا يَعْنِي أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ حَجَّةٍ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم (١٧٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، رقم (٥٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

(٣٠٠١) السُّؤال: أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقَ، وَحَصَلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ عُمْرَتِي فِي رَمَضَانَ؟

الجواب: لَا تُعْتَبَرُ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي رَمَضَانَ مِنْ ابْتِدَائِهَا إِلَى انْتِهَائِهَا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ بِخَمْسِ دَقَائِقَ وَأَتَمَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ اعْتِمَرًا فِي رَمَضَانَ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْعُمْرَةِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْضِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ فَهَذَا لَا يُسَمَّى مُعْتَمِرًا فِي رَمَضَانَ.

فَالْهَمُّ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ ابْتِدَائِهَا إِلَى انْتِهَائِهَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ بَدَأَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ لَمْ تَكُنْ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ أَتَمَّهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ تَكُنْ فِي رَمَضَانَ.



(٣٠٠٢) السُّؤال: عِنْدِي مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ قَدْ اخْتَلَطَ بِهِ مَالٌ حَرَامٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ نَسَبُهُ، وَأَنَا أَخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةَ الْفَرِيضَةِ كُلَّ عَامٍ، وَقَدْ اعْتَمَرْتُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، فَهَلْ عُمْرَتِي صَحِيحَةٌ، أَمْ بَاطِلَةٌ؟

الجواب: الْعُمْرَةُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى هَذَا السَّائِلِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْحَرَامِ بِالِاتِّصَالِ بِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهُ أَوْ اسْتِحْلَالِهِ مِنْهُمْ؛ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.



(٣٠٠٣) السُّؤال: رَجُلٌ جَاءَ مِنْ مِصرَ لِلْعُمْرَةِ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ أَحْسَنَ بِمَرَضٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلْفَةِ، ثُمَّ زَادَ الْمَرَضُ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي الْمُسْتَشْفَى وَقَدْ فَكَّ إِحْرَامَهُ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ شِفَائِهِ؟

الجواب: المرض لا يُوجب أَنْ يَتَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ حَالُهُ كَذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّهُ وَإِنْ حُلَّ إِلَى الْمُسْتَشْفَى وَعُولَجَ، ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، فَيَدْخُلُ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ بَاقِيًا عَلَى إِحْرَامِهِ.



(٣٠٠٤) السُّؤال: يَكُونُ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ أَوْ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مَطْيَيْنٍ أحيانًا، فَمَا حُكْمُ اسْتِلَامِهِمَا لِلْمُعْتَمِرِ، وَهَمَا هَذَا الطَّيْبُ؟

الجواب: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يُطَيَّبُهُمَا بَعْضُ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ يُشْكِرُ عَلَى هَذِهِ النِّيةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الطَّيْبُ لَا يَغْلُقُ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَائِحَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمَحْرَمَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلُقُ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّيْبُ كَثِيرًا؛ بِحَيْثُ يَغْلُقُ بِالْيَدِ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْمَحْرَمُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ سُنَّةَ مِنَ السُّنَنِ؛ بِسَبَبِ تَطْيِيبِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الَّذِي يُطَيَّبُهُمَا بِطَيِّبٍ يَغْلُقُ بِأَيْدِي الْمَاسِحِينَ قَدْ جَنَى عَلَى الْمَحْرَمِينَ؛ بِجِزْمَانِهِمْ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ، فَيَكُونُ أَرَادَ خَيْرًا، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فِي أَمْرٍ مَنَعَ الْمَحْرَمِينَ مِنْ فِعْلِ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا يُنْبَغِي لِمَنْ طَيَّبَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ

أَنْ يَمْسَحَ هُما أَوْلاً حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الرَّائِحَةُ.



(٣٠٠٥) السُّؤال: نَحْنُ أَخَوَاتُ بَالِغَاتُ قَادِرَاتٍ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمُتَوَفَّرٌ لَدَيْنَا جَمِيعُ شُرُوطِهَا، وَلَكِنْ وَالِدُنَا يَمْنَعُنَا مِنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ، وَقَدْ أَصْبَحْنَا فِي سَنٍّ كَبِيرَةٍ، فَمَاذَا نَفْعَلُ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعُمْرَةُ فَرِيضَةً فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِلأَبِ وَلَا لِغَيْرِ الأَبِ فِي الطَّاعَةِ بِتَرْكِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ فَرَضٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا نَهَاها وَالِدُهَا أَنْ تُوافِقَهُ؛ لِأَنَّ ظَنِّي أَنَّهُ لَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَّا خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةٍ تَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الأَجْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْعُمْرَةِ.

فَلِذَلِكَ أَقُولُ هَؤُلَاءِ الْبَنَاتِ: إِنْ مُوافَقَةُ الْوَالِدِ عَلَى عَدَمِ الْعُمْرَةِ آجِرٌ لَكِنْ مِنَ الْعُمْرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ فَرِيضَةً.



(٣٠٠٦) السُّؤال: قَدِمْتُ لِمَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ انْتَهَظْتُ حَتَّى صَلَّيْتُ الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ شَرَعْتُ فِي الطَّوَافِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: هَذَا رَجُلٌ يَقُولُ إِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالْعُمْرَةِ وَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الطَّوَافِ هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ أَبَدًا، وَلَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ.



(٣٠٠٧) السُّؤال: مَا هِيَ التَّرْتِيبَاتُ الَّتِي يُجِبُّ عَلَيْهَا كَيْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ

مُوافقةً لِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجواب: التَّرْتِيبَاتُ الَّتِي تَفْعَلُهَا: أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، وَتَغْتَسِلَ، وَتَتَطَيَّبَ، وَتَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَتَأْتِيَ إِلَى مَكَّةَ مُكَلِّبًا بِالْعُمْرَةِ، وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَتُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَتُسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تَحِلَّ، إِمَّا بِالتَّقْصِيرِ، وَإِمَّا بِالْحَلْقِ.



(٣٠٠٨) السُّؤال: مَا صِفَةُ الْعُمْرَةِ بِإِيجَازٍ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: صِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَتَطَيَّبَ فِي رَأْسِهِ وَفِي لَحْيَتِهِ وَلَا يُطَيَّبُ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَبَرَّجُ بِالزَّيْنَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيُقَبِّلَهُ، وَهَذَا إِنْ تيسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ مَعَهُ وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَاحِمَ، وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ، ثُمَّ يَضْطَبِعُ فِي هَذَا الطَّوَافِ فِي

جميع الأشواط، ويُرْمَلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى، والاضطباعُ معناه: أن يجعلَ وَسَطَ رِدايته تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وأمّا الرَّمْلُ فهو أن يُسرِعَ في المشي؛ لكن في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى فقط، ويمشي في الباقي مشيًا عاديًا، ويقولُ كُلَّمَا شَاهَدَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ويقولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، ويقولُ في بقية الطواف ما كَانَ مِنْ ذِكْرٍ ودُعَاءٍ وقراءةِ قرآنٍ وغير ذلك. وأمّا هذه الأدعيةُ التي بينَ أيدي الناسِ والتي فيها دُعَاءُ الشُّوْطِ الأولِ، ودُعَاءُ الثاني والثالثِ والرَّابِعِ والخامسِ إلى آخره فهذه أدعيةٌ بِدْعِيَّةٌ وَخَطِيئَةٌ جِدًّا على الناسِ.

ومن البدعِ المنتشرةِ في الطوافِ: أنَّ الإنسانَ يأخذَ هذا الكُتَيْبَ الَّذِي به الدَّعَوَاتُ وَيَقْرُؤُهُ وهو لا يَدْرِي ما معناه، ومنها أَنَّهُ رَبَّنَا يَقْرُؤُهُ فَيَقْلِبُ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ دُعَاءً على نَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى، ولقد شاهدتُ في هذا المَسْعَى في هذه الأيامَ رَجُلًا مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْكُتَيْبَاتِ، يَسْعَى بِأَبْيِهِ الْكَبِيرِ وهو يُلْقِنُهُ هَذَا الدُّعَاءَ لَكِنْ هَذَا الَّذِي يُلْقِنُ هَذَا الدُّعَاءَ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَلَفَّظُ بِالْكَلِمَةِ، يَتَهَجَّأُهَا تَهَجُّيًا، وَأَبُوهُ يَقُولُ: مَاذَا تَقُولُ؟! وَهَذَا يَتَهَجَّى، وَأَبُوهُ يَسْتَفْسِرُ عَمَّا يَقُولُهُ ابْنُهُ. فَأَنَا فِي الْحَقِيقَةِ أَمْسَكْتُ هَذَا الرَّجُلَ وَقُلْتُ: أَنْتَ الْآنَ لَا تَعْرِفُ اللَّفْظَ، فَكَيْفَ تَعْرِفُ الْمَعْنَى؟! مَا دُمْتُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ أَنْ تَنْطِقَ اللَّفْظَ فَكَيْفَ تَعْرِفُ الْمَعْنَى؟! وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ، قُلْتُ لَهُ: اتْرُكْ هَذَا الْكِتَابَ، وَإِذَا كَانَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ، وَكَذَلِكَ أَبُوكَ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ حَاجَةٌ فَلْيَسْأَلْ كُلَّ مَنْكُمَا حَاجَتَهُ مِنْ رَبِّهِ بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ.

أَيْضًا مِنْ مَضَارِّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ أَنَّنَا شَاهَدْنَا الطَّائِفِينَ إِذَا كَانَ الْمَطَافُ زَحَامًا

وانتهى دعاء الشوط فماذا يقول في بقية طواف هذا الشوط؟! وكذلك إذا كان المطاف خفيفاً وانتهى الشوط قبل أن يكمل الدعاء قطعه، فمثلاً إذا كان الطائف وصل إلى الحجر ولم يتنه من الدعاء، فإنه يقول: رَبَّنَا، لكنه وصل إلى الحجر وانتهى الشوط، فتراه يقف ولا يكمل دعاءه، وهذه أيضاً من المضار العظيمة.

وفيه أيضاً من المضار: أن بعض الناس يرفع صوته ليُلقن الآخرين، فيشوش على جميع الطائفين.

والذي أريده من طلبه العلم أن ينشروا الوعي بين الناس، وأن يقولوا لهم: كل إنسان يدعو بما يحب، والرغبات تختلف، يدعو بما يشاء، وكل إنسان له إرادة، والنبى ﷺ يقول: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

فإذا أتمَّ المعتمر الطواف تقدَّم إلى مقام إبراهيم وقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلى ركعتين خلف المقام، يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَتَّيِّبَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويخفف الركعتين ولا يطيلهما؛ لأن النبي ﷺ كان يخففهما.

لو قال أحد من الناس: أنا أريد أن أدعو وأطيل الركعتين، قلنا له: هذا ليس من السنة، والحكمة في هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يطل لأن المقام مكان خاص للطائفين الذين يصلون خلفه، فإذا أطلت حجزت المكان بدون فائدة، صل ركعتين وامض ليصلي غيرك هاتين الركعتين.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

ثم بعد هذا تذهب إلى الركن -يعني إلى الحجر الأسود- وتستلمه إن استطعت، فإن لم يكن لديك استطاعة فانصرف إلى المسعى، فإذا دنوت من الصفا قرأت ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وإنما تقرأ هذه الآية اتباعاً لسنة نبيك ﷺ؛ لأن النبي ﷺ إنما قرأ ذلك عند الصفا ليذكر الناس، ولهذا قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١). فإذا ارتقيت على الصفا ترفع يديك وتستقبل القبلة وتقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم تدعو، وتفعل هذا مع كل شوط، ورفع اليدين يكون كما ترفعهما في الدعاء؛ لأن المقام مقام دعاء وذكر، وليس أن تكبر عليهم تكبير الصلاة، ولكن ترفعهما وتكبر، ثم تنزل من الصفا متجهاً إلى المروة حتى تصل إلى العلم الأول فتسعى سعياً شديداً إلى العلم الثاني إذا كان المسعى واسعاً.

وإذا صعدت المروة اتجه إلى القبلة، وقُلِ الذِّكْرَ الذي قلته على الصفا، ثم ترجع للشوط الثاني حتى تكمل سبعة أشواط.

وتقول في سعيك ما شئت من دعاء وذكر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَفِي الصَّافَا وَالْمَرَّةَ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

ثم بعد هذا تحلق رأسك أو تقصرها، وتقصر الشعر يكون من جميع الرأس، أي: من جميع الجوانب، وليس من جانب واحد كما يقوله بعض الناس، وكما يقوله بعض العلماء؛ لأن بعض العلماء يقول: إن التقصير أو الحلق إطلاق من محذور، فإذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

قَصَّ الْيَسِيرَ فَقَطْ أَطْلَقَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَحْظُورِ؛ وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ نُسْكٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ وَلِلْمُقْصِّرِينَ^(١)، وَلِلْمُقْصِّرِينَ^(٢)، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ إِطْلَاقًا مِنْ مَحْظُورٍ لَقُلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَمَّ نُسْكَهُ يَتَحَلَّلُ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَبِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ تَكُونُ قَدْ أَتَمَمْتَ الْعُمْرَةَ، وَتَلْبَسُ ثِيَابَكَ؛ لِأَنَّكَ بِهَذَا قَدْ أَحَلَلْتَ حَلًّا كَامِلًا.



(٣٠٠٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُ رَجَبٍ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُقَوِّمُونَ بِهَا فِي رَجَبٍ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتِمَرَ وَيُحْصَّ شَهْرًا بِالْعُمْرَةِ، فَلْيُحْصَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ، وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتِمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَجَمِيعُ عُمْرِهِ كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَدْ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقُضَاءِ، وَعُمْرَةَ الْجُعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ عُمْرَتُهُ مَعَ حَجِّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجِّهِ كَانَ قَارِنًا، وَالْقَارِنُ قَدْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكَ لِعُمْرَتِكَ وَحَجِّكَ»^(٣)، فَالنَّبِيُّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَكُلُّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقشير عند الإحلال، رقم (١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير، رقم (١٣٠٢).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

ولهذا تَرَدَّدَ بعضُ الناسِ: هلِ الأفضلُ أنْ يَعْتَمِرَ الإنسانُ في أشهرِ الحَجِّ، أمْ يَعْتَمِرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ^(١) تَرَدَّدَ في ذلكَ أُيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَقَالَ: إنَّ الأشْهُرَ الَّتِي اخْتَارَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْعُمْرَةِ، قَدْ تَكُونُ أَفْضَلَ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّمَا قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَامْرَأَةٍ تَخَلَّفَتْ عَنِ الْحَجِّ مَعَهُمْ، فَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»^(٢).

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَبَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا بَأْسَ بِهَا، فَالْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ^(٣)، لِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَأْتُوا إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ يَضُرُّ بِهِمْ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ فِي وَقْتٍ آخَرَ غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثَرَ، وَانْسَلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. سَجْعٌ يُزَيَّنُونَ بِهِ الْبَاطِلَ.

بَرَأَ الدَّبْرَ، الدَّبْرُ: الْجُرُوحُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ظُهُورِ الْإِبِلِ مِنَ الْحَمْلِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ.

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

عَفَا الْإِثْرُ، يعني: أثر الإِثْلِ، يعني: إِذَا مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ، وَعَفَا، وَغَطَّتْهُ الرِّيحُ.
 وَانْسَلَخَ صَفَرٌ، أَي: شَهْرُ صَفَرٍ، لَكِنَّهُمْ -كَمَا تَعْرِفُونَ- فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ
 النَّسِيئَةَ، يَجْعَلُونَ مُحَرَّمًا حَلَّ صَفَرٍ، وَصَفَرًا حَلَّ مُحَرَّمٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ
 زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِثُوا
 عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، وَدَخَلَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ
 اعْتَمَرَ.

أَمَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهَذَا مَمْنُوعٌ عِنْدَهُمْ، فَالِنَبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ؛ لَتَرْسِيخِ الْحُكْمِ فِي أَذْهَانِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا بَأْسَ بِهِ.



(٣٠١٠) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ مَرِيضَةٌ بِمَرَضٍ نَفْسِيٍّ، وَهُوَ مَرَضٌ يُشَبِّهُ الْجُنُونَ،
 وَيَأْتِيهَا الْمَرَضُ بِشَكْلِ مُسْتَمِرٍّ وَتَقُولُ: قَدْ جَاءَنِي هَذَا الْمَرَضُ وَأَنَا أَعْتَمِرُ، فَقَدْ
 اعْتَمَرْتُ وَأَنَا لَا أَعِي مَا أَقُولُ، فَهَلْ أُعِيدُ عُمْرَتِي، عَلِمَا بَأَنِّي قَدْ قَصَرْتُ وَتَحَلَّلْتُ مِنْ
 الْإِحْرَامِ؟

الْجَوَابُ: لَا أَرَى أَنْ تُعِيدَ الْعُمْرَةَ، لِأَنَّهَا لَوْ اعْتَمَرْتَ مَرَّةً أُخْرَى لِأَصَابَهَا الْمَرَضُ
 مَرَّةً ثَانِيَةً، فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الْإِعَادَةِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا الشِّفَاءَ الْعَاجِلَ.



(٣٠١١) السُّؤَالُ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَفْعَلْ
 أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيُّ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، فَهَلْ تُعَدُّ عُمْرَتُهُ فِي
 رَمَضَانَ؟

الجواب: لا تُعَدُّ في رمضان؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»، وَأَمَّا عُمْرَتُكَ هَذِهِ فَقَدْ كَانَ أَوَّلُهَا فِي رَمَضَانَ، وَآخِرُهَا فِي شَوَّالٍ.



المواقيت:

(٢٠١٢) السُّؤال: مَا حُكْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ لِلإِتْيَانِ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ؟ نَرَجُو تَفْصِيلَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَجَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: تَكَرَّرَ الْعُمْرَةُ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُحَذِّرُ تَكَرُّارَهَا وَالْإِكْتِرَارَ مِنْهَا فِي اتِّفَاقِ السَّلَفِ^(١). وَسَوَاءٌ سَلِمَ هَذَا الْقَوْلُ أَمْ لَمْ يَسَلَمْ فَإِنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَمِرِ الَّذِي أَتَى بِعُمْرَةٍ مِنْ بَلَدِهِ؛ خُرُوجُهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبْتَدَعَةِ النَّبِيِّ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُعْرِفْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا النُّوعِ سِوَى قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ قَضِيَّةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَما أُحْرِمَتْ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعَةً بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَحَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي وَسَأَلَهَا عَنْ سَبَبِ الْبُكَاءِ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَطَمَأَنَّتْهَا بِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَأَحْرَمَتْ بِهِ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا فَرَّغَتْ مِنْهُ أَلَحَّتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرِدَةٍ عَنِ الْحَجِّ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٢).

إِلَى التَّنْعِيمِ، فَخَرَجَ بِهَا وَاعْتَمَرْتُ^(١).

وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُ إِلَيْهِ أَصْحَابَهُ، بَلْ لَكَانَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي خَرَجَ مَعَ أُخْتِهِ: أَتَيْتَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ لَكَ فِيهَا أَجْرًا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِلْجَمِيعِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ، مَعَ أَنَّ الْقِتَالَ قَدْ انْتَهَى، وَالْأَمْرُ قَدْ تَوَطَّدَ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ مَعَ تَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ؛ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا أَتَى بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَرُهَا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ هَدْيِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا مِنْ هَدْيِ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ أَيْضًا، إِذَنْ فَلَيْسَعْنَا مَا يَسَعُ سَلَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا أَتَيْتُ بِالْعُمْرَةِ لِي فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَحَبُّ أَنْ أَعْتَمَرَ لِأُمِّي أَوْ لَوَالِدِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: أَصْلُ إِهْدَاءِ الْفَرَضِ إِلَى الْأَمْوَاتِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، يَعْنِي لَا يُطْلَبُ مِنَ الْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ طَاعَةً لِأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِأَخْتِهِ أَوْ لِأَخِيهِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَخْلِهِ لِأُمِّهِ^(٢). وَاسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة لله عن أُمِّي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

نَفْسُهَا^(١)، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لِأَصْحَابِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ: تَصَدَّقُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ، أَوْ عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ عَنْ أُمَّهَاتِكُمْ.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ طَالِبُ الْعِلْمِ وَغَيْرُ طَالِبِ الْعِلْمِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْجَائِزِ؛ فَالْأَمْرُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الَّذِي يُطَلَّبُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالْأَمْرُ الْجَائِزُ هُوَ الَّذِي تُبِيحُهُ الشَّرِيعَةُ وَلَكِنَّهَا لَا تَطْلُبُهُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.

وَأَضْرَبُ لَكُمْ مَثَلًا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ فِي قِصَةِ الرَّجُلِ الَّذِي بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ وَيَخْتِمُ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَكَلَّمَا صَلَّى بِهِمْ خَتَمَ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ قَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ: إِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(٣). وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِي الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخْتِمَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَلَا أُرْشِدَ أُمَّتَهُ لَذَلِكَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي يُطَلَّبُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَهُ.

فَإِذَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِبُسْتَانِهِ عَنْ أُمَّه،

(١) أي ماتت فجأة. النهاية فلت.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمِّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣).

وَأَذِنَ لِهَذَا السَّائِلِ الَّذِي افْتَلَتَتْ نَفْسُ أُمِّهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهَا، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، وَلَكِنْ لَوْ تَصَدَّقَ لِنَفْعِهِ، إِنَّمَا الَّذِي نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِهِ أَنْ نَدْعُوَ لِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). لَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَتَصَدَّقُ لَهُ أَوْ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا لَهُ، بَلْ قَالَ: «يَدْعُو لَهُ». فَالِدَعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي حَثَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



(٢٠١٣) السُّؤَالُ: اعْتَمَرْتُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، وَصُمْتُ عِنْدَ أَهْلِي عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَرَجَعْتُ مَعْتَكِفًا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ، فَهَلْ عُمَرْتُ الْأُولَى صَحِيحَةً؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، عُمَرْتُكَ الْأُولَى صَحِيحَةً، وَلَا خَرَجَ فِيهَا.



(٢٠١٤) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَأْتُوا بِالْعُمْرَةِ مِنْ بُيُوتِهِمْ عَمَلًا بِحَدِيثٍ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَالْجَمْعُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رَقْمُ (١٦٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١) أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ مَعذُورَةً، وَغَيْرَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ عَمِلْنَا بِالْحَدِيثَيْنِ، وَهَذَا أَوَّلَى كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَاقِعَةٌ فَعَلِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا احْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ بَعَكْسِ الْقَوْلِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا السَّائِلُ أَجَابَ نَفْسَهُ وَحَكَمَ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ جَوَابُهُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُجْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُتَّهِلٌ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، وَلَكِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْعُمُرَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْرَامُ بِهَا مِنْ مَكَّةَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَلَبَتْ عَائِشَةُ مِنْهُ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمُرَةٍ قَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُتَّهِلْ بِعُمُرَةٍ»، فَقَوْلُهُ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُتَّهِلْ بِعُمُرَةٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مُتَّهِلاً لِلْعُمُرَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُتَّهِلَ بِعُمُرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ، يَعْنِي مِنْ دَاخِلِ الْأُمِّيَالِ، وَلِهَذَا أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا السَّائِلُ أَنَّ عَائِشَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟

فَنَقُولُ لَهُ: إِنْ الْآفَاقِيُّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ، وَلِهَذَا أَهْلُ الْآفَاقِ يُجْرِمُونَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُجْرِمُونَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَقْمُ (١٦٥١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِأَفْرَادِ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمُرَةِ، وَمَتَى يَجْلِسُ الْقَارِنُ مِنْ نَسَكِهِ، رَقْمُ (١٢١١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهُوَ وَأَهْلُهَا سَوَاءٌ يَكُونُ مِيقَاتُهُ مَكَّةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ.

فَهَلْ يَقُولُ الْأَخُّ: إِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ كَانَ إِحْرَامُهُمْ مِنَ الْأَبْطَحِ خَطَأً؟ لَا، مَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ رَأَى أَصْحَابَهُ يُحْرِمُونَ مِنَ الْأَبْطَحِ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ يُحْرِمُونَ مِنْهَا لَكِنْ بِالْحَجِّ، أَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا مُهْلَ فِي الْحَرَمِ لَهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، هَذَا مُقْتَضَى دَلَالَةِ الْحَدِيثَيْنِ؛ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّذَيْنِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا السَّائِلُ، وَكَمَا أَنَّهُ مُقْتَضَى الدَّلِيلَيْنِ فَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةٌ، وَالزِّيَارَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وَفُودٍ إِلَى الْمَزُورِ، وَالْوَفَادَةُ مَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ مِنْ خَارِجِ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ: اعْتَمِرْ لِتَفِدَ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَإِنْ الزِّيَارَةُ وَفَادَةٌ، فَأَنْتَ اعْتَمِرْ مِنَ الْحِلِّ لِأَجْلِ أَنْ تَفِدَ إِلَى الْحَرَمِ، أَمَّا أَنْ تُحْرِمَ مِنْ نَفْسِ الْحَرَمِ فَإِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِذَا التَقَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَا يَقَالُ: إِنَّهُ زَارَ، فَالْعُمْرَةُ زِيَارَةٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: يَرُدُّ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ؛ فَإِنَّكُمْ تَجُوزُونَ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ؟

قُلْنَا: وَلَكِنْ الْحَاجُّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحِلِّ، وَذَلِكَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَيَكُونُ الْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ وَقُوفِهِ يَأْتِي وَافِدًا إِلَى الْبَيْتِ لِيَطُوفَ بِهِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، لَا أَهْلَ مَكَّةَ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَأَنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ

يجوز أن يُحْرَمَ بالحج من بيته؛ كما دلَّ على ذلك سنة الرسول ﷺ.



(٣٠١٥) السؤال: وأنا ذاهبة للعمرة مررت بالميقات وأنا حائض، فلم أُحْرِم، وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة، فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب علي؟

الجواب: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام، حتى لو كانت حائضاً فإنها تُحْرَمُ وهي حائض، وينعقد إحرامها ويصح، والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه ولدت والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع ﷺ فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي»^(١).

ودم النفاس كدم الحيض، فنقول للمرأة الحائض إذا مرت في الميقات وهي تريد العمرة أو الحج: اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي، والاستفار معناه أنها تجعل قطناً أو غيره على فرجها وتشدّه وتربطه ثم تُحْرَمُ؛ سواء بالحج أو بالعمرة، ولكن إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر.

ولهذا قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ أَثْنَاءَ الْعُمْرَةِ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢)، هذه رواية البخاري ومسلم،

(١) أخرجه مسلم: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

ورواه مالكٌ بلفظ: «لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١)، ولكن رواية البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فدلّ هذا على أنّ المرأة إذا أحرمت بالحجّ وبالعُمْرة وَهِيَ حائِضٌ أو أتاها الحيض قبل الطَّوَّافِ فَإِنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ، أمّا لو طافت وَهِيَ طَاهِرٌ وبعد أن انتهت من الطَّوَّافِ جاءها الحيض فَإِنَّهَا تَسْتَمِرُّ وَتَسْعَى وَتَقْصُصُ مِنْ رَأْسِهَا وَتُنْهِي عُمْرَتَهَا؛ لأنَّ السَّعْيَ بين الصفا والمروة لَا يُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.



(٣٠١٦) السُّؤال: هل يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بالنية لأداء العُمْرة أو الحجّ أو الطواف والسَّعْيِ بالبيت الحرام، ومتى يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بها؟

الجواب: التَّلَفُّظُ بالنية لم يَرِدْ عن النبي ﷺ؛ لَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الطَّوَّافِ، وَلَا فِي الصَّيَامِ، وَلَا فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ عِبَادَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ، وَلَا أَمَرَ بِهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا، غَايَةُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا تُرِيدُ الْحَجَّ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، يَعْنِي مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ مَا اسْتَشِئْتِ»^(٢)، وَإِنَّمَا كَانَ الْكَلَامُ هُنَا بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْحَجِّ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ، وَالنَّذْرُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى أَنْ يَنْذَرَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

نَذْرًا، وَلَمْ يَنْعَقِدِ النَّذْرَ، فَلَمَّا كَانَ الْحَجُّ مِثْلَ النَّذْرِ فِي لَزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَشْتَرِطَ بِلِسَانِهَا، وَأَنْ تَقُولَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي وَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّةٍ»^(١)، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَذْكُرُ نُسْكَهَ فِي تَلْبِيَّتِهِ، وَإِلَّا فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ.



(٣٠١٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ قَدِمَ إِلَى جَدَّةَ وَلَهُ شُغْلٌ، وَبَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ شُغْلِهِ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَهَلْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ جَدَّةَ؟

الجواب: نَعَمْ إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ إِلَى جَدَّةَ لِشُغْلٍ، وَفَرَغَ مِنْ شُغْلِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ نَقُولُ لَهُ: أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِكَ مِنْ جَدَّةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَدَّدَ الْمَوَاقِيتَ: «مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢)، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ النِّيَّةُ لَمْ تَحْدُثْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ شُغْلِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَصْلِ قَدْ سَافَرَ لِلْعُمْرَةِ وَلَأْدَاءِ شُغْلِهِ فِي جَدَّةَ؛ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ أَوَّلًا لِلْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهَا، ثُمَّ يَأْتِي بِهَا، وَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ لِشُغْلِهِ، أَوْ يَأْتِي لِشُغْلِهِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْإِحْرَامِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى شُغْلُهُ أَتَمَّ عُمْرَتَهُ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»، رَقْمُ (١٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَاقِ، بَابُ الْإِحْسَانِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، رَقْمُ (٢٩٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١).

شخصٍ تَحَدَّثُ لَهُ النِّيَّةُ بَعْدَ انْتِهَاءِ شَغْلِهِ، وَشَخْصٍ آخَرَ تَكُونُ النِّيَّةُ سَابِقَةً، فَالثَّانِي نَقُولُ لَهُ أَحْرَمَ وَلَوْ مِنْ جَدَّةٍ، أَوْ مِنْ دُونِهَا أَيْضًا مِنْ حَيْثُ وَجَدْتَ النِّيَّةَ، وَأَمَّا الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ نِيَّةٌ سَابِقَةٌ مُبَيَّنَّةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمُرَّ بِالْمِيقَاتِ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهُ.



(٣٠١٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ خُرُوجِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْبِدْعِ، أَمَّا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَرَّةً مَثَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْرِفُ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ عُمُومُ قَوْلِهِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١)، قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٣٠١٩) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ إِذَا جَاءَ شَخْصٌ لِلْعُمْرَةِ وَلَكِنَّهُ كَانَ نَآوِيًا تَأْجِيلَهَا

بَعْدَ حُضُورِهِ بِأَيَّامٍ فَلَمْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا الْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وَقَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(٢)، وَقَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(١)، كما في حديثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَيْلٌ: أَيُّ يُحْرَمُ الْمَجَرَّدُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا جُعِلَ فِي صُورَةِ الْخَيْرِ فَكَأَنَّهُ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لَا يُجْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ أَتَى إِلَى مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الْمِيقَاتِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُخْرَمُوا إِذَا كَانُوا تَجَاوَزُوا مَوْضِعَ إِحْرَامِهِمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُخْرَمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي تَجَاوَزُوهُ.



(٢٠٢٠) السُّؤَالُ: أَحْرَمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ هَذَا السُّؤَالِ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. لَا بَأْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا حَرَجَ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْمِيقَاتِ وَأَحْرَمُوا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِلَّا يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَكِّيَّ إِنَّمَا يَعْتَمِرُ لَوْ خَرَجَ إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ؛ لَكِنَّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ -وَلَا شَكَّ- وَلَيْسَ مُشْرِعًا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ الْآفَاقِيُّ إِذَا أَتَى بِعُمْرَةٍ لَا يَخْرُجُ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى؛ لَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ، خِلَافًا لِمَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ كَوْنِهِ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيمِ وَيَأْتِي بِعُمْرَةٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا يُكَرِّرُ الْعُمْرَةَ فَإِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٣٠٢١) السؤال: هل يُشترط للحاج المكي أن يُحرم من الميقات؟

الجواب: لا، وإنما إحرامه يكون من بيته، أما في العمرة فلا يجوز أن يُحرم المكي من بيته.



(٣٠٢٢) السؤال: ما حكم من أراد أن يعتمر عن أحد الوالدين وهما على قيد الحياة، ولكن حال بينه وبين العمرة مرض، وتعدى الميقات الذي أتى عليه بدون إحرام؛ بسبب المرض، والآن يريد أن يعتمر بعد أن شفاؤه الله وهو في مكة، فهل يُحرم من أي مكان في مكة، أم عليه أن يخرج إلى التنعيم، أم يرجع إلى الميقات الذي مر به؟

الجواب: الواجب على من أراد العمرة أو الحج أيضاً، ومر بالميقات ألا يتجاوز الميقات حتى يُحرم منه؛ لأن النبي ﷺ قال فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(١)، وكلمة: «يَهْلُ» خبرٌ بمعنى الأمر.

وعلى هذا، فيجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بالميقات أن يَهْلَ منه ولا يتجاوزهُ، فإن فعل وتجاوز وجب عليه أن يرجع ليُحرم منه، وإذا رجع وأحرم منه، فلا فدية عليه، فإن أحرم من مكانه ولم يرجع فعليه عند أهل العلم فدية يذبحها، ويوزعها على فقراء مكة.

وبناءً على ذلك، نقول لهذا الذي جاء إلى مكة نواياً للعمرة، ولكنه مريض

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)

عند الميقات، ولم يُحْرَمْ، ثم شَفَاهُ اللهُ، نقول: إنه يَجِبُ عَلَيْكَ الآنَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الميقاتِ الذي مَرَرْتَ بِهِ، وَتُحْرِمَ مِنْهُ.



(٣٠٢٣) السُّؤال: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَبُو ظَبْيٍ، وَجَلَسْتُ فِي جُدَّةَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُحْرِمْتُ مِنْ جُدَّةَ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَهَلْ عُمْرَتِي صَحِيحَةٌ أَوْ لَا؟ وَمَا الْعَمَلُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟ وَمِثْلُهُ: رَجُلٌ مِنْ مِصْرَ يَقُولُ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ بِنَيْتِ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ أُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مَطَارِ جُدَّةَ، فَهَلْ عُمْرَتِي صَحِيحَةٌ أَوْ لَا، أَمْ أَجَدُّدُ الْعُمْرَةِ مِنْ مَنِي؟

الجواب: هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْ هَذَيْنِ السَّائِلِينَ يَحْدُثُ كَثِيرًا لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يَأْتُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ بِنَيْتِ الْعُمْرَةِ فِي الطَّائِرَةِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُحْرِمُونَ إِلَّا مِنْ جُدَّةَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ»^(١).

وَلَمَّا شَكَأ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَرْنَ الْمَنَازِلِ بَعِيدَةٌ عَنْ طَرِيقِهِمْ، أَي: مَائِلٌ عَنِ الطَّرِيقِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْظُرُوا إِلَى حَدِّهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الطَّائِرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَادَى الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جُدَّةَ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُحْرِمَ حَتَّى نَزَلَ فِي جُدَّةَ، فَإِنَّا نَأْمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ بِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهَلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٤٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ذَاتِ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، رَقْمُ (١٥٣١).

فِيُحْرَمُ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ مَرًّا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، قُلْنَا لَهُ: يَجِبُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ أَبْيَارَ عَلِيٍّ، وَتُحْرِمَ مِنْهَا.

وَإِذَا كَانَ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْمَغْرِبِ أَوْ مِصَرَ قُلْنَا لَهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْجُحْفَةِ الَّتِي هِيَ رَابِعُ الْآنَ وَتُحْرِمَ مِنْهَا.

وَإِذَا كَانَ جَاءَ مِنْ أَبُو ظَبْيٍ فَالظَاهِرُ أَنَّهُ يَمُرُّ بِقَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ خَطَّ سَيْرِ الطَّائِرَاتِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ طَرِيقُكَ يَمُرُّ مِنْ عِنْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَجَبَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى قَرْنِ الْمَنَازِلِ فَتُحْرِمَ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي يَأْتِي مِنْ أَبُو ظَبْيٍ يَأْتِي عَنْ طَرِيقٍ يَلْمَلَمَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى يَلْمَلَمَ وَتُحْرِمَ مِنْهَا.

فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى السَّائِلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمَ مِنْ جُدَّةَ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

فَنَقُولُ لَهُذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ أَحْرَمَا مِنْ جُدَّةَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً يوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مَالٌ فَلْيَسْتَغْفِرَا اللَّهَ وَيَتُوبَا إِلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ.



(٣٠٢٤) السُّؤَالُ: عَائِلَةٌ فَقِيرَةٌ جَاهِلَةٌ، بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَجْزَةِ، اجْتَازُوا مِيقَاتِ

الْمَدِينَةِ فِي قَصْدِ الْعُمْرَةِ إِلَى جُدَّةَ، وَعِنْدَمَا أُخْبِرُوا بِخَطْئِهِمْ أَفَادُوا بِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْفِدَاءِ لِكَثْرَتِهِمْ، فَهَلْ يُمَكِّنُ لَهُمُ الْإِحْرَامُ مِنَ الطَّائِفِ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِلْإِحْرَامِ، وَهَلْ يُلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِلْعُمْرَةِ مِنْ جُدَّةَ، أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آتَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُونَ الْعُمْرَةَ يُلْزَمُهُمُ الْإِحْرَامُ مِنْ

مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(١)، وهؤلاء إذا وصلوا إلى جُدَّة نقولُ لهم: يَلْزَمُكُمْ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ - وَتُسَمَّى أَبْيَارَ عَلِيٍّ - فَتُحْرِمُونَ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ كُنْتُمْ فَأَحْرِمُوا مِنْ جُدَّة، وَعَلَيْكُمْ -عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ- فِدْيَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَتوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لَأَنَّهُمْ تَرَكُوا وَاجِبًا، فَإِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْتُمْ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْتُمْ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَأَحْرِمُوا مِنْ جُدَّة، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ؛ لَأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الْفِدْيَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ عَلَيْهِمْ إِذَا عَجَزُوا عَنِ الْفِدْيَةِ أَنْ يَصُومُوا عَشْرَةَ أَيَّامٍ.



(٣٠٢٥) السُّؤَالُ: تَجَاوَزْتُ الْمِيقَاتِ وَأَنَا نَاوٍ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ أُحْرَمَ، فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدَلَا مِنْ الذَّبْحِ؟ عَلِمًا بِأَنِّي عَلَى عَجَلٍ وَلَيْسَ لِي مَنْ أَوْكَلُهُ بِالذَّبْحِ عَنِّي؟ وَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَذْبَحَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الْجَوَابُ: إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِالْمِيقَاتِ وَهُوَ يَرِيدُ الْعُمْرَةَ سَوَاءً عَنْ طَرِيقِ الْبَرِّ أَوْ طَرِيقِ الْجَوْ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ حَتَّى يُحْرَمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ وَقَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ لِغَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

«يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(١)، وكلمة (يَهْلُ) خبرٌ بمعنى الأمر، فَمَنْ خَالَفَ وتجاوزَ الميقاتَ فالواجبُ عليه عند أكثر أهل العلم أن يذبح فديةً في مكة ويوزعها على الفقراء، هذا إذا كانت حاله ميسورةً.

■ أما إذا كان فقيرًا فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره وألا يعود.

■ وأما قول السائل: هل يجزئ الطعام أو هل تجزئ الدراهم؟

فنقول: لا يجزئ الطعام ولا الدراهم.

وأما قوله: هل يجزئ في غير مكة؟

فنقول: لا؛ لأن هذا واجبٌ يتعلق بالنسك والنسك يتعلق بالبيت وعلى هذا فلا بد أن يكون الذبح والتفريق في مكة، وإذا كان هذا الرجل مُستعجلًا فإن له أن يوكّل مَنْ يثق به في ذبح هذه الفدية، وإذا لم يتيسر له ذلك في سفره هذا، فإنه لا بأس أن يوكّل ولو بعد رجوعه إلى بلده ويذبح له.



(٣٠٢٦) السؤال: بعض الناس يمرُّ من الميقات ولا يُحْرِمُ، فما حكم ذلك؟

الجواب: مَنْ مرَّ بالميقات إما أن يكون مُريدًا للعمرة، أو للحج، فيلزمه أن يحرم منه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَّت المواقيت وقال: «هُنَّ لَهَنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢)، وفي حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَهْلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَيُهْلُ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَالْخَبْرُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَتُ يَرَبِّصَنَّ أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَهَذَا خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ وَمَرَّ بِالْمِيقَاتِ يَرِيدُ أَهْلَهُ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: سَاعَتِمُرُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، مِثْلَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ مَرَّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَهْلَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَرِيدُ أَهْلِي، وَسَوْفَ أَعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِ رَمَضَانَ؛ فَهَذَا لَا حَرَجَ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ تَجَاوَزَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَعْتَمَرَ فِيهَا بَعْدُ.

وَمَاذَا عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يُحْرِمْ؟ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ، أَعْنِي دَمًا يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِيلَ: يَلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: لَا يَلْزِمُهُ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ دَمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.



(٣٠٢٧) السُّؤَالُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْقَيْمِينَ فِيهَا: الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ لِأَخْذِ الْعُمْرَةِ، أَمْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)

الجواب: لا شك أن أهل مكة ليسوا كغيرهم من أهل الآفاق، لأن أهل الآفاق يأتون إلى مكة قاصدين العمرة أو الحج، لكن أهل مكة يخرجون منها، ولذلك إذا أراد أهل مكة أن يأتوا بعمرة وجب عليهم أن يخرجوا إلى الحل فيحرموا منه، ولا يجوز أن يخرجوا من بيوتهم؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحريم منه^(١)، فكذا أهل مكة إذا أرادوا الإحرام بالعمرة يجب أن يخرجوا إلى الحل، إما إلى التنعيم، أو الجعرانة، أو جهة الحديبية، أو جهة عرفة، ثم يخرجوا منه، ويأتوا إلى مكة.

وفيما يخص أيهما أفضل قال بعض العلماء: إن الأفضل أن يطوفوا بالبيت، ولا يخرجوا إلى العمرة، ولكن الذي يظهر من عموماً الأدلة أنهم إذا خرجوا إلى العمرة، ولا سيما في رمضان، فإن ذلك أفضل؛ لعموم قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢).

لكن تكرار العمرة - كما يفعل الجهال - هذا هو الخطأ. فبعض الناس وهو بمكة يعتَمِر في أول النهار، ويعتَمِر في آخر النهار، بل قد شاهدتُ أنا رجلاً اعتَمَرَ وحلق نصف رأسه، وأبقى النصف الآخر، فرأيتُه يسعى، فقلتُ له: لماذا فعلتَ هذا؟ قال: هذا النصف الذي حلقته عن عمرة أمس، والباقي عن عمرة اليوم! وهذا في الحقيقة خطأ وجهل، فهل إذا أراد أن يعتَمِر أربع مرات حلق رُبع رأسه عن كل عمرة؟! عُمرة؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

فهذا العمل من جهل الناس، والناس يحتاجون إلى تفصيل، فالنبي ﷺ في فتح مكة بقي فيها تسعة عشر يوماً، ولم يخرج ليعتمر، فهل النبي عليه الصلاة والسلام يجهل أنه مشروع؟ كلا، هل تهاون الرسول عليه الصلاة والسلام وترك الأمر الفاضل؟ حاشاه ﷺ، ما خرج ليعتمر مع أن التمتع قريب، لكنه لما رجع من الطائف، وأقام في الجعرانة لقسم الغنائم اعتمر؛ لأنه خرج من مكة لغير العمرة، فلما رجع اعتمر.

إذن هذا التكرار الذي يفعله بعض الناس خلاف السنة، وقد يقول قائل: أنا اعتمر اليوم لنفسي، واعتمر اليوم الثاني، لأبي أو أمي، فما تقولون؟ نقول له:

أولاً: يجب أن تسأل هل الاعتبار عن الميت مشروع أو لا؟ فالمسألة تحتاج إلى نظر، وفيها خلاف كبير عند العلماء.

ثانياً: فيما يخص تكرارها: يوم لك، ويوم لأخيك، واليوم الثالث للجد، والرابع للجدّة، والخامس للخالة، والسادس للعمّة،... هذا الأمر لم يرد به الشرع إطلاقاً، لذلك نقول: لكل عمرة سفرة، أي أن السفرة الواحدة لها عمرة واحدة، فإذا كنت تريد أن تعتمر لأبيك أو أمك فارجع إلى بلدك، وإن يسّر الله لك أن ترجع فاجعل العمرة لأبيك أو لأمك، أما أن تكررها هكذا، فالصحابّة، وهم -والله- أعمق منّا علماً، وأحرص منّا على الخير، لم يفعلوه.



(٣٠٢٨) السؤال: كثير من الناس يأتي لأداء العمرة أو الحج عن طريق الطائرة، وإذا أعلن بمحاذاة الميقات تذكر أن إحرامه في العفش، فهل يأتزر والحال هذه بشوبه أو نحوه؟ وما كيفة ذلك؟ أو يحرم من جدّة؟

الجواب: أَوَّلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَازِمًا، وَأَنْ يُهَيَّئَ إِحْرَامَهُ وَيَجْعَلَهُ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الإِنْسَانِ غَيْرَ حَازِمٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَازِمًا مُسْتَعِدًّا لِلْأُمُورِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَلَكِنْ رَبَّمَا يَقَعُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ نِسْيَانًا، وَالإِنْسَانُ مُحَلٌّ نِسْيَانٍ، فَإِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ وَقَارَبَ المِيقَاتِ خَلَعَ ثَوْبَهُ وَاتَّزَرَ بِغُتْرَتِهِ، أَيْ جَعَلَهَا إِزَارًا، ثُمَّ خَلَعَ السَّرَوَالَ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُتْرَةٌ خَلَعَ قَمِيصَهُ وَبَقِيَ مُحَرَّمًا بِسِرْوَالِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»^(١). وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ تَامًا، فَلَا مُرَّ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ أَوْ حَرَجٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُتْرَةٌ اتَّزَرَ بِالْغُتْرَةِ ثُمَّ خَلَعَ الْقَمِيصَ وَالسَّرَوَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غُتْرَةٌ خَلَعَ الْقَمِيصَ وَبَقِيَ بِسِرْوَالِهِ. فَإِذَا كَانَتِ الْغُتْرَةُ أَوْ الشَّمَاعُ خَفِيفَيْنِ لَا يَسْتَرَانِ فَالسَّرَوَالَ بَدَلٌ عَنْهُمَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سِرْوَالٌ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحُكْمُ، فَقَدْ رَخَّصَ لَهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا، فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ السَّرَوَالَ قَصِيرٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَمِيصَ إِزَارًا يُلْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَمَا إِحْرَامُهُ مِنْ جُدَّةٍ فَلَا يُجُوزُ، فَلَا يُجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُوْخِرَ الإِحْرَامَ إِلَى جُدَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ: «هُنَّ هُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(٢).

وَالْعَجِيبُ أَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَلَّمَ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ عَنِ تَأْخِيرِ الإِنْسَانِ إِذَا مَرَّ بِالْمِيقَاتِ مِنَ الْجَوْ حَتَّى مَا بَعْدَ الْمِيقَاتِ، لَكِنْ فِي عَهْدِهِ لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

هناكَ طَائِرَاتٌ، فَقَدْ تُؤْفَى سَنَةٌ سَبْعَ مِئَةٍ وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، فِيهِ عَهْدُهُ سَحَرَةٌ أَوْ دَجَالُونَ يُدْجَلُونَ عَلَى النَّاسِ يَقُولُونَ: نَحْنُ الْآنَ يُمَكِّنُ أَنْ نَحْجَّ وَنَقْفَ فِي عَرَفَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَتَجِيءُ الشَّيَاطِينُ تَحْمِلُهُمْ إِلَى عَرَفَةَ وَيَقُولُونَ لِلنَّاسِ: نَحْنُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَطَحَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ يَمُرُّونَ بِالْمِيقَاتِ فَيَتَجَاوِزُونَهُ بِدُونِ إِحْرَامٍ^(١). وَهَذَا يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى الطَّائِرَةِ.



(٣٠٢٩) السُّؤَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، وَمُشْكَلَتِي هِيَ أَنَّنِي قَدِمْتُ مِنَ الرِّيَاضِ أَنَا وَزَوْجِي وَمَرَرْنَا بِالْمِيقَاتِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ مُحَرَّمَةً جَهْلًا مِنِّي، بَلْ كُنْتُ نَائِيَةً الْعُمْرَةَ، فَلَمَّا وَصَلْتُ مَكَّةَ انْتَبَرْتُ حَتَّى طَهَرْتُ، وَأَنَا لَسْتُ مُحَرَّمَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ أَنَا وَزَوْجِي، فَأَحْرَمْتُ وَاعْتَمَرْتُ، عَلِمًا بِأَنَّا جَاهِلُونَ بِالْحُكْمِ، فَمَاذَا عَلَيْنَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يُحْرَمْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا دَمٌ فِدْيَةٌ تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وَتُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالَّذِي آخَرَ إِحْرَامَهُ مِنْهُمَا هِيَ الزَّوْجَةُ، وَأَنَّهُ أَحْرَمَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ فَعَلَيْهَا دَمٌ فِدْيَةٌ تَرُكُ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَمُرُّونَ بِالْمِيقَاتِ وَهُمْ يُرِيدُونَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْهُ وَأَلَّا يُوْخَّرُوا الْإِحْرَامَ.

وَقَوْلُهَا: كَانَتْ جَاهِلَةً هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وَجوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسَلَّمَ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ.



(٣٠٣٠) السؤال: ذهبتُ قاصداً العُمرةَ من الرياضِ بالطائرة، وأحرمتُ من جُدَّة، أرجو الآن إفادتي عن العُمرة، وماذا يجبُ عليّ؟

الجواب: نقول: إنه إذا سافر الإنسان من الرياضِ إلى مكة بقصدِ العُمرة، فإن الواجبَ عليه أن يعقدَ الإحرامَ إذا حاذى ميقاتَ أهلِ نجد، وهو قرنُ المنازلِ المعروف بالسَّيلِ الكبير، فلو أَّخَرَ الإحرامَ إلى جُدَّة، وأحرمَ منها، فقد أحرَمَ من غيرِ الميقاتِ، ويلزِمُه -على ما ذكره العلماء- أن يذبحَ فديةً في مكة يُوزَّعُها على الفقراء؛ لأنَّهُ تركَ واجباً من واجباتِ العُمرة.

أما مَنْ قَدِمَ إلى جُدَّة لِعَمَلٍ، ولا يُريدُ أن يَعتمرَ، ثُمَّ بداَ له بعدَ ذلك أن يَعتمرَ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ من جُدَّة؛ لأنَّ مَنْ تجاوزَ الميقاتَ بلا نيةِ التُّسك، ثُمَّ بداَ له بعدَ ذلك التُّسك، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ من مكانه؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»^(١).



(٣٠٣١) السؤال: أنا شخصٌ مُعتمرٌ ونويتُ العُمرةَ من اليمن، ولكنَّ جهلاً بالحُكم لم أُحرِمَ من الميقاتِ، فماذا يجبُ عليّ، هل هناك كفارةٌ غيرُ الدم؟ لأنَّ البعض قال: إنَّ الصَّومَ يُجْزئ، فما صحَّةُ ذلك؟

الجواب: مَنْ تَرَكَ الإحرامَ من الميقاتِ فقد تركَ واجباً، والمعروفُ عندَ أهلِ العلم أن مَنْ تركَ واجباً فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا وَيُفَرِّقُهَا فِي مَسَاكِينِ مَكَّة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

وأما قول مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُجْزِئُ الصَّوْمُ، فَلَا وَجَهَ لَهُ، بَلْ إِنْ الصَّوْمَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَلْزَمُ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى ذَبْحِ الشَّاةِ، بَلْ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَإِنَّا نَقُولُ: اذْبَحْ شَاةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.



(٣٠٣٢) السُّؤَالُ: قَدِمْتُ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، وَلِي بَيْتٌ فِي مَكَّةَ فَأَحْرَمْتُ فِيهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّنِي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَهَلْ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ وَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: إِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَ هَذَا السُّؤَالَ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ، وَلَا يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ، بَلْ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ بِهِ أَوَّلًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(١).



(٣٠٣٣) السُّؤَالُ: رَجُلٌ ذَهَبَ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى جُدَّةَ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ بِالْعُمْرَةِ، وَكَانَ نَاوِيَا الْعُمْرَةَ مِنَ الطَّائِفِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ عَلَيْهِ؛ عَلَى مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِدْيَةٌ -دَمٌ- شَاةً، أَوْ حُرُوفٌ، أَوْ تَيْسٌ، أَوْ عَنَزٌ، لِيَذْبَحَهَا فِي مَكَّةَ وَيُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَاجِبٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي نَزَلَ مِنَ الطَّائِفِ بِنَيَّْةِ الْعُمْرَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، الَّذِي يُعْرَفُ الْآنَ بِالسَّيْلِ الْكَبِيرِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جُدَّةَ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِيهِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَيَهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»^(١).



(٣٠٣٤) السُّؤَالُ: مَنْ جَاءَ جَوًّا إِلَى الْمَدِينَةِ مُبَاشَرَةً، وَقَدْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ مِيقَاتِهِ دُونَ إِحْرَامٍ ثُمَّ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ قَاصِدًا الْمَدِينَةَ لَا مَكَّةَ، عَلَى نِيَّةٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَيُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهَا؛ أَيِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَا بَأْسَ، حَتَّى لَوْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ. فَمَثَلًا إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَمَرَّ بِالْمِيقَاتِ بِالسَّيَّارَةِ أَوْ بِالطَّائِرَةِ؛ أَيِ: إِذَا كَانَتِ الطَّائِرَةُ سَوْفَ تَهْبِطُ رَأْسًا فِي الْمَدِينَةِ، أَوْ تَهْبِطُ فِي جُدَّةَ، وَذَهَبَ بِالسَّيَّارَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نِيَّةٍ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَجَاوَزَ مِيقَاتَهُ، وَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَيِ مِنْ أُبْيَارِ عَلِيٍّ.



(٣٠٣٥) السُّؤَالُ: أَتَيْتُ مِنْ بَلَدِي بِنَيَّْةِ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ أُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَدَخَلْتُ مَكَّةَ لَزِيَارَةِ ابْنَتِي، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْ جُدَّةَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، رَقْم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْم (١١٨٢).

الجواب: هناك قاعدةٌ مهمّةٌ أصّلها رسولُ الله ﷺ: أنه أمر كلَّ من مرَّ بالمواقيتِ وهو يريدُ الحجَّ أو العمرة أن يُحرّم من الميقاتِ الذي مرَّ به، فقال حينها وقتَ المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

وعلى هذا فنقول لهذه المرأة: إذا كنتِ حينَ مررتِ بالميقاتِ عازمةً على العمرة فلا بدّ أن ترجعي إلى الميقاتِ لِتُحرّمي منه وجوباً، أما إذا كنتِ حينَ مررتِ بالميقاتِ مُتردّدةً بين العمرة وعدمها، ولكنّ لهما وصلتِ إلى جُدةٍ عَزَمْتَ فالإِحْرَامُ هُنا يكونُ من جُدةٍ ولا حرج؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»^(١).



(٣٠٣٦) السُّؤال: من أين يُحرّم أهلُ مكّة إذا أرادوا العمرة؟

الجواب: أهلُ مكّة إذا بدا لهمُ اعتِمَارٌ يجبُ أن يخرجُوا إلى الحِلِّ وجوباً، الحِلُّ الَّذِي يُسَمَّى مَسَاجِدَ عَائِشَةَ، وإما من عَرَفَةَ، وإما من طريقِ جُدةٍ خَارِجِ الأُميالِ، فيُحرّمُوا من ذلكَ المكانِ، ولا يحِلُّ لهمُ أن يُحرّمُوا من أمكنتِهِمْ، وأما حَدِيثُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢)، فالمرادُ: حتّى أهلُ مكّةَ من مكّةَ في الحجِّ؛ لأنَّ أهلَ مكّةَ إذا أحرّمُوا بالحجِّ سيَخْرُجُونَ إلى الحِلِّ إلى عَرَفَةَ، ثم يرجعون إلى البيتِ مِنَ الحِلِّ، أما لو أحرّمُوا بالعمرة من مكّة، وآتَوْا إلى الحِلِّ ما صارتِ عُمرةٌ؛ لأنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

العمرة هي الزيارة، والزائر لا بُدَّ أن يأتي من مكانٍ غير المكان المزور، إذا: فلا بُدَّ من الحل.

ويُدلُّ لهذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث طَلَبَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ليلةَ الحَصْبَةِ -يعني ليلةَ الرابع عشر- التي سَيُسَافِرُ بها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ صَبَاحِهَا طَلَبَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّيْلَ مَوْحِشٌ، وَلَمْ يَقُلْ: اعْتَمِرِي مِنْ هُنَا. بَلْ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى الْحِلِّ وَقَالَ: «اذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ»^(١)، وفي لفظٍ: «اُخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ»^(٢)، فدلَّ هذا على أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ.

فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة.

قلنا: لكنَّ الآفاقي إذا كَانَ بِمَكَّةَ فإِحْرَامُهُ مَكَّةَ، ولذلك إذا تَمَتَّعَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَجِّ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ فَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، يعني: فِي إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ، أَمَا فِي الْعُمْرَةِ، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَلِكُلِّ آفَاقِيٍّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمَ مِنْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٣٠٣٧) السُّؤال: بعضُ الناسِ يتركُ الإحرامَ من مِقاتِهِ الذي يمرُّ به؛ بسببِ أنه سيذهبُ للمدينةِ أولاً، ثم يُحرِّمُ من ذِي الحليفةِ، ويُحرِّمُ ويعتمرُ من هناك، فما قولُكم في ذلك؟

الجوابُ: لا بأسَ بذلك؛ لأنَّ الذي مرَّ بالمِقاتِ قصدَ المدينة، ولم يقصدْ مكةَ بهذا المرورِ، فإن كان قصدَ المدينةَ فلا بأسَ أن يذهبَ إلى المدينة، ثم إذا رجعَ من المدينةِ إلى مكةَ يُحرِّمُ من ذِي الحليفةِ وهو المكانُ الذي يُسمَّى الآنَ (أبيار علي).



(٣٠٣٨) السُّؤال: إذا ذهبَ أهلُ الطائفِ إلى مكةَ أو جدةَ، فبدأَ لهمُ الإتيانُ بالعمرةِ من هناك، فمن أين يكونُ إحرامُهم؟

الجوابُ: إذا ذهبَ أهلُ الطائفِ، أو ما هو أبعدُ منها إلى جدةَ -مثلاً- وهم لا يريدونَ العمرةَ، ثم بدأَ لهمُ في جدةَ أن يعتمرُوا، فيُحرِّمونَ مما نَوَّوا بهِ العمرةَ من حيثُ بدأَ لهمُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلم: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»^(١).

فلو فرضَ أن رجلاً قَدِمَ إلى جدةَ لعملٍ تجاريٍّ، أو لدواءٍ، أو ما أشبه ذلك، وهو لا يريدُ عمرةً وقد مرَّ بالمِقاتِ، ثم بدأَ له لما انقضىَ عمله، أن يعتمرَ، فهل نقولُ ارجعْ إلى المِقاتِ وأحرِّمِ منه، أم أحرِّمِ من مكانِكَ؟ نقولُ: أحرِّمِ من مكانِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

فَإِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُتَرَدِّدًا، يَقُولُ: أَنَا الْآنَ غَيْرُ جَازِمٍ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَكِنْ أَضْمَرُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ تَيْسَّرَ لَهُ اعْتَمَرُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرْ فَلَا، ثُمَّ تَيْسَّرَ لَهُ أَنْ يَعْتَمَرَ، فَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ تَيْسَّرَ لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا يَقَعُ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتِي إِلَى جُدَّةَ لَتَجَارَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ، إِنْ تَيْسَّرَ لَهُ وَحَصَلَ وَقْتُ اعْتِمَارٍ وَإِلَّا فَلَا، ثُمَّ انْقَضَى عَمَلُهُ، وَصَارَتْ عِنْدَهُ فُرْصَةٌ، فَنَقُولُ: أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ تَيْسَّرَ لَكَ مِنْ جُدَّةَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا بَدَأَ لَهُمُ الْاعْتِمَارُ، يَجِبُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحِلِّ وَجُوبًا، وَالْحُلُّ إِمَّا التَّنَعِيمُ الَّذِي يُسَمَّى (مَسَاجِدَ عَائِشَةَ)، وَإِمَّا عَرَفَةَ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ خَارِجَ الْأَمْيَالِ، فَيُحْرِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا مِنْ أَمَاكِنِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، فالمرادُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ، سَيُحْرَمُونَ ضَرُورَةً إِلَى الْحِلِّ، وَإِلَى عَرَفَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْحِلِّ، أَمَا لَوْ أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَأَتَوْا إِلَى الْحِلِّ مَا صَارَتْ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الزِّيَارَةُ، وَالزَّائِرُ لَا بَدَأَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ مَكَانٍ غَيْرِ الْمَزُورِ، إِذَنْ، فَلَا بَدَأَ مِنَ الْحِلِّ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ طَلَبْتُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ -يعني: لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ- الَّتِي سَيَسَافِرُ فِيهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ صَبَاحِهَا، طَلَبْتُ أَنْ تَعْتَمَرَ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّيْلَ مُوحِشٌ، وَلَمْ يَقُلْ: اعْتَمِرِي مِنْ هُنَا، بَلْ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى الْحِلِّ، وَقَالَ: «أَذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَلْتُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ» وَفِي لَفْظٍ: «أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»^(١) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم (١٥١٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣).

فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة؟

قلنا: لكن الآفاقي إذا كان بمكة، فأحرامه مكة، ولذلك إذا تمتع الإنسان بالحج وحل من عمرته، فيحرم من مكة، فقولُه: «حتى أهل مكة من مكة» يعني: في إحرامهم بالحج، أما في العمرة فلا بد لكل من أراد الإحرام من العمرة من مكى وآفاقي، أن يخرج إلى الحل ويحرم منه.



(٣٠٣٩) السؤال: ما حكم الآتي من الجزائر وأحرم في مطار جدة، إذا كانت الطائرة تطير من الجزائر تتجه على الميقات، ويقولون هذا الميقات علما بأن كل العلماء في الجزائر يفتوننا أن نحرم من جدة؟

الجواب: الواقع أنني لا أستطيع أن أقول: إنه أخطأ أو أصاب؛ لأن ذلك تابع لخط سير الطائرات، فإذا كان مسار الطائرة يأتي من الجنوب، أي: من جنوب جدة، فالواجب أن يحرم من يللم، وإن كان يأتي من الشمال فالواجب الإحرام إذا حاذى الجحفة، وإذا كان يأتي من الاتجاه المستقيم فالميقات هو جدة، فيرجع إلى مسار الطائرة.

أما أن الطائرة تطير من الجزائر متجهة إلى الميقات، فهي حاليا على الميقات، الآن تصور أن عندك ثلاث نقاط: نقطة شمال، ونقطة جنوب، ونقطة بالوسط، جدة بالوسط، فهل الطائرة تأتي من ساحل البحر للشمال، فتمر بالجحفة قبل جدة، فيجب أن يحرم إذا حاذى الجحفة، أو تأتي من الساحل الجنوبي فيحاذي يللم قبل جدة، فيجب أن يحرم من يللم إذا حاذى يللم، أو تأتي رأسا فيكون الإحرام من جدة.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَا دَامَ الْعِلْمُ فِي الْجَزَائِرِ يُفْتَوْنَكُمْ بِأَنْكُمْ مُحْرَمُونَ مِنْ جَدَّةٍ،
فَلَا بَدَّ أَنْ عِنْدَهُمْ عِلْمًا بِذَلِكَ، فَهَذَا كَافٍ.



(٣٠٤٠) السُّؤَالُ: وَنَحْنُ فِي الطَّائِرَةِ وَكُنَّا مُسْتَعِدِينَ لِلْإِحْرَامِ، قِيلَ لَنَا بَعْدَ أَنْ
تَعَدِينَا الْمِيقَاتِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ: أَحْرِمُوا، فَمَاذَا عَلَيْنَا؟

الْجَوَابُ: الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمِيقَاتِ وَلَوْ بِدَقِيقَةٍ
وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لَا يَضُرُّ، لَكِنَّ الْإِحْرَامَ بَعْدَ الْمِيقَاتِ تَرْكٌ وَاجِبٌ،
يَجِبُ فِيهِ فِدْيَةٌ تُذْبِحُ فِي مَكَّةَ، وَتُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَخْذُ سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ،
وَالْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ تُحَازِيَ الْمِيقَاتِ.



(٣٠٤١) السُّؤَالُ: هَلْ لِأَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ يَلْبَسُونَ
إِحْرَامَهُمْ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ لِأَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ كَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتِ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١) لَكِنْ إِذَا أَرَادُوا الْإِحْرَامَ
فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحِلِّ، فَلَا يُحْرَمُونَ مِنَ الْحَرَمِ؛ لَا مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا مِنْ خَارِجِ
بُيُوتِهِمْ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحِلِّ.

فَمَثَلًا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا مِنْ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْحِلِّ، وَكَذَلِكَ الْجِعْرَانَةُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:
كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

لأنها من الحل، وكذلك يُحرّمون من مساجد عائشة؛ لأنها من الحل.
المهم أن أهل مكة لهم عمرة على القول الراجح، ولكن يخرجون إلى الحل
فيُحرّمون منه.



(٣٠٤٢) السؤال: في أثناء إتياني إلى مكة لأداء العمرة أحرمت قبل الميقات
دون نية، ثم إن رجلاً وضع على رأسه طيباً قبل الميقات، فما الحكم في ذلك؟
الجواب: أنا أتساءل أولاً: هل يمكن لأحد أن يُحرّم دون نية؟! لا يمكن،
الإنسان إذا قام يتوضأ لم يقم إلا بنية، ولو قام ليفتح الباب لصديقه لم يقم
إلا بنية، لكن إذا قال: أنا نويت الإحرام لكن ما عيّنت شيئاً، لم أقل عمرة أو حجة
أو قرأنا فهذا نقول له: اجعلها عمرة؛ لأنها هي المتيقنة.



(٣٠٤٣) السؤال: ذهبت للعمرة من المدينة، ولم أحرّم من المدينة، وكذلك
لم أحرّم من جدة، ولكن أحرمت من مكة، فماذا يجب عليّ؟

الجواب: إذا سافر الإنسان من المدينة إلى مكة بقصد العمرة فيجب أن يُحرّم
من ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة، المسمى الآن بآبار عليّ، ولا يجوز أن يتجاوز
ذلك؛ لحديث عمر الثابت في الصحيحين؛ أن النبي ﷺ قال: «يُهل أهل المدينة من
ذي الحليفة»^(١)، وكلمة (يهل) خبرٌ بمعنى الأمر، ولكن من تجاوز ذلك فإن كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)،
ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

جاهلاً فليس عليه إثم، لكن عليه فدية؛ لترك الواجب، يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، وإن كان متعمداً فهو آثم، وعليه الفدية أيضاً.

فنقول لهذا الأخ الذي أحرم من مكة للعمرة: إنك تركت الإحرام من الميقات، فعليك أن تذبح فدية في مكة توزعها على الفقراء؛ إما بنفسك إن ذهبت إلى مكة، أو بوكيل توكله عنك يذبحها هناك ويوزعها على الفقراء.



(٣٠٤٤) السؤال: أنا من سكان جدة، وأتيت مكة لأمكث فيها نصف الشهر أو كله، وأريد أن أؤدي عمرة، فمن أين يكون الإحرام؟

الجواب: نسأل هذا السائل: هل أتى من جدة للعمرة أو لا؟ فإن كان أتى للعمرة وهو لم يُحرم إلى الآن فلا بد أن يخرج إلى جدة ويحرم منها، وإن كان أتى لغير العمرة وطراً عليه بعد ذلك أن يعتمر فإنه يخرج إلى أدنى الحل؛ التنعيم أو غيره ويحرم منه.



(٣٠٤٥) السؤال: رجل آفاقي، جاءه زوجته من أبها لأداء العمرة؛ ولكنهم لم يُحرموا إلا من جدة؟

الجواب: هؤلاء الذين جاءوا في الطائفة من أبها، ولم يُحرموا إلا من جدة؛ معناه أنهم تجاوزوا الميقات بلا إحرام، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: «هَنَ لَهُنَّ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ

الحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(١)، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ»^(٢)، وَكَلِمَةُ يَهْلُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً يُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي مَكَّةَ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلِيهِ دَمٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى السَّائِلِ هُوَ وَزَوْجَتَهُ أَنْ يَذْبَحَا فِدْيَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا عَنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَيُفَرَّقُ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، أَكْمَلِ الْعُمْرَةَ الْآنَ أَنْتَ وَزَوْجَتُكَ، ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ.



(٣٠٤٦) السُّؤَالُ: أَتَيْتُ إِلَى مَكَّةَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، ثُمَّ أَحْبَبْتُ أَنْ أَفْعَلَ عُمْرَةً، فَمَا هِيَ التَّرْتِيبَاتُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيَّ فِعْلُهَا؛ كَيْ تَكُونَ عُمْرَتِي مُوَافِقَةً لِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ لِمَكَّةَ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْعُمْرَةَ ابْتِدَاءً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ أَنْ يَعْتَمِرَ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، يَعْنِي: يُخْرَجُ إِلَى الْحِلِّ لِيُحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ هُوَ التَّنْعِيمُ، فَيَذْهَبُ إِلَى التَّنْعِيمِ الَّذِي يُعْرَفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ، وَيُحْرَمُ مِنْهُ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا جَازًا، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا جَازًا، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ جِهَةِ جُدَّةَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا -أَي: مِنَ الْحِلِّ مِنْهَا- جَازًا.

المهم: أَنْ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْقَادِمِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٤٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهْلِ أَهْلِ الشَّامِ، رَقْمُ (١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١).

إليها؛ فإنه لا يحلُّ له أن يُحْرِمَ من مكَّةَ، بل يجبُ عليه أن يخرجَ إلى الحِلِّ، فيُحْرِمَ منه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ طَلَبَتْ عائشةُ من رسولِ الله ﷺ أن تَعْتِمَرَ، قَالَ لَهُ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ»^(١)، وفي قوله: «مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ» دليلٌ على أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مِيقَاتًا لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.



(٣٠٤٧) السُّؤال: رَجُلٌ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الْعُمْرَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ مِنْ الْمِيقَاتِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ الْآنَ؟

الجواب: أَقُولُ لِلسَّائِلِ: إِذَا كُنْتَ لَمْ تُحْرِمَ حَتَّى الْآنَ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَرْتَ بِهِ وَتُحْرِمَ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، أَمَا إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ؛ فَإِنَّكَ تُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ - عَلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ - تَذْبُحُهَا فِي مَكَّةَ، وَتَوَزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

هَذَا إِذَا كُنْتَ نَاوِيَا الْعُمْرَةِ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ قَدْ نَوَيْتَ الْعُمْرَةَ، لَكِنَّكَ قَدِمْتَ إِلَى مَكَّةَ تَقُولُ: إِنْ تيسَّرَ لِي أَنْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَحْرَمْتُ، وَإِلَّا فَلَا؛ فَإِنَّكَ تُحْرِمُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَتيسَّرُ لَكَ فِيهِ الْعُمْرَةُ، وَإِذَا تيسَّرَتْ لَكَ فِي مَكَّةَ، فَاخْرُجْ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَأَحْرِمْ مِنْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣٠٤٨) السُّؤال: قَدْ حَجَجْتُ، وَلَكِنِّي وَقَعْتُ فِي أُمُورٍ أَرَاهَا مُشْكِلَةً، بِدَايَةِ لَمْ أَنْوَ الْحَجَّ إِلَّا عِنْدَ مُرُورِي بِالْعَزِيزِيَّةِ، أَيْ: فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ غَطَّيْتُ رَأْسِي نَاسِيًا، وَعِنْدَ الرَّمْيِ لَمْ أَتَأَكَّدْ هَلْ رَمَيْتُ سَبْعًا أَمْ ثَمَانِيًا، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: أَمَا قَوْلُهُ إِنَّهُ نَوَى فِي مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ فَلَا بَأْسَ، مَا دُمْتَ نَوَيْتَ فِي مَكَّةَ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، سِوَاءِ نَوَيْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَوْ مِنْ طَرَفِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا تَغْطِيَّتُهُ رَأْسَهُ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وَأَمَّا نِسْيَانُهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجُمَرَاتِ كَمْ رَمَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.



(٣٠٤٩) السُّؤال: رَجُلٌ أَتَى مِنْ أَبُو ظُبْيٍ إِلَى جُدَّةَ بِالطَّائِرَةِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ مِنْ جُدَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ أَبْيَارِ عَلِيٍّ بِالْعُمْرَةِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الرَّجُلِ؟

الجواب: هَذَا الرَّجُلُ نَقُولُ لَهُ: هَلْ أَتَيْتَ مِنْ بَلَدِكَ تَقْصِدُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ تَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، فَعَمَلُكَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا الْمَدِينَةَ وَبَعْدَهَا سَيَرَجُ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي مَرَّ بِهِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، بَلْ نَقُولُ: أَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَحْرَمَ مِنَ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا سِيَّمَا وَأَنْ أَبْعَدَ الْمَوَاقِيتِ عَنِ مَكَّةَ هُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ يَرِيدُ الْعُمْرَةَ وَلَيْسَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَرَأَ لَهُ فَذَهَبَ، فَهَذَا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

فِيحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ بِهِ أَوَّلًا.



(٣٠٥٠) السُّؤَالُ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْتَمِرَ وَأَنَا مِنْ سُكَّانِ جَدَّةَ، وَكَانَ عِنْدِي مَوْعِدٌ بِمُسْتَشْفَى فِي الطَّائِفِ، وَعِنْدَمَا وَصَلْتُ إِلَى مَدِينَةِ الطَّائِفِ، تَذَكَّرْتُ أَنَّنِي لَمْ أَتُ الْعِمْرَةَ مِنْ جَدَّةَ، فَعِنْدَ الْعُودَةِ إِلَى مَكَّةَ أَحْرَمْتُ مِنْ مِيقَاتِ الطَّائِفِ فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ وَقَدْ نَسِيَ أَنَّهُ أَرَادَ الْعِمْرَةَ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا وَهُوَ فِي الطَّائِفِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَهُوَ السَّيْلُ، كَفَاهُ ذَلِكَ.



(٣٠٥١) السُّؤَالُ: لَقَدْ أَتَيْتُ إِلَى مَدِينَةِ جُدَّةَ، وَالنِّيةُ لِلْعِمْرَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ إِنْ تَيْسَرَ الْأَمْرُ كَذَا اعْتَمَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيْسَرَ لَنْ أَعْتَمِرَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَيْسَرَ الْأَمْرُ، فَهَلْ أَحْرَمُ مِنْ نَفْسِ جَدَّةَ أَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

الْجَوَابُ: هَذَا رَجُلٌ أَتَى إِلَى جُدَّةَ لِعَمَلٍ وَقَالَ: إِنْ تَيْسَرَ لِي أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَيْسَرَ رَجَعْتُ، وَتَيْسَرَ لَهُ فِي جَدَّةَ، فَهَلْ نَقُولُ: يَلْزَمُكَ أَنْ تَذْهَبَ لِلْمِيقَاتِ، أَوْ نَقُولُ: أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ؟

نَقُولُ: أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»^(١) مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

-يَعْنِي دُونَ الْمَوَاقِيتِ - فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. وَجُدَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يَأْتُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ دُونَهَا وَلَيْسَ وَرَاءَهَا، وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ طَرِيقِ الشَّامِ مِنْ رَابِعِ جُدَّةٍ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ أَيْضًا وَلَيْسَ مِنْ وَرَائِهَا، وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مِنَ السُّودَانِ هَؤُلَاءِ يَصْلُونَ إِلَى جُدَّةٍ قَبْلَ أَنْ يُحَازُوا الْمِيقَاتَ، وَعَلَى هَذَا فَاحْرَامُهُمْ يَكُونُ مِنْ جُدَّةٍ، وَإِذَا أَتَوْا مِنْ سَوَاقِنَ وَمَا حَازَاهَا فَإِنَّهُمْ يُحْرَمُونَ مِنْ جُدَّةٍ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: مَا دُمْتَ لَمْ تَحْزَمْ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَقَلْتَ: إِنَّ تَيْسَرَ لِي أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، ثُمَّ تَيْسَرَ لَكَ وَأَنْتَ فِي جُدَّةٍ، فَأَحْرِمَ مِنْ جُدَّةٍ، وَالدَّلِيلُ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».



(٣٠٥٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَإِذَا دَخَلَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ نِيَّةٍ عُمْرَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْتِمَرَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟
الْجَوَابُ: نَقُولُ: يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ أَدَّى وَاجِبَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَإِذَا أَدَّتِ الْفَرِيضَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ بَعْدَهَا حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ، إِلَّا بِالنَّذْرِ، فَإِنْ نَذَرْتَ أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعْتِمَرَ وَجِبَ عَلَيْكَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَاجِبَ قَدْ سَقَطَ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: هَلِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١).

وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِّ: إِنَّكَ إِذَا غَبْتَ عَنْ مَكَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَجِبَ عَلَيْكَ

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

أَلَا تَدْخُلُ إِلَّا مُحْرِمًا، هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، فَأَنْتَ إِذَا أَدَيْتَ الْوَاجِبَ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَوَّلِ عُمْرِكَ، وَبَقِيتَ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَدِمْتَ إِلَيْهَا لَمْ يَحِبْ عَلَيْكَ أَنْ تُحْرِمَ لَا بِحَجٍّ وَلَا بِعُمْرَةٍ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَلَّا تَدْخُلَ إِلَّا مُحْرِمًا بِحَجٍّ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَجٍّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي وَقْتِ حَجٍّ.

وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَهُوَ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَمِرَ، وَقُلْنَا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ إِلَى التَّنْعِيمِ، أَوْ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ غَيْرِ التَّنْعِيمِ، وَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، ثُمَّ يَأْتِي وَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَحِلُّ أَوْ يَقْصُرُ، وَتَكُونُ عُمْرَةً تَامَةً.



(٣٠٥٣) السُّؤَالُ: رَجُلٌ نَوَى آدَاءَ الْعُمْرَةِ مِنْ بَلَدِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَنَصَحَهُ أَحَدُ النَّاسِ بِالْإِقَامَةِ فِي جُدَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ حَتَّى لَا تَقَعَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ ثُمَّ يُحْرِمُ مِنْ جُدَّةَ لِآدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْفَتَوَى الَّتِي أَفْتَيْ بِهَا؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْفَتَوَى غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ بِالْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ يَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ»^(١)، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَإِذَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ، وَنَزَلَ فِي جُدَّةَ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى مِنْ قَبْلِ الْمَدِينَةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَبْيَارِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج،

باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)

من طريق الشام فليَرْجِعْ إلى الجُحْفَةِ، وإن كان قد أتى من طريق اليمَن فليَرْجِعْ إلى يَلَمْلَمَ ويُحْرِمُ منه وجوبًا، فإن شَقَّ عليه الرجوعُ أَحْرَمَ من مكانِهِ، وعليه عند العلماءِ دَمٌ يُذْبَحُ في مَكَّةَ، ويوزَعُ على الفقراءِ. لكن ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أن بعضَ بلادِ السُّودَانِ يُحْرِمُونَ من جُدَّةَ؛ وهم الَّذِينَ يقدَمُونَ من جِهَةِ سِوَاكِينَ؛ لأنَّهُمْ إذا أتوا مِنْ قِبَلِ سِوَاكِينَ، وَوَصَلُوا إلى جُدَّةَ قَبْلَ أن يَحَاقُوا يَلَمْلَمَ، وَقَبْلَ أن يُحَاقُوا الجُحْفَةَ فَيُحْرِمُونَ من جُدَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.



(٣٠٥٤) السُّؤالُ: أنا مُقيمٌ بَبَنُوكَ وَجِئْتُ إلى جُدَّةَ في عَمَلٍ قَبْلَ إِحْرَامِي بِالْحَجِّ بِأَسْبُوعٍ، وَأَحْرَمْتُ مِنْ جُدَّةَ وَلَيْسَ مِنَ المِيقَاتِ: الجُحْفَةُ، فهل عَلَيَّ شَيْءٌ؟
الجوابُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَرَّ بِالْمِيقَاتِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يُحْرِمَ مِنْهُ فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً فِي مَكَّةَ وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٠٥٥) السُّؤالُ: مَا حُكْمُ مَنْ تَعَدَّى المِيقَاتَ وَهُوَ نَائٍ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟
الجوابُ: هَذَا عَاصٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ، وَأَمَرَ بِالْإِهْلَالِ مِنْهَا، فَقَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(١)، و«يَهْلُ» خَبْرٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رقم (١١٨٢)

بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِإِحْرَامٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةً دَمًا يَذْبَحُهَا بِمَكَّةَ، وَيُوزَّعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٠٥٦) السُّؤَالُ: قَدِمْتُ إِلَى مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ أُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَكَانَتْ نِيَّتِي الْعَمَلُ، ثُمَّ نَوَيْتُ الْحَجَّ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الْعَمَلَ أَوْ التَّجَارَةَ، أَوْ زِيَارَةَ قَرِيبٍ، أَوْ عِيَادَةَ مَرِيضٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُحْجَّ وَيَعْتَمِرَ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ لِلْعَمَلِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُحْجَّ، فَلْيُحْرِمَ مِنْ مَكَانِهِ.



(٣٠٥٧) السُّؤَالُ: تَجَاوَزَ أَحَدُ النَّاسِ الْمِيقَاتَ، ثُمَّ أُحْرِمَ مِنْ جُدَّةَ، وَأُفْهِمَ بِأَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ كَانَتْ مَعَهُ، فَهَلْ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا دَمٌ، أَيْ: يَذْبَحُ شَاتَيْنِ، أَمْ يَكْفِي أَنْ يَذْبَحَ شَاةً وَاحِدَةً عَنْ كِلَيْهِمَا؟

الْجَوَابُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْوَاجِبَ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - يَلْزَمُ فِيهِ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، إِنْ ذَبَحَهَا بِنَفْسِهِ فَبِنَفْسِهِ ذَبَحَ، وَإِلَّا فَيُؤَكَّلُ مَنْ يَثِقُ بِهِ يَذْبَحُهَا وَيُفَرِّقُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي مَكَّةَ، فَعَلَى زَوْجَتِهِ فِدْيَةٌ، وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

وَلَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا فَقِيرَانِ لَا يَمْلِكَانِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، فَكُلُّ فِدْيَةٍ

وَجَبَتْ لَتَرْكٍ وَاجِبٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْفِدْيَةَ أَوْ ثَمَنَهَا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
دَلِيلٌ.



(٣٠٥٨) السُّؤَالُ: حَضَرَ وَالِدَايَ بِالطَّائِرَةِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَجَهَلًا مِنْهُمْ
لَمْ يُحْرَمَا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَعِنْدَمَا وَصَلَا مَكَّةَ ذَهَبَا إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَحْرَمَا وَأَدَّيَا الْعُمْرَةَ،
وَهُمَا كَبِيرَانِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الرُّجُوعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَهُوَ رَابِعٌ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
الْجَوَابُ: هُنَا قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَهِيَ: أَنْ كُلَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ
وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ، تُدْبَحُ فِي مَكَّةَ وَتُوزَّعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَأْكُلُ
مِنْهَا شَيْئًا، فَهَذَانِ الْوَالِدَانِ إِنْ كَانَا قَادِرَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ
كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



(٣٠٥٩) السُّؤَالُ: نَحْنُ أَتَيْنَا قَادِمِينَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى جُدَّةَ، وَمِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ،
وَبَعْدَمَا أَتَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَحْرَمْنَا مِنْ أَبِيَارِ عَلِيٍّ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ، عَلِمًا بِأَنَّنَا
مُتَمَتِّعُونَ؟

الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ، هَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِالْجُحْفَةِ أَوْ بِرَابِغٍ وَلَمْ يُحْرَمِ
مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ بِهِ أَوَّلًا، وَلَمَّا عَادَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنْ أَبِيَارِ عَلِيٍّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ
بِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٣٠٦٠) السُّؤال: أَتَيْتُ مِنْ مِصرَ لِلْعَمَلِ، وَلَكِنْ بِنِيةِ أَداءِ الْحَجِّ، وَكُنْتُ مَعَ مَجْمُوعَةٍ وَوَصَلْنَا جَدَّةَ، وَجَهِلْنَا المِيقَاتِ، وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنْ وُصُولِنَا جَدَّةَ، قَامَ الْمَسْئُولُ بِعَمَلِ تَصْرِيحٍ لِأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فَأَحْرَمَنَا مِنْ جَدَّةَ، وَجِئْنَا وَأَدَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْنَا إِثْمٌ إِذَا لَمْ نُحْرَمْ مِنَ المِيقَاتِ؟

الجواب: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْرَمْ مِنَ المِيقَاتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ -فَدِيَةٌ- يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَالٌ سَقَطَ عَنْكَ.



(٣٠٦١) السُّؤال: لِي صَدِيقٌ مُقِيمٌ بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةَ، وَلَهُ زَوْجَةٌ سَوْفَ تَحْضُرُ مِنْ خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُوَدِّيَا الْعُمْرَةَ سَوِيًّا، وَلَكِنْ سَوْفَ يَغَادِرُ مَدِينَةَ عُنَيْزَةَ قَبْلَ وُصُولِهَا بِيَوْمٍ لاسْتِقْبَالِهَا، وَهُوَ يَسْأَلُ الْآنَ: هَلْ يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَيُحْرِمُ مِنْ هُنَا، أَوْ يَسَافِرُ مِنْ مَدِينَةِ جَدَّةَ وَبَعْدَ اسْتِقْبَالِهَا يُحْرِمُ مَعَهَا لِأداءِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَسِيرِهِ مِنْ هُنَا قَبْلَ مَجِيئِهَا بِيَوْمٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا يَوْمًا كَامِلًا قَبْلَ وَصُولِ زَوْجَتِهِ، أَرْجُو تَوْجِيهَهُ وَقَفِّكَ اللَّهُ؟

الجواب: نَقُولُ لِهَذَا الْأَخ: لَا بُدَّ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ»^(١)، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ إِلَى مَكَّةَ وَطُفْ وَاسْعَ وَقْصِرْ أَوْ احْلِقْ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى جَدَّةَ لاسْتِقْبَالِ زَوْجَتِكَ وَاسْتَقْبِلْهَا، وَاطْلُعْ مَعَهَا إِلَى مَكَّةَ وَلَوْ كُنْتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، أَوْ ابْقَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

جُدَّةً وَأَنْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ ثُمَّ إِذَا جَاءَتِ الزَّوْجَةُ تَصَحَّبُهَا وَأَنْتَ قَدْ أَحْرَمْتَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتُؤَدِّي الْعُمْرَةَ مَعَ زَوْجَتِكَ، فَهَذَانِ طَرِيقَانِ.

أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّالِثُ وَهُوَ: أَنْ تَبْقَى غَيْرَ مُحْرِمٍ فِي جُدَّةٍ وَإِذَا جَاءَتِ الزَّوْجَةُ أَحْرَمْتَ مَعَهَا، فَإِنْ هَذَا طَرِيقٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ.



(٣٠٦٢) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ طَلَبَتْ ابْنَتَهَا مِنْهَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَهَا عُمْرَةً وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَقَالَتْ: إِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ آخُذَ عُمْرَةً أَخَذْتُ، وَلَكِنْ جَاءَتْ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ وَلَمْ تَسْتَطِعْ، وَبَعْدَ عِدَّةِ أَيَّامٍ عَادَتْ مَرَّةً أُخْرَى وَأَخَذَتْ عُمْرَةً، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ أَثَابَكُمْ اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا وَصَلَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ رَأَتْ نَفْسَهَا مَرِيضَةً، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ، فَتَرَكْتُهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَتْ نَفْسَهَا نَشِيطَةً، وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ، فَنَقُولُ: أَحْرَمِي مِنْ حَيْثُ كُنْتِ، إِلَّا إِذَا كُنْتِ بِمَكَّةَ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ فَأَحْرَمِي مِنْهُ.



(٣٠٦٣) السُّؤَالُ: أَنَا مُقِيمٌ فِي الطَّائِفِ، وَقَدِمْتُ لِمَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَمَا هُوَ مِيقَاتِي لِلْعُمْرَةِ؟

الْجَوَابُ: مِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالسَّيْلِ، سَوَاءَ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْهَدَا، أَوْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ السَّيْلِ الطَّرِيقِ الْجَدِيدِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ

يُحْرَمُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(١).



(٣٠٦٤) السُّؤَالُ: إِنِّي أَعْمَلُ فِي مَكَّةَ، وَسَافَرْتُ إِلَى الْيَمَنِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَجِئْتُ بِأَهْلِي مَعِيَ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ نُحْرِمَ لَا أَنَا وَلَا أَهْلِي، وَتَجَاوَزْنَا الْمِيقَاتَ حَتَّى وَصَلْنَا مَكَّةَ إِلَى الْمَنْزِلِ، وَالْآنَ نُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفَتُونَا مِنْ أَيْنَ نَأْتِي بِالْعُمْرَةِ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا قُدُومُكُمْ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِدُونِ عُمْرَةٍ فَهَذَا حَرَمَانٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يَقْدَمُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢) وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْكَ إِثْمٌ حِينَ دَخَلْتَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ لِأَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ فِي عُمْرَتِهِ وَحَجَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِحْرَامُ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ الْفَرَضَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٢/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)،

والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك،

باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَا شُفْسَارِكَ أَنْكَ تُرِيدُ أَنْ تَعْتَمَرَ الْآنَ مِنْ مَكَّةَ، فَمِنْ أَيْنَ تُحْرِمُ؟
 فَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ إِحْرَامَ الْإِنْسَانِ الَّذِي فِي مَكَّةَ أَوْ خُرُوجَهُ لِلْمِيقَاتِ وَهُوَ
 أَدْنَى الْحِلِّ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُذِنَ لِلْإِنْسَانِ
 أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ إِلَّا فِي قَضِيَّةٍ خَاصَةٍ، وَهِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَمَا
 أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعَةً بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَحَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ
 تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَتْ: لَا أَصْلِي. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
 آدَمَ». ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ، وَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، وَلَمَّا انْتَهَى
 الْحَجُّ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَدَلَ الْعُمْرَةِ الَّتِي فَاتَتْهَا، فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَفَعَلَ وَخَرَجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَآتَتْ بِعُمْرَةٍ^(١)،
 مَعَ أَنَّ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ مَعَهَا وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ. وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ مَا فَوَّتَهُ النَّبِيُّ
 ﷺ ذَلِكَ الْخَيْرَ، وَلَقَالَ لَهُ: أَحْرِمْ مَعَ أُخْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ لَيْسَ
 بِمَشْرُوعٍ، وَهَذَا هُوَ جَوَابِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَرَى لِلأَخِ الَّذِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُكْثِرَ
 الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَأَنْ يُكْثِرَ النِّوَافِلَ مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرِ وَقِرَاءَةٍ وَصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ،
 وَنَرْجُو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَامِلَنَا جَمِيعًا بِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣٠٦٥) السُّؤال: رَجُلٌ دَخَلَ مَكَّةَ دُونَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتِمِرَ، فَهَلْ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى المِيقَاتِ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ كَانَ يَنْوِي العُمْرَةَ.

الجواب: إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِالْمَوَاقِيتِ وَهُوَ يَنْوِي العُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ بِدُونِ إِحْرَامٍ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى المِيقَاتِ الَّذِي تَجَاوَزَهُ وَيُحْرِمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، وَلَا يُمَكَّنُ أَنْ يَتْرِكَ الْمَأْمُورَ لِلْجَهْلِ بِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسَيَّءُ فِي صَلَاتِهِ الَّذِي لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهَا أَنْ يُعِيدَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وبهذا يُعَرَّفُ الْفَرْقُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَحْظُورِ وَتَرْكِ الْمَأْمُورِ، فَإِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ، أَمَّا تَرْكُ الْمَأْمُورِ إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا مَعَ إِمْكَانِ الْإِتْيَانِ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.



(٣٠٦٦) السُّؤال: إِنَّهُ جَاءَ فِي الطَّائِرَةِ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى جُدَّةَ وَهُوَ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ، فَأَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ؟

الجواب: نَقُولُ: إِنْ هَذَا تَجَاوَزَ لِلْمِيقَاتِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الْمَوَاقِيتِ: «هُنَّ لَهَنٌّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمُنَّ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١). فَالْعُمْرَةُ مِثْلُ الْحَجِّ، فَتُحْرَمُ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ، وَالمِيقَاتُ إِنْ مَرَرْتَ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَأَنْتَ مَارٌّ بِهِ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مَكَّةَ للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

مررت به من السماء فإذا حاذيته فأحرم؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاءه أهل الكوفة والبصرة يطلبون منه أن يؤقت لهم ميقاتاً لأن قرن المنازل جوراً^(١) عن طريقهم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انظروا إلى حذوها من طريقكم»^(٢). أي إلى ما يوازيها، فإذا كان ما يوازي الميقات من الأرض ميقاتاً، فما يوازي الميقات من السماء يكون أيضاً ميقاتاً، وعلى هذا فإن كنت قادراً فاذبح هنا فدية بمكة ووزعها على الفقراء، فهذا أحوط؛ لأن أكثر أهل العلم يرون ذلك، وإن كانت الأمور غير ميسرة لك فلا شيء عليك.



(٣٠٦٧) السؤال: ما حكم من قدم إلى جدة وله شغل، وبعد انتهائه من شغله أراد أن يعتمر، فهل له الحق أن يعتمر من جدة؟

الجواب: إذا قدم الإنسان إلى جدة لشغل، وبعد انتهاء شغله أراد أن يأتي بعمرة، فنقول له: أحرم من مكانك من جدة؛ لقول النبي ﷺ حين حدد المواقيت: «مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٣). وهذا إذا كانت النية لم تحدث له إلا بعد انتهاء شغله، أما إذا كان من الأصل قد سافر للعمرة ولأداء هذا الشغل في جدة، فإنه يُحرم أولاً بالعمرة من ميقاتها ثم يأتي بها، ويأتي بعد ذلك بشغله، أو يأتي بشغله وهو مُتَلَبِّسٌ بالإحرام، ثم إذا انتهى شغله أنهى عمرته، فهنا

(١) أي: مائل منحرف. انظر مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

فرق بين شخصٍ تحدث له النية بعد انتهاء شغله وشخصٍ آخر تكون النية سابقة،
فالثاني نقول له: أحرم ولو من جدة أو من دونها أيضًا من حيث وجدت النية،
وأما الذي كان عنده نية سابقة فإنه لا يجوز أن يمر بالميقات حتى يحرم منه.



(٢٠٦٨) السؤال: رجلٌ من إندونيسيا يريد العمرة، فلما وصل مطار جدة
نوى أن يعتمر، ثم ذهب إلى المدينة المنورة، ثم فسخ نيته جاهلاً، ثم ذهب إلى مكة
المكرمة بعد زيارته المسجد النبوي، ثم نوى من أبيار علي، فما حكم العمرة؟
الجواب: حكم عمرته أنها صحيحة، وما دام أنه لما وصل إلى جدة فسخ نية
القدوم إلى مكة وذهب إلى المدينة ثم أحرم من ذي الحليفة -أبيار علي- فإن عمله
هذا صحيح، ولا حرج عليه.



(٢٠٦٩) السؤال: أتيت عن طريق الجو لأداء عمرة، وقبل وصولي إلى مكان
الإحرام -وهو الميقات- غيرت نيتي بأن أدخل مكة براً عن طريق جدة، ثم أعتمر
بعدها، فقامت بدخول مكة وأنا غير مُحرم، ثم قُمت بالذهاب في اليوم التالي
لميقات السيل، ثم أحرمت من السيل، وأتيت بعمرة، فما هو حكم عمرتي علماً
بأنني قد دخلت مكة وأنا أنوي الإقامة يوماً واحداً، ثم الإتيان بعمرة؟

الجواب: إذا كان هذا الرجل قد أتى من طريق الرياض فإن إحرامه من السيل
جائز، حتى وإن أخره مادام بينته أن يرجع ويحرم منه إذا انتهى غرضه من مكة،
فلا بأس.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ يَمُرُونَ فِي طَرِيقِهِمْ عَلَى مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ
ذِي الْخُلَيْفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ السَّيْلِ، بَلْ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَهَا وَقْتُ الْمَوَاقِيتِ قَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ
يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(١).

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضِ قُلْنَا لَهُ: إِنَّ أَحْرَامَكَ مِنَ
السَّيْلِ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قُلْنَا لَهُ: إِحْرَامُكَ مِنَ السَّيْلِ
صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ -شَاةٌ- تَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَتُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٠٧٠) السُّؤَالُ: أَنَا مُقِيمٌ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَذَهَبْتُ إِلَى بَلَدِي -الْيَمَنِ-
وَعِنْدَمَا أَرَدْتُ الْعُودَةَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا، وَعِنْدَمَا كُنْتُ فِي الطَّائِرَةِ
لَمْ يُنَبِّهْنَا أَحَدٌ أَنَّنَا فَوْقَ الْمِيقَاتِ، وَلَمْ نَشْعُرْ إِلَّا وَنَحْنُ قُرْبَ جَدَّةَ فَأَحْرَمْنَا مِنَ
الْمَطَارِ وَعِنْدَ دُخُولِنَا مَكَّةَ دَخَلْنَا مِنْ جِهَةِ التَّنْعِيمِ فَجَدَّدْتُ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ،
وَأَدَيْتُ الْعُمْرَةَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ عَلَيَّ بِأَنِّي مُقِيمٌ فِي مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ نَوَى الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؛ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ -دَمٌ- فَيَذْبَحُ فِي مَكَّةَ شَاةً أَوْ خَرُوفًا أَوْ تَيْسًا أَوْ عَنَازًا وَيُوزَعُهَا
عَلَى الْفُقَرَاءِ إِنْ كَانَ قَادِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا خُرُوجُهُ حِينَ
وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَإِحْرَامُهُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّنْعِيمَ مِيقَاتٌ لِمَنْ كَانَ دَاخِلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:
كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَكَّةَ، أَمَا مَنْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ الْمَوَاقِيتُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أُنْشِأَ.



(٣٠٧١) السُّؤَالُ: جِئْنَا مِنَ الْإِمَارَاتِ لِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ، وَجَلَسْنَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ ذَهَبْنَا إِلَى جُدَّةَ لِشِرَاءِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنْ هُنَاكَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَنَا بَعْضُ النَّاسِ: عَلَيْكُمْ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى جُدَّةَ الذَّهَابِ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَخَذَ عُمْرَةً أُخْرَى إِذَا أَرَدْتُمْ الرُّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِلَى نَسَانٍ إِذَا جَاءَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى جُدَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِدُونِ عُمْرَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَحِبُّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ أَدَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا. وَعَلَى هَذَا، فَمَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ: إِنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْرِمُوا بِالْعُمْرَةِ مِنْ جُدَّةَ قَدْ قَالَ بِلَا عِلْمٍ؛ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ جُدَّةَ، وَلَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا مُحَلِّينَ، وَإِذَا دَخَلُوا فَلَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا، وَلَكِنْ بِدُونِ سَعْيٍ.



(٣٠٧٢) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ سَافَرَتْ مِنْ بَلَدِهَا تُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ إِذْ بِهَا حَائِضٌ، وَمَعَ ذَلِكَ نَوَتْ الْعُمْرَةَ، فَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَبْقَى حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَعْتَمِرَ، أَمْ تَرْجِعَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا أَحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ بِالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهَا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَّافِ

أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تُكْمِلَ الْعُمْرَةَ، أَمَّا لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ السَّعْيِ فَإِنَّهَا تَسْتَمِرُّ فِي عُمْرَتِهَا، وَتَقْضِيهَا وَلَا حَرَجَ.



(٣٠٧٣) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَلَّا يُحْرِمَ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ.



(٣٠٧٤) السُّؤَالُ: نَوَيْتُ لِلْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، يَعْنِي: نَوَيْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ

إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِأُحْضِرَ رُكْبًا آخَرِينَ، فَأَحْرَمْتُ وَنَوَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: لَا شَيْءَ فِيهَا، يَعْنِي: مُجَرَّدُ النِّيَّةِ لَا يَدْخُلُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي النَّسْكِ،

يَعْنِي: لَوْ نَوَى الْإِنْسَانُ أَنْ يُحْجَّ، وَلَكِنْ تَسَاهَلَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، أَمَّا لَوْ تَلَبَّسَ بِالنَّسْكِ وَقَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةَ، هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُكْمِلَ.



(٣٠٧٥) السُّؤَالُ: نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ جُدَّةَ وَوَصَلْنَا الْيَوْمَ دُونَ الطَّوَافِ، وَأَتَيْنَا

فَوْرًا إِلَى عَرَفَةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَانْطَلَقَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى عَرَفَةَ

أَوْ إِلَى مَنَى دُونَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفَ وَيَسْعَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٠٧٦) السُّؤال: أنا من أهل اليمنِ واعتَمَرْتُ في آخِرِ رَمَضانَ، ونَوَيْتُ الْحَجَّ ولم أُمَكِّنْ مِنَ الْإِحْرَامِ مِنْ جُدَّةَ وأَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَهَبْتُ إِلَى مَكَّةَ مُحْرِمًا، فهل عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ أَدَّى الْعُمْرَةَ مِنَ الْأَوَّلِ فَتَكْفِي، وَلِهَذَا يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا فَيَدْخُلُ إِلَى مَكَّةَ بِدُونِ إِحْرَامٍ، فَإِحْرَامُكَ مِنْ جُدَّةَ، أَمَّا أَنْ تُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَنْفَعُ، فَإِلَّا إِنْسَانٌ إِذَا نَوَى الْإِحْرَامَ فِي جُدَّةَ يَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جُدَّةَ.

وعلى كُلِّ حَالٍ، الْآنَ عَلَيْكَ هَدْيٌ إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَيَجِبُ أَنْ تَذْبَحَ هَدْيًا فِي مَكَّةَ وَتُوزَّعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ تَوَكَّلَ عَنْكَ مَنْ يَذْبَحُ الْهَدْيَ.



(٣٠٧٧) السُّؤال: سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا ذَهَبْتُ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلَةَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِدُونِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيَّ مَكَانٌ أُمَكِّنُ فِيهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَرْجِعُ إِلَى مَنًى يَوْمَ الثَّامِنِ، وَأَبِيتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَأُحْرِمُ مِنْ مَنًى، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!

الجواب: نَعَمْ، الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَجُوزُ مِنْ مَكَّةَ لِمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ، وَيَجُوزُ مِنْ عَرَفَةَ لِمَنْ كَانَ فِي عَرَفَةَ، وَيَجُوزُ مِنْ مَنًى لِمَنْ كَانَ فِي مَنًى، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ، أَمَّا الْحَجُّ فَيُحْرِمُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.



(٣٠٧٨) السُّؤال: جِئْتُ إِلَى جُدَّةَ لِلْعَمَلِ، فَهَلْ إِذَا تَيْسَّرَ لِي عُمْرَةٌ أَعْتَمِرُ؟

الجواب: يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ مِنْ جُدَّةَ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: أَنَا جِئْتُ إِلَى جُدَّةَ لِلْعَمَلِ، فَإِنْ تَيْسَّرَ لِي أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ وَإِنْ لَا فَلَا، ثُمَّ تَيْسَّرَ لَكَ وَأَنْتَ فِي جُدَّةَ فَأَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ وَلَا خَرَجَ عَلَيْكَ.



(٣٠٧٩) السُّؤال: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ وَيَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَعَجَّلَ، وَلَيْتَهُ سَأَلَ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ الْأَمْرَ، أَمَّا الْآنَ فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمَ إِحْدَى عَشَرَ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، سِوَاءٍ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي مَكَّةَ.



(٣٠٨٠) السُّؤال: مُوظَّفٌ لَبَّى بِالْحَجِّ مِنْ جُدَّةَ، ثُمَّ اتَّضَحَ أَنْ عَمَلَهُ وَنُوبَتَهُ تَبْدَأُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ صَبَاحًا، وَحَتَّى السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ صَبَاحًا مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْإِحْرَامِ مَعَ الْقِيَامِ بِعَمَلِهِ فَلْيَبْقَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ عِنْدَ ارْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ، وَطَرَأَ الطَّارِئُ وَهُوَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْعَمَلَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ إِمْتَامُ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ إِذَا فَاتَهُ وَقْتُ

الوقوف، ويبقى الحج، فإذا كان فرضاً يَبْقَى عليه في ذِمَّتِهِ لِسَنَةِ ثَانِيَةٍ، وَيُؤَدِّي مَنَاسِكَ العُمرة.



(٣٠٨١) السُّؤَالُ: ماذا يُقْصَدُ بِبَلَدِهِ: هل الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وهو الرِّيَاضُ، أو الَّذِي سَكَنَ فِيهِ، أو سَكَنَ فِيهِ مُدَّةً لَا تَقِلُّ عَنْ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وهو مَقَرُّ عَمَلِهِ فِي الدَّامِ؟
الجَوَابُ: المرادُ بِبَلَدِهِ ما كَانَ سَاكِنَهُ وَقْتَ حَجِّهِ إِلَى الْحَجِّ، سواءَ كَانَ مَوْلُودًا فِيهِ أَمْ لَمْ يُولَدْ فِيهِ.



(٣٠٨٢) السُّؤَالُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ وَنَوَيْتُ الْحَجَّ، وَلَكِنْ لَمْ أَدْخُلْ فِي النَّسْكِ، فَطَلَبَنِي الْكَفِيلُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعَمَلِ، وَقَدْ سَهَّلْتُ فِي النَّسْكِ وَلَمْ يُمَكِّنِي الْكَفِيلُ مِنَ الْحَجِّ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَكَّةَ وَجَلَسْتُ فِيهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ سَمَحَ لَنَا الْكَفِيلُ بِالْحَجِّ فَنَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَنَا الْآنَ مَعَكُمْ، فَهَلْ حَاجِّي صَحِيحٌ؟
الجَوَابُ: لَا بَأْسَ، هَذَا رَجُلٌ يَعْمَلُ فِي جُدَّةَ وَدَعَاهُ الْكَفِيلُ لِلْحُضُورِ، وَخَافَ أَلَّا يُمَكِّنَهُ مِنَ الْحَجِّ فَلَمْ يُحْرِمْ مِنْ جُدَّةَ، وَهَذَا فِعْلٌ حَسَنٌ مَا دَامَ لَيْسَ عِنْدَهُ يَقِينٌ مِنْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مِنَ الْحَجِّ فَلَا يُحْرِمُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ فَنَقُولُ: يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٣٠٨٣) السُّؤَالُ: قَدِمْتُ مِنْ سُوْرِيَا وَإِقَامَتِي فِي جُدَّةَ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَكَّةَ وَنَيْتِي الْحَجَّ، وَلَكِنِّي لَمْ أُحْرِمَ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: عليك دم، يُذبح في مكة ويوزع على الفقراء.



(٣٠٨٤) السؤال: ذهبنا إلى العمرة، ونحن جماعة، وكُلُّنا ننوي العمرة، فلما وصلنا إلى الميقات لم نُحرم أحدنا وصرف النية عن العمرة، فهل يلزمه شيء؟
الجواب: لا يلزمه شيء، فإذا نوى الإنسان عمرة، ثم بدا له أن يدعها قبل أن يُحرم فلا شيء عليه.



(٣٠٨٥) السؤال: رجل جاء من الرياض بنية العمل، ولم ينو الحج إلا في مكة، فبدا له أن يُحرم قارئاً، فمن أين يُحرم؟
الجواب: تُحرم من حيث نويت.



الإحرام:

(٣٠٨٦) السؤال: أحرمت للعمرة، وأتيت بواجباتها وأركانها، ولكن لست ثيابي قبل الحلق أو التقصير، فهل يجب علي شيء، مع العلم بأنني لم أقصر ولم أحلق حتى الآن؟

الجواب: اذهب الآن أيها السائل واحلق أو قصّر وزكّاتك مثلها... فلا ينبغي للإنسان أن يلبس للعمرة قبل أن يحلق أو يقصر، وإذا كان جاهلاً فإنه يُقصر أو يحلق ويُبادر بذلك.



(٣٠٨٧) السُّؤال: مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ حَوْلًا أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: إِذَا أَدَّى الْإِنْسَانُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي سَنَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مَا دَامَ أَنَّ هَذَا الْإِحْرَامَ طَاهِرٌ وَلَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْرِّرَ الْإِحْرَامَ بِهِ، وَلَوْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْرَامِ أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا.



(٣٠٨٨) السُّؤال: أَحْرَمْتُ وَوَضَعْتُ الرِّدَاءَ عَلَى كَتِفَيَّ كِلَيْهِمَا، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ لَا؟

الجواب: قَوْلُهُ: «عَلَى كَتِفَيَّ» بِالتَّثْنِيَةِ يَعْنِي أَنَّهُ وَضَعَ الرِّدَاءَ عَلَى جَمِيعِ الْكَتِفَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجِ الْكَتِفَ الْأَيْمَنَ.

نَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّسْكِ، لَيْسَ فِي جَمِيعِ النَّسْكِ، وَيَكُونُ سُنَّةٌ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَقَطْ، يَعْنِي فِي الطَّوَافِ أَوَّلَ مَا تَبَدُّأَ بِمَكَّةَ، سَوَاءً لِعِمْرَةٍ أَوْ لِحَجٍّ، فَإِنَّكَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَإِنَّكَ عِنْدَ الطَّوَافِ فَقَطْ تَكْشِفُ الْكَتِفَ الْأَيْمَنَ، أَمَّا عَمَلُ الْجَهَّالِ الْيَوْمَ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَمَا أَكْثَرُهُمْ، فَإِنَّكَ تَجِدُهُمْ قَدْ كَشَفُوا مَنَاكِبَهُمْ فِي الطَّوَافِ وَفِي السَّعْيِ وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا وَمِنْ حِينِ أَنْ يُخْرِمُوا، وَهَذَا خَطَأٌ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا ارْتَضَى لِأَصْحَابِهِ هَذَا فِي الطَّوَافِ فَقَطْ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُعَيَّنَ الطَّائِفَ عَلَى الرَّمْلِ وَيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْقُوَّةِ وَعَلَى الْجَلْدِ، وَأَمَّا السَّعْيُ

فليس فيه، ففي السَّعْيِ لا تُخْرِجُ الْكَتِفَ الْيَمَنَ، فَمِنْ حِينَ أَنْ تَنْتَهِيَ مِنَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنَّكَ تَلْبَسُ الرِّدَاءَ وَتَسْتُرُ الْكَتِفَيْنِ جَمِيعًا، فَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ.



(٣٠٨٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَصَحُّ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ بِإِزَارٍ دُونَ رِدَاءٍ؟ وَهَلْ هَذَا يُبْطَلُ

الْعُمْرَةُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِزَارُ سَاتِرًا لِعَوْرَتِهِ فَإِنَّ نُسْكَهُ صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِزَارُ لَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَإِنَّ نُسْكَهُ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١). فَإِذَا كَانَ الْإِزَارُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ صَحَّ نُسْكَهُ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ.



(٣٠٩٠) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَقَدْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى

الْبَيْتِ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجواب: يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْشَطَ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، نَسَأَهُ الْآنَ: هَلْ قَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِنَّ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟ فَإِنْ كَانَ قَالَ فَلْيَتَحَلَّلْ الْآنَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَا عُمْرَةً وَلَا طَوَافَ وَدَاعٍ وَلَا شَيْءَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَلَعَلَّ هَذَا الْعَجْزَ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَالتَّعَبِ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان... رقم (١٣٤٧).

العمرة بعد أن مكث مدة فمثل هذا يتحلل ويذبح فدية إذا كان وإفداً؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنبى عليه الصلاة والسلام لما حصر عن إتمام العمرة في الحديبية أهدى وحل^(١).

فقل لهذا الرجل الآن ما دام أنه لا يقوى على العمرة ولا يرجى منه أن يذبح هدياً، ويتصدق به ويقصر أو يخلق رأسه في هذه الايام قبل أن يحل.



(٢٠٩١) السؤال: يقول بعض العلماء: إن ركعتي الإحرام بدعة، فهل هذا

صحيح أو لا؟

الجواب: المقصود بركعتي الإحرام أن يصلي الإنسان ركعتين من أجل الإحرام، وهذه لا أصل لها من السنة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وهو صحيح، فإنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لو أن إنساناً اغتسل وكبس ثوب الإحرام وقال لبيك لكان إحرامه صحيحاً غير ناقص، ولكن إذا كان الإنسان في الميقات، وكان الوقت وقت صلاة فريضة؛ فإن الأفضل أن يؤخر الإحرام حتى يصلي هذه الفريضة، ثم ينوي بعد صلاة الفريضة؛ لأن النبي ﷺ أهل دبر صلاة^(٣)، أي صلاة مفروضة، أما أن يتعمد أن يصلي ركعتين من أجل الإحرام فإن هذا لم ترد به السنة، ولكن بعض أهل العلم قال: إنه إذا تطهر واغتسل وتوضأ فإنه قد ثبتت مشروعية سنة الوضوء، فيصلي ركعتين، ينوي بهما صلاة الطهارة؛ لا صلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٠٥/١٢)، رقم (١٢٩٠٢).

الإحرام، ثم يُحْرَمُ بعدهما، فيكونُ حينئذٍ أَحْرَمَ بعدَ صلاةٍ مشروعةٍ. ثُمَّ إِنَّ مَنْ قَالَ
بأنَّ هذه الصلاةُ بدعةٌ؛ فقولُهُ صوابٌ؛ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا هِيَ السُّنَّةُ؛
حَتَّى لَا يُنْفِرَ النَّاسُ مَا يَقُولُ.



(٣٠٩٢) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ لِلْمِيقَاتِ الْمَكَانِي؛ أَنْ يَرْجِعَ

فِي إِحْرَامِهِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَقَدَ إِحْرَامَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي إِحْرَامِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقَدَ
الإحرامَ إِلَى الْآنَ؛ قُلْنَا ارْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَأَحْرِمْ مِنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، لَكِنْ مَا دَامَ
الْإِنْسَانُ قَدْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْفَدْيَةُ.



(٣٠٩٣) السُّؤال: لَبَسْنَا ثِيَابَ الْإِحْرَامِ فِي مَطَارِ الرِّيَاضِ، وَعِنْدَ مُحَازَاةِ الْمِيقَاتِ

لَمْ نَتَّبِعْ لَذَلِكَ، وَفَرَّقْنَا فِي النِّيَّةِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: يَا إِخْوَانِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَهَذِهِ الْمُسْكَلَةُ يَكْثُرُ وَقُوعُهَا جِدًّا مِنَ النَّاسِ،
وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ -نَسَأَلَ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهَدَايَةَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِالنُّسْكِ
لَا يَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ، لَا يَقُولُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ وَمَنْ عَجَبٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى
بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ طَرِيقِهَا، وَكَيْفَ يَأْتِيهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى رَبِّهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
لَا يَسْأَلُ عَنِ الطَّرِيقِ، يَمْشِي مَعَ النَّاسِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ،
وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ سَأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُبَادِرُوا الْعَمَلَ لَاهْتَدَوْا.

وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ بِالطَّائِرَةِ، وَأَرَادَ السَّلَامَةَ مِنْ أَنْ يَقَعَ

في هذه المشكلة؛ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ فِي بِلَدِهِ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا رَكِبَ الطَّائِرَةَ
فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فَوْرًا، يَعْنِي لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ قَبْلَ
المِيقَاتِ احتياطًا خَيْرٌ مِنْ إِهْمَالِهِ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَتَجَاوَزَ المِيقَاتِ، فَأَنْتَ لَا تَنْتَظِرُ،
لَا تَقُلْ: أَنْتَظِرُ حَتَّى تَمُرَّ الطَّائِرَةُ بِالمِيقَاتِ، وَالطَّائِرَةُ سَرِيعَةٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يَمْضِيَ دَقِيقَتَانِ
وَقَدْ قَطَعَتْ مَسَافَةً كَبِيرَةً مُتَجَاوِزَةً المِيقَاتِ، فَبَدَلًا مِنْ ذَلِكَ نَقُولُ: أَحْرِمَ
وَلَوْ بِالاحتِطَاءِ.

أَمَّا الَّذِي لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى تَجَاوَزَ المِيقَاتِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتِ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ، يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٠٩٤) السُّؤَالُ: قَدِمَ عَمِّي مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ، فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتِي:
اخْلَعْ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَرَمِ. ففَعَلَ ثُمَّ أَعَادَ لُبْسَ الْإِحْرَامِ الْيَوْمَ
بَعْدَ مَا خَرَجَ إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَكْمَلَ عُمْرَتَهُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ وَهَلْ جُدَّةٌ مُحَاضِيَةٌ
لِمِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَمِضَرَ إِذَا أَتَوْا عَنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ جَاهِلًا؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ
وَتَعَمَّدَ أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمُعْهُودَةَ الْمَعْرُوفَةَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَأَخْطَأَ،
وَعَلَيْهِ -عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ- أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً يُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ: فِدْيَةُ الْأَذَى.

هَذَا هُوَ حُكْمُ لُبْسِهِ الثَّوْبِ، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ

وهو يُريد الحج أو العمرة، أن يُحرّم من ذلك الميقات، ولا يحلّ له أن يتأخّر، فإذا مرّ مثلاً برابغ - وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب - وهو يريد عمرة؛ فإنه يجب أن يُحرّم منه، ولا يجوز أن يؤخّر الإحرام إلى جدة.

وقد أخطأ بعض الناس الذين قالوا: إن الذي يأتي بالطائفة يُحرّم من جدة، ووجه خطئه: ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين جاءه أهل البصرة والكوفة، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ وقّت لأهل نجد قرناً - يعنون: قرن المنازل - وهو جور^(١) عن طريقنا، فقال عمر رضى الله عنه: «فانظروا حذوها من طريقكم»^(٢)، ومعنى: «حذوها» يعني: ما يوازئها، فدلّ ذلك على أن الإنسان إذا حاذى الميقات ولو في الطائفة؛ فإنه يجب عليه أن يُحرّم منه، ولا يحلّ له تأخير الإحرام حتى يصل إلى جدة.

فإذا أتيت - مثلاً - من طريق المدينة في الطائفة، فعليك أن تُحرّم إذا حاذيت أبارع عليّ، يعني: ذا الحليفة.

وإذا أتيت من طريق قرن المنازل على الطائفة، فعليك أن تُحرّم إذا حاذيت قرن المنازل.

وإذا أتيت بالطائفة على طريق اليمن وحاذيت يلملم، وجب عليك أن تُحرّم منها، وهكذا، ولا يحلّ لك أن تؤخّر الإحرام إلى أن تنزل في جدة.



(١) أي: مائل منحرف. انظر مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

(٣٠٩٥) السُّؤال: شَخْصٌ أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةٍ وَهُوَ قَادِمٌ مِنَ الْمَغْرِبِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ،

فماذا عليه؟

الجواب: إِذَا أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةٍ قَادِمًا مِنَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ كَانَ قَدْ حَاضِيَ الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى جُدَّةٍ فَعَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ دَمٌ يَذْبَحُهُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَتَى رَأْسًا مَرًّا بِالْخَرْطُومِ وَسَوَاكِنَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ جُدَّةٍ.



(٣٠٩٦) السُّؤال: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَحْرَمَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ طَهَّرَتْ بَعْدَ مُدَّةٍ

فِي مَكَّةَ، فَهَلْ إِذَا خَلَعَتْ مَلَاسِهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهَا؟

الجواب: لَا، هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ وَصَلَتْ مَكَّةَ وَطَهَّرَتْ، فَإِنْ لَهَا أَنْ تُغَيِّرَ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، وَتَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ مَا دَامَتِ الثِّيَابُ فِي نِطاقِ الْحِلِّ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجُوزُ أَنْ يُغَيِّرَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، فَيُغَيِّرَ الرِّدَاءَ بِرِدَاءٍ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ يُغَيِّرُ الْإِزَارَ بِإِزَارٍ جَدِيدٍ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٣٠٩٧) السُّؤال: رَجُلٌ أَكْمَلَ الْعُمْرَةَ وَلَكِنَّهُ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ عِنْدَمَا

بَدَأَ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: إِذَا بَدَأَ الْعُمْرَةَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَإِنْ عُمَرَتْهُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ، إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي طَوَافِهِ هَلْ طَافَ عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ فَإِنْ كَوْنُهُ عَلَى طَهَارَةٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَضُرُّهُ، وَإِنْ

كَانَ طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَبِمَكَانِهِ الْآنَ أَنْ يَحْلَعَ ثِيَابَهُ وَيَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَيَطُوفَ مِنْ جَدِيدٍ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ وَتَتِمُّ عَمْرَتُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مُحْظُورًا فِيمَا بَيْنَ نَهَايَةِ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ سُؤَالِهِ الْآنَ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ مَهْمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُحْظُورَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ بِلَا قَصْدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



(٣٠٩٨) السُّؤَالُ: يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ رَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ بِدْعَةٌ، فَهَلْ هَذَا

صَحِيحٌ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، رَكَعَتَا الْإِحْرَامِ - يَعْنِي أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ - هَذِهِ لَا أَصْلَ لَهَا مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(١)، وَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ.

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اغْتَسَلَ وَلَيْسَ ثَوْبَ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ: لَبَّيْكَ، لَكَانَ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا غَيْرَ نَاقِصٍ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمِيقَاتِ، وَكَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَنْوِي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ^(٢)؛ أَيِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ هَذَا لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ،

(١) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، رقم (٨١٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٧٥٤).

وَلَكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا تَطَهَّرَ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّةَ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا صَلَاةَ الطَّهَارَةِ، لَا صَلَاةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةٍ مَشْرُوعَةٍ.

وَأَمَّا أَنْ هُنَاكَ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَمْ يَرَدْ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا بَدْعَةٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ صَوَابٌ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا هِيَ السُّنَّةُ؛ حَتَّى لَا يَنْفِرَ النَّاسُ مِمَّا يَقُولُ.



(٣٠٩٩) السُّؤَالُ: حَضَرْتُ مِنْ مَضَرَ فَأَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَطَارٍ مَضَرَ، وَعِنْدَ الْوُصُولِ قَالُوا لَنَا: سَنَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوَّلًا، وَقَدْ قُمْنَا بِفَكَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَ الزِّيَارَةِ أَحْرَمْنَا لِلْعُمْرَةِ مَرَّةً أُخْرَى مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْكَهُمَا، وَلَوْ فَكَّهُمَا لَنْ يَنْفَكَّ مِنْهُمَا، وَهَذَا مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، أَمَا غَيْرُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَوْ فَكَّكْتَهُ لَانْفَكَّكَتْ مِنْهُ، يَعْنِي: لَوْ أَبْطَلَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ فَرِيضَةُ بَطَلَتْ، وَلَوْ أَبْطَلَ الصَّوْمَ بَطَلَ، أَمَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَبْطَلَهُمَا لَمْ يَبْطُلَا بِذَلِكَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَنَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَحْرَمَ وَنَوَى الْإِحْرَامَ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ جُدَّةً قَالُوا: نَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَكَ الْإِحْرَامِ، نَقُولُ لَهُ: إِنْ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْفَكَّ، وَأَنْتَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِكَ، حَتَّى لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَعُدْتَ وَأَحْرَمْتَ مِنْ أَبْيَارٍ عَلَيَّ، فَهَذَا الْإِحْرَامُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ مِنَ الْبِدَايَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ:

فَسَخْتُ الإِحْرَامَ، فنقول: لا يَنْفَسُخُ الإِحْرَامُ، وَأَنْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ.

وَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: مَاذَا يَصْنَعُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي فَسَخَ الإِحْرَامَ وَلَبَسَ الثَّوْبَ وَرَاحَ لِلْمَدِينَةِ وَأَحْرَمَ مِنْ أُبْيَارِ عَلِيٍّ؟

نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ فَعَلَ هَذَا الشَّيْءَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ وَلَا الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ، وَلَا إِيْتَانِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَى أَهْلَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا.

وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَاتِ جَاهِلًا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَكُلُّ الْمَحْظُورَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَثَلًا: رَجُلٌ قُرِعَ عَلَيْهِ الْبَابُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: تَفَضَّلْ، وَهُوَ يُصَلِّي نَاسِيًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَوْ رَجُلٌ سَمِعَ شَخْصًا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ لَهُ جَارُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا جَاهِلٌ، وَإِمَّا نَاسٍ، أَمَا أَنْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ حَرَامٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَفِي ذَلِكَ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَدْ دَخَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، يَعْنِي: نَظَرُوا إِلَيْهِ نَظَرَ إِنْكَارٍ، فَقَالَ: «وَأُتُكِّلَ أُمِّيَاةً»، فَتَكَلَّمَ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْخَادِهِمْ يُسَكِّتُونَهُ فَسَكَتَ، وَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَاهُ وَكَلَّمَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَبَأْيِ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، مَا قَهَرَنِي

وَلَا تَهْرَنِي، يَعْنِي لَا تَهَرُّهُ بِلِسَانِهِ وَلَا قَهَرُهُ بَوَجْهِهِ، يَعْنِي: مَا اكْفَهَرَّ بَوَجْهِهِ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، لَكِنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ، لَكِنَّهُ تَكَلَّمَ جَاهِلًا.

وَفِي الصِّيَامِ إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مُحْظُورًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَكَلَ وَهُوَ صَائِمٌ جَاهِلًا يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَعَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَذَرِي.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ، وَلَمَّا خَرَجَ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ خَرَجُوا مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ حِينَ أَكَلَ وَشَرِبَ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي اللَّيْلِ، فَهُوَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي جُدَّةَ سَمِعَ أَذَانَ مَكَّةَ فَظَنَّهُ أَذَانَ جُدَّةَ فَأَكَلَ، وَلَمَّا أَكَلَ تَمَرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ سَمِعَ أَذَانَ جُدَّةَ، فَأَيُّضًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَلِهَذَا قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفْطَرْنَا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَي: أَتَاهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَفْطَرُوا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ هَذَا الْيَوْمِ^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ.

وَفِي الْحَجِّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرِمًا كَاشِفًا رَأْسَهُ، لَكِنْ مَعَ حَرِّ الشَّمْسِ غَطَّى رَأْسَهُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.



(٩٩) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٣١٠٠) السُّؤال: أَتَيْنَا مِنَ الْيَمَنِ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ، وَوَصَلْنَا إِلَى جُدَّةَ وَلَمْ نَكُنْ أَحْرَمًا بِمُحَاذَاةٍ يَلْمَلَمَ لَأَنَّا كُنَّا فِي الطَّائِرَةِ، وَقَالَ أَهْلُ جُدَّةَ: لَا بُدَّ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَعَشِيَّةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ نَعْتَمِرُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْيَمَنِ، أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

الجواب: أَمَّا أَنْتُمْ لَمْ تُحْرِمُوا مِنْ يَلْمَلَمَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الطَّائِرَةِ، فَإِنَّ الطَّائِرَةَ تَمُرُّ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَأَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِالطَّائِرَةِ مِنَ الْيَمَنِ وَلَمْ يُحْرِمْ قَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ فُلُوسٌ فَاشْتَرِ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ وَادْبَحْهَا وَفَرَّقْهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ حَالَتُكَ لَيْسَتْ بِجَيِّدَةٍ، يَعْنِي: مَا عِنْدَكَ فُلُوسٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ إِلَّا التَّوْبَةُ، تُبِّ إِلَى اللَّهِ وَلَا عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجِدُ فِدْيَةً لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



(٣١٠١) السُّؤال: امْرَأَةٌ نَوَتِ الْعُمْرَةَ وَهِيَ فِي بَلَدِهَا فِي الْجَنُوبِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَبَعْدَ أَنْ أَحْرَمَتْ وَنَوَتِ الْعُمْرَةَ غَيَّرَتْ نِيَّتَهَا عَلَى أَنْ تَفْسَخَ النِّيَّةُ وَتَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَصُولِهَا الْمِيقَاتِ بِمِئَةِ وَثَلَاثِينَ كِيلُو مِتْرًا، ثُمَّ وَصَلَتْ مَكَّةَ وَلَمْ تَعْتَمِرْ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، وَأَحْرَمَتْ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ صَحِيحٌ؟ وَهَلْ يَرْتَبُّ عَلَى فُسْخِهَا لِلنِّيَّةِ شَيْءٌ؟

الجواب: هَذَا الْعَمَلُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ يَعْنِي: مُنْعَمْتُمْ عَنْ إِمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَعَلَى هَذِهِ الْمَرَأَةِ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِمَّا صَنَعَتْ، وَعُمْرَتُهَا صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا

وإن فسختِ العُمْرَةَ فَإِنَّهَا لَا تَنْفِسُخُ العُمْرَةَ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ الْحَجِّ وَمِنْ عَجَائِبِ الْحَجِّ، فَالْحَجُّ لَهُ أَشْيَاءٌ عَجِيبَةٌ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِ، فَالْحَجُّ إِذَا نُوِيَ إِبْطَالُهُ لَمْ يَبْطُلْ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِذَا نُوِيَ إِبْطَالُهُ بَطُلَ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَهُوَ صَائِمٌ نَوَى إِبْطَالَ صَوْمِهِ بَطُلَ صَوْمُهُ، وَلَوْ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ وَهُوَ يُصَلِّي نَوَى إِبْطَالَ صَلَاتِهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ أَنَّ الْمُتَوَضَّعَ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ نَوَى إِبْطَالَ الْوُضُوءِ بَطُلَ الْوُضُوءُ، وَلَوْ أَنَّ الْمُعْتِمِرَ أَثْنَاءَ العُمْرَةِ نَوَى إِبْطَالَهَا لَمْ تَبْطُلْ، وَلَوْ نَوَى إِبْطَالَ الْحَجِّ أَثْنَاءَ تَلَبُّسِهِ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلِ الْحَجُّ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ النَّسْكَ لَا يَرْتَفُضُ بِرَفْضِهِ؛ يَعْنِي لَوْ رَفَضَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَرْتَفُضْ، بَلْ هُوَ بَاقٍ.

وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مَا زَالَتْ مُحَرَّمَةً مِنْذُ عَقَدَتِ النِّيَّةَ إِلَى أَنْ أَتَمَّتِ العُمْرَةَ، وَتَكُونُ نِيَّتُهَا الْفَسْخَ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ فِيهِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ.

وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ: هَلْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَدْرَكَتْ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ أَمْ لَمْ تُدْرِكْ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَمْ تُدْرِكْ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهَا كَانَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْمُعْتِمِرُ فِي رَمَضَانَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ إِلَى انْتِهَائِهِ فِي رَمَضَانَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا نَأْخُذُ مِثَالًا آخَرَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ رَمَضَانُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ؟

الْجَوَابُ: لَا، لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ العُمْرَةَ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

مثال ثالث: رجلٌ أحرمَ بالعمرة قبل غروبِ الشَّمْسِ من آخرِ يومٍ من رَمَضانَ، وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد، فهل يُقال: إنه اعتَمَرَ في رَمَضانَ؟

الجواب: ذكرنا أنه إذا أحرمَ بالعمرة قبل دخولِ رَمَضانَ ثمَّ أتمَّها في رَمَضانَ؛ لم يكن مُعْتَمِرًا في رَمَضانَ؛ لأنَّه أخرجَ جزءًا من العمرة عن الشهر؛ يعني فعل جزءًا من العمرة قبل دخول الشهر، والآن إذا أحرمَ بالعمرة قبل خروجِ رَمَضانَ وأتمَّها بعدُ خروجه؛ فإنَّه لم يَعْتَمِرْ في رَمَضانَ؛ لأنَّه أخرجَ جزءًا من العمرة عن رَمَضانَ، والعمرة لا بُدَّ أن تكونَ من ابتداءِ الإحرامِ إلى انتهائه في رَمَضانَ.

خُلاصةُ الجوابِ بالنسبةِ للمرأةِ نقولُ: إن عُمَرَتها صحيحةٌ، ولكنها لم تُدْرِكِ العمرة في رَمَضانَ، وإنَّ عليها ألا تعودَ لِرَفْضِ الإحرامِ مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّها لو رفضتِ الإحرامَ لم تَتَخَلَّصْ منه.

بقي علينا لو لبستِ المَخِيطَ فَهِيَ امْرَأَةٌ تَلْبَسُ ما شاءت. والمحظوراتُ الأخرى ما ندري عنها، ولكن لِنَفْرِضْ أنها فعلتِ المحظوراتِ، ولِنَفْرِضْ أن زَوْجَهَا جَامِعُهَا، والجماعُ في النسلِ هوَ أعظمُ المحظوراتِ، فإنَّه لا شيءَ عليها؛ لأنَّها جاهلةٌ، وكلُّ إنسانٍ يَفْعَلُ محظورًا من محظوراتِ الإحرامِ جاهلاً، أو ناسياً، أو مُكْرَهاً فلا شيءَ عليه.



(٣١٠٢) السُّؤال: إني ذَهَبْتُ لأداءِ العمرة مع أهلي، وعند وُصُولي إلى مَكَّةَ حَصَلَ لأهلي ما يحْصُلُ للنساءِ ولم تكن قد اشْتَرَطْتُ، ولم يكنْ بَدْءٌ من رُجوعي إلى بَلَدِي هُنا؛ لأنِّي مُرْتَبِطٌ بِعَمَلٍ رَسْمِيٍّ لا أَسْتَطِيعُ التَّخَلُّفَ عَنْهُ، ولم يكنْ لي في

مَكَّةَ أَحَدٌ أَبْقَى عِنْدَهُ أَهْلِي، وَقَدْ عُدْتُ بِأَهْلِي وَهُمْ الْآنَ مَا زَالُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعَادَةُ ثُمَّ أَعُودُ بِهِمْ إِلَى مَكَّةَ لِإِكْمَالِ عُمْرَتِي، وَقَدْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ مُضْطَرًّا، فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهَا فَعَلْتُ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: العمل الذي صنعه هذا السائل عملٌ صحيحٌ، يعني: أن المرأة ترجعُ على إِحْرَامِهَا، وإذا طَهَّرَتْ عَادَتْ إِلَى مَكَّةَ وَأَتَمَّتِ الْعُمْرَةَ.

لكني أنصح النساء اللاتي قد قُرِبَتْ عَادَتُهُنَّ إِذَا وَصَلْنَ إِلَى المِيقَاتِ أَنْ يَقْلُنَّ عِنْدَ الإِحْرَامِ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، حَتَّى إِذَا طَرَأَ مِثْلُ هَذَا الْمَانِعِ تَتَحَلَّلْنَ وَتَرْجِعُ مَعَ أَهْلِهَا.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تَتَحَرَّرَ الْعَادَةُ ثُمَّ أُحْرِمَتْ وَجَاءَتِ الْعَادَةُ مُتَقَدِّمَةً، فإِذَا تَصَنَعُ؟

نقول: تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَتَسْعَى، ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ أَهْلُهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَذْهَبُ مَعَهُمْ وَتَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا ثُمَّ يَرْجِعُونَ بِهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

أَمَّا لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بِلَادٍ أُخْرَى وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ هَذِهِ الْحَالِ تَتَحَلَّلُ وَإِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى أَنْ تَذْبَحَ الْهَدْيَ فِي مَكَّةَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



(٣١٠٣) السُّؤَالُ: أَحْرِمْتُ بِمَلَابَسٍ، وَفَوْقَ هَذِهِ الْمَلَابَسِ لِبَاسٌ شَتَوِيٌّ، وَعِنْدَمَا وَصَلْتُ إِلَى مَكَّةَ خَلَعْتُ هَذَا اللَّبَاسَ الشَّتَوِيَّ، فَمَا حُكْمُ عُمْرَتِي؟

الجواب: عُمَرَةُ هَذِهِ السَّائِلَةُ صَحِيحَةٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي تَغْيِيرِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ، كَمَا أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الرَّجُلِ فِي تَغْيِيرِ ثِيَابِ إِحْرَامِهِ إِلَى ثِيَابٍ يَجُوزُ لُبْسُهَا، فَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ أَبْدَلَ إِزَارًا بِإِزَارٍ، أَوْ رَدَاءَ بِرَدَاءٍ؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَوْ غَيَّرَتْ ثِيَابَهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ.



(٣١٠٤) السُّؤَالُ: أَنَا مُعْتَمِرٌ أُرِيدُ أَنْ أَسَافَرَ الْآنَ، وَلَبِستُ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَكَانَ تَحْتَ الْإِحْرَامِ مَنْشَفَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمِنْشَفَةَ لَيْسَتْ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي مَنَعَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ سُئِلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»^(١). فَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي مَنَعَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ»، سَوَاءً مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ، أَوْ مِنْ فَوْقِهِ.



(٣١٠٥) السُّؤَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ أَتَيْتُ مِنَ الرِّيَاضِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَتَوَقَّعْتُ الطُّهْرَ فِي الْمِيقَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَحْرَمْتُ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَلَكِنْ لَمْ أَرِ الطُّهْرَ، وَجَلَسْتُ بِالْحَرَمِ،

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه، رقم (١٨٣٨).

ولم أطهر، والآن أنا في جُدَّة، فماذا يكونُ عليَّ فضيلةُ الشيخ، علماً بأنني غيّرتُ الإحرامَ وتطيَّبتُ؟

الجواب: المرأة إذا أرادت العُمرة أو الحجَّ ووصلت إلى الميقات وهي حائض فإنها تُحرِّمُ كما يُحرِّمُ الناسُ، فتغتسل وتُسْتَفْرِ بِثوبٍ، يعني تَحْفَظُ به وتُحرِّمُ، لكنها لا تطوفُ، ولا تسعى حتَّى تطهر؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة حين دخلَ عليها وهي تبكي حينَ حاضت: «أفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١)، فلم تطفُفْ بالبيت، ولم تسعَ بين الصفا والمروة حتَّى طهرت.

فنقول: تُحرِّمُ مع النَّاسِ وتبقى على إحرامها تَتَجَنَّبُ ما يَتَجَنَّبُهُ المحرِّمُ إلى أن تطهر، ثُمَّ تطوف وتسعى وتقصِّر.

وهذه المرأة التي ذهبت الآن إلى جدة وخلعت ثيابها ليسَ عليها شيءٌ؛ لأن المرأة ليست كالرجل في الإحرام، فالإحرامُ في حقِّ الرجل إزارٌ ورداءٌ، أما المرأة فإحرامها في أيِّ ثوبٍ شاءت غيرَ ألاَّ تَتَبَرَّجَ بِزِينَةٍ، ولا حرجَ لا على الرجل ولا على المرأة أن يُغَيِّرَا لباسَ الإحرامِ إلى لباسٍ مباحٍ لُبْسُهُ.

فنقول لهذه المرأة: خلْعِي للثيابِ التي أحرمتَ فيها لا يضرُّ، وأما الطَّيِّبُ فقد تطيبتُ وهي جاهلةٌ فيما يَظْهَرُ، وفعلُ المحظوراتِ في حالِ الجهلِ أو النسيانِ أو الإكراه لا شيءٌ فيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطَّواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

ولهذا ينبغي أن نعرف تقسيمَ فاعِلِ المحظورِ، ففاعلُ المحظورِ ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ:

الأوّل: مَنْ فعله مُتعمِّدًا بلا عُذرٍ، فهذا يترتبُ عليه الإثمُ والفديةُ.

والثاني: مَنْ فعله مُتعمِّدًا لِعُذرٍ يُبيحُ له الفعلَ، فهذا يسقطُ عنه الإثمُ، وتلزمُه الفديةُ، لقولِ الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالث: أَنْ يفعلَ المحظورَ جاهلاً، أو ناسياً، أو مُكرهاً، فهذا ليسَ عليه إثمٌ ولا فديةٌ، حتّى لو كان جماعةً، أو قتلَ صيدٍ، فإنّه ليسَ عليه إثمٌ، ولا فديةٌ.

ومن الصّيدِ الجرادُ، وقد بلغني أن بعضَ النَّاسِ يلقطونَ الجرادَ الَّذي يتناثرُ في المسجدِ الحرامِ وحوله، وهذا لا يحلُّ؛ لأنهم إذا أخذوه وقتلوه لزمتهُمُ الفديةُ.

وأيضاً لا يحلُّ لهم تنفيره؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»^(١)، لكن إذا كان الإنسانُ عابراً في طريقه وطارَتْ هذه الجرادةُ مِنْ أَجْلِ صوتِ مُروره فلا حرجَ عليه، وكذلك لو فرضَ أنه دهَّسها، فإنّه لا حرجَ عليه، أما أَنْ يتعمَّدَ قتلها فلا.

والفديةُ هي القيمةُ؛ لأن الصيدَ إذا لم يكن له مثلٌ فإنّه يُضَمَّنُ بقيمته، لكن إذا كانت جرادةٌ واحدةٌ فكَمَ قيمتها؟ لو أخرجَ الإنسانُ ريالاً لكانَ طيباً، وما زادَ عن الواجبِ يكونُ صدقةً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكّة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

نَحْنُ قَلْنَا: لَا يُنْفَرُ، وَعَلَى رَجُلِي الْآنَ جَرَادَةٌ، إِذْنُ أَنَا لَا أَنْفَرُهَا، لَكِنْ سَأَقُومُ
إِذَا انْتَهَى الْوَقْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ، فَهِيَ تُؤْذِيكَ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ
لَا بِأَسَ بِهِ.

إِذْنُ فَاعِلُ الْمَحْظُورِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَعَمِّدًا بِلا عَذْرِ، فَهَذَا
عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ وَكُلُّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمَحْظُورِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَهُ لِعَذْرِ يُبِيحُ لَهُ
الْفِعْلَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ
أَوْ إِكْرَاهٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٣١٠٦) السُّؤَالُ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ؟

الْجَوَابُ: الْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَتَلْبَسُ مَتَى شَاءَتْ، وَتَخْلَعُ
مَتَى شَاءَتْ، حَتَّى الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَتْ لَهُ ثِيَابٌ خَاصَةٌ بِالْإِحْرَامِ، يَعْنِي: لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ
الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ إِلَى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ آخَرَ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ.

(٣١٠٧) السُّؤَالُ: أُرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الْأُولَى، فَهَلْ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ
أَمْ بَعْدَهُ؟

الْجَوَابُ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، أَوْ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّفَرِ.

(٣١٠٨) السُّؤَالُ: أُحْرَمْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا أَعْمَلُ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ فِي عَرَفَةَ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَعْمَلَ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ عَمَلٍ بِنَفْسِهِ، أَوْ عَمَلٍ لغيرِهِ بِأَجْرَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].



(٣١٠٩) السُّؤال: ما حُكْمُ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ، كَرَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ أَرَادَ تَغْيِيرَ نِيَّتِهِ مُقَرَّنًا، أَوْ مَتَمِّعًا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: الواقعُ أن الحَجَّ لَهُ أَحْكَامٌ غَيْرُ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ الْآخَرَى، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبْطِلَهُ وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَبْطَلْتُ إِحْرَامِي. فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يُبْطَلُ، بَيْنَمَا لَوْ كَانَ فِي صِيَامٍ وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَبْطَلْتُ صِيَامِي. بَطْلٌ، وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَقَالَ: إِنَّهُ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ. بَطْلٌ، لَكِنَّ الْحَجَّ لَا يُبْطَلُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثٍ:

الْأَوَّلُ: إِتِمَامُ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

الثاني: الْحَضَرُ، بِمَعْنَى: أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، لَكِنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ -أَي: هَدْيٌ-، وَالْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، أَي: مُنِعْتُمْ مِنْ إِتِمَامِهَا ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هَذَا فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَّةِ لَمَّا حَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْيَّةِ عَنْ إِتِمَامِ الْعُمْرَةِ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَبَحُوا هَدْيًا^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

الثالث: إِذَا اشْتَرَطَ، بَحِثُ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ يَخَافُ أَلَّا يُتِمَّ نُسْكَهُ، إِمَّا لِمَرَضٍ فِيهِ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَهَذَا إِذَا وَجَدَ الْحَابِسُ حَلًّا، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ.

وعلى هذا، فلو أحرَمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُولَهُ إِلَى عُمْرَةٍ لِيَصِيرَ مَتَمِّعًا، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ، إِلَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ ﷺ قَارِنًا؛ لِأَن مَعَهُ الْهَدْيَ، وَأَصْحَابُهُ بَعْضُهُمْ مُحَرَّمٌ بِعُمْرَةٍ كزَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُمْ مُحَرَّمٌ بِحَجٍّ، جَاءَ ذَلِكَ مَفْصَلًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: مُفْرِدٌ، الثَّانِي: قَارِنٌ، الثَّالِثُ: مَتَمِّعٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيُحْلُوا، يَطُوفُونَ وَيَسْعَوْنَ وَيُقَصِّرُونَ^(١)، وَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بَعْدَ السَّعْيِ، يَعْنِي: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَسَعَوْا كُلٌّ عَلَى نِيَّتِهِ الْمَفْرِدُ مُفْرِدٌ، وَالْقَارِنُ قَارِنٌ، وَالْمَتَمِّعُ مَتَمِّعٌ، وَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمُرُورَةِ أَمَرَهُمْ وَحَتَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

فَتَصَوَّرَ يَا أَخِي الطَّوَافَ كَانَ مَنْوِيًّا عَنْ حَجٍّ، أَوْ عَنْ قِرَانٍ، الْآنَ لَمَّا نَوَاهُ عُمْرَةً انْقَلَبَ السَّابِقُ مِنْ حَجٍّ مُفْرِدٍ، أَوْ قِرَانٍ إِلَى عُمْرَةٍ يَكُونُ بِهَا مَتَمِّعًا.

وعلى هذا، فَقَدْ تَغَيَّرَتِ النِّيَّةُ، لَكِنْ فِي الصَّلَاةِ إِنْ حَوَّلْتَ الْمَعْيَنَ إِلَى مُطْلَقٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ حَوَّلْتَ الْمَعْيَنَ إِلَى مَعْيَنٍ فَلَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣١١٠) السُّؤال: رجلٌ أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ، وَنَسِيَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَهَلْ عُمَرَتُهُ صَحِيحَةٌ؟

الجواب: مَا دَامَ قَدْ نَوَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ، وَتَكُونُ عُمَرَتُهُ صَحِيحَةً، أَمَا لَوْ كَانَ قَدْ نَوَى أَنْ يَعْتَمِرَ، وَلَمْ يَنْوِ الدُّخُولَ فِي النُّسْكِ إِلَّا بِمَكَّةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَلْزَمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ نِيَّةِ النُّسْكِ الَّتِي لَا يَنْعَقِدُ بِهَا النُّسْكَ، وَنِيَّةِ الدُّخُولِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا النُّسْكَ، وَأَضْرَبُ لَكُمْ مَثَلًا وَاضِحًا: الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَهَذَا الرَّجُلُ نَوَى الصَّلَاةَ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ حِينِ أَنْ خَرَجَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْوِيَ الدُّخُولَ.

كَذَلِكَ مَنْ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا إِذَا نَوَى الدُّخُولَ، فَإِذَا نَوَى الدُّخُولَ صَارَ مُحْرِمًا، سَوَاءٌ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً. أَمْ لَمْ يَقُلْ.



(٣١١١) السُّؤال: أَنَا امْرَأَةٌ حَضَرْتُ لِلْعُمْرَةِ، وَعِنْدَ قُدُومِي إِلَى مَكَّةَ فَاجَأَنِي دَمٌ لَا أَعْرِفُ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَوْعِدِهِ، فَمَاذَا أَعْمَلُ؛ عَلِمًا بِأَنَّنِي دَخَلْتُ فِي النُّسْكِ مِنْ أَبْيَارِ عَلِيٍّ؟

الجواب: يَعْنِي أَنَّهَا أَحْرَمَتْ مِنْ أَبْيَارِ عَلِيٍّ، أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الدَّمَ الَّذِي أَصَابَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَهِيَ لَا تَذَرِي أَحِيضٌ هُوَ أَمْ غَيْرُ حَيْضٍ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهَا وَلَا يُفْسِدُ

عُمَرَتَهَا حَتَّى يُتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيْضٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيْضٌ فَإِنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَكِنَّهَا تَبْقَى حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَصُومُ وَتَقْضِي عُمَرَتَهَا.



(٣١١٢) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَجَّتْ وَلَمْ تَنْوِ أَيَّ نُسْكِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: لا أدري إذا كانت لم تنو شيئاً أبداً فإن إحرامها يكون حَجًّا مفرداً، وليس عليها فدية؛ لأنَّ الظاهر أنها فعلت أفعال الحج، وإذا لم تنو العُمرة على وجه التمتع أو على وجه القران فإن الإحرام يكون في الحج، فلا يكون عليها هدي.



(٣١١٣) السُّؤَالُ: لَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ النُّطْقَ بِالنِّيةِ مِنَ الْبِدْعِ، فَهَلْ ذَلِكَ يَشْمَلُ

النُّطْقَ بِالنِّيةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ؟

الجواب: النُّطْقُ بِالنِّيةِ مِنَ الْبِدْعِ، يَعْنِي -مَثَلًا-: كَوْنُ الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِحْرَامِ، هَلْ يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَنْى، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْطِقُ بِالنِّيةِ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ «نَوَيْتُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»، لَكِنْ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(١)، فَيُخْبِرُ عَمَّا فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، رقم (١٢٣٢).

قلبه ممّا عقده، وهذا اللفظ تالٍ للعقد، وليس سابقاً عليه، والذي يتكلّم بالنية يتكلّم بها قبل أن يعقد العبادة، فالتكلّم بالنية من البدع؛ لأن الله عزّ وجلّ يعلم ما في قلبك، فلا حاجة إلى أن تخبره بأنك تريد أن تفعل كذا وكذا.

لكن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم ولكم العافية- يبتلى بالوسواس، ويرى أنه لا يمكن أن يدخل في العبادة إلا إذا تكلم بالنية، ومثل هذا نقول له: عالج نفسك من هذا المرض؛ لأن هذا المرض -نسأل الله أن يعافي إخواننا منه، وألا يبتلينا به- إذا استحكّم في الإنسان فإنه ربّما يمنعه حتى من الصلاة، فإن بعض الموسوسين يعجز أن ينوي، ويخرج الوقت وهو لم ينو، على زعمه؛ لأنه مبتلى بمرض الوسوسة.

فنصيحتي لإخواني المسلمين ألا يتكلّموا بالنيات؛ لأن مجرد حضورهم للمسجد نيّة، ومجرد وضوئهم للصلاة نيّة.



(٣١١٤) السؤال: بعد الأكل غسلت يدي بصابون معطر، وأنا محرم لأداء العمرة، وغير متبّه لذلك، فهل عليّ إثم، علماً بأنني لا أعرف الحكم من قبل؟

الجواب: هذا السؤال يحتاج في الجواب إلى أمرين:

أولاً: هل الصابون المعطر يُعتبر من الطيب الممنوع منه المحرم؟ هل هو طيب؟ أو هو ذو رائحة زكية كرائحة التفاح مثلاً أو النعناع؟ الظاهر لي أنه من هذا النوع الذي لا يُعتبر طيباً، ولكن إذا قدرنا أنه طيب وتطيّب به الإنسان، وهو يظن أنه لا بأس به، فإنه لا شيء عليه، وقد ذكر أهل العلم قاعدة مفيدة، وهي أن الأمور

الْمَحْرَمَةَ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهَا فِيهِ الْفِدْيَةُ؛
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «فَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ هَذَا الصَّابُونَ الَّذِي تَنْظَفُ بِهِ طَيِّبٌ يُمْنَعُ مِنْهُ الْمَحْرَمُ، وَلَكِنَّهُ
 كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ
 بَقِيَ فِيهِمَا رِيحٌ.



(٣١١٥) السُّؤَالُ: نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ أَوْ أَجَانِبُ يَأْتُونَ إِلَى مَكَّةَ كُلَّ لَيْلَةٍ
 لِلْإِفْطَارِ فِي مَكَّةَ، وَصَلَاةِ الْقِيَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الطَّائِفِ، فَهَلْ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ؟
 وَهَلْ عَلَيْهِمْ وَدَاعٌ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ وَلَا وَدَاعٌ، فَأَوَّلُ مَرَّةٍ جَاءُوا بِإِحْرَامٍ، وَخَرَجُوا
 مَوَدَّعِينَ، أَمَا ثَانِي مَرَّةٍ وَمَا بَعْدَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.



(٣١١٦) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مَعَهُ نِسَاءٌ أَحْرَمْنَ وَنَوَيْنَ، وَلَكِنْ لَمْ يَلْبَسَنَّ ثِيَابَ
 الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنَّمَا لَبَسَنَّ الثِّيَابَ فِي مَنَى، فَهَلْ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: الْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا لِبَاسٌ خَاصٌّ بِالْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُغَيِّرَ ثِيَابَهَا،
 فَلَيْسَتْ كَالرَّجُلِ، فَتُحْرِمُ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا الْمُعْتَادَةُ، وَإِنْ كُنَّ نَوَيْنَ مِنَ الْمِيقَاتِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْا﴾
 [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

أَتَهَنَّ أَحْرَمَنَ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.



(٣١١٧) السُّؤَالُ: حَضَرْتُ مِنْ جِيزَانَ إِلَى جُدَّةَ بَنِيَّةِ الْحَجِّ، فَلَمْ أُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ، لِأَنَّنِي لَا أَحْمِلُ تَصَرُّحًا بِالْحَجِّ، فَأَحْرَمْتُ مِنْ جُدَّةَ يَوْمَ الثَّامِنِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: نَعَمْ عَلَيْكَ شَيْءٌ، عَلَيْكَ أَوَّلًا: أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مِمَّا صَنَعْتَ، وَعَلَيْكَ ثَانِيًا: دَمٌ تَذْبِحُهُ فِي مَكَّةَ وَتُوزَعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣١١٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَتَى مَكَّةَ وَفِي نِيَّتِهِ الْحَجُّ، وَلَكِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ بِدُونِ إِحْرَامٍ فَهَلْ يَعُودُ إِلَى المِيقَاتِ، أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: الْآنَ الْحَجُّ انْتَهَى وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعُودَ لِلْمِيقَاتِ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، نُعْطِي قَاعِدَةً: كُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ المِيقَاتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، فَإِنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ أَمْرَانَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ قُلْنَا: أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِكَ وَعَلَيْكَ دَمٌ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣١١٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ كَامِلَةً وَأُرْمِيَ الْجِمَارَ وَأَنَا أَلْبَسُ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَحْلِقُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَطُوفُ طَوَافَ الْإِيفَاضَةِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ، أَنْ يُكْمَلَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ أَوْ الْحَلْقُ وَالنَّحْرُ

في لباس الإحرام، فالعبرة بالأفعال وليست أنه لبس أو لم يلبس، فمتى رمى وحلق حل التحلل الأول، ومتى أضاف إلى ذلك الطواف والسعي حل التحلل الثاني.



(٣١٢٠) السؤال: ما حكم التلبية الجماعية، ومتى تبدأ ومتى تنقطع؟

الجواب: التلبية سنة، ورفع الصوت بها للرجال سنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال»^(١) يعني: بالتلبية.

وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُلْبُونَ بأعلى صوتهم، ومع الأسف نحن لا نسمع التلبية من قوافل الحجاج، ثم بك قوافل مملوءة من الرجال ولا نسمع صوتاً للتلبية، وهذا لا شك أنه نقص في الحج والعمرة، والله يقول: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.....﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

فما أجمل الأصوات حين تسمعها وقد ملأت الأجواء من الحجاج والعمار: لبيك اللهم لبيك!

أما التلبية الجماعية فهذه بدعة، فلم يكن الصحابة يلبون تلبية جماعية، بل كان

(١) أخرجه أحمد (٥٥/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإلهال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٢)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُلَبِّي لِنَفْسِهِ، حَتَّى كَانَ مِنْهُمْ الْمُهْلُ وَمِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ، وَمِنْهُمْ الْمُهَلِّلُ^(١)،
أَيُّ: مِنْهُمْ الْمُلَبِّي، وَمِنْهُمْ الَّذِي يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! وَمِنْهُمْ الَّذِي يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!
وَأَمَّا مَا نَسَمَعُهُ مِنْ بَعْضِ الْحُجَّاجِ الْآنَ يُلَبِّي وَاحِدٌ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ النَّاسُ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ
وَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ.

أَمَّا ابْتِدَاؤُهَا فَهُوَ مِنْ عَقْدِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا انْتِهَاؤُهَا فَفِي الْعُمْرَةِ إِذَا شَرَعَ فِي
الطَّوَافِ، وَفِي الْحَجِّ إِذَا شَرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.



﴿ | محظورات الإحرام: ﴾

(٣١٢١) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الْحِذَاءِ وَالْحِزَامِ وَالْحَقِيْبَةِ الْمَعْلُوقَةِ وَالسَّاعَةِ وَأَنَا
مُحْرَّمٌ، أَمْ هِيَ مِنَ الْمَخِيْطِ؟

الْجَوَابُ: الْمُسْكَلَةُ أَنَّ كَلِمَةَ مَخِيْطٍ عِبَارَةٌ لَمْ تَأْتِ بِهَا السَّنَّةُ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُ
التَّابِعِينَ، وَتَنَاقَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا التَّعْبِيرِ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَوْهَمَ لَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِ
الْمُرَادِ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْمَخِيْطَ كُلُّ مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنِ الْمَخِيْطُ مَا خِيْطَ
وُفْصِلَ عَلَى الْجِسْمِ، مِثْلَ الْقَمِيْصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْفَنِيْلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَأَمَّا مَا لَمْ يُفْصَلْ
عَلَى الْجِسْمِ مِثْلَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَخِيْطًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رُقْعٌ؛ لِأَنَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ
الرِّدَاءَ انشَقَّ وَخَاطَهُ الْإِنْسَانُ أَوْ أَنَّ الْإِزَارَ انشَقَّ وَخَاطَهُ الْإِنْسَانُ ثُمَّ لَبَسَهُ؛ فَلَا حَرَجَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، رَقْمُ (٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، رَقْمُ (١٢٨٥)، مِنْ
حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَهْلُ الْمَهْلُ مَنْ، فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبُرُ الْمَكْبَرُ مَنْ، فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ».

عليه فيه لو كان فيه خياطة، لكن لو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة فإنه حرام عليه.

فالمخيط إذن ليس كما يفهمه بعض العوام أنه ما فيه خياطة، ولكنه ما فصل على البدن أو على جزء منه، هذا هو المخيط.

فإذا لبس الإنسان الحذاء وهي مخيطة، يعني قد خيط بعضها مع بعض، فلا بأس بها؛ لأن الحذاء جائزة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ»^(١).

وكذلك يجوز للمحرم أن يلبس ساعة اليد، وأن يلبس نظارة العين، وأن يلبس ساعة الأذن، وأن يلبس الخاتم، فكل هذا جائز؛ لأن رسول الله ﷺ لما سُئِلَ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ»^(٢)، فلما قال: «لَا يَلْبَسُ» ونهى عن هذه الخمسة أنواع؛ دل أن ما كان سواها مما يلبس المحرم لا حرج عليه فيه، إلا ما كان في معناها فإنه يلحق بها ويُعطى حكمها.



(٣١٢٢) السؤال: ما حكم من دهَسَ قطعاً وهو مُحَرَّمٌ في مَكَّةَ من غير قصدٍ،

فَقَتَلَهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

الجواب: الجوابُ على هذا من كلام الله عزَّ وجلَّ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي: متلبَّسون بالإحرام، أو حائلون في الحَرَمِ، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

أقول: يُعرَفُ حكمُ هذه المسألة من القرآن نفسه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ أي: فعليه جزاء: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

والقِطُّ غيرُ وارد؛ لأنه ليسَ مِنَ الصيدِ، لكن لو قتلَ حمامةً بغيرِ قُصْدٍ، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الله اشترطَ في وجوبِ الجزاءِ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا.

وعلى هذا: فنقولُ للأخ الذي قتلَ هَرًّا: ليسَ عليك شيءٌ، أوَّلاً: لأن الهَرَّةَ ليستَ مِنَ الصَّيْدِ، وثانياً: لأنك غيرُ مُتَعَمِّدٍ، بل لو قتلْتَ صَيْدًا؛ فإنه لا شيءَ عليك إذا كُنْتَ غيرَ مُتَعَمِّدٍ لذلك.



(٣١٢٣) السُّؤال: ما حكمُ صيدِ المُحرِّمِ سواءً كانَ في الحَرَمِ أو في غيره؟ وماذا يجبُ عليه؟ وهل يَستوي في ذلكَ العامِدُ، والمُخطِئُ، والنَّاسي، والجاهِلُ؟ نرجو تفصيلَ الجوابِ مَعَ التَّرجيحِ، ومعَ تفصيلِ الكُفَّارة، وكِيفيَّتها.

الجواب: صيدُ المُحرِّمِ حرامٌ؛ سواءً كانَ داخلَ الحَرَمِ أم خارجَ الحَرَمِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعلى هذا فيَحْرُمُ عَلَى المُحرِّمِ أَنْ يَقْتَلَ الصَّيْدَ ولو كانَ في الحِلِّ، وإذا كانَ داخلَ الحَرَمِ صارَ تحريمُ الصَّيْدِ مِنَ وَجهين:

الوجه الأول: الإِحرَامُ، والوجه الثاني: حُرْمَةُ الْحَرَمِ.

وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّه فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ أَوِ الْخَطَأِ، فَالْجَوَابُ: نَعَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْجَزَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي سيارته وَهُوَ يَمْشِي أَصَابَ حَمَامَةً؛ يَعْنِي مَرَّتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ السَّيَّارَةِ فَأَصَابَهَا وَمَاتَتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا الشَّرْطَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ قَاعِدَةً مَهْمَةً؛ أَنَّ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْعِبَادَةِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا إِثْمٌ وَلَا جَزَاءٌ، وَهَذَا شَامِلٌ لِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَمَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ، وَمَحْظُورَاتِ الصَّوْمِ، وَجَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ. وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَا يَدْرِي أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَامَعَ فِي الْإِحْرَامِ وَهُوَ نَاسٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَثَلُ بَعِيدًا، لَكِنْ عَلَى فَرَضٍ أَنْ يَقَعَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا جَزَاءٌ فِيهِ الْجَزَاءُ.



(٣١٢٤) السُّؤال: مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا الْمُرْتَكِبُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لَكِنْ مَتَى عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ، فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ الْمَحْرَمَ لَبَسَ غُثْرَةً عَلَى رَأْسِهِ جَاهِلًا يَظُنُّ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا بُلِّغَ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَنْ يَخْلَعَهَا. وَلَوْ أَنَّهُ تَطَيَّبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ يَظُنُّ أَنَّ الطِّيبَ لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِغَسْلِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا فَعَلَ الْمَحْظُورَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِدْيَةُ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ، فَأَشَدُّ الْمَحْظُورَاتِ الْجَمَاعَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ: أَوَّلًا: الْإِثْمُ، وَثَانِيًا: فَسَادُ التُّسُكِ، وَثَالِثًا: وَجُوبُ الْمُضِيِّ فِيهِ، وَرَابِعًا: وَجُوبُ قَضَائِهِ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ، وَخَامِسًا: بَدَنَةٌ؛ أَيِ بَعِيرٍ يَذْبَحُهَا وَيُفَرِّقُهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.



(٣١٢٥) السُّؤال: هَلْ لُبْسُ الْمَخِيطِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَأَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ

نَعَالًا مَخِيطَةً؟

الجواب: لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمُ لُبْسِ الْمَخِيطِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهِ، أَوْ أَوَّلَ مَنْ نَطَقَ بِهِ، إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، أَحَدُ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَنِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْمَخِيطِ، إِنَّمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْعَمَائِمَ،

وَلَا الْخِفَافَ»^(١)، فهذه خمسة أشياء، ومعنى ذلك أَنَّ ما عَدَّاهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ ما الذي يَلْبَسُهُ الْمُحَرَّمُ؟ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا؛ إِذَنْ، يَلْبَسُ كُلَّ ما عَدَّاهَا.

وبهذا نَعْرِفُ أَنَّ اللباسَ المباحَ للمُحَرَّمِ أَكْثَرُ مِنَ اللباسِ المُحَرَّمِ على المُحَرَّمِ، ولهذا عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذِكْرِ اللباسِ المباحِ إلى ذِكْرِ اللباسِ المُحَرَّمِ؛ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ حَلَالٌ، فَالْقَمِيصُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ خِيَاطَةٌ حَرَامًا، يَعْنِي: لَوْ نَسَجَ نَسْجًا وَلَيْسَ بِهِ أَيُّ خِيَاطَةٍ وَلَبِسَهُ الْإِنْسَانُ، كَانَ هَذَا حَرَامًا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي السَّرَاوِيلِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْبِرَانِسِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْخِفَافِ.

وَالْبِرَانِسُ هِيَ أَلْبِسَةٌ وَاسِعَةٌ يَكُونُ لَهَا غِطَاءٌ لِلرَّأْسِ مُتَّصِلٌ بِهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ يَلْبَسُهَا أَظُنُّ الْمَغَارِبَةَ كَمَا تُشَاهِدُونَ.

إِذَنْ، نَقُولُ: لَيْسَ الْمُحَرَّمُ لُبْسَ الْمَخِيطِ، الْمُحَرَّمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْخَمْسَةُ، وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهَا، وَأَمَّا مَا فِيهِ الْخِيَاطَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِزَارٌ مُرَقَّعٌ، وَلَبِسَهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؟ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَمِيصًا، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا بَرَانِسَ، وَلَا خِفَافًا، وَلَا عِمَائِمَ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ نَعْلَانِ مَخْرُورَتَانِ بِالْخِيَاطَةِ، فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ لَا يَحْرُمُ، فَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ الشَّيْءَ الَّذِي فِيهِ الْخِيَاطَةُ أَبَدًا، الْعِلَّةُ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي عَدَّاهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا، وَمَا عَدَّاهَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ، سِوَاءَ أَكَانَتْ فِيهِ خِيَاطَةٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

(٣١٢٦) السؤال: شَخْصٌ قَدِمَ لِلْعُمْرَةِ مِنْ جَدَّةَ، وَقَامَ بِالطَّوَافِ كَامِلًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَمَّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَطَّ، وَنَظَرًا لَشِدَّةِ الزَّحَامِ خَرَجَ إِلَى جَدَّةَ، وَلَمْ يُعَدِّ لِإِكْمَالِ الْعُمْرَةِ جَهْلًا مِنْهُ، وَاعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَاسْتَمَرَّ فِي حَيَاتِهِ وَتَزَوَّجَ، فَمَا هُوَ الْحُلُّ فِي هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ، وَهَلِ الْعُمْرَةُ مَقْبُولَةٌ؟

الجواب: هذه القضية وهي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَرَعَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا، وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُمَا، أَمَّا غَيْرُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ النَّوَافِلِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ، إِذَا شَرَعَ فِيهِ الْإِنْسَانُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَالْمُضِيِّ، لَكِنْ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِذَا شَرَعَ فِيهِمَا الْإِنْسَانُ وَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُهُمَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فِي الْحَدِيثِيَّةِ، وَفَرَضَ الْحَجَّ كَانَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

فهذا الذي شَرَعَ فِي الْعُمْرَةِ وَطَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَنَظَرًا لِلزَّحَامِ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَمْ يُتِمَّ الْعُمْرَةَ، نَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ مَا زَالَ الْآنَ فِي عُمْرَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مُحْظَرَاتِ الْإِحْرَامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفَ مِنْ جَدِيدٍ، وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ، وَلَا يُجَدِّدِ الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ مُحْرِمًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فَوْرًا أَنْ يَحْلَعَ الثِّيَابَ، وَأَنْ يَحْضُرَ لِيَطُوفَ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي نُسْكِ.

وَأَمَّا نِكَاحُهُ الَّذِي تَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ هُوَ نِكَاحٌ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ زَوْجَتَهُ؛ حَتَّى يُعَقَّدَ لَهُ النِّكَاحُ مِنْ جَدِيدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»^(١)، وَهَذَا مُحْرِمٌ، وَقَدْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَيَكُونُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

العقد غير صحيح، ويجب عليه الآن أن يفارق زوجته، وأن يُجَدِّدَ العقدَ، ولا حاجة إلى عِدَّةٍ، بل يُجَدِّدُ له العقد فوراً، وترجع زوجته إليه، وإن كانت زوجته قد أنشأت بحملٍ منه، فالولدُ له؛ لأنَّ هذا الحمل نشأ من وطءٍ شبهةٍ، ونظراً لحِرمِ الشارعِ على حفظِ الأنسابِ، صارَ الولدُ الناشئُ من وطءِ الشبهةِ ولداً للواطئِ، فليَتَبَّهَ هذا السائلُ، وليُبَادِرْ بالتخلي عن محظوراتِ الإحرام؛ حتى يَتَمَّ عمرته.



(٣١٢٧) السُّؤال: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِيَمَنْ يَأْكُلُ الجَرَادَ الْحَيَّ وَالْمَيْتَ مِنْ حَوْلِ الْحَرَمِ؟ وَهَلْ حَكَمَ أَكْلَ الْجَرَادِ الْمَيْتِ يَخْتَلِفُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ الْحَيِّ؟

الجواب: الجراد من الصيد، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»^(١)، فَإِذَا وَجَدْتَ جَرَادَةً وَقَعْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا تُنْفَرُهَا، يَعْنِي لَا تَحْرُكْ ثَوْبَكَ حَتَّى تَطِيرَ، بَلْ خَلِّهَا، أَمَّا إِنْ طَارَتْ بِمَرُورِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بَدَّ أَنْ يَمُرَّ، لَكِنْ لَا يَتَقَصَّدُ أَنْ يُطِيرَهَا مِنْ مَكَانِهَا؛ فَهَذَا مُنْفَرٌ لِلصَّيْدِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»، وَإِذَا كَانَ تَنْفِيرُ صَيْدِهَا مِنْهَا عَنْهُ فَقْتَلْهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

فَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْطَادَ مِنَ الْجَرَادِ الَّذِي فِي الْحَرَمِ، أَوْ حَوْلَهُ، أَوْ فِي دَاخِلِ حَدُودِ الْحَرَمِ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَصْطَادَ مِنْهُ شَيْئاً، وَإِنْ اصْطَادَ مِنْهُ شَيْئاً فَأَكَلَهُ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

الْفِدْيَةُ، يَضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيَمَتُهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَغَ أَلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا كإِنْسَانٍ يَظُنُّ أَنَّ الْجِرَادَ فِي مَكَّةَ كَالْجِرَادِ فِي الْمَدِينَةِ كَالْجِرَادِ فِي الرِّيَاضِ، يَحْسَبُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَلَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ.

وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذَا؛ رَجُلٌ سَأَلَ فَقَالَ: إِنْ أَحَدَ عَائِلَتِهِ اضْطَّادَ عَشَرَ جِرَادَاتٍ وَطَبَخَهَا وَأَكَلَهَا، فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ؟ فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، يَعْنِي لَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَهَكَذَا جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى جِماعِ أَهْلِكَ، فَلَوْ جَامَعَ جَاهِلًا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَا إِثْمَ، وَلَا فِدْيَةَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ».

بَقِيَ لَنَا قَوْلُهُ: الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ، فَالْمَيِّتُ قَدْ مَاتَ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتُ الْجِرَادِ حَلَالًا، لَكِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّجَرَ فِي الْحَرَمِ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ أَغْصَانِهِ، لَكِنْ لَوْ رَأَيْتَ غُصْنًا قَدْ انْكَسَرَ وَسَقَطَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ، فَهَذِهِ الْجِرَادَةُ إِذَا مَاتَتْ بِنَفْسِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا الْآنَ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ.



(٣١٢٨) السُّؤَالُ: لَقَدْ تَطَيَّبْتُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الْجَوَابُ: مَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الطَّبَّيبَ مُبَادِرَةً مِنْ حِينَ أَنْ يَذْكُرَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)،
لكن متى ذكر وجب عليه إزالة الطيب.



(٣١٢٩) السؤال: إذا اشتد البرد على المحرم بالعمرة فغطى رأسه بالإحرام،

فهل عليه شيء؟

الجواب: لا يجوز له أن يغطي رأسه بالإحرام لشدة البرد، إلا أن يخاف أذى
أو ضرراً، فحينئذ يغطي رأسه، وإذا غطى رأسه فإن عليه عند أهل العلم أن يطعم
ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

فإن قال سائل: ما رأيكم لو أنه تلفف بلحاف دون أن يغطي رأسه؟ يعني
أصاب المحرم البرد وأتى باللحاف وتلفف به دون أن يغطي رأسه.

فالجواب: يجوز ذلك، وليس فيه إشكال.

وكذلك لو تلفف بمشله، أي لم يلبسه كالعادة، ولكن تلفف به كأنه رداء،

فهذا يجوز، ولا حرج.

وقد كان بعض الناس يظن أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة. وهذا غلط،
فالمحرم لا يلبس القميص ولا السرويل ولا البرانس ولا العمام ولا الخفاف؛ هكذا
قال النبي عليه الصلاة والسلام^(٢)، وأما ما فيه الخياطة فيجوز إذا لم يكن من هذه الأشياء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وإن تبادوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾
[البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب
الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

الْحَمْسَةِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَعَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ رِدَاؤُهُ مُرَقَّعًا - وَهُوَ الَّذِي يُلبَسَ عَلَى أَعْلَى الْبَدَنِ - فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِزَارُهُ مُرَقَّعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَأَوَّلَى مِنْهُ أَنْ يَحْتَزَمَ بِحِزَامٍ فِيهِ خِيَاطَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْنِ فِيهِمَا خِيَاطَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ الْمَحْرَمُ مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ، بَلِ الْمَحْرَمُ اللَّبَاسُ الْمُعْتَادُ وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْقَمِيصُ، وَالسَّرَاوِيلُ، وَالْبَرَائِيسُ، وَالْعِمَائِمُ، وَالْخِفَافُ وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهَا.



(٣١٣٠) السُّؤَالُ: هَلِ الْفُسُوقُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟ وَمَا حُكْمُ الْاِغْتِيَابِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ؟

الجواب: الفسوق لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْفُسُوقَ مَحْظُورٌ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ هِيَ الَّتِي لَا تُحْرَمُ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفُسُوقَ حَرَامٌ سِوَاءَ كُنْتَ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، كَذَلِكَ الْغِيْبَةُ حَرَامٌ سِوَاءَ كُنْتَ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَتْ الْغِيْبَةُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْفُسُوقَ وَالْغِيْبَةَ يَنْقُصَانِ أَجَرَ النَّسْكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.



(٣١٣١) السُّؤَالُ: وَالِدِي حَجَّ الْعَامَ الْمَاضِي وَقَدْ قَامَ بِتَخْيِيطِ إِزَارِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْمَطَوِّفَ، فَأَفْتَاهُ بِالْجَوَازِ، مَعَ أَنَّ وَالِدِي كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مُحِيطٌ، وَلَكِنْ غَيَّرَ رَأْيَهُ عِنْدَمَا أَفْتَاهُ هَذَا الْمَطَوِّفُ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْيِطَ الْإِنْسَانُ الْإِزَارَ، وَيَجْعَلَ فِي أَعْلَاهُ حَبْلًا يَرِبْطُهُ بِهِ؛

لأنه إزارٌ سواءً كانَ مَخِيْطاً أو مَلْفَوْفاً، وَمَعْنَى قولِ الفقهاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ لُبْسُ المَخِيْطِ،
معناه أَنَّهُ يَحْرُمُ ما فَصِّلَ على البدنِ كالقميصِ، والسروالِ، والفنيلةِ، وما أَشَبَّهَها،
وليسَ المعنى ما فيه خياطٌ، فالخياطُ لا يَضُرُّ، الَّذي يَضُرُّ هو ما فَصِّلَ على هيئَةِ البدنِ،
ففتوى المطوِّفِ في هذه المسألةِ خاصَّةٌ صحيحةٌ.



(٣١٣٢) السُّؤالُ: حاجٌّ أَصِيبَ بجرحٍ وهو مُحْرِمٌ، ولم يَعْرِفْ سببَ هذا
الجرحِ، هلَ عليه شيءٌ؟

الجوابُ: ليسَ عليه شيءٌ، حتَّى لو خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ، فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى
آلِهِ وسَلَمَ «اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(١)، والحجامةُ كما هو مَعْرُوفٌ يُخْرِجُ مِنْها دَمٌ كَثِيرٌ.



(٣١٣٣) السُّؤالُ: أَنَا مُحْرِمٌ ووضعتُ الحِناءَ في إصْبَعِي يومَ العيدِ، وهو عادةٌ
عِنْدَنَا، فهلَ عليَّ شيءٌ؟

الجوابُ: إِذا كانَ هَذَا مِنْ عَادَتِهِمْ فهوَ بالنسبةِ للإحرامِ لا شيءَ فيه، ولكنْ
الحِناءُ مِنْ خصائصِ النساءِ؛ لأنَّ المَقْصودَ بِها هوَ التَّجَمُّلُ والتَّزِينُ، والرَّجُلُ ليسَ
بحاجةٍ إلى هذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب
الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٣١٣٤) السُّؤال: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ

الْإِحْرَامِ كَلَبَسِ الْمَخِيطَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مُسْتَنَدٌ؟

الجواب: هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْقِيَاسِ، أَنْ

الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، غَيْرَ جِزَاءِ الصَّيْدِ، وَغَيْرَ حَلْقِ الرَّأْسِ،

فَإِنَّهُ يُقَاسُّ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّدْعِ.

وَلَكِنْ هُنَاكَ مِنَ الْأُمُورِ مَا يَكُونُ مِنْ آفَةِ الْفَتَاوَى، مِثْلَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ:

لَا تَأْكُلِ الْبُرْتَقَالَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا رِيحًا؛ وَمَعْنَى هَذَا أَيْضًا لَا تَشْرَبِ الْقَهْوَةَ وَفِيهَا

قُرْنَفُلٌ، وَلَا الْقَهْوَةَ الَّتِي فِيهَا هِيلٌ، وَلَا النِّعْنَاعَ، وَلَا التَّفَاحَ، حَتَّى التَّمَرُ لَهُ رِيحٌ، فَمِثْلُ

هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ آفَةِ الْفَتَاوَى بِالْجَهْلِ، فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الْفَتَاوَى بِلا عِلْمٍ.



(٣١٣٥) السُّؤال: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْحَلَّاقَ

يَضَعُ صَابُونًا عَلَى رَأْسِهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مُعْطَرًا، فَهَلْ يَقَعُ فِي هَذَا مَحْظُورٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ

الْإِحْرَامِ؟

الجواب: لَا يَقَعُ فِي مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّوَابِينَ لَيْسَ

فِيهَا طِيبٌ، يَعْنِي لَا تُسْتَعْمَلُ لِلْأَطْيَابِ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الرِّوَائِحِ فَالرِّوَائِحُ

هُنَا لَطِيبِ النِّكْهَةِ فَقَطْ، لَا لِلتَّطْيِبِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى يَوْمِ

الْجُمُعَةِ ذَهَبَ يُصُوبُنُ ثِيَابَهُ، وَيُصُوبُنُ رَأْسَهُ لِلتَّطْيِبِ! لَكِنَّهُ يُنْظَفُ جِسْمُهُ أَوْ ثِيَابُهُ،

فَهِيَ لَا تُسْتَعْمَلُ لِلطَّيْبِ، وَلَا يُرَادُ بِهَا الطَّيْبُ أَبَدًا، لَكِنْ لِمَا كَانَ يُرَادُ بِهَا إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ

كَانَ مِنَ الْمُسْتَحْسِنِ أَنْ تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى نِكْهَةٍ طَيِّبَةٍ؛ لِيَحْصَلَ إِزَالَةُ الْوَسْخِ وَطِيبُ

المَحَلُّ، فهذه الصوابين لا بأس أن يستعملها المحرم، واستعمال الحلاق لها قبل أن يحلق الرأس لا بأس به.



(٣١٣٦) السُّؤال: رَجُلٌ عَمَلَ عَمَلِيَّةَ اسْتِصَالِ الْمَثَانَةِ، وَأَصْبَحَ يَتَبَوَّلُ عَنْ طَرِيقِ كَيْسٍ؛ مِمَّا يَضْطَرُّهُ إِلَى لُبْسِ سِرْوَالٍ دَاخِلِيٍّ بِاسْتِمْرَارٍ، وَهُوَ مُصَابٌ بِالسَّلْسِ مِمَّا يَضْطَرُّهُ إِلَى لُبْسِ السَّرْوَالِ الدَّاخِلِيِّ أَثْنَاءَ الْإِحْرَامِ، فَهَلْ يُؤْثِرُ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِهِ؟

الجواب: لا يُؤْثِرُ، إِذَا لَبَسَ السَّرْوَالَ لِلضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، لَكَانَ خَيْرًا، إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَجِبُ.



(٣١٣٧) السُّؤال: فِي يَوْمِ النَحْرِ قَمْتُ بِرَمِي الْجَمَرَاتِ، ثُمَّ نَحَرْتُ وَغَطَيْتُ رَأْسِي بِثَوْبٍ الْإِحْرَامِ ظَنًّا مِنِّي أَنَّهُ مَنْ قَامَ بِاثْنَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ؟

الجواب: مُشْكِلَتُنَا هِيَ الْجَهْلُ الْمَرْكَبُ، فَبِالنِّسْبَةِ لِمَا فَعَلَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وبالنسبة لما يحصل به التحلل الأول فهو رمي جمرَةِ الْعَقِبَةِ وَالْحَلْقُ دُونَ غَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

أما التحللُ الثاني فيحصلُ فيما إذا طافَ وسعى، فإذا فعل الأربعة بأن رَمَى وحَلَقَ وطافَ وسعى؛ فقد حَلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، وإذا كان قارِنًا أو مُفْرِدًا وقد سَعَى مَعَ طوافِ القدوم؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ بثلاثةٍ فقط؛ هي الرميُّ والحلق والطَّواف.



(٣١٣٨) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ مُحَرِّمًا وهو جاهِلٌ؟

الجواب: نقول: ليسَ عليه شيءٌ، والمرادُ بهذا الرجلُ، أمَّا المرأةُ فُتُغَطِّي رَأْسَهَا كما هو معروفٌ، فَمَنْ فَعَلَ شيئًا مِنْ محظوراتِ الإحرامِ - أَيَّا كَانَ المحظورُ - جَاهِلًا أو ناسيًا فلا شيءَ عليه.



(٣١٣٩) السُّؤال: رجلٌ لبَسَ الإحرامَ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ لُبْسِهِ للإحرامِ قَامَ بتسريحِ

شَعْرِهِ ولحيته، فماذا عليه؟

الجواب: يَعْنِي بَعْدَ عَقْدِ الإحرامِ؛ نقول: بَعْدَ عَقْدِ الإحرامِ لَا يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ شيئًا مِنْ شَعْرِهِ، لَكِنْ لو سَرَّحَ الشَّعْرَ بغيرِ إرادةِ إزالةِ الشَّعْرِ وسَقَطَ مِنْهُ شيءٌ بلا قَصْدٍ فلا شيءَ عَلَيْهِ.



(٣١٤٠) السُّؤال: أَنَا امرأةٌ أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وبعْدَ الطَّوْفِ والسَّعْيِ ذهبتُ

إِلَى الْبَيْتِ وَتَعَطَّرْتُ قَبْلَ أَنْ أَقْصَّ شَعْرِي وَأَنَا نَاسِيَةٌ، فماذا عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ الْآنَ؟

الجواب: ليسَ عَلَيْكَ شيءٌ، كُلُّ مَنْ فَعَلَ شيئًا مِنْ محظوراتِ الإحرامِ نَاسِيًا

أو جاهلاً لا يَدْرِي فليس عليه شيءٌ.



(٣١٤١) السُّؤال: رجلٌ أَحْرَمَ بالعمرة ثم طَافَ وَسَعَى، وَلَكِنَّهُ لَبَسَ ثِيَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ، فماذا عَلَيْهِ؟

الجواب: إذا كَانَ جَاهِلًا أو نَاسِيًا فلا شيءَ عَلَيْهِ، وَجَمِيعُ المحظوراتِ محظوراتِ الإحرامِ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَصُّ الشَّعْرِ وتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ كُلُّهَا إذا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا أو جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ؛ لَكِنَّهُ مَتَى تَذَكَّرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ، وَمَتَى عَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ، أَيْ إِنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ، فنَقُولُ: مَتَى ذَكَرْتَ يَجِبُ عَلَيْكَ إِزَالَةُ الْمُحْظُورِ، وَمَتَى عَلِمْتَ وَجَبَ عَلَيْكَ إِزَالَةُ الْمُحْظُورِ، وَلَا شيءَ عَلَيْكَ.



(٣١٤٢) السُّؤال: أَنَا رَجُلٌ قُمْتُ بِأَدَاءِ الْعِمْرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا اكْتَشَفْتُ أَنَّنِي نَسِيتُ لِبَاسِي الدَّاخِلِي تَحْتَ الْإِحْرَامِ، فَهَلْ عَلَيَّ شيءٌ؟

الجواب: لَا شيءَ عَلَيْكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



(٣١٤٣) السُّؤال: امْرَأَةٌ تَسْأَلُ: لَا حَظُّتْ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ خِلَالِ ذَهَابِي لِلْحَجِّ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ قَدْ تَسَاهَلْنَ فِي مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ؛ حَتَّى إِنَّكَ تَجِدُ أَكْثَرَ النِّسَاءِ يَرْتَدِينَ الثِّيَابَ ذَاتَ الْأَكْمامِ الْقَصِيرَةِ، وَقَدْ تَكُونُ فَوْقَ الْمِرْفَقِ، وَبَعْضُهُنَّ

يَرْتَدِينَ النِّقَابَ، وَأَكْثَرُهُنَّ يَعْرِفْنَ حُكْمَ لُبْسِهِ؛ وَلَكِنَّهُنَّ يَتَحَجَّجْنَ بَأْتِهِنَّ لَا يَسْتَطِعْنَ
رُؤْيَا الطَّرِيقِ مَعَ كَوْنِ الْمَوَاصِلَاتِ الْيَوْمَ -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- مَتَوَفَّرَةً، وَلَا تَحْتَاجُ لِلْمَشْيِ
إِلَّا فِتْرَةً قَصِيرَةً، وَجَّهُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: أقول: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَّقِبَ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَا أَنْ تَلْبَسَ
الْقَفَّازِينَ، وَإِذَا مَرَّ الرَّجَالُ قَرِيبًا مِنْهَا سَتَرَتْ وَجْهَهَا كُلَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا رَجَالٌ
أَظْهَرَتْ وَجْهَهَا، هَذَا الْمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ، وَأَمَّا دَعْوَاهَا أَنَّهَا لَا تُبْصِرُ الطَّرِيقَ، فَاللَّهُ أَكْبَرُ!
نِسَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ مَا كُنَّ يَعْرِفْنَ النِّقَابَ، وَهَلْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كُلَّمَا مَشَتْ ضَرَبَهَا الْعُمُودُ،
وَمَرَّةً ضَرَبَهَا الْجِدَارُ، وَمَرَّةً ضَرَبَتْهَا سَيَارَةٌ؟! هَلْ كُنَّ هَكَذَا؟! لَا، أَبَدًا، لِذَلِكَ نَقُولُ:
يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ النِّقَابَ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا مَرَّ الرَّجَالُ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ
مَحَارِمِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا، وَإِلَّا أَبْقَتْهُ مَكْشُوفًا.



(٢١٤٤) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنَ الْمَخِيطِ إِلَّا

عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ لِسَبَبٍ مَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الْحُكْمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلْبَسَ بِالْإِحْرَامِ أَنْ يَخْلَعَ الْقَمِيصَ
وَمَا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ يَفْدِيَ
بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَثَلَاثَةً عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ
قَدْ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَلَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً فِي مَكَّةَ يُوزِعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَهُ
أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فِي مَكَّةَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، لَكِنَّ الَّذِي يَكُونُ هُنَا -فِي
الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ- فَلَا يُسْرَ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ بِالصَّوْمِ.

هكذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَيَمَن لِبَسِ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ.



(٣١٤٥) السُّؤال: سَأَلْتُ مِنَ الْجَزَائِرِ يَقُولُ: إِنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي الطَّائِرَةِ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَدَخَلَ مَكَّةَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ حَتَّى الْآنَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَهُ وَيَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَيُتِمَّ الْعُمْرَةَ،

وَعَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْفِدْيَةِ، حَيْثُ لَبَسَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ،

وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْخِفَافَ»^(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

المهمُّ إِذَا كَانَ السَّائِلُ يَسْمَعُ الْآنَ فَلْيَذْهَبْ فَوْرًا إِلَى الْبَيْتِ وَيَلْبَسِ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ

وَيُكْمِلِ الْعُمْرَةَ.



(٣١٤٦) السُّؤال: يُوجَدُ أَنَا سُيُوزَعُونَ مَنَادِيلَ مُعْطَرَّةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ قَبْلَ

الْإِفْطَارِ، وَيَسْتَعْمِلُهَا الْمُحْرِمُونَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُوَثِّرُ هَذَا فِي الْمُحْرِمِ؟

الجواب: الْمُعْطَرُّ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَنَادِيلُ مُعْطَرَّةً

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْسِنِ أَنْ يُعْطِيَهَا لِلْمُحْرِمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب

الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

ولذلك أنا أرى أن الذين يُطَيَّبون الحجر الأسود والنَّاسُ المحرِّمونَ يطوفون به، ويُبَاشِرُونَهُ بالاستلامِ والتقيلِ؛ أرى أن الإِثْمَ عَلَى مَنْ طَيَّبَ هَذَا الحجرَ، حيثُ أَوْقَعَ المسلمِينَ المُحَرِّمِينَ بِمَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وإذا كَانَ يريدُ أن يَطَيَّبَ الكَعْبَةَ وقلْنَا: إن ذلكَ جائِزٌ، فليُكُنْ في جِهَاتٍ أُخْرَى لَا يَمَسُّهَا النَّاسُ، وأما الشَّيْءُ مِنْ شعائرِ المسلمِينَ يُجْعَلُ فِيهِ الطَّيِّبُ وَيَسْتَلِمُهُ المُحَرِّمُ وَغَيْرُ المُحَرِّمِ، فَهَذَا تَعْرِضُ لِنُسُكِ المَحْرَمِينَ بفعلِ المَحْظُورِ، لكنْ لو فُرِضَ أن الإنسانَ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى الحجرِ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ فَعَلَقَ الطَّيِّبُ بِيَدِهِ، وبشفتيه، فإنه يَجِبُ عَلَى هذا المَحْرَمِ فورًا أن يُزِيلَهُ وَيَغْسِلَهُ.

أَمَّا إِزَالَتُهُ فَسَهْلَةٌ، فَيُمْكِنُ أن يُزِيلَهُ بَأَن يَمْسَحَ يَدَهُ بِكِسْوَةِ الكَعْبَةِ، فَإِنْ زَالَتْ الرِّيحُ بِمَسْحِ يَدِهِ بِكِسْوَةِ الكَعْبَةِ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيَخْرُجْ مِنَ الْمَطَافِ وَيَغْسِلْ يَدَيْهِ فِي مَاءٍ زَمْزَمَ، فَاَلْمَسَّالَةَ فِيهَا مَسْقَّةٌ عَلَى الْمُحَرِّمِينَ.



(٣١٤٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قَتْلِ الحَشْرَاتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا فِي

حَالَةِ عَدَمِ الإِحْرَامِ؟

الجوابُ: الحَشْرَاتُ لَيْسَ لَهَا حُرْمَةٌ فِي نَفْسِهَا، لَا فِي مَكَّةَ وَلَا خَارِجَ مَكَّةَ، وَالْمُحَرَّمُ هُوَ قَتْلُ الصَّيْدِ؛ إِمَّا فِي حَالِ الإِحْرَامِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَإِمَّا فِي الْحَرَمِ وَلَوْ بَدُونِ إِحْرَامٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ حَرَمٌ وَإِحْرَامٌ صَارَ التَّحْرِيمُ أَشَدَّ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ: رَجُلٌ مُحَرَّمٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مُحَرَّمٌ الْمَدِينَةَ، وَرَأَى أَرْنَبا

فِي الطَّرِيقِ فَوَقَفَ وَرَمَاهَا، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ أَوْ لَا؟

لَا تَحِلُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

كذلك رجلٌ آخرٌ مُحِلٌّ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى أَطْرَافِ مَكَّةَ، وَوَجَدَ أَرْنَبًا فَقَتَلَهَا، فَهَلْ تَحِلُّ؟

الجواب: لا، فَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لَكِنَّهُ فِي الْحَرَمِ؛ وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ.

رَجُلٌ ثَالِثٌ كَانَ مُحَرِّمًا وَدَخَلَ حُدُودَ الْحَرَمِ، فَوَجَدَ أَرْنَبًا فَقَتَلَهَا، فَهَلْ تَحِلُّ؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الْحَرَمِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا لَوْ قَتَلَ

الْإِنْسَانُ صَيْدًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْحَرَمِ، هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ أَوْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؟ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءَيْنِ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَتَيْنِ: حُرْمَةَ الْحَرَمِ، وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ

مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ بِجَزَاءَيْنِ لَكَانَ الْجَزَاءُ مِثْلِي مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، لَكِنِ الْإِثْمُ أَعْظَمُ.

فَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ فِي مَكَّةَ الْحَشْرَاتِ، وَلَكِنْ هَلْ قَتَلَ الْحَشْرَاتِ جَائِزٌ

دُونَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ دَفْعَ الْأَذَى أَوْ الضَّرَرَ؟

نَقُولُ: أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْحَشْرَاتِ مُؤْذِيًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، مِثْلَ الْعَقَرِ،

فَيُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. وَمَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ

ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ أَمَرْنَا بِقَتْلِهِ، وَقِسْمٌ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ، وَقِسْمٌ سَكَتَ عَنْ قَتْلِهِ.



(٣١٤٨) السُّؤال: هَلْ هُنَاكَ نَصٌّ ثَابِتٌ فِي أَنْ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ؟ أَرْجُو بَيَانَ ذَلِكَ.

الجواب: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(١). وَهَذَا أَخَذَ بِهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ فِيْمَا نَعْلَمُ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَجوبِ الدَّمِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِوَاجِبَاتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ قِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ دَمٌ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ فَلَنْ يَهْتَمُّوا بِهِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مَثَلًا قِيلَ لَهُ: الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ إِذَا تَرَكْتَهُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَسَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي رِزْمِهِ سَهْلًا.



(٣١٤٩) السُّؤال: شَخْصٌ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَيَّ يَوْمِ الْعِيدِ، نَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ ثُمَّ نَزَعَ الْإِحْرَامَ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: هُوَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَسَبَ حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ الْمَحْظُورَاتِ سِوَاءُ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَيْئَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا؛ هُمَا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.



(٣١٥٠) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ الْمَعْطَرِ لِلْمُحْرَمِ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَطْرُ وَاضِحًا بَيِّنًا، فَالاحتياطُ أَلَّا يَسْتَعْمَلَهُ؛

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (ص: ٣٩٧).

لأننا كلنا نعلم أن الصابون يُقصدُ به التنظيفُ والإزالةُ، وبعضُ الصابونِ يكونُ فيه رائحةٌ طيبةٌ، لكنه ليسَ طيباً، أمّا إذا كانَ الطيبُ قوياً في هذا الصابونِ فلا تستعملُهُ.



(٣١٥١) السؤال: هل يجوز استعمالُ الصَّابونِ المُعطِّرِ، والمُنَادِيلِ المُعطَّرة؟

الجواب: كُلُّ ما فيه طيبٌ فهو مُحَرَّمٌ، سواءً كانَ منديلاً أو صابوناً، ويَجِبُ عليك أنَ تَعْرِفَ الفَرْقَ بَيْنَ المُعطِّرِ الذي فيه الطَّيِّبُ، وَبَيْنَ الشَّيْءِ الذي رَائِحَتُهُ جَمِيلَةٌ وَحَسَنَةٌ، لكن لا يُعَدُّ طيباً، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ.



(٣١٥٢) السؤال: رَجُلٌ بَعْدَ رَمِي الجَمْرَةِ الأولى اغْتَسَلَ بِالصَّابونِ ذُو الرَّائِحَةِ

جَاهِلاً بِالْأَمْرِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ شَيْئاً مِنَ الْمَحْظُورَاتِ جَاهِلاً؛

فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣١٥٣) السؤال: أُرِيدُ أَنْ أَغْسِلَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَمَسْحُوقُ الْغَسِيلِ قَدْ

يَكُونُ فِيهِ مَوَادُّ مُعطَّرةٌ، هل يَقَعُ ذَلِكَ فِي مَحْذُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟

الجواب: لا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا تَوَسَّخَ إِحْرَامُهُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالصَّابُونِ، لَكِنْ

يَتَجَنَّبُ الصَّابُونَ الَّذِي فِيهِ الطَّيِّبُ الْكَثِيرُ الرَّائِحَةِ، أَمَّا مُجَرَّدُ النِّكْهَةِ فَلا بَأْسَ بِهَا.



(٣١٥٤) السُّؤال: امرأةٌ تَسْأَلُ: ما الحُكْمُ لو طَافَتِ المرأةُ للْعُمْرَةِ وهي تَلْبَسُ

النَّقَابَ؟

الجواب: حُكْمُ ذَلِكَ أَنَّهَا آثِمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَحْرَمَةِ: «لَا تَتَّقِبُ»^(١)، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَتْ هَذَا جَاهِلَةً أَوْ نَاسِيَةً فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا.



(٣١٥٥) السُّؤال: ذَكَرْتَ فِي بَعْضِ دُرُوسِكُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي طَوَافِهَا لَا تَتَّقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ، فَهَلْ تَطُوفُ الْمَرْأَةُ كَاشِفَةً لَوَجْهِهَا وَيَدَيْهَا؛ فَيَكُونُ فِي هَذَا فِتْنَةٌ لِلرِّجَالِ؟ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةً بِأَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا فِي الْوَقْتِ الْعَادِيِّ حَتَّى لَا يَفْتِنَ الرِّجَالُ بِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي حَالِ الْعِبَادَةِ؟

الجواب: أقول: يَأْتِي الْبَلَاءُ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ، نَحْنُ لَمْ نُقَلِّ: إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ تَطُوفُ لَا تَتَّقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنْ الْمَحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ، سِوَاءُ كَانَ عِنْدَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي السَّيَارَةِ وَحْدَهَا لَيْسَ مَعَهَا إِلَّا مُحْرَمُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَّقِبَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، أَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي تَطُوفُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ وَتُغْطِي وَجْهَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُحْرَمَةً فَإِنَّهَا لَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ، وَلَكِنْ تَسْتُرُ يَدَيْهَا بِالْعَبَاءَةِ، وَكَذَلِكَ تَسْتُرُ وَجْهَهَا بِالْخِمَارِ، وَأُظْنُّ أَنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي كَلَامِي السَّابِقِ أَنَّهَا تُغْطِي يَدَيْهَا بِعَبَاءَتِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

لِذَلِكَ نَحْنُ فِي بَلَاءٍ مِنَ الْفَهْمِ السَّيِّئِ، فَإِذَا سَاءَ الْفَهْمُ، سِوَاءُ فَهْمِ التَّقْلِيدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

وَالشَّرْع، أَوْ فَهَمِ الْجَوَابِ؛ حَصَلَ الْخَطَأُ، وَنُسِبَ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَقُلْهُ.

إِذْنِ الْحَرَامِ هُوَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمَةَ الْقَفَازِينَ، سِوَاءٍ كَانَتْ تَطُوفُ أَوْ لَا تَطُوفُ، وَأَنْ تَتَّقَبَ، سِوَاءٍ كَانَتْ تَطُوفُ أَوْ لَا تَطُوفُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْقَفَازِينَ، أَمَّا النِّقَابُ فَإِنْ سَتَرَ الْوَجْهَ كُلَّهُ أَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ، وَالنِّقَابُ إِذَا فُتِحَ الْبَابُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاشِفًا لِلْعَيْنِ، وَغَدَاً لِلْعَيْنِ وَالْجُفُونِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلْعَيْنِ وَالْجُفُونِ وَالْحَوَاجِبِ، وَفِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ لِلْعَيْنِ وَالْجُفُونِ وَالْحَوَاجِبِ وَالْجَبَاهِ وَالْخُدُودِ، ثُمَّ يَنْسَلِخُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَبْدُوَ الْوَجْهُ كُلُّهُ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سُنَّةِ النِّسَاءِ؛ التَّهَافُوتُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَبْدُوَ مَا لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ.



(٣١٥٦) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ أَدَّتِ الْعُمْرَةَ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ -أَيُّ: لَبِسَتْ النِّقَابَ- فَمَا

حُكْمُ عُمْرَتِهَا تِلْكَ؟

الْجَوَابُ: الْعُمْرَةُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ النِّقَابَ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُحْرِمَةً بِعُمْرَةٍ، أَوْ حَجٍّ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَتْ فَالْعُمْرَةُ صَحِيحَةٌ، بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَلْ تَأْتُمُّ بِالنِّقَابِ أَوْ لَا؟ الْجَوَابُ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمَةِ، فَإِنَّهَا تَأْتُمُّ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ، فَإِنَّهَا لَا تَأْتُمُّ.

وَسَأَلَنِي عَلَى الْجَمِيعِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّ جَمِيعَ الْمُحْظُورَاتِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا جَزَاءً، وَلَا شَيْءَ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا مِنْ قَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذَنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿[البقرة: ٢٨٦]﴾ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ^(١)، يَعْنِي: لَا أُوَاخِذُكُمْ إِذَا نَسِيتُمْ أَوْ أَخْطَأْتُمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كَرَمِهِ وَنِعَمِهِ، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَالَ فِي الْإِيمَانِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَأَمَّا مَا لَمْ تَنْوُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ شَيْءٌ.

لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يِعَارِضَنَا، لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ: هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، بَلْ قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، نَحْنُ لَا نَحْكُمُ عَلَى عِبَادٍ بِعُقُوبَةٍ، أَوْ جَزَاءٍ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَشْرَفُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَجَلَسَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَسَاجِدِ حَرَامٌ، لَا سِيمًا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الرَّحِيمَ بِالْمُؤْمِنِينَ، الْحَكِيمَ فِي تَصَرُّفِهِ نَهَاهُمْ وَقَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، يَعْنِي: لَا تَقْطَعُوا بَوْلَهُ عَلَيْهِ، دَعُوهُ يُكْمِلُ بَوْلَهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، يُكْمِلُ بَوْلَهُ بِالْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبِقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، يَعْنِي: دَلُّوا مِنْ الْمَاءِ فَأَرَاقُوهُ عَلَيْهِ، الْمَكَانُ الْآنَ عَادَ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ زَالَتِ الْمَفْسَدَةُ الْآنَ، فَدَعَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ لَهُ قَوْلًا لَيْنًا،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تُجَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رَقْمُ (١٢٦).

قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١). لَمْ يَزُجِرْهُ الرِّسُولُ، أَوْ يُوَبِّخْهُ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، لَكِنَّ الْأَعْرَابِيَّ احْتَفَظَ لِنَفْسِهِ وَاحْتَفَظَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِحَقِّهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا. تَحَجَّرَ وَاسْعَا، لَكِنَّ لَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامِلُهُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ، وَبَيَانِ الْحُكْمِ، وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ، وَالْآخَرِينَ زَجَرُوهُ وَنَهَرُوهُ قَالَ: لَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا. لَكِنَّ نَحْنُ لَا نُوَافِقُ الْأَعْرَابِيَّ عَلَى هَذَا، بَلْ نَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَالْأَعْرَابِيَّ وَجَمِيعَ الصَّحَابَةِ، وَارْحَمْنَا مَعَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

على كلِّ حالٍ، هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ يُعَامَلُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ.

مِثَالُ آخَرٍ: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا عَطَسَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. سِوَاهُ كَانَ يُصَلِّي، أَوْ لَا يُصَلِّي، إِذَا عَطَسَتْ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلَوْ كُنْتَ فِي السُّجُودِ، أَوْ الرُّكُوعِ، أَوْ الْقِيَامِ، أَوْ الْقُعُودِ قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ الْعَاطِسُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. لِأَنَّ أَخَاكَ إِذَا عَطَسَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَقَامَ مُعَاوِيَةُ بِالْوَاجِبِ - وَمُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ غَيْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْخَلِيفَةِ - مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، يَعْنِي: جَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بِأَبْصَارِهِمْ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَائْتَكَلْ أُمِّيَاهُ. وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا النَّاسُ عِنْدَ التَّحَسُّرِ مِثْلَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ: يَا وَيْلَ أُمِّهِ. فَقَالَ: وَائْتَكَلْ أُمِّيَاهُ. تَكَلَّمَ ثَانِيَةً، فَجَعَلَ الصَّحَابَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَسَكَتَ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ معاوية: أَبِي هُوَ وَأُمِّي -وَنَحْنُ نَقُولُ: بِأَبَائِنَا هُوَ وَأُمَّهَاتِنَا- مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ -اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ- وَاللَّهُ مَا كَهَرَنِي، وَلَا نَهَرَنِي، يَعْنِي: مَا كَهَرَنِي بَوَجْهِهِ، وَلَا نَهَرَنِي بِلِسَانِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، مَعَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، لَكِنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَمَا أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَ أَنْ كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا.

وَالصِّيَامُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرْهُمْ﴾، يَعْنِي: النَّسَاءُ ﴿فَالَّذِينَ بَشِرْهُنَّ﴾ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿[البقرة: ١٨٧] عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ أَنْ الْمُرَادَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدِ الْحَبْلُ الْأَسْوَدُ، فَأَخَذَ عِقَالَيْنِ تَعْرِفُونَ الْعِقَالَيْنِ؟ نَعَمْ، أَحْسَنْتَ. عِقَالَيْنِ يَعْنِي: تُعَقِّدُ بِهِمَا الْإِبِلَ، أَخَذَ عِقَالَيْنِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَنْظُرُ لِلْعِقَالَيْنِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ أَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَائِمٌ وَأَنَّهُ جَعَلَ تَحْتَ وَسَادَتِهِ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَجَعَلَ يَأْكُلُ حَتَّى تَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ فَأَمْسَكَ، مَاذَا قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ يَا إِخْوَانِي لَيْسَ نَتَمَشَّى عَلَى هَذِي الرَّسُولِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ، قَالَ لَهُ مَا رِحَا: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ»، أَنْ وَسَّعَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ كَيْفَ ذَلِكَ؟ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ بَيَاضُ النَّهَارِ مِلْءُ الْأَفَقِ وَالْأَسْوَدُ سَوَادُ اللَّيْلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

مِلءِ الْأَفْقِ، وَالْوَسَادَةُ صَغِيرَةٌ أَمْ كَبِيرَةٌ؟ صَغِيرَةٌ تَسَعُّهُمَا؟ لَا، لَكِنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١)، هَلْ مَهْرَةٌ؟ هَلْ قَالَ لِمَ لَمْ تُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ حِينَمَا بَانَ الصُّبْحُ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَسْأَلُ؟ مَا مَهْرَةٌ، هَلْ أَمْرُهُ بِأَنْ يُعِيدَ صَوْمُهُ؟ لَا لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، كَفَى أَمَثَلَةً.

مثال آخر في الصيام أعظم من هذا: جاء رجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في رمضان وقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. وهو يعلم أنه حرام، لما قال له هذا الكلام، قال له: «هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لَا، «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لَا، «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قال: لَا، كَمْ الْخِصَالُ؟ ثَلَاثَةٌ: عَتَقْتُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا كُلُّهَا لَا يَسْتَطِيعُ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» كَفَّارَةً، قال: يا رسول الله أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي. يَعْنِي: أَعْطِنِي إِيَّاهُ، فَضَحِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْفَ يَأْتِي هَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: هَلَكْتُ. وَمَعَ ذَلِكَ يَطْلُبُ التَّمَرَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١).

فرجع إلى أهله مسرورًا معه تمرٌ لهم.

هذا الكلام لو كان وقع منّا، بمعنى: أنه لو جاءنا واحدٌ يقول: إنه جامع زوجته في رمضان. اعتقد أننا سنخيفه أولاً، ثم نقول: عليك الكفارة المغلظة ونوحشه، ثم نبين له الكفارة، وليس هذا طريق الدعوة، إنما علينا أن نبين له الكفارة.



(٣١٥٧) السؤال: رجلٌ معتمرٌ هنا في مكة ومعه أهله وهما صائمان فجامع

امرأته في أثناء نهار رمضان، فجاء يسأل فماذا نقول له؟

الجواب: نقول: ليس عليك شيء؛ لأن المسافر يجوز أن يفطر ويجمع زوجته

في نهار رمضان، وليس عليك إلا قضاء اليوم فقط.

ونقول: كل من فعل محظوراً محرماً في العبادة ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً،

فلا شيء عليه، قالت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم

غيم، ثم طلعت الشمس»^(١)، فقد أكلوا في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء،

ولو كان القضاء واجباً لأخبرهم بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه إذا

كان واجباً كان من شريعة الله، وشريعة الله سبحانه وتعالى يجب على النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أن يبلغها إلى أمته، فلما لم يأمرهم بالقضاء علمنا بأن القضاء ليس بواجب، لأنهم

كانوا جاهلين.

ومثل ذلك لو أن الإنسان قام في آخر الليل ونظر إلى ساعته فاغتر بها،

ولم يعلم بطلوع الفجر فجعل يأكل، وإذا بالناس يقيمون الصلاة فأمسك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ يَوْمَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا.



(٣١٥٨) السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ اسْتَمْنَى وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، فَهَلْ حُجَّهُ صَحِيحٌ؟ وَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِ الْيَدِ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. ففعل الله من طلب سوى ذلك عاديًا.

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الاسْتِمْنَاءُ جَائِزًا لَأَرشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ الاسْتِمْنَاءَ أَهْوَنُ مِنَ الصِّيَامِ، وَلِأَنَّ الاسْتِمْنَاءَ فِيهِ مُتْعَةٌ لِلْإِنْسَانِ حَيْثُ يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنْ شَهْوَتِهِ، وَلَمَّا عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ أَشَقُّ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ.

أَمَّا إِذَا فَعَلَ هَذَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّهُ يَتَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ كَمَا فِي السُّؤَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فِي مَكَّةَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ، أَوْ يَذْبَحَ شَاةً فِي مَكَّةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه .. رقم (١٤٠٠).

ويوزَّعها عَلَى الفقراءِ. وَلَا بَدْءَ مِنَ التَّوْبَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَبَّ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ وَيَنْدَمَ عَلَى مَا صَنَعَ وَيَعِزِّمَ عَلَى الْأَلَّا يَعُودَ.



(٣١٥٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ؟

الجوابُ: أَمَّا لِبَاسُ الْمَرْأَةِ الْجُورَبَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا لِبَاسُهَا الْقُفَّازَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْمُحْرِمَةِ: «وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»^(١).



(٣١٦٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلنِّسْوَةِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَهُنَّ لَا يَبْسُاتِ الْقُفَّازَ بَدُونِ

حُضْرَةِ الرِّجَالِ، كَمَا لَوْ كُنَّ يُصَلِّيْنَ فِي قِسْمِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

الجوابُ: نَعَمْ، الْقُفَّازُ هُوَ الْجُورَبُ الَّذِي يُلْبَسُ فِي الْيَدِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُحْرِمَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»^(٢).

فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ هَذِهِ الْقُفَّازَاتِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ، وَكَانَتْ تُصَلِّي، وَلَيْسَ حَوْلَهَا رَجَالٌ غَيْرَ مُحَارَمٍ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلَ أَنْ تَخْلَعَهَا مِنْ يَدَيْهَا؛ لِتُبَاشِرَ الْأَرْضَ، أَوْ تُبَاشِرَ الْمَصَلَّى بِيَدَيْهَا. كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا إِذَا كَانَ حَوْلَهَا رَجَالٌ، وَقَدْ غَطَّتْ وَجْهَهَا عَنْهُمْ، يَنْبَغِي لَهَا إِذَا سَجَدَتْ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّ سُجُودَ الْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، كَعُتْرَتِهِ وَثَوْبِهِ وَخِمَارِ الْمَرْأَةِ، مَكْرُوهٌ، إِلَّا الْحَاجَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه، رقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه، رقم (١٨٣٨).

ودليل ذلك قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١)،
فَقَوْلُهُ: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُفَعَّلُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.



(٣١٦١) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الشُّرَابَ (الْجَوْرَبَ) فِي الطَّوَافِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، الْمَرْأَةُ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تَلْبَسَ الْجَوَارِبَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ؛ لَكِنَّهَا لَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ.



(٣١٦٢) السُّؤَالُ: ذَكَرَ لِي شَخْصٌ أَنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ طَبِيًّا،

لِذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ عَدَمُ لَمْسِهِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ طَبِيبٌ وَيَلْصِقُ بِالْيَدِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَمْسُهُ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَمَسَّ شَيْئًا فِيهِ طَبِيبٌ يَلْقَى بِيَدِهِ، لِأَنَّ هَذَا تَعَمُّدٌ لِلتَّطْيِبِ، وَالْمُحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّطْيِبِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجْلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ فَمَاتَ: «لَا تُحْنِطُوهُ»^(٢) أَيُّ: لَا تَجْعَلُوا فِيهِ طَبِيًّا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

فَالطِّيبُ حَرَامٌ عَلَى الْمَحْرَمِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ طَبِيًّا، وَأَنَّهُ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، فَلَا يَمَسُّ الْحَجَرَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا وَيَمَسُّ الْحَجَرَ وَيَكُونُ فِي يَدِهِ، وَيَعْلَقُ بِيَدِهِ، فَبِئْسَ الْحَالُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَوْرًا أَنْ يُزِيلَ هَذَا الطَّبِيبَ، إِمَّا بِمَسْحِهِ بِمَنْدِيلٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُزِيلُهُ.



(٣١٦٣) السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا كَشْفُ الْوَجْهِ أَمْ تَغْطِيَّتُهُ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كَمَا كَانَتْ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يُغَطِّيْنَ وَجُوهَهُنَّ إِذَا مَرَّ الرَّجَالُ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْتَقِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ»^(١) يَعْنِي الْمُحْرِمَةَ.



(٣١٦٤) السُّؤَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ طُفْتُ وَأَنَا لَا بَسَةَ الْقَفَازَ؛ بِسَبَبِ وُجُودِ الْحِنَاءِ فِي يَدَيَّ، فَهَلْ طَوَافِي صَحِيحٌ، وَمَاذَا عَلَيَّ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ الطَّوَافُ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ لَا تَعُودِينَ لِثَلْ هَذَا.



(٣١٦٥) السُّؤَالُ: هَذِهِ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ؛ تَقُولُ: كُنْتُ مُحْرِمَةً، وَفِي أَثْنَاءِ مَشْيِي فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْحَرَمِ لَقِيتُ حَشْرَةً صَغِيرَةً، فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا بِقَدَمِي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

الجواب: لا، ليس عليها شيء؛ لأن الحشرات لا قيمة لها، وليس فيها فدية.



(٣١٦٦) السؤال: إذا جامع الرجل امرأته وهو مُحَرَّمٌ بِالْعُمْرَةِ، فماذا عليه؟

الجواب: إذا جامع الرجل زوجته وهو مُحَرَّمٌ بِالْعُمْرَةِ، فإنَّ العُمْرَةَ تَفْسُدُ، وعليه إعادتها، وعليه عند العلماء شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين. فعليه شاة يَذْبَحُهَا، ويفرّقها على الفقراء؛ إما في مكّة وإما في المكان الذي حصل فيه المَحْظُورُ.



(٣١٦٧) السؤال: وقفت تحت شجرة في يوم عرفة، وسرحت وأمسكت

بورقة من الشجرة، فوقعت بيدي، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا شيء في هذا؛ لأن عرفة من الحِلِّ، وشجر الحِلِّ حلالٌ للمُحَرَّمِ وغير المحرم، لكن لو كان هذا في مُزْدَلِفَةِ أَوْ مَنًى، وسقطت شجرة أو ورقة بغير فعلٍ الفاعل، كمن أراد أن يقوم وضرب الغصن فتناثر الورق، فلا بأس به؛ لأنه ما قصد ذلك.



(٣١٦٨) السؤال: رجل جامع زوجته قبل التحلل الأول فماذا يترتب عليه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً لا يدري أنه حرام، وهذا بعيد، فلا شيء عليه، وإن

كان يدري أنه حرام لكن لا يدري ماذا يترتب عليه؛ فإنه يترتب عليه أمور:

أولاً: فَسَادُ نُسُكِهِ، فَالْحَجَّةُ إِذْنٌ بَاطِلَةٌ.

ثانياً: وَجُوبُ الْمُضِيِّ فِيهَا وَتَكْمُلُيْهَا.

ثالثاً: وَجُوبُ قَضَائِهَا فِي الْعَامِ الْقَادِمِ.

رابعاً: وَجُوبُ بَدَنَةِ يَذْبَحُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

خامساً: الْإِثْمُ الْعَظِيمُ.

فَكُلُّ هَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، فَيَلْزِمُ السَّائِلَ الْآنَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ لَكِنْ لَا يَدْرِي مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ هَذَا الْحَجَّ الْفَاسِدَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَأَنْ يَذْبَحَ بَدَنَةً فِي مَكَّةَ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣١٦٩) السُّؤَالُ: كَيْفَ يُمَكِّنُ إِعْطَاءُ فَدْيَةٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَنَحْنُ

لَا نَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَحَدًا، وَمَا قِيمَتُهَا نَقْدًا؟

الْجَوَابُ: الْفَدْيَةُ تُعْطَى لِلْمَسَاكِينِ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الَّذِينَ

جَاؤُوا مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، الْمَهْمُ أَنَّهُمْ فِي مَكَّةَ، سَوَاءٌ كَانُوا مُسْتَوْتِينَ أَوْ مُقِيمِينَ، أَوْ كَانُوا حُجَّاجًا أَوْ مُعْتَمِرِينَ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ مَنْ هُوَ فَقِيرٌ.



(٣١٧٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَلُبْسِ الْقَفَّازَيْنِ فِي الطَّوَافِ

وَالسَّعْيِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَّازَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاها عَنْ

ذلك^(١)، وأما تغطية وجهها فيجب عليها أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب، سواء أكانت محرمة أو غير محرمة؛ لأن كشف الوجه لغير الزوج والمحارم حرام، ولا يحل للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لغير المحارم والزوج، سواء أكان ذلك في مكة أو في بلدها، وسواء أكانت في إحرام أو في غير إحرام.

وأما لبس القفازين وهي غير محرمة فإن ذلك جائز؛ بل إنه من كمال الستر؛ لأنها تستر كفيها عن نظر الرجال الأجانب إليها.



(٣١٧١) السؤال: يقول الرسول ﷺ عن المحرمة: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٢)، فهل تكشف المحرمة وجهها وكفيها؟

الجواب: يقول الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، أي: إنه لا يجوز لها لبس النقاب، ولكن إذا مر الرجال قريباً منها، فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب، فتغطي بالحمار كما كانت النساء في عهد النبي ﷺ يفعلنه؛ لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن.

وأما لبس القفازين فهو حرام على المرأة في حال الإحرام، وليس حراماً عليها في حال الحل، إلا أنه إذا مر الرجال قريباً منها، فإنها تغطي يديها بعباءتها أو ثوبها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٣١٧٢) السُّؤال: مَنْ غُصِبَ عَلَى فَلَكَ الإِحْرَامُ بَعْدَ المِيقَاتِ، ثُمَّ لَبَسَ ثَوْبًا فَوْقَهُ

هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ المَخِيطَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣١٧٣) السُّؤال: مَا حُكْمُ لُبْسِ الشُّرَابِ فِي الإِحْرَامِ لِلنِّسَاءِ؟

الجواب: لُبْسُ الشُّرَابِ فِي الإِحْرَامِ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ أَكْمَلُ مِنْ عَدَمِ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا لَبَسَتْ الشُّرَابَ سَتَرَتْ قَدَمَهَا، وَأَمَّا الْقَفَازَانِ وَهُمَا اللَّذَانِ يُلْبَسَانِ عَلَى اليَدِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَجُوزَانِ لِلْمُحَرِّمَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَنْتَقِبَ الْمُحَرِّمَةُ أَوْ تَلْبَسَ الْقَفَازَيْنِ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَسْتُرَ كَفَّيْهَا عَنْ رُؤْيَةِ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَجْعَلُهَا دَاخِلَ الْعِبَادَةِ.



(٣١٧٤) السُّؤال: مَا حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ بِغِطَاءِ النَّوْمِ حَالَ الإِحْرَامِ وَخَاصَّةً

تَغْطِيَةَ وَجْهِهِ وَرِجْلِهِ؟

الجواب: تَغْطِيَةُ النَّائِمِ المُحَرِّمِ رَأْسَهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ

فَلَا مَانِعَ أَنْ يُغْطِيَهَا.

وَلَكِنَّ الإِشْكَالَ فِي الرَّأْسِ، لَوْ أَنَّ المُحَرِّمَ غَطَّى رَأْسَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَبَقِيَ فِي نَوْمِهِ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَا اخْتِيَارَ لَهُ، وَالْقَلَمُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حِينِ أَنْ يَسْتَيْقِظَ يَجِبُ أَنْ يُزِيلَ الْغِطَاءَ عَنْ رَأْسِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وهنا قاعدةٌ أحبُّ أن أُبينها لإخواني وخصوصًا طلبية العلم فيما حرّم الله على العباد: كُلُّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا -يعني: غَيْرَ مُرِيدٍ- فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مَهْمَا كَانَ هَذَا الْمُحَرَّمُ، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا حُكْمَ لِفِعْلِهِ.

ولننظر، لو أن إنسانًا يُصلي فسأله رجلٌ: هل رأيتَ ولدي؟ قال: نعم، رأيته في المسجد الفلاني -وهو يُصلي- لكنه لا يعلم أن هذا حرامٌ، لا تبطل صلاته، مع العلم أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)؛ لأنه لأنه جاهلٌ.

ولو أن إنسانًا صائمٌ وكان عطشان، فمرَّ ببرادةٍ فشرِبَ ناسيًا أنه صائمٌ، فلا يبطل صومه.

ولو أن إنسانًا مُحَرَّمًا ونسيَ وغطى رأسه، ثم ذكرَ وأزال الغطاء، لا يائثم، ولا كفارة عليه.

ونحتاج في هذا إلى أدلةٍ تُبين لنا هذه الأحكام، فنقول: اقرأ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢) فلا يُؤَاخِذُنَا بِالْخَطَا والنسيان، والخطأ هو: الجهل، والنسيان: أن ينسى الإنسان، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ اسْتَمَعَ إِلَى قِصَّةٍ وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عَطَسَ -وَهُوَ يُصَلِّي-: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ -فَخَاطَبَهُ- وَقَالَ: فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ -أَي: كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ مُسْتَنْكِرِينَ فِعْلَهُ- فَقَالَ: وَائْكُلْ أُمِّيَاهُ. فَتَكَلَّمَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَازْدَادَ الطِّينُ بِلَّةً، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْخَادِهِمْ يُسَكِّتُونَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ لَمَّا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَبَايَ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ: وَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا نَهَرَنِي -يَعْنِي: مَا أَنْكَرَ لِي لَا بَهِيَّةَ وَجْهِهِ، وَلَا بِلِسَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١) أَوْ أَوْ كَمَا قَالَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

وَلَكِنْ إِذَا عَطَسَ شَخْصٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي حَمِدَ اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ -وَسَمِعَهُ مُعَاوِيَةُ- لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ.

وَفِي الصَّيَامِ تَقُولُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٢) فَأَفْطَرُوا ظَنًّا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غُرِبَتْ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا خَطَأٌ -يَعْنِي: لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّمْسَ لم تَغْرُبْ - ولو عَلِمُوا ما أَفْطَرُوا، فَهُمْ جَهِلُوا بالواقع - يَعْنِي: جَهِلُوا حَقِيقَةَ الأَمْرِ - ولم يَأْمُرْهم النَّبِيُّ ﷺ بالقضاء.

ولو أَنَّ إِنْسَانًا سَمِعَ الأَذَانَ فِي الراديو فَظَنَّ أَنَّهُ أَذَانُ بَلَدِهِ، فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يُؤذَّنَ بَلَدُهُ بِخَمْسِ دَقَائِقَ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَلَوْ عَلِمَ بِالْحَالِ لَهَا أَفْطَرَ.

وَقَتْلُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ حَرَامٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَمَنْ قَتَلَهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِنَصِّ الآيَةِ.

إِذَا الْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا: كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ فِي الْعِبَادَةِ إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولو أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَأَرَادَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَأَبَتْ وَقَالَتْ: إِنَّهَا صَائِمَةٌ فَأَجْبَرَهَا إِجْبَارًا حَتَّى جَامَعَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْمُدَافَعَةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفْرِ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فَانْتَبِهُوا يَا إِخْوَانِي، نَحْنُ الْآنَ نَقُولُ لَكُمْ هَذَا، لَيْسَ مِنْ كِتَابِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، بَلْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَالَّذِي بِيَدِهِ الْحُكْمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُسَاحِنَا إِذَا وَقَعَ مِنَّا الْفِعْلُ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا فَإِنَّا لَا بُدَّ لَنَا، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوَّلًا وَآخِرًا.

فالآن هل لدينا نصٌ يقول: إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟ نَعَمْ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١) سُبحَانَ اللَّهِ، لَمْ يَنْسِبِ الْفِعْلَ إِلَيْهِ، بَلْ نَسَبَهُ إِلَى اللَّهِ، «فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

ولو أنَّ إنسانًا نائمًا وأكَلَ أو شَرِبَ -وهناك بَعْضُ النَّاسِ يَنَامُونَ وَيَتَحَرَّكُونَ وَيَمْشُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ، وَإِذَا ذَكَرَتْهُ وَقُلْتَ لَهُ: حَصَلَ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا. يَقُولُ: أَبَدًا لَمْ يَحْضُلْ، وَعِنْدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ لَا يُنْسَبُ فِعْلُهُ إِلَيْهِ، فَأَصْحَابُ الْكَهْفِ بَقُوا فِي نَوْمِهِمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَتِسْعَ سِنِيٍّ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَنَقَلْبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨] فَالنَّائِمُ يَتَقَلَّبُ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا إِرَادَةَ لَهُ نَسَبَ اللَّهُ الْفِعْلَ إِلَى نَفْسِهِ ﴿وَنَقَلْبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨].



(٣١٧٥) السُّؤَالُ: قَدِمْنَا بِالْإِحْرَامِ فَأَوْقَفْتَنَا الشَّرْطَةُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فِي حَافِلَةِ التَّرَحِيلَاتِ وَقَالُوا: مَنْ أَرَادَ الْحُصُولَ عَلَى إِقَامَتِهِ لَنْ يَأْخُذَهَا حَتَّى يَجْلَعَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ وَيَلْبَسَ الْمَخِيطَ، فَلَبِسْنَا الْمَخِيطَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ جَاوَزْنَاهُمْ لَبِسْنَا لُبْسَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانُوا أَجْبَرُواكُمْ فَأَنْتُمْ مُكْرَهِينَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣١٧٦) السُّؤال: هل يجوز للمرأة أن تُغَيِّرَ مَلَابِسَهَا مِنْ أَجْلِ اتِّسَاحِهَا؟

الجواب: نعم، المرأة ليس لها ثيابٌ مُعَيَّنَةٌ في الإِحرام، تلبسُ ما شاءت وتُبدِّل وتُغَيِّرُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَلْبَسُ ثِيَابًا تَلِفَتْ النِّظَرُ، أَمَّا الرَّجُلُ فإِحْرَامُهُ بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَيِّرَ هُمَا أَيْضًا إِلَى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ آخَرِينَ.



(٣١٧٧) السُّؤال: ما حُكْمُ الكِمَامَةِ لِلْمُحْرِمِ؟

الجواب: مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»^(١) قَالَ: إِنَّهُ لَا يُعْطَى الْوَجْهُ بِالْكِمَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْ لَفْظًا: «وَلَا وَجْهَهُ» قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْكِمَامَةِ، وَذَلِكَ فِيْمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا حَاجًّا وَقَصَبَتْهُ نَاقَتُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ -أَي: أَسْقَطَتْهُ فَهَاتَ- فَجَاءُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: مَاذَا يَفْعَلُونَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٢) فَبَعْضُ الرُّوَاةِ قَالَ: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»^(٣).

وهذه الكَلِمَةُ: «وَلَا وَجْهَهُ» اخْتَلَفَ الْحُقَّاطُ فِي إِثْبَاتِهَا: فَمَنْ أَثْبَتَهَا قَالَ: إِنَّ الْكِمَامَةَ تَغْطِيَةُ لِلْوَجْهِ، فَلَا تَجُوزُ، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا قَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ؛

(١) أخرج هذه اللفظة مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (٩٨/١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرج هذه اللفظة مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (٩٨/١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولهذا أقول: إن كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ لَا يَتَحَمَّلُ الرِّوَايَةَ، وَيَحْصُلُ لَهُ دَوَارٌ مِنَ الرِّوَايَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ فَهُوَ أَوْلَى وَأَحْرَى.



(٣١٧٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَمْشِيطِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ عِلْمًا بِأَنَّ الشَّعَرَ يَتَسَاقُطُ

عند تمشيطه؟

الجواب: تَمْشِيطُ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الرَّفْقِ؛ حَتَّى لَا يَتَسَاقَطَ الشَّعْرُ، فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ بغيرِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣١٧٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ مَشَّطَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَانَ رَأْسُهُ مُبْتَلًا

وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَيَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَسَقَطَ مِنْهُ شَعْرَاتٌ مِنْ أَجْلِ الْغَسْلِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِسْقَاطَ هَذِهِ الشَّعْرَاتِ.



(٣١٨٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْكِيَامَاتِ لِلْمُحْرِمِ؟

الجواب: الْكِيَامَاتُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْفَمِ جَائِزَةٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَا يُرَوَى

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ»^(١)

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمُ (٩٨ / ١٢٠٦)، مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَعْنِي: لَا تُغَطُّوا الْوَجْهَ وَلَا الرَّأْسَ، وَكَلِمَةُ: «وَلَا وَجْهَهُ» اخْتَلَفَ الْخُفَّاءُ فِي صِحَّتِهَا، وَهَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، أَوْ أَنَّهَا شَاذَةٌ؟

فَمَنْ صَحَّحَهَا قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْكِمَامَاتِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْطِيَةً لِلْوَجْهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْهَا وَقَالَ: إِنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكِمَامَاتِ، وَالْإِحْتِيَاظُ أَلَّا يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(٣١٨١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ لُبْسِ الصَّنَدَلِ فِي الْحَجِّ؟

الْجَوَابُ: الصَّنَدَلُ - وَهُوَ نَعْلٌ لَهُ سُيُورٌ مُحِيطَةٌ بِالْعَقِبِ - لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْخُفَيْنِ.

(٣١٨٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُحَرِّمٌ طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ وَهُوَ جَاهِلٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْهَمَهَا، وَهِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَهِيَ أَنَّ جَمِيعَ مَحْذُورَاتِ الْعِبَادَةِ - وَلَيْتَبَّهِ لِدَلَالِكَ إِخْوَتُنَا الدُّعَاءُ وَالْمُفْتُونَ - سِوَاءٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّيَامِ أَوْ فِي الْحَجِّ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ شَيْءٌ، لَا إِثْمٌ وَلَا فِدْيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْشَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] ولغو اليمين هو الذي لا يقصده الحالف.

وأما السنة فجاءت بألفاظ عامة وبمسائل خاصة: فمن الألفاظ العامة: أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»^(١).

ومن الخاصة أن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن يعيد صلاته وقد تكلم بكلام الآدميين، وكلام الآدميين مُفسدٌ للصلاة، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، والقصة: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه كان يُصلي مع النبي ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ -أَيُّ: العاطس-: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ؛ أَيُّ: نَظَرُوا إِلَيْهِ نَظْرَةَ الْمُسْتَنْكِرِينَ لِمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاتَّكَلَأْتُ أُمِّيَّاهُ. ثُمَّ جَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَفْخَاذَهُمْ يُسَكِّتُونَهُ فَسَكَتَ، فَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَاهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَبَابِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْكَ، وَاللَّهُ مَا كَهَرَنِي وَلَا نَهَرَنِي، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢) أو كما قال، ولم يأمره أن يعيد الصلاة.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ^(١).

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

وعلى هذا فالقاعدة العريضة في الشريعة الإسلامية: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا؛ أَي: مُحَرَّمًا فِي أَيِّ عِبَادَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا.

ولكن لو عَلِمَ الْإِنْسَانُ الْحُكْمَ وَكَانَ هَذَا الْفِعْلُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ أَوْ كَفَّارَةٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ جَزَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ فَهَلْ يُؤَاخَذُ بِهِ أَوْ لَا؟

فالجواب: أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ، يَعْنِي: لَوْ عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ -مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ- حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ، فَارْتَكَبَ هَذَا الْفِعْلَ، فَهَلْ تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ جَهْلٌ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجِمَاعِ؟

الجواب: لَا؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَاتْتَهَكَ الْمُحَرَّمَ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَعْذُرْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِجَهْلِهِ بِالْكَفَّارَةِ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْهَمَهَا حَتَّى يُوسَّعَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي أَيِّ عِبَادَةٍ كَانَتْ، وَأَيِّ مَحْظُورٍ كَانَ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ وَلَا فَسَادٌ فِي عِبَادَتِهِ.



(٣١٨٣) السُّؤَالُ: نَرَى أَنَّ الْعَامِلِينَ فِي الْكَشَافَةِ يَضَعُونَ الْقُمَاشَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا مَخِيطًا؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ بِمَخِيطٍ، الْمَخِيطُ الَّذِي أَرَادَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ سُئِلَ: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟» فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفافَ^(١) وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْخِيَاطَةِ يَكُونُ حَرَامًا، فَالْحِزَامُ هَذَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْقَمِيصِ وَلَا بِمَعْنَى الْعِمَامَةِ وَلَا بِمَعْنَى السَّرَاوِيلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.



(٣١٨٤) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مَسَّ مِندِيلًا مُعَطَّرًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ فِيهِ رُطُوبَةٌ وَعَلِقَتْ بِيَدِكَ، وَلَمَّا شَمَمْتَ وَجَدْتَ رَائِحَةَ يَدِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بها طيبٌ، ثُمَّ غَسَلْتَ يَدَكَ، فلا شَيْءَ عَلَيْكَ.



(٣١٨٥) السُّؤال: ما حُكْمُ التَّمَتُّعِ بِالزَّوْجَةِ مَرَّتَيْنِ جَهْلًا مِنَّا، وذلك في أوقاتٍ

مُخْتَلِفَةٍ وَكَانَتْ تَلْبَسُ الْبُرْقُوعَ؟

الجواب: إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ جَاهِلًا؛ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ،

لَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ، فَكُلُّ الْمَحْظُورَاتِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يَدْرِي فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَلَوْ غَطَّى رَأْسَهُ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَطَيَّبَ وَهُوَ لَا يَدْرِي

أَنَّهُ حَرَامٌ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَسِيَ وَغَطَّى رَأْسَهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُقَابِلُ بِهِ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، فهذه مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو الَّذِي قَالَ لَنَا: «قَدْ فَعَلْتُ»

أَي: لَا أُؤَاخِذُكُمْ بِالنِّسْيَانِ وَالْخَطَا، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ.

ولو أَنَّ الرَّجُلَ جَامَعَ زَوْجَتَهُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ جَهْلًا مِنْهُ، يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ

ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٢) يَعْنِي: مَعْنَاهُ: بَعْدَ أَنْ تَقِفَ بِعَرَفَةَ لَكَ أَنْ تُجَامَعَ زَوْجَتَكَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيذان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾

[البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفه، رقم (١٩٤٩)،

والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)،

والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب

المناسك، باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَتَلَ صَيِّدًا، كَانَ يَكُونُ وَجَدَ أَرْنَبًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَقَتَلَهَا يَظُنُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالذَّلِيلُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وآية أخرى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فاقْبَلْ يَا أَخِي عَفْوَ اللَّهِ وَرُخْصَتَهُ، فَإِنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَلَا تُتْعِبْ نَفْسَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.



(٣١٨٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: لَا يُغْطِّي الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ، فَيُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ شَعْرَاتٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُغْطِّيَ التَّقْصِيرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ.



(٣١٨٧) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ لِلضَّرُورَةِ، وَيُوكَّلُ عَنْ

يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَيَجِبُ أَنْ يَبْقَى الْحَاجُّ حَتَّى يُكْمَلَ نُسُكُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لَكِنْ لَوْ أَصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمَرَضٍ، وَأُرْسِلَ لِلْمُسْتَشْفَى

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبِيتَ فِي مَنْى، وَلَا أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ، فَهَذَا نَقُولُ: اذْبَحْ فِدْيَةً عَنْ رَمِي الْجَمَرَاتِ، وَفِدْيَةً عَنِ الْمَبِيتِ فِي مَنْى، وَحَجُّكَ تَامًّا.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُسَافِرَ فَطُفْ لِلْوَدَاعِ وَلَوْ كُنْتَ مَحْمُولًا؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١).



(٣١٨٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ ضَاعَ وَهُوَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَابْنُهُ مَوْجُودٌ فِي عَرَفَاتٍ، فَمَاذَا يَفْعَلُ أَيَّرَمِي عَنْهُ أَمْ لَا؟
الجَوَابُ: لَوْ لَمْ تَلْقَهُ لَا تَرَمِ عَنْهُ، أَتَرْمِي عَنْ شَخْصٍ لَا تَدْرِي أَحَجَّ أَمْ لَا؟! وَرُبَّمَا رَمَى هُوَ عَنْ نَفْسِهِ.



(٣١٨٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْمَخِيطِ؟ وَهَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ الْحِذَاءَ وَمَا يُسَمَّى بِالْكَمَرِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا يَحِبُّ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ لُبْسَ الْمَخِيطِ لُبْسُ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبَرَانِسِ وَالْعَمَائِمِ وَالْخِفَافِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى لُبْسَ مَا فِيهِ الْخِيَاطَةُ.
وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ نَعَالًا مَحْرُوزَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْكَمَرَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لليلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ وَعَاءَ النَّفَقَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحِيطَ إِزَارَهُ.



(٣١٩٠) السُّؤال: هل يُعْتَبَرُ الشَّمَاغُ مِنَ الْمَخِيطِ؟ وهل وَضَعُهُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ

يُعْتَبَرُ وَضَعُ مَخِيطٍ؟

الجواب: لو جُعِلَ الشَّمَاغُ بَدَلًا عَنِ الرِّدَاءِ فَلَا بَأْسَ.



(٣١٩١) السُّؤال: يُوجَدُ فِي رِجْلِي بَعْضُ الشُّقُوقِ الَّتِي تَنْزِفُ دَمًا، فَلَبِسْتُ

خُفًّا، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْحُجُّ؟

الجواب: لَا حَرَجَ، إِذَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُرُوحٌ وَلَا يَكْفِي لُبْسُ النَّعْلِ، وَلَيْسَ

الْخُفُّ بَدَلًا عَنِ النَّعْلِ فَلَا حَرَجَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»^(١).



(٣١٩٢) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ أَثْنَاءَ نُسُكِ الْحُجِّ، وَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ

عَلَى الْحُجِّ؟

الجواب: لَا يُؤَثِّرُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي مَوْسِمِ الْحُجِّ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ فِي

قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤٢)،

ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه،

رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالْمُكَارِي لِسَيَّارَتِهِ يَكْسِبُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَجْرًا وَهُوَ حَاجٌّ، وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي
يَكْتَسِبُ بِذَلِكَ وَيَرِيحُ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا ابْتِغَى فَضْلًا مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَيْنَا فِيهِ
جُنَاحٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.



التمتع:

(٣١٩٣) السُّؤَالُ: يَقُولُ: جِئْتُ فِي رَمَضَانَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ نَوَيْتُ الْبَقَاءَ إِلَى
الْحَجِّ، وَفِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ شَوَّالٍ أَدَيْتُ عُمْرَةً عَنْ أُخْتِي وَهِيَ مَتَوَفَاةٌ، عَلِمًا بِأَنِّي
كُنْتُ لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ جَاءَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُعْتَبَرُ مَتَمِّتًا، فَهَلْ عَلَيَّ الْآنَ هَذِي
لَأَنِّي قَدْ صِرْتُ مَتَمِّتًا؟

الْجَوَابُ: التَّمَتُّعُ هُوَ الَّذِي يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ أَيُّ: بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ
شَوَّالٍ بِنِيَّةِ الْحَجِّ هَذَا الْعَامِ، ثُمَّ يُحْجُّ، وَيُجِبُ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاةٌ،
أَوْ مَاعِزٌ، أَوْ ضَاؤٌ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَسَلِمَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ
الْإِجْزَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِالْحَجِّ تُبْتَدِئُ مِنْ حِينَ أَنْ تُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، فَمَثَلًا
هُنَاكَ إِنْسَانٌ مَتَمَّتْ وَلَيْسَ مَعَهُ مَالٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَانْتَهَى سَفَرُهُ. يَصُومُهَا مُتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، فَلَا يُشْتَرَطُ التَّابِعُ فِي الْأَيَّامِ
الْثَلَاثَةِ، وَلَا فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وَلَمْ يَقُلْ: مُتَابِعَةً. فَلَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ، ثُمَّ يَصُومَ وَيُفْطِرَ.

وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصُومَ عَامَةً لِمَرَضٍ فِيهِ، أَوْ لِكِبَرِ سِنِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

شيء، وهو متمتع؛ والدليل قول الله عزَّجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذه قاعدة عامة طَبَّقَهَا في جميع العبادات؛ وقوله: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

ونحمد الله لأننا الآن نجد هَدْيَ التَّمَتُّعِ سهلاً، فلماذا نَفَرُّ مِنَ النُّسْكِ الْأَكْمَلِ والأفضل إلى نُسْكِ مَفْضُولٍ؛ خوفاً مِنَ الْفِدْيَةِ أَوْ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى الْأَصَحِّ؟ هَذَا غَلْطٌ وَجَهْلٌ.

يا أخي، إِنْ كُنْتَ مُوسِراً تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بِسَهُولَةٍ هَذَا الْمَطْلُوبَ، وَاَعْلَمُوا أَنْكُمْ لَنْ تُنْفِقُوا دِرْهَمًا وَاحِدًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا حَصَلَ لَكُمْ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ:

الأول: الْأَجْرُ الْعَظِيمُ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَعًا سَتَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

الأمر الثاني: الْحَلْفُ الْعَاجِلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]؛ أَي: يَأْتِي بِخَلْفِهِ ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢].

فَمَنْ لَا يَجِدُ الْمَالَ لِلْهَدْيِ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. فَمَثَلًا هُوَ قَدِيمٌ فِي أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مَعْسِرٌ لَا يَسْتَطِيعُ التَّمَتُّعَ، فَصَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَصَلَ فِيهِ، ثُمَّ صَامَ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ، ثُمَّ صَامَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تُجْزئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ فِي مُحَرَّمٍ، فَصَامَ يَوْمًا فِي مُحَرَّمٍ، وَيَوْمًا فِي صَفَرٍ، وَيَوْمًا فِي رَبِيعٍ، وَيَوْمًا فِي ربيعِ الثَّانِي، وَيَوْمًا فِي جُمَادَى، وَيَوْمًا

في جُمَادَى الثَّانِيَةِ، وَيَوْمًا فِي رَجَبٍ. كَانَتْ هَذِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(٣١٩٤) السُّؤَالُ: أَتَيْنَا مِنْ بِلَادِنَا إِلَى مَكَّةَ مُتَمَتِّعِينَ، وَأَدَيْنَا الْعُمْرَةَ ثُمَّ تَحَلَّلْنَا، وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَافَرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جُدَّةَ، وَمِنْهَا إِلَى مَكَّةَ بِدُونِ إِعَادَةِ الْإِحْرَامِ، هَلْ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ؟

الجوابُ: لَيْسَ فِي هَذَا حَرَجٌ، يَعْنِي: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُتَمَتِّعُونَ، أَدَوْا الْعُمْرَةَ، ثُمَّ سَافَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى أَنْ حَطَّ رَحْلُهُمْ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى مَكَّةَ بِدُونِ إِحْرَامٍ لِيُحْرِمُوا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَصْبَحُوا كَأَهْلِ مَكَّةَ، كَمَا أَنَّ الْمَكِّيَّ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَزَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِكَ.



(٣١٩٥) السُّؤَالُ: إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، وَحَلَقْتُ، وَنَزَعْتُ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ يَوْمَ الْغَدِ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ، فَهَلْ عَمَلِي هَذَا صَحِيحٌ؟

الجوابُ: نَعَمْ، عَمَلُهُ صَحِيحٌ، الرَّجُلُ نَوَى الْحَجَّ، لَكِنَّهُ طَافَ وَسَعَى، وَيَقُولُ: إِنَّهُ حَلَقَ وَحَلَّ، إِذْنًا صَارَ نَسْكُهُ الْآنَ عُمْرَةً وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَهَذَا طَيِّبٌ، لَكِنِّي أَنْقَضْتُ قَوْلَهُ: إِنَّهُ حَلَقَ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْعُمْرَةِ؛ لِيَتَوَفَّرَ الشَّعْرُ لِلْحَلْقِ فِي الْحَجِّ.

إذا كَانَ هناكَ وقتٌ مثلَ أنْ جاءَ في أولِ شوالٍ، ربما نقولُ: الحلقُ أفضلُ.



(٣١٩٦) السُّؤالُ: نويتُ الحجَّ مُتَمَتِّعًا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَتَمَّمْتُهُ وَأُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ

عُمْرَةً لَوَالِدِي الْمُتَوَفَّى، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجوابُ: المَتَمَتِّعُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عُمْرَةٌ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجٌّ بَعْدَ عُمْرَةٍ، ثُمَّ انْصِرَافٌ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عُمْرَةٌ ثَانِيَةً، أَمَّا وَالذَّكَ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَعَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الدَّعَاءُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١) اسْتَمِعْ، «وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» لَمْ يَقُلْ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْتَمُرُ عَنْهُ، أَوْ يَحُجُّ عَنْهُ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.



(٣١٩٧) السُّؤالُ: حَجَجْتُ مُتَمَتِّعًا، وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ لِلْعُمْرَةِ، وَتَحَلَّلْتُ، وَيَوْمَ

الْعِيدِ طُفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَمْ أَسْعَ لِلْحَجِّ جَهْلًا، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجوابُ: الْإِنْسَانُ الْمَتَمَتِّعُ يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ؛ طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِلْعُمْرَةِ، وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ لِلْحَجِّ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَعَائِشَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ لِهَذَا الْأَخِ السَّائِلِ الَّذِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

لَمْ يَسَعْ لِلْحَجِّ: يَجِبُ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، أَيُ تُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَتَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَتَسْعَى وَتَقْصُرُ ثُمَّ تَسْعَى لِلْحَجِّ.

وَإِذَا كَانَ لَدَى السَّائِلِ زَوْجَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا حَتَّى يُنْهِيَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، أَيُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي بِسَعْيِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلِ التَّحَلُّلِ الثَّانِي.



(٣١٩٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ نَوَى الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَأَخِّرًا، وَبِجَهْلٍ مِنْهُ وَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ أَمَامَهُ وَقْتُ لَكِي يَأْتِي بِعُمْرَةٍ وَيَتَمَتَّعُ؛ حَوْلَ نِيَّتِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الْجَوَابُ: هَذَا رَجُلٌ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ عَلَى أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، ثُمَّ لَمَّا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ صَارَ مُتَأَخِّرًا، فَحَوْلَ نِيَّتِهِ إِلَى إِفْرَادٍ، يَعْنِي أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَنَوَاهَا لِلْحَجِّ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ أَنْ يَحْوَلَ النِّيَّةُ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَى إِفْرَادٍ، لَكِنْ يَصِحُّ أَنْ يَحْوَلَ النِّيَّةُ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَى قِرَانٍ، بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الطَّوَافِ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَوْلَ نِيَّةَ الْعُمْرَةِ إِلَى حَجٍّ: إِنَّكَ قَارِنٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ يَذْبَحُهُ فِي مَكَّةَ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ. فَإِذَا كَانَ الْآنَ مَوْجُودًا هُنَا - فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ هَدْيًا فِي مَكَّةَ، وَيَذْبَحُهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقَ وَيُهْدِي.



(٣١٩٩) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَنْ اعْتَمَرَ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ يَذْبَحْ، وَصَامَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ وَهَلْ هَذَا الصَّيَامُ صَحِيحٌ؟

الجواب: إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١).



(٣٢٠٠) السُّؤال: مَا مَوْقِفُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَالَفَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتَوَاهِ الْخَاصَةِ بِالْتَّمَتِ؟

الجواب: مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ النَّاسَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ؛ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَعِمَارَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، حَتَّى تَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ يَكُونُ فِي أَشْهُرِهِ، وَلَكِنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ يَفْتِي بِالْتَّمَتِ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْحَجِّ ثَانِيًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَأْيًا فِي ذَلِكَ، فَنَادَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَفْتَيْتُ بِكَذَا، وَلَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، وَلَهُ رَأْيٌ فَأَتَمُّوا بِهِ.

فَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ رَأَى أَنَّ اجْتِهَادَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْجَمَاعُ وَالِاتِّفَاقُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ مَعَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَاجِبٌ، وَفِعْلُ السُّنَّةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

ونظير ذلك أَنَّ أمير المؤمنين عثمانَ بنَ عفانَ، وهو الخليفةُ الثالثُ في هذه الأمة، والإمامُ الثالثُ في هذه الأمة، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَنَى؛ فَيُصَلِّي الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ مِنْ خِلَافَتِهِ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ أَثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَلَأَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ مِنَ الشَّامِ وَالْجَنُوبِ أَنَاسٌ عِنْدَهُمْ جَهْلٌ، يَقْدُمُونَ الْحَجَّ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، فَخَافَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ عَلَى ظَهْرِ مَقْصُورَةٍ، وَعَصْرِ مَقْصُورَةٍ، وَعِشَاءٍ مَقْصُورَةٍ، فَصَارَ يُتِمُّ اجْتِهَادًا مِنْهُ لَا مَخَالَفَةَ لِلسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ يَقْصُرُ.

لَكِنْ تَعْرِفُونَ عَامَّةَ النَّاسِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَمَعَ كَثْرَةِ الْفُتُوحِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى مَكَّةَ يَحْضُرُونَ مَوْسَمَ الْحَجِّ، وَيَنْصَرِفُونَ، فَخَافَ إِذَا رَأَوْا أَنَّ الْإِمَامَ الْخَلِيفَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ، فَصَارَ يُتِمُّ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالُوا: صَلِّينَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَكَعَتَيْنِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَانُوا يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ، وَيَتِمُّونَ.

وَكَانَ مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ الْخَبْرُ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ الْإِتِمَامَ وَأَنْتَ تُصَلِّي إِتِمَامًا؟ فَقَالَ كَلِمَةً يَنْبَغِي أَنْ تُكْتَبَ بِمِدَادِ الذَّهَبِ عَلَى وَرَقِ الْفُضَّةِ، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

هؤلاء هم السلف، الذين يُقدِّرون الأمور قدرها، ولا يُنابذون ولاة الأمر، قال: الخلاف شر، لو تأخر ابن مسعود، وتأخر فلان وفلان من كبار الصحابة، ماذا يكون الأمر؟ يكون خلافاً، والعوام هوام، ويحصل نزاع باللسان، ثم نزاع بالسنان (الرمح).

لذلك كان الصحابة والسلف الصالح يتوقَّون مثل هذه الأمور؛ لأنهم يعلمون أن النتيجة شر من الحال، أمَّا سُفهاء القوم الذين عندهم غيرة، ولا يقدرُونَ المصائب والبلاء والطوام، التي تحدث بالمنازعة، فهؤلاء لا شك أنهم على غير صواب.

فهذا أبو موسى الأشعريُّ عبدُ الله بن قيس، خطيبُ رسولِ الله ﷺ امتنعَ عَنِ الْفَتْوَى بِالْتَّمَعِ؛ مُوَافَقَةً لِلْأَمِيرِ لِلْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ قَدْ يَرَى رَأْيًا لَا نَرَاهُ، فَيَرى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَكُونَ كَذَا، وَمُخَالَفَةً السُّنَّةِ لَيْسَتْ حَرَامًا إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ يُرَاعِي مَصْلَحَةً أَكْثَرَ وَأَنْفَع.

هَذَا مَا أَقُولُهُ لِإِخْوَانِنَا وَشَبَابِنَا، أَلَا يَتَسَرَّعُوا، وَأَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْفِتَنِ الَّتِي حَدَّثَتْ بِالتَّسَرُّعِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَتَسَرِّعِينَ مَا حَصَلُوا عَلَى مَرَادِهِمْ بِالتَّسَرُّعِ، بَلْ بِالْعَكْسِ زَادَ الْأَمْرُ سُوءًا.



(٢٢٠١) السُّؤَالُ: عِنْدَمَا كُنَّا حَوْلَ الْمِيقَاتِ نَوَيْتُ بِالْحَجِّ مُتَمَتِّعًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَلَمْ نَتِمَكَّنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِعُمْرَةٍ مُتَحَلِّلِينَ، ثُمَّ أَحْرَمْنَا ثَانِيَةً، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ مِنْ حَرَجٍ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرْجٌ؛ لَأَنْكُمْ تَحَلَّلْتُمْ مِنَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَحْرَمْتُمْ بِالْحَجِّ، لَكِنْ أَقُولُ: إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ الثَّامِنِ، فَلَا عُمْرَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَتِمَتُّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَالْحَجُّ الْآنَ دَخَلَ وَقْتُهُ؟ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُحْرَمَ بِحَجٍّ مَفْرَدٍ وَإِمَّا بِقِرَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَقْتُ، وَهُنَا لَا وَقْتُ، فَإِذَا قَدِمْتَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مِنًى وَبَعْدَ أَنْ دَخَلَ وَقْتُ الْحَجِّ، فَلَا تَأْتِ بِعُمْرَةٍ، اجْعَلْهَا إِمَّا قِرَانًا وَإِمَّا إِفْرَادًا.



(٣٢٠٢) السُّؤَالُ: أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ بِنِيَةِ الْإِنْتِظَارِ لِلْحَجِّ، وَأَرَعْبُ فِي أَدَاءِ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا، وَلَا أَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَهَلْ لِي أَنْ أَحَجَّ مُتَمَتِّعًا؟ وَأَرْجُو مِنْكُمْ التَّفْصِيلَ، وَهَلْ عَلَيَّ هَدْيٌ إِنْ تَمَتَّعْتُ؟

الجواب: أَرَى لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِلْمِيقَاتِ أَنْ يُحْرَمَ بِالْقِرَانِ مِنْ مَكَّةَ، مَا دَامَ فِي مَكَّةَ، وَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.



(٣٢٠٣) السُّؤَالُ: هَلْ صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَمْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ ذِي الْحِجَّةِ؟

الجواب: الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ يَجِبُ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْحَجِّ، يَعْنِي لَا يُؤَخِّرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا مِنْ حِينَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، لَكِنْ لَا يُؤَخِّرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَمَّا السَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ صَامَهَا، وَإِنْ أَخَّرَهَا حَتَّى يَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ فَهِيَ أَفْضَلُ.



(٢٢٠٤) السُّؤَالُ: مَتَى يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا عَجَزَ عَنِ الدَّمِ؟

الْجَوَابُ: يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا عَجَزَ عَنِ الدَّمِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَالْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»^(٢).

وَأَخِرُ الصِّيَامِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٣). أَمَّا السَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ فَيَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.



(٢٢٠٥) السُّؤَالُ: أَنَا حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ، وَبَعْدَ أَنْ حَلَلْتُ مِنَ الْعُمْرَةِ حَصَلَ لِي

ظَرْفٌ وَسَافَرْتُ إِلَى مَكَانٍ إِقَامَتِي، وَبَعْدَ عَوْدَتِي لَمْ أُحْرِمْ بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ، فَهَلْ يَنْقَطِعُ التَّمَتُّعُ أَوْ لَا؟ وَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ، رَقْمُ (١٧٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْهُ، رَقْمُ (٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ إِبَاحَةِ فُسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، رَقْمُ (٢٨١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩/٣٣، رَقْمُ ٨٣٣٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَقْمُ (١٩٩٧).

الجواب: الرجل إذا جاء مُتَمَتِّعًا وانتهى من العُمرة وسافر إلى بلده انقطع تمتُّعُه، فإمَّا أن يَأْتِيَ بعُمرةٍ جَدِيدَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَإِمَّا أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ. وَأَمَّا إِذَا سَافَرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ تَمَتُّعُهُ.

مثال ذلك: رجل أتى من الرياض في المملكة العربية السعودية مُتَمَتِّعًا فأنتهت العُمرة، ثمَّ خَرَجَ إِلَى جُدَّةَ أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ بِعُمرةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ تَمَتُّعُهُ، فَالْتَمَتُّعُ إِنَّمَا يَنْقَطِعُ إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ فَقَدْ أَتَى بِسَفَرٍ جَدِيدٍ.



(٢٢٠٦) السُّؤال: عَمِلْتُ عُمرةً مُتَمَتِّعًا وَبَعْدَ السَّعْيِ لِلْعُمرةِ أَخَذْتُ قَلِيلًا مِنَ الشَّعْرِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، فَلَمَّا سَأَلْتُ، قِيلَ لِي: لَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، فَمَاذَا عَلَيَّ الْآنَ؟

الجواب: لماذا لَمَّا عَلِمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ كُلِّهِ؟!

يا إخواني، الواجبُ على الإنسان إذا أَخْبَرَ بِشَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَكْفِي الْأَخْذُ مِنْ بَعْضِ الرَّأْسِ؟ ثُمَّ يَذْهَبُ وَلَا يُكْمِلُ! هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَالْآنَ فِي الْوَاقِعِ لَوْ أَفْتَيْنَاهُ بِمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ لَقُلْنَا: إِنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَكِنْ الْأَحْوَطُ الْآنَ - قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ الْوُقُوفُ - أَنْ يُقَصِّرَ تَقْصِيرًا كَامِلًا، ثُمَّ يُجَدِّدَ الْإِحْرَامَ وَيَنْسِيَ الْمَوْضُوعَ.



(٣٢٠٧) السُّؤال: أَحَدُ أَقَارِبِي مِنْ سَنَوَاتٍ مَضَتْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُتَمَتِّعًا، وَلَمْ يُقَصِّرْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: قُلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ، وَيُوزَّعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّقْصِيرَ فِي الْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ دَمٌ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ فَهُوَ مِثْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ مِئَةً.



(٣٢٠٨) السُّؤال: رَجُلٌ يَقُولُ: نَوَيْتُ الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، وَلَكِنْ لِظُرُوفٍ مَا لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِي، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُغَيِّرَ نِيَّتِي قَارِنًا بِالْحَجِّ؟

الجواب: قَصِّرِ الْآنَ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَكَ بِالْحَجِّ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَقَصِّرِ الْآنَ، ثُمَّ جَدِّدِ إِحْرَامَ الْحَجِّ، وَتَنْتَهِي الْمَشْكِلَةُ.



(٣٢٠٩) السُّؤال: الَّذِي حَضَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، هَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ مُفْرِدٌ؟ يَعْنِي: هَلْ يَجُوزُ التَّمَتُّعُ وَهُوَ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا الْيَوْمَ؟

الجواب: يَنْتَهِي التَّمَتُّعُ إِذَا دَخَلَ يَوْمُ الْحَجِّ، يَعْنِي: يَوْمَ ثَمَانِيَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَتَمَتَّعُ بِالْحَجِّ وَالْحَجُّ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهُ؟!



(٣٢١٠) السُّؤال: حَاجَجْتُ قَبْلَ عَامَيْنِ مُتَمَتِّعًا، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ آدَاءِ الْعُمْرَةِ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي التَّقْصِيرُ، فَأَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَذَهَبْتُ إِلَى مَنَى، وَلَمْ أَخْلَعْ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: المفهوم من هذا السؤال أن الرجل ترك التقصير في العمرة، وهذا ترك واجب، وعند العلماء أن من ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة فعليه دُم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء، ولا يأكل منه شيئا.



(٣٢١١) السؤال: لقد أدت عمرة منذ عام، وعندما أتيت لي الفُرصة أن أحج مُتمتعا، سألت أحد الشيوخ: هل يصح أن أهدي عمرة إلى والدي الذي توفي؟ فقال لي: نعم، فنويت أن تكون العمرة لوالدي والحج لي، ولكن سألت آخر فقال: لا يجوز، فغيرت النية بأن جعلت العمرة لي، فهل علي شيء؟

الجواب: الحمد لله هذا هو المطلوب، ولكن لا بأس أن تنوي العمرة لنفسك والحج لآخر أو بالعكس، إلا أنني أكرر وأقول: إذا أراد الإنسان أن يسترشد بإرشاد النبي ﷺ، فليدع لوالديه، والدعاء للوالدين أفضل من العمرة وأفضل من الحج؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، ولم يذكر العمرة، ولا الحج، ولا الصيام، ولا غيرها.



(٣٢١٢) السؤال: إذا اعتمرت في شوال، وأنا أريد الحج فهل أكون مُتمتعا، وماذا لو نويت الإفراد؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: هذا مُتَمَتِّعٌ، ولا يُمكنُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِفْرَادَ، فإذا كَانَ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَوَى أَنْ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ شَاءَ أَمْ أَبَى، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.



(٣٢١٣) السُّؤَالُ: أَحْرَمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ بَنِيَّةَ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ نَاوِيًا الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَبَعْدَ أَنْ أَحْرَمْتُ نَزَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي وَقْتُ لَأَنْ أَحِلَّ إِحْرَامِي حَتَّى أُتِمَّ حَجَّةَ التَّمَتُّعِ، عَلِمًا بِأَنِّي لَمْ أَقْصُرْ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ حَجِّي صَحِيحٌ؟

الجواب: اذْهَبِ الْآنَ وَقْصُرْ تَقْصِيرًا تَامًّا، ثُمَّ جَدِّدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ الْوُقُوفُ.



(٣٢١٤) السُّؤَالُ: كُنْتُ قَدْ نَوَيْتُ الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَلَكِنِّي فَقَدْتُ جَمِيعَ أَمْوَالِي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، تَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ غَدٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ.



(٣٢١٥) السُّؤَالُ: أَنَا مُتَمَتِّعٌ وَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا بِالْفَيْنِ وَدَفَعْتُ ثَلَاثَ مِئَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا الْبَعِيرُ هَرَبَ مِنِّي إِلَى الْبَرِّ، فَهَلْ عَلَيَّ بَعِيرٌ غَيْرُهُ؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ هَدِيًّا: بَعِيرًا كَانَ أَوْ شَاةً أَوْ مَاعِزًا وَهَرَبَ،

فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَهُ ثُمَّ إِذَا رَجَعَ أَخَذَهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الَّذِي أَبْدَلَهُ دُونَهُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ قِيَمَتِهِ وَقِيَمَةِ الرَّاجِعِ، وَإِنْ كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ فَقَدْ ذَبَحَ مَا يَكْفِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



(٣٢١٦) السُّؤَالُ: رَجُلٌ حَجَّ مُتَمَتِّعًا وَمَعَهُ أُمُّهُ وَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَبَعَدَ الطَّوَافِ ضَاعَتْ وَشُغِلَ بِالْبَحْثِ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُمْ بِالسَّعْيِ حَتَّى الْآنَ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ جَاهِلٌ؟
الْجَوَابُ: يَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى الْيَوْمَ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ.



(٣٢١٧) السُّؤَالُ: أَحْرَمْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، ثُمَّ حَصَلَ لِي حَادِثٌ، وَلَمْ أَكْمِلِ النُّسُكَ، وَعَجَزْتُ عَنْهُ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْبَحَ دَمًا لِلْإِحْصَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَعَلَيْكَ أَنْ تَذْبَحَ دَمًا الْآنَ، أَمَّا الْحَلْقُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ حَلْقٌ أَوْ لَا يَجِبُ؟ ففِيهَا خِلَافٌ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُحْصَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ أَوْجَبَ عَلَيْكَ دَمَيْنِ: الدَّمُ الْأَوَّلُ: لِلْإِحْلَالِ، وَالدَّمُ الثَّانِي: لِتَرْكِ الْحَلْقِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْجَبَ عَلَيْكَ دَمًا وَاحِدًا، وَهُوَ دَمُ الْإِحْصَارِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]



(٣٢١٨) السُّؤال: شَخْصٌ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبْهَاءِ، ثُمَّ أَتَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، هَلْ تُعْتَبَرُ حَجَّتُهُ إِفْرَادًا؟

الجواب: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ أَبْهَاءِ فَحَجَّتُهُ إِفْرَادًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ أَبْهَاءِ فَحَجَّتُهُ تَمْتَعٌ مَا دَامَ هُوَ عَازِمٌ عَلَى أَنْ يُحْجَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَتَى بِعُمْرَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبْهَاءِ وَلَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُحْجَّ، ثُمَّ أَعْطَاهُ شَخْصٌ حَجَّةً فَهَذَا يَكُونُ مُفْرِدًا.



(٣٢١٩) السُّؤال: أَنَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَأَدَيْتُ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الطَّائِفِ وَعُدْتُ يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَلِكَ بِنِيَّةِ التَّمَتُّعِ، وَمَرَرْتُ عَلَى الْمِيقَاتِ عِنْدَ قُدُومِي إِلَى مَكَّةَ دُونَ إِحْرَامٍ، فَهَلْ عَلَيَّ هَدْيٌ أَوْ دَمٌّ؟

الجواب: مَا دَامَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ فَهُوَ مُفْرِدٌ وَعَلَيْهِ دَمٌّ؛ لِعَدَمِ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ.



(٣٢٢٠) السُّؤال: نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ وَأَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَحْلِقَ، وَلَمْ أَنْوِئْ نُسْكَ الْحَجِّ، وَلَكِنْ وَقَفْتُ الْآنَ بِعَرَفَةَ، وَبِتُّ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَأَنْوِي رَمِيَ الْجُمَرَاتِ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: عَلَيْكَ دَمٌ لَتَرِكَ الْحُلُقَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ تَذْبِحُهُ بِمَكَّةَ وَتُوزَعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ فَأَنْتَ خَرَجْتَ إِلَى عَرَفَةَ، وَبِتُّ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَتَنْوِي رَمِيَ

الجمرات، فهل يُمكنُ أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ بِلَا نِيَّةٍ؟!



❧ | الإفراد:

(٣٢٢١) السُّؤال: اعْتَمَرْتُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَقِيتُ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنَا مِنَ الْيَمَنِ وَأُرِيدُ أَنْ أَفْرِدَ بِالْحَجِّ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ، فغَدَاً فِي الصَّبَاحِ تُحْرِمُ بِالْحَجِّ، فَتَغْتَسِلُ وَتَتَطَيَّبُ، وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَتُحْرِمُ مِنْ مَكَانِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، سِوَاءَ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مَنًى، وَتَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَا تَزَالُ تَلْبِيَّ حَتَّى تَرْمِيَ الْجُمْرَةَ يَوْمَ الْعِيدِ - جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - وَلَيْسَ عَلَيْكَ هَذِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ أَتَيْتَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.



(٣٢٢٢) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَنْ نَوَى الْحَجَّ مُفْرِدًا، ثُمَّ غَيَّرَ النِّيَّةَ إِلَى مُتَمَتِّعٍ؟

الجواب: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ: إِذَا أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ نَوَى بِهِ الْعُمْرَةَ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا، فَلَا بَأْسَ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ طَافَ وَسَعَى، وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ قَدِمَ الْإِنْسَانُ مُفْرِدًا وَطَافَ وَسَعَى، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، قُلْنَا: هَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تُقْصِرَ، ثُمَّ تُحِلَّ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ، فَأَحْرِمَ بِالْحَجِّ.



(٣٢٢٣) السُّؤال: هل الحاجُّ المفردُ من غيرِ أهلِ مكةَ عليه دمٌ أو لا، وما الدليلُ

على ذلك؟

الجواب: ليسَ عليه دمٌ. وأنواعُ الحجِّ ثلاثة:

الأولُ: المتمتعُ.

الثاني: القارنُ.

الثالث: المفردُ.

أما المتمتعُ والقارنُ فعليهما الهديُّ، وأمَّا المفردُ فلا هديَّ عليه.



(٣٢٢٤) السُّؤال: جئتُ من مصرَ في أولِ شهرِ شوالٍ، فقامتُ بعُمْرةٍ، ثمَّ

خرجتُ من مكةَ إلى عملي في أبها، ثمَّ أتيتُ الحجَّ مفردًا، هل عليَّ شيءٌ، وجزاكُم

اللهُ خيرًا؟

الجواب: هذا يرجعُ إلى نيتك، فإن كنتَ نويتَ أن تحجَّ حينَ اعتمرتَ، فأنتَ

متمتعٌ وعليك الهديُّ، وإن كنتَ لم تنوِ الحجَّ إلا فيما بعدُ، فأنتَ مفردٌ، ولا هديَّ

عليك.



(٣٢٢٥) السُّؤال: متى يأتي المفردُ بالعمرة؟

الجواب: يأتي بها في وقتٍ آخر -إن شاء الله- إذا أتى بالحجِّ مفردًا، نظرنا:

إذا كان قد أتى بالعمرة سابقًا، فلا حاجةَ للعمرة، وإن كان لم يأتِ بها فيأتي بها في

سفرٍ آخرَ، فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ الرِّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ كَأَصْحَابِ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ،
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ.



(٣٢٢٦) السُّؤَالُ: هل على الحاجِّ المُفْرِد طَوَافُ إِفَاضَةٍ وَطَوَافُ وَدَاعٍ، أَمْ يَكْتَفِي
بِالْجَمْعِ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَى الْمُفْرِدِ طَوَافَانِ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، فَإِنْ أُخِّرَ
طَوَافُ الْإِفَاضَةِ إِلَى وَقْتِ السَّفَرِ فَطَافَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ.



(٣٢٢٧) السُّؤَالُ: رَجُلٌ حَجَّ مُفْرِدًا وَلَمْ يُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِهِ حِينَ طَافَ وَسَعَى،
فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَصِّرَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ
إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ.



(٣٢٢٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَطْفُفْ وَلَمْ يَسَعْ حَتَّى الْآنَ،
فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ إِنْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ
فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَطْفُفْ وَلَمْ يَسَعْ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا بَأْسَ.



(٣٢٢٩) السُّؤال: رَجُلٌ أَدَّى عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ أَدَّى عُمْرَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَحْجَّ مُتَمَتِّعًا، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحَجُّ بِنُسْكِ الْإِفْرَادِ؟

الجواب: إِذَا أَدَّى الْإِنْسَانُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - وَذُو الْقَعْدَةِ مِنْهَا - وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى أَنْ يَحْجَّ هَذَا الْعَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، مَا دَامَ وَقَعَ التَّمَتُّعُ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.

لَكِنْ لَوْ أَدَّى الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَعِزِّمْ عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَحَجَّ فَهَذَا لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ أَنْشَأَ سَفَرًا جَدِيدًا مِنْ بَلَدِهِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي السَّفَرِ الثَّانِي بِعُمْرَةٍ فَهُوَ مُفْرِدٌ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ الْمُتَمَتِّعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَإِنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ أَنْشَأَ سَفَرًا جَدِيدًا وَأَتَى بِالْحَجِّ فَقَطْ، فَهُوَ مُفْرِدٌ، وَإِنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَلَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ أَتَى بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ السَّفَرَ لَا يَقْطَعُ التَّمَتُّعَ إِلَّا إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدِهِ فَقَطْ، أَوْ مَكَانٍ إِقَامَتِهِ لِلْعَمَلِ فَهُوَ كَبَلَدِهِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْأُولَى فِي رَمَضَانَ فَلَا حِسَابَ لَهَا.

وَلَكِنْ هَلْ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ - وَلِنَقُلْ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضِ - وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا هِيَ مَقَرُّ سَفَرِهِ وَهِيَ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا بِالْحَجِّ؟

فَهَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ عِنْدِي، وَلَكِنْ الْإِحْتِيَاظُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ

وَقْتُ الْحَجِّ قَرِيبًا جَعَلَهُ حَجًّا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَيَّامٌ جَعَلَهُ عُمْرَةً، وَيَكُونُ مَتَمَّتًا.



(٣٢٣٠) السُّؤَالُ: جِئْتُ فِي رَمَضَانَ فَاعْتَمَرْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي فِي ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى الْوَالِدَةِ فِي جُدَّةَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتَمِرَ، وَاعْتَمَرْتُ بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ تَمَتُّعًا يَوْمَ الْعِيدِ، فَارْجَعْتُ إِلَى بَلَدِي، فَقَالُوا لِي: أَنْتَ لَسْتَ مُتَمَتِّعًا مَا دُمْتَ رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: لَسْتَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَأَنْتَ الْآنَ مُفْرِدٌ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



(٣٢٣١) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يُحَوِّلَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ إِفْرَادٍ؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى إِفْرَادٍ أَبَدًا، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى قِرَانٍ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ التَّحْوِيلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ.

وَعَلَى هَذَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْ إِفْرَادٍ إِلَى تَمَتُّعٍ، وَمِنْ قِرَانٍ إِلَى تَمَتُّعٍ، وَلَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ الثَّانِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ إِفْرَادٍ إِلَى قِرَانٍ إِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَى قِرَانٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَقُولُ: لَبَيْكَ عُمْرَةً عِنْدَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا فَيَجُوزُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ.

أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِإِفْرَادٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِفْرَادِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ:

لَبَّيْكَ حَجًّا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، فِهَذَا مُحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ أَنَّهُ أَحَلَّ بِالْحَجِّ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ: ثُمَّ قِيلَ لَهُ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ^(١) فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ.



(٢٢٢٢) السُّؤَالُ: قُمْتُ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ أَنَا وَزَوْجَتِي فِي أَوَّلِ شَوَالٍ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي فِي حَائِلٍ وَلَمْ أَكُنْ أَتَوَى أَنْ أُرْسِلَهَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ جِئْنَا مُفْرِدَيْنِ بِالْحَجِّ أَنَا وَزَوْجَتِي، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ، أَوْ دَمٌ، عَلِمًا بِأَنِّي أَصْحِي كُلَّ حَجٍّ سَوَاءٌ كُنْتُ مُفْرِدًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا؟

الْجَوَابُ: هَذَا يَكُونُ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ بِسَفَرِهِ إِلَى بَلَدِهِ.



(٢٢٢٣) السُّؤَالُ: حَجَجْنَا مُفْرِدَيْنِ، وَسَعَيْنَا وَلَمْ نَطْفُ، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: الْمُفْرِدُ وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ لَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلًا لِلْقُدُومِ ثُمَّ يَسْعَى، فَلَوْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَسَعِيهِ لَاغِي، وَالْآنَ عَلَيْكُمُ الطَّوْفُ -طَوَافُ الْإِفَاضَةِ- وَالسَّعْيُ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ فِدْيَةٌ أَوْ شَيْءٌ آخَرَ، عَلَيْكُمْ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَقَطْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٢٣٤) السُّؤال: اعْتَمَرْتُ يَوْمَ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَلَمْ أَنْوَ الْحَجَّ، فَهَلْ عَلَيَّ هَدْيٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْكَ هَدْيٌ؛ لِأَنَّكَ حِينَما اعْتَمَرْتَ يَوْمَ التَّاسِعِ عَشَرَ، اعْتَمَرْتَ وَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ تَحُجُّ أَوْ لَا تَحُجُّ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَتُعْتَبَرُ مُفْرِدًا.



(٣٢٣٥) السُّؤال: رَجُلٌ مُفْرِدٌ وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسَعَى وَقَصَرَ، وَبَعَدَ

ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ الْإِحْرَامَ وَهُوَ يَجْهَلُ الْأَمْرَ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.



(٣٢٣٦) السُّؤال: نَوَيْتُ الْحَجَّ مُفْرِدًا، وَكُنْتُ قَدْ أَذَيْتُ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،

فَهَلِ النِّيَّةُ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

الجواب: النِّيَّةُ صَحِيحَةٌ، يَعْنِي: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ مُفْرِدًا، وَيَجُوزُ

أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتِمَّتَعَ.



(٣٢٣٧) السُّؤال: مَا دَلِيلُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُفْرِدِ سَعَى الْحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ؟

الجواب: دَلِيلُ ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَقَدَّمَ السَّعَى بَعْدَ الطَّوَافِ،

وَالْمُفْرِدُ كَالْقَارِنِ.



(٣٢٣٨) السُّؤال: أنا مُقيمٌ ببَحْرةٍ وجئتُ إلى مِنى قبلَ شهرٍ تقريباً لِلْعَمَلِ ثُمَّ الْحَجِّ، وفي اليومِ الثَّامنِ مِن ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ مُحْرَماً مِن مِنى فهل عليَّ هَدْيٌ؟

الجواب: ما دُمْتَ جِئْتَ إلى مَكَّةَ لِلْعَمَلِ لا لِلنَّسكِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْكَ أَنْ تُحَجَّ فِي يومِ ثَمَانِيَةٍ فلا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُحْرِمَ مِن مَكَّةَ.



﴿| القرآن:﴾

(٣٢٣٩) السُّؤال: هل يَلْزَمُ القَارَنَ أَنْ يَسوقَ الهَدْيَ مِن بِلَدِهِ أَمْ مِن مَكَانِ الإِحْرَامِ؟

الجواب: لا يَلْزَمُ القَارَنَ أَنْ يَسوقَ الهَدْيَ، بَلْ يَجوزُ القِرانُ بِدونِ سَوَقِ الهَدْيِ، وَلَكِنْ مَن ساقَ الهَدْيَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَيَكُونُ أَمَامَهُ إِمَّا الْإِفْرَادُ وَإِمَّا الْقِرانُ.



(٣٢٤٠) السُّؤال: القَارِنُ هلَ عَلَيْهِ سَعْيٌ بَعْدَ طَوافِ الإِفاضةِ؟

الجواب: إِذَا سَعَى القَارِنُ بَعْدَ طَوافِ القُدومِ فلا سَعْيَ عَلَيْهِ بَعْدَ طَوافِ الإِفاضةِ.



(٣٢٤١) السُّؤال: حَضَرْتُ لأداءِ العُمرةِ في رَمَضانَ، وفي أَثناءِ الطَوافِ دَخَلْتُ مِن حِجْرِ إِسْماعِيلَ، وَلَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ أَنَّهُ جِزْءٌ مِنَ الكَعْبَةِ، وَلَا أَتَذَكَّرُ عَدَدَ المَرَّاتِ

التي طُفْتُ بداخله، ثمَّ سَعَيْتُ وَقَصَرْتُ، فماذا عَلَيَّ الآن؟

الجواب: أَنْتَ أَخْطَأْتَ فِي تَأْخِيرِ السُّؤَالِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَنْتَ بِفِعْلِكَ هَذَا صَرْتَ قَارِنًا؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ هُوَ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَأَنْتَ أَدْخَلْتَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ الَّذِي فِيهِ اخْتِرَاقُ حِجْرِ الْكَعْبَةِ طَوَافٌ غَيْرُ صَحِيحٍ. فَعَلَى مَنْ وَقَعَ خَلَلٌ فِي عِبَادَتِهِ، أَنْ يُبَادَرَ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا؛ حَتَّى لَا يَمُوتَ عَلَى خَلَلٍ.

وأما قوله في السُّؤَالِ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ فَهَذَا غَلْطٌ، هَذَا لَيْسَ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِيهِ.

هَذَا الْحِجْرُ أَصْلُهُ أَنَّ قَرِيشًا هَدَمَتِ الْكَعْبَةَ لِتَعِيدَ بِنَاءَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَجَمَعَتْ مَا جَمَعَتْ مِنَ الْمَالِ، وَلَكِنْ الْمَالُ لَمْ يَتَمَّ، فَرَأَوْا أَنْ يُخْرِجُوا بَعْضَهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْلٌ فِي النِّفْقَةِ، فَأَخْرَجُوا مِنْهَا الْجَانِبَ الشَّمَالِيَّ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْحَاطِمُ؛ لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَيُسَمَّى الْحِجْرُ؛ لِأَنَّهُ مُحَجَّرٌ، فَلَا تُسَمُّوهُ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ كَذِبٌ لَا صِحَّةَ لَهَا.



(٣٢٤٢) السُّؤَالُ: مَنْ فَسَخَ الْقِرَانَ وَجَعَلَهُ تَمَتُّعًا بَعْدَمَا اعْتَمَرَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، هَلْ

عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَكَّةَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَبَ عَلَيْهِ فَسْخُ الْحَجِّ وَجَعْلُهُ عُمْرَةً؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ

وكان الناس على ثلاثة أقسام: قسم مفرد، وقسم قارن، وقسم متمتع. فأمر النبي ﷺ القارين والمفردين أن يفسخوا نيتهم إلى نية العمرة إلا من ساق الهدي^(١). وسوق الهدي في وقتنا هذا غير موجود.

وعلى هذا فنقول: كل من قدم مكة مفردًا أو قارنًا فالأفضل أن يجعل إحرامه عمرة؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ، وإعطاءً للنفس شيئًا من الراحة؛ لأن الإنسان إذا تحلل لبس وتطيب، وإذا كان زوجته معه تمتع بها، لكن لو بقي محرمًا لكان في ذلك مشقة، ومخالفة للأفضل أيضًا، فإذا طاف وسعى وهو قارن أو مفرد فليَنوها عمرة وليَقصر ويتحلل، ولو كان بعد أربعة أيام، فليس هناك مانع في هذا، لكن من قدم إلى مكة في اليوم الثامن مثلاً بعد أن خرج الناس إلى منى، فالأفضل هنا أن يجعلها حجًا مفردًا أو قارنًا.

(٣٢٤٣) السؤال: شخص قد حج قارنًا، فهل يلزمه طواف مُستقل للعمرة،

أم يكفي طواف وسعي الحج؟

الجواب: الصحيح أنه لا يلزمه، وأن أفعال الحج تكفي عن أفعال العمرة؛

كما أفتى بذلك النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلم زوجته عائشة رضي الله عنها^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يهل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٣٢٤٤) السُّؤال: أَدَيْتُ وَزَوْجَتِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، وَنَوَيْنا أَنْ نَبْقَى إِلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِدْيَةٌ؟

الجواب: إِذَا جَاءَ الْحَجُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَحْرَمَ هَذَانِ الزَّوْجَانِ بِحَجٍّ فَقَطْ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ قَارِنَيْنِ وَلَا مُتَمَتِّعَيْنِ، وَإِنْ أَحْرَمَا بِقِرَانٍ، يَعْنِي جَمْعًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجَّةً فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ لِلْقِرَانِ.



(٣٢٤٥) السُّؤال: قَدِمْتُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفْتُ وَسَعَيْتُ سَعْيَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنِّي مُتَمَتِّعٌ، وَسَعَيْتُ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي، وَبَدَأْتُ مِنَ الْمَرَّةِ وَانْتَهَيْتُ بِالصَّافَا، ثُمَّ حَلَقْتُ، وَذَهَبْتُ إِلَى مَنًى، ثُمَّ إِلَى عَرَفَةَ، وَعِنْدَمَا ذَهَبْتُ لِأَطُوفَ وَأَسْعَى لِلْحَجِّ تَبَيَّنَ لِي أَنِّي بَدَأْتُ مِنَ الْمَرَّةِ بَدَلًا مِنَ الصَّافَا، فَمَاذَا عَلَيَّ الْآنَ؟

الجواب: هَذَا سَعْيُهُ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَوَاطُ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ مِنَ الْمَرَّةِ وَانْتَهَى بِالصَّافَا فَالشَّوْطُ الْأَوَّلُ يُلغَى، وَإِذَا أَلْغَيْنَا الشَّوْطَ الْأَوَّلَ وَقَدْ طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَصَحُّ هَذَا السَّعْيُ فَيَكُونُ مُحَرَّمًَا بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ الْعُمْرَةُ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَارِنٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا.



(٣٢٤٦) السُّؤال: رَجُلٌ تَلَفَّظَ بِالْحَجِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنْوَاعَ النُّسُكِ، وَطَافَ ثُمَّ سَعَى، وَلَمْ يُقَصِّرْ أَوْ يَحْلِقْ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَنًى وَبَاتَ فِيهَا، وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَإِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَرَمَى، وَحَلَقَ ثُمَّ طَافَ وَسَعَى، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

الجواب: الظاهر أنه لا يستقيم هذا إلا على أنه قارن؛ لأنه طاف وسعى مرتين، فيكون عليه الهدى.

(٣٢٤٧) السؤال: وهذا رجل طاف طواف العمرة خمسة أشواط وهو مُتَمَتِّعٌ جهلاً منه بعدد الأشواط، وظناً أن عدد الأشواط خمسة، وليست سبعة، ثم سعى سبعة أشواط، وقصر، ثم أحرَمَ بالحج، فماذا عليه؟

الجواب: هو الآن قارن؛ لأنَّ تحلُّله الأوَّل لم يصحَّ، حيث إنَّ العمرة لم يتمَّ طوافها، وعليه هدي القران، ولا بُدَّ أن يطوف طواف الإفاضة، ولا بُدَّ أن يسعى بين الصفا والمروة مرةً أخرى؛ لأنَّ السَّعي الأوَّل باطل.

(٣٢٤٨) السؤال: امرأة مُتَمَتِّعة طافت ستة أشواط فقط، ووقفت مع الحجاج بعد ذلك بعرفة، فماذا عليها؟

الجواب: تكون قارنة؛ لأنَّ طوافها للعمرة لم يصحَّ حيث إنَّه كان ستة أشواط، والسَّعي بعد ذلك لم يصحَّ؛ لأنَّه لم يُبَيَّن على طواف، وعلى هذا فتكون قارنة، ويلزمها طواف الإفاضة والسَّعي، وعليها دم القران.

(٣٢٤٩) السؤال: رجل حجَّ قارناً دون أن يسوق الهدى، فهل عليه شيء؟

الجواب: ليس عليه شيء؛ لأنَّ القران يصحُّ ممَّن لم يسقِ الهدى، لكن من

ساقِ الْهَدْيَ قُلْنَا لَهُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَقْرِنَ، وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَمَتَّعَ، أَمَّا الْآنَ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْمُتَمَتُّعُ؛ فَقَدْ انْتَهَى الْوَقْتُ، فَأَنْتَ عَلَى قِرَانِكَ وَعَلَيْكَ الْهَدْيُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَذَبُّحُ يَوْمِ الْعِيدِ.



(٣٢٥٠) السُّؤَالُ: غَيَّرْتُ النُّسْكَ مِنْ تَمَتُّعٍ إِلَى قِرَانٍ، وَأَنَا فِي مِيقَاتِ أَبِيَارٍ عَلَى بَعْدِ الْإِحْرَامِ مُبَاشَرَةً، فَمَاذَا عَلَيَّ؟
الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ إِذَا نَوَى الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ نَوَاهُ قِرَانًا فِي نَفْسِ الْمِيقَاتِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.



(٣٢٥١) السُّؤَالُ: اعْتَمَرْتُ فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي، وَطُفْتُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا دُونَ الْحِجْرِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى بَلَدِي بَعْدَ السَّعْيِ، وَالْآنَ أَنَا فِي مَكَّةَ لِلْحَجِّ فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ أَخْطَأَ خَطَأً عَظِيمًا، وَهُوَ بِإِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ هَذَا الْعَامَ يُعْتَبَرُ قَارِنًا؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ الْأُولَى لَا زَالَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا زَالَتْ فِي عُنُقِهِ، حَيْثُ إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ، فَالطَّوْفُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرِ طَوَافٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجُّ: ٢٩] وَالَّذِي طَافَ مِنْ دُونَ الْحِجْرِ لَمْ يَطَّوَّفْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَإِنَّمَا طَوَّفَ بِبَعْضِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّ الْحِجَرَ أَكْثَرُهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، يَعْنِي: نَحْوَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ سِتَّةٍ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُكَ لِلْأَخِ: أَنْتَ كُنْتَ الْآنَ قَارِنًا؛ لِأَنَّكَ أَدْخَلْتَ الْحَجَّ عَلَى عُمْرَةٍ لَمْ تَتِمَّ، بَلْ عَلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهَا طَوَافٌ صَحِيحٌ؛

وَعَلَيْهِ دَمٌ قَرَانٍ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ جَاءَ هَذَا الْعَامُ مُفْرِدًا فَإِنَّهُ قَارِنٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ الْقَرَانِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرَ مِنْ كَوْنِهِ يَتَهَاوُنُ بِالسُّؤَالِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

﴿ | الطَّوَافُ : ﴾

(٣٢٥٢) السُّؤَالُ: الطُّلَابُ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ بِمَكَّةَ هَلْ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ وَإِذَا أَرَادُوا الْعُودَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فِي أَيَّامِ الْإِجَازَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَوَافُ الْوَدَاعِ؟

الْجَوَابُ: الطُّلَابُ الَّذِينَ فِي مَكَّةَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَأَنَّ السَّائِلَ يَقْصِدُ أَنَّهُ إِذَا تَمَتَّعَ هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَنَقُولُ لَهُ: لَا يَسْقُطُ عَنْكَ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّ أَهْلَكَ لَيْسُوا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْكَنُكَ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

(٣٢٥٣) السُّؤَالُ: نُرِيدُ أَنْ نَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَكْمِلُ مَا تَبَقِيَ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِحُضُورِ الْحَتَمَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: أَقُولُ لِلْأَخِ السَّائِلِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ»^(١) وَعَلَى هَذَا فَإِذَا طُفْتُ فامْشِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا وَيَنْصَرِفُ وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْوَدَاعِ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَإِذَا أُقِيمَتِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

الصَّلَاةُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وَأَمَّا الْقِيَامُ وَالتَّرَاوِيحُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ تَبْقَى، وَالَّذِي أَحْتَاطَهُ لِهَذَا السَّائِلِ أَنْ يُؤَجِّلَ طَوَافَ الْوُدَاعِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنَ التَّرَاوِيحِ.

(٣٢٥٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ طَوَافِ الْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ؟

الْجَوَابُ: طَوَافُ الْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ وَاجِبٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١) هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَأَبَى دَاوُدَ: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ»^(٢). وَالْعُمْرَةُ قَرِينَةُ الْحَجِّ وَأَخْتُ الْحَجِّ، بَلْ سَمَّاهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَضَمِّنِ^(٣) بِالطَّبِيبِ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(٤)، وَكَلِمَةُ «مَا أَنْتَ صَانِعٌ» مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَ(مَا) اسْمٌ مُوصُولٌ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَتَقْتَضِي هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَنَّ كُلَّ مَا يُصْنَعُ فِي الْحَجِّ يُصْنَعُ فِي الْعُمْرَةِ، لَكِنْ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفُ فِي عَرَفَةَ وَالْمَيْيَتِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَفِي مَنَى وَرَمِي الْجِمَارِ، يَخْرُجُ ذَلِكَ بِالنَّقْصِ بِالِاجْمَاعِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا تُفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ، وَيَبْقَى مَا سِوَى ذَلِكَ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ، فَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الَّذِي أَتَى بِالْعُمْرَةِ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

(٣) أي متلطّخ بالطيب وغيره. انظر النهاية ضمنخ.

(٤) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٨٩)،

ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب

عليه، رقم (١١٨٠).

إِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ سَافِرًا إِلَى بَلَدِهِ، فَإِنْ هَذَا الطَّوْفَ الَّذِي طَافَهُ أَوَّلًا يُجْزَى عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَلَا يُعِيدُ الطَّوْفَ مَرَّةً ثَانِيَةً. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ^(١).

وَلَكِنْ قَدْ تَقُولُ لِي: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ» قَالَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَيْ قَالَهُ فِي الْحَجِّ وَمَا قَالَهُ فِي الْعُمْرَةِ، بَلْ إِنْ ظَاهَرَ حَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ خَرَجَ غَيْرَ مُودِّعٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ بَعْدَ هِجْرَتِهِ:

الْعُمْرَةُ الْأُولَى صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يَتِمَّ كُنَّ مِنْ أَدَائِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلِهَذَا تُسَمَّى عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتُسَمَّى غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا عَلَى الْجِهَادِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

الثَّانِيَّةُ: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَتُسَمَّى عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي قَاضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قُرَيْشًا، أَيْ صَالِحَهُمْ، وَلَيْسَ لِأَنَّ النَّاسَ قَضَوْا الْعُمْرَةَ الْأُولَى.

الْعُمْرَةُ الثَّلَاثَةُ: عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَنَزَلَ فِي جِعْرَانَةِ، وَنَزَلَ مَكَّةَ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، وَخَرَجَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَلَا فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: أَمَّا عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ فَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ

(١) أبواب العمرة، باب المَعمَر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع.

لأنَّه خَرَجَ مِنْ فَوْرِهِ فَاكْتَفَى بِالطَّوَافِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ فَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَطْفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ فِيهَا فَإِنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَمْ يَتَقَرَّرْ وَجُوبُهُ إِلَّا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا إِذَا كَانَتْ عَامَّةً، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ» وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَنْفِرُ حَاجٌّ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١) مَا يَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الْبَيْتَ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مَعْرُوفٌ حَالُهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَإِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ لِلْعُمْرَةِ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهَلْ سَلَكَ سَبِيلَ الْإِحْتِيَاظِ؟ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَقُولُ لَهُ: لِمَاذَا طَفْتَ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الطَّوَافَ سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْمَذَاهِبِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ طَوَافُ الْوَدَاعِ.



(٣٢٥٥) السُّؤَالُ: مَسْكِنِي فِي جُدَّةَ، وَقَدْ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، فَهَلْ عَلَيَّ طَوَافُ وَدَاعٍ

أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُعْتَمِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، إِلَّا إِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ، وَذَهَبَ وَلَمْ يَمَكُثْ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ طَوَافٌ لِلْوَدَاعِ. وَأَمَّا إِذَا بَقِيَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَطُوفَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَيْكِنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، رَقْمُ (٩٤٦).

للوداع؛ لما روي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).



(٢٢٥٦) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ المَواصلةُ بَينَ الطَّوافِينِ ثَمَّ أداءُ السُّنَّةِ بَعدَ ذلكَ؟

الجواب: المشهور عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل الإنسان بين الطَّوافين ويأتي بعدهما لكل طواف بركتين، ولا أعلم في هذا سنة عن النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان إذا دخل مكة يطوف طواف النسك فقط، ولهذا في حجه طاف طواف القدوم، وطاف طواف الإفاضة، وطاف طواف الوداع، ولم يكرر الطَّواف ﷺ. لكن مع ذلك لا نقول: إنَّ الطَّواف لا يُسنُّ تكراره، بل إذا كرره الإنسان فلا حرج عليه فيه.



(٢٢٥٧) السُّؤال: هَلِ الطَّوافُ مِن فَوْقِ سَطْحِ الحَرَمِ جائزٌ أو لا؟

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والطَّوافُ بالبيت معناه الطَّوافُ حوله، ولهذا قال العلماء: إنه لو طاف على سطح المسجد فلا بأس، وطوافه يُجزئه؛ لأنه يثبت عليه أنه طاف بالبيت، والمسجد مكان البيت، ولكن لا ريب أنه كلما دنا من الكعبة فإنه أفضل وأقرب للكمال.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٣٢٥٨) السُّؤال: ما حُكْمُ تَقْبِيلِ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ؟ وهل هُوَ كَتَقْبِيلِ الحَجَرِ الأسودِ؟ وهل يُقَاسُ عليه غيرُه كالمُصْحَفِ؟

الجواب: أقول: تقبيل أي مكان في الأرض بدعة إلا الحَجَرَ الأسودَ، والحَجَرَ الأسودَ لولا الاتِّباعَ لكانَ تقبيله أيضًا غيرَ مشروعٍ، ولهذا كانَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْبَلُ الحَجَرَ الأسودَ ويقولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْهَوَى، إِذَنْ لَا تُقَبَّلُ كَسُوءُ الكَعْبَةِ وَلَا أَرْكَانُ الكَعْبَةِ الْأُخْرَى سِوَى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَتَقْبِيلُهَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْبِدْعِ، وَكَذَلِكَ لَا تُقَبَّلُ الْحَجَرَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا الْحَجَرُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى مَنْ دُونَ الرُّسُولِ ﷺ؛ فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا بِالسَّنَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنِّي أَشَاهِدُ هُنَا حَوْلَ الكَعْبَةِ قَوْمًا يَقْفُونَ عِنْدَ الرِّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَيُقَبِّلُونَهُ وَيَضَعُونَ خُدُودَهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمَسِّحُونَ وَيَمَسِّحُونَ وَجْهَ أَطْفَالِهِمْ بِهَذِهِ الْمَسْحَةِ؛ يَظُنُّونَ أَنَّ التَّمَسُّحَ بِهِ مِنْ أَجْلِ التَّبَرُّكِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ مَسْحَ الرِّكْنِ الْيَمَانِيِّ عِبَادَةٌ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ التَّبَرُّكِ بِهِ، فَهَؤُلَاءِ أَنَا أَرِيدُ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِذَا شَاهَدُوهُمْ أَنْ يَنْصَحُوهُمْ وَأَنْ يَذَلُّوهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ بَدْعَةٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَتَمَسَّحُ بِالرِّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَوْ بِأَيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

جانبٍ من جوانبِ الكعبةِ وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ عَلَى طِفْلِهِ أَوْ عَلَى صَدْرِهِ أَوْ عَلَى بَطْنِهِ أَوْ عَلَى صدرِ نفسه أَيضاً؛ فَإِنَّكُمْ تَنْهَوْنَهُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَظُنَّ أَنَّ التَّمَسُّحَ بِمَا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنْ أَرْكَانِ الكعبةِ مِنْ أَجْلِ التَّبَرُّكِ، لَا وَلِكِنَّ عِبَادَةً.

فَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يُمَسَّحُ وَلَا يَقْبَلُ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يُمَسَّحُ وَيُقْبَلُ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمَسَّحَهُ وَتَقْبَلَهُ - أَيْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - فَإِنَّكَ تُشِيرُ إِلَيْهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ - وَلَا سِوَا النِّسَاءِ - أَنْ يُزَاحِمَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَزَاحِمَةُ فِيهِ، بَلْ إِنْ تَقْبَلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ وَيَسْتَلِمُ كُلَّ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، فَنهاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمَسَّحْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْحَقَّ وَالْحِكْمَةَ فِي أَنَّ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَخْتَصِمَانِ بِالْمَسْحِ لِأَنَّ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ الْكعبةَ كَانَتْ أَوْسَعَ مِنْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّامِلِ وَالْجَنُوبِ فِي بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ قُرَيْشًا لَمَّا عَمَرُوهَا قَصَّصَتْ بِهِمُ النِّفَقَةَ، فَزَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ الشَّامِلِيَّةَ هِيَ الَّتِي يُنْقَصُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ الْجَنُوبِيَّةَ فِيهَا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، وأحمد (٢١٧/١).

ولا يمكن أن يُنقص منها شيء، فرأوا أن يكون النقص في هذا المكان، فحطّموا هذا الحطيم من الكعبة وبنوا الباقي، ولهذا يُسمّى الحطيم؛ لأنه حطّم الكعبة، ويُسمّى الحجر كذلك لأنه تحجّر منها.

وأما ما يقوله بعض العوام: إنّه حجر إسماعيل، فهذا ليس بصحيح؛ لأنّ إسماعيل ما علمنا عنه هذا، وكذلك يظنّ بعض الناس أنّه قد دُفِن فيه إسماعيل، وهذا كذبٌ وليس بصحيح، ولا يمكن أبداً أن يكون بيتُ الله الَّذي هو قبلة المسلمين قبراً لأحدٍ من الناس فيستقبل المسلمون القبور، بل إن إسماعيل دُفِن في الموضع الَّذي دُفِن فيه، ولا يُعلم موضعه؛ لأنّه كما قال بعض أهل العلم: لا يُعلم قبر أيّ نبيٍّ من الأنبياء إلّا نبيّنا محمد ﷺ^(١).

وأما قول السائل: هل يُقاس عليه غيره كالمصحف، فنقول: لا يُقاس عليه غيره، وتقبيّل المصحف أيضاً ليس بعبادة؛ فإن النبي ﷺ ما كان يقبّل ما يكتب فيه القرآن، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فتقبيل المصحف ليس بمشروع، ولا ينبغي للإنسان أن يقبله.



(٣٢٥٩) السؤال: هل يُشرع التكبير والإشارة عند المرور بالركن اليماني؟

الجواب: الصحيح أنّه لا يُشرع لا التكبير ولا الإشارة عند الركن اليماني، وإنّا يُمسح إذا كان مسحاً سهلاً ويسيراً، وإذا كان هناك زحام فليَمض الإنسان في طوافه ويقول بينه وبين الحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٧/١١٦).

الْآخِرَةَ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿البقرة: ٢٠١﴾ فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ زِحَامًا وَقَالَ هَذَا الدُّعَاءَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَمَرَّةً ثَالِثَةً، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.



(٣٢٦٠) السُّؤَالُ: بعضُ النِّسَاءِ يَطْفَنَ حَوْلَ الكَعْبَةِ وَقَدْ أَظْهَرَ أَجْزَاءَ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ؛ كَالذَّرَاعَيْنِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: هذه المسألة تنبني على القول بأن الطائف يجب عليه أن يستر عورته التي يجب سترها في الصلاة، فإن قلنا بذلك فإنه يجب على المرأة أن تستر كفها وقدميها ووجهها، ولكن ستر وجهها ليس من أجل أنه عورة في الطواف، ولكن من أجل أن حولها رجال أجانب، والمرأة يجب عليها أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب، وعلى هذا القول يجب على المرأة أن تستر جميع جسدها ووجهها؛ لأن حولها أجانب، وبقيت الجسم لأنه عورة في الصلاة.

وأما من لم ير ذلك فإنه يرى أن طواف هذه المرأة طواف صحيح، لا يجب عليها إعادته؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١). وخروج الذراعين ليس من التعري، ولكن لعل السائل يسأل: ما حكم ذلك بالنسبة لغيرها، هل يجوز أن ينظر إلى هذا أو لا؟ وهل يجوز لها هي أن تخرج ذراعيها ومفاتيها؟

فالجواب: لا يجوز أن تخرج ذراعيها ومفاتيها في مجامع الرجال، لا في الطواف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

ولا في الأسواق؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى أَنْ تَتَبَرَّجَ الْمَرْأَةُ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.



(٣٢٦١) السُّؤَالُ: أَنَا رَجُلٌ اعْتَمَرْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَقَدْ فَرَعْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ عُمْرَتِي، فَهَلْ عَلَيَّ طَوَافُ وَدَاعٍ، عَلِمًا بِأَنْ مَعِيَ نِسَاءً، وَالْمَطَافُ فِيهِ زِحَامٌ شَدِيدٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، أَفْتُونِي وَفَقِّكُمْ اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجِبُ لَهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ كَمَا يَجِبُ لِلْحَجِّ، إِلَّا أَنْ مَنْ اعْتَمَرَ وَطَافَ وَسَعَى ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَانْصَرَفَ مِنْ فَوْرِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَوَافٍ وَدَاعٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ فَوْرِهِ فَإِنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ يَكْفِي، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ، أَمَّا الَّذِي يُقِيمُ بِمَكَّةَ وَلَوْ سَاعَةً فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.



(٣٢٦٢) السُّؤَالُ: اعْتَمَرْتُ وَالِدَتِي وَطَافْتُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَتَوَدُّ السَّفَرِ الْآنَ، فَهَلْ عَلَيْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ إِذَا كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَوَدَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنْ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَأْتِي إِلَى هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ لِلْعُمْرَةِ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى بَلَدِهِ وَيَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَهَذَا لَا طَوَافَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ؛ وَذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ بَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَخِيهَا^(١)، أَتَتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

في صحيحه بأن الرجل إذا أتى بعمرة طاف وسعى وحلق وقصر ثم خرج، فإنه لا يحتاج إلى طواف وداع^(١). أما إذا بقي بمكة ونوى الإقامة ولو قصيرة فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال للناس وهم ينفرون من كل وجه: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العمرة ليس لها طواف وداع، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قال: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» في حجة الوداع، وقد اعتمر النبي ﷺ عمرة القضية واعتمر عمرة الجعرانة ولم يُنقل عنه أنه طاف للوداع، فدل هذا على أن العمرة لا يجب فيها طواف الوداع.

ولكن جوابنا عن ذلك أن الأصل أن ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا ما قام الدليل أو الإجماع على خلافه، هذا هو الأصل؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. ولأن العمرة قال فيها النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). ولأن العمرة أيضًا تسمى عند أهل العلم الحج الأصغر.

وأما كون الرسول عليه الصلاة والسلام لم يطف حينما اعتمر عمرة القضية وحينما اعتمر عمرة الجعرانة فنقول: أما عمرة الجعرانة فلأن النبي ﷺ طاف وخرج من فوره، فإنه عليه الصلاة والسلام دخل من الجعرانة وهو مقيم لقسم غنائم حنين، دخل

(١) أبواب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٩٠)، والترمذي: أبواب الحج،

باب منه، رقم (٩٣٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق

الهدى، رقم (٢٨١٥).

مَنْ الْجَعْرَانَةُ لَيْلًا وَاعْتَمَرَ وَخَرَجَ. وَإِذَا اعْتَمَرَ الْإِنْسَانُ وَخَرَجَ مِنْ فَوْرِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا وِدَاعَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عَمْرَةُ الْقَضِيَّةُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ أَنَّهُ لَمْ يَطْفِ الْوِدَاعَ، إِلَّا أَنَّنَا نَقُولُ: إِنْ أَصَلَ إِجَابِ طَوَافِ الْوِدَاعِ إِنَّمَا وَجَبَ فِي حِجَةِ الْوِدَاعِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مِنْ قَبْلِ، فَوْجُوهُ حَدَثَ وَطَرَأَ. فَالَّذِي نَرَى أَنَّهُ يَجِبُ طَوَافُ الْوِدَاعِ لِلْعُمْرَةِ كَمَا يَجِبُ لِلْحَجِّ، إِلَّا مَنْ اعْتَمَرَ وَخَرَجَ مِنْ فَوْرِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الْوِدَاعِ اسْتِغْنَاءً بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: إِنْ أُمَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا الطَّوَّافُ، فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١). فنقول: دَعِ أُمَّكَ تُحْمَلُ وَيُطَافُ بِهَا مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ عَلَى أَكْتَافِ الرِّجَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُيسَّرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.



(٢٢٦٣) السُّؤَالُ: لَقَدْ أَجَبْتَ بِالْأَمْسِ بِأَنَّ النِّسَاءَ فِي الطَّوَّافِ يَأْتُمُونَ - أَوْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ - عِنْدَمَا يَمْسُونَ الرِّجَالَ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْحَرِجَةِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ الْآنَ، فَكَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: الْحَقِيقَةُ أَنَّنَا نَشْكُو إِلَى اللَّهِ سُوءَ الْفَهْمِ، بَلْ وَنَشْكُو إِلَى اللَّهِ أَيْضًا سُوءَ السَّمْعِ، يَأْتِي الْإِنْسَانُ إِلَى مَجَالِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَكُونُ سَمْعُهُ ثَقِيلًا أَوْ يَكُونُ غَافِلًا فَيَسْمَعُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ وَلَا يَسْمَعُ الْبَعْضَ الْآخَرَ، أَوْ يَكُونُ سَيِّئَ الْفَهْمِ فَيَفْهَمُ الْكَلَامَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٦).

عَلَى غَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ.

نَحْنُ مَا قُلْنَا: إِنَّ النِّسَاءَ فِي الطَّوَافِ لَا يَمَسُّنَ الرِّجَالَ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقُولَ
بِذَلِكَ، وَالَّذِي أَرْجُوهُ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ فِي نَقْلِهِ؛
لأنَّهُ دَائِمًا نَسْمَعُ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَالَ الْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا اتَّصَلْنَا بِهِذَا
الْعَالِمِ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَقُلْ هَذَا، جَعَلَ يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَا آفَةُ الْأَخْبَارِ إِلَّا زَوَاتُهَا

وهذا حقٌّ، فلا يُمكنُ لأحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَا تَمَسُّ الْمَرْأَةُ الرَّجْلَ، هَذَا شَيْءٌ غَيْرُ
مَمْكِنٍ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَا تُزَاحِمُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الضِّيقَ تَتَوَقَّفُ حَتَّى يَتَّسِعَ
الْمَجَالُ، ثُمَّ تَوَاصَلَ السَّيْرَ، ففَرَّقَ بَيْنَ الْمَسِّ وَالْمَزَاحِمَةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَاحِمَ
الرَّجْلَ لَمَّا يُخْشَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ مِنْهَا وَبِهَا، لَا نَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَمَسُّ الرَّجْلَ.



(٢٢٦٤) السُّؤَالُ: هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ تَغْطِيَةُ وَجْهِِي أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وَأَنَا مُعْتَمِرَةٌ
بِالْعُمْرَةِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْمَكَانَ مَلِيٌّ بِالرِّجَالِ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ كَذَلِكَ، وَأَنْتَ قُلْتَ: إِنْ
الْمَرْأَةُ لَا تَنْتَقِبُ، أَيُّ لَا تُغْطِي وَجْهَهَا أَثْنَاءَ الْعُمْرَةِ؟

الْجَوَابُ: الْإِنْتِقَابُ لَيْسَ هُوَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، فَلَا إِنْتِقَابَ لَيْسَ النِّقَابُ، وَالنِّقَابُ
عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ يُغْطَى بِهِ الْوَجْهُ وَيُفْتَحُ لِلْعَيْنَيْنِ، وَمِثْلُهُ الْبُرْقُعُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ
عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، وَأَمَّا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا إِذَا مَرَّ الرَّجَالُ الْأَجَانِبُ مِنْهَا أَوْ مِنْ حَوْلِهَا
فَهَذَا أَمْرٌ مُشْرُوعٌ، وَقَدْ حَكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ: إِذَا مَرَّ الرَّجَالُ

من حولها غطَّت وجهها، وإذا جاوزوها كشفت الوجه^(١)، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله إذا كان حولها رجالٌ أجنب، يحبُّ عليها أن تغطيَّ وجهها، وإذا لم يكن حولها رجالٌ فإنَّ المشروع كشفه، أمَّا النقاب أو البرقع فإن لبسه حرامٌ على المرأة المحرمة.



(٢٢٦٥) السؤال: رأيتُ بعضَ الطائفين يدفعُ نساءَهُ لتقبيل الحجر، فأيهما أفضل: تقبيل الحجر أو البعد عن مُزاحمة الرجال؟

الجواب: إذا كان هذا السائلُ رأى هذا الأمرَ العجيبَ فأنا رأيتُ أمراً أعجبَ منه؛ رأيتُ مَنْ يقومُ قبلَ أن يُسلمَ مِنَ الفريضةِ لیسعی بِشدةٍ إلى تقبيل الحجر، فيبطلُ صلاته الفريضة المَفروضة التي هي أحدُ أركان الإسلام لأجل أن يفعلَ هذا الأمرَ الذي ليسَ بواجبٍ وليسَ بمشروعٍ أيضاً إلا إذا قرَن بالطواف، وهذا من جهلِ الناسِ الجهلِ المطبقِ الذي يأسفُ الإنسانُ له.

وتقبيل الحجر واستلام الحجر ليسَ بسنةٍ إلا في الطواف؛ لأنني لا أعلمُ أن استلامه مُستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقولُ في هذا المكان: لا أعلمُ، وأرجو ممن عنده علمٌ خلافَ ما أعلمُ أن يُبلغنا به جزاءُ الله خيراً.

إذن فهو من مَسْئونات الطواف، ثمَّ إنه ليسَ بمسنونٍ إلا حيثُ لا يكونُ في ذلك أذيةٌ؛ سواءً للطائفٍ أو لغيره، فإن كانَ في ذلك أذيةٌ للطائفٍ أو لغيره فإننا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم (٢٩٣٥).

نَتَقَلُّ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي شَرَعَهَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَيْثُ إِنْ الْإِنْسَانُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ^(١)، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لَا تُمَكِّنُ أَيْضًا إِلَّا بِأَذَى أَوْ مَشَقَّةٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي شَرَعَهَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَنُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِنَا، لَا بِيَدَيْنَا الثَّانِيَيْنِ، وَلَكِنْ بِيَدِنَا الْوَاحِدَةِ الْيُمْنَى، نُشِيرُ إِلَيْهِ وَنُقَبِّلُهُ، هَكَذَا كَانَتْ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ أَفْطَحَ وَأَشَدَّ كَمَا يَقُولُ السَّائِلُ؛ أَنْ الْإِنْسَانُ يَدْفَعُ بِنِسَائِهِ وَرُبَّمَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَامِلًا أَوْ عَجُوزًا أَوْ فَتَاةً لَا تُطِيقُ أَوْ صَبِيًّا يَرْفَعُهُ بِيَدِهِ لِيُقَبِّلَ الْحَجَرَ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْأَهْلِ وَمُضَايَقَةٌ وَمَزَاحِمَةٌ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَكُونُ دَائِرًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ، فَعَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَمَا دَامَ الْأَمْرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَاسِعًا فَأَوْسَعُ عَلَى نَفْسِكَ وَلَا تُشَدِّدْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكَ.



(٣٢٦٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ سِتَّ مَرَّاتٍ وَلَمْ يُتِمَّ السَّابِعَةَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّوْفَ، وَهَذَا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ؟
الْجَوَابُ: مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوْافِ مِنْ أَوَّلِهِ؛ وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:
السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ فِي الطَّوْافِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْافِ بَطَلَ طَوَافُهُ، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبَطَّلَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٨).

والسبب الثاني: أن هذا الرجل لما خرج من المطاف وتوضأ فإن الفصل كان كثيراً، والعبادة الواحدة إذا فصل بين أجزائها بفاصل كبير فإنه لا يمكن أن ينبي بعضهما على بعض.

وعلى هذا فيجب على هذا الأخ أن يعيد الطواف من جديد، وأن يعيد السعي بعده، ولو كان قد فعل؛ لأن العمرة لا يجوز فيها تقديم السعي على الطواف، أما الحج فإنه يجوز فيه تقديم السعي على الطواف؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك يوم النحر فقال له رجل: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ فقال: «لَا حَرَجَ»^(١).



(٢٢٦٧) السؤال: هل صحيح أن الطواف بالبيت الحرام يعدل عمرة من ناحية الأجر بالنسبة لسكان مكة؟

الجواب: لا أعلم في ذلك شيئاً، ولكن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن أهل مكة لا عمرة عليهم، حتى على القول بوجوب العمرة على غير أهل مكة فإنهم يقولون: أهل مكة لا تجب عليهم العمرة، أما كون الطواف بالبيت يعدل عمرة في حقهم فلا أعلم بذلك.



(٢٢٦٨) السؤال: ما حكم المحرم لو جرح أثناء الطواف؟

الجواب: إذا جرح المسلم أثناء الطواف أو بعد الطواف أو عند الركعتين...

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في الحج، رقم (٢٠١٥).

فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، فَيَسْتَمِرُّ فِي نُسُكِهِ وَلَا حَرَجَ، وَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لَا دَمٌ وَلَا غَيْرُ دَمٍ.



(٣٢٦٩) السُّؤال: أَنَا مُقِيمٌ فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، وَقَدْ حَجَجْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ حَاجَّةً، وَلَمْ أَطِفْ طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ أَطُوفَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ وَهَلْ لِلْعُمْرَةِ طَوَافٌ وَدَاعٌ؟

الجواب: الْعُمْرَةُ لَهَا طَوَافٌ وَدَاعٌ، إِلَّا إِذَا أَدَّى الْإِنْسَانُ الْعُمْرَةَ، وَسَافَرَ مَبَاشَرَةً، بَحِثْ طَافَ فِي الْعُمْرَةِ، وَسَعَى وَقَصَرَ وَرَكَبَ سَيَارَتَهُ وَسَافَرَ، هَذَا لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا مَكَثَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوُدَاعِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ أَنَّهُ بَقِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَطِفْ لِلْوُدَاعِ، فَنَقُولُ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا بِالْأَمْرِ، وَإِنْ كُنْتَ عَالِمًا فَعَلَيْكَ لِكُلِّ طَوَافٍ وَدَاعٍ فِدْيَةٌ تَذْبِيحُهَا فِي مَكَّةَ، وَتُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



(٣٢٧٠) السُّؤال: هَلْ طَوَافُ الْوُدَاعِ سَنَةٌ أَمْ وَاجِبٌ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ سُكَّانُ الطَّائِفِ وَجُدَّةَ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَمَرَ وَمَنْ لَمْ يَعْتَمِرْ؟

الجواب: تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَلَعَلَّ السَّائِلَ لَمْ يَحْضُرْ. طَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١). فَكَلِمَةُ (خُفِّفَ) عَنِ الْحَائِضِ يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

الخروج حائضًا، فإنه ليس عليها طواف وداع، وكَلِمَةُ (خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ) يدلُّ على وجوبه على غير الحائض؛ لأنه لو كان غير واجبٍ لكانَ خَفِيفًا على الجميع؛ إذ غير الواجب خفيفٌ على كلِّ أحدٍ؛ لأنه يستطيع تركه.

فطوافُ الوداع واجبٌ على كلِّ مَنْ حَجَّ أو اعتمر، كُلُّ مَنْ أتى بحجٍّ أو عُمْرَةٍ فإنه يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، إِلَّا أَنْ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ أَشَارَ إِلَى مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا وَدَاعٌ، وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ مُعْتَمِرًا وَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ فَوْرِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ اكْتِفَاءً بِالطَّوْفِ السَّابِقِ لِلْسَّعْيِ^(١).

وأهل العلم أيضًا قالوا: لو أنَّ الْحَاجَّ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يَجِبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ، وَمِثْلُهَا النِّسَاءُ، عَلَى كُلِّ مَنْ أَدَّى الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، إِلَّا أَنْ الْمُعْتَمِرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ فَوْرِهِ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ.



(٢٢٧١) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ حِينَمَا يَمُرُّ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ،

فَهَلْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ؟

الْجَوَابُ: لَا أَعْلَمُ سُنَّةً فِي هَذَا، فَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَمُرُّ أَمَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَيَشِيرُ

وَيُكَبِّرُ، لَيْسَ هَذَا بِسُنَّةٍ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ اسْتِلاَمُهُ إِنْ تَيَسَّرَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

فإن لم يتيسر مرّ عليه بدون إشارة ولا تكبير، وإن الإشارة والتكبير للحجر الأسود.



(٣٢٧٢) السؤال: هل التكبير عند الحجر الأسود ركن من أركان الطواف؟
وإذا مررت على الحجر الأسود ولم أكبر أعيد ذلك الشوط؟

الجواب: لا، التكبير عند مُحَاذَةِ الحجر الأسود سنة، وليس بواجب،
فلو تركته، ولو عمدًا، فطوافك صحيح.



(٣٢٧٣) السؤال: وجدت في محلّ الطواف حول البيت مبلغًا من النقود،
فهل يجوز أن أعطيه للفقراء، فما الحكم؟

الجواب: لا يجوز أن يعمل هذا العمل، بل يجب عليه إذا وجد شيئًا في الحرم
أن يسلمه إلى الجهة المسؤولة عن المفقودات في الحرم، ولا تبرأ ذمته بدون ذلك،
إلا إذا كان يريد أن ينشد عن ذلك دائمًا وأبدًا.



(٣٢٧٤) السؤال: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة بلا وضوء، جاهلاً بالحكم،
ثم عاد إلى بلاده، وقد لا يتيسر له الرجوع ثانية إلى مكة، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا شيء عليه إن شاء الله، ما دام ناسيًا أنه ليس على طهارة،
ولم يتمكن الآن من إعادة الطواف على الوجه الصحيح، فإنه يُعفى عنه، لا سيما
على قول شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي يرى أن الطهارة في الطواف ليست بشرط.

وَيَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ فِي الطَّوَافِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ هَذِهِ الْفِدْيَةِ، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ رَجُوعُهُ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَاسٍ، وَالطَّوَافُ قَدْ حَدَثَ.



(٢٢٧٥) السُّؤَالُ: مَا هُوَ أَصْلُ أَثَرِ الْقَدَمَيْنِ الْمَوْجُودِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ لِي أَنَّ أَثَرِ الْقَدَمَيْنِ الْمَوْجُودِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْطَنَعٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ أَثَرَ مَوْطِيءِ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقَامُ قَدْ انْمَحَى وَقَدْ زَالَ مِنَ قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ اصْطُنِعَ هَذَا الشَّيْءُ تَجْدِيدًا لَهُ، هَذَا هُوَ مَا أَظُنُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



(٢٢٧٦) السُّؤَالُ: نَرَى كَثِيرًا مِنَ الطَّائِفِينَ يَتَمَسَّحُونَ وَيَقْبَلُونَ جَوَانِبَ الْكَعْبَةِ،

فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْكَعْبَةُ الْمَشْرُفَةُ لَا يُمَسَّحُ مِنْهَا إِلَّا رُكْنَانِ فَقَطْ، وَهُمَا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ زَوَائِدِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ مَسْحُهَا، وَمَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّمَسُّحِ بِجَمِيعِ الْجَوَانِبِ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَعَبِّدًا بِالْهُدَى لَا بِالْهَوَى، وَأَلَّا يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِهَا

شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٢٢٧٧) السُّؤال: رَأَيْتُ الْبَعْضَ فِي الطَّوَافِ إِذَا جَاءَ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، أَوْ يَقْبَلُهُ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَهَلْ هَذَا وَارِدٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجواب: هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ، إِنَّمَا الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(١)، أَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَلَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَقْبِيلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِلَامٌ إِنْ تَيَسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا شَيْءٌ فَلْيُرْشِدْنَا إِلَيْهِ وَنَحْنُ لَهُ شَاكِرُونَ، وَلِلْحَقِّ قَابِلُونَ.

(٢٢٧٨) السُّؤال: لَوْ طَافَ الْمُسْلِمُ طَوَافَ الْعِمْرَةِ، ثُمَّ سَعَى بَعْدَ ذَلِكَ وَتَحَلَّلَ مِنْ عِمْرَتِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجُودُ نَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

الجواب: إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ لِلْعِمْرَةِ وَسَعَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ إِحْرَامَهُ نَجَاسَةً فَإِنَّ طَوَافَهُ صَحِيحٌ وَسَعْيُهُ صَحِيحٌ وَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، أَوْ كَانَ عَلِمَ بِهَا وَلَكِنْ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَصَلَّى بِذَلِكَ الثَّوْبِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ بِهَذَا الثَّوْبِ فَإِنَّ طَوَافَهُ صَحِيحٌ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ أَنْهَى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً

(١) أخرجه البيهقي (٨٤ / ٥).

لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ لَكِنْ نَسِيَ
 أَنْ يَغْسِلَهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
 إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا دليل عام، يُعْتَبَرُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ
 الشَّرْعِ، وهناك دليل خاص في المسألة، الدليل الخاص في المسألة: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
 صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ
 نِعَالَهُ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ
 فِيهِمَا أَدَى»^(١)، يَعْنِي نَجَاسَةً، وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، مَعَ أَنَّ أَوَّلَ
 صَلَاتِهِ كَانَ قَدْ لَبَسَ حِذَاءً نَجِسًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِيًا
 أَوْ جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَهُنَا سَوَالٌ: هَذَا رَجُلٌ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ وَأَكَلَ مِنْهَا، وَكَانَ فِيهَا لَحْمٌ إِبِلٍ
 نَاضِجٍ لَيْنٍ لَذِيذِ الطَّعْمِ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ حَتَّى شَبِعَ، وَقَامَ يُصَلِّي لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ
 أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ لَحْمُ إِبِلٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي دَعَا: لَعَلَّكَ
 تَوَضَّأْتَ! قَالَ: وَلِمَ؟! قَالَ: مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ الَّذِي أَكَلْتَ، قَالَ: أَنَا ظَنَنْتُهُ لَحْمَ غَنَمٍ؛
 لِأَنَّهُ لَيْنٌ وَطِيبُ الطَّعْمِ وَطِيبُ الْحَجْمِ؛ لِأَنَّ حَجْمَهُ لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا، فَمَا حُكْمُ هَذَا
 الرَّجُلِ الَّذِي أَكَلَ اللَّحْمَ وَصَلَّى وَهُوَ لَا يَذَرِي؟

فَحُكْمُ مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا قُلْتُمْ فِيمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ
 نَجِسٍ نَاسِيًا لَا يُعِيدُ، وَفِيمَنْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ جَاهِلًا إِنَّهُ يُعِيدُ؟

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٢، رقم ١١٨٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

قُلْنَا: لَأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً مَفِيدَةً مَهْمَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ لَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، وَالْمَنْهَيَاتِ تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ لَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا سَلَّمَ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيْهِ الْعَشْرِ وَنَسِيَ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا لَمَّا ذُكِّرَ، وَلَمْ يَقُلْ نَسِيتُ وَهَذَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ لَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَرَدَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَأْتِي وَيَقُولُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)، حَتَّى عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى صَلَاةً صَحِيحَةً، فَهَذَا الرَّجُلُ تَرَكَ وَاجِبًا جَاهِلًا وَهُوَ الطَّمَأْنِينَةُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ لَعَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وهذه القاعدة مفيدة لطالب العلم وهي: أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ لَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَلَا بِالنِّسْيَانِ، وَأَنَّ الْمَنْهَيَاتِ تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَبِالنِّسْيَانِ.



(٢٢٧٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ طَوَافِ الْمَرَأَةِ كَاشِفَةً الْوَجْهَ، وَمَا هُوَ الْحِجَابُ

الشَّرْعِيُّ لَهَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تطوف، بل ولا أن تمشي في المسجد الحرام، بل ولا أن تمشي في الأسواق وهي كاشفة الوجه؛ وذلك لأنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب بدليل الكتاب والسنة والاعتبار والنظر الصحيح، وقد كتب أهل العلم في هذه المسألة العظيمة الاجتماعية كتباً كثيرة؛ ولكن دلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إلا للمحارم والزوج، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تطوف وهي كاشفة وجهها، ومن العجب أن بعض أهل العلم الذين يقولون إنه يجوز للمرأة أن تخرج وجهها وكفها يقولون إنه لا يجوز أن تخرج قدميها. بعض العلماء يقول: يجوز للمرأة أن تخرج وجهها وكفها ولكن لا يجوز أن تخرج قدميها، فأيهما أولى بالمنع؟ الوجه والكفان أو القدمان؟ الوجه والكفان لا شك.

ونحن لو فرضنا أنه ليس هناك دليل من القرآن والسنة والنظر الصحيح على تغطية الوجه لكان القياس القطعي الأولوي على وجوب ستر القدمين أن يكون ستر الوجه واجباً من باب أولى، أليس كذلك؟!

وترى هؤلاء أيضاً يقولون: إنه يحرم على المرأة أن تخرج شعرة واحدة من رأسها؛ لأنه يجب ستر الرأس، لكن يجوز أن تخرج شعر الحاجبين والأهداب، وأن تخرج الحدين والشفتين وما إلى ذلك. فأيهما أولى؟ شعرة تخرج أو هذا الوجه المليح؟! فخرج شعرة من الرأس لا تحدث به فتنة كما تحدث بظهور هذا الوجه، ولا شك أن الوجه هو محط الفتنة والبلاء، وموضع الرغبة، والإنسان لو أراد أن يحطب امرأة بقطع النظر عن كونه يختار الديانة صاحبة الأخلاق لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

«اَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ^(١) يَدَاكَ»^(٢)، لَكِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الْجَمَالَ لَا يَسْأَلُ عَنْ قَدَمَيْهَا؛ بَلْ يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا، إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ وَجْهَهَا جَمِيلٌ، لَكِنَّ إِذَا وَجَدَ فِي الْقَدَمَيْنِ شَيْئًا مِنَ الْقُبْحِ فَقَدْ لَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، لَكِنَّ لَوْ قِيلَ الْوَجْهُ قَبِيحٌ وَالرِّجْلَانِ مِنْ أَحْسَنِ الْأَرْجُلِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصُدُّهُ عَنْهَا، وَيَحْمِلُهَا عَلَى تَرْكِ خِطْبَتِهَا.

إِذَنْ فَمَحَلُّ الرِّغْبَةِ هُوَ الْوَجْهُ بِلَا شَكٍّ، وَلِهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَذَى الْآنَ إِلَى مَفَاسِدَ، وَيَا لَيْتَ النَّاسَ تَقَيَّدُوا بِهِ! انْظُرُوا إِلَى الْمَرْأَةِ الْآنَ كَيْفَ تَخْرُجُ؟ هَلِ اقْتَصَرَتْ عَلَى إِظْهَارِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؟ أَبَدًا، أَصْبَحَ النِّسَاءُ الْآنَ يُخْرِجْنَ الرِّقْبَةَ وَالذَّرَاعَ وَالنَّحْرَ وَالسَّاقَ وَالْقَدَمَ، الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِهِ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ؛ بَلْ تَجَاوَزُوهُ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقِينَا وَإِيَّاكُمْ شَرَّ الْفِتَنِ.



(٢٢٨٠) السُّؤَالُ: نَحْنُ نُرِيدُ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَكَّةَ، فَهَلِ نَطُوفُ طَوَافَ الْوُدَاعِ، ثُمَّ نَصَلِّي الْجُمُعَةَ وَنَخْرُجُ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ لِلْوُدَاعِ، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامُ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ بَعْدَ الْوُدَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ حِينَمَا أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ طَافَ لِلْوُدَاعِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ وَقَرَأَ بِسُورَةِ الطُّورِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ ﷺ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (تَرْبَ): تَرَبَّ الرَّجُلُ: إِذَا افْتَقَرَ، أَيْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ... وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدَّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ، كَمَا يَقُولُونَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا اللَّهُ دَرَّكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، رَقْمُ (٤٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، رَقْمُ (١٤٦٦).

وسافر إلى المدينة، فإذا طُفَّت للوداع، وأُقيمت الصلاة أو جاء الخطيب يوم الجمعة، وصليت؛ فلا إعادة عليك.

أَمَّا أَنْ تَطُوفَ للوداعِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَبْقَى لِتُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةُ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ»^(١).



(٣٢٨١) السُّؤَالُ: وَالِدَتِي تُرِيدُ السَّفَرَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ إِلَّا بِوَسْطَةِ الْعَرَبَةِ، وَلَكِنْ الطَّوْفُ بِالْعَرَبَةِ مُشْتَرَطٌ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ مِنْ قَبْلِ الشَّرْطَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ صَبَاحًا، وَهِيَ عَاجِزَةٌ عَنِ الطَّوْفِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ إِذَا لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا سَتُسَافِرُ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ظَهْرًا، وَحَرَارَةُ الشَّمْسِ تُسَبِّبُ لَهَا ارْتِفَاعًا فِي الضَّغْطِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: طواف الوداع كما نعلم جميعًا يسقط عن المرأة إذا كانت حائضًا؛ لقول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ فِي صَفِيَّةَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ» قَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَحَاضَتْ قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ»^(٣)، وَالْحَيْضُ عُذْرٌ يَمْنَعُ الطَّوْفَ، وَهُوَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ فِي إِمْكَانِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَطُوفَ وَهِيَ حَائِضٌ حِسًّا، لَكِنْ شَرْعًا لَا يُمَكِّنُ، فَهَذَا عُذْرٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

شرعيٍّ يَمْنَعُهَا مِنَ الطَّوَافِ، فَهَلْ نَقِيسُ الْعُذْرَ الْحِسِّيَّ عَلَى الْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ وَنَقُولُ: مَنْ عَجَزَ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ بِبَدَنِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الْوُدَاعِ؟ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّنِي تَارَةً أَقُولُ بِالْقِيَاسِ، وَتَارَةً أَقُولُ بَعْدَمِ الْقِيَاسِ، أَمَّا قَوْلِي بِالْقِيَاسِ فَلَأَنَّ الْعُذْرَ الْحِسِّيَّ كَالْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيزِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْقِيَاسِ فَلَأَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ لَمَّا اشْتَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ عِنْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ، قَالَ لَهَا: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١)، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي تَرْكِ الطَّوَافِ؛ بَلْ أَمَرَهَا أَنْ تَطُوفَ عَلَى الْبَعِيرِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَرَأَةِ نَقُولُ لَهَا: إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَطُوفَ مُحْمُولَةً عِنْدَ السَّفَرِ فَلْتَفْعَلْ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا فَأَرْجُو أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا الطَّوَافُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ نَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.



(٣٢٨٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ طَوَافِ الْوُدَاعِ لِلْمُعْتَمِرِ إِذَا تَأَخَّرَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ يَوْمًا

أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ؟

الْجَوَابُ: طَوَافُ الْوُدَاعِ لِلْمُعْتَمِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَيُسْعَى، وَيَرْجِعَ، فَلَا طَوَافَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ صَارَ فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ طَوَافِ الْوُدَاعِ، أَمَا إِذَا بَقِيَ فِي مَكَّةَ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ، وَذَلِكَ لِلأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢)،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ، رَقْمُ (٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١٢٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْخَائِضِ، رَقْمُ (١٣٢٧).

وهذا شاملٌ، فَلَفْظُهُ «أَحَدٌ» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعُمُّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ.

ثانيًا: إنَّ العُمْرَةَ كَالْحَجِّ، بَل سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ حَجًّا، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ المشهورِ، الَّذِي تَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وإنَّ العُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»^(١).

ثالثًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

رابعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(٣)، فَإِذَا كُنْتَ تَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ، وَلَا تَخْرُجْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خُرُوجِهِ، مِثْلُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمزدَلِفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمِنًى، وَرَمْيِ الْجِمَارِ؛ فَإِنْ هَذَا بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَ مُشْرُوعًا فِي الْعُمْرَةِ، وَلَأنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَافَ صَارَ أَتْرَافًا لِدِمَّتِهِ وَأَحْوَطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا طُفْتَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ، لَكِنْ إِذَا خَرَجْتَ بِدُونِ طَوَافٍ، قَالَ لَكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ، حَيْثُ خَرَجْتَ بِدُونِ وَدَاعٍ.



(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٤/١٤، رقم ٦٥٥٩)، والطبراني (٤٤/٩، رقم ٨٣٣٦)، والبيهقي (٥٧٤/٤، رقم ٨٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

(٣٢٨٣) السُّؤال: أَنَا مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ، وَقَدْ حَجَّجْتُ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، وَلَمْ أَطُفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَمَاذَا عَلَيَّ، عَلِمًا بِأَنِّي قَدْ عُدْتُ بَعْدَ الْحَجِّ بِعِدَّةِ أَيَّامٍ وَطُفْتُ طَوَافَ الْوُدَاعِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ اعْتَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَّا بِطَوَافِ وَدَاعٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بَلْ إِنْ الْعُمْرَةَ سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ حَجًّا أَصْغَرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ، قَالَ: «وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»^(٣).

وَذَلِكَ سِوَاءٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ، أَوْ مِنْ دُونِ أَهْلِ جُدَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ إِذَا أَدَّى نُسْكَأَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، إِلَّا أَنْ الْبَخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَوَّبَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ^(٥): «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا

-
- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رَقْمٌ (١٣٢٧).
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ، رَقْمٌ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رَقْمٌ (١٣٢٨).
 (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (١٤/٥٠٤، رَقْمٌ ٦٥٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩/٤٤، رَقْمٌ ٨٣٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٥٧٤، رَقْمٌ ٨٧٧١).

(٤) ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ تَحْتَ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ.

(٥) فَتَحَ الْبَارِيُّ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٣/٦١٢).

طَافَ فَخَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهَا مَا طَافَتْ لِلْوَدَاعِ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَبْتَئِ الْحُكْمَ فِي التَّرْجَمَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قِيَاسَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ إِحْدَى الْعِبَادَتَيْنِ لَا تَنْدَرِجُ فِي الْأُخْرَى أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ ذَلِكَ هُنَا».

أَمَّا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَقُولُ: مَاذَا عَلَيَّ؟ فَاْلْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ النَّسَكِ؛ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ يُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٢٨٤) السُّؤَالُ: هَلْ أَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَأُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ؟

الجواب: إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُجْعَلَ الطَّوَافُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ.



(٣٢٨٥) السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ لِمَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ نَامَ، فَهَلْ يُوَدَّعُ مَرَّةً

أُخْرَى قَبْلَ السَّفَرِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لِمَنْ وَدَّعَ ثُمَّ نَامَ، أَنْ يُوَدَّعَ بَعْدَ النَّوْمِ، ثُمَّ يَسَافِرَ، فَهَذَا يَرِيدُ أَنْ يَسَافِرَ، وَلَكِنَّهُ وَدَّعَ قَبْلَ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَدَّعَ قَبْلَ السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَدَّعَ قَبْلَ النَّوْمِ، وَلَا يَجُوزُ سِوَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ

بِالْبَيْتِ»^(١)، وقال ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فابتداءً وَجوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ وَدَّعَ؛ لِأَنَّهُ أَصَلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا وَجَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ آخِرَ الْحَجِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(٢)، وَهَذَا عَامٌّ يُسْتَنَى مِنْهُ الْوُقُوفُ وَالْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحَجِّ بِالِاتِّفَاقِ، وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْعُمُومِ.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْعُمْرَةَ حَجًّا أَصْغَرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ، الَّذِي تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لَكِنَّهُ صَحِيحٌ لَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لَهُ بِالْقَبُولِ، وَمِنْهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ»^(٣).

وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْوَدَاعِ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ، فَهُوَ أَيْضًا مِنْ إِتِمَامِ الْعُمْرَةِ، وَلَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِتَحِيَّةٍ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَّا بِتَحِيَّةٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَكُونُ وَاجِبًا.

وَفِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (١٣٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ غَسْلِ الْخُلُقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ، رَقْمُ (١٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يَبَاحُ، رَقْمُ (١١٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ رَقْمُ (٤٦٩)، وَالتَّطَبَّاعُ فِي الْكَبِيرِ (٣١٣/١٢)، رَقْمُ (١٣٢١٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الصَّغِيرِ (٢٧٧/٢) رَقْمُ (١١٦٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٧٦/١): رَجَالُهُ مُوْتَقُونَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١)، وهذا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ هَذَا الْحَدِيثِ لَكَانَ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَاطِعًا لِلنِّزَاعِ، لَكِنْ لَضَعْفِهِ لَمْ يَقَوْ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَصُولَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ لِلْعُمْرَةِ.

ولأنه إذا طافَ لِلْعُمْرَةِ فَهُوَ أَحْوِطٌ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا طُفْتَ لِلْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ. لَكِنْ إِذَا لَمْ تَطُفْ قَالَ لَكَ مَنْ يَوْجِبُ ذَلِكَ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ. وَحَيْثُذِ يَكُونُ الطَّائِفُ مُصِيبًا بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ لَمْ يَطُفْ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ وَنَخْطٍ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



(٢٢٨٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ أَنْ يَنَامَ بَعْدَهَا؛

لأنه -مثلاً- سَيُسَافِرُ مِنْ مَكَّةَ فِي الْعَصْرِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُبَادِرَ فِي الصَّبَاحِ، ثُمَّ يَنَامُ؟

الجوابُ: يَجُوزُ لِمَنْ وَدَّعَ ثُمَّ نَامَ أَنْ يُودَّعَ بَعْدَ النَّوْمِ ثُمَّ يَمْشِي.

فَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ وَدَّعَ الصَّبَاحَ وَنَامَ لِلضُّحَى، وَسَافَرَ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَيَجُوزُ أَنْ

يُودَّعَ بَعْدَ النَّوْمِ وَقَبْلَ السَّفَرِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ وَدَّعْتَ قَبْلَ النَّوْمِ، وَلَا يَجُوزُ سِوَى ذَلِكَ.

إِذْنٌ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢)، قَالَ ذَلِكَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، رَقْمُ (٩٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (١٣٢٧).

حَجَّةُ الْوُدَاعِ، فابْتَدَأَ طَوَافَ الْوُدَاعِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْنَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ وَدَّعَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ طَوَافِ الْوُدَاعِ إِنَّهَا وَجَبَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ -آخر الحج-، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اَصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(١)، وَهَذَا عَامٌّ، وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ: الْوُقُوفُ وَالْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحَجِّ بِالِاتِّفَاقِ، وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْعُمْرَةَ حَجًّا أَصْغَرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لَكِنَّهُ صَحِيحٌ^(٢)؛ لَتَلَقَّيَ الْعُلَمَاءُ لَهُ بِالْقَبُولِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرٌ»؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْوُدَاعِ مِنْ إِتِمَامِ الْحَجِّ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ إِتِمَامِ الْعُمْرَةِ؛ وَلِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ دَخَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِتَحِيَّةٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَّا بِتَحِيَّةٍ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ يَكُونُ وَاجِبًا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٣)، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ هَذَا الْحَدِيثِ لَكَانَ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَاطِعًا لِلنِّزَاعِ، لَكِنْ لَضَعْفِهِ لَمْ يَقَوْ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْأُصُولَ -الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ- تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه مالك رقم (٤٦٩)، والطبراني في الكبير (٣١٣/١٢)، رقم (١٣٢١٧)، وأخرجه أيضًا في الصغير (٢/٢٧٧ رقم ١١٦٢) قال الهيثمي (٢٧٦/١): رجاله موثقون. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، رقم (٩٤٦).

لِلْعُمْرَةِ، وَلَأنَّهُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ فَهُوَ أَحْوْطُ، وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ؛ وَلَأنَّكَ إِذَا طُفْتَ لِلْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَطُفْ قَالَ لَكَ مَنْ يُوَجِّبُ ذَلِكَ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الطَّائِفُ مُصِيبًا فِي كُلِّ حَالٍ، وَمَنْ لَمْ يَطُفْ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، وَمَخْطِئٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



(٣٢٨٧) السُّؤَالُ: عِمِلْتُ عُمْرَةً، وَسَوْفَ أَسَافِرُ الْآنَ، فَهَلْ أَطُوفُ طَوَافَ

الْوَدَاعِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمْشِيَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ.



(٣٢٨٨) السُّؤَالُ: هَلْ لِلْعُمْرَةِ طَوَافُ وَدَاعٍ؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهَا وَدَاعٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ لَهَا وَدَاعٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا وَدَاعًا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُودِّعَ. وَالَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ الْوُجُوبِ قَالُوا: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُودِّعَ. فَلَمْ يَجْعَلُوا الْوَدَاعَ وَتَرَكَهُ سَوَاءً، بَلْ قَالُوا بَأَنَّ الْوَدَاعَ أَفْضَلُ.

وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ الْوَدَاعَ وَاجِبٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١). وهذا عامٌ لم يُخصَّصْ فِيهِ الرُّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعُمْرَةُ - وَيُخْرِجُهَا مِنَ الْحُكْمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْحَدِيثُ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ حِينَ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ أَنَّهُ وَدَّعَ الْبَيْتَ حِينَ خُرُوجِهِ، فَمَا قَوْلُكُمْ؟
قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمْرَةَ كَانَتْ سَابِقَةً عَلَى وَجُوبِ هَذَا الطَّوَافِ، فَوَجُوبُ الطَّوَافِ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ عُمْرِهِ، فَهُوَ ابْتِدَاءُ تَشْرِيعٍ. أَيْ إِنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ابْتِدَاءُ تَشْرِيعٍ. وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ أَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يُودَّعْ، صَارَتْ الْعُمْرَةُ خَارِجَةً عَنْ هَذَا الْعُمُومِ. أَمَا كَوْنُ الْعُمْرَةِ سَابِقَةً عَنْ مَشْرُوعِيَةِ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ - كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ قَرَأَ التَّارِيخَ - لَمْ يَجْلِسْ فِيهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَكَّةَ، بَلْ دَخَلَ لَيْلًا، وَاعْتَمَرَ وَخَرَجَ. وَلِذَا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ مَعْتَمِرًا، وَفِي نَيْتِهِ أَنَّهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ غَادَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَدَاعٍ؛ اكْتِفَاءً بِالطَّوَافِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ: «اضْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(٢). وَ(مَا) فِي قَوْلِهِ: «مَا أَنْتَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، رَقْمُ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (١٣٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ غَسْلِ الْخُلُقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ، رَقْمُ (١٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يَبَاحُ، رَقْمُ (١١٨٠).

صانع» اسمٌ موصول، والإسمُ الموصولُ من صيغِ العموم. وعلى هذا فكلُّ ما يُصنعُ في الحجِّ يصنعُ في العمرة، إلا ما خصَّه الدليل والإجماع؛ كالوقوفٍ بعرفة، والمبيتِ بمزدلفةٍ ومنى، ورَميِ الجمار، فهذا غيرُ داخلٍ في هذا العمومِ بالنص والإجماع.

وفي حديثِ عمرو بنِ حزمٍ المشهور، الذي تلقَّته الأمة بالقبول، قال النبي ﷺ: «الْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ»^(١). فسَمَّاهَا النبي ﷺ حَجًّا، وإذا كانت حَجًّا وَجَبَ أَنْ تُنْبِتَ لَهَا أَحْكَامَ الْحَجِّ، إِلَّا مَا خَصَّه الدَّلِيلُ وَالْإِجْمَاعُ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا أَدْلَةٌ أَثَرِيَّةٌ. أما الدليلُ العقليُّ فطَوَافُ الْوَدَاعِ لِلْعُمْرَةِ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا طُفْتَ لِلْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ لَمْ يُحِطَّ بِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ إِذَا خَرَجْتَ بِدُونِ وَدَاعٍ خَطَأً بَعْضُهُمْ، وَسَوْفَ تَكُونُ ذِمَّتُكَ مَشْغُولَةً بِهَذَا الطَّوَافِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ أَبْرَأَ وَأَحْوَطَ فَإِنَّهُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٢).



(٣٢٨٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْبَقَاءُ فِي مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى

الْمَسَاءِ مِثْلًا، أَوْ تَنَاوُلِ طَعَامِ الْغَدَاءِ أَوْ نَحْوِهِ يَوْمَ الْعِيدِ مِثْلًا بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ لَهُ: إِذَا أَكَلْتَ فِي الْعِيدِ فَارْجِعْ وَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ

الْوَاجِبُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ

(١) أخرجه ابن حبان (١٤/٥٠٤، ٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک (١/٥٥٢، ١٤٤٧)، والدارقطني (٣/٣٤٧، رقم ٢٧٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي.

بِالْبَيْتِ»^(١)، ولفظُ أبي داود: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»^(٢).

فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ، فَإِنَّهُ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْ مَكَّةَ يَأْتِي إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَيَطُوفُ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، كَمَا أَنَّهُ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ الْبَيْتَ، فَهُوَ حِينَ جَاءَ مُعْتَمِرًا أَوَّلَ مَا قَصَدَ الْبَيْتَ، فَكَذَلِكَ إِذَا غَادَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا اعْتَمَرَ فَطَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَوْ حَلَقَ، ثُمَّ غَادَرَ فَوْرًا، فَإِنَّهُ لَا طَوَافَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.



(٣٢٩٠) السُّؤَالُ: نَرْجُو إِيضَاحَ حُكْمِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْمُعْتَمِرِ. وَكَذَلِكَ هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ سَيُسَافِرُونَ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَطُوفُوا طَوَافَ الْوَدَاعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَنَامُوا، فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنْ طَوَافَ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ وَاجِبٌ، كَمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ نُسُكٌ، وَالْحَجَّ نُسُكٌ، وَكِلَاهُمَا لَهُ طَوَافٌ حَالِ الْقُدُومِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْعُمْرَةِ طَوَافٌ حِينَ الْوَدَاعِ، كَمَا أَنَّ لِلْحَجِّ طَوَافًا حِينَ الْوَدَاعِ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ حَجًّا أَصْغَرَ^(٣)، وَلِأَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ فِي حَدِيثٍ يَعْلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

(٣) مراسيل أبي داود (ص: ١٢٢، رقم ٩٤).

ابن أمية: «اَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(١)، وهذا عامٌّ، إلا أَنَّهُ يُسْتَنَى منه ما دَلَّ الدَّلِيلُ على أَن العُمْرَةَ لَا تُسَاوِي الحَجَّ فِيهِ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَبِمَنَى، وَرُمَى الْجِمَارِ، وما عدا ذلك فَإِنْ ظَاهَرَ الْحَدِيثُ الْعُمُومُ، وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَيْسَ وَاجِبًا فِي الْعُمْرَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَجِّ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ عِنْدَ التَّأْمُّلِ، يَعْنِي أَنَّ الْاِسْتِدْلَالَ بِذَلِكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَ التَّأْمُّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْوَاجِبَ لَمْ يَجِبْ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَمْ تَجِبْ إِلَّا مُتَأَخِّرَةً، فَيَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ أَلَّا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى تَطُوفَ لِلْوُدَاعِ، نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَطُفْ لِلْوُدَاعِ؛ لَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، أَمَا وَهُوَ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَوَافُ الْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ.

فَالَّذِي نَرَى هُوَ وَجُوبُ طَوَافِ الْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمَغَادِرَةِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تَطُوفُ لِلْوُدَاعِ وَتَخْرُجُ، وَلَمْ يُرَخَّصِ الْعُلَمَاءُ لِلْبَقَاءِ بَعْدَ الْوُدَاعِ إِلَّا فِي شِدِّ الرَّحْلِ، يَعْنِي تَحْمِيلِ الْعَفْشِ وَانْتِظَارِ الرَّفْقَةِ، وَشِرَاءِ حَاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ، لَا شِرَاءِ تِجَارَةٍ، وَأَمَّا أَنْ يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَيَنَامَ وَيَسَافِرُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَهَذَا لَا يَصَحُّ. فنَقُولُ لَهُؤَلَاءِ الْجَمَاعَةِ: لَا تَطُوفُوا بَعْدَ الْفَجْرِ، بَلْ نَامُوا

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٨٠).

متى شئتم وإذا أردتم الرحيل فطوفوا للوداع.

(٣٢٩١) السؤال: هل طواف الوداع في العمرة واجبٌ أو لا؟

الجواب: الوداع للعمرة لا بد منه.

(٣٢٩٢) السؤال: ما حكم طواف الوداع للعمرة؟

الجواب: الذي أرى أن طواف الوداع للعمرة واجبٌ، وأنه لا يجوز للمعتمر أن يخرج إلا بعد طواف الوداع ما لم يكن من نيته أنه إذا دخل مكة طاف وسعى وقصر ومشى إلى بلده، فهذا لا شيء عليه؛ لأن الطواف الأول كان عند خروجه في الحقيقة، أما لو مكث فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث يعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(١). وهذا عامٌ، ويستثنى منه الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار؛ لأن هذا خاصٌ بالحج بالإجماع، ومع ذلك فالأصل اشتراكُ العمرة والحج في الأحكام إلا ما استثناهُ الدليل، أو الإجماع، ولا إجماع في هذه المسألة، فإن كثيراً من الفقهاء عند الشافعية وغيرهم قالوا بوجوب طواف الوداع للعمرة.

ثم إن الذي يقول: إنه ليس بواجبٍ، ليس يقول: إنه حرامٌ، يقول: لو طاف

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٨٠).

لا شيء عليه. فعندنا الآن رأيان للعلماء: رأيي يقول: إن طافَ لا شيءَ عليه، ورأيي آخر يقول: إن لم يطفَ فهو آثمٌ، فما هو الأولى؟

الأولى أن نطوفَ؛ لأننا إذا طُفنا لم يقل أحدٌ من العلماء: إننا أثمنا، لكن إذا تركنا الطوافَ قال بعض العلماء: إننا أثمنا، والإنسان لا ينبغي أن يُعرَّضَ نفسه للإثم.



(٣٢٩٣) السؤال: ما حكم طوافِ الوداع، وما الحكمُ فيمن تركه ناسياً

أو جاهلاً؟

الجواب: الصحيح أن طواف الوداع واجب؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١)، فقوله: «خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» يدلُّ عَلَى الوجوب؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الطَّوْفُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَكَانَ خَفِيفًا عَلَى الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا؛ إِذْ إِنْ غَيْرَ الْوَاجِبِ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَهُ، وَمَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَهُ فَهُوَ خَفِيفٌ.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أن طواف الوداع واجب في العُمرة والحج، إلا من اعتمرَ بنيةً أَنَّهُ سَيَسَافِرُ فورَ انتهاءِ عمرته، فطافَ وسعى وقصرَ، وسافرَ، فهذا يكفيهِ الطوافُ الأوَّل، ولا بدَّ أن يكونَ الطوافُ - طواف الوداع - آخِرَ شيءٍ؛ لقوله: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

ولكن لو صلى بعده الفريضة حاضرةً، أو الراتبَةَ فائتةً، أو مرَّ على صاحبه فتَغَدَّى عنده، أو تعَشَّى، أو جلسَ يَتَنَظَّرُ رُفْقَتَهُ، أو أتى إلى السيارة لِيُحَرِّكَهَا فوجد فيها خَللاً، فأقام لإصلاحه، وما أشبه ذلك ممَّا يكون عارضاً، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ به، ولا يُعَدُّ ذلك فاصلاً بين الوداع والسفر.



(٣٢٩٤) السُّؤال: المرأةُ الَّتِي جاءتْها العادةُ بعد الحجِّ وهي في مكة، ولم تَطْفُ طوافَ الوداع، فهل يلزُمُها شيءٌ في ذلك، وجزاك اللهُ خيراً؟

الجواب: المرأةُ الَّتِي أتاها الحيضُ قبلَ الوداعِ ليسَ عليها شيءٌ، بل تخرجُ غيرَ مودَّعةٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». يعني صَفِيَّةً. فقالوا: إنها قد أَفاضَتْ. قال: «فَانْفِرُوا»^(١).



(٣٢٩٥) السُّؤال: أناسٌ قَدِمُوا مَكَّةَ وأدَّوْا العُمْرَةَ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ خرجوا خارجَ مَكَّةَ لمدةِ يومينِ أو ثلاثةٍ وعادوا، فهل يلزَمُهم طوافُ الوداع، علماً بأنهم لم يَطُوفُوا طوافَ الوداعِ قبلَ ذلكَ؟

الجواب: إذا اعتمرَ الإنسانُ وخرجَ بعدَ عمرته فوراً إلى بلاده، يعني طافَ وسعى وقصَّرَ أو حلقَ، ثُمَّ خرجَ فوراً؛ فهذا ليسَ عليه طوافُ وداعٍ؛ اكتفاءً بالطَّوافِ الأوَّل، أما إذا مكثَ بمكة -ولو مُدَّةً يسيرةً- فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطُوفَ بالبيتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

وهؤلاء الذين خرجوا بعد أن طافوا وسعوا وقصروا خرجوا ثم رجعوا إلى مكة، فإذا كانوا قد خرجوا إلى بلدهم فقد أساءوا، وإن كانوا خرجوا إلى أقارب لهم، أو أحد يسلمون عليه، ثم رجعوا إلى مكة، فنقول: لا بأس، ولكن لا يخرجون من مكة إلا بوداع.

والدليل على طواف الوداع قول النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).



(٢٢٩٦) السؤال: رجل أتى مكة واعتمر، ثم بات بعد ذلك ليلة، فهل عليه طواف الوداع؟

الجواب: نعم يجب عليه أن يطوف للوداع؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢)، قال هذا في حجة الوداع، وقال عليه الصلاة والسلام: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ».

وفي حديث عمرو بن حزم: «وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»^(٣)، وقال ليعلی ابن أمية: «أَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).
(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٤/١٤)، رقم (٦٥٥٩)، والطبراني (٤٤/٩)، رقم (٨٣٣٦)، والبيهقي (٥٧٤/٤)، رقم (٨٧٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

كُلُّ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَهُ فِي الْحَجِّ فَنَقُولُ: نَعَمْ، هُوَ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، لَكِنْ ابْتِدَاءُ الْوُجُوبِ كَانَ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ أَنَّ الرَّسُولَ اعْتَمَرَ بَعْدَ حَجَّتِهِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «لَا تَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، لَوْ اعْتَمَرَ، وَلَمْ يَطُفْ لِلْوُدَاعِ؛ لَقُلْنَا: إِنْ طَوَافَ الْوُدَاعِ خَاصٌّ بِالْحَجِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ يَصْنَعُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَصْنَعُ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ حَجٌّ أَصْغَرُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ طَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبًا فِي الْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، وَلَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ الْبَقَاءُ، فَطَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَوْ حَلَقَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَا حَاجَةَ لِلْوُدَاعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ تَبَعٌ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ، وَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ فَوْرًا؛ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَطُوفَ لِلْوُدَاعِ^(١).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ جُدَّةَ وَغَيْرِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا بَعْدَ أَدَاءِ نُسُكٍ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ، فَعَلِيهِ طَوَافُ الْوُدَاعِ.



(٢٢٩٧) السُّؤَالُ: قَدِمْتُ لِلْعُمْرَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَبِرُفْقَتِي عَائِلَتِي، وَفِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

جَاءَ زَوْجَتِي الْحَيْضُ، وَأَنَا أُرِيدُ السَّفَرَ، فَهَلْ يَلْزَمُهَا طَوَافُ الْوُدَاعِ، أَمْ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ كَيْفِ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رَقْمُ (٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ: الْحَجُّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمُ (١٢١١).

الجواب: طَوَافُ الْوَدَاعِ يَسْقُطُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(١)، فَالْحَائِضُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ، لَا فِي حَجٍّ، وَلَا فِي عُمْرَةٍ.



(٢٢٩٨) السُّؤَالُ: طُفْتُ طَوَافَ الْوَدَاعِ قَبْلَ رَمِي الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ،

فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي الْحَجِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا انْتَهَى الْإِنْسَانُ مِنْ رَمِي الْجِمَارَاتِ، وَمَنْ الْمَبِيتِ بِمَنْى طَافَ لِلْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢)، فَإِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمُرَةَ، فَإِنْ هَذَا الطَّوَافُ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَيَكُونُ كَعَدَمِهِ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ يَذْبَحُهُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الْأَخ: اذْبَحْ فَذِيَّةً الْآنَ فِي مَكَّةَ، وَوزَّعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ إِنْ كُنْتَ قَادِرًا، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ قَادِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٣٢٩٩) السُّؤال: عَرَفْنَا -حَفَظَكُمُ اللهُ- أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ، وَأَنَا سَوْفَ أُسَافِرُ إِلَى بَلَدِي ظَهَرَ هَذَا الْيَوْمَ -إِنْ شَاءَ اللهُ-، وَأُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَذْهَبُ، وَأُرَتِّحُ فِي السَّكَنِ، ثُمَّ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَذْهَبُ لِبَلَدِي، فَهَلْ فِعْلِي هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: نقول: فِعْلُكَ هَذَا صَحِيحٌ بِشَرَطِ الْأَلَّا مُخِلَّ بِالترتيبِ، بِأَنْ تَذْهَبَ وَتَسْتَرِيحَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَأْتِي وَتَطُوفَ لِلْوُدَاعِ عِنْدَ السَّفَرِ، وَنَقُولُ: أَذْهَبُ وَنَمْ أَوَّلًا، فَإِذَا ارْتَحَمْتُ وَأَرَدْتُ السَّفَرَ فَائْتِ إِلَى الْبَيْتِ، وَطُفْ بِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ.



(٣٣٠٠) السُّؤال: مِنْ عِدَّةِ أَعْوَامٍ أَدِينَا مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ أَنَا وَزَوْجَتِي، وَلَمْ تَتِمَّكَنْ زَوْجَتِي مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَذَلِكَ لِمَرْضَاهَا، وَزَوْجَتِي الْآنَ مَوْجُودَةٌ فِي مَكَّةَ، فَمَا الْوَاجِبُ نَتِجَةً هَذَا الطَّوَّافِ؟

الجواب: طَوَافُ الْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ، أَوْ حَلَقَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ فَوْرِهِ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يُغْنِي عَنْهُ، أَمَّا إِذَا مَكَثَ فِي مَكَّةَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِ الطَّوَّافِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا بِوُدَاعٍ كَالْحَاجِّ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، أَوْ وَاجِبَاتِ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ تُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، هَذَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنْ فِدْيَةِ تَرْكِ الْوَاجِبِ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ

دليل، فإننا لا نُلْزِم عبادَ الله بما لم يُلْزَمهم الله به.

فَنَقُولُ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ، تُذَبِّحُ فِي مَكَّةَ وَتوزَّعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٣٠١) السُّؤَالُ: مَعِيَ مَرِيضٌ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَحْمِلَهُ؟ وَإِذَا طَفْتُ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أُبَيِّتَ فِي مَكَّةَ وَأَسَافِرَ فِي الصَّبَاحِ؟
الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ مَعَكَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَاحْمِلْهُ، وَلَا تَبَيِّتْ فِي مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَطَوَافُ الْوَدَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ شَيْءٍ.



(٣٣٠٢) السُّؤَالُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ هَلْ يَجُوزُ فِي الْمَسَاءِ؟
الْجَوَابُ: لَا، الْوَدَاعُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ السَّفَرِ.



(٣٣٠٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْإِلْتِصَاقِ بِالْكَعْبَةِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ؟
الْجَوَابُ: الْإِلْتِصَاقُ بِالْكَعْبَةِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَوَرَدَ عَنِ السَّلَفِ، وَمِنْ ثَمَّ الْإِلْتِزَامُ، وَمَحَلُّهُ الْمَلْتَزِمُ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحَّةِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



(٣٣٠٤) السؤال: اعتمرْتُ، فلما طُفْتُ وأتممتُ ثلاثة أشواطٍ، وفي الرابع انتَقَصَ وضوئي، فما الحكم؟

الجواب: هذا الرجل لما انتَقَصَ وضوؤه في أثناء الطَّوافِ، كان الواجبُ عليه إذا كان الطَّوافُ طوافَ عُمْرَةٍ أو حَجٍّ أن يَنْصَرِفَ، وأن يَتَوَضَّأَ ويعيدَ الطَّوافَ من جديدٍ؛ لأنَّ طوافه بطلَ لما انتَقَصَ وضوؤه بناءً على قولِ جمهورِ أهلِ العِلْمِ بأن الطَّوافَ تُشترطُ له الطهارةُ.

لكنَّ الظاهرَ أنه استمرَّ في طوافه، فيسهلُ عليه الآن أن يخلَعَ ثيابه، وأن يطوفَ من جديدٍ، ويسعى ويُقَصِّرَ.

فإن قُدِّرَ أن الرَّجُلَ قد ذهبَ إلى بلدِهِ، فإننا نقول: لا يلزمه شيءٌ؛ لأنَّ القولَ بعدمِ اشتراطِ الطهارةِ في الوضوءِ قولٌ له وجهٌ نظريٌّ، وقولٌ قويٌّ اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إنَّ الإنسانَ إذا طافَ على غيرِ وضوءٍ، فطوافه صحيحٌ^(١).

وعند التأملِ في دليلِ هذا القولِ يتبيَّنُ أنه قولٌ قويٌّ، لكن متى أمكنَ أن يطوفَ الإنسانُ على طهارةٍ، فإنه بلا شكٍّ أفضلٌ، فإن كان السائلُ موجودًا الآنَ في مكَّةَ، فما أسهلَ الأمرِ عليه بأن يذهبَ ويلبَسَ ثيابَ الإحرامِ، ويعيدَ الطَّوافَ من جديدٍ والسَّعيَ والتقصيرَ، أما إذا كان الرَّجُلُ قد ذهبَ ويشقُّ عليه الرجوعُ، فلا يجبُ عليه الرجوعُ؛ لأننا لا نستطيعُ أن نلزمه بأمرٍ ليس ظاهرًا في الوجوبِ.



(٣٣٠٥) السُّؤال: إِنَّهُ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ بِعُمْرَتِهِ، خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، وَلَكِنَّهُ اسْتَمَرَ فِي أَدَاءِ عُمْرَتِهِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ وَهَلْ عُمْرَتُهُ مَقْبُولَةٌ؟

الجواب: إِذَا أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَوَضَّأَ، وَيُعِيدَ الطَّوَافَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنِّ مِنْ شَرْطِ الطَّوَافِ الطَّهَارَةُ، وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي وَجوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ»^(١)، وَبَنَاءً عَلَى رَأْيِهِ، نَقُولُ لِهَذَا الْأَخِ: إِنْ عُمَرْتَكَ صَحِيحَةً، صَحِيحَةً، أَمَا عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ يَعُودَ وَيَطُوفَ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ يَسْعَى، ثُمَّ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ.



(٣٣٠٦) السُّؤال: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وَأَنَا حَامِلَةٌ الْمَصْحَفِ؟

الجواب: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّمَا شَرَعَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢).

فَكُلُّ ذِكْرٍ يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ بِهِ رَبَّهُ فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ مِنْ حِكْمَةِ الطَّوَافِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُكَبِّرُ إِذَا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]، وَفِي بَقِيَّةِ

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢).

طَوَافِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى، يَحْمَدُهُ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيَكْبِّرُهُ، أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَوْ يَدْعُو بِهَا شَاءَ، هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ الطَّوَافِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْكُتُبَاتُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفِينَ، فَأَقُولُهَا كَلِمَةً لِلَّهِ أَرْجُو بِهَا ثَوَابَ اللَّهِ: إِنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّائِفِينَ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَشَاءُونَ فِي نَفْسِهِمْ، وَإِلَى دُعَاءِ اللَّهِ بِمَا يَشَاءُونَ فِي نَفْسِهِمْ، فَالرَّسُولُ ﷺ مَا عَلَّمَ أُمَّتَهُ لِكُلِّ شَوْطِ دُعَاءٍ، وَلَا جَعَلَهُمْ يَقْرَأُونَ كُتُبًا لَا يَفْهَمُونَ مَا فِيهَا، حَتَّى إِنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْكُتُبَ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَا يَدْرِي مَا مَعْنَاهَا، وَيَقْرَأُ هَذِهِ الْكُتُبَ مَنْ يَحْرِفُهَا تَحْرِيفًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَيَقْرَأُ هَذِهِ الْكُتُبَ مَنْ هُوَ الْآنَ فِي عُمْرَةٍ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْعُمْرَةِ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ انْقَلَبَتْ فَصَارَتْ حَجًّا مَبْرُورًا!

كُلُّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ حَاجَةٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ بِدُونِ أَنْ يَنْقُلَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانَ هَذَا حَالَهُمْ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَدْعُو رَبَّهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِمَا يُرِيدُ مِنْ حَاجَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَذْكُرُهُ سِرًّا لَا يُشَوِّشُ عَلَى إِخْوَانِهِ، لَكَانَ لِلطَّوَافِ مَظْهَرٌ عَظِيمٌ يَخْشَعُ فِيهِ مَنْ يُبَاشِرُهُ، وَمَنْ يَرَاهُ، وَلَكَانَ النَّاسُ مَعْظَمُهُمْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَأَنَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرَ.

أَمَّا الْآنَ فَكَمَا تُشَاهِدُونَ: صُرَاحٌ، وَرَفْعُ أَصْوَاتٍ، وَدُعَاءٌ بِغَيْرِ وَارِدٍ، بَلْ دُعَاءٌ بِمَا لَا يَعْرِفُ الدَّاعِي مَعْنَاهُ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنَبِّهَ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمُونَ لِلْيَقِظَةِ مِنْهَا، حَتَّى يُوَدِّيَ الْمُسْلِمُونَ مَنَاسِكَهُمْ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَعَلَى مَا كَانَ

عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

ونعودُ إلى الجوابِ عنِ السؤالِ فنقولُ: لا بأسَ أن يحملَ الإنسانُ مُصحفًا يقرأُ منه أثناءَ الطَّوافِ؛ لأنَّ القرآنَ من أفضلِ ذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، إلا أنه إذا وردَ مخصوصًا بزمانٍ، أو مكانٍ، أو حالٍ، فإنه ينبغي أن يُذكرَ الله به، ثمَّ القراءةُ لها وقتٌ آخرُ، واللهُ أعلمُ.



(٣٣٠٧) السؤالُ: ما حكمُ التكبيرِ حيالَ الركنِ اليماني؟

الجوابُ: التكبيرُ حيالَ الركنِ اليماني لا أعلمُ له سُنَّةٌ، لكنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولونَ: يُكبرُ إذا حاذى، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.



(٣٣٠٨) السؤالُ: ما رأيك في استئجارِ مُطَوِّفٍ يطوفُ بالمعتمرِ أو الحاجِّ؟

الجوابُ: المُطَوِّفُ هادٍ ودالٌّ؛ لأنَّه يَهْدِي النَّاسَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، وَيُذَكِّرُهُمْ مَاذَا يَقُولُونَ، وَمَاذَا يَعْمَلُونَ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الْفَقْهِ، وَعَلَى جَانِبٍ مِنَ الْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطَوِّفًا، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الْفَقْهِ وَالْأَمَانَةِ لئَلَّا يَغَرَّهُمُ جَهْلًا أَوْ عَمْدًا، وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَلَّا يُشَارِطَ عَلَى الْعَمَلِ؛ فَلَا يَقُولُ: لَا أَطُوفُكَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا، بَلْ يَطُوفُ؛ فَإِنْ أُعْطِيَ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَطْلُبْ؛ لأنَّه هادٍ ودليلٌ مُعَلِّمٌ.

وبهذه المناسبةِ أنا أرى كثيرًا من الحجاجِ في أيديهم كُتَيْبَاتٌ فِيهَا أَدْعِيَةٌ

ما أنزل بها من سلطانٍ: دُعَاءُ لِلشُّوْطِ الأوَّلِ، ودُعَاءُ لِلثَّانِي، ودُعَاءُ لِلثَّلَاثِ، والرَّابِعُ... إلخ، حَتَّى إِنِّي سَمِعْتُ وَاحِدًا مُعْتَمِرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرورًا! والحَاجُّ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرورًا، فَأَمْسَكَتُ بِهِ وَقُلْتُ: تَعَالَ، أَنْتَ حَاجٌّ أَمْ مُعْتَمِرٌ؟ قَالَ: مُعْتَمِرٌ، فَقُلْتُ: أَنْتَ الْآنَ حَاجٌّ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرورًا! لَكِنْ أَحْسَنْ شَيْءٍ أَنَّهُ مَا صَارَ فَقِيهًا وَقَالَ: الْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ! فَقُلْتُ: يَا أَخِي، عَدِّلِ الْعِبَارَةَ.

وَقُلْتُ لِلْمُطَوِّفِ: كَيْفَ تَقُولُ لِلنَّاسِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرورًا وَهُمْ مَا حَجُّوا؟! قَالَ: يَحْجُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قُلْتُ: إِذَا حَجُّوا فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرورًا، أَمَّا الْيَوْمَ فَخَطَأً. قُلْتُ: يَا أَخِي، قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عُمْرَةً مَقْبُولَةً. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَعَلَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عُمْرَةً مَقْبُولَةً، وَتَابِعُوهُ. فَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ إِذَا كَانَ الْمُطَوِّفُ جَاهِلًا لَا يَدْرِي.

وهذه الكُتُبَاتُ فِيهَا أَدْعِيَةٌ لِكُلِّ شَوِطٍ، وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَهُمْ إِذَا صَارَ الْمُطَافُ ضَيِّقًا يَنْتَهُونَ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟ إِنْ كَانُوا فُقَهَاءَ أَعَادُوا مِنْ جَدِيدٍ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ فُقَهَاءَ سَكَتُوا، فَيَطُوفُ بِلا دُعَاءٍ، وَالْمَشْكَلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الدُّعَاءُ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُطَافُ وَاسِعًا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الدُّعَاءُ، فَيَقِفُ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ، فَإِذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْجَنَّةَ» وَصَلَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي» فَيَحْذِفُ (الْجَنَّةَ) لِأَنَّهُ انْتَهَى الشَّوْطُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِالدُّعَاءِ زَائِدًا عَلَى الشَّوْطِ!

ولهذا أَنَا أَرَى أَنَّ مِنْ وَاجِبِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْبَهُوا النَّاسَ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ،

وَيُقَالُ: يَا أَخِي، أَنْتَ الْآنَ تَقْرَأُ فِي كِتَابٍ لَا تَدْرِي مَا مَعْنَاهُ، فَبَعْضُهُمْ مَا يَدْرِي الْمَعْنَى وَرَبِّهَا يَحْرِفُ فِي الْكَلَامِ، فَنَقُولُ: لَا تَدْعُ بِشَيْءٍ لَا تَدْرِي مَا مَعْنَاهُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ لَيْسَتْ قَرَأْنَا تَتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، فَادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ، فَمِثْلًا قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَكَرَّرْهَا، فَكُلُّ يَعْرِفُ هَذَا.



(٣٣٠٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ بِالْعُمْرَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ سَهْوًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَضَى السَّعْيَ وَقَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؟
الْجَوَابُ: أَوَّلًا: عبارة «جَزَاكَ اللَّهُ كُلَّ خَيْرٍ» الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثَلَاثًا، وَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ قُلْنَا لَهُ: أَعِدْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: أَعِدْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَخْلَعَ ثِيَابَكَ، وَأَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ تَطُوفَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ جَدِيدٍ، وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ تُعِيدَ السَّعْيَ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ حَصَلَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ صَحِيحٍ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ كَانَ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ، ثُمَّ السَّعْيَ، فَلَوْ قُلْنَا هُنَا بِصَحَّةِ السَّعْيِ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ نُقَدِّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ، وَهَذَا قَلْبٌ لِلْعُمْرَةِ تَمَامًا؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا رُكْنَانِ فَقَطْ؛ وَهُمَا: الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، فَإِذَا قَدَّمْنَا السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ فَقَدْ أَخْلَلْنَا بِهِئِثَةِ الْعُمْرَةِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَى هَذَا الْأَخِ أَنْ يُيَادَرَ بِخَلْعِ ثِيَابِهِ، وَلِبَاسِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَبْنِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ.

وليس هذا كالحج؛ فإن الحاج لو قدَّم السَّعْيَ عَلَى طَوَافِ الْإِفاضةِ فَلَا بَأْسَ به؛ كما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١). وذلك لِأَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يُغَيِّرُ هَيْئَةَ الْحَجِّ، أعني: تَقْدِيمَ سَعْيِ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ لَا يُغَيِّرُ هَيْئَةَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا نُسْكَانٌ فِي ظِلِّ خَمْسَةِ أَنْسَالٍ يَوْمَ الْعِيدِ، فَضْلًا عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَبِمُزْدَلِفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمِنًى، وَرَمَى الْجِمَارِ. بِخِلَافِ تَقْدِيمِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ عَلَى طَوَافِهَا، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ هَيْئَتَهَا تَمَامًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.



(٣٣١٠) السُّؤَالُ: شَخْصٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ حَجَّ وَحَلَقَ، وَرَجَمَ، وَنَزَعَ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى جُدَّةَ وَلَمْ يَطْفُ وَيَسْعَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: مَا دَامَ بَاقِيًا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَنْهِيَ حَجَّهُ، وَيَطُوفُ طَوَافَ الْوُدَاعِ.



(٣٣١١) السُّؤَالُ: أَتَابَكُمُ اللَّهُ، أَذَّيْتُ الْعُمْرَةَ وَلَكِنِّي فِي الطَّوَافِ ابْتَدَأْتُ بَعْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَيْ: مِنْ عِنْدِ الْحَجَرِ، ثُمَّ انْتَهَيْتُ مِنَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: إِنَّ الطَّوَافَ يَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَمَا حُكْمُ عُمْرَتِي هَذِهِ؟

الجواب: اذْهَبِ الْآنَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- وَاخْلَعْ الثِّيَابَ، وَالْبَسْ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

وَأَعِدِ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ بِسُرْعَةٍ؛ حَتَّى لَا تَلْزِمَكَ فِدْيَةُ الْآنَ.



(٣٣١٢) السُّؤَالُ: هَلِ الْأَفْضَلُ لَنَا نَحْنُ مَعَشَرَ الْحُجَّاجِ أَنْ نُكْرِّرَ الطَّوْفَ

بِالْبَيْتِ؟

الجواب: لا، لا تَكْرِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، بَلِ دَعِ الطَّوْفَ لِلْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ الَّذِينَ لَمْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَالدَّلِيلُ: سُنَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَقَدْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حَاجًّا حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَدَّمَهَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَقِيَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَطْفُ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَطْ: طَوَافُ الْقُدُومِ أَوَّلَ مَا قَدِمَ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ حِينَ سَافَرَ، لَمْ يَطْفُ غَيْرَ هَذَا، وَلَنَا فِيهِ أَسْوَةٌ، وَلَا سِيَّامَا فِي أَوْقَاتِنَا هَذِهِ؛ فَهَنَّاكَ زِحَامٌ شَدِيدٌ، وَالْإِنْسَانُ يُؤَدِّي الطَّوْفَ وَكَأَنَّهُ يَطَارِدُ الْمَوْتَ، فَدَعِ الْمَطَافَ لِأَهْلِ الطَّوَافِ، وَتَطَوَّعْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



(٣٣١٣) السُّؤَالُ: ذَهَبْتُ إِلَى جُدَّةَ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَإِنِّي الْآنَ

مَوْجُودٌ هُنَا، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ إِلَى جُدَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ عَلَى أَهْلِ جُدَّةَ أَنْ يُودَّعُوا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْوَدَاعُ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ يُودَّعَ، أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ جُدَّةَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ

أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ انْتِهَاءِ النُّسُكِ إِلَى جُدَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَطُوفُ لِلْوُدَاعِ.



(٣٣١٤) السُّؤَالُ: مَتَى يُغَطِّي الطَّائِفُ عَاتِقَهُ بَعْدَ الاضْطِبَاجِ فِي الطَّوَافِ؟

الجواب: أَوَّلًا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ الاضْطِبَاجُ، هُوَ: أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، هَذَا سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ فَقَطْ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَإِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ أَعَادَ الرِّدَاءَ عَلَى حَالِهِ فَسَتَرَ الْمُنْكَبِينَ.

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حِينَ أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يُحِلُّوا مِنَ الْإِحْرَامِ وَهُمْ مُضْطَبَّعُونَ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ بَيْنَ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ -بَلْ أَيْ إِنْسَانَ- أَسْهَلُ لَهُ أَنْ يَكُونَ الرِّدَاءُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ، وَأَسْتَرُ لَهُ لَكِنَّهُمْ مَسَاكِينُ جُهَالٍ، يَضْطَبِّعُ مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَى الْحِلِّ، وَالِاضْطِبَاجُ إِنَّمَا هُوَ مُشْرُوعٌ فِي الطَّوَافِ فَقَطْ، إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ اضْطَبَعَ، وَإِذَا انْتَهَى أَعَادَ الْإِحْرَامَ عَلَى حَالِهِ، لَا سِيَّما وَأَنَّهُ بَعْدَ الطَّوَافِ سَوْفَ يُصَلِّي، وَالْمَشْرُوعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَرَّ كَتِفَيْهِ جَمِيعًا.



(٣٣١٥) السُّؤَالُ: هَلْ يُجْزِي الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: هُنَاكَ عِبَارَةٌ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَهِيَ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، فَهَذِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَنَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ

فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

والمسجد الحرام داخل في ذلك، وهو أشرف المساجد في الأرض، فإذا دخلت المسجد الحرام فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، لكن إذا دخلت للطواف، كالمعتمر يدخل -مثلاً- ليطوف فهنا نقول: ابدأ بالطواف، والطواف يغني عن الركعتين؛ لأنه سوف يأتي بعد الطواف بركعتين.

وعلى هذا، فمن دخل المسجد الحرام ليطوف كفاه الطواف عن الركعتين، ومن دخله لغير هذا الغرض -كما لو دخله ليصلي صلاة فريضة أو ليحضر درساً- فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.



(٣٣١٦) السؤال: رجل قدم السعي على الطواف جهلاً منه بذلك، فهل عمرته

صحيحة؟

الجواب: نعم عمرته صحيحة، لكن عليه أن يعيد السعي، لأن سعي العمرة لا بد أن يكون بعد الطواف؛ فإن سعى قبل الطواف، فهو كمن صلى الظهر قبل الزوال، وإذا صلى الظهر قبل الزوال لزمه إعادة الصلاة.

فالمعتمر إذا سعى قبل أن يطوف -ولو جهلاً أو نسياناً- يجب عليه أن يعيد السعي بعد ذلك.

وإذا كان قد تحلل -يعني سعى وطاف وقصر وتحلل ولبس الثياب- نقول:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

يَخْلَعُ الثِّيَابَ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَسْعَى وَيُقَصِّرُ، فَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ جَامِعَ زَوْجَتِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»^(١).



(٣٣١٧) السُّؤَالُ: وَالِدِي طَافَ بِالْأَمْسِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَفِي الشَّوْطِ الْآخِرِ كَانَ هُنَاكَ زَحَامٌ مِمَّا سَبَبَ افْتِرَاقَنَا، وَلَمْ يُكْمِلْ هَذَا الشَّوْطَ نِسْيَانًا مِنْهُ، وَاتَّجَهَ إِلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ وَسَعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَقَصَّرَ شَعْرَهُ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَفِي الْمَسَاءِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلِ الشَّوْطَ الْآخِرَ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟ هَلْ يَرْجِعُ وَيَطُوفُ مِنْ جَدِيدٍ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْحُكْمُ أَنَّ يَخْلَعُ ثِيَابَهُ وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيَتَدَيَّ الطَّوَافَ مِنْ جَدِيدٍ، وَيُكْمِلُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يَصَحَّ.



(٣٣١٨) السُّؤَالُ: هَلْ أَهْلُ مَكَّةَ يُطَالَبُونَ بِالطَّوَافِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، أَمْ يَكْفِيهِمْ

فَقَطُّ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

الْجَوَابُ: أَهْلُ مَكَّةَ وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَا يَطُوفُ، فَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى رَأْسًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ لَمْ يَأْتُوا بِطَوَافٍ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، رَقْمُ

أهل مكة ومن كان من غير أهل مكة وهو في مكة إذا أراد الإحرام بالحج فليحرم بالحج من بيته، أو من مكان إقامته إن كان في خيمة، ولا يطوف.



(٣٣١٩) السؤال: في الطواف حول الكعبة هل يبدأ الإنسان بتكبيره من الحجر الأسود ويحتم بتكبيره أم ينصرف حال وصوله إلى الحجر الأسود بدون تكبير؟

الجواب: الذكر الم شروع في ابتداء الطواف وابتداء السعي هو ذكر في أول الشوط، وبناء على ذلك يكون التكبير عند أول الشوط، فإذا دار على الكعبة دورة كبر هذا التكبير للشوط المقبل، وليس للسابق، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، فإذا انتهى من سبعة أشواط ما بقي عليه شوط حتى يكبر من أجله، وعلى هذا فإذا انتهت الأشواط السبعة انصرف بدون تكبير.

وكذلك يقال في السعي، ففي السعي يسن في ابتداء الأشواط أن يصعد الإنسان على الصفا ويقول الذكر الوارد، فإذا أتم سبعة أشواط فسيكون الختام بالمرورة، فإذا ختم بالمرورة انصرف بدون وقوف؛ لأن الدعاء إنما هو في ابتداء الشوط.



(٣٣٢٠) السؤال: ما حكم من طاف من داخل الحجر في العمرة، وهو جاهل؟

الجواب: من طاف من داخل الحجر فإنه لا يصح طوافه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والباء هنا تفيد الاستيعاب، ومن دخل في الحجر فإنه لم يستوعب المطاف، وعلى هذا يكون طوافه غير صحيح.

وَإِذَا كَانَ الْآنَ موجودًا وَلَمْ يُوَدَّ الْعُمْرَةَ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَهُ، وَيَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَقْرَبَ أَهْلَهُ، وَلَا شَيْءَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلِيَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ، ثُمَّ بِالسَّعْيِ، ثُمَّ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُحْرَمُ؟

قُلْنَا: لَا، مَا يُحْرَمُ، فَهُوَ الْآنَ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ مَا أَدَّى الْعُمْرَةَ، فَالْعُمْرَةُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ مَا طَافَ، وَإِذَا لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ لَمْ يَصَحَّ سَعْيُهُ.



(٣٣٢١) السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكْشِفُ الْكَتِفَ طَوَالَ فِتْرَةِ لُبْسِ الْإِحْرَامِ، خُصُوصًا عِنْدَ الصَّلَاةِ، نَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ، وَالتَّنْبِيهَ عَلَيْهِ.

الْجَوَابُ: الْمُحْرَمُ إِذَا أَحْرَمَ فَإِنَّهُ يَسْتُرُ جَمِيعَ مَنْكِبَيْهِ: الْأَيْمَنَ وَالْأَيْسَرَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ اضْطَبَعَ، وَالاضْطَبَاعُ هُنَا أَنْ يُخْرِجَ الْكَتِفَ الْأَيْمَنَ، وَيَجْعَلَ طَرَفِي الرِّدَاءِ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ الْاضْطَبَاعُ فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، أَيُّ: فِي كُلِّ سَبْعَةٍ، بِخِلَافِ الرَّمْلِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ.



(٣٣٢٢) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْمُعْتَمِرُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بَعْضَ الْأَدْعِيَةِ الْبَسِيطَةِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَنْ يُطَوِّفُهُ وَيَدْعُو بِهِ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَمِرَ وَالْحَاجَّ أَيْضًا يَكْفِيهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ مَا يَعْرِفُهُ؛ لِأَنَّ الْأَدْعِيَةَ الَّتِي يَعْرِفُهَا يَدْعُو بِهَا وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِيهَا،

وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ كِتَابًا أَوْ مُطَوًّا يُلْقِنُهُ مَا لَا يَذَرِي عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْفَعُونَ الْمُطَوَّافَ بِمَا يَقُولُ وَهُمْ لَا يَذَرُونَ مَا يَقُولُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُ هَذِهِ الْكُتُبَاتِ وَيَقْرُؤُهَا وَهُوَ لَا يَذَرِي مَا مَعْنَاهَا، وَهَذِهِ الْكُتُبَاتُ الَّتِي فِيهَا لِكُلِّ شَوْطِ دَعَاءٍ مُعَيَّنٌ هِيَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا؛ لِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوقِّتْ لِأُمَّتِهِ دَعَاءً لِكُلِّ شَوْطٍ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبَاتِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ الَّتِي يُرِيدُهَا، وَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يَسْتَطِيعُ وَبِمَا يَعْرِفُ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذِهِ الْكُتُبَاتِ الَّتِي قَدْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا؛ بَلْ قَدْ لَا يَعْرِفُ لَفْظَهَا فَضْلًا عَنْ مَعْنَاهَا، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ كَمَا شَاءَ.



(٣٣٢٣) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ مُحْرِمٍ لَهَا حَجٌّ تَمْتَعٌ، وَعِنْدَهَا طَافًا لِلْعُمْرَةِ وَأَكْمَلَا الشَّوْطَ السَّادِسَ، قَالَ مُحْرِمُهَا: إِنَّ هَذَا هُوَ الشَّوْطُ السَّابِعُ وَأَصْرٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَكْمَلَ أَدَاءَ مَنْاسِكِ الْحَجِّ، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ الْآنَ؟ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَمَاذَا تَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ هِيَ تَتَيَقَّنُ أَنَّهَا فِي الشَّوْطِ السَّادِسِ، وَأَنَّهَا لَمْ تُكْمِلِ الطَّوَّافَ، فَإِنَّ عُمْرَتَهَا لَمْ تَتِمَّ حَتَّى الْآنَ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتِمَّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ حَصَلَ عِنْدَهَا شَكٌّ حِينَ رَأَتْ زَوْجَهَا مُصَمِّمًا عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّوْطُ السَّابِعُ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ عِنْدَهَا الشَّكُّ وَعِنْدَ زَوْجِهَا الْيَقِينُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ زَوْجِهَا.

وَعَلَى هَذَا، فَنَقُولُ: إِذَا كَانَتْ لَا تَزَالُ حَتَّى الْآنَ مُتَيَقِّنَةً أَنَّ أَشْوَاطَ الطَّوَافِ سِتَّةٌ فَقَطْ، فَعَلَيْهَا الْآنَ أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا، وَأَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ، وَتَطُوفَ وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَبِرَ نَفْسَهَا مُحَرَّمَةً، وَتُعِيدَ الطَّوَافَ كُلَّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِدْيَةٌ.



(٣٣٢٤) السُّؤَالُ: فَتَاةٌ جَاءَتْ إِلَى الْعُمْرَةِ فَطَافَتْ وَأَكْمَلَتِ الطَّوَافَ، وَفِي السَّعْيِ سَعَتْ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؛ نَظَرًا لِفَقْدِ مُحَارِمِهَا، فَجَلَسَتْ، وَعِنْدَمَا جَاءَ مُحَارِمُهَا ذَهَبَتْ مَعَهُمْ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ تُكْمِلِ الشَّوْطَ السَّابِعَ، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الْجَوَابُ: تَرَكَتِ الشَّوْطَ الْأَخِيرَ مِنَ السَّعْيِ، إِذْنٌ لَمْ يَتِمَّ سَعْيُهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا الْآنَ أَنْ تَكْمَلَ السَّعْيَ.

لَكِنْ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ السَّعْيَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَوَالَاةُ، وَالْمَوَالَاةُ قَدْ فَاتَتْ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَوَالَاةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي السَّعْيِ، وَعَلَى هَذَا فَتَسْعَى

شَوْطًا واحدًا هُوَ السَّابِعُ تَأْتِي بِهِ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرُوءَةِ، وَالاحتِيَاظُ أَنْ تَأْتِيَ بِالسَّعْيِ كَامِلًا مِنْ أَوَّلِهِ.



(٣٣٢٥) السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكَ فِي اسْتِئْجَارِ مُطَوِّفٍ يَطُوفُ بِالْمُعْتَمِرِ أَوْ الْحَاجِّ؟

الجواب: المطوِّفُ هَادٍ وَدَالٌّ؛ لِأَنَّهُ يَهْدِي النَّاسَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، وَيَدُلُّهُمْ مَاذَا يَقُولُونَ وَمَاذَا يَعْمَلُونَ؛ وَلِهَذَا يُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الْفِقْهِ، وَعَلَى جَانِبٍ مِنَ الْأَمَانَةِ، لَيْسَ كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطَوِّفًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الْفِقْهِ وَالْأَمَانَةِ؛ لئَلَّا يَغُرَّهُمْ جَهْلًا أَوْ عَمْدًا.

وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَلَّا يُشَارِطَ عَلَى الْعَمَلِ، يَعْنِي: لَا يَشْتَرِطَ عَلَى النَّاسِ عَطَاءً حَتَّى يُطَوِّفَهُمْ، بَلْ يُطَوِّفُ فَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدٌ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَطْلُبْ؛ لِأَنَّهُ هَادٍ وَدَلِيلٌ مُعَلِّمٌ.

وبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ: أَنَا أَرَى كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ فِي أَيْدِيهِمْ كُتُبَاتٌ فِيهَا أَدْعِيَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، دَعَاءٌ لِلشُّوْطِ الْأَوَّلِ، وَدَعَاءٌ لِلشُّوْطِ الثَّانِي، وَدَعَاءٌ لِلشُّوْطِ الثَّلَاثِ إِلَى آخِرِهِ، حَتَّى إِنِّي سَمِعْتُ مَرَّةً مُطَوِّفًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا»، وَالْحَاجُّ يَقُولُ خَلْفَهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا»، فَأَمْسَكَتُ الْحَاجَّ وَسَأَلْتُهُ: أَنْتَ حَاجٌّ أَمْ مُعْتَمِرٌ؟ قَالَ: أَنَا مُعْتَمِرٌ، فَهَذِهِ عُمْرَةٌ، فَقُلْتُ لِلْمُطَوِّفِ: كَيْفَ تَقُولُ لِلنَّاسِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَهُمْ مَا حَجُّوا قَالَ: سَوْفَ يُحْجُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: إِذَا حَجُّوا فَقُلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا»، أَمَا الْيَوْمَ فَلَا تَقُلْ، لَكِنْ قُلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عُمْرَةً مَقْبُولَةً»، فَفَعَلَ وَتَابَعُوهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُطَوِّفُ جَاهِلًا وَلَا يَذَرِي فَتْلِكَ مُشْكِلَةً، فَهَذِهِ الْكُتُبَاتُ

فِيهَا أَنْ كُلَّ شَوْطٍ لَهُ دُعَاءٌ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَهُمْ إِذَا صَارَ الْمَطَافُ ضَيْقًا يَنْتَهُونَ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَكَتُوا وَيُكْمِلُونَ الطَّوَافَ بِلا دُعَاءٍ، وَمَنْ لَدَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ فَقْهِ إِذَا انْتَهَى الدُّعَاءُ قَبْلَ الشَّوْطِ أَعَادُوا مِنْ جَدِيدٍ، وَالْمَشْكِلُ إِذَا وَصَلَ أَحَدُهُمْ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الشَّوْطُ وَقَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الدُّعَاءُ، فَتَجِدُهُ يَقِفُ فِي الدُّعَاءِ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ، فَإِذَا كَانَ سَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْجَنَّةَ» لَكِنَّهُ وَصَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي» سَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ: (الْجَنَّةَ) لِأَنَّ الشَّوْطَ انْتَهَى، وَهُوَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِالدُّعَاءِ زَائِدًا عَلَى الشَّوْطِ.

ولهذا أنا أرى من واجبِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كِتَابٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَعْنَاهُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ زُبَّانٌ يُحَرِّفُ الْكَلَامَ.

فَنَقُولُ: لَا تَدْعُ بِشَيْءٍ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَا مَعْنَاهُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ لَيْسَتْ قَرَأْنَا تَتَعَبَّدُ بِتَلَاوَتِهِ، بَلْ ادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ، فَلَوْ قَالَ لَكَ: أَنَا لَا أَعْرِفُ بِمَ أَدْعُو؟ فَأَرْشِدُهُ لِلأَدْعِيَةِ الصَّحِيحَةِ السَّهْلَةِ، مِثْلَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»^(١)، وَكُلُّنَا يَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ، وَلِيُكْرِّزَهَا وَلَوْ مِثْلَ مَرَّةٍ بِالشَّوْطِ، فَلَا بَأْسَ، وَكُلُّ النَّاسِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَأَدْعِيَتِهِمْ يُرِيدُونَ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا لَنَا جَمِيعًا.

ولو أن الناس نبهوا على هذا الأمر لكان حسناً.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب استفتاح الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ رقم (٩١٠).

ثم هذه الكتيبات فيها أنه إذا صعد على الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وإذا صعد على المروة قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وإذا جاء المرة الثانية قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] حتى يقرأها سبع مرات، مع أن النبي ﷺ لم يقرأها على الصفا ولا على المروة ولا مرة واحدة، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١).

ولم يقل: فلما صعد الصفا، بل قال: «لَمَّا دَنَا» والدنو من الشيء ليس صعوداً عليه، فقرأ ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، لِيُبينَ للناسِ لماذا تَقَدَّمَ إلى الصفا دون المروة؛ لِيُبينَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ فَقَطْ، ولهذا قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، إِذْنِ يُشْرَعُ أَنْ أَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِذَا دَنَوْتُ مِنَ الصَّفا، فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَطْ.

فأقول لكم: هذا مِنْ غَلَطِ هَذِهِ الْكُتَيْبَاتِ، وَفِيهِ غَلَطٌ آخَرُ، يَقُولُ لَكَ: حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْحِجْرَ حِجْرُهُ، وَالَّذِي يَسْمَعُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ يَظُنُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الَّذِي بَنَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، الَّذِي بَنَاهُ هُمْ قَرِيشٌ، لَمَّا بَنَتِ الْكَعْبَةَ قَصَّرتِ النِّفَقَةَ مَعَهُمْ، فَرَأَوْا أَنَّ يَقطَعُوا بَعْضَ الْكَعْبَةِ فَلَا يَبْنُونَهُ وَيَبْنُونَ الَّذِي يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَالْبَاقِي أَحَاطُوهُ بِجِدَارٍ، أَي: حَجَّرُوهُ بِجِدَارٍ، فَسَمِيَ الْحِجْرَ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِدُ فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ تَسْمِيَةَ هَذَا بِحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، لَكِنْ خَطَأً وَانْتَشَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَلَا عَرَفَ إِسْمَاعِيلُ إِلَّا أَنَّ الْكَعْبَةَ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ؛ لِأَنَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ تُشْمَلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

أكثر الحَجَرِ، فهذه مِنَ الغَلَطَاتِ أَيضًا.

فالذي يَنْبَغِي لطلبةِ العِلْمِ أن يُبَيِّنُوا للناسِ مثل هذه الأمورِ، ولكنَّ بِاللُّطْفِ واللينِ.

خلاصةُ الجوابِ: أنه لا حَرَجَ أن يأخذَ المَطَوِّفُ ما يُعْطَى، ولكنَّ يَجِبُ أن يكونَ تَطْوِيفُهُ للحُجَّاجِ والعمَّارِ مَبْنِيًّا على الشرعِ، ولا بُدَّ أن يكونَ ثِقَةً.



(٢٣٢٦) السُّؤالُ: نَرى بعضَ الحُجَّاجِ والمُعْتَمِرِينَ أثناءَ تَأْدِيَتِهِمُ لِلْمَنَاسِكِ مَعَهُمُ كُتُبَاتٌ يَقْرَءُونَ بها، فما حُكْمُ ذَلِكَ فِي الطَّوَّافِ والسَّعْيِ وعَرَفَةِ وغيرها؟

الجوابُ: هَذَا السُّؤالُ مَهْمٌ يَنْبَغِي الاعتناءُ بِهِ ومحاولةُ إِصْلَاحِ الأُمَّةِ بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ الآنَ اعتادوا أن يَحْمِلُوا مَعَهُمُ فِي الطَّوَّافِ وَفِي السَّعْيِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاقِفِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَدْعِيَةَ مُحْصَصَةٍ؛ فَكُلُّ شَوْطٍ لَهُ دُعَاءٌ، وَكُلُّ مَكَانٍ لَهُ دُعَاءٌ، وَالطَّوَّافُ لَهُ دُعَاءٌ فِي كُلِّ شَوْطٍ، وَكَذَلِكَ دُعَاءٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَدُعَاءٌ عِنْدَ زَمْزَمَ، وَدُعَاءٌ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى. وَهَذِهِ الْأَدْعِيَةُ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ؛ لَا فِي الْأَمَاكِنِ الْمُخَصَّصَةِ لَهَا، وَلَا فِي الْكَيْفِيَّةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

الطَّوَّافُ:

ولنبداً بالطَّوَّافِ مثلاً، فيحملُ الطائِفُ كِتَابًا فِيهِ دُعَاءٌ لِكُلِّ شَوْطٍ، وَكُلُّ شَوْطٍ لَهُ دُعَاءٌ، وَلَا يَمْكِنُ أن يدعوا دُعَاءَ الشَّوْطِ الأوَّلِ فِي الشَّوْطِ الثَّانِي، وَلَا الْعَكْسُ! لِأَنَّهُ يَرى أَنَّهُ لَا بَدَّ أن تُتَفَذَّ هَذَا الدُّعَاءُ فِي الشَّوْطِ الأوَّلِ وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّهُ

أحياناً إذا كان المَطَافُ واسعاً وفارغاً وانتهى من الطواف فإنه يقفُ في الدعاء على المضاف قبل أن يقول المضاف إليه، فيتوقفُ عن الدعاء؛ لأنه وصل إلى نهاية الشوط، وإذا كان المَطَافُ ضيقاً مَرَحوماً فسوف ينتهي الدعاء قبل أن يصل إلى غاية الشوط، فماذا يصنع؟ يَسْكُتُ وما يدعو الله؛ لأنَّ الشوط الأوَّلَ له دُعاء خاصٌّ، والثاني له دُعاء خاصٌّ... إلى آخره!

ولا شك أن هذا يضرُّ الطائفَ؛ لأنَّ الطَّوْفَ لَيْسَ فِيهِ سَكُوتٌ، فالطَّوْفُ كُلُّهُ ذِكْرٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(١).

مضار هذه الأدعية:

أولاً: من مضارِّ هذا الدعاء أَنَّهُ بدعة؛ فَإِنَّهُ لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَصَّصَ لِكُلِّ شَوَاطِيفٍ دُعَاءً مَعِيَّناً.

ثانياً: وكذلك من مضارِّ هذا الدعاء أَن الداعي يَتْلُوهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَلَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمُ الْعَجَبَ الْعُجَابَ مِمَّنْ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ أَوْ هَذِهِ الْكُتُبَاتِ وَلَا يَدْرُونَ مَا مَعْنَاهَا، فَقَبْلَ سِنَوَاتٍ سَمِعْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِجَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ»! يريد أن يقول: «بِحَلَالِكَ»، لكن من الممكن أن يكون خطأ في المطبعة فقال: «بَجَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ». وَسَمِعْتُ فِي هَذَا الْعَامِ مَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً» وَهُوَ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَمْسَكَتُ بِالرَّجْلِ فَقُلْتُ: تَعَالَ، أَنْتَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢).

مُعْتَمِرٌ أَمْ حَاجٌّ؟ فَقَالَ: أَنَا مُعْتَمِرٌ. فَهَذَا أَيْضًا مِنْ ضَمَنِ الْأَضْرَارِ؛ أَنْ يَدْعَوْ بِأَشْيَاءَ غَيْرِ وَاقِعِيَّةٍ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْكُتَيْبَاتِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُمْ يَتْلُونَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ تِلَاوَةً الْأُمِّيِّ الَّذِي يَقْرُؤُهَا حَرْفًا لَا مَعْنَى؛ لِأَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ غَالِبَهُمْ عَنْ مَعَانِي مَا يَتْلُوهُ وَيَقْرُؤُهُ لَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَعْرِفُ.

رَابِعًا: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِأَدْعِيَةٍ لَا أَسَاسَ لَهَا، بَلْ بَعْضُ الْأَدْعِيَةِ تَكُونُ مُنْكَرَةً، فَنَسَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: يَا نُورَ النُّورِ، يُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَأَيْنَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ نُورُ النُّورِ، أَوْ مُسَمًّى بِأَنَّهُ نُورُ النُّورِ، فَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ سُمِّيَ بِنُورِ النُّورِ أَوْ وُصِفَ بِهَذَا.

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ:

وَعِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١) ثُمَّ انْصَرَفَ فَوْرًا، وَلَمْ يَبْقَ فِي مَكَانِهِ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمَقَامِ الْآنَ مُجِدِّهِمْ يُصَلُّونَ صَلَاةً طَوِيلَةً، وَيَجْلِسُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيَدْعُونَ بِأَدْعِيَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا مِنَ السُّنَّةِ، يَقُولُونَ: هَذَا دُعَاءُ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا مَا هُوَ مُحْفُوظٌ، فَأَيْنَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُعَاءً مُعَيَّنًا.

ثُمَّ مَعَ كَوْنِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ بِدْعَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، فَإِنَّهُمْ يُؤْذُونَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَيُشَوِّشُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨).

لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا قَالَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ هَؤُلَاءِ.
زَمَزَمَ:

رَأَيْتُ مَنْ يَقِفُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ -الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَنْ زَمَزَمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ-
وَيَدْعُو، وَمَا أَدْرِي هَلْ عِنْدَهُمْ لَزَمَزَمَ دَعَاءٌ مُعَيَّنٌ! فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُنْكَرِ، فَمَنْ قَالَ:
إِنَّ زَمَزَمَ لَهَا دَعَاءٌ مُعَيَّنٌ! فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبِدْعَةِ، وَفِيهِ تَشْوِيشٌ عَلَى الْمَصْلُوحِينَ، وَفِيهِ
أَيْضًا حَجَبٌ لِلنَّاسِ عَنِ الْمَسِيرِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ فِيهِ أَوْ يَتَقَدَّمُونَ مِنَ الطَّوَّافِ إِلَى
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

وَالسَّعْيُ كَذَلِكَ مِثْلُهُ، فَكُلُّ شَوْطٍ لَهُ دَعَاءٌ! فُلُو أَنْ إِخْوَانَنَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ بَصَرُوا
مَنْ يَتَّصِلُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْكَرٌ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمَتَهَوِّرِينَ؛
يَأْخُذُ هَذَا الْكُتَيْبَ مِنَ الْحَاجِّ ثُمَّ يُمَزِّقُهُ أَمَامَهُ أَوْ يَرْمِي بِهِ، فَإِنْ هَذَا لَا شَكَّ خِلَافُ
الْحِكْمَةِ، وَخِلَافُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي شَخْصٌ قَبْلُ أَنْ حَاجَّ قَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي هَذَا الْكُتَيْبِ إِذْ جَاءَنِي
وَاحِدٌ فَأَخَذَهُ وَرَمَى بِهِ بَعِيدًا، يَقُولُ: حَتَّى إِنِّي اغْتَضَطْتُ غِيظًا شَدِيدًا وَخَرَجْتُ مِنْ
الطَّوَّافِ، وَتَرَكْتُ الطَّوَّافَ كُلَّهُ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ بِي، وَغَضِبْتُ. فَأَنَا قُلْتُ: يَا أَخِي، إِذَا
غَضِبْتَ فَاغْضَبْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَلَا تَغْضَبْ عَلَى رَبِّكَ، فَلَا تَتْرِكِ الطَّوَّافَ،
فَتَرْكُكَ لِلطَّوَّافِ وَانْفِعَالُكَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ خَطَأٌ، هُوَ إِذَا أَخْطَأَ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ إِلَى
اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَصْبِرَ.

فَأَقُولُ: لَوْ أَنَّا كَلَّمْنَا النَّاسَ بِسَهُولَةٍ، فَأَمْسَكْنَا وَاحِدًا مِثْلًا بِسَهُولَةٍ وَقُلْنَا لَهُ:
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَخِي، هَلْ أَنْتَ تَفْهَمُ مَا تَقْرَأُ؟ إِنْ قَالَ: نَعَمْ فَقُلْ: اشرح لي الْكَلِمَةَ

النَّبِيِّ قُلْتَ مَا مَعْنَاهَا؟ فَالْعَامِيُّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَحِينَئِذٍ تَقُولُ: كَيْفَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ لَا تَعْرِفُهُ! لَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذَهُ النَّعَاسُ أَلَّا يُصَلِّيَ، قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسْبُ نَفْسُهُ»^(١). فَأَنْتَ الْآنَ رُبَّمَا تَقْرَأُ كَلِمَةً عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ فَتَكُونُ دَعَاءٌ عَلَيْكَ لَا دَعَاءَ لَكَ.

فَإِذَا قَالَ: إِذْنٌ مَا أَقُولُ، فَأَنَا لَا أَعْرِفُ الْأَدْعِيَةَ؟

فَنَقُولُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ، اذْكُرِ اللَّهَ، سَبِّحْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرُمِيَ الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢).

وُثِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ، الَّذِي خَتَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٣)، فَمَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْرِفُ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَرَّرُ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ لِتَنَالَ هَذَا الْفَضْلَ: حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ. فَلَوْ بَدَأَتْ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِقَوْلِكَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» لَكُنْتَ أَتَيْتَ بِالْحِكْمَةِ مِنَ الطَّوَافِ، وَفِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته .. رقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة: ٢٠١].



(٣٣٢٧) السُّؤَالُ: اُنْتُشَرَ بَيْنَ النِّسَاءِ كَثِيرًا أَنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يُحْطُّ الْخَطَايَا

حَطًّا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَمَسْحُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَقْلُ فَضْلًا مِنْ مَسْحِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْعَلُ، وَلَا قِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ، فَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: سَأَقِيسُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ مَسْحًا بَدُونِ تَقْبِيلٍ، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّكَزْ لِضَيْقِ الْمَكَانِ، أَوْ لِرِزْحَامِ الْمَطَافِ، فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا الْوَارِدُ أَنْ تَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَسْعَى وَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، هَذَا إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَلَا تُشِيرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ.



(٣٣٢٨) السُّؤَالُ: إِنَّمَا بَدَأَتِ الطَّوَافَ مِنَ الرُّكْنِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَجَرِ، ثُمَّ أَخْبَرُوهَا

بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ انْتَهَتْ تَمَامًا مِنْ عُمْرَتِهَا أَنَّ الطَّوَافَ يَبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَهِيَ

سُتَافِرُ الْيَوْمَ، فَهَلْ لَهَا أَنْ تُعِيدَ الْعُمْرَةَ وَقَدْ كَانَتْ جَاهِلَةً؟

الجواب: لو أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بَدَأَتْ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَخَتَمَتْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ يَكُونُ طَوَافُهَا نَاقِصًا، وَالنَّقْصَانُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ بَدَأَتْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَخَتَمَتْ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ فَطَوَافُهَا صَحِيحٌ، وَكَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَصَارَتْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ: إِنْ بَدَأَتْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَخَتَمَتْ بِهِ؛ فَطَوَافُهَا نَاقِصٌ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَخَتَمَتْ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ فَطَوَافُهَا تَامٌ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا، فَإِذَا كَانَتْ خَتَمَتْ الطَّوْفَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْآنَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَطُوفَ بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ، وَتَنْتَهِي بِهِ، ثُمَّ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تُقَصِّرُ. وَلَا يَنْفَعُهَا أَنْ تُقَصِّرَ أَوَّلًا. وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ.



(٣٣٢٩) السُّؤَالُ: نَوَيْتُ الْحَجَّ مَتَمِّتًا هَذَا الْعَامَ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْأُولَى أَحُجُّ فِيهَا، وَعِنْدَمَا أَدَيْتُ الْعُمْرَةَ وَعِنْدَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ طُفْتُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ؛ لِأَنِّي مَا كُنْتُ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ الطَّوَافَ وَمِنْ أَيْنَ يَنْتَهِي؟

الجواب: إِذَا خَفِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَلْيَسْأَلْ، لَكِنْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّهُ يَوْجَدُ الْآنَ خَطُّ بُنْيٍّ؛ يَبْتَدِئُ مِنْهُ الطَّوَافُ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَهَذَا الْخَطُّ مُوَضَّعٌ عَلَى قَدْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَلِذَلِكَ فَلْيَبْتَدِئِ الطَّوَافَ مِنْهُ وَيَنْتَهِهِ بِهِ.

أَمَّا كَوْنُهُ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ فَلِلَّهِ مِنْهَا سَبْعَةٌ، وَالبَاقِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، تَجِدُهُ يَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ

شَوَاطًا، يرون أن الشوط لا يكون إلا مِنَ الصَّفَا إِلَى الصَّفَا، فلو فَعَلَ الإنسانُ هَذَا جاهِلًا فلا شيءَ عليه، لكن يُنْبَغِي للإنسانِ، بل يَحِبُّ على الإنسانِ إذا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ أَنْ يَفْهَمَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ.



(٣٣٣٠) السُّؤالُ: أثابَكُمُ اللهُ، هل يُشْتَرَطُ في طوافِ النافلةِ إتمامُ سبعةِ أشواطٍ؟ وهل يَجُوزُ تَكَرُّرُ الطَّوَّافِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؟

الجوابُ: الطَّوَّافُ لا يَصِحُّ إِلَّا إذا أتمَّ الإنسانُ سبعةَ أشواطٍ، فإن طاف ستةَ أشواطٍ إِلَّا خطوتينِ فالطَّوَّافُ غيرُ صحيحٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذلك؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بابِ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللهِ هُزُوءًا، فلا بدَّ أَنْ يَكْمَلَ سبعةَ أشواطٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ نَفْلًا.

لكن لو قَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ذَكَرَ حَاجَةً لا يَحِبُّ أَنْ تَفُوتَهُ، وَتَرَكَ الطَّوَّافَ، أَيْجُوزُ هَذَا إِذَا كَانَ الطَّوَّافُ نَافِلَةً؟

الجوابُ: نَعَمْ يَجُوزُ، لَكِنَّهُ لا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ الطَّوَّافَ. فإذا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَطَوَّعَ بِالسَّعْيِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فالجوابُ: لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لا يَكُونُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَطْ، بِخِلَافِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ.



(٣٣٣١) السُّؤالُ: رَجُلٌ طَافَ مُحْمُولًا، وَنَامَ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ

الطَّوَّافِ؟

الجواب: الظاهر أن طوافه صحيح إلا على قول من يقول: إنه لا بُدَّ من الوضوء في الطواف. فهنا لا يصح الطواف؛ لأنه إذا نام نومًا عميقًا ينقُص الوضوء فسَدَ طوافه، لكن لو نام في السعي وهذا هو الذي يقع كثيرًا يكون على العربة يدفعونه فيستريح بهذا وينام، تجده من أول ما بدأ من الصَّفا إلى آخر ما انتهى في المروة وهو قد نوى، فالظاهر أيضًا صحته سعيه؛ لأن النوم ليس كالجنون يُبطل العبادة، ولكن بينهما أيضًا أن النائم غير مكلف، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

فالإفتاء: أنه إذا كان قد نام بعد أن نوى السعي -مثلًا- أو بعد أن نوى الطواف فسعيه صحيح، وطوافه صحيح، فلو أن الإنسان نام وهو صائم من قبل صلاة الفجر إلى غروب الشمس فصومه صحيح، مع أنه قضى كل النهار وهو نائم. وأنا أقول هذه المسألة فرضًا، وإلا فلا يجوز للإنسان أن يدع صلاة الفجر، وصلاة الظهر والعصر، هذا حرام، لكن ربما يكون الإنسان في بيته وحده، وليس عنده من يوقظه، فحينئذ نقول: إن صومه صحيح؛ لأنَّ النائم في حكم اليقظان.



(٣٣٣٢) السؤال: نرى مع كثير من المعتمرين كُتِبَاتٍ فيها أذكارٌ وأدعية، فهل تصح هذه الأدعية؟ وما السنة في ذلك؟

الجواب: أولاً: يجب أن تعلموا أن تخصيص كل شوطٍ بدعاء بدعة، فلم يكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

النَّبِيُّ ﷺ يجعل لكل شوطٍ دعاءً، هذا من حيث العموم.

وعليه، فننصح إخواننا المسلمين بعدم اقتناء هذه الكُتُبَاتِ، لأنها بدعةٌ، أما مضمون الدعاء، فإنني لم أقرأ، ولا أدري: قد يكون فيه أدعيةٌ غيرُ صحيحةٍ، وقد تكون صحيحةً، لكن ليس هذا موضعها، إنما أصلُ الفكرة بدعةٌ، أن يجعل لكل شوطٍ دعاءً.

وأيضاً يقع فيها الخطأ الكثير، تجد الإنسان عند الركن اليماني وهو يقرأ هذا الكُتِيبَ، ويقول: هذا مقام العائد بك من النار، أين المقام؟ هل هو عند الركن اليماني أم وراءه؟

إذا جعلنا معنى قوله: هذا مقام العائد، يعني: هذا مقام إبراهيم، أما إن أردنا مقام العائد نفسه، يعني: إني عائد بك من النار، فهذا المعنى صحيح لكن تخصيصه، بشوطٍ معينٍ غلطٌ.

وعلى هذا، فمن رأى منكم أحداً يحمل هذا الكُتِيبَ، ورأى أن نصيحتَهُ إياه تُفيدُ، فليَنصَحْهُ، لكن قبل أن تُفِيدَهُ ينبغي أن تعلم أن هؤلاء العوامَّ قد رُكِبَ في أذهانهم أن هذا الكُتِيبَ صحيحٌ، فلو أتيتُهُ ونصحتُهُ، فسيقول لك: اذهب، فإنك لا تعرف. لأنه عاميٌّ، والناس يقولون: العوامُّ هوامُّ. والهوامُّ هي حشرات الليل، تركبُ على جسم الإنسان ويريد التخلص منها فلا يستطيعُ.

ونصيحةٌ لإخواني ألا يشتغلوا بهذه الكُتِيبَاتِ، وأن يدعوا الإنسان بما يحبُّ هو، فرغبات الناس ليست متحدةً، فالشاب الذي لم يتزوج يقول: اللهم ارزقني الزوجةَ الصالحةَ، والإنسان الذي عنده درسٌ شديدٌ كدرس الإنجليزي والكيميائي

والفيزياء، وما أشبه ذلك يقول: اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيَّ هَذَا الدَّرْسَ، والإنسان الذي ما لَهُ بَيِّنَةٌ يَدْعُو اللَّهَ بَيِّنَةً، ودعاؤُهُم جميعاً أَنْ يُعِيذَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، ويدخلُهُم الجنةَ، هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ.

وإني لو أُمِسَّكَتُ واحداً مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْكُتُبَاتِ، وسألتهُ عَنْ مَعْنَى مَا يَقُولُ، فَقَدْ لَا يَجِدُ إِجَابَةً، ولذلك تَسْمَعُ أحياناً مِنْهُمْ كَلِمَاتٍ مُحَرَّفَةً.

منذ زمن سَمِعْتُ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِجَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، قال: «بِجَلَالِكَ»، وَضَعَ نَفْطَةً تَحْتَ الْحَاءِ فَصَارَتْ حِيَّاءً، فهو ما يَذْرِي ما يَقُولُ، ولو أَنَّكَ لَقَنْتَهُ وَقُلْتَ: يَا فَلَانُ ادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، لَتَبَيَّنَ لَهُ الْمَعْنَى، لَكِنْ مَعَهُ صَحِيفَةٌ يَقْرُؤُهَا وَهُوَ مَا يَذْرِي ما مَعْنَاهَا، وَهَذَا غَلَطٌ.

فَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدًا مَعَهُ هَذَا الْكِتَابُ فَبُلُطْفٍ يَقُولُ: ادْعُ اللَّهَ بِمَا تُرِيدُ، فَالنَّاسُ أَغْرَاضُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، كُلٌّ لَهُ عَرَضٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَطُوفُ؟

قلنا: نعم يجوز، لأن الدعاء أصله العبادة، ما لَمْ تَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطْعَةٍ رَحِمَ، فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ بِشَيْءٍ مَبَاحٍ فَرُبُّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ أَلَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»^(١)، يَعْنِي: أَسْأَلُهُ كُلَّ شَيْءٍ، لَوْ انْقَطَعَ شَيْعُ النَّعْلِ، وَالشَّيْعُ: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، لَوْ انْقَطَعَ وَقُلْتَ: اللَّهُمَّ هَبْنِي لِي مَنْ يُصْلِحُ شَيْعَ النَّعْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٦٠٣).

اسأل الله كلَّ شيءٍ ما لم يكنْ إثمًا، أو قطيعةَ رَحِمٍ، فنقولُ لهذا الطائفِ أو السَّاري أيضًا اسألِ الله ما شئتَ، لكنْ هناك أذكَّارٌ خاصةٌ جاءتْ بها السُّنةُ، مثلُ قولِ الإنسانِ الذي يطوفُ بينَ الرُّكنِ اليماني والحَجَرِ الأسودِ يقولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١)، هذا وردَتْ بِهِ السُّنةُ، لكنْ يَزِيدُ فِيهَا العوامُ بِإِتْمَامِ السَّجْعِ: وَأَدْخَلْنَا الْجَنَّةَ مَعَ الْأَبْرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَنَا لَا أَنْكِرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، هَذِهِ الْكَلِمَاتُ حَقٌّ، لَكِنْ كَوْنُنَا نَجْعَلُهَا مَشْرُوعَةً فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَجَاوَزَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ، الْمَطَافُ مَزْدَحِمٌ، وَأَنَا قُلْتُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَأَنَا مَتَتَّظِرٌ فِي الطَّرِيقِ فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ نَقُولُ: كَرَّرْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى مُحَازَةِ الْحَجَرِ.

أَنَا أَقُولُ لَكُمْ: مِنَ الْخَطَأِ أَيْضًا فِي السَّعْيِ أَنْ تَجِدَ فِي هَذِهِ الْكُتُبَاتِ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، كَلِمَا أَتَى عَلَى الصَّفَا، وَكَلِمَا أَتَى عَلَى الْمَرْوَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرُؤُهَا فِي نِصْفِ الشُّوْطِ، وَأَنَا سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وَهُوَ مُحَازٍ لِبَابِ السَّلَامِ، فَأَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ؟!

إِنْ قَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِلَّا إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الصَّفَا بَعْدَ الطَّوَافِ، كإِنْسَانٍ طَافَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْعَى، فَنَقُولُ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الصَّفَا فَقُلْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ مَرَّةً وَاحِدَةً،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)

في أوّل الشَّوْطِ، وليس -أيضاً- وأنتَ على الصَّفا، بل إذا دَنَوْتَ مِنَ الصَّفا، كما جاء ذلك صريحاً في حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي رواه في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى المَرَوَةِ فَلَا تَقُلْ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، بل تُقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الصَّفا أَوَّلَ مَرَّةٍ.



(٣٣٣٣) السُّؤال: هل يجوزُ أن يطوفَ في الدَّورِ الأوَّلِ وَيَسْعَى في الدَّورِ الثَّاني، وكيف يصعدُ على الصَّفا والمَرَوَةِ في الدَّورِ الثَّاني؟

الجواب: نعم يجوزُ أن يطوفَ الإنسانُ بالدَّورِ الأوَّلِ، ويجوزُ أن يسعى أيضاً في الطَّابِقِ الثَّاني، والسَّعيُّ في الطَّابِقِ الثَّاني إِذَا كَانَ أَقْلَ زِحَاماً، وَأَقْلَ أَذْيَةً، وَأَحْضَرَ للقلبِ، أَفْضَلَ مِنَ الْأَسْفَلِ، أما كيف يصعدُ على الصَّفا، فهو الآن فوق الصَّفا، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا صَعِدَ عَلَى الصَّفا ليرى البيتَ، ويستقبله.

وهذا ليس فيه إشكالٌ بالواقع، لكن الإشكالُ أيهما أَفْضَلُ، الطَّابِقِ الثَّاني أمِ الْأَعْلَى؟ نقول: الْأَفْضَلُ مَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِيهِ أَخْشَعَ، وَأَقْلَ تَأْذِيًا وَأَذْيَةً.

فلو كَانَ في الدَّورِ الثَّالثِ في السَّطْحِ، يجوزُ السَّعيُّ ليس فيه إشكالٌ، وفي الطَّوَافِ يجوزُ أيضاً، لكن احذر في الطَّوَافِ إِذَا حَازَيْتَ الْمَسْعَى أَنْ تَنْزَلَ لِلْمَسْعَى؛ لأنَّ الْمَسْعَى ليس مِنَ الْمَسْجِدِ.

فالطَّوَافُ الْآنَ، إِذَا طَافَ فِي السَّطْحِ، سَيَمُرُّ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْعَى،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

يعني: سطح المسعى، أقول: احذر أن تنزل لهذا السطح؛ لأن المسعى ليس من المسجد، والطواف يجب أن يكون في المسجد؛ لأنك إذا طفت خارج المسجد، لم تكن طفت بالبيت العتيق، طفت بالمسجد، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].



(٣٣٣٤) السؤال: حججت هذا العام وأديت جميع المناسك، ولكني لم أطف بالبيت، ولم أسع بين الصفا والمروة الآن، فما الحكم؟

الجواب: باق عليك طواف الإفاضة والسعي، وإذا أردت أن تسافر يجب عليك أن تطوف للوداع، ولا يسقط طواف الوداع إلا عن المرأة الحائض والنفساء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(١).



(٣٣٣٥) السؤال: ما آخر الوقت في طواف الإفاضة؟

الجواب: آخر الوقت في طواف الإفاضة انتهاء شهر ذي الحجة، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢٣٣٦) السؤال: ما الحكم في امرأة مريضة مرضاً شديداً، ولم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة؟

الجواب: طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، حتى المريضة تُحمَل، إما على الأكتاف، وإما في العربة، وأشير عليها أو على من يتولى أمرها، أن يؤخروا طواف الإفاضة إلى وقت السفر، فإذا طافت طواف الإفاضة عند السفر كفأها عن طواف الوداع.



(٢٣٣٧) السؤال: ما حكم استئجار المطوف أثناء الطواف والسعي، وترديد الدعاء خلفه ونحن جماعة؟

الجواب: المطوف ينبغي له أن يرشد الطائفين إلى ما فيه خير، فيوجههم عند الطواف، يقول مثلاً: استلم الحجر الأسود.. قبل الحجر الأسود.. طف.. اجعل الكعبة عن يسارك.. ادع الله بما شئت.. قل بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.. فيرشدهم إلى ما فيه الخير.

أما الدعاء بصوت مرتفع وهم خلفه يتابعونه، ففيه أذية للطائفين، وتشويش عليهم، لاسيما وأن هذا الدعاء والذكر كله بدعة، فإن تخصيص كل شوط بدعاء معين بدعة لا أصل له، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

ولهذا لا ينبغي لنا أن نلتزم بهذا الذكر الذي يجعل لكل شوط دعاء معيناً،

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ الْمَعَيَّنَ لِكُلِّ شَوْطٍ تَجِدُ الَّذِي يَتَابِعُ الْمَطَوِّفَ لَا يَدْرِي مَا مَعْنَاهُ،
 فَيَقُولُ كَلَامًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ، فَرُبَّمَا لَوْ كَانَ فِيهِ دُعَاءٌ عَلَى نَفْسِهِ لَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ
 لَا يَشْعُرُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِجَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ»
 يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ: «بِحَلَالِكَ»، كَمَا أَنَّنَا أَيْضًا نَرَى بَعْضَهُمْ إِذَا وَصَلَ إِلَى مُنْتَهَى الشَّوْطِ
 يَقِفُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْعُو وَلَا يَدْعُو، فَتَجِدُهُ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا..» وَيَصِلُ
 مُنْتَهَى الشَّوْطِ وَيَقِفُ، وَمَاذَا يُؤْتِيكَ فِي الدُّنْيَا؟! لَكِنْ تَمَّ الشَّوْطُ عِنْدَهُ وَلَا يُمَكِّنُ
 أَنْ يُكْمِلَ الدُّعَاءَ. وَأَحْيَانًا يُكْمِلُ الدُّعَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الشَّوْطُ، ثُمَّ يَقِفُ وَلَا يَدْعُو.
 وَكُلُّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ مُحْصُوصَةٌ لِكُلِّ شَوْطٍ، يَعْنِي أَنَّكَ لَا تَتَجَاوَزُهَا،
 وَلَا تَأْتِي بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا!

فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ نُبِّهُوا عَلَى مَا يَكُونُ فِي الطَّوَافِ، وَكُلُّ يَدْعُو بِمَا يَحِبُّ، وَالنَّاسُ
 يَخْتَلِفُونَ فِي رَغَبَاتِهِمْ وَفِيمَا يُرِيدُونَ، لَكَانَ هَذَا أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمْ دُعَاءٌ لَا يَدْرُونَ
 مَا مَعْنَاهُ.



(٣٣٣٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُعْتَمِرٌ جَاءَ مِنَ الرِّيَاضِ، وَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ عَنْ طَرِيقِ
 الْجَوِّ، وَوَصَلَ مَكَّةَ ظُهْرًا، وَطَافَ شَوْطًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ إِتْمَامِ الطَّوَافِ
 لِلْإِزْدِحَامِ الشَّدِيدِ، فَأَخَّرَ إِكْمَالَ الطَّوَافِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ طَافَ وَأَخَّرَ السَّعْيَ
 حَوَالِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ، ثُمَّ سَعَى، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي تَأْخِيرِهِ هَذَا؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ مِنْ سَوَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ الشَّوْطَ الْأَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ
 وَصَارَ الزَّحَامُ شَدِيدًا وَخَرَجَ أَنَّهُ أَعَادَهُ فِي اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِهِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَعَادَهُ مِنْ

أوله فالطَّوَّافُ صحيحٌ، والسَّعْيُ الَّذِي أُخِّرُهُ إِلَى أَرْبَعِ سَاعَاتٍ صَحِيحٌ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا كَانَ أَكْمَلَ الْأَشْوَاطِ عَلَى الشُّوْطِ الْأَوَّلِ بَحِثُ يَكُونُ طَافَ فِي اللَّيْلِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، فَإِنْ طَوَّافَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الْمُوَالَاةِ.

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ حَتَّى فِي السَّعَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَّافَ بَعْدَ الْقُدُومِ وَلَوْ بِسَاعَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيُ عَنِ الطَّوَّافِ أَيْضًا وَلَوْ بِسَاعَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُبَادَرَ بِالطَّوَّافِ مِنْ حِينَ وَصُولِهِ، وَأَنْ يُبَادَرَ بِالسَّعْيِ مِنْ حِينَ انْتِهَاءِ الطَّوَّافِ.

فَلَا بَأْسَ -مَثَلًا- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الطَّوَّافِ أَنْ تَصَلِيَ، فَإِذَا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ فَأَكْمِلِ الطَّوَّافَ، وَتُكْمِلُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ قَدْ وَقَفْتَ عِنْدَهُ، حَتَّى وَلَوْ فِي نَصْفِ الشُّوْطِ، وَذَلِكَ فِي السَّعْيِ وَفِي الطَّوَّافِ.



(٢٣٣٩) السُّؤَالُ: طُفْتُ طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ أَوَّلَ شُوْطٍ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ، ثُمَّ أَكْمَلْتُ السَّتَّةَ أَشْوَاطٍ الْأُخْرَى عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَهَلْ يَجْزِي الشُّوْطُ الْأَوَّلُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَصْلٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الشُّوْطِ الْأَوَّلِ وَالْأَشْوَاطِ السَّتَّةِ الْبَاقِيَةِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ فَلَا بُدَّ أَنْ تُعِيدَ الشُّوْطَ الْأَوَّلَ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ فَهَمْتُ ذَلِكَ.



(٢٣٤٠) السُّؤَالُ: لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ شِدَّةِ الزَّحَامِ، فَنَوَيْتُ إِلْغَاءَ هَذَا الشُّوْطِ، وَأَتَيْتُ بِشُوْطٍ آخَرَ بَدَلًا مِنْ هَذَا الشُّوْطِ، وَأَتَمَمْتُ

الأشواط السبعة فهل هذا صحيح؟ وما حكم بعض الأشواط التي استدبرت بها الكعبة؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن استقبال الحجر ليس بواجب، فلو أن الإنسان طاف، ولم يستقبل الحجر، ولم يشر إليه، ولم يستلمه، فطوافه صحيح؛ لأن استقبال الحجر ليس بواجب، واستلامه ليس بواجب، وتقبيله ليس بواجب، ما دام طاف سبع مرات على الكعبة فقد تم طوافه.

ثم إنني أقول: هذا الخطب البني الذي وُضِعَ في محاذة الحجر المقصود منه العلامة فقط، وليس الوقوف عنده، بل هو علامة لمبتدأ الطواف ومتتهى الطواف؛ لأنه لو لا هذه العلامة لتشكك الناس في كونهم بدءوا من مبتدأ صحيح أم لا، الخطب ليتيقن الإنسان أنه ابتدأ مبتدأ صحيحاً، وليس المراد أن تقف وتدعو، فهذا غلط، فوقوفك يعوق الطائفين فلا تقف؛ لأن هذا غير مشروع.

وأما كون هذا السائل قد زاد شوطاً من أجل أنه لم يستقبل الحجر فهذا من تفقهه الباطل، وجهله المركب، فهو لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فزاد شوطاً ثامناً؛ بناء على أن هذا هو المشروع، وليس كذلك.

إذن فهو جاهل جهلاً مركباً، والجاهل جهلاً بسيطاً أحسن حالاً من الجاهل جهلاً مركباً، ولنضرب مثلاً لذلك، فنقول: إذا سأل سائل: متى كانت غزوة بدر؟ فإذا أجاب أحدهم قائلاً: كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة. فجوابه صحيح، وهذا الجواب مبني على علم.

وإذا أجاب آخر فقال: لا أدري. فهذا جاهل جهلاً بسيطاً؛ لأنه قال: لا أدري،

والله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

وإذا أجاب ثالث فقال: كانت غزوة بدر في رجب في السنة الثالثة من الهجرة. فهذا جاهل جهلاً مركباً؛ لأنه أخبر بخلاف الصواب، وهو لا يدري أنه أخطأ، فجعله مركباً من أمرين: الجهل بالواقع، والجهل بحاله؛ يظن أنه يدري وهو لا يدري.

والجاهل جهلاً بسيطاً خير من الجاهل جهلاً مركباً، ولهذا قال الحمار لراكبه: أنا خير منك، ولو أنصف الدهر كنت أركبك ولا تركبني. يقول الحمار^(١):

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ تَوَمَّا لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
لَأَنْبِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ

والجاهل جهلاً مركباً أسوأ حالاً من الجاهل جهلاً بسيطاً، ونقول لهذا الأخ الذي زاد شوطاً ثامناً لعدم استقباليه الحجر: إنك - إن شاء الله - مأجور؛ لأنك اجتهدت ولكنك أخطأت، والمجتهد إذا عمل العمل فإن الله لا يضيع أجره.

والشاهد أنه خرج رجلان من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، ولم يجِدَا ماءً، فتيمَّما وصلَّيَا، ثم وجَدَا الماءَ بعد الصَّلَاةِ، أما أَحَدُهُمَا فتَوَضَّأَ وأَعَادَ الصَّلَاةَ، وأما الآخرُ فلم يتَوَضَّأَ ولم يُعِدِ الصَّلَاةَ، فذَكَرَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لِلَّذِي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ». وقال للآخر: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٢)، ولا شكَّ

(١) الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٠/ ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصَّلَاةِ، رقم (٤٣٣).

أن الصحيح هو الذي أصاب السنة لا شك، أما الثاني فأجر لأنه عمل العمل يظنه واجباً عليه، فأجره الله على عمله، لكنه لم يصب السنة.

ولهذا لو أن الإنسان بعد أن بلغه هذا الحديث ذهب وأعاد الصلاة بعد أن تيمم وصلّاها، قلنا: إنه لا أجر لك؛ لأنك علمت أن الصلاة لا تُعاد.



(٣٣٤١) السؤال: أثابكم الله، إذا بدأ الإنسان الطواف من الركن اليماني فما

حكم طوافه؟

الجواب: إذا بدأ من الركن اليماني فإن أتم آخر شوط إلى الحجر الأسود فقد تم طوافه؛ لأن غاية ما فيه أنه زاد في أول الأشواط، أما إذا انتهى إلى الركن اليماني من آخر شوط، فإن طوافه يكون ناقصاً ما بين الركن اليماني إلى الحجر، وعلى هذا فلا يصح طوافه، وعليه أن يكمل الشوط السابع إن ذكر ذلك عن قرب، وإن طال الفصل وجب عليه أن يعيد الطواف من أوله.



(٣٣٤٢) السؤال: أثابكم الله، ما حكم التعلق بأستار الكعبة؟

الجواب: التعلق بأستار الكعبة غير مشروع، ومسح أستار الكعبة غير مشروع، ومسح أركان الكعبة غير مشروع، إلا ركنين فقط هما الحجر الأسود والركن اليماني، لكن الحجر الأسود يزيد عن الركن اليماني بأنه يستلم باليد، يعني يمسح باليد اليمنى ويُقبل إن أمكن، فإن لم يمكن فإنه يُشار إليه، ولا تقبل اليد مع الإشارة، أما الركن

اليمني فَإِنَّهُ يُسْتَلَمَ فقط، فَيُمَسَحُ بِالْيَدِ الْيَمْنَى وَلَا يُقْبَلُ، وَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِلاَمُهُ، أَوْ شَقَّ اسْتِلاَمُهُ فَإِنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ، فليَمَضِ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ بِدُونِ إِشَارَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَعْظَمُ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

ولما طَافَ معاويةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِالْكَعْبَةِ، وَكَانَ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَ معاويةُ يَسْتَلِمُ جَمِيعَ الْأَرْكَانِ - الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالثَّانِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَالثَّلَاثَ الشَّامِيَّ، وَالرَّابِعَ الْغُرْبِيَّ - قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعاويةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فَقَالَ مُعاويةُ: صَدَقْتَ^(١)، وَامْتَنَعَ عَنْ مَسْحِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغُرْبِيِّ.

فَانظُرْ يَا أَخِي كَيْفَ احْتَرَأُ السَّلَفُ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ يَسِيرَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا بُدَّ أَنْ تُثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّتُهَا، فَمَا نُشَاهِدُهُ الْآنَ مِنَ التَّرَاحُمِ عَلَى كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ وَعَلَى أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ وَعَلَى الدَّخُولِ فِي الْحَجَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، التَّرَاحُمُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَشَقَّةُ؛ هَذَا خِلَافُ الْمَشْرُوعِ. وَالصَّلَاةُ فِي الْحَجَرِ لَا شَكَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَاحَمَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمَزَاحِمَةُ الشَّدِيدَةُ.

وَالِاتِّزَامُ - وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُلْتَزَمِ وَاضِعًا صَدْرَهُ عَلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ مَاذَا يَدِيهِ وَاضِعًا خَدَّهُ عَلَى الْجِدَارِ - هَذَا تَوَقَّفٌ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ لَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، رَقْمُ (١٦٠٨)، وَأَحْمَدُ (٢١٧/١).

لَكِنَّهُ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ - الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - وَالْبَابِ^(١)،
أَمَّا الْإِلْتِزَامُ الْآنَ فَمَا شَاءَ اللَّهُ الْحُجَّاجُ أَوْ الْعَمَّارُ يَلْتَزِمُونَ كُلَّ الْكَعْبَةِ، فَكُلُّهَا عِنْدَهُمْ
مُلْتَزَمٌ!



(٣٣٤٣) السُّؤَالُ: أَتَأْتِيَكُمُ اللَّهُ، يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ هُنَاكَ أَدْعِيَةٌ مَعِيْنَةٌ تُقَالُ فِي

الْأَشْوَاطِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؟

الْجَوَابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الطَّوَافَ يَكْبُرُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَنَّهُ بَيْنَ
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمَطَافَ كَانَ زِحَامًا وَأَنَّهُ قَالَ
ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحَاضِيَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَلْيُكْرِّرْهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَشْوَاطِ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنْ دَعَاءٍ وَذِكْرِ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّدَ لِكُلِّ شَوْطٍ دَعَاءً مَعِيْنًا. وَلِهَذَا
نَصَّ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ الَّتِي فِيهَا لِكُلِّ شَوْطٍ دَعَاءٌ مَعِيْنٌ أَنَّهَا مِنْ
الْبِدْعِ، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ.



(١) أخرج أبو داود: كتاب المناسك، باب الملتزم، رقم (١٨٩٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أنه استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها
بسطا، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». وكذا ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الملتزم،
رقم (٢٩٦٢).

(٣٣٤٤) السُّؤال: رجلٌ طافَ خمسةَ أشواطٍ، ونسيَ شوطينِ، ثمَّ تذكَّرَ أثناءَ

سَعْيِهِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: نقولُ له: ارجعْ وابتدِئِ الطوافَ من جديدٍ، وطُفْ سبعةَ أشواطٍ، ثمَّ استمِرَّ في تكميلِ العُمرة؛ لأنَّ الطوافَ لم يتمَّ، ولا يُمكنُ أن نقولَ: كَمُلْ شوطينِ على الخمسةِ السابقة، وذلك لِطُولِ الفصلِ، وإذا طَالَ الفصلُ انقطعتِ الموالاةُ، والموالاةُ في الطوافِ والسعيِّ شرطٌ للصحةِ.



(٣٣٤٥) السُّؤال: طفُتُ شوطًا واحدًا، وبعدَ ذلكَ سمِعتُ الدرسَ فقطعتُ

الطوافَ وذهبتُ إلى الدرسِ، وبعدَ نهايةِ الدرسِ أكملتُ الطوافَ، فما الحكمُ؟

الجواب: قطعُهُ الطوافَ لحضورِ الدرسِ لا شكَّ أنه حسنٌ؛ لأنَّ سَماعَ الدرسِ أفضلُ منَ الطوافِ؛ لأنَّ فيه عِلْمًا، والعلمُ أفضلُ التطوُّعِ الذي يَتَطَوَّعُ بِهِ الإنسانُ، فهوَ أفضلُ منَ الصلاةِ وأفضلُ منَ الطوافِ، لكن بشرطِ أن يحضُرَ الإنسانُ بقلبه وقالبه، أما مَنْ حضَرَ بقلبه دونَ قلبه ففيهِ كونُ حضورِهِ للعلمِ أفضلُ منَ الطوافِ نظرًا.



(٣٣٤٦) السُّؤال: طفُتُ بزوجتي الليلةَ طوافَ الإفاضة، وأحدثتُ أثناءَ

الطوافِ، وهي لا تدري في أيِّ شوطٍ أحدثتُ، ولم تُخبرني إلا في نهايةِ الشوطِ السابعِ، ودخلَ علينا وقتُ المغربِ والإعادةُ -كما تعلمونَ- صعبةٌ، فما حكمُ الأشواطِ، هل هي صحيحةٌ أم عليها الإعادةُ، أفتونا وجزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب: إذا كانت أكملت السبعة، وأحدثت في أحد الأشواط ولا تدري في أي شوط أحدثت، فطوافها صحيح، وليس عليها شيء.



(٣٣٤٧) السؤال: طُفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَفِي الشَّوْطِ الْآخِرِ دَخَلْتُ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ وَصَلَيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَكْمَلْتُ الطَّوَافَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ عَقِبَ الطَّوَافِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَهَلْ يَجُوزُ مَا فَعَلْتُ؟

الجواب: الشوط الأخير في طوافك لا يصح؛ لأنك اختصرت الشوط، فدخلت من باب الحجر وبقيت عليه بقية المكان الذي يجب الطواف به، وعلى هذا يجب عليك أن تُعيد طوافك.

أما عن معنى حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، فإطلاق لفظ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ عليه كذب لأن هذا الحجر أحدثه قريش حين أرادت أن تبني الكعبة، فجمعت أموالاً لبناء الكعبة، ولكنها لم تكف، فرأت قريش أن تحطم الجانب الشمالي من الكعبة، وتبقي الجانب الجنوبي، وبهذا يسمى هذا الحجر الحِجْرُ الحَاطِمُ؛ لأنه محطوم من الكعبة، وليس كل الحجر من الكعبة، بل أكثره، فالذي من الكعبة نحو ستة أذرع تنقص قليلاً عن السبعة، إذن، لا تقل: حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ لأن هذا حدث بعد إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَزْمَانٍ كَثِيرَةٍ.

أما إذا صليت في الحجر ركعتين في الشوط السابع، ثم خرجت من الباب الذي دخلت منه، وأتممت السابع، وصليت ركعتين خلف مقام إبراهيم، فهذا طيب، لكنك أخطأت أن تجعل ركعتين في أثناء الطواف، لكن لا تُعيد الطواف؛ لأنك

الآن أتممت الطواف، ولا صلاة بين الأشواط، إلا إذا أُقيمت الصلاة.



(٣٣٤٨) السؤال: امرأة طافت طواف الإفاضة ستة أشواط وكانت تعتقد أنها

سبعة، وبعد السعي والتقصير قامت بالطواف الشوط الواحد، فهل هذا جائز؟

الجواب: إن كانت متيقنة أنها ستة أشواط، فإن إلحاق الشوط السابع بعد

هذا الفصل الطويل لا يجوز، فعليها أن تُعيد الطواف سبعة أشواط من أوله، أما إذا

كان مجرد شك بعد أن انتهى الطواف، وظنت أنها لم تكمل، فلا تلتفت إلى هذا.

وهناك قاعدة تنفعك في الصلاة، وفي الطواف، وفي السعي: إذا شككت بعد

الفراغ من العبادة، فلا تلتفت للشك؛ حتى تتيقن.



(٣٣٤٩) السؤال: ما حكم بيع الكتب التي تحوي أدعية خاصة بكل شوط

من أشواط الطواف والسعي؟

الجواب: هذه الكُتُب التي بأيدي الناس وفيها يُخصّص لكل شوط دعاء،

هي بدعة، وقد قال نبيكم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

ولهذا ننصح إخواننا الذين يحملون هذه الكُتُبَاتِ بآلا يحملوها،

ولا يستعملوها، مَنْ قَالَ: إِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو لِكُلِّ شَوَاطِئِ بَدْعَاءِ

خَاصٍّ! مَنْ قَالَ هَذَا! إِنَّ ادَّعَاءَهُ مُدْعٍ فَقَدْ كَذَبَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وَيَقُولُ: كُلُّ شَوْطٍ لَهُ دُعَاءٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُخَصَّصَ لِكُلِّ شَوْطٍ دُعَاءً وَنَقُولَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، ادْعُوا بِهِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهَذِهِ الْكُتُبَاتِ لَا يَعْرِفُونَ الْمَعْنَى.



(٣٣٥٠) السُّؤَالُ: ائْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ قِرَاءَةُ كُتُبَاتٍ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ عِنْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟ وَهَلْ مِنْ تَوْجِيهِ لَهُوَلَاءِ؟ وَمَا مَوْقِفُنَا مَعَهُمْ حِفْظُكُمْ اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا صَحِيحٌ أَنَّهُ ائْتَشَرَ، لَكِنْ هَذَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِكُلِّ شَوْطٍ دُعَاءً، وَغَايَةُ مَا وَرَدَ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(١)، وَزَادَ بَعْضُ النَّاسِ: وَأَدْخَلْنَا الْجَنَّةَ مَعَ الْأَبْرَارِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ وَمَا جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: لَا تَقُولُهَا، بَلْ قُلْ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، فَإِنْ ائْتَهَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَكَرَّرْهَا.

أَمَّا أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ شَوْطٍ دُعَاءً فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ. وَهَذَا مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ دُعَاءٌ.

ثَانِيًا: هَلْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهَذِهِ الْأَدْعِيَةِ يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا؟

الْجَوَابُ: أَكْثَرُهُمْ لَا يَدْرِي، وَلَوْ كُتِبَ لِهَذَا الرَّجُلِ دُعَاءٌ عَلَيْهِ، مَا هُوَ لَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ، رَقْمُ (١٨٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١٢٩/٤)، رَقْمُ (٣٩٢٠).

لَدَعَا بِهِ. كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا بِجَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ»، وَأَصْلُهَا «بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ» فَهُوَ خَطَأٌ فِي الطَّبْعِ وَمَشَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ. وَتَجَدُّهُ يَقُولُ: «هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ» وَمَكَانُهُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الشَّامِيِّ، يَعْنِي عَكْسَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَشْيَاءَ عَجِيبَةٍ.

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ لِلْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْكُتُبَاتِ: يَا أَخِي ادْعُ اللَّهَ بِمَا تَرِيدُ، فِيهِ نَفْسُكَ حَاجَاتٌ لَا تَوْجِدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَادْعُ اللَّهَ بِمَا تَشَاءُ. فَإِذَا قَالَ: مَا أَعْرِفُ، قُلْنَا: كَرَّرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، كَرَّرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَكَرَّرَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ».



(٣٣٥١) السُّؤَالُ: طُفْتُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا، وَنَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ وَبَدَأْتُ فِي السَّعْيِ، وَبَعْدَ شَوْطَيْنِ تَذَكَّرْتُ أَنِّي لَمْ أُصَلِّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَرَجَعْتُ وَصَلَيْتُ، ثُمَّ عُدْتُ فَأَكْمَلْتُ السَّعْيَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَيْتُ، فَهَلْ فَعَلِي هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الْفِعْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنْتَ عَلَى خَطَأٍ عَظِيمٍ، لَكِنْ أَرْجُو أَنَّ مَا وَقَعَ صَحِيحٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ جَاهِلٌ، وَسُنَّةُ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لَوْ تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ مُتَعَمِّدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٣٥٢) السُّؤال: ما حُكْمُ الْفَضْلِ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ بِصَلَاةِ الْوِثْرِ؟

الجواب: الْفَضْلُ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ بِصَلَاةِ الْوِثْرِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوِثْرَ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَلَا يَقْطَعُ الطَّوَافَ، وَأَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُهَا أَيْ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، وَالصَّلَاةُ هُنَا لَا تَضُرُّ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَاجَّةِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَى الْوِثْرَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي انْصَرَفَ فِيهِ، مِثَالُ هَذَا: لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ فِي الشَّوْطِ الرَّابِعِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي هَذَا الشَّوْطِ؛ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتْرُكُ الطَّوَافَ وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ أَكْمَلَ الطَّوَافَ مِنْ حَيْثُ انْقَطَعَ مِنْهُ.



(٣٣٥٣) السُّؤال: أَنَا رَجُلٌ بَدَأْتُ بِطَوَافِ الْعِمْرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ تَابَعْتُ طَوَافِي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ إِعَادَةُ الطَّوَافِ مِنْ أَوَّلِ شَوْطٍ؟

الجواب: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ بَلْ طَوَافُكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا قَطَعْتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ.



(٣٣٥٤) السُّؤال: طُفْتُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قَطَعْتُ الطَّوَافَ لِأَجْلِ الْإِفْطَارِ، وَلَمْ أَكْمِلْهُ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ، فَهَلْ أَكْمِلُهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا يَقُولُ: إِنَّهُ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَحَلَّ وَقْتُ الْفِطْرِ فَقَطَعَ الطَّوَافَ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكْمِلَهُ؛ لِطَوْلِ الْفَضْلِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّوَافِ،

والطواف لا بُدَّ أن يكون متواليًا، فإذا قطعَهُ على غير وجهٍ شرعيٍّ فلا بُدَّ من إعادته.

ولكن الذي يظهر من حال السائل أن هذا الطواف نفلٌ وليس طواف العمرة، وإذا كان نفلاً فلا حرج عليه أن يقطعه ثم لا يكمله.

فنقول: أنت الآن قطعته للإفطار وتركتَهُ حتى إلى ما بعد العشاء فليس عليك وزرٌ، لكن فاتك أجر الطواف؛ لأن الطواف لم يكمل.



(٣٣٥٥) السؤال: رجلٌ مُعْتَمِرٌ طاف طواف العمرة ثلاثة أشواطٍ، ثم انتقص

وضوؤه، ولكن أكمل الطواف، ثم سعى، فماذا يجب عليه؟

الجواب: الذي أرى أن هذا الذي انتقص وضوؤه أثناء الطواف إذا كان يُمكنه أن يُعيد الطواف ثم السعي فهو أحسن؛ لأن هذا هو الذي عليه جمهور العلماء، فإن جمهور العلماء يرون أن الطواف لا بدَّ أن يكون على وضوء، فإذا كان يُمكنه أن يستدرك هذا الأمر فيتوضأ ويُعيد الطواف ثم السعي، فهذا أبرأ لِدَمَتِهِ وأحوط، وإذا كان لا يُمكنه كما لو كان هذا الرجل قد غادر مكة وذهب إلى بلده، فإنه لا شيء عليه وعمرته صحيحة؛ وذلك لأن اشتراط الوضوء للطواف ليس عليه دليلٌ صحيحٌ صريحٌ، ومن ثم ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه لا يُشترط في الطواف أن يكون الطائف على وضوئه^(١). ولكن لا شك أنه كلما احتاط الإنسان وسلك السبيل الذي فيه براءة الذمّة بكل حال كان أولى، أما إذا

صُعَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ تَعَذَّرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي مَخَالَفَةِ الْجُمْهُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ.



(٣٣٥٦) السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ فَمَا يَدْرِي هَلْ طَافَ ثَمَانِيَّةً، أَوْ سَبْعَةً، أَوْ سِتَّةً؟

الجواب: إِذَا شَكَّ الْإِنْسَانُ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ، هَلْ طَافَ سَبْعَةً أَمْ سِتَّةً، أَوْ سِتَّةً، أَوْ ثَمَانِيَّةً، فَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يُضَرُّهُ، إِذَا كَانَ بَعْدَ فِرَاقِهِ يَعْنِي مِثْلًا لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ شَكَّ هَلْ طَافَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، أَوْ لَمَّا بَدَأَ بِالسَّعْيِ شَكَّ هَلْ طَافَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، نَقُولُ: هَذَا لَا أَثَرَ لَهُ، وَالطَّوَافُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ الشَّكُّ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ؛ هَلْ طَافَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، نَقُولُ: يَنْبِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَأْتِي بِالسَّابِعِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ إِذَا شَكَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا بَعْدَ انْتِهَائِهَا فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحَّةُ، وَإِنْ شَكَّ فِيهَا فِي أَثْنَائِهَا فَلْيَنْبِ عَلَى الْيَقِينِ، نَعَمْ لَوْ تَيَقَّنَ بَعْدَ أَنْ تَمَّتِ الْعِبَادَةُ أَنَّهَا نَاقِصَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ، فَإِمَّا أَنْ يُعِيدَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَإِمَّا أَنْ يَنْبِي مَا نَقَصَ عَلَى مَا سَبَقَ.



(٣٣٥٧) السُّؤَالُ: بَعْدَ أَنْ أَدَيْتُ الطَّوَافَ اتَّضَحَ لِي أَنِّي أَدَيْتُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ حَجَرِ إِسْمَاعِيلَ، يَزِيدُ أَوْ يَقِلُّ، فَأَعَدْتُ كُلَّ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ مِنْ أَوْلِهِمْ.. وَبَعْدَ أَنْ فَصَّرْتُ يَا شَيْخُ، أَحْسَسْتُ أَنِّي سَاقُومٌ بِعَمْرَةٍ ثَانِيَةٍ، لَكِنْ سَمِعْتُ مِنْكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

أَنْ أَقُومَ بِعَمْرَةٍ أُخْرَى، فَقُمْتُ بِالْحَلِّ.

الجواب: لا تخف. لا بأس إن شاء الله.. تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ.



(٣٣٥٨) السُّؤال: دَخَلْتُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ بِنِيَّةِ الْحَجِّ بِالتَّمَتُّعِ، وَعِنْدَ أَدَاءِ الْعَمْرَةِ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اتَّجِهْتُ إِلَى السَّعْيِ دُونَ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؛ جَهْلًا مِنِّي بِهَا، فَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيَّ؟

الجواب: لا يترتب عليك شيء؛ لأنَّ الصَّلَاةَ خَلَفَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ الطَّوَافِ سَنَةً وَلَيْسَتْ بِوَاجِبٍ.

ولا يجبُ أَنْ تَكُونَ الرُّكْعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَطَافَ مَمْلُوءًا لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُبَاشَرَةً، لِأَنَّ الْمَطَافَ لِلطَّائِفِينَ، فَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ، فَلَا حُرْمَةَ لصلَّاته، وَلَكِ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا حَرَجَ، لِأَنَّ الْمَطَافَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ الطَّائِفُونَ، فَالصلَاةُ يُمَكِّنُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْأَرْضِ، أَوْ فِي السَّطْحِ الثَّانِي، أَوْ السَّطْحِ الثَّلَاثِ، فَلَا تُؤْذِي النَّاسَ وَتَضِيقُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا كَبِيرٌ، وَهَذِهِ عَجُوزٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَهَذَا مَرِيضٌ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فَأُولَى النَّاسِ بِالْمَطَافِ الطَّائِفُونَ، وَاللهُ قَدَّمَ الطَّائِفِينَ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.



(٣٣٥٩) السُّؤال: ما الحكمُ فيمن قَصَرَ في أداءٍ واجبٍ من واجباتِ الحجِّ عن جهالةٍ، مثلَ امرأةٍ طافتُ بالبيتِ أربعةَ أشواطٍ في طوافِ الوداعِ دونَ أنْ تعرفَ أنَّ الطوافَ سبعةَ أشواطٍ، ثمَّ سافرتُ إلى بلدها، ومحارمُها ما زالوا بمكةَ، فهل عليهم أنْ يذبحوا عنها؟

الجواب: هذه المرأةُ ليسَ عليها إثمٌ؛ لأنها جاهلةٌ، لكنَّ عليها بدلُ الطوافِ، وهو فديةٌ تُذبحُ في مكةَ وتوزعُ على الفقراءِ، فإنْ كانتَ غيرَ قادرةٍ فليسَ عليها شيءٌ.



(٣٣٦٠) السُّؤال: هل الطَّوافُ في غيرِ العُمرةِ يكونُ فيه رَمْلٌ في الأشواطِ الأولى؟

الجواب: أولاً يجبُ أنْ تعلّموا -باركَ اللهُ فيكم- أن الرَّمْلَ يكونُ في ثلاثةِ أشواطٍ فقط، في طوافِ القدومِ، أي في الطوافِ أولَ ما يقدّمُ مكةَ، وعلى هذا فإذا جاء الإنسانُ مُعتمراً فإنه يرمُلُ في الأشواطِ الثلاثةِ.

والرَّمْلُ ليسَ معناه أن يهزَّ كتفيه، ولكن أن يُسرِعَ في المشي لكنْ بدونِ أن يمدَّ الخطوةَ، والسببُ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لما صالحَ قريشاً عامَ الحديبيةِ -والحديبيةُ كانتَ في السنةِ السادسةِ- على أن يأتي من العامِ القادمِ في عمرةٍ، وكانوا قد صدّوه في السنّةِ السّادسةِ عن المسجدِ الحرامِ، فلما قدِمَ مكةَ علِمَ أنَّ قريشاً -وتعرفونَ أنَّ قريشاً أعداءُ- علِمَ أنهم جالسونَ من وراءِ الحجرِ، يريدونَ أن يَشْمَتُوا بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وأصحابه، يقولون: إِنَّهُ يقدّمُ عَلَيْكُمْ وَقدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. والحُمَى يعني السخونةَ، وكانتِ المدينةُ -شرفها اللهُ- قبلَ الهجرةِ

فِيهَا هُمُ يُصِيبَ مَنْ يَسْكُنُهَا، حَتَّى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ
جَلَّوَعَلَا أَنْ يَنْقَلَ حَمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ^(١)، فَنُقِلَتْ، وَصَارَتْ سَلِيمَةً طَاهِرَةً طَيِّبَةً.

المهمُّ أَنْ قُرِيشًا أَرَادُوا أَنْ يُظْهِرُوا الشَّمَاتَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدُّ وَهَنَهُمْ هُمُ يَثْرَبُ. يَعْنِي أضعفتهم، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا^(٢)، أَي أُرُوهُمْ الْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا رَأَى عَدُوَّهُ نَشِيطًا
اغْتَاظَ مِنْ هَذَا، وَلَكِنْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَبَيْنَ الرُّكْنِ
الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ لَيْسَ هُنَاكَ رَمْلٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتَفُونَ عَنْ قُرَيْشٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا مِنَ
الْحَجَرِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا إِغَاظَةُ الْكُفَّارِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، وَيَتَعَدَّى عَنِ الْمَفْسَدَةِ، فَيُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ حَيْثُ
أَغَاظَ الْمُشْرِكِينَ فِي الرَّمْلِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، وَدَفَعَ الْمَفْسَدَةَ وَهِيَ مُشَقَّةٌ ذَلِكَ عَلَى
الصَّحَابَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ.

وَفِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ لَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ، وَلِهَذَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ كُلِّهَا، يَعْنِي لَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ يَخْتَفُونَ عَنْهُ
فَبَقِيَتْ سُنَّةُ الرَّمْلِ مَا بَقِيََتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ فِي
طَوَافِ الْقُدُومِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب من دعا برفع الوباء والحمى، رقم (٥٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج،
باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦).

(٣٣٦١) السُّؤال: متى يَكُونُ الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ؟

الجواب: الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ يَكُونُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوَّلَ مَا تَقَدَّمُ سَوَاءٌ كَانَ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ الَّذِي هُوَ السُّنَّةُ.



(٣٣٦٢) السُّؤال: أنا أحدثُ أثناءَ الطَّوَافِ، فهل عليَّ إعادةُ الأشواطِ كُلِّها؟

الجواب: إذا أحدثَ الإنسانُ أثناءَ الطَّوَافِ فليستَمِرَّ وليسَ عليه شيءٌ.



(٣٣٦٣) السُّؤال: طُفْتُ حَوْلَ الكَعْبَةِ شَوَاطِأً وَاحِدًا بِنِيَّةِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ سَاحَةِ الطَّوَافِ وَجَدَدْتُ نِيَّةً أُخْرَى لِلدَّخُولِ فِي مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ، وَطُفْتُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَسَعَيْتُ وَحَلَقْتُ، فهل عَمَلِي هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: لا، العمرَةُ صَحِيحَةٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، لَكِنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَوْ دَخَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ وَدَخَلَ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ يَنْتَظِرُ الْفَرِيضَةَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ دَخَلَ لِحُضُورِ دَرَسٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ الطَّوَافُ؛ فَمُرَادُهُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلطَّوَافِ كَالْمُعْتَمِرِ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحِيَةِ مَسْجِدٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ الطَّوَافُ.



(٣٣٦٤) السُّؤال: هَلْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: إِنَّ مَنْ طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ لِمَدَّةِ أُسْبُوعٍ رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؟

الجواب: لا، هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَعَلَيْكَ - يَا أَخِي - بِالتَّشَبُّتِ فِي الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَوْ فِي رَهَائِبِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ مِنْ هَذَا أَشْيَاءَ ضَعِيفَةٌ كَثِيرًا، وَفِيمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْكِفَايَةُ.



(٣٣٦٥) السُّؤال: حَجَجْتُ مُفْرِدًا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ قَمْتُ بِطَوَافِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ وَالْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ، فَهَلْ هَذَا يُجْزِي بِنِيَّةٍ، مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ؟

الجواب: هَذَا لَمْ يَطْفَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَلَا بِأَسَ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ، ثُمَّ أُخِّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى السَّفَرِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَسَعَى، ثُمَّ سَافَرَ، فَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِهِ بِأَسَ.



(٣٣٦٦) السُّؤال: نَحْنُ مِنْ جُدَّةَ، وَنَآئِي لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى جُدَّةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا طَوَافُ وَدَاعٍ؟

الجواب: نَعَمْ، عَلَيْكُمْ طَوَافُ وَدَاعٍ، إِلَّا مَنْ دَخَلَ مَعْتَمِرًا وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ إِذَا اعْتَمَرَ سَافَرَ مَبَاشَرَةً، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ؛ لِأَنَّهُ مَا عَمِلَ أَكْثَرَ بِمَا حَوْلَ الْبَيْتِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.



(٣٣٦٧) السؤال: هل الفصل بين طوافِ العُمرة أو سعيِ العُمرة لمدة سبع

ساعاتٍ لحاجةٍ جائزٌ؟

الجواب: الفصل بين الطوافِ والسَّعيِ جائزٌ، سواءً كانَ لِعُذْرٍ أو لِغَيْرِ عُدْرٍ، ولكنَّ الأفضلَ الموالاةُ بينهما كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ، أي أنك إذا انتهيتَ من الطوافِ تبدأ في السَّعيِ، ولكن لو أخرتَ السَّعيَ فطُفْتَ في أولِ النَّهارِ، وسعيتَ في آخره، فلا حرجَ عليك؛ لأنَّ الموالاةَ بينهما سنَّةٌ وليستَ بواجبةٍ.



(٣٣٦٨) السؤال: قدِمنا مَكَّةَ لأداءِ العُمرة، والبقاء في العشرِ الأواخرِ من

رمضانَ في مَكَّةَ، ونريدُ أن نُكثِرَ من الطَّوافِ في البيتِ، وهناك مَنْ يقولُ: إن في عمَلِكُم تضييقًا على المُعْتَمِرِينَ، فاشتغلوا بغيره من تلاوةِ القرآنِ والصَّلاةِ ونحوهما، فبماذا تُوجِّهُنا؟

الجواب: الَّذي أُوجِّهه أَنَّهُ في المَواسِمِ لا يَنبغي لِلإنسانِ أن يُكثِرَ من الطَّوافِ، وخيرُ أسوةٍ لَنَا في ذلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حَجِّهِ لَمْ يَطْفُ إِلَّا طَوافَ النَّسْكِ فَقَطْ، فطافَ طَوافَ القُدومِ، وطافَ طَوافَ الإفاضة، وطافَ طَوافَ الوداعِ، مَعَ أَنَّهُ لو شاءَ لَطَافَ كُلَّ يَومٍ، ولكنَّهُ لَمْ يَطْفُ لِيُعَلِّمَ أُمَّتَهُ أَنَّ الأَحَقَّ أَحَقُّ، فَالطَّائِفُونَ الَّذينَ قَدِمُوا لِلنَّسْكِ أَحَقُّ مِنَ الطَّائِفِينَ الَّذينَ يَطوفُونَ تَطَوُّعًا.

ولذلكَ يَنبغي لِلإنسانِ إِذَا رَأَى المَطافَ مُزدحمًا أَلَّا يُزاحِمَ النَّاسَ، وأن يَشْتَغَلَ بالصَّلاةِ والقراءة؛ فَإِنَّ ذلكَ خَيْرٌ لَهُ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ بالعاطفةِ، فالشَّرْعُ بالعاطفةِ والعقلِ المَبْنِي على الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَإِذَا كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَطْفُ مَعَ تِسْرِهِ عَلَيْهِ، عُلِمَ

أَنَّهُ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُزَاحِمَ النَّاسَ الَّذِينَ قَدِمُوا لِأَدَاءِ النُّسُكِ، وَإِذَا وَجَدْتَ سَعَةً فَطُفْ؛ فَإِنَّ الطَّوْفَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.



(٣٣٦٩) السُّؤَالُ: سَوْفَ أَسَافِرُ غَدًا، لَكِنْ لَا أَذِيرُ فِي الصَّبَاحِ أَمِ الْمَسَاءِ، وَلَكِنِّي الْآنَ طُفْتُ لِلْوَدَاعِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: هَذَا الطَّوْفُ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا بُدَّ أَنْ تُعِيدَ الطَّوْفَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ السَّفَرِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَلَكَ أَنْ تَطُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ تَطُوفَ بَعْدَهُ. وَنَقُولُ أَيْضًا: سَاكِنٌ مَكَّةَ إِذَا أَتَى إِلَيْهَا مِنَ الْخَارِجِ يَعْتَمِرُ، أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَالطَّوْفُ أَفْضَلُ لَهُ.



(٣٣٧٠) السُّؤَالُ: حَاجَجْنَا مَعَ جَدَّتِي الْعَامَ الْمَاضِي، وَلَكِنْ جَهْلًا مِنَّا لَمْ نَطُفْ بِنِيَّةِ الْإِفَاضَةِ، وَلَكِنْ طُفْنَا بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ، جَاهِلِينَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَالْآنَ جَدَّتِي فِي السُّودَانِ، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: هَذَا يَقُولُ: إِنْ جَدَّتُهُ أَظُنُّ فِي الْعَامِ الْمَاضِي أَخَرْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَتَطَوُّفِهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ، فَيُغْنِي عِنْدَ الْوَدَاعِ، لَكِنَّهَا عِنْدَ الْوَدَاعِ نَوْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ دُونَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَنَقُولُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْوِهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

وإنني بهذه المناسبة أذكر إخواني الحجاج إذا أخوا طواف الإفاضة وطافوه عند الوداع ألا يخطر على بالهم الوداع، فينؤون طواف الإفاضة فقط ويكفي، أو يجمعوا بين النيتين؛ نية الوداع ونية الإفاضة، أما أن ينؤوا الوداع فقط فإنهم لم يطوفوا طواف الإفاضة. فانتبه يا أخي الحاج إلى هذا، فأنت إذا أخرت طواف الإفاضة لتستغني به عن طواف الوداع فإن عليك أن تتنبه وألا تقتصر على نية الوداع.



(٣٣٧١) السؤال: ما حكم من طاف طواف الوداع قبل أن يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر؛ خوفاً من تأخره عن إقلاع الطائرة، حيث إنه سيرمي ويتوجه إلى المطار مباشرة؟

الجواب: نقول له: ارم وتوجه إلى الكعبة مباشرة، وطف طواف الوداع، لأن طواف الوداع قبل تمام النسك لا يجزئ، ولا ينفع، ولقوله ﷺ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»^(١)، فما هو برمي الجمرات، فلا يجزئ طواف الوداع إلا بعد انتهاء النسك نهائياً، فإن طاف قبل أن يرمي فإنه كالذي لم يطف؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، والإتيان بالعبادة قبل وقتها لا يجزئ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٣٣٧٢) السُّؤال: أَنَا رَجُلٌ مَرِيضٌ وَعَجُوزٌ، هَلْ يَجُوزُ لِي تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

إِلَى طَوَافِ الْوِدَاعِ، عِلْمًا بِأَنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ حَتَّى يَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْقَادِمِ وَذَلِكَ لِمَرْضِي؟

الجواب: أَوَّلًا: يَقُولُ: أَنَا رَجُلٌ مَرِيضٌ وَعَجُوزٌ! وَوَصَفُ الْعَجُوزِ هَذَا يُطْلَقُ

عَلَى النِّسَاءِ، فَالرَّجُلُ الْكَبِيرُ يُقَالُ لَهُ: شَيْخٌ شَائِبٌ لَا بَأْسَ، أَمَّا عَجُوزٌ فَلَا، فَهَذِهِ

امْرَأَةٌ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: ﴿إِلْدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]

مَا قَالَتْ هَذَا بَعْلِي عَجُوزًا، لَا بَدَّ مِنْ الْإِنْتِبَاهِ لِلُّغَةِ.

ثَانِيًا: تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى طَوَافِ الْوِدَاعِ جَائِزٌ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ

عِنْدَ السَّفَرِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ لَوْ طُفَّتَ الْيَوْمَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَنَوَيْتَ بِهِ طَوَافَ الْوِدَاعِ،

وَبَقِيتَ إِلَى غَدٍ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَعِيدَ طَوَافَ الْوِدَاعِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ أَرْجُو أَنْ تَتَنَبَّهُوا لَهَا: إِذَا أَخَّرْتَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى السَّفَرِ،

وَطُفَّتَ عِنْدَ السَّفَرِ، فَإِمَّا أَنْ تَنْوِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَحْدَهُ، أَوْ طَوَافَ الْوِدَاعِ وَحْدَهُ،

أَوْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالْوِدَاعِ، إِنْ نَوَيْتَ طَوَافَ الْوِدَاعِ بَقِيَ عَلَيْكَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ،

وَهَذَا خَطَأٌ، وَإِنْ نَوَيْتَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَحْدَهُ كَفَى عَنْ طَوَافِ الْوِدَاعِ، وَإِنْ نَوَيْتَهُمَا

جَمِيعًا حَصَلَا لَكَ جَمِيعًا. فَلَا تُؤَخِّرْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى السَّفَرِ، ثُمَّ تَنْوِيَ أَنَّهُ لِلْوِدَاعِ

دُونَ أَنْ تَنْوِيَ الْإِفَاضَةَ، فَإِنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّكَ أَنْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ وَأَنْتَ لَمْ تَطْفُ طَوَافَ

الْإِفَاضَةِ.



(٣٣٧٣) السُّؤال: هَلْ هُنَاكَ صَلَاةٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ طَوَافِ الْوِدَاعِ؟

الجواب: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَافَ لِلْوِدَاعِ

كَانَ قَدْ أَذِنَ الْفَجْرَ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَكِنْ عِنْدَ الْفَقْهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَاعِدَةٌ: إِنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ رَكَعَتَانِ، فَإِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ.



(٣٣٧٤) السُّؤَالُ: عَلَيَّ طَوَافَانِ وَسَعْيٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَطُوفَ الْإِفَاضَةَ مَعَ الْوِدَاعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْعَى أَمْ مَاذَا، أَفْتُونَا مَاجُورِينَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ، فَأَنْتَ إِذَا أَخَّرْتَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَطُفَّتُهُ عِنْدَ السَّفَرِ، كَفَاكَ عَنْ طَوَافِ الْوِدَاعِ، وَلَكَ أَنْ تَسْعَى بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ، فَلَا يَنَافِي قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»^(١).



(٣٣٧٥) السُّؤَالُ: أَنَا ذَاهِبٌ غَدًا إِلَى جُدَّةَ وَرَاجِعٌ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ، فَهَلْ أَطُوفُ طَوَافَ الْوِدَاعِ، أَمْ أَتْرُكُهُ إِلَى يَوْمِ سَفَرِي إِلَى بَلَدِي؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ جُدَّةُ بَلَدِكَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ لِلْوِدَاعِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَلَدِكَ فَلَا يَلْزِمُكَ الطَّوَافُ، إِلَّا إِذَا أَرَدْتَ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِكَ، فَلَكَ أَنْ تَتَرَدَّدَ إِلَى جُدَّةَ، وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى الرَّحِيلِ إِلَى الْبَلَدِ تَطُوفُ لِلْوِدَاعِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٣٣٧٦) السؤال: نظرًا للازدحام طُفْتُ طوافَ الإفاضة بالدورِ العلويِّ، ما الحكمُ إذا اضطررتُ للزحفِ إلى الصفا، ثمَّ العودةُ إلى مسارِ الطوافِ مرةً أخرى؟

الجواب: إذا كانت هناك ضرورةٌ واضطرارٌ بحيثُ تخافُ على نفسك الهلاكَ فلا بأس، وأما إذا نزلتَ إلى سطحِ المسعى لأنه أسهلُّ فطوافُك غيرُ صحيح؛ لأنَّ المسعى ليسَ محلاً للطوافِ، لأنه خارجُ المسجدِ، ولهذا يجوزُ للحائضِ أن تبقى فيه لانتظارِ رفقتها، وإذا خرجَ المعتكفُ إلى المسعى بطلَ اعتكافُه؛ لأنَّ المسعى خارجُ المسجدِ، والله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والذي يخرجُ إلى المسعى لم يطوَّفْ بالبيتِ العتيقِ، وإنما اطَّوَّفَ بالمسجدِ؛ لأنَّ المسعى خارجُ حدوده، وهذه مسألةٌ ينبغي أن يتفطنَ لها الحاجُّ.



(٣٣٧٧) السؤال: هل يُسنُّ أداءُ ركعتينِ خلفَ مقامِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدَ طوافِ النافلة؟

الجواب: ظاهرٌ من كلامِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن كلَّ طوافٍ بعدهُ ركعتانِ، سواءَ كانَ طوافَ القدومِ، أو طوافَ الإفاضة، أو طوافَ الوداعِ، أو طوافَ النافلة.



(٣٣٧٨) السؤال: ما رأيكم في الطوافِ حولَ الكعبةِ دونَ انقطاعٍ، وهذا الازدحامُ الشديدُ، مع العلمِ أن فيه مَنْ يُحرِّمُ كلَّ مرةٍ، ويجددُ العمرةَ، وهذا فيه حرجٌ لمن يريدُ طوافَ الوداعِ؟

الجواب: أولاً: أخبركم أَنَّ نَبِيَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُكْرَهُ الطَّوْفَ، فَقَدْ قَدِمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَطَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، وَلَمْ يَطْفُ سِوَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَلَّا يَكْرَرَ الطَّوْفَ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ، هَذَا أَفْضَلُ، وَلِيَدَعِ الْمَطَافَ لِمَنْ قَدِمُوا لِلنُّسُكِ، فَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَمَوَاصِلَةُ الطَّوَافِ دُونَ انْقِطَاعِ، وَالْإِكْتِثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، هَذَا خَطَأٌ مُحَضَّرٌ.



(٣٣٧٩) السُّؤَالُ: بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ جِئْتُ إِلَى السَّكَنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، هَلْ أَصْلِي فِي الْحَرَمِ، أَمْ أَصْلِي فِي السَّكَنِ؟

الجواب: صَلَّ فِي الْحَرَمِ، إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ الْوُدَاعَ وَكَانَ قَدْ أُذِّنَ، فَلِيتَأَنَّ وَيُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حُجَّةِ الْوُدَاعِ نَزَلَ مِنَ الْأَبْطَحِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَطَافَ لِلْوُدَاعِ وَصَلَّى الْفَجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ غَادَرَ. فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الْوُدَاعِ وَقَدْ أُذِّنَ، فَانْتَظِرْ، وَصَلِّ، ثُمَّ اذْهَبْ.



(٣٣٨٠) السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ مُبَاشَرَةً؟

الجواب: طَوَافُ الْوُدَاعِ لَا سَعْيَ مَعَهُ، وَلَا إِحْرَامَ فِيهِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ يَكُونُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ إِذَا أَخَّرَ الْإِنْسَانُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ السَّفَرِ، جَازَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَهُ، وَيَغَادِرَ.



(٣٣٨١) السُّؤال: هَلْ يَصِحُّ طَوَافُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ آخِرُ يَحْمَلُهُ، وَكَيْفَ

يَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

الجواب: نَعَمْ يَصِحُّ أَنْ يَحْمَلَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا وَيَطُوفَ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ لِنَفْسِهِ، إِذَا نَوَى الطَّوْفَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ، أَوِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، يَعْنِي لَوْ كَانَ يَحْمِلُ أُمَّهُ، قَدْ نَوَى كُلُّهُمَا الطَّوْفَ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا نَوَى. وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَسْعَى، فَالآنَ الْمَسْعَى فِيهِ نَاسٌ يَدْفَعُونَ الْعَاجِزَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَيَنْوِي الَّذِي يَدْفَعُ الْعَرَبِيَّةَ السَّعْيَ، وَالَّذِي عَلَى الْعَرَبِيَّةِ يَنْوِي السَّعْيَ، فَهَذَا يَصِحُّ.



(٣٣٨٢) السُّؤال: هَلْ يَلْزَمُ لِمَنْ أَتَى مِنْ خَارِجِ الْبِلَادِ لِأَدَاءِ الْعِمْرَةِ مِنْ طَوَافٍ

وَدَاعٍ عِنْدَ الْعُودَةِ لِبِلَادِهِ؟

الجواب: الَّذِي أَرَى وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِعِمْرَةٍ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنْ سَافَرَ مِنْ حِينَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الْعِمْرَةِ كَفَاهُ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَتَتْ بِالْعِمْرَةِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢) اكْتَفَتْ بِذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَأَمَّا إِذَا بَقِيَ وَلَوْ سَاعَةً فِي مَكَّةَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدَعَ الْبَيْتَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: بَدَأَ الْوَحْيَ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ بَابِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَقْمُ (١٦٥١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعِمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارَنُ مِنْ نَسْكَه، رَقْمُ (١٢١١).

قَالَ لِيَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: «اَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(١). وَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ، مِثْلُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَدْخُلُ، وَالْمَبِيتُ بِمزدلفةَ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَدْخُلُ، وَالْمَبِيتُ فِي مَنْى بِالْإِجْمَاعِ لَا يَدْخُلُ، وَرَمَى الْجَمَارِ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَدْخُلُ، بَقِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ، وَالطَّوَافُ بِقِسْمِيهِ: طَوَافُ الْقُدُومِ أَوَّلُ مَا يَقْدَمُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ أَوَّلُ مَا يُسَافِرُ.

وَلَأَنَّ الْعُمْرَةَ نَسَكٌ فِيهِ طَوَافٌ قُدُومٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ طَوَافٌ وَدَاعٍ، فَكَمَا ابْتَدَأَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ فَلْيَخْتِمِ الْبَيْتَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، فَأَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَّا بِطَوَافٍ وَدَاعٍ، وَإِذَا قَالَ: مَشَقَّةٌ، وَالنَّاسُ كَثُرُوا وَزَحَامٌ، فَإِنَّا نَقُولُ: الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ، فَمَا دَامَ هَذَا أَمْرٌ لَا بَدَّ مِنْهُ وَتَتَعَبُ بِفَعْلِهِ فَأَنْتَ مَأْجُورٌ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجِبُ قَالُوا: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَلَا أَنَّهُ طَافَ فِي عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ. لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ بَعْدَ الْهَجْرَةِ:

الْأُولَى: صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَلَمْ يُكْمَلِ الْعُمْرَةَ، وَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبَةِ.

الثَّانِيَّةُ: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ، وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوَدَاعِ، وَلَا فَعَلَهُ.

الثَّالِثَةُ: عُمْرَةُ الْجَعْرَانَةِ، وَالْجَعْرَانَةُ حَدُودُ الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ التَّنْعِيمِ، لَكِنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، بَابُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، رَقْمُ (١٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ، رَقْمُ (١١٨٠)

دخل مكة ليلاً ولم يدخل معه أكثر أصحابه، واعتَمَرَ فطافَ وسعى وقصرَ وذهبَ سريعاً، وهذا لو فرضَ أن طوافَ الوداعِ واجبٌ فلا يجبُ عليه في هذه الحال؛ لأنه لم يُقَمْ بمكة.

الرابعة: في حجه؛ لأنه أتاه آتٍ وهو في وادي العقيق وقال له: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»^(١)، فقرنَ بينَ العمرة والحج، وفي هذه السنة في حجة الوداع قال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢).

والجوابُ عن هذا الاستدلال أن يقال: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوجِبْهُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، وَالَّذِي يَمْنَعُ وَجوبَ طوافِ العمرة لو كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ بَعْدَ أَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ اعْتَمَرَ وَلَمْ يَطْفُ، فَحَيْثُ نَقُولُ: لَا يَجِبُ، أَمَا شَيْءٌ ابْتَدَأَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَنَقُولُ: مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَجوبِ، نَقُولُ: نَعَمْ أَصْلُ مَا قَبْلَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْسَ وَاجِبًا لِلْعُمْرَةِ، بَلِ الْأَدْلَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْعُمْرَةِ، وَلَكِنْ مَنْ أَفْتِيَ بِأَنَّهُ لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ وَفَعَلَ وَلَمْ يُوَدِّعْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الدَّلِيلُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُودِّعَ.



(٢٣٨٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْأَعْمَالِ

الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة .. رقم (٧٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

الجواب: نعم يجوز. ويوم العيد يفعل الناس خمسة أشياء: رمي جمره العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي.

فإذا رتبها فهذا أفضل، وإن قدم بعضها على بعض فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسأل في التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر في ذلك اليوم إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).



(٣٣٨٤) السؤال: ما هو آخر وقت لطواف الإفاضة بالنسبة للحاج؟

الجواب: آخر وقت لطواف الإفاضة آخر شهر ذي الحجة إلا لعذر؛ كما لو كانت المرأة نفساء وبقيت أربعين يومًا، فهنا نقول: متى طهرت تطوف، وأما بدون عذر فأخبره آخر يوم من ذي الحجة.



(٣٣٨٥) السؤال: ما حكم الطواف في موسم الحج والعمرة؟

الجواب: الطواف في غير مواسم الحج بالبيت مسنون كل وقت؛ لأنه عبادة، وأما في موسم الحج فظاهر السنة أنه لا يطوف؛ بدليل أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع وبقي أربعة أيام قبل أن يحرم بالحج ولم يطف بالبيت، ولم يطف بالبيت غيره أيضًا من أصحابه ممن حلوا، وهذا هو الوجه المناسب أيضًا حتى لا يضيّق الطائفون على أهل النسك، فالذي أرى أنه لا يسن للحجاج

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

ولا للعمَّار عند المواسِمِ الطَّوَّافِ بالبيتِ. والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّوَّافِ، مَعَ أَنَّهُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْأَبْطَحِ وَيَطُوفُ. وَالْأُطُوفَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ هِيَ طَوَّافُ الْقُدُومِ، وَطَوَّافُ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَّافُ الْوَدَاعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ طَافَ هَلْ هُوَ آتِمٌّ أَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا أَجْرُؤُ عَلَى أَنْ أَقُولَ: إِنَّهُ آتِمٌ، لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.



(٢٢٨٦) السُّؤَالُ: مَا هُوَ مِقْدَارُ الْفَتْرَةِ الَّتِي إِنْ طَالَتْ يُسْتَحَبُّ فِيهَا إِعَادَةُ طَوَّافِ

الْوَدَاعِ مَرَّةً أُخْرَى؟

الْجَوَابُ: اَعْلَمْ أَنَّ طَوَّافَ الْوَدَاعِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ آخِرَ شَيْءٍ، لَكِن يُعْفَى عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ حَوَائِجَ لِسَفَرِهِ، أَوْ هَدَايَا لِأَهْلِهِ، أَوْ يَنْتَظِرُ رُفْقَتَهُ، أَوْ يَمْكُثُ لَصَلَاةٍ حَضَرَتْ، فَلَوْ انْتَهَى مِنْ طَوَّافِ الْوَدَاعِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَإِنَّا نَقُولُ: انْتَظِرْ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.

أَمَّا لَوْ قَرَّرَ أَنْ يَنَامَ أَوْ أَنْ يَبْقَى وَلَوْ سَاعَةً، فَهَذَا لَا بَدَّ أَنْ يُعِيدَ طَوَّافَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ مِنَ الْمُحَصَّبِ آخِرَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَطَافَ طَوَّافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجَرَ وَمَشَى.



(٣٣٨٧) السُّؤال: لم أَذْكَرْ أَنِّي لم أَصَلِّ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَدَأْتُ فِي السَّعْيِ، فَهَلْ أَقْطَعُ السَّعْيَ وَأَصَلِّيْهَا، أَمْ أَصَلِّيْهَا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ السَّعْيِ؟

الجواب: لا تَقْطَعُ السَّعْيَ، وَلَا تُصَلِّهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّعْيِ؛ لِأَنَّ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبٍ، فَإِذَا نَسِيَهَا الْإِنْسَانُ وَأَكْمَلَ عُمْرَتَهُ بِدُونِهَا فَلَا حَرَجَ؛ حَتَّى لَوْ تَعَمَّدَ أَنْ يَدَعَ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

(٣٣٨٨) السُّؤال: هَلْ لِلْعُمْرَةِ طَوَّافٌ وَدَاعٌ، وَمَتَى يَكُونُ؟

الجواب: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا طَوَّافَ الْوَدَاعِ، وَيَكُونُ إِذَا انْتَهَى مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَأَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ؛ لِغُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ» يَعْنِي بِمَكَّةَ «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ»^(١).

(٣٣٨٩) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَّافِ الْوَدَاعِ عَلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ السَّفَرُ

بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ فِي طَوَّافِ الْوَدَاعِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَلَّى وَدَفَعَ فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٣٣٩٠) السُّؤال: الَّذِي يَحْدُثُ الْآنَ بِخُصُوصِ تَنْظِيمِ سِيرِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ يُمْنَعُ الْحَاجُّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ عَلَيْهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؟

الجواب: مَنْ عَلَيْهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِثِيَابِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ قَدْ حَصَلَ لَهُ، فَقَدْ رَمَى وَحَلَّقَ، فَيَكُونُ قَدْ حَلَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ دَخَلَ مَكَّةَ بِثِيَابِهِ الْمُعْتَادَةِ بِدُونِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَسَعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى.



(٣٣٩١) السُّؤال: عِنْدَمَا قَامَ وَالِدِي بِالْحَجِّ مَرَضَ عِنْدَمَا نَزَلَ مِنِّي، فَلَمْ يَبْتَ بِمِنِّي، وَلَمْ يَقُمْ بِعَمَلِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمُسْتَشْفَى إِلَى أَنْ رَجَعَ بِلَدِهِ، فَمَا الْعَمَلُ، أَفَادُكُمُ اللَّهُ؟

الجواب: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَبِيتِ بِمِنِّي فَأَمْرُهُ سَهْلٌ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنِّي مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ رَمَى الْجَمَرَاتِ أَمْرُهَا سَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَلَكِنْ الْمَشْكَلَةُ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ الْآنَ مُحْرِمٌ، لَكِنَّهُ مُحْرِمٌ إِحْرَامًا قَاصِرًا، فَإِنْ الْحَاجُّ إِذَا فَعَلَ الرَّمِيَّ وَالْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ، وَالطَّوَافَ وَالسَّعْيَ، حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ فَعَلَ الرَّمِيَّ وَالْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ حَلَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ، فَهَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّهُ حَلَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَحِلَّ التَّحْلُلَ الثَّانِي، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ إِذَا كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، وَإِذَا انْتَهَتْ الْعُمْرَةُ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَنْتَهِي أَمْرُهُ.



(٣٣٩٢) السُّؤال: مَا رَأَيْكُمْ فِي النَّاسِ الْمُعْتَمِرِينَ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَبْوَابِ الْكَعْبَةِ وَيَدْعُونَ، وَهَلْ وَرَدَ هَذَا فِي سُنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا؟
الجواب: السُّنَّةُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَسْتَلِمَ الْإِنْسَانُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقْبَلَهُ إِذَا تَيَسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي إِذَا تَيَسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ فَلَا إِشَارَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَ سُنَنِ:

١- التَّقْبِيلُ وَالِاسْتِلَامُ، وَهَذَا أَعْلَى شَيْءٍ.

٢- إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالِاسْتِلَامُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ.

٣- إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالِإِشَارَةُ.

أما الرُّكْنُ الْيَمَانِي فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْاسْتِلَامُ بِدُونِ تَقْبِيلٍ وَلَا إِشَارَةٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْاسْتِلَامِ، وَبَقِيَّةُ أَرْكَانِ الْبَيْتِ لَا يَكُونُ اسْتِلَامُهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا وَلَا التَّعَلُّقُ بِهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَلِمُ جَمِيعَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا^(١)، يَعْنِي كُلَّ الْبَيْتِ لَا يُهْجَرُ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ عَقْلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وَلَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فَوَافَقَهُ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وهذا دليلٌ عَلَى أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَسْتَلِمُ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩).

جوانب البيت سوى ما جاءت به السنة فإننا ننصحه، ولا تكون النصيحة بأن نقول له: أنت ضالٌّ، أنت مبتدعٌ، هذا حرامٌ، هذا منكراً، بل ننصحه فنقول: أنت ما فعلت هذا إلا من أجل الخير والثواب، وهذا ليس فيه ثوابٌ، فاقصر على ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفيه الخير كله؛ لأن هذا الجاهل قد يكون مغروراً، قد يكون بعض الناس غرّة، وقد يكون في قلبه تعظيمٌ لله عزَّ وجلَّ ولبيته، ويرى أنه لا بد أن يستلم ويمسح جميع البيت.



(٣٣٩٣) السؤال: قدّمنا إلى مكّة لأداء العمرة والبقاء هذه العشر في مكّة، ونريد أن نكثر من الطواف بالبيت، وهناك من يقول: إن في عملكم تضيقاً على المعتمرين، فاشتغلوا بغيره من تلاوة القرآن والصلاة ونحوها، فيما إذا توجّهنا؟

الجواب: الذي أوجّه أنه في المواسم لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الطواف، وخير أسوة لنا في ذلك رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ في حجه لم يطف إلا طواف النسك فقط، طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، مع أنه لو شاء لطاف كل يوم، لكنه لم يطف ليعلم أمته أن الأحق أحق، فالطائفون الذين قدّموا للنسك أحق من الطائفين الذين يطوفون تطوعاً.

ولذلك ينبغي للإنسان إذا رأى المطاف مزدحماً ألا يزاحم الناس، وأن يشتغل بالصلاة والقراءة، فإن ذلك خير له؛ لأن الشرع ليس بالعاطفة فقط، بل بالعاطفة والعقل المبني على الكتاب والسنة، وإذا كان النبي ﷺ لم يطف مع تيسره عليه، علم أنه في أيام المواسم لا ينبغي لك أن تزاحم الناس الذين قدّموا لأداء النسك،

وَإِذَا وَجَدْتَ سَعَةً فَطُفْ؛ فَإِنَّ الطَّوْفَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.



(٣٣٩٤) السُّؤال: هل يُسَنُّ تَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي غَيْرِ الطَّوْفِ؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ تَقْيِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ سُنَنِ الطَّوْفِ، وَأَنَّ تَقْيِيلَهُ بَدُونِ طَوَافٍ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ طَافَ الْإِنْسَانُ سُنَّ لَهُ أَنْ يُقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَكِنْ بَدُونِ أَذْيَةٍ، فَإِنْ تَأَذَّى بِذَلِكَ أَوْ آذَى غَيْرَهُ، فَلَا يَفْعَلُ، بَلْ يَكْفِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.



(٣٣٩٥) السُّؤال: هل هناك أصلٌ على مشروعية مَسِّ الكعبة؟

الجواب: لا، المَشْرُوعُ فِي مَسِّ الْكَعْبَةِ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَطْ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ وَالْوِجَاهَاتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ. كَذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، فَيُلْصِقُونَ صُدُورَهُمْ وَخُدُودَهُمْ، وَيَمْدُدُونَ أَيْدِيَهُمْ؛ تَعَبُّدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمَّا طَافَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ جَعَلَ يَسْتَلِمُ جَمِيعَ الْأَرْكَانِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. فَأَجَابَهُ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَرَدَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، وأحمد (٢١٧/١).

ووجهُ هَذَا أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ هُمَا الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، أَمَّا الشَّمَالِيُّ والغَرْبِيُّ فَإِنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا لَمَّا بَنَتِ الْكَعْبَةَ وَقَصَّرتُ^(١) بِهِمُ النَّفْقَةُ، تَرَكُوا جِزَاءً مِنَ الْكَعْبَةِ مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَسَمَّوْهُ حَطِيبًا، وَحَجَرُوهُ بِهَذَا الْجِدَارِ الْمَوْجُودِ، وَسَمَّوْهُ حِجْرًا. وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ فِي هَذَا الْحِجْرِ، حَيْثُ يُسَمَّوْنَهُ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ؛ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَذَا، وَلَمْ يَحْدُثْ هَذَا الْحِجْرُ إِلَّا فِي زَمَنِ قُرَيْشٍ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَقَصَّرتُ بِهِ النَّفْقَةُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِكْفَرٍ، لَبَنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»^(٢). وَلَكِنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ ﷺ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَلَمَّا تَوَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْحِجَازِ هَدَمَ الْكَعْبَةَ وَبَنَاهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ. ثُمَّ لَمَّا زَالَتْ وَلايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحِجَازِ، وَاسْتَوْلَى الْحَجَّاجُ -أَحَدُ أُمَرَاءِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ- هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي بَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَبَقِيَتْ إِلَى الْآنَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ^(٣).

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرُّكْنَ الشَّمَالِيَّ وَالرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ اسْتِلَامُهُمَا.



(١) أَي: قَلَّتْ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَيْنَاهَا، رَقْمُ (١٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، رَقْمُ (١٣٣٣).

(٣) انْظُرْ أَخْبَارَ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ (٢٨٨/١).

(٣٣٩٦) السُّؤال: ما حُكْمُ الطَّوَافِ يَوْمِيًّا تَطَوُّعًا وَجَعَلَهُ أَحْيَانًا لِلْأَقَارِبِ

الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؟

الجَوَابُ: الطَّوَافُ بِلَا شَكٍّ مِنَ الْعِبَادَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ سُنَّةٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الطَّوَافُ أَفْضَلُ، أَمْ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الطَّوَافُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ وَقَالَ: الطَّوَافُ لغيرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ كَلِمًا شَاؤُوا، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ مَتَى شَاؤُوا طَافُوا بِالْبَيْتِ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: انْظُرْ مَا هُوَ أَخْشَعُ لِقَلْبِكَ وَأَنْفَعُ، فَقَدْ يَكُونُ الطَّوَافُ أَحْيَانًا أَخْشَعَ لِلإِنْسَانِ وَأَنْفَعَ لِلإِنْسَانِ، فَيَكُونُ الطَّوَافُ أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونُ أَحْيَانًا الصَّلَاةُ أَخْشَعَ لِلْقَلْبِ وَأَنْفَعَ لِلْعَبْدِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ.

وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ كَمَا تُشَاهِدُونَ الْمَطَافَ يَكُونُ مُزْدَجِّمًا، وَيُزَاحَمُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، فَيَقَعُ فِي الْفِتْنَةِ، فَإِذَا انْزَوَى فِي زَاوِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَابْتَعَدَ عَنِ الضَّوْضَاءِ، وَعَنْ مَرُورِ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَامَ يَصَلِّي بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ الطَّوَافِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِتْنَةٌ فِي الطَّوَافِ، وَلَا مَزَاحِمَةٌ نِسَاءً - وَهُوَ بَعِيدٌ فِي مِثْلِ أَوْقَاتِنَا هَذِهِ - وَكَانَ يَخْشَعُ فِي الطَّوَافِ أَكْثَرَ مِمَّا يَخْشَعُ فِي الصَّلَاةِ، فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ.



(٣٣٩٧) السُّؤال: أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي أَحْبَبْتُ فِيهِ، وَسُؤَالِي هُوَ: هَلْ تُشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ

لِلطَّوَافِ؟

الجواب: المسألة فيها خلافٌ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّها شَرْطٌ، وَأَنَّ مَنْ طَافَ بلا وضوءٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الطَّوَافِ، وَأَنَّ مَنْ طَافَ بلا وضوءٍ فطَوَافُهُ صَحِيحٌ^(١)؛ وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِي سَعَةِ أَلَا يَطُوفَ إِلَّا مُتَوَضِّئًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاحْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ، وَإِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ شَخْصٍ وَبَعْدَ أَنْ وَقَعَ مِنْهُ جَاءَ يَسْتَفْتِي فَإِنَّا لَا نَأْمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ، وَطَوَافُهُ صَحِيحٌ.



(٣٣٩٨) السُّؤال: أَدَيْتُ الْعُمْرَةَ وَلَكِنِّي لَمْ آتِ بَرَكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ،

فَهَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ سُنَّةٌ، إِنْ أَتَى بِهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٣٩٩) السُّؤال: حَضَرْتُ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَبَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ نَسِيتُ أَنْ أَصِلِّيَ

رُكْعَتِي الطَّوَافِ، وَذَهَبْتُ لِلْسَّعْيِ، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ تَذَكَّرْتُ أَنَّنِي لَمْ أَصِلِّ الرُّكْعَتَيْنِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاةَ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٤٤).

وَأَنَّهَا سُنَّةٌ، إِنْ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ كَانَ أَكْمَلَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٣٤٠٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ الطَّوَافُ أَوْ السَّعْيُ وَأَنَا أَرْفَعُ وَالِدَتِي عَلَى السَّيَّارَةِ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ، وَلَا بَأْسَ.



(٣٤٠١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ وَالصَّلَاةِ

فِيهِ بَرَكَتَيْنِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ رَكْعَتَانِ سُنَّةٌ بَعْدَ كُلِّ أَذَانٍ؟

الجواب: أَوَّلَا التَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّحُ بِجُدرانِ

الْكَعْبَةِ مَا عَدَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي لَا أَصْلَ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ

قِصَّةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ

مَعَاوِيَةُ يُطَوِّفُ وَيَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَالشَّامِيَّ

وَالْعِرَاقِيَّ، أَيُّ: كُلِّ الْأَرْكَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا؟ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ

مَهْجُورًا. فَاحْتَجَّ بِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَهِيَ عَقْلِيَّةٌ فِي بَادِي الرَّأْيِ، لَكِنْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَيْسَتْ

عَقْلِيَّةً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَوْ الرُّكْنَ

الْيَمِينِيَّ: يَعْنِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَرَجَعَ مَعَاوِيَةُ، وَلَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَينِ^(١).

فَانْظُرْ إِلَى فَقْهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمينين، رقم (١٥٣٠).

حَسَنَةً ﴿[الأحزاب: ٢١]، فَلَنَا أُسُوءَ حَسَنَةٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ فِعْلاً وَتَرْكًا، فَكَمَا أَنَا نَتَأَسَّى بِهِ فِي الْفِعْلِ، نَتَأَسَّى بِهِ فِي التَّرْكِ، فَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ يَوْجَدُ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنْتُمْ أَشَرْتُمْ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَقْتَضِي مَسْحَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، فَمَا هَذَا الْعَقْلُ؟

قلنا: لَأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُبْنَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّمَا هَدَمْتُهُ قَرِيشٌ، وَقَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، فَرَأَوْا أَنَّ يُبْنُوا هَذَا الْجَانِبَ الْقَائِمَ الْآنَ، وَيَدْعُوا الْبَاقِي؛ وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْحِجْرِ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ فِيهِ؛ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجْعَلُوا الْحِجْرَ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، فَبَقِيَ الْجَانِبُ الْيَمَانِيُّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْجَانِبُ الشَّامِيُّ عَلَى غَيْرِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا أَنْ نَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَتِ الْحُجَّةُ السَّمْعِيَّةُ مُطَابَقَةً تَامًا لِلْحُجَّةِ الْعَقْلِيَّةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، فَأَنَا أَفِيدُهُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَذَرِ عَنْ هَذَا الْحِجْرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِإِسْمَاعِيلَ إِطْلَاقًا، فَهُوَ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ إِنَّمَا وَضَعَتْهُ قَرِيشٌ حِمَايَةً لِلطَّوَافِ، وَبَيَانًا لِلْكَعْبَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ إِمَّا جَمِيعُهُ، وَإِمَّا سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنْهُ وَنِصْفٌ تَقْرِيًّا، فَهُوَ إِذَنْ مِنْ صُنْعِ قَرِيشٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ أَبَدًا؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا ذَلِكَ لَقُلْنَا بِمَا لَا نَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

أما الرَّكَعَتَانِ فِيهِ فَهِيَ سُنَّةٌ، لَكِنَّمَا لَيْسَتْ رَكْعَتَا الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّ

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما طَلَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحَجَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(١).

وَأَمَّا رَكْعَتَا الطَّوَافِ فَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

(٣٤٠٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْأَضْطِّبَاعُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ وَلَكِنْ أَوَّلَ مَا تَأْتِي فَقَطُّ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

(٣٤٠٣) السُّؤَالُ: هَلِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصٌّ بِالطَّائِفِ فَقَطُّ أَمْ هُوَ عَامٌّ

لِكُلِّ أَحَدٍ؟

الْجَوَابُ: الَّذِي أَعْلَمَهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مَشْرُوعٌ فِي الطَّوَافِ، وَلَيْسَ مَشْرُوعًا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ، فَمَنْ أَرَادَ الطَّوَافَ سَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَمَنْ لَا يُرِيدُ الطَّوَافَ، فَلَا يُسَنُّ، هَذَا مَا عَلِمْتُهُ مِنَ السُّنَّةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ يَتَزَاحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذَا التَّزَاحَمَ، حَتَّى إِنَّنَا نَرَى بَعْضَ الْأَحْيَانِ مَنْ يُصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ، وَيُصَلِّيُ قَبْلَ الْإِمَامِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، أَوْ يُقْبَلَهُ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ، فَهَوْلَاءُ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي هَدَاهُمْ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ هُوَ قُوَّةُ الْمَحَبَّةِ، وَقُوَّةُ الْعَاطِفَةِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعَاطِفَةُ عَلَى حَسَبِ الشَّرِيعَةِ، صَارَتْ عَاصِفَةً مُدْمِرَةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، رقم (١٣٣٣).

فَنَصِيحَتِي لِإِخْوَانِي أَلَّا يَتَزَاخَمُوا عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِنْ تَيَسَّرَ فَلْيَقْبَلُوهُ
وَلْيَسْتَلِمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ، فَلَا يَكْلِفُوا أَنْفُسَهُمْ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِهِ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْاِقْتِدَاءُ
بِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ التَّبَرُّكُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
الْمَوْفَّقَ لِلصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ وَقَفَ عِنْدَ الْحَجَرِ وَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ،
لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ»^(١).

وَأَمَّا مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ بَعْضِ الْجَهَّالِ، يَكُونُ مَعَهُ الصَّبِيُّ، فَيَمْسَحُ بِيَدِهِ عَلَى الْحَجَرِ،
أَوِ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَ الصَّبِيِّ وَجَمِيعَ جَسَدِهِ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
مِنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ.



(٣٤٠٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ، وَسَعَى، وَحَلَقَ، وَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الَّذِي طَافَ، وَسَعَى، وَحَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ
أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، نَقُولُ لَهُ: عُمَرْتُكَ صَحِيحَةً، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْقَوْلَ بِشَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مِنَ السُّنَّةِ، فَلَوْ أَنَّ
الْإِنْسَانَ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَلَمْ يَتَّهَ مِنَ الْعُمْرَةِ لَسَهَّلَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: تَوَضَّأْ وَأَعِدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، رَقْمُ (١٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ، رَقْمُ (١٢٧٠).

الطَّوَّافَ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ طَافَ، وَسَعَى، وَتَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مِنَ الصَّعْبِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَعِدِ الْعُمْرَةَ بِالطَّوَّافِ، وَالسَّعَى، وَالْحَلْقَ، وَالتَّقْصِيرَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ مِنَ السُّنَّةِ يُبَيِّنُ أَنَّ الطَّهَّارَةَ لِلطَّوَّافِ شَرْطٌ.



(٣٤٠٥) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الطَّوَّافُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ دُونَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسُنَّةٍ

طَوَّافٍ؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ أُسْبُوعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، لَكِنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، فَمَثَلًا إِذَا جَمَعَ طَوَافَيْنِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ.



(٣٤٠٦) السُّؤَالُ: أَسْئَلُهُ كَثِيرَةٌ تُسْأَلُ: هَلْ لِلْعُمْرَةِ طَوَّافٌ وَدَاعٌ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا طَوَّافًا وَدَاعًا، إِلَّا إِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ ثُمَّ سَافَرَ مَبَاشَرَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَّافٌ وَدَاعٌ.



(٣٤٠٧) السُّؤَالُ: جِئْتُ بِأُمِّي لَتَعْتَمِرَ، فَهَلْ عَلَيْهَا طَوَّافٌ وَدَاعٌ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: إِنْ كُنْتَ مِنْ نَبِيِّكَ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى وَتَذْهَبَ مَبَاشَرَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَدَاعٌ، أَمَّا إِنْ مَكَثْتَ فِي مَكَّةَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ طَوَّافُ الْوَدَاعِ.



(٣٤٠٨) السُّؤال: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْمِلُونَ أَطْفَالَهُمْ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مُحَدِّثِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ، فَهَلْ طَوَافُهُمْ صَحِيحٌ؟
الجواب: نَعَمْ، يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.



(٣٤٠٩) السُّؤال: مَا حُكْمُ الطَّوَافِ بِدُونِ كَشْفِ الْكَتِفِ الْيَمِينِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ؟

الجواب: كَشْفُ الْكَتِفِ الْيَمِينِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ مِنَ السُّنَّةِ؛ إِنْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٣٤١٠) السُّؤال: الَّذِينَ يَقْفُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْحَرَمِ يَحْتَطِفُونَ النَّاسَ، وَيُطَوِّفُونَهُمْ، وَيَأْخِذُونَ مِنْهُمْ أَجْرَةً عَلَى هَذَا التَّطْوِيفِ، هَلْ فِعْلُهُمْ هَذَا سُنَّةٌ، أَوْ بِدْعَةٌ، مَعَ جَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الطَّوَافِ؟

الجواب: هَذِهِ تُرْفَعُ إِلَى رِئَاسَةِ شُؤُونِ الْحَرَمَيْنِ.



(٣٤١١) السُّؤال: هَلْ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيَدْعُوا فِي آخِرِ شَوَاطِئِ عَلَى جَبَلِ الْمَرْوَةِ؟ وَهَلْ يُكَبِّرُ إِذَا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي آخِرِ شَوَاطِئِ؟

الجواب: لَا يُكَبِّرُ الطَّائِفُ إِذَا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي آخِرِ شَوَاطِئِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ فِي ابْتِدَاءِ الشَّوْطِ لَا فِي انْتِهَائِهِ؛ وَلِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَازَى الْحَجَرَ

الأسود في آخر الشَّوْطِ، فَقَدْ انْتَهَى طَوَافُهُ، فَيَكُونُ مُحَاضِيًا لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الطَّوَافِ، وَالتَّكْبِيرُ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي حَالِ الطَّوَافِ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَّةِ: الذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ عَلَى الصِّفَا وَعَلَى الْمَرَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي ابْتِدَاءِ الشَّوْطِ لَا فِي انْتِهَائِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرَّةِ فِي آخِرِ الشَّوْطِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الدُّعَاءِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ وَمِنَ التَّعْلِيلِ أَيْضًا.



(٣٤١٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ وَسَعَى وَهُوَ صَامِتٌ دُونَ ذِكْرِ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ تَسْبِيحٍ مُطْلَقٍ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ طَوَافٍ تَطَوُّعٍ؟
الْجَوَابُ: إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ لَا بِذِكْرِ وَلَا بِقُرْآنٍ فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَحْرُومٌ مِنْ لُبِّ الطَّوَافِ وَرُوحِ الطَّوَافِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرَّةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).



(٣٤١٣) السُّؤَالُ: هَلِ الرِّكَعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ تُشْرَعُ فِي كُلِّ طَوَافٍ، أَمْ أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تُشْرَعُ دَائِمًا فَهَلْ تَجُوزُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؟

الْجَوَابُ: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَإِنِّي بِهِذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَقُولُ لَكُمْ: كُلُّ نَفْلٍ لَهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهُ نَهْيٌ، مِثْلُ: رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَسَبَبُهَا الطَّوَافُ، وَرَكَعَتِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَسَبَبُهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الْوُضُوءِ وَسَبَبُهَا الْوُضُوءُ، وَالْكَسُوفُ وَسَبَبُهَا الْكَسُوفُ، وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ فِي أَمْرِ يَفُوتُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ وَسَبَبُهُ الْأَمْرُ، وَهَكَذَا، فَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ ذَاتِ سَبَبٍ فَإِنَّهُ لَا نَهْيَ عَنْهَا.



(٣٤١٤) السُّؤَالُ: هَلْ تَلْزَمُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي كُلِّ طَوَافٍ، حَتَّى طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ؟

الْجَوَابُ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، لَكِنْ الَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ: طَوَافِ الْقُدُومِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَطَوَافِ التَّطَوُّعِ.



(٣٤١٥) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ نَظْرًا لِأَنِّي رَجُلٌ مُسِنَّ كَبِيرٌ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى السَّفَرِ، فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ السَّفَرِ أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ لَهَا ثَلَاثُ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَنْوِيَ بِطَوَافِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَقَطْ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْوِيَهُمَا جَمِيعًا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ.

فَإِذَا نَوَى بِطَوَافِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَقَطْ لَا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ أَعْلَى، فَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَاجِّ أَبَدًا، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ.

إِذَنْ: لَوْ نَوَى عِنْدَ سَفَرِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ دُونَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَوْ نَوَى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ وَلَمْ يَنْوِ الْوَدَاعَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ، وَقَدْ حَصَلَ، كَمَا لَوْ دَخَلَ الْإِنْسَانُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يُغْنِي عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاتِمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١).



(٣٤١٦) السُّؤَالُ: مَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَثْنَاءَ الطَّوَّافِ فَهَلْ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الطَّوَّافَ

أَمْ يُكْمِلُ؟

الْجَوَابُ: مَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ

الطَّوَّافَ مِنْ أَوَّلِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلْيَمُضْ فِي طَوَافِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٤١٧) السؤال: امرأة أدت مناسك العمرة كاملة، ثم وقفت في عرفات وبعدها ذهبت إلى مزدلفة ومنى وأدت جميع مناسك الأيام الأول إلا الطواف أي طواف الإفاضة بسبب الدورة الشهرية فماذا عليها؟

الجواب: يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر عن صفة أنها حائض قال: «أحابتنا هي» يعني «مانعتنا من السفر» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»^(١).

وهذا يدل على شيئين:

أولاً: أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأنه لا يصح من الحائض.

ثانياً: على أن طواف الوداع ليس بواجب على الحائض.



(٣٤١٨) السؤال: امرأة حاضت أثناء طواف الإفاضة، ولما عادت إلى بلدها

تزوجت، فما حكم الحج؟ وما حكم العقد الشرعي؟

الجواب: أما الحج فإنه لم يتم؛ لأنها حاضت قبل أن تتم الطواف، وطواف الحائض لا يصح.

وأما العقد فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن تحلل التحلل الأول هل يجرم عليه حتى عقد النكاح أو لا يجرم عليه إلا المباشرة والجماع؟ والاختيار أن يعاد العقد مرة ثانية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٤١٩) السُّؤال: رَجُلٌ مَعَ مَجْمُوعَةٍ أَحْرَمُوا مُتَمَتِّعِينَ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّا أَكْمَلْنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّا لَمْ نُكْمِلْ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: مَنْ قَالَ: إِنَّا أَكْمَلْنَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّا لَمْ نُكْمِلْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّوْطِ فِي ذَاتِ السَّاعَةِ.

وَمَنْ كَانَ حَلًّا مِنْهُمْ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوْفِ الْآنَ مِنْ جَدِيدٍ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ الْآنَ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّوْفَ كَامِلٌ فَقَدْ تَمَّ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَإِنَّهُ لَمْ تَتِمَّ عُمُرَتُهُ حَتَّى الْآنَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي، مَا دَامَ أَكْثَرُ الْإِخْوَانِ يَقُولُونَ: أَتَمَمْنَا، وَإِنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَالظَّاهِرُ لِي أَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُمْ هُمْ، وَهَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ.



(٣٤٢٠) السُّؤال: شَكَّكْتُ فِي عَدَدِ الطَّوْفِ هَلْ هُوَ سَبْعَةٌ أَوْ سِتَّةٌ، ثُمَّ زِدْتُ الْأَشْوَاطَ بِسَبَبِ الشَّكِّ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: سَنُعْطِيكَ شَيْئًا تَنْتَفِعُ بِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِذَا شَكَّكَتَ هَلْ هَذَا السَّابِعُ أَوِ السَّادِسُ، فَإِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَكَ أَنَّهُ السَّابِعُ فَهُوَ السَّابِعُ، وَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَكَ السَّادِسُ فَهُوَ السَّادِسُ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ فَهُوَ السَّادِسُ.



(٣٤٢١) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، ثُمَّ طَافَ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١)؟

الجواب: أَمَّا مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ فِي الْعُمْرَةِ فَهَذَا لَا يَصِحُّ، فَلابدُّ أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَيَسْعَى مَرَّتَيْنِ وَيَطُوفَ مَرَّةً، وَأَمَّا مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ»، سَوَاءٌ كَانَا مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا يَوْمٌ.

(٣٤٢٢) السُّؤال: حَضَرْتُ لِلْحَجِّ وَمَعِيَ امْرَأَةٌ حَائِضٌ، فَإِذَا أَرَدْتُ الطَّوَافَ فَهَلْ بِالْإِمْكَانِ أَنْ أَجْعَلَهَا تَنْتَظِرُ دَاخِلَ الْحَرَمِ، وَذَلِكَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا؟

الجواب: لَا بَأْسَ فِي هَذَا، يَعْنِي: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْقَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ سَوَاءً الْحَرَمُ أَوْ غَيْرُ الْحَرَمِ إِذَا كَانَ يُخْشَى عَلَيْهَا لَوْ جَلَسَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَلَكِنِّي أَشْكُ هَلْ هَذِهِ الْحَشْيَةُ حَقِيقَةٌ أَوْ هِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ تَكُونُ الْحَشْيَةُ إِذَا قَالَ لِلْمَرْأَةِ اجْلِسِي فِي هَذَا الْمَكَانِ بَعِيدًا عَنِ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا النَّاسُ؟ فَمَثَلًا لَوْ قَالَ: اجْلِسِي فِي التَّوَسِّعَةِ -وهي السَّاحَاتُ الْمُسَقَّفَةُ- فَلَا أَدْرِي: هَلْ يَحْصُلُ خَوْفٌ أَوْ لَا؟! لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَحَقَّقَ الْخَوْفُ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ تَبْقَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَحْفَظَ؛ لِئَلَّا يَسِيلَ الدَّمُ إِلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَوَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٤٢٣) السُّؤال: رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ وَطَافَ شَوَاطِينَ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّوَافَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: أَوَّلًا هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، وَكَانَ الْأَحْسَنُ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ حَدَثِهِ، فَيَطُوفُ وَقَدْ أَحْدَثَ، وَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرُورَةٌ، وَفِيهِ صُعُوبَةٌ، أَوْ لَوْ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ مِنْ جَدِيدٍ.

فَيَعْتَبِرُ نَفْسَهُ الْآنَ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ، فَيَكُونُ بِهَذَا قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ الْآنَ لَا يَتِمَكَّنُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفَ وَيَنْتَهِيَ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ فَعَلَيْهِ يَكُونُ قَارِنًا وَيَسْتَمِرُّ، وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفاضةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَسْعَى كَذَلِكَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ طَوَافِ الْإِفاضةِ عَنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.



(٣٤٢٤) السُّؤال: رَجُلٌ تَمَتَّعَ وَبَعْدَ الْانْتِهَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ هَلْ هُمْ سَبْعَةٌ أَمْ سِتَّةٌ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: إِذَا فَرَّغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّوَافِ وَانصَرَفَ عَنِ الْمَطَافِ، ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ أَوْ سَبْعَةً؟ فَلَا يَلْتَفِتُ لِهَذَا الشَّكِّ وَيَتَنَاسَاهُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، لَوْ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الشَّكِّ.

فَالْقَاعِدَةُ الْآنَ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقَعُ لَهُ شَكٌّ فِي الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا الشَّكِّ، فَإِذَا شَكَّ بَعْدَ أَنْ فَارَقَ الْمَطَافَ هَلْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ

أَوْ سَبْعَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهَا سِتَّةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ، إِلَّا إِذَا طَالَ
الْفَصْلُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ الطَّوْفَ مِنْ جَدِيدٍ.



(٣٤٢٥) السُّؤَالُ: فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ شَكَّتُ هَلْ أَتَيْتُ بِالشَّوْطِ الثَّلَاثِ
أَوْ لَا، وَلَمْ أَلْتَفِتْ لِذَلِكَ، لِأَنِّي قُلْتُ: سَوْفَ أُعِيدُ الشَّوْطَ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الطَّوَافِ
أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ نَسِيتُ، فَهَلْ أُعِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِتَطْمِئِنَّ
نَفْسِي لِذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، تُعِيدُ الطَّوَافَ لِتَطْمِئِنَّ نَفْسُكَ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ حَصَلَ قَبْلَ انْتِهَاءِ
الطَّوَافِ، ثُمَّ أَكْمَلْتَ الشَّوْطَ مَعَ فَاصِلٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ إِكْمَالُكَ لِلشَّوْطِ بِقَدْرِ الصَّلَاةِ
فَقَطْ، بِمَعْنَى: أَنَّ الصَّلَاةَ أُقِيمَتِ وَأَنْتَ عَازِمٌ عَلَى إِكْمَالِ الشَّوْطِ، لَكِنْ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ أَتَيْتَ بِالشَّوْطِ فَهُنَا لَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الطَّوَافِ.
وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ قَاعِدَةً مُفِيدَةً فِي هَذَا: كُلُّ شَكٍّ بَعْدَ الْعِبَادَةِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ،
هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ شَكَّ: هَلْ طَافَ سَبْعًا أَوْ سِتًّا،
نَقُولُ: لَا تَلْتَفِتْ وَلَا تُكْمَلْ، وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ رَمَى حَصَى الْجِمَارِ شَكَّ بَعْدَ أَنْ فَارَقَ
الْمَكَانَ: هَلْ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؟ نَقُولُ: لَا تَلْتَفِتْ لِمِثْلِ هَذَا، وَأَعْرِضْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا
مِنَ الْوَسَاوِسِ.

وَأَمَّا الشَّكُّ فِي الْأَثْنَاءِ ذَكَرْنَا أَنَّهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، وَضَرَبْنَا عَلَيْهِ مِثَالًا بِرَمِي الْجِمَارِ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا فِي الْحَوْضِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَرَجَّحَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْحَوْضِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَتَرَدَّدَ فَلَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ هَذَا وَلَا هَذَا.

فَلَوْ نُطَبِّقُ هَذَا الْمِثَالَ عَلَى الطَّوَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ السُّؤَالُ: فَنَقُولُ: إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ طَافَ سَبْعًا - يَعْنِي: بَعْدَ مَا حَصَلَ عِنْدَهُ الْوَهْمُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ طَافَ سَبْعًا - فَيَصِحُّ طَوَافُهُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ طَافَ سِتًّا، يُكْمِلُ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَافَ سَبْعًا، فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَافَ سِتًّا، فَيُكْمِلُ.

وَإِنْ شَكَّ هَلْ هِيَ سِتَّةٌ أَمْ سَبْعَةٌ، فَيُكْمِلُ.

وَهَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّهُ حَصَلَ عِنْدَهُ شَكٌّ، وَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ السَّابِقَةِ وَالشَّوْطِ الْأَخِيرِ إِلَّا الصَّلَاةَ فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ فَصَلَ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.



(٢٤٢٦) السُّؤَالُ: حَجَّتُ أُمِّي وَهِيَ حَائِضٌ وَلَمْ تَطْهُرْ إِلَّا بَعْدَمَا رَجَعْتُ مِنْ

الْحَجِّ، وَقَدْ قَامَتِ بِجَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ حُبُوبَ مَنَعِ الْعَادَةِ وَلَمْ تُفِدْهَا، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟

الجواب: طَوَّافُهَا لِلْإِفَاضَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِحْرَامُهَا صَحِيحٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَحِيحٌ إِلَّا الطَّوَّافُ، وَيَلْزَمُهَا الْآنَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى مَكَّةَ، وَإِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَا يَقْرَبُهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ مُحْرَمٌ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَطَوُّفٌ وَتَسْعَى وَتُقَصِّرُ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَتْ تَطَوُّفُ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، وَتَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهَا.



(٣٤٢٧) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ الْآنَ وَكَانَتْ قَدْ اشْتَرَطَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَالَتْ:

إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ الْآنَ؟

الجواب: الْحَيْضُ لَيْسَ حَابِسًا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَخَّرَ الطَّوَّافَ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَتَفْعَلُهَا، فَتَفْعَلْ كُلَّ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَّافَ، وَتُؤَجِّلُ الطَّوَّافَ حَتَّى تَطْهَرَ.



(٣٤٢٨) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ، وَرَمَتْ الْجَمْرَاتِ،

وغيَّرت مَلَابِسَهَا، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَ بَقِيَ لَهَا الطَّوَّافُ، فَتَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطَوُّفَ وَتَسْعَى مَا دَامَتْ رَمَتْ الْجَمْرَةَ وَقَصَّتْ رَأْسَهَا، تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ.



(٣٤٢٩) السُّؤَالُ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ أَطُوفَ مَحْمُولًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي قَادِرٌ عَلَى الطَّوَّافِ

مَا شِئًا؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يطوف محمولاً مع قدرته على الطواف ماشياً، كما لا يجوز أن يصلي قاعداً مع قدرته على الصلاة قائماً، أما إذا كان لا يستطيع الزحام لضعفه أو صغره أو ما أشبه ذلك وحمل فلا بأس.



(٣٤٣٠) السؤال: هل يجوز جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في طواف

واحد؟

الجواب: لا بأس أن يؤخر الإنسان طواف الإفاضة إلى وقت السفر، ثم يطوف ويسافر، وكذلك السعي، فيؤخر الطواف والسعي فيطوف ويسعى، ثم يسافر مُتَمَتِّعاً كان أو مفرداً أو قارناً.



(٣٤٣١) السؤال: هل يمكن الطواف والسعي عن الغير؟

الجواب: لا، لا يمكن الطواف والسعي عن الغير، أما الرمي فيجوز فيه التوكيل؛ لأنه ورد عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان^(١)، وأما الطواف والسعي فمن قدر فليطف وليسع، ومن عجز فإنه يحمل على العربة فيطوف ويسعى.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٤٣٢) السُّؤال: رَجُلٌ حَجَّ مَعَ أَهْلِهِ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ الْعِيدِ، وَقَدْ تَعَبَتْ زَوْجَتُهُ مِمَّا جَعَلَهُ يُؤَخِّرُ طَوَافَ الْإِفاضةِ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ عِلْمًا بِأَنَّهُمَا مُتَمَتِّعَانِ، فَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفاضةِ وَالْوَدَاعِ وَالسَّعْيِ لِلْحَجِّ هَلْ يَلْزَمُهُمَا طَوَافُ وَدَاعٍ آخَرَ، أَمْ يُقَدِّمُوا السَّعْيَ قَبْلَ الطَّوَافِ، أَمْ مَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الْإِفاضةِ إِلَى وَقْتِ السَّفَرِ، وَإِذَا طَافَ لِلْإِفاضةِ وَسَعَى كَفَى عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى طَوَافٍ آخَرَ.



(٣٤٣٣) السُّؤال: امْرَأَةٌ تَحُجُّ مُتَمَتِّعَةً وَجَاءَتْهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفاضةِ فَمَاذَا تَفْعَلُ، وَخَاصَّةً أَنْ رَفَقَتْهَا سَيُّغَادِرُونَ غَدًا وَلَكِنْ يَنْتَظِرُوهَا؟

الجواب: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفاضةِ فَإِنَّهَا لَا تَطُوفُ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْحَائِضِ وَلَوْ طَافَتْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا، وَلَكِنْ إِنْ أُمِكنَ أَنْ تَبْقَى حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَطُوفَ فَهَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ، وَإِنْ لَمْ يُمِكنَ ذَهَبَتْ إِلَى مَقَرِّ عَمَلِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ وَطَافَتْ، فَإِنْ لَمْ يُمِكنَ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ السُّعُودِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْفَظُ -يَعْنِي: تَضَعُ حَفَاطَةً- عَلَى مَحَلِّ الْخَارِجِ -يَعْنِي: عَلَى الْفَرْجِ- وَتَطُوفُ لِلضَّرُورَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



(٣٤٣٤) السُّؤال: مَا حُكْمُ الطَّوَافِ بِتَقْسِيمِ الْأَشْوَاطِ، فَمَثَلًا سَنَطُوفُ الشَّوْطِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ فِي الدَّوْرِ الْأَرْضِيِّ، وَالرَّابِعَ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي، وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ فِي الدَّوْرِ الْآخِرِ وَذَلِكَ لِلزَّحَامِ؟

الجواب: إذا كان الإنسان انتقل من دورٍ إلى آخرٍ لشدة الزحام فلا بأس في ذلك، ولكن يجب أن يضبط محل مكانه الذي انتقل منه، بأن يكون مثلاً حذاء الحجر الأسود، أو حذاء الركن اليماني، أو حذاء الركن الغربي، أو حذاء الركن الشامي، فإذا ضبط مكانه أو احتاط وزاد فلا بأس.



(٣٤٣٥) السؤال: إذا أخرجنا طواف الإفاضة لآخر يوم، هل نسعى أولاً ثم نطوف ثانياً ليكون آخر العهد بالبيت؟

الجواب: لا، فإذا أخرج الإنسان طواف الإفاضة وطاف عند السفر فإنه يطوف ثم يسعى، ولا يضُرَّ حيلولة السعي بين الطواف والسفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها أحرمت بعمره ليلة مغادرة النبي ﷺ، وطافت وسعت وقصرت وسافرت^(١).



(٣٤٣٦) السؤال: انتقص وضوء شخص أثناء الطواف، فذهب يتوضأ فهل يكمل الطواف أم يعيده من الأول؟

الجواب: إذا انتقص وضوء الطائف فلا يذهب ليتوضأ، خصوصاً في أيام الزحام في مثل هذا الوقت، بل يكمل الطواف ولو كان قد أحدث.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٤٣٧) السُّؤال: هل يجوزُ تأخيرُ طَوافِ الإِفاضةِ إلى طَوافِ الوداعِ، وهل يُشترَطُ فيه الإِحرامُ، ومَتى آخِرُ وَقْتٍ لَهُ؟

الجواب: يجوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ طَوافُ الإِفاضةِ إلى السَّفَرِ، فإذا طَافَهُ عِنْدَ السَّفَرِ أَجْزَأَ عَنِ الوداعِ، وَأَمَّا وَقْتُهُ فَهُوَ إلى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وأَوَّلُهَا شِوَالٌ، ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ، ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ.



(٣٤٣٨) السُّؤال: هل يجوزُ طَوافُ الوداعِ مع طَوافِ الإِفاضةِ بَعْدَ رَمِيِ الْجَمْرَاتِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا انْتَهَى رَمِيِ الْجَمْرَاتِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ، وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَعَجَّلَ، وَطَافَ طَوافَ الإِفاضةِ سَقَطَ عَنْهُ طَوافُ الوداعِ.



(٣٤٣٩) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ أَتَاهَا الْحَيْضُ وَلَمْ تَرْمِ وَلَمْ تَطْفُ طَوافَ الإِفاضةِ؟

الجواب: أَمَّا الرَّمِيُّ فَتَرْمِي وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، وَأَمَّا طَوافُ الإِفاضةِ فَتَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهَرَ، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ كُنْ مِنَ الْبَقَاءِ فِي مَكَّةَ وَهِيَ مِنَ السُّعُودِيَّةِ، تُسَافِرُ إِلَى بَلَدِهَا، وَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا، فَإِذَا طَهِرَتْ عَادَ بِهَا حَرْمُهَا وَأَكْمَلَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَلَدٍ غَيْرِ السُّعُودِيَّةِ وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلَ عَلَى فَرَجِهَا حِفَافَةً، وَتَطُوفَ طَوافَ الإِفاضةِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



(٣٤٤٠) السُّؤال: حَلَقْتُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَرَجَمْتُ، فَمَاذَا بَقِيَ عَلَيَّ؟

الجواب: يَبْقَى الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمْشِيَ، تَأْتِي إِلَى الْبَيْتِ وَتَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَكْفِيكَ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، يَعْنِي: الْإِفَاضَةُ تَكْفِيكَ عَنْ الْوَدَاعِ، وَلَكِنَّ الْوَدَاعَ لَا يَكْفِيكَ عَنِ الْإِفَاضَةِ.



(٣٤٤١) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ السَّفَرِ وَيُغْنِيَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَيَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا.



(٣٤٤٢) السُّؤال: امْرَأَةٌ حَاضَتْ وَهِيَ بِعَرَفَةَ، فَمَاذَا تَفْعَلُ وَخَاصَّةً فِي نُسُكِ

طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟

الجواب: تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهَرُ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَوْ بَقِيَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، مَا دَامَتْ حَائِضًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ.



(٣٤٤٣) السُّؤال: هَلْ يَصِحُّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؟

الجواب: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لَا بَأْسَ بِهِ مَا دَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.



(٣٤٤٤) السُّؤال: رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْآنَ، فَهَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ لَا؟

الجواب: لَيْسَ بِإِلَازِمٍ، فَلَوْ رَجَعْتَ مَثَلًا السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ أَوْ الْحَادِيَةَ عَشَرَ، فَاحْرِصْ أَنْ تَأْتِيَ قَبْلَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ.



(٣٤٤٥) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ؟

الجواب: يَجُوزُ تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ.



(٣٤٤٦) السُّؤال: شَخْصٌ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَوَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ السَّرِّيَّةِ، فَهَلْ يَفْسُدُ الْحَجُّ أَوْ لَا، وَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: أَوَّلًا الْحَجُّ لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ الْعَادَةُ السَّرِّيَّةُ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ ۞ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۚ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ



(٣٤٤٧) السُّؤال: إِنْ تَأَخَّرَ طَوَافُهُ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجواب: لَا يَصْنَعُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَمَى يَوْمَ الْعِيدِ وَحَلَّقَ حَلًّا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا

مِنَ النِّسَاءِ، فَيَبْقَى عَلَى ثِيَابِهِ وَمَتَى سَهَّلَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ طَافَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَجْلَعَ الثِّيَابَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّ بَعْدَ أَنْ رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، وما رُوي عنه ﷺ: «أَنْ مَنْ غُرِبَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ يَوْمِ الْأَضْحَى وَلَمْ يَطُفْ عَادَ مُحْرِمًا»^(٢) فهو حديثٌ ضَعِيفٌ سَنَدًا، شاذٌّ مَتْنًا، شاذٌّ عَمَلًا.

أَمَّا سُذُودُهُ مَتْنًا: فَلأنَّه يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ «لِحُلِّهِ» وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامٍ لَمْ يَعُدْ لِلْإِحْرَامِ إِلَّا بِعَقْدِ إِحْرَامٍ جَدِيدٍ.
وَأَمَّا عَمَلًا: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ؛ وَلِهَذَا حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - الْمُطَّلَعِينَ عَلَى الْخِلَافِ - إجماعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَحَلَّتْ يَوْمَ الْعِيدِ بَرَمِي الْجُمُرَةِ وَالْحَلْقِ فَلَا يَعُودُ إِحْرَامُكَ إِلَّا إِذَا عَقَدْتَ إِحْرَامًا جَدِيدًا بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ فِيهِ طَوَافٌ وَدَاعٍ، فَغَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَكُونُ فِيهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَتَتَكَلَّمُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٥/٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣٤٤٨) السُّؤال: هل يُمكنُ بعدَ طَوَافِ الإِفاضةِ ورَمِيِ الجُمَراتِ أَنْ أَذْهَبَ إلى جُدَّةَ، ثُمَّ أَتَى في اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ كَي أَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ لظُرُوفِ قَهْرِيَّةٍ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ظُرُوفُ قَهْرِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّمَتُّعُ بِالْأَهْلِ ؛ لِأَنَّهُ رَمَى وَحَلَّقَ وَطَافَ وَسَعَى، فَأَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَيَذْهَبُ إِلَى زَوْجَتِهِ لِيَتَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ يَرْجِعُ، فَأَيْنَ هُنَا الْحُجُّ؟! وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ يَذْهَبُ إِلَى بَلَدِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ سَوْفَ يَنْسَى أَنَّهُ فِي نُسُكٍ.

فاحْبِسْ نَفْسَكَ يَا أَخِي بِمَا حَبَسَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي مِنَى، لَا تَخْرُجْ مِنْهَا لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا إِلَّا لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ إِذَا لَمْ تَطُفْ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَسْعَى، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ الْحُجَّ كَنْزُهُةً تَتَمَتَّعُ فَقَطْ وَتَقُولُ: حَجَجْتُ، وَوَقَفْتُ بِعَرَفَةَ، وَوَقَفْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَوَقَفْتُ فِي مِنَى، وَوَقَفْتُ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- وَيَوْمَ الْعِيدِ رَمَيْتُ، وَطُفْتُ، وَحَلَّقْتُ، وَسَعَيْتُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى زَوْجَتِي وَأُظِلُّ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً، وَآخِرَ يَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ أَرْمِي الْجُمَرَاتِ عَنِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، فَأَيْنَ الْحُجُّ هُنَا.

سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَحْبِسُونَ أَنْفُسَهُمْ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي مِنَى، لَا يَخْرُجُوا مِنْهَا، وَعَسَى أَنْ نَسْمَحَ بِهَا إِذَا امْتَلَأَتْ مِنَى وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا أَنْ يَنْزَلَ فِي طَرَفِ الْحَاجِّ فِي خَيْمَتِهِ، وَتَقُولُ: هَذِهِ ضَرُورَةٌ فَتَبْقَى فِي خَيْمَتِكَ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَكَ مَكَانٌ، وَلَا حَاجَةٌ أَنْ تَبْقَى فِي الْخَيْمَةِ فِي النَّهَارِ وَتُتَعَبَ نَفْسُكَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ، فَلَا حَاجَةَ.



(٣٤٤٩) السؤال: ما حكم من لا يستطيع أن يطوف طواف الوداع بأنه مشلول أو مريضه شديداً؟

الجواب: هذا الذي كان مشلولاً، هل شل بعد طواف الإفاضة؟! الظاهر أنه مشلول من الأصل، فالذي قدر أن يطوف طواف الإفاضة وهو مشلول، قادر على أن يطوف طواف الوداع وهو مشلول، إذا يحمل على سرير ويطاف به في طواف الوداع، وفي طواف الإفاضة.

ودليل ذلك: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت عند طواف الوداع: يا رسول الله، إني مريضة قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكية»^(١) ولم يعذرها في ترك الطواف. أما لشدة مرض، فشدة المرض ربما تطراً بعد طواف الإفاضة، فنقول: يطاف به ولو محمولاً، حتى مع شدة المرض.



(٣٤٥٠) السؤال: امرأة كانت حاملاً وحجّت مفردة، وطافت طواف القدوم وسعت، وبعد ذلك نزل الجنين ولم تطف طواف الإفاضة، وهي من الرياض ولا تستطيع أن تبقى في مكة حتى تطهر، فماذا تعمل حتى تكمل حجها؟

الجواب: إذا كان الجنين لم يخلق فهذا الدم دم فساد، يجوز أن تتحفظ وتطوف، وإن كان قد خلق فالدم دم نفاس فلا تطوف حتى تطهر، وإذا كان لا يمكنها أن تبقى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لليلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فِي مَكَّةَ فَلْتَذْهَبْ إِلَى الرِّيَاضِ، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ رَجَعْتَ فَطَافَتْ، وَفِي رُجُوعِهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فَتَطُوفَ وَتَسْعَى وَتُقَصِّرَ، ثُمَّ تَأْتِي بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ.



(٣٤٥١) السُّؤَالُ: أَثْنَاءَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ -أَي: بَعْدَ الْحَلْقِ- وَبِسَبَبِ النَّظَرِ وَالزَّحَامِ فِي الْحَرَمِ حَدَّثَ عِنْدِي شَكٌّ هَلْ نَزَلَ مِنِّي مَذْيٌ أَوْ لَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَكْمَلْتُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ، وَأَنَا رَجُلٌ فَقِيرٌ، وَبَعْدَ انْتِهَائِي مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَعِنْدَ دُخُولِي الْحَرَمِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ التَّفَكِيرِ وَالنَّظَرِ وَالزَّحَامِ نَزَلَ مِنِّي، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ خَطَأٌ جَدًّا، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى النِّسَاءِ، لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ يَنْظُرُ لَشَهْوَةٍ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْرَرْ النَّظَرُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ فَهُوَ مُحَرَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً تُوزَّعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.



(٣٤٥٢) السُّؤَالُ: كَيْفَ تَطُوفُ الْحَامِلُ طَوَافَ الْوَدَاعِ عِلْمًا بِأَنَّهَا فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ؟ وَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى الْمُسْتَشْفَى فَكَيْفَ تَطُوفُ؟

الْجَوَابُ: الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا التَّاسِعِ تُؤَخِّرُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى السَّفَرِ، فَإِذَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ السَّفَرِ أَغْنَاهَا عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَطُوفَ لِلْوَدَاعِ.

وَإِذَا ذَهَبَتْ لِلْمُسْتَشْفَى ثُمَّ أَرَادَتْ السَّفَرَ فَلابُدَّ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمُسْتَشْفَى، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمُسْتَشْفَى تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَمْشِي، أَمَّا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تُسَافِرَ فَهِيَ نَفْسَاءُ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ.

(٣٤٥٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ حائِضٌ لم تَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهِيَ نَاوِيَةٌ الْيَوْمَ السَّفَرَ إِلَى الرِّيَاضِ، وَلَا تَسْتَطِيعُ الرُّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ، فَمَاذَا تَفْعَلُ الْآنَ؟

الْجَوَابُ: أَنَا لَا أَدْرِي كَيْفَ يَقُولُ: إِنَّهَا تُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى الرِّيَاضِ وَلَا تَسْتَطِيعُ الرُّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ، فَكُلُّ الَّذِينَ فِي الْمَمْلَكَةِ يَسْتَطِيعُونَ الرُّجُوعَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً حَاضَةً وَلَمْ تَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَلَكِنَّهَا مِنْ بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ السُّعُودِيَّةِ، فَهَذَا نَعَمْ، فَهِيَ مُضْطَرَّةٌ إِلَى أَنَّهَا تَطَوَّفُ، فَنَقُولُ: هَذِهِ تَلْبَسُ حَفَازَةً عَلَى فَرْجِهَا وَتَطَوَّفُ، أَمَّا الَّتِي فِي السُّعُودِيَّةِ فَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَحْضُرَ إِذَا طَهَّرَتْ وَتُؤَدِّي الطَّوَافَ.

(٣٤٥٤) السُّؤَالُ: سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا مُحْرِمٌ بِالْقِرَانِ، وَطُفْتُ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسَعَيْتُ، وَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِي جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، وَلَا زِلْتُ مُحْرِمًا الْآنَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، يُكْمِلُ نُسُكَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ جَاهِلًا، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٣٤٥٥) السُّؤال: رَجُلٌ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ وَهُوَ مُفْرِدٌ، وَقَصَرَ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّحْلِيلِ، لَكِنْ جَهْلًا؟

الجواب: ليس عليه شيءٌ وهو على إفراده.



(٣٤٥٦) السُّؤال: رَجُلٌ نَوَى الْإِفْرَادَ، وَقَدِمَ لَيْلَةَ ثَمَانِيَةِ، وَنَامَ وَلَمْ يُبَادِرْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَطَافَ فِي النَّهَارِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



(٣٤٥٧) السُّؤال: رَجُلٌ مُقِيمٌ فِي بَيْتِهِ، وَأَدَّى عِدَّةَ عُمَرَاتٍ دُونَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الَّذِي تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ، يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيَمْشِي فَوْرًا فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُقِيمُ فِي مَكَّةَ وَخَرَجَ وَلَمْ يُودِّعْ فَهَذَا قَدْ عَصَى النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ يَقُولُ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.



(٣٤٥٨) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقُومَ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ مَعًا؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى السَّفَرِ، فَإِذَا طَافَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

طَوَافُ الْإِفاضةِ عِنْدَ السَّفَرِ كَفَاهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.



(٣٤٥٩) السُّؤال: أنا من أهلِ جُدَّةَ فهل طَوَافُ الْوَدَاعِ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَوْ لَا؟

الجواب: نَعَمْ، يَحِبُّ عَلَى أَهْلِ جُدَّةَ إِذَا سافَروا بَعْدَ الْحَجِّ أَنْ يُودَّعُوا، وَلَا يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُودَّعُوا.



(٣٤٦٠) السُّؤال: أُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى جُدَّةَ الْيَوْمَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى

يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِضَرُورَةٍ، فَهَلْ أَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ الْيَوْمَ أَمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَدَّى حَجًّا أَوْ عُمْرَةً وَأَرَادَ السَّفَرَ، أَنْ يَطُوفَ

طَوَافَ الْوَدَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ بَلَدُهُ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ أَمْ بَعِيدًا عَنْهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ - أَوْ قَالَ: يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ -

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).



(٣٤٦١) السُّؤال: سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِنْ بَتْنَا فِي مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ

الْوَدَاعِ؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ لِلْوَدَاعِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُعَادِرَ، وَإِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُحِبُّ أَنْ يَبِيتَ فِي مَكَّةَ فَلْيَبِيتْ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ.



(٣٤٦٢) السُّؤَالُ: هل يَكْفِي طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا أَخَّرَ الْإِنْسَانُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَطَافَهُ عِنْدَ السَّفَرِ كَفَّاهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، كَمَا يَكْفِي الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: تَكْفِي الْفَرِيضَةَ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.



(٣٤٦٣) السُّؤَالُ: لَقَدْ قُمْتُ بِالْحَجِّ فِي الْعَامِ الْمَاضِي -مُفْرِدًا- وَافْتَدَيْتُ تَطَوُّعًا، وَأَجَلْتُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَذَهَبْتُ إِلَى عَمَلِي بِالطَّائِفِ، وَبَعْدَ حَوَالِي خَمْسَةِ أَشْهُرٍ قُمْتُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ حِينَئِذَا أَرَدْتُ السَّفَرَ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا لَا يَصِحُّ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْحَجِّ وَأَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الْوَاجِبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً بِمَكَّةَ وَيُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَالْفِدْيَةُ الْأُولَى لَا تَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا عَنِ الْوَاجِبِ.



(٣٤٦٤) السُّؤَالُ: رَجُلٌ حَجَّ بِالْوَكَالَةِ -يَعْنِي: حَجَّ بَدَلًا- عَنْ عَمَّتِهِ، وَإِنَّهُ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَقَالَ لَزَوْجِهَا الَّذِي أَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ يُحْجُّ بِهَا: إِنَّهُ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ جَهْلًا، فَقَالَ الزَّوْجُ: نَحْنُ نَذْبَحُ فِدْيَةً وَنُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ،

ولا أدري أذبحها أو لا؟

الجواب: اتَّصِلْ بِهَذَا الزَّوْجِ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ فَمِنْكَ إِلَى أُذُنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فَبِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالْمُهَاتِفَةِ، فَاسْأَلْهُ: هَلْ قَضَى الْوَاجِبَ بِالْفِدْيَةِ؟ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِكَ أَنْتَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الْفَاعِلُ، فَعَلَيْكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ فَدَى، وَكُلُّ تَرْكِ وَاجِبٍ فَالْفِدْيَةُ فِيهِ فِي مَكَّةَ.



(٣٤٦٥) السُّؤَالُ: رَجُلٌ حَجَّ، ثُمَّ بَقِيَ فِي مَكَّةَ لَمُدَّةٍ أَشْهُرٍ ثُمَّ سَافَرَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ الْوَدَاعَ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ الْوَدَاعَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ غَادَرَ مَكَّةَ - وَلَوْ بَعْدَ زَمَنٍ - فَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ.



(٣٤٦٦) السُّؤَالُ: إِذَا طَفْتُ وَسَعَيْتُ، وَلَمْ أَتِمَّكُنْ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي مَكَّةَ يُذَبِّحُ وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ سَفَرِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَنْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لليلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وَدَاعٌ.



(٣٤٦٧) السُّؤَالُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَوَالِدَايَ يَعِيشَانِ فِي مَكَّةَ وَأَنَا مَوْجُودٌ

عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَهَلْ عَلَيَّ طَوَافُ وَدَاعٍ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كُنْتَ أَتَيْتَ بِنُسُكِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَطُوفَ الْوَدَاعَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ

إِلَى الطَّائِفِ، وَإِذَا كُنْتَ لَمْ تَأْتِ بِنُسُكِكَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْكَ -عُمْرَةً أَوْ حَجًّا- فَمَنْ جَاءَ بِنُسُكِ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ فَعَلَيْهِ الْوَدَاعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.



(٣٤٦٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ كِيلُو مِثْرًا، فَهَلْ عَلَيْهِ

طَوَافُ الْوَدَاعِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ آدَاءِ النَّسُكِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُودِّعَ سِوَاءَ

كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، فَأَهْلُ جُدَّةَ مَثَلًا عَلَيْهِمْ طَوَافُ وَدَاعٍ، وَأَهْلُ الشَّرَاحِ عَلَيْهِمْ

طَوَافُ وَدَاعٍ، وَأَهْلُ عَيْنِ الزَّيْمَةِ عَلَيْهِمْ طَوَافُ وَدَاعٍ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ عَلَيْهِمْ طَوَافُ

وَدَاعٍ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ آدَاءِ النَّسُكِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُودِّعَ.



(٣٤٦٩) السُّؤَالُ: إِذَا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ -جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- يَوْمَ الْعِيدِ، فَهَلْ نَنْزِلُ إِلَى

مَكَّةَ لِلطَّوَافِ عَلَى إِحْرَامِنَا، أَمْ نَلْبَسُ الثِّيَابَ؟

الْجَوَابُ: إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَحَلَقْتَ فَقَدْ حَلَلْتَ، فَلَا فَضْلَ أَنْ

مَحَلٍّ، أَي: تَلَبَّسَ الثَّيَّابَ، وَتَطَيَّبَ، وَتَنَزَّلَ إِلَى مَكَّةَ وَتَطُوفَ وَتَسْعَى إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ تَطُوفَ وَلَا تَسْعَ إِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، وَقَدْ سَعَيْتَ عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.



السَّعْيُ:

(٣٤٧٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَإِذَا تَرَكَه الْحَاجُّ فَمَا حُكْمُ حَجِّهِ؟ وَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّعْيُ فِي الْحَجِّ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ رُكْنٌ، لَا سِيَّمَا فِي الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ، فَلَوْ قُدِّرَ مِنْهَا السَّعْيُ صَارَتْ طَوَافًا فَقَطْ وَاخْتَلَفَ مِنْهَا جُزْءٌ كَبِيرٌ، وَلِهَذَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَيَكُونُ سَعْيُهُ الْأَوَّلُ لَاغِيًّا؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١)، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ حِينَ قَدِمَ مُعْتَمِرًا بِالطَّوَافِ ثُمَّ سَعَى.

فَمَنْ سَعَى فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ فَسَعْيُهُ لَاغٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ، أَمَّا فِي الْحَجِّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى طَوَافٍ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ رَاكِبًا... رَقْمُ (١٢٩٧).

النَّبِيِّ ﷺ سئل فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).



(٣٤٧١) السُّؤال: ما هو مقدار الصُّعُودِ عَلَى الصِّفَا وَالْمُرُوءَةِ؟

الجواب: مقدارُهُ حَتَّى يُرَى الْبَيْتُ، يَعْنِي: إِذَا ارْتَفَعَ حَتَّى يُشَاهِدَ الْكَعْبَةَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ^(٢).



(٣٤٧٢) السُّؤال: هَلْ تَحِبُّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوْفِ؟

الجواب: لَا تَحِبُّ، فَلَوْ طَافَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَسَعَى فِي آخِرِهِ فَلَا حَرَجَ.



(٣٤٧٣) السُّؤال: هَلْ يُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ؟

الجواب: لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ، فَلَوْ طَافَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَسَعَى آخِرَ النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ.



(٣٤٧٤) السُّؤال: مَا حُكْمُ جَمْعِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ فِي طَوَافٍ

وَاحِدٍ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يسافر، فإذا طاف طواف الإفاضة عند السفر كفاه عن طواف الوداع، يعني: يمكن أن يقتصر على طواف واحد ويكون للإفاضة والوداع، فينوي طواف الإفاضة؛ فيسقط طواف الوداع، وإن شاء نواهم جميعاً.



(٣٤٧٥) **السؤال:** رجل قدم مكة حاجاً، فقدّم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالكعبة؛ نظراً لشدّة الزحام بين الناس، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان قادماً للعمرة وقدّم السعي على الطواف فإنّ سعيه يكون في غير محله؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم معتمراً قدّم الطواف على السعي، ولم يأت عنه دليل في أن تقديم السعي على الطواف لا بأس به، بخلاف الحج؛ لأنّ الإنسان إذا حجّ وقدّم سعي الحجّ على طواف الإفاضة فإنّ ذلك لا بأس به؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل يوم النحر ف قيل له: سعيّ قبل أن أطوف فقال: «لا حرج»^(١). وهذا لم يأت مثله في العمرة، وعلى هذا فمن قدّم السعي على الطواف في العمرة فإنّه يجب عليه أن يعيد السعي بعد الطواف حتى يكون مرتباً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.



(٣٤٧٦) **السؤال:** هل يجوز للمُعتمر أن يفصل بين الطواف والسعي بمدة طويلة، مثل أن يطوف أوّل النهار، وآخر النهار يسعي، أو أن يسعي بعض الأشواط

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

ثُمَّ يُكْمَلُ الْبَاقِي فِي نَفْسِ الْيَوْمِ أَوْ فِي الْغَدِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُعْتَمِرَةُ امْرَأَةً حَامِلًا فِي شَهْرِهَا الْآخِرِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ تَضَمَّنَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: الفصلُ بين الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، تَطَوُّفٌ أَوَّلُ النَّهَارِ وَتَسْعَى آخِرُهُ، أَوْ تَطَوُّفٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَتَسْعَى فِي آخِرِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

والمسألة الثانية: الفصلُ بين أجزاء السَّعْيِ، فَيَسْعَى مِثْلًا شَوَاطِينَ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَبْقَى، فَهَذَا إِنْ كَانَ الْفَصْلُ يَسِيرًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَجَعَ يَبْدَأُ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي وَقَفَ مِنْهُ وَيُكْمَلُ، وَإِنْ كَانَ الْفَصْلُ طَوِيلًا كَمَا لَوْ سَعَى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَسَعَى فِي آخِرِهِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فِي السَّعْيِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ. وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ، وَالْمُوَالَاةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَقْرُونًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلِأَوَّلَى لِلْأَخِ أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ مِنْ جَدِيدٍ مَا دَامَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ طَوِيلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا كَامْرَأَةٍ تَعِبَتْ وَجَلَسَتْ تَسْتَرِيحُ، أَوْ مَرِيضٍ شَيْخٍ كَبِيرٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ يَسْتَرِيحُ عِنْدَ كُلِّ شَوْطٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَيَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَفَ

منه.



(٣٤٧٧) السُّؤال: ما السنةُ عند الصُّعودِ على الصِّفَا للمُحَرِّمِ بالقَوْلِ والفِعْلِ؟ وهل يَرَفَعُ يَدَيْهِ عند الدعاءِ في الصِّفَا؟ وما حُكْمُ الإِشارةِ باليَدِ ثَلَاثًا مَعَ التَّكْبِيرِ على الصِّفَا؟

الجواب: فيما يَخْصُ العِمرة لا أَعْرِفُ سُنَّةً في ذلك، ولكن الرِّسُولَ ﷺ في حَجةِ الوداعِ، لما أَقْبَلَ على الصِّفَا قال: «إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، أبدأُ بِمَا بدأَ اللَّهُ بِهِ»^(١). وَالأَصْلُ أَنَّ ما ثَبَتَ في الْحَجِّ ثَبَتَ في العِمرةِ، إِلا ما دَلَّ بِدَلِيلٍ أوِ الإِجماعِ على خِلافِهِ، والدَّلِيلُ على هذا الأَصْلِ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قالَ لِلْمُتَضَمِّنِ في الخَلْقِ: «... وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما أَنْتَ صَانِعٌ في حَجِّكَ»^(٢). فَأُخِذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَامُّ أَنَّ كُلَّ ما ثَبَتَ في الْحَجِّ ثَبَتَ في العِمرةِ إِلا ما دَلَّ بِدَلِيلٍ أوِ الإِجماعِ على خِلافِهِ، وهذا الَّذي أَوْجَبَنِي أَنْ أَذْهَبَ إِلى ما ذَهَبَ إِليه الشافعيُّ وكثيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْ وَجوبِ طَوافِ الوداعِ لِلْمُعْتَمِرِ كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ.



(٣٤٧٨) السُّؤال: رَجُلٌ قَطَعَ السَّعْيَ في الْحَجِّ مِنْذُ عامٍ مَضَى لشدَّةِ تَعَبِهِ، وَبَعْدَ ما نَامَ عِدَّةَ سَاعَاتٍ أَكْمَلَ سَعْيَهُ مِنْ مَحَلِّ الْقَطْعِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهَلْ فَعَلَهُ صَحيحٌ، وَحُجَّتُهُ تَامٌ أوْ لا؟

الجواب: هذا مِنْ الغَفْلَةِ، فَقَدْ نَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ طَرَفِي السَّعْيِ، وَنَامَ بَيْنَ طَرَفِي الْعَامِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ الْعَامَ الْمَاضِي وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ، هَذَا لَا يَنْبَغِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، رقم (١٥٣٦)،

ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

أيها الإخوة، لا ينبغي التهاون في الدين إلى هذا الحد، أن يسمع الإنسان شيئاً في العام الماضي، ثم يسأل عنه الآن. هذا في الحقيقة أمر أسف له، ولكنني مع ذلك أشكر السائل على أنه أكمل، ولم يدع الأمر بدون سؤال.

وجوابنا على هذا أن الرجل الذي سعى بعض السعي ثم تعب، ثم نام، ولما استيقظ أكمل السعي من مكانه الذي قطعه فيه، نقول له: لا تعد لمثل هذا، ولكن ما فعلته فإنه يجزئك إن شاء الله، ولا شيء عليك، ولكن لا تعد لمثله.



(٣٤٧٩) السؤال: إذا سعى المعتمر قبل أن يطوف، ثم طاف بعد ذلك، فهل

يُعيدُ العمرة من جديد؟

الجواب: إذا سعى المعتمر قبل أن يطوف ثم طاف فإنه لا يُعيد إلا السعي فقط، وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعي واجب، فإن رسول الله ﷺ رتب بينهما وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، وإذا أخذنا عنه مناسكّه بدأنا بالطواف أولاً، ثم بالسعي ثانياً، فنقول لهذا: أعد السعي، ولكن لو قال: أنا تعبْتُ من السعي الأول، نقول له: إنك تُؤجِرُ على تعبِكَ؛ ولكنك لم تُراعِ الترتيب، فإن قلت: كيف تقول بذلك وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ يومَ العيدِ في حَجَّةِ الوداعِ وقد قال له رجلٌ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، فقال: «لَا حَرَجَ»^(٢)، وهذه المسألة أيضاً سعى قبل أن يطوف، ثم أنت تقول أعد السعي، والحديث يقول: «لَا حَرَجَ»، فالجواب على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راکباً، رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم:

كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

ذلك: أَنَّ الحديثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ هُنَا أَنَّ الْعُمْرَةَ مَرْتَبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ لَا رَابِعَ لَهَا، وَهِيَ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ السَّابِقُ فَهُوَ لِلدَّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا اخْتَلَّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ صَارَ الْخَلْلُ فِيهَا كَثِيرًا، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوْفِ وَالْحَلْقِ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَّ لَمْ يَكُنِ الْخَلْلُ فِي الْحَجِّ كَثِيرًا لِكثَرَةِ أَرْكَانِهِ وَأَعْمَالِهِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

وَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا سَعَى قَبْلَ الطَّوْفِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا ذَلِكَ - أَيْ السَّعْيَ قَبْلَ الطَّوْفِ - فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّلَاعُبِ.



(٣٤٨٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ بَدَأَ السَّعْيَ بِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ انْتَهَى بِالصَّفَا، عَلِمًا أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ حَلَقَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ، وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَرْوَةَ هِيَ الصَّفَا؟

الجواب: إِذَا بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ، فَإِنَّ الشَّوْطَ الْأَوَّلَ يَكُونُ لَاغِيًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسَبْعَةِ أَشْوَاطٍ إِضَافَةً إِلَى الشَّوْطِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُلْغِيَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ سَعْيُهُ نَاقِصًا شَوْطًا. ثُمَّ هَلْ يُكْمَلُ هَذَا الشَّوْطُ إِذَا ذُكِّرَ، أَوْ عَلِمَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَمْ يَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ مِنْ أَوَّلِهِ؟ يَنْبَنِي هَذَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: هَلِ الْمَوْلَاةُ فِي السَّعْيِ شَرْطٌ لَصَحَّتِهِ، أَمْ الْمَوْلَاةُ فِي السَّعْيِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ؟ فِي هَذَا قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَوْلَاةَ فِي السَّعْيِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَتَقُولُ لِهَذَا السَّائِلِ: ارْجِعِ الْآنَ، وَالْبَسْ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَأَتِمِّ

السَّعْيَ بِشَوَاطِ واحدٍ، ثُمَّ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْمَوَالَاةَ شَرْطٌ، فنقول: اخْلَعْ ثِيَابَكَ الْآنَ وَاذْهَبْ وَابْتَدِئِ السَّعْيَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَاسْعَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَهَذَا الثَّانِي أَحْوَطٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ وَأَعَادَ السَّعْيَ مِنْ أَوَّلِهِ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ بَيَقِينَ.



(٣٤٨١) السُّؤَالُ: أَدَّى أَخِي الْعُمْرَةَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ، وَانْتَهَى فِي الصَّفَا، ثُمَّ تَحَلَّلَ، وَحَلَقَ، وَسَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ؛ وَهِيَ بَعِيدَةٌ، فَهَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَكْمِلَ الشَّوْطَ الْأَخِيرَ بَدَلًا عَنْهُ؟

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ غَرِيبٌ؛ يَقُولُ: إِنَّ أَخَاهُ فِي السَّعْيِ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَخَتَمَ بِالصَّفَا. إِذَنْ؛ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا شَوَاطِ واحدٌ، وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَتِمَّ لَهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، وَيُلْغَى الشَّوْطُ الْأَوَّلُ الَّذِي ابْتَدَأَهُ مِنَ الْمَرْوَةِ، لَكِنَّهُ تَحَلَّلَ، وَذَهَبَ إِلَى بَلَدِهِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ قَدْ تَزَوَّجَ، أَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ - إِنْ كَانَ ذَا زَوْجَةٍ.

فَأَقُولُ لِهَذَا السَّائِلِ: لَوْ أَنَّ أَخَاكَ تَوَضَّأَ، وَبَقِيَ عَلَى وُضُوئِهِ، فَغَسَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ وَصَلَّى وَانْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَكَ عَنْهُ، فَهَلْ يَجْزِي هَذَا عَنْهُ؟ لَا يَجْزِي بِلَا شَكٍّ، هَذَا أَيْضًا مِثْلُهُ.

وَلِهَذَا أَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَتَّصِلَ بِأَخِيكَ هَاتِفِيًّا، وَتَقُولَ لَهُ: اخْلَعْ ثِيَابَكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَزَلْ مُحَرِّمًا، وَأَتِ بِثِيَابِ الْإِحْرَامِ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْعَ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَصِّرْ أَوْ احْلِقْ، ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِكَ فَطُفْ طَوَافَ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ وَدَاعٍ، ثُمَّ سَافِرٍ.

وَأَنبِيْ بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدٌ مِنْ إِخْوَانِي أَلَا يُقَدِّمُوا عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ يَتَعَبَّدُونَ بِهِ
لِلَّهِ، إِلَّا وَقَدْ عَرَفُوا كَيْفَ يُؤَدُّونَهُ؟ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا عَمِلُوا
عَمَلًا مُخْلًا، ثُمَّ جَاءُوا وَيَسْأَلُونَ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ. لِيَسْأَلَ أَوَّلًا ثُمَّ يَعْمَلُ، وَلِهَذَا قَالَ
الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١). [محمد: ١٩].

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ،
فَهَلْ يَخْرُجُ وَيَقُولُ: أَنَا مَتَّجِهٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ، أَوْ لَا بَدَّ أَنْ يَسْأَلَ
قَبْلُ؟ لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ فِي الطَّرِيقِ الْحَسِيِّ،
فكَذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الْمُعَنَوِيِّ؛ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى اللَّهِ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا
وإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ.



(٣٤٨٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهَلْ

عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ رِيحٌ وَهُوَ يَسْعَى فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛
لَأَنَّ السَّعْيَ لَا تُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَهُوَ يَطُوفُ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ

(١) البخاري: كتاب العلم، بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٢).

الأوقات، التي يكون بها الزحام شديداً، ولو ذهب الإنسان يتوضأ، ثم عاد وبدأ في الطواف مرةً أخرى لكان فيه مشقةٌ عليه، وإيذاءٌ لغيره، وأما السَّعي فلا إشكال فيه، فإذا أحدث أتم ولا شيء عليه.



(٣٤٨٣) السُّؤال: كُنْتُ فِي السَّعْيِ أَثْنَاءَ الشَّوْطِ الْخَامِسِ، وَنَزَلَ مِنِّي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَصَابَ إِحْرَامِي، فَذَهَبْتُ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَكْمَلْتُ هَذَا السَّعْيَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: أولاً يجبُ أنْ نَعْلَمَ أَنَّ السَّعْيَ لَا تُشْتَرُطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَلَوْ أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، سِوَاءِ أَحْدَثَ بَبُولٍ أَوْ بَرِيحٍ، فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لَكِنْ هَذَا الرَّجُلُ مَا اسْتَمَرَ، بَلْ ذَهَبَ وَتَطَهَّرَ مِمَّا أَصَابَهُ ثُمَّ رَجَعَ وَأَكْمَلَ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ سَعْيَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، يَعْنِي عَلَى رَأْيٍ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ أَنْ يَسْعَى الْإِنْسَانُ نِصْفَ السَّعْيِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَنِصْفَ السَّعْيِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمَوَالَاةَ فِي السَّعْيِ كَالْمَوَالَاةِ فِي الطَّوَافِ، فَلَا بَدَّ مِنْهَا.

وبناءً عَلَى هَذَا أَقُولُ لِلْأَخِ السَّائِلِ: إِذَا كَانَ فِي عُمَرَتِهِ فَلْيَذْهَبِ الْآنَ وَلْيَلْبَسْ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ مِنْ جَدِيدٍ، ثُمَّ يَقْصُرْ أَوْ يَحْلِقْ وَتَمَّ عُمَرَتُهُ، وَالطَّوَافُ صَحِيحٌ.



(٣٤٨٤) السُّؤال: طُفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَمْ أَسْعَ، عَلِمًا بِأَنِّي مَتَمِّعٌ، وَأَخَّرْتُهُ نَظَرًا لِلزَّحَامِ الشَّدِيدِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: لا بأس، يعني أنه إذا طاف طواف الإفاضة ووجد المسعى زحاما، فله أن يؤخره إلى أن يخفّ الزحام إلى اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع، إلى آخر ذي الحجة.



(٣٤٨٥) السؤال: لقد أتيتُ لعمرةٍ وكنتُ مريضًا فلم أستطع السعيَ فطفتُ وصليتُ ركعتينِ وتحللتُ، فهل عُمرتي صحيحة؟

الجواب: العمرة هنا ليست صحيحة؛ لأن السعي ركنٌ في العمرة فلا بدَّ أن يسعى، فيجبُ عليك الآن فورًا أن تذهب وأن تلبس ثياب الإحرام وأن تسعى بين الصفا والمروة وأن تقصر رأسك؛ لأن التقصير الأول في غير محله يُقصرُ رأسك أو تحلقه.

فبادر إلى خلع الثياب ولباس ثياب الإحرام حتى تكمل عُمرتك، وأقول مرةً أخرى: يجبُ على الإنسان ألا يُقدّم على شيءٍ يُخلُّ بالعبادة إلا بعد سؤال أهل العلم؛ لأنه قد يُقدّم على أمرٍ مُنكرٍ عظيمٍ وهو لا يشعر، وليست العبادات على هوى الإنسان، فهذا الرجل لما عجز عن أن يكمل عُمرته اختصرها واقتصر على الطواف والحلق والتقصير، وهذا خطأ؛ فالواجبُ على الإنسان ألا يُقدّم على شيءٍ في عبادته حتى يكون عالمًا به، إمّا بسؤال سابقٍ على بدء العمل، وإمّا بسؤالٍ لاحقٍ عند حدوث الحادث الذي يمنع من إكمال العمل؛ وذلك لأجل أن يعبد الله تعالى على بصيرة.

لكن لا يترتب عليه شيءٌ لأنه جاهلٌ، حتى لو فرض أن هذا الرجل له زوجةٌ وجماع زوجته في هذه الأثناء فإنه لا يترتب عليه شيءٌ؛ لأن جميع المحظورات إذا

فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو غير قاصدٍ كالمكره فإنه لا شيء عليه.



(٣٤٨٦) السؤال: هل تلاوة آية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

إلى آخر الآية يكتفى بذكرها عند الصفا في بداية السعي، أم يكرر تلاوتها كذلك عند المروة، وفي كل شوط بين الصفا والمروة؟

الجواب: تلاوة الآية الكريمة ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إنما تكون إذا أقبل الإنسان على الصفا ودنا منه، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١)؛ تنبيهاً على أنه إنما أتى ليسعى لكون ذلك من شعائر الله، وعلى هذا فلا يُعاد ذكر الآية في الشوط الثاني، ولا عند المروة؛ خلافاً لما تسمعه الآن من بعض الناس الذين يسعون فيقرءون هذه الآية كلما أقبلوا على الصفا، وكلما أقبلوا على المروة في كل شوط، وهذا من الجهل بلا شك، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام أنه تلاها إلا حين دنا من الصفا في أول شوط فقط.



(٣٤٨٧) السؤال: زوجتي طافت بالبيت طواف الإفاضة يوم الحادي عشر

من ذي الحجة، ولم تسع بين الصفا والمروة إلا اليوم، وهي تريد أداء ذلك بعد العشاء إن شاء الله، فهل تكتفي بالسعي دون إعادة الطواف أو لا بد من قران السعي بالطواف؟ وهل تحل لي بعد أداء طواف الإفاضة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الجواب: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، يَعْنِي يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ الْيَوْمَ وَيَسْعَى غَدًا، أَوْ يَطُوفَ فِي اللَّيْلِ وَيَسْعَى فِي النَّهَارِ، أَوْ يَطُوفَ فِي النَّهَارِ وَيَسْعَى فِي اللَّيْلِ، فَاَلْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَيْسَتْ شَرْطًا.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: تَسْعَى زَوْجَتُكَ الْآنَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا السَّعْيُ، وَإِذَا سَعَتْ وَهِيَ قَدْ طَافَتْ سَابِقًا وَرَمَتْ وَقَصَّرَتْ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَطَافَ وَسَعَى حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.



(٣٤٨٨) السُّؤَالُ: مَا الدَّعَاءُ الْوَارِدُ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ، وَهَلْ تَكْفِي الْإِشَارَةُ

بِالتَّكْبِيرِ إِلَى الْكَعْبَةِ دُونَ الدَّعَاءِ؟

الجواب: إِذَا أَقْبَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى الصَّفَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا وَلَيْسَ إِذَا صَعِدَ، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَوَّلُهَا بِأَوَّلِهَا بِدَأْءِ اللَّهِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهَا إِلَّا حِينَ دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ ذَكَرَ نَفْسَهُ لِمَاذَا بَدَأَ بِالصَّفَا قَالَ: «أَبْدَأُ بِهَا بِدَأْءِ اللَّهِ بِهِ»^(١) وَلَا يُعْذَرُهَا مَرَّةً أُخْرَى، خِلَافًا لِمَا نَسَمِعُهُ مِنَ الْعَوَامِّ، فَتَجِدُهُ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فِي الصَّفَا وَفِي الْمُرُوءَةِ، وَرُبَّمَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا، فَهَذَا غَلَطٌ، لَا تُقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا إِذَا دَنَا الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَمَّا إِذَا صَعِدَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ رَفْعَ دَعَاءٍ -هَكَذَا- يَدْعُو، يَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١) ثم يدعُوبها شاء، لا يوجدُ دعاءً مُعينٌ، فلو قال إنسانٌ: اللهم إني أسألكَ علماً نافِعاً، وأسألكَ عملاً صالحاً، ورزقاً طيباً واسعاً، وولداً صالحاً، وما شاء من خير الدنيا والآخرة، صحيحٌ.

ثم يُعيدُ الذكرَ مرةً ثانيةً، ثم يعودُ فيدعُو، فيعيدُ الذكرَ مرتين، والدعاءَ مرتين، ثم يُعيدُ الذكرَ المرةَ الثالثةَ، ثم ينزلُ مُتجهاً إلى المروة، وإذا وصلَ إلى العَلَمَيْنِ، يعني: العمودين الأخضرين، وهما معروفان، ركضَ، وليسَ كما يفعلُ بعضُ الناسِ يهزُّ الكتفين، لا يركضُ ركضاً حتَّى كانَ النبي ﷺ من شدة السَّعي يدورُ به إزارُهُ، وهذا مشروطٌ بما إذا لم يكنِ المسعى مزدحماً؛ لأنه إذا كانَ مزدحماً لا يَتمكُنُ إلا بأذية تنالُهُ، أو يؤذي غيره، فينبِئُ العَلَمَيْنِ يركضُ ما استطاع، ثم يمشي إلى المروة.

وإذا دنا من المروة فهو على ذكرِهِ ودُعائِهِ حتَّى يصعدَ المروة، ثم يتجهُ إلى القبلة، ويرفعُ يديه ويقولُ ما قاله على الصفا، يكملُ ذلكَ سبعَ مراتٍ، من الصفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروة إلى الصفا شوطٌ آخرٌ، وهنا بالضرورة سوف يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، فإذا رأيتَ نفسك انتهيتَ بالصفا فاعلم أنكَ إما زدتَ واحداً، أو نقصتَ واحداً، ولا بدَّ؛ لأنكَ لو طُفَّتَ سبعاً فلا بدَّ أن يكونَ المنتهي المروة، هذه صفةُ الدعاءِ الذي يكونُ على الصفا والمروة.

بقي أن يقال: السعي طویل، فماذا يقولُ الإنسانُ في السَّعي؟ يقرأ، يذكرُ، يدعُو، كلُّ هذا ممكنٌ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وَالْمَرْوَةَ، وَرَمَى الْجِمَارَ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١) لو تكرر: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، لكررت «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢) اللهم وفقنا لذلك.



(٣٤٨٩) السُّؤال: أحرمتُ مُتَمَتِّعًا بالحجِّ، وطفْتُ وصليتُ خلفَ المقامِ، وابتدأتُ السَّعيَ من المروة بسبعة أشواطٍ جهلاً مِنِّي، وبعدَ مرورِ أربعةِ أيامٍ شعرتُ بخطيئٍ بالسَّعيِّ، وأرشدني أحدُهم أن هذا الفعلُ خطأ، فماذا أفعلُ، وجزاكمُ اللهُ خيراً؟

الجوابُ: ما دُمتَ بدأتَ السَّعيَ من المروة، فيُلغى الشوطُ الأولُ، لأنه في غيرِ محلِّه، فإذا أَلْغَيْنا الشَّوْطَ الأوَّلَ يَبْقَى عِنْدَنَا سِتَّةُ أَشْوَاطٍ، وَمَنْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلَا سَعْيَ لَهُ، فَتُعْتَبَرُ قَارِئًا؛ لَأَنَّكَ أَدَخَلْتَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ، وَعَلَيْكَ هَدْيٌ لِلْقِرَانِ فَقَطْ.



(٣٤٩٠) السُّؤال: لَقَدْ طُفْتُ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَسَعَيْتُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، وَلِرِضٍ فِي رُكْبَتِي جَلَسْتُ لِأَسْتَرِيحَ فِي الصَّفا لِبُضْعِ دَقَائِقٍ، وَقَمْتُ فَأَتَمَمْتُ الشَّوْطَ السَّابِعَ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن، رقم (٧١٢٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

الجواب: هذا الرجل الذي تعب وجلس يستريح ليس عليه شيء؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإذا تعب الإنسان في السعي وجلس يستريح ثم استأنف، يعني أكمل، فلا بأس، حتى لو جلس عند رأس كل شوط، فجلس عند المروة أول شوط، وعند الصفا ثاني شوط، وهكذا، فلا حرج عليه.

لكن عندي الآن سؤال: رجل طاف في أول النهار وتعب، وذهب إلى البيت واستراح ونام، ثم عاد بعد الظهر وسعى، فهل هذا جائز أم غير جائز؟

نقول: لا بأس أن تطوف أول النهار، وتسعى آخر النهار، لكن الأكمل لا شك والأفضل أن يتوالى السعي والطواف، وأما أن ذلك شرط فليس بشرط، ففي المثال الذي ذكرنا رجل طاف في أول النهار ثم ذهب إلى البيت واستراح ونام ثم جاء بعد الظهر وسعى، نقول: لا حرج عليه، وسعيه صحيح، وعمرته صحيحة، لكن بقي عليه بعد السعي الحلق أو التقصير؛ الحلق من جميع الرأس، والتقصير أيضًا من جميع الرأس، وإن كان بعض العلماء يقول: يكفي أن يقصر ولو ثلاث شعرات، لكن هذا غلط؛ لأن الله قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] أي مقصرين رءوسكم، فلا بد أن يكون التقصير شاملًا لجميع الرأس، كما أن الحلق شامل لجميع الرأس.

ولقد شاهدت رجلًا يسعى بين الصفا والمروة وقد حلق نصف رأسه بالطول

حَلَقًا تَامًّا، الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ أَيْضُ لَيْسَ فِيهِ شَعْرٌ، وَالثَّانِي فِيهِ شَعْرٌ، فَقُلْتُ: لِمَاذَا هَذَا؟ هَذَا قَزَعٌ، قَالَ: هَذَا لَعُمْرَةٍ أَمْسٍ، وَالباقِي لَعُمْرَةِ الْيَوْمِ! فَانْظُرِ الْجَهْلَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا. فَنَقُولُ: الْحَلْقُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الرَّأْسِ وَالتَّقْصِيرُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الرَّأْسِ.



(٣٤٩١) السُّؤَالُ: أَنَا شَابٌّ، قُمْتُ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ؛ إِلَّا أَنَّنَا عِنْدَ بَدَايَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمْ أَقُلِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَغْنِي أَنَّكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَمَنْ تَرَكَهَا وَلَوْ كَانَ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٤٩٢) السُّؤَالُ: أَتَيْنَ يَقِفُ الْمَرْءُ حِينَما يُرِيدُ الدَّعَاءَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَا هِيَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ لِلدَّعَاءِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ؟

الجواب: يَقِفُ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ الدَّعَاءَ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْوَةِ، وَمَوَاطِنُ الْوُقُوفِ فِي الدَّعَاءِ فِي الْعُمْرَةِ تَكُونُ عَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ، وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَتَكُونُ عَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ، وَفِي عُرْفَةٍ وَفِي مُزْدَلِفَةٍ وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى.



(٣٤٩٣) السؤال: مَا حُكْمُ مَنْ سَعَى شَوْطًا فِي الدَّوْرِ الْأَرْضِيِّ، ثُمَّ أَكْمَلَ السَّعْيَ مِنَ الدَّوْرِ الثَّانِي بِسَبَبِ الزَّحَامِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَدِيَ السَّعْيَ فِي الْأَسْفَلِ، وَإِذَا شَقَّ عَلَيْهِ إِكْمَالُهُ وَصَعِدَ إِلَى الْأَعْلَى فَلَا بَأْسَ.

ولكن فيه إشكال، وهو: أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَعِدَ مِنْ مَتَصَفِّ الشَّوْطِ فَهَلْ يُكْمَلُ الشَّوْطُ مِنْ فَوْقٍ أَوْ يَبْتَدِي الشَّوْطُ مِنْ جَدِيدٍ؟

فنقول: يَكْمَلُ الشَّوْطُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَوَى الْإِنْصِرَافَ مِنْهُ إِلَى فَوْقٍ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ نَوَى الْإِنْصِرَافَ مِنَ الشَّوْطِ عِنْدَ الْعَلَامَةِ الْخَضِرَاءِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِي فَوْقَ مَنْ عِنْدَ الْعَلَامَةِ الْخَضِرَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّوْطَ الَّذِي فَعَلَهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُخِلُّ بِهِ.

ونظير ذلك - في الطواف -: إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ فِي أَثْنَاءِ الشَّوْطِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَدَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ، وَانْتَهَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ تَبْتَدِي الشَّوْطَ مِنْ جَدِيدٍ أَوْ تُكْمَلُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي قَطَعْتَهُ فِيهِ؟

الصحيح أنك تُكْمَلُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي قَطَعْتَهُ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ابْتِدَاءِ الشَّوْطِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَوْ تَعْلِيلُ هَذَا أَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الشَّوْطِ وَقَعَ صَحِيحًا مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، وَمَا وَقَعَ صَحِيحًا مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِبْطَالُهُ وَلَا نَقْضُهُ، إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ: كُلُّ مَا وَقَعَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.



(٣٤٩٤) السُّؤال: طُفْتُ ثُمَّ سَعَيْتُ شَوْطِينَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَذَكَّرْتُ أَنِّي لَمْ أَصِلْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَصَلَّيْتُهَا ثُمَّ أَكْمَلْتُ السَّعْيَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الْحُكْمُ أَنَّ سَعْيَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَلَّ فِيهِ إِلَّا بِالْمُؤَالَاةِ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي السَّعْيِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَسَعْيُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ لَيْسَتْا بِوَاجِبَتَيْنِ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَهُمَا بِدُونِ عُذْرٍ، فَلَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ حِينَ تَذَكَّرَ وَهُوَ يَسْعَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ اسْتَمَرَّ فِي سَعْيِهِ وَتَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ سُنَّةٌ.

ثم إنه بالمناسبة أودُّ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ يَنْبَغِي فِيهِمَا التَّخْفِيفُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ، وَفِي الْقِيَامِ وَفِي الْقُعُودِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا^(١)، وَلِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَكُلُّ يَرِيدٍ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَلَوْ أَطْلَتِ الصَّلَاةَ، أَوْ جَلَسَتْ تَدْعُو كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ، لَحَرَمَتْ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّنَا نَرَى كَثِيرًا مِنَ الطَّائِفِينَ الْآنَ إِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَدَعَا بِدَعَاءٍ طَوِيلٍ لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ، دُعَاءٌ طَوِيلٌ جِدًّا يَشْغُلُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَحْرِمُونَهُمْ مِنَ الْمَكَانِ، وَهَذَا الدُّعَاءُ أَصْلُهُ بِدْعَةٌ، وَإِطَالَتُهُ أَذِيَّةٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُشَوِّشُ جِدًّا عَلَى الْمُصَلِّينَ.

فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ إِذَا رَأَوْا مِثْلَ هَؤُلَاءِ أَنْ يُنَاصِحُوهُمْ، فَيُبَدِّدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُقَالُ: يَا أَخِي، إِنَّ هَذَا الْمَكَانَ لَيْسَ مَكَانَ دُعَاءٍ، وَالدُّعَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الطَّوَّافِ فَقَطْ، أَمَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الطَّوَّافِ فَإِنَّكَ تَتَقَدَّمُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْعَى.

(٣٤٩٥) السُّؤَالُ: سَعَيْتُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فِي الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ، وَفِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اشْتَدَّ الزَّحَامُ، فَصَعِدْتُ إِلَى الطَّابِقِ الْعُلَوِيِّ، فَأَتَمَّمْتُهُ، فَهَلْ سَعَيْي صَحِيحٌ أَوْ لَا؟
الجواب: سَعْيُكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَاصِلَ لِلضَّرُورَةِ، فَلَا يَضُرُّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

(٣٤٩٦) السُّؤَالُ: فِي يَوْمِ الْعِيدِ رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ نَزَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَطُفْتُ طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ سَعَيْتُ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ تَعَبْتُ وَتَرَكْتُ السَّعْيَ، لَكِنْ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَتَيْتُ وَسَعَيْتُ مِنْ جَدِيدٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟
الجواب: لَا بَأْسَ بِهَذَا.

(٣٤٩٧) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ إِذَا زَادَ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ فِي السَّعْيِ؟
الجواب: لَا يَفْسُدُ السَّعْيُ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

(٣٤٩٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ سَعْيِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَانْتَهَى بِالصَّفَا، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَهِيَ بِالصَّفَا، فَالْسَّعْيُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا؛ لِأَنَّهُ سَبْعٌ، فَإِذَا

انتهى بالصفة فهو بين أمرين: إمّا أن يكون ناقصاً، وإمّا أن يكون زائداً، فقد يكون سعى ثمانية أشواطٍ وانتهى بالصفة، أو ستة أشواطٍ وانتهى بالصفة، فإذا وصل إلى الصَّفَا، وشكَّ: هل هذا هو السادس أم الثامن، فليجعلهُ السادس ويكمل.



(٣٤٩٩) السُّؤال: قمتُ بجميع المناسِكِ وبقي لي فقط السعي لوجود الزحام، فهل عليّ شيءٌ في تأخيرهِ؟ وماذا أفعل الآن؟

الجواب: طواف الإفاضة والسعي يجوز أن يؤخّره الحاجُّ إلى آخر شهر ذي الحجة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأوّل أشهر الحجِّ هو شوال، ثمَّ ذو القعدة وذو الحجة، ولا يجوز أن يؤخّر الطواف أو السعي عن شهر ذي الحجة إلاّ لعذر، كما لو كانت المرأة نفساء، فالمرأة إذا ولدت مثلاً في يوم عرفة، والنفاس عدده في الغالب أكثر من أربعين يوماً، أو ستون يوماً على حسب كلام العلماء، فهذه المرأة سوف يمضي عليها الشهر كله قبل أن تطهر، فلها أن تطوف ولو بعد خروج شهر ذي الحجة؛ لأنّها قبل ذلك لا يمكنها الطواف.

والخلاصة يجوز للحاج أن يؤخّر الطواف والسعي إلى آخر شهر ذي الحجة.



(٣٥٠٠) السُّؤال: نزلتُ إلى مكة يومَ العاشر، فطُفْتُ طواف الإفاضة، ثمَّ عدتُ إلى منى، حيثُ إنّ والدتي مريضة، ولم أؤدّ السعي وأنا متمتعٌ إلى يوم الثاني عشر، حيثُ رميتُ الجمرات يومَ الحادي عشر، والثاني عشر، ودبّحتُ يومَ الثاني عشر صباحاً، ثمَّ سعتُ للحجّ يومَ الثاني عشر وبعد مُنتصف الليل، فهل يُمكن

تأخير السعي عن المطلوب؟

الجواب: لا بأس، أن تؤخر السعي عن الطواف، فتطوف في أول النهار وتسعى في آخره، أو تطوف اليوم وتسعى بعد يوم، أو بعد يومين أو ثلاثة؛ لأن الموالاة بين الطواف والسعي ليست واجبة.



(٣٥٠١) السؤال: هل يجوز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة؟

الجواب: نعم يجوز أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ سألَهُ رجلٌ يومَ العيد، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ وَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»^(١).



(٣٥٠٢) السؤال: إني أحببك في الله، وسؤالي: هل يُشرع السَّعي بدونِ عُمْرة

كالطواف أو لا؟

الجواب: أحبه الله الذي أحببنا فيه. السَّعي بدونِ عُمْرة ليس بمشروع؛ بل هو من البدع؛ إذ إنه لا يتطوع بشيء من أفعال العمرة إلا الطواف فقط، وأما السَّعي فلا يُتعبَّد به لله عزَّ وجلَّ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في الحج، رقم (٢٠١٥).

(٣٥٠٣) السُّؤال: ما حُكْمُ الْفَضْلِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِتْرَةً طَوِيلَةً، كَأَدَاءِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَفْصَلَ السَّعْيَ عَنِ الطَّوَافِ، سَوَاءً لاشتغاله بصلاة، أو لاشتغاله بوضوء، أو لغير سبب، ولهذا لو طاف الإنسان في الصباح وَوَجَدَ الزَّحَامَ وَقَالَ: أَوْخِرُ السَّعْيِ إِلَى الظُّهْرِ، أو إِلَى الْعَصْرِ، أو إِلَى الْمَغْرِبِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ سَيَبْقَى مُحَرَّمًا حَتَّى يَسْعَى وَيُقْصِرَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ، أَوْ يَخْلُقَ وَيَنْتَهِيَ النَّسْكُ.



(٣٥٠٤) السُّؤال: قَدِمْتُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَطُفْتُ بِالْكَعْبَةِ، وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا أَنَّنِي أَخَرْتُ السَّعْيَ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَهَلْ عُمَرَتِي صَحِيحَةً؟

الجواب: نَعَمْ الْعُمْرَةُ صَحِيحَةٌ إِذَا طَافَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَسَعَى فِي آخِرِهِ، أَوْ طَافَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَسَعَى فِي آخِرِهِ، لِأَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ مَوَالِيًّا لِلطَّوَافِ، لِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَبَادِرَ بِقَضَاءِ عُمْرَتِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي عُمْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي رَحْلِهِ، كَانَ يُنِيخُ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ وَيَدْخُلُ وَيَطُوفُ وَيَسْعَى.

فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَبَادِرَ، وَإِذَا فَصَلَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ لَسَبَبٍ، أَوْ لغير سببٍ.



(٣٥٠٥) السؤال: هل مَنْ يَسْعَى بالعربية أَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ الماشي؟ عَلِمًا بَأَنَّهُ رَجُلٌ نَشِيطٌ.

الجواب: إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى عَلَى قَدَمَيْهِ فَالْأَجْرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَوَاءٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَشُقُّ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْعَى مَا شَاءَ.



(٣٥٠٦) السؤال: أَحْرَمْتُ، ثُمَّ طُفْتُ، ثُمَّ قَصَرْتُ، وَتَحَلَّلْتُ، وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ أَحْرَمْتُ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ مَسْكِنِي، وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ؟
الجواب: الْعُمْرَةُ وَاحِدَةٌ الْآنَ، وَيُعْتَبَرُ سَعْيُهُ الثَّانِي سَعْيًا لِلْعُمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَرَكَ سَعْيَهَا، إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى أَنَّهُ عَنِ السَّعْيِ الَّذِي تَرَكَهُ، وَيَتَحَلَّلُ بِالتَّقْصِيرِ وَيَنْتَهِي.



(٣٥٠٧) السؤال: أَتَيْتُ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمروة، وَكَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ شَدِيدٌ، وَكُنْتُ أَسْعَى مِنَ اتِّجَاهِ وَاحِدٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا، فَهَلْ هَذَا السَّعْيُ الَّذِي قُمْتُ بِهِ صَحِيحٌ؟
الجواب: السَّعْيُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِتِّجَاهُ هَكَذَا مِنْ أَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَى السَّاعِينَ، حَتَّى لَا يَتَقَابَلُوا وَيَتَصَادَمُوا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ سَعْيُهُ صَحِيحًا.



(٣٥٠٨) السؤال: الَّذِينَ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ، هَلْ يُجْزَى بَعْدَ أَيَّامٍ؟
أَمْ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ السَّعْيِ بِالطَّوَافِ؟

الجواب: لا يُشترطُ اتِّصالُ السَّعيِّ بالطَّوافِ، فَمَنْ طَافَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَسَعَى فِي آخِرِهِ، أَوْ طَافَ الْيَوْمَ وَسَعَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٣٥٠٩) السُّؤال: هَلْ يُجْزِئُ السَّعْيُ صَبَاحَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ عَنِ السَّعْيِ الَّذِي بَعْدَ

طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟

الجواب: لا، الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ: سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَيُّ: طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَسَعْيٌ آخَرُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ سَعْيُ الْحَجِّ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ.



الوقوف بعرفة:

(٣٥١٠) السُّؤال: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي وَقُوفِ

عَرَفَةَ، وَإِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فَهِيَ هُوَ التَّوَجُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ نَهَارًا أَنْ يَبْقَى إِلَى اللَّيْلِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِالنَّهَارِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ ابْنِ مَضَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ^(١) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي

(١) الحبل: المستطيل من الرمل. وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال. النهاية حبل.

مُرْدَلِفَةً «وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١).

فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي تَمَامِ الْحَجِّ؛ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَثَلًا، لَكِنْ مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ بِاعْتِبَارِ الْوُقُوفِ فَقَطْ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْبَقَاءِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ دَفَعَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّفْعَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ -أَيَّ فِي النَّهَارِ- أَسْهَلُ عَلَى النَّاسِ، فَعَدُولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْأَسْهَلِ إِلَى مَا هُوَ أَشَقُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُخْصَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ الدَّفْعَ فِي آخِرِ النَّهَارِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَشْبَهُ الْكُفَّارَ فِي حَجِّهِمْ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ فِي حَجِّهِمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ، يَعْنِي دَفَعُوا عِنْدَ الْغُرُوبِ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَقِيَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَالَّذِي نَرَى أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا أَنْ يَبْقَى حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَذَكَرْتُ وَجْهَ تَخْرِيجِ حَدِيثِ عُروَةَ.



(٣٥١١) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مُبَاشَرَةً؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَمْتَارٌ، يَجِبُ أَنْ يَبْقَى دَاخِلَ حُدُودِ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.



(٣٥١٢) السُّؤَالُ: وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ، وَخَرَجْتُ مِنْهَا لِلْعَمَلِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَجَعْتُ إِلَى عَرَفَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَمَكثْتُ فِيهَا حِينًا، ثُمَّ نَزَلْتُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، مَاذَا عَلَيَّ عَلَمًا بِأَنِّي لَا أَمْلِكُ شَيْئًا؟

الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا أَنْ يَبْقَى فِيهَا إِلَى الْغُرُوبِ، فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَيْ: فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، تَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ الَّذِي تَرَكَهُ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الدَّمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٥١٣) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَجُوزُ الصَّوْمُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ عَلَمًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا صَادَفَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَصُومُهُ، وَلَا نَهْيَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ جُمُعَةٍ، لَا لِأَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمُ عَاشُورَاءَ مَثَلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لَيْلَتِهَا

بقيام^(١) وأما من صام يوم الجمعة؛ لأنه صادف يوم صومه أو صادف يومًا يُشرع صومه فلا حرج عليه، وعلى هذا فصيام يوم السبت هذا العام يوم عرفة صيام لا نهي فيه، هذا بالنسبة لغير الحاج، أما الحاج فإنه لا يصوم يوم عرفة بعرفة أتباعاً لهدي النبي ﷺ؛ فإنه لم يصم في عرفة.



(٣٥١٤) السؤال: وقفنا ونصبنا خيامنا ولا نعلم حدود عرفة، ثم وجدنا اللوحات الإرشادية خلفنا تُشير إلى نهاية عرفة، ونحن خارجها فماذا علينا؟

الجواب: إذا كنتم دون اللوحات من جهة المسجد، فهذا يعني: أنكم خارج عرفة، والأمر ما زال سهلاً إن شاء الله من بعد العصر إلى غروب الشمس، فادخلوا ولو على أقدامكم، ثم اركبوا حافلتكم، وإذا لم تتمكنوا من الوقوف بعرفة فليس لكم حرج.



(٣٥١٥) السؤال: رجُلٌ في عرفة الآن، وقد سمح له مرجعه أن يحج، فماذا يصنع؟

الجواب: نقول: الآن اغتسل، والبس ثياب الإحرام، وتوكل على الله من الآن.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٥١٦) السُّؤال: كَثِيرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَضِيعُ حِذَائِي - أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ - ثُمَّ

أَجِدُ حِذَاءً آخَرَ فَأَخْذُهَا، هَلْ يَجُوزُ لِي ذَلِكَ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لَكَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ الَّذِي أَخَذَ حِذَائَكَ غَيْرَ الَّذِي أَخَذْتَ حِذَاءَهُ أَنْتَ، لَكِنَّ الْمَشْكَلَةَ الْآنَ أَنَّ الْأَحْذِيَةَ تُجْمَعُ وَتُرْمَى، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْأَحْذِيَةَ الْمَرْمِيَّةَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا، وَتَرْكُهَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، فنَقُولُ: لَا بَأْسَ، خُصُوصًا فِي الْأَشْيَاءِ الزَّهِيدَةِ، أَمَّا الثَّمِينَةُ فَلَا تَأْخُذُهَا.



(٣٥١٧) السُّؤال: هَلْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي الْمَشَاعِرِ مِثْلَ مَنَى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؟

الجواب: أَمَّا فِي مَنَى فَلَا حَوَاطُ الْإِتْمَامِ، وَأَمَّا فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَعَرَفَةَ فَلَا بَأْسَ مِنَ الْقَصْرِ، وَالْعِلَّةُ لَيْسَتْ فِي النُّسُكِ، بَلِ الْعِلَّةُ فِي السَّفَرِ، وَالْآنَ لَهَا أَصْبَحَتْ مَنَى كَأَنَّهَا حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ مَكَّةَ فَلَا حَوَاطُ إِلَّا يَقْصُرَ فِي مَنَى، أَمَّا الْمُزْدَلِفَةُ وَعَرَفَةُ فَلَا بَأْسَ بِالْقَصْرِ.



(٣٥١٨) السُّؤال: مَسْجِدُ نَمْرَةٍ دَاخِلُ عَرَفَاتٍ أَمْ خَارِجُهَا؟ فَإِذَا كَانَ خَارِجَهَا

فَمَا حُكْمُ مَنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ؟

الجواب: مَسْجِدُ نَمْرَةٍ بَعْضُهُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَبَعْضُهُ خَارِجُ عَرَفَاتٍ، وَعَلَامَاتُ حُدُودِ عَرَفَةَ مَعْرُوفَةٌ، فَإِذَا كَانَ جَالِسًا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ خَارِجُ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَلْفِ فَهُوَ فِي عَرَفَاتٍ، وَالْحُدُودُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعْرُوفَةٌ وَعَالِيَةٌ

وَمُلَوْنَةً، لَكِنِ الْبَلَاءُ مِنَ الْحُجَّاجِ؛ فَيَقْصُرُونَ فِي التَّحَرِّيِ.



(٣٥١٩) السُّؤال: فِي الْحَجِّ فِي الْعَامِ الْمَاضِي صَلَّيْنَا خَارِجَ مَسْجِدِ نَمِرَةِ الظُّهَرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَهَلِ صَلَاتُنَا صَحِيحَةٌ أَمْ عَلَيْنَا الْإِعَادَةَ؟

الجواب: مَنْ نَظَرَ إِلَى حَالِ النَّاسِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ -مَسْجِدِ نَمِرَةِ- لَمْ يَشُكَّ أَنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ؛ وَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْخَلْفِ أَوْ إِلَى الشَّامِلِ وَالْجَنُوبِ.



(٣٥٢٠) السُّؤال: هَلِ ادَّهَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ؟

الجواب: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ اغْتَسَلَ، أَمَّا الْإِدْهَانُ فَلَا أُدْرِي.



(٣٥٢١) السُّؤال: هَلِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ حَافِيًا أَوْ مُتَتَعِّلًا أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ فِي عَرَفَةَ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ حَافِيًا أَوْ مُتَتَعِّلًا، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ حَافِيًا وَلَا مُتَتَعِّلًا؛ يَعْنِي: لَا نَأْمُرُ الْحَافِيَ بِأَنْ يَلْبَسَ النَّعَالَ، وَلَا الْمُتَتَعِّلَ بِأَنْ يَخْلَعَ النَّعَالَ، أَنْتَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.



المبيت بمزدلفة والدفع منها:

(٣٥٢٢) السؤال: ما هو المشعر الحرام؟ وهل له من قدسية؟

الجواب: المشعر الحرام مُزْدَلِفَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] فهي مُزْدَلِفَةٌ، والمشعر الحلال عَرَفَةٌ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ خَارِجُ الْحَرَمِ، وَمُزْدَلِفَةٌ فِي الْحَرَمِ؛ وَلِهَذَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ فِي عَرَفَةٍ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَقْطَعَهُ فِي مُزْدَلِفَةٍ، وَيُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ فِي مُزْدَلِفَةٍ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي عَرَفَةٍ.

(٣٥٢٣) السؤال: خرجنا من عرفات الساعة الثانية عشرة مساءً، ووصلنا إلى

مُزْدَلِفَةَ السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَالنِّصْفِ صَبَاحًا، وَصَلِينَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ جَمَعْنَا الْحَصَى، ثُمَّ رَكَبْنَا السَّيَارَةَ إِلَى مَنًى، وَلَمْ نَمْكُثْ فِي مُزْدَلِفَةٍ سِوَى نِصْفِ سَاعَةٍ، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟

الجواب: بالنسبة للدفع من مُزْدَلِفَةٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ مَا عَلَيْكُمْ هُوَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، حَيْثُ أَخَّرْتُمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَقْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١)، فَتَرَجُّوْا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ صَلَاتِكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ مَتَأُولُونَ، وَلَا تَعْلَمُونَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٣٥٢٤) السُّؤال: هَلْ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ سُتَيِّ الْوُتْرِ وَالْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةٍ؟

الجواب: حَدِيثُ جَابِرٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَالَ: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ». وَلَمْ يَذْكُرْ وَتْرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةَ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ هَلْ عَدِمَ الذِّكْرُ يَكُونُ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؟

الجواب: لَا، هُوَ لَوْ قَالَ: وَلَمْ يُوتِرْ وَلَمْ يَصَلِّ سَنَةَ الْفَجْرِ لَكُنَّا نَمْشِي عَلَى مَا قَالَ، لَكِنْ هُوَ سَكَتَ عَنْ هَذَا، وَلَدَيْنَا حَدِيثٌ قَوْلِيٌّ مُحْكَمٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ الْوُتْرَ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا، وَلَا يَدْعُ سَنَةَ الْفَجْرِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا ^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَيُوتِرُ الْإِنْسَانُ فِي مُزْدَلِفَةٍ وَيُصَلِّي سَنَةَ الْفَجْرِ.



(٣٥٢٥) السُّؤال: نَحْنُ لَمْ نَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَالنِّصْفَ

لَيْلًا، وَإِنَّ الْمُرْشِدَ قَالَ لَنَا: اذْفَعُوا إِلَيَّ مِنْى وَارْمُوا الْجِمَارَاتِ؟

الجواب: نَقُولُ: هَذَا قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنْى وَيَرْمِي الْجِمَارَاتِ، وَإِذَا كَانَ الْمُرْشِدُ هُوَ الَّذِي قَالَ لَكُمْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ يُضَادُّ مَا قَالَهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨).

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، رَقْمُ (١٤٣٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رُكْعَتِي الضُّحَى، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ».

بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَقَّبَ غُرُوبَ الْقَمَرِ، فَإِذَا غَرَبَ الْقَمَرُ انصرفت^(١)، وغروب القمر في ليلة العاشر لا يكون إلا من ثُلثَي اللَّيْلِ فما فوقَ، وعلى هذا فلا يدفع الإنسان من مُزْدَلِفَةٍ إِلَّا إِذَا غَابَ الْقَمَرُ فَيَدْفَعُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُزَاهِمُوا النَّاسَ فَإِنَّهُمْ يَرْمُونَ إِذَا وَصَلُوا مِنِّي، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ -يَعْنِي يَكُونُونَ شَبَابًا- فَلأولى ألا يرموا الجمرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كما أَنَّ الأَوَّلَى هُوَ لاءِ الأَقْوِيَاءِ أَلَّا يَدْفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. المهمُّ أَنْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

أَمَّا الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى مُزْدَلِفَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَهُوَ لاءِ عَلَيْهِمْ فِدْيَةٌ يَذْبَحُونَهَا فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُونَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةٍ مِنْ إِمَامِ الْحَجِّ، ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يَعْنِي مُنْعَمْتُمْ مِنْ ذَلِكَ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَمَنْ كَانَ مُوسِرًا فَلْيَفْعَلْ وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا بَغِيرَ اخْتِيَارِهِمْ، وَلَكِنْ الْاِحْتِيَاظُ أَنْ يَذْبَحُوا فِدْيَةً لظَاهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا.



(٣٥٢٦) السُّؤَالُ: دَخَلْتُ مُزْدَلِفَةَ وَصَلَيْتُ بِهَا الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْنَا إِلَى

مِنِّي فِي السَّاعَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ، فَهَلْ تُجْزِئُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ حَتَّى تَبْقَى فِيهَا مَعْظَمَ اللَّيْلِ، أَيْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩١).

حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، وَلِهَذَا كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْقُبُ الْقَمَرَ، فَإِذَا غَابَ دَفَعَتْ، وَغُرُوبُ الْقَمَرِ لَيْلَةُ الْعَاشِرِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَا زَادَ.
وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ أَوْ فِي الْعَمْرَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٥٢٧) السُّؤَالُ: حَدَّثْتُ إِصَابَةً فِي قَدَمِي، فَأَنْصَرَفْتُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَبَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ، ثُمَّ حَلَقْتُ، ثُمَّ تَحَلَّلْتُ، وَلَبِسْتُ الْمَخِيطَ، ثُمَّ طَفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَهَلِ الرَّمْيُ هَذَا قَبْلَ الْفَجْرِ يُجْزِئُ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ يُجْزِئُ، هَذَا يَقُولُ: إِنَّهُ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَمَى وَحَلَقَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ قَبْلَ الْفَجْرِ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهَذَا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بَقِيَ فِي مُزْدَلِفَةَ أَكْثَرَ اللَّيْلِ.



(٣٥٢٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَبْتَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِدُونِ عَذْرِ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ مُشْكَلَةٌ، بَعْضُ النَّاسِ يَنْزِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى حَدُودِ مُزْدَلِفَةَ لَافِتَاتٌ كَبِيرَةٌ وَاضِحَةٌ، يَتَقَدَّمُ، وَمُزْدَلِفَةُ وَاسِعَةٌ كَبِيرَةٌ، فَالَّذِي نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ هُوَ الَّذِي قَرَّطَ وَلَمْ يَحْتَطْ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُ عَلَى

الفقراء، فإن فعلَ هذا - ما ذكر - فهو خيرٌ، وحجُّه صحيحٌ.

(٣٥٢٩) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ لَمْ يَبْتَ فِي مُزْدَلِفَةَ؟

الجواب: مَنْ لَمْ يَبْتَ فِي مُزْدَلِفَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: مُزْدَلِفَةُ، فَإِذَا لَمْ يَبْتَ بِهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَعَصَى الرَّسُولَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ إِلَّا لِلضُّعْفَاءِ، فَقَدْ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ، وَيُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

(٣٥٣٠) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ وَقَفَ فِي مُزْدَلِفَةَ دَاخِلَ السَّيَّارَةِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ سَائِقُ السَّيَّارَةِ أَنْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَرَّكُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُطَوِّفِينَ وَعَلَى أَصْحَابِ السَّيَّارَاتِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي الْحُجَّاجِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ أَمَانَةٌ فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَقُومُوا بِشَيْءٍ يَخَالِفُ الشَّرْعَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي مُزْدَلِفَةَ حَتَّى صَلَّى الْفَجْرَ، وَأُسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

دَفَعَ إِلَى مَنِيٍّ، وَلَكِنَّهُ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَدْفَعُوا بَلِيلٌ^(١). أَي: قَبْلَ
الْفَجْرِ، وَلَيْسَ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ.

وَهَذَا نَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّابِئُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْزِلَ، وَيَظُلَّ فِي مُزْدَلِفَةَ إِلَى الْوَقْتِ
الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الدَّفْعُ؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى صَاحِبِ السَّيَّارَةِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ
مُرْغَمٌ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ.



(٣٥٣١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الَّذِي لَمْ يَبْتَ فِي مُزْدَلِفَةَ، سِوَاءِ بَعْدُ أَوْ دُونِهِ؟

الْجَوَابُ: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَبْتَ بِهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةً عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ، وَهِيَ ذَبْحُ
وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فِي مَكَّةَ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٥٣٢) السُّؤَالُ: بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ إِلَى الْغُرُوبِ، انْتَقَلْتُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ،
وَلَمْ نَبْتَ اللَّيْلَ كُلَّهُ إِلَى الصَّبَاحِ، بَلْ غَادَرْنَا مُزْدَلِفَةَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، فَهَلْ
عَلَيْنَا هَدْيٌ؟

الْجَوَابُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ -لَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ- فَلَا بَأْسَ
بِالْإِنْصِرَافِ مِنْهَا، لَكِنْ الْأَفْضَلُ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَصِلَ الْفَجْرَ بِهَا.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلَ، رَقْمُ (١٦٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، رَقْمُ (١٢٩٥).

(٣٥٣٣) السُّؤال: نحنُ مجموعةٌ في سيارةٍ، ومعنا العَجْزَةُ والنساءُ، وصلنا منُ عرفةَ إلى مُزْدَلِفَةَ في الساعةِ التاسعةِ ليلاً، ولم نبقَ في مُزْدَلِفَةَ أكثرَ من ساعةٍ واحدةٍ؛ لأنه استندَ بعضُ منّا على مذهبِ الإمامِ مالكٍ، فذهبنا إلى مِنى الساعةِ العاشرةِ، ورمينا عندَ الساعةِ الواحدةِ منتصفَ الليلِ، فما الحكمُ جزاكم اللهُ خيراً؟

الجواب: الأئمةُ الأربعةُ رَحِمَهُمُ اللهُ وغيرُهم منَ العلماءِ اختلفوا، فمنُ أفْتَاهُ علماءُ بلدهِ بشيءٍ وسارَ على ما أفْتَوَاهُ بِهِ فَحُجَّهُ صَحِيحٌ، سواءٌ كانَ الذي أفْتَوَاهُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، أو كانَ قولاً ضعيفاً؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ولم يأمُرنا جَلَّ وَعَلَا بِسؤالِهِمْ إلاَّ لِلأخذِ بما يُفْتَوْنَ بِهِ.

وأما مَنْ فَعَلَ شَيْئاً بغيرِ فتوى، فحينئذٍ تكونُ الإشكاليةُ، فَمَنْ انصرفَ من مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أن يذهبَ معظمُ الليلِ قَدْ أخطأ، وعليه فديةٌ تَذْبُحُ في مكةَ وتوزَعُ على الفقراءِ، كما قالَ ذلكَ العلماءُ، والذي لا يَقْدِرُ على الفديةِ لا شيءَ عليه.



(٣٥٣٤) السُّؤال: ما حكمُ عدمِ المبيتِ بِمِنى أو مُزْدَلِفَةَ؛ لأننا معنا نساءً كبارٌ

في السنِّ؟

الجواب: المبيتُ في مُزْدَلِفَةَ واجبٌ من واجباتِ الحجِّ، والمبيتُ في مِنى ليلتينِ واجبٌ من واجباتِ الحجِّ، والقاعدةُ عندَ العلماءِ أنَّ مَنْ تركَ واجباً من واجباتِ الحجِّ، وجبتْ عليه فديةٌ، أعني: دمًا، يذبحُه في مكةَ ويوزعُه على الفقراءِ.



(٣٥٣٥) السُّؤال: وقفتُ بعرفةَ ورَمِيتُ، وَرَكِبْتُ الحافِلَةَ، وَصَلِينَا المَغْرِبَ والعِشاءَ بِمُزْدَلِفَةَ جَمَعَ تَقْدِيمِ، وَجَمَعْنَا الحَصَى، وَذَهَبْنَا مَشْيًا قَبْلَ السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ لَيْلًا، مَا حَكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: لا يجوزُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَبْقَى فِيهَا الْإِنْسَانُ مُعْظَمَ اللَّيْلِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ إِلَّا إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ وَزَادَ، فَلَوْ زَادَ دَقِيقَةً صَارَ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنَ الْمَاضِي، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْتَظَرُ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثُلَاثَا اللَّيْلِ؛ «لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَنْتَظِرُ غُرُوبَ الْقَمَرِ، فَإِذَا غَرَبَ الْقَمَرُ دَفَعَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ».

(٣٥٣٦) السُّؤال: رَجَعْنَا مِنْ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ صَعِدَ بَنَّا سَائِقُ الْحَافِلَةَ مِنْ فَوْقِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ نَهَايَةِ مُزْدَلِفَةَ -أَيِ فِي مَنَى- نَزَلْنَا وَصَلِينَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ، وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنَ الْمَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟

الجواب: لَا بَدَّ أَنْ تَبِيتَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَمُزْدَلِفَةُ وَاسِعَةٌ وَكَبِيرَةٌ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْمَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَلَا تَهَاوَنُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَإِذَا دَفَعْتُمْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ فَلَا حَرَجَ، أَمَّا قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ فَلَا.

(٣٥٣٧) السُّؤال: رَجُلٌ حَجَّ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَّا فِي السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ لَيْلًا، وَخَرَجَ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَالنَّصْفِ وَجَلَسَ فِي مَكَانٍ يَظُنُّهُ أَنَّهُ مُزْدَلِفَةُ حَتَّى

ظَهَرَ الصُّبْحُ، ثُمَّ رَأَى لَوْحَةً مَزْدَلِفَةَ أَمَامَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَ فِيهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

الجواب: تلزم هؤلاء الذين باثوا قبل أن يصلوا إلى مزدلفة فدية، أي: دمٌ يُذْبَحُ في مكة، ويوزَّعُ على الفقراء؛ لأنَّهم تركوا واجباً من واجبات الحجِّ بلا عذرٍ في الواقع؛ لأنهم مُفَرِّطُونَ، والواجبُ على مَنْ قَدِمَ مِنْ عَرَفَةَ إلى مزدلفة، ألا يتوقَّفَ حتَّى يَرى العلامات؛ لأنَّ الحكومة -وَقَّعها اللهُ- قد وَضعتْ على أبوابِ مزدلفة عَلاماتٍ، لوحاتٍ كبيرةً واضحةً بيَّنةً، ولكنْ بعضُ الناسِ يأتي على قَدَمَيْهِ، فيَتَعَبُ، ثُمَّ يأخذُ به التعبُ إلى أنْ يَرُقْدَ قبل أنْ يَصِلَ إلى المزدلفة، فيكونُ هوَ المُفَرِّطَ.

والخلاصةُ أنَّ على هذا أنْ يذْبَحَ فديةً يُوزَّعُها على الفقراءِ في مكة؛ لأنَّه تركَ واجباً من واجبات الحجِّ.



(٣٥٣٨) السُّؤال: مَعَنَا ضُعَفَاءُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَذْهَبَ لِلْمَزْدَلِفَةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ
وَنَرْمِي الْجَمَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَادْهَبُوا كُلُّكُمْ وَلَا مَانِعَ.



(٣٥٣٩) السُّؤال: نَحْنُ أَرْبَعَةُ أَشْخَاصٍ وَمَعَنَا النِّسَاءُ، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَدْفَعَ فِي
مَنْتَصَفِ اللَّيْلِ؟

الجواب: يَجُوزُ لِمَنْ مَعَهُ ضَعِيفٌ أَنْ يَدْفَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ، وَالْأَقْوِيَاءُ

الذين معهم إن تأخروا حتى طلوع الشمس فهو أفضل، وإن رموا معهم فلا بأس.



(٣٥٤٠) السؤال: رجلٌ معه مريضٌ ولا يمكن أن يتركوه، فهل يجوز أن

يدفعوا معه في آخر الليل في مزدلفة؟

الجواب: نعم، لا بأس.



(٣٥٤١) السؤال: حَجَجْتُ مَعَ قَوْمٍ لَمْ يَجْلِسُوا فِي الْمزدَلِفَةِ إِلَّا لَحَظَةً بَسِيطَةً،

جَلَسْنَا مَا يُقَارِبُ إِلَى الْحَادِي عَشَرَ لَيْلًا، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟

الجواب: لا يحلُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا نَزَلَ فِي الْمزدَلِفَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَكْثَرُ

الَّيْلِ، لَكِنْ إِذَا أَكْرَهَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْإِنْصِرَافِ، فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ بَأْسٌ.



﴿ | مِنْى : ﴾

(٣٥٤٢) السؤال: رَجُلٌ أَتَى مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ مُتَنَصِفِ اللَّيْلِ تَقْرِيْبًا وَكَانَ مُرْهَقًا

وَمُتَعَبًا فَنَامَ فَبَعْدَ أَنْ اسْتَيْقَظَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ بَاتَ خَارِجَ مِنْى، وَكَانَ الْحُجَّاجُ بِجِوَارِهِ

وَكَانَتْ الْخِيَامُ مُتَّصِلَةً، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: نَرْجُو إِلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَامَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ فِي مِنْى فَلَيْسَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ.



(٣٥٤٣) السُّؤال: ما حكمُ مَنْ باتَ أيامَ التشريقِ بمزدلفةَ، علماً بأنَّ السكَناتِ

مُترابطةٌ مَعَ بَعْضِها؟

الجوابُ: الَّذي باتَ ليلتي أيامِ التشريقِ في مُزدَلِفَةٍ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ المَبِيتِ في

مَنى لا شيءَ عليه، وحبُّهُ تامٌّ إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.



(٣٥٤٤) السُّؤال: هل المَبِيتُ في مَنى سُنَّةٌ؟

الجوابُ: لا، المَبِيتُ في مَنى واجبٌ، والمقامُ في مَنى هو السُّنَّةُ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أقامَ في مَنى ليلًا ونهارًا، وما دُمتَ حاجًّا فقد نذرتَ نفسَكَ لله، فلا تَرجِعْ إلى مَكَّةَ

تَتَمَتَّعُ وتَتَرَفَّهُ وتَتَرَكُ البَقَاءَ في مَنى؛ فأنتَ في جِهَادٍ، والمسألةُ لَيْسَتْ إِلَّا ثلاثةَ أيامٍ،

يَوْمُ العِيدِ ويومانِ بَعْدَهُ، فَلَوْ كانَ الإنسانُ على جَمَرٍ لَتَحَمَّلَ الأذى.



(٣٥٤٥) السُّؤال: رَفَعُ الحَرَجِ عَنِ التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ في أفعالِ اليَوْمِ العَاشِرِ

عَلَى النَّاسِ عُمومًا؟ أم عَلَى النَّاسِ والجَاهِلِ فَقَطْ؟

الجوابُ: عَلَى النَّاسِ عُمومًا، فَالتَّرْخِصُ في التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ بَيْنَ الرَّمْيِ والنَّحْرِ

والْحَلْقِ والطَّوافِ والسَّعْيِ هو لِلنَّاسِ عُمومًا.



(٣٥٤٦) السُّؤال: نَزَلْنَا مِنْ مَنى يَوْمَ العِيدِ بَعْدَ العَصْرِ، وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنَ الوُصُولِ

إِلَى الحَرَمِ إِلَّا بَعْدَ المَغْرِبِ، وَبَدَأْنَا بالطَّوافِ بَعْدَ العِشاءِ، واستمرَّ الطَّوافُ والسَّعْيُ

بسببِ الزحامِ إِلَى قُبُلِ الفَجْرِ، وَلَمْ نَصِلْ مَنى إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ، فهل يَلْزَمُنَا شيءٌ؟

الجواب: لا يلزمكم شيء، فهؤلاء القوم الذين نزلوا مكة للطواف ولم يتمكّنوا من الرجوع إلى منى إلا بعد طلوع الفجر لا شيء عليهم، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فهذه استطاعتهم، فلا يلزمهم دم، ولا يلزمهم صيام، ولا يلزمهم طعام، ولكن ينبغي للإنسان أن يرتب نفسه، فإذا كان يريد أن ينزل مكة ليطوف فليكن نزوله بعد منتصف الليل؛ ليكون باقياً في منى أكثر الليل.

(٣٥٤٧) السؤال: هل المبيت في منى يوم التروية واجب؟

الجواب: لا، ليس بواجب، ولكنه سنة، والدليل على أنه غير واجب: أن رجلاً يقال له عروة بن المضرّس التقى بالنبي ﷺ في صلاة الفجر يوم النحر، وقال: يا رسول الله، أتيت من طيمٍ -وهي بلدة في شمال المملكة- وأكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، وما جدت جبلاً إلا وقفت عنده. فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفته»^(١)، ولم يذكر المبيت في منى ليلة التاسع، وعلى هذا فلو أن الحاج خرج من مكة إلى عرفة مباشرة فليس عليه شيء.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

(٣٥٤٨) السُّؤال: كُنْتُ أَنْوِي الذَّهَابَ لِلْمَيِّتِ بِمَنْىَ يَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ الذَّهَابَ لَعَرَفَةِ يَوْمِ التَّاسِعِ، وَلَكِنْ الْحَمْلَةُ الَّتِي أَنَا مَعَهَا سَتَذْهَبُ مُبَاشَرَةً إِلَى عَرَافَاتٍ، حَيْثُ إِنَّ بَهَا بَعْضَ السَّيِّدَاتِ الْكِبَارِ، فَهَلْ عَلَيْنَا وَزُرٌّ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: لَا بَأْسَ، وَالْمَيِّتُ فِي مَنْىَ لَيْلَةِ التَّاسِعِ سُنَّةٌ، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُهْمِلَهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَابِعًا لِحَمْلَةٍ، وَرَأَى أَمِيرَ الْحَمْلَةِ أَنْ يَصْعَدُوا إِلَى عَرَفَةِ رَأْسًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَبَقِيَ فِي كَلَامِهِ كَلِمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «السَّيِّدَاتِ»، وَهَذَا غَلَطٌ، وَاتُّوَالِي بَآيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى النِّسَاءِ اسْمَ سَيِّدَاتٍ! وَهَلْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَوْ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ النِّسَاءَ سَيِّدَاتٍ! أَبَدًا، مَا أَطْلَقَ عَلَى النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ أَبَدًا؛ لَكِنْ جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ -وَاتَّبَعُوا خُبْرَ الْغَرْبِ وَالْكَفَّارِ- مِنَ الْغَرْبِ؛ لِأَنَّ أَوْلَئِكَ يُسَيِّدُونَ النِّسَاءَ، وَيُرَوِّمَنَّ مَقَدِّمَاتٍ عَلَى الرِّجَالِ، عَكْسَ الْفَطْرَةِ وَعَكْسَ الشَّرِيعَةِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: السَّيِّدَاتُ وَالرِّجَالُ، فَظَلَمَ الرِّجُلَ، فَفِي الرِّجُلِ قَالَ: الرِّجَالُ، وَفِي الْمَرْأَةِ قَالَ: السَّيِّدَاتُ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّ شَخْصًا رَأَى حَمَامَاتٍ مُخَصَّصَةً لِلنِّسَاءِ وَأُخْرَى مُخَصَّصَةً لِلرِّجَالِ، وَمَكْتُوبٌ عَلَى الْأُولَى: حَمَامٌ لِلْسَيِّدَاتِ، وَالثَّانِيَةُ: حَمَامٌ لِلرِّجَالِ، فَهَذَا لَيْسَ عَدْلًا؛ فِيمَا أَنْ يَقُولَ: حَمَامٌ لِلنِّسَاءِ، حَمَامٌ لِلرِّجَالِ، أَوْ يَقُولَ: حَمَامٌ لِلْسَيِّدَاتِ، حَمَامٌ لِلْسَّادَةِ.

وَأَنَا لَا أُوَافِقُ عَلَى إِطْلَاقِ السَّيِّدَاتِ عَلَى النِّسَاءِ، بَلْ أُعَبِّرُ بِمَا عَبَّرَ بِهِ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَرَسُولُهُ فِي سُنَّتِهِ: النِّسَاءُ أَوْ الْإِمَاءُ، قَالَ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢).

(٣٥٤٩) السُّؤال: رجلٌ سافرَ يومَ النَّحرِ إلى الطائفِ لَعَمَلِ ضَرُوريٍّ، ثُمَّ رَجَعَ في نفسِ اليومِ إلى مِنى دونَ أنْ تتأثَّرَ مناسكُ الحَجِّ، فهلَ هذا جائزٌ؟

الجواب: نعم، هذا جائزٌ إذا غادرَ الإنسانُ مِنى إلى الطائفِ أو إلى جدةٍ أو إلى الرياضِ -مثلاً- ثُمَّ رَجَعَ في يومه، أو في ليله، أو في ليلته قبلَ أنْ يُمضيَ أكثرَ الليلِ في مِنى، فلا حرجَ عليه؛ لأنَ هذا الحاجة، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجازَ للرعاة أنْ يُغادروا مِنى. والرعاة هم: رعاةُ إبلِ الحجاجِ، فإبلُ الحجاجِ تحتاجُ إلى رعيٍّ، فرخَّصَ النبيُّ ﷺ للرعاة ألا يبيتوا في مِنى، وألا يرموا كلَّ يومٍ بيومِهِ.



(٣٥٥٠) السُّؤال: سَمِعْنَا فَتوى تُفيدُ بأنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مكانًا في مِنى، جازَ لَهُ المَبِيتُ أَيَّامَ التشريقِ خارجَ مِنى، وبناءٌ عليه فَقَدْ نِمْنَا ليلَتي التشريقِ في مَكَّةَ المَكْرَمَةِ، فما الحُكْمُ؟ وماذا عَلَيْنَا؟

الجواب: نعمَ هَذَا صحيحٌ، إذا لَمْ يَجِدِ الإنسانُ مكانًا في مِنى بأنْ بحثَ في كُلِّ مِنى، وَلَيْسَ فَقَطْ في الطُّرُقَاتِ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْشِي في الطريقِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ حَوَلَهُ مكانًا قَالَ: مَا وَجَدْتُ مكانًا، لَكِنْ إِذَا بَحَثَ بَحْثًا دَقِيقًا، وَلَمْ يَجِدْ مكانًا، فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ عَنْهُ المَبِيتُ.

لَكِنْ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْزِلَ فِي آخِرِ خَيْمَةٍ، يَعْنِي: عِنْدَ آخِرِ خَيْمَةٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَ الحَجِيجِ، أَمْ لَمَّا سَقَطَ جازَ لَهُ أَنْ يَبِيتَ فِي أَيِّ مكانٍ؟

نقول: هَذَا فِيهِ اِحْتِمَالٌ، وَالِاحْتِياطُ أَنْ يَضْرِبَ خَيْمَتَهُ عِنْدَ آخِرِ خَيْمَةٍ مِنَ الحَجِيجِ؛ حَتَّى يَكُونَ مَظْهَرُ الحَجِيجِ واحِدًا، كَالرُّجُلِ إِذَا جَاءَ وَالْمَسْجِدُ مَمْلُوءٌ، فَهَلْ

نقول: سَقَطَتْ عَنْكَ الْجَمَاعَةُ، وَاذْهَبْ وَصَلِّ فِي بَيْتِكَ، أَمْ نَقُولُ: صَلِّ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ تَتَّصِلُ الصَّفُوفُ؟

الجوابُ هُوَ الثَّانِي، كَذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مِنِّي مَمْلُوءَةً، فَالاحتياطُ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ عِنْدَ آخِرِ خِيْمَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ بَأْسٌ.



(٣٥٥١) السُّؤَالُ: كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أَبِيتَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِمَنَى، وَلَكِنْ بَتُّ لَيْلَتَيْنِ، وَخَرَجْتُ قَبْلَ الْغُرُوبِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجوابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ التَّأَخَّرَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَتَعَجَّلُ، كَمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْوِيَ التَّعَجَّلَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَتَأَخَّرُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فليُخْرِجَ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.



(٣٥٥٢) السُّؤَالُ: بَعْدَ رَمِي جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ ذَهَبْتُ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَبَسَبَبِ التَّعَبِ وَالْإِرْهَاقِ لَمْ أُسْتَطِعِ الطَّوَافَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلَمْ أُسْتَطِعِ الْمَبِيتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجوابُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْقِيَ النَّاسَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ^(١). فَإِذَا عَجَزَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم (١٣١٥).

الإنسان وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَنَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَيُّ: ليلة الحادي عَشَرَ، فلا شيء عليه.



(٣٥٥٣) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ لَمْ يَبْتَ بِمَنَى لَيْلاً عَامِداً؟

الجواب: حُكْمُهُ أَنَّهُ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَخْطَأَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ تُكَفِّرُ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(٣٥٥٤) السُّؤال: أنا مِنْ سُكَّانِ الْحِلِّ الَّذِي بِجَوَارِ الْحَرَمِ مِنَ الشَّرَائِعِ، فهل

يَجُوزُ لِي أَنْ أَذْهَبَ فِي نَهَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى بَيْتِي أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الجواب: السُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ لَيْلاً وَنَهَاراً فِي مَنَى تَأْسِيّاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ الْحَجَّ نَزْهَةً، بَلْ يَبْقَى إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَجُّ، هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ،

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

[البقرة: ٢٠٣] وَتَعَجَّلَ أَيُّ: لِأَهْلِهِ، أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ فِي النَّهَارِ وَكَأَنَّهُ

لَيْسَ بِحَاجٍّ، فَهَذَا وَإِنْ رَخَّصَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ.

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَخَّصْ لِأَحَدٍ يُغَادِرُ مَنَى إِلَّا لِسَبَبٍ، فَالرُّعَاةُ

سَبَبٌ مُغَادِرَتِهِمْ: الرَّعْيُ^(١)، وَعَمَّهُ الْعَبَّاسُ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَبْتَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: أبواب الحج،

باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب

مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي

الجمار من عذر، رقم (٣٠٦٩)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّقَايَةِ^(١)، فَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ فِي النَّهَارِ وَيَأْتِي فِي اللَّيْلِ وَيَقُولُ: هَذَا مَا قَالَهُ قَالَهُ الْفُقَهَاءُ، فَتَقُولُ: وَإِنْ قَالَهُ الْفُقَهَاءُ، عَلَيْكَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَنَا أَجِزُّمُ -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّ الَّذِي سَيَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ سَيَنْسَى أَنَّهُ فِي نُسْكَ، لَا سِيَّيَا إِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ وَرَمَى، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَسَوْفَ يَتَمَتَّعُ بِأَهْلِهِ وَزَوْجَتِهِ مَا شَاءَ، فَمَنْ كَانَ هَذِهِ حَالُهُ، فَإِنَّهُ فِي ظَنِّي سَيَنْسَى أَنَّهُ فِي نُسْكَ؛ وَلِهَذَا أَنَا أُحَذِّرُ إِخْوَانَنَا مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا عَلَى حَسَبِ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ، لَكِنْ أَيْنَ الْحَجُّ مِنْ شَخْصٍ يَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ وَيَدْعُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَاعِرِ الْحَجِّ؟!

فَأَقُولُ لِهَذَا الْأَخ: اَبْقَ فِي مَنَى، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، وَهِيَ قَصِيرَةٌ.

وَلَمَّا اشْتَكَّتْ امْرَأَةٌ مُحَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَ عَيْنَهَا أَخْبَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا مُدَّةٌ قَلِيلَةٌ وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٢) وَالْبَعْرَةُ هِيَ مَا تُخْرِجُهُ الْإِبِلُ مِنَ الدُّبُرِ، فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ -وَانْظُرْ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَنْ زَوْجَتِهِ جَعَلُوا الْمَرْأَةَ فِي حِفْشِ بَيْتِهَا -أَي: فِي أَصْغَرِ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ- وَلَا تَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ لَا لِلتَّنْظِيفِ وَلَا لَغُسْلِ الْحَيْضِ وَلَا لِغَيْرِهَا، وَتُحْبَسُ فِي بَيْتِهَا مُدَّةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِنَّهَا قَلَّ مَا افْتَضَّتْ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ مِنْ شِدَّةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ، وَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ خَرَجَتْ مِنْ هَذَا الْحَبْسِ الْمُؤْلِمِ الْمُؤْذِي وَأَخَذَتْ بَعْرَةً ثُمَّ رَمَتْ بِهَا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا مَضَى عَلَيْهَا مِنَ الْمُدَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ رَمِي هَذِهِ الْبَعْرَةِ.

لَكِنَّ الْإِسْلَامَ جَعَلَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبَوْضَعِ الْحَمَلِ، فَلَوْ تَضَعُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ زَوْجُهَا، وَلَكِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ، وَالْإِحْدَادُ أَيْضًا.

وَبَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَتَنَاقَلُ أَنْ يَبْقَى فِي مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ إِمَّا فِي الْحِلِّ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، وَإِمَّا فِي مَكَّةَ، وَإِمَّا فِي الطَّائِفِ، وَإِمَّا فِي الشَّرَائِعِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا عَلَى مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ، لَكِنَّا نَرَى أَنَّهُ نَاقِصٌ جِدًّا؛ فَأَقُولُ لِلْأَخِ السَّائِلِ ابْقَ فِي مَنَى لَيْلًا وَنَهَارًا، وَغَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ اِرْمِ الْجُمَرَاتِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.



(٣٥٥٥) السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي مَنْ لَا يَبْتَئُونَ بِمَنَى وَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ تَأْتِ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ لُوجُوبِ الْمَبِيتِ فِي مَنَى هَذِهِ اللَّيَالِي؟
الْجَوَابُ: أَقُولُ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهَوَى، وَوَقَّقْنَا لِلْهُدَى وَالتَّقَى، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي لَهُ هَوَى، قَدْ يَحُولُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْحَقِّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



(٣٥٥٦) السُّؤَالُ: ذَهَبْتُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ إِلَى الْحَرَمِ؛ لِأَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَمَا عُدْتُ إِلَّا قُرَابَةَ الثَّانِيَةِ إِلَّا رُبْعَ، وَكَانَ تَأْخُرِي اضْطِرَارًا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا بَعْدُ هَذَا مَبِيتٌ فِي مَنَى؟

الجواب: معنى هذا: أن هذا الرجل نَزَلَ إلى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الإِفاضةِ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ إلى مَنَى فَتَأَخَّرَ وُصُولُهُ إِلَيْهَا اضْطِرَّارًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَطَافُ ضَيْقًا، وَالْمَسْعَى ضَيْقًا، وَالطَّرِيقُ أَيْضًا مُزْدَحِمًا بِالسَّيَّارَاتِ فَإِنَّهُ لَا خَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، سَوَاءٌ وَصَلَ مَنَى فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ أَوْ مَا بَعْدَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَنَى فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إلى ما بَعْدَ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ بَعَشِرَ دَقَائِقَ أَوْ نَحْوِهَا.



(٣٥٥٧) السُّؤَالُ: نَحْنُ حُجَّاجٌ لَمْ نَدْخُلْ مَنَى الْبَارِحَةَ إِلَّا السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ ازْدِحَامِ الطَّرِيقِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا مَبِيتًا فِي مَنَى؟
الجواب: لَا خَرَجَ عَلَيْكُمْ، مَا دَامَ الَّذِي حَبَسَكُمْ هُوَ كَثْرَةُ الزَّحَامِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ.



(٣٥٥٨) السُّؤَالُ: نَحْنُ عُمَّالٌ فِي شَرِكَةٍ، وَحَضَرْنَا إِلَيْهَا فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَفِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْرَمْنَا مِنْهَا وَذَهَبْنَا إِلَى عَرَفَةَ مُبَاشَرَةً، وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي رَمَيْنَا الْجُمْرَةَ، ثُمَّ ذَهَبْنَا إِلَى مَكَّةَ وَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، وَلَمْ نَبْتَ فِي مَنَى، فَهَلْ يَلْزَمُنَا شَيْءٌ؟

الجواب: يَحِبُّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْمَبِيتَ فِي مَنَى لَيْلَةَ الثَّامِنِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ الَّذِي وَافَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ

تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١) ولم يذكُر المبيتَ في مِنَى ليلةَ التاسعِ.



(٣٥٥٩) السُّؤال: رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ هَذِي قَبْلَ سَتَتَيْنِ وَيُرِيدُ ذَبْحَهُ الْآنَ، فَهَلْ يَذْبَحُهُ فِي مَكَّةَ أَمْ بِمِنَى؟

الجواب: مَكَّةَ وَمِنَى وَاحِدٌ، فَإِنْ ذَبَحَهُ بِمِنَى وَاسْتَطَاعَ أَنْ يُفَرِّقَهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي فَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فِي مِنَى، أَوْ رَأَى أَنْ ذَبْحَهُ فِي مَكَّةَ أَحْسَنُ لِكَوْنِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيُعْطِيهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيُطْعِمُ الْجِيرَانَ فَإِنَّهُ فِي مَكَّةَ أَفْضَلُ.



(٣٥٦٠) السُّؤال: الْآنَ عِنْدَنَا خِيْمَةٌ خَارِجَ مِنَى، وَأَحَدُ الْإِخْوَةِ عِنْدَهُ خِيْمَةٌ دَاخِلَ مِنَى، فَقَالَ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ وَتَبِيتَ عِنْدِي فَلَا بَأْسَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الذَّهَابُ؟

الجواب: إِذَا عَرَضَ عَلَيْكَ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مِنْكَ طَلَبٌ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِنَةِ الَّذِينَ يَمُنُّونَ بِهَا أَتَوْا فَازْهَبْ إِلَيْهِ.



(٣٥٦١) السُّؤال: ذَهَبْتُ إِلَى مَنْزِلِي بِمَكَّةَ لَضَرُورَةٍ مَا، وَذَلِكَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ أَذَانِ الْعِشَاءِ، وَاسْتَرَحْتُ قَلِيلًا وَنِمْتُ دُونَ قَصْدٍ، وَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَجْرِ فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ مَعَ أَنِّي لَمْ أَرَمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي انْتِظَارِي؟

الجواب: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّمْيِ فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَرْمِيَهُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ بَاقٍ أَوْ غَدًا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوْمِ عَنِ الْمَبِيتِ فِي مَنْى فَأَنْتَ مُفَرِّطٌ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَخْرُجَ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ نَوْمُكَ فِي مَنْى، فَأَرَى أَنْ تَتَصَدَّقَ بِمَا تُقَدِّرُ وَتَشَاءُ عَنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ.



(٣٥٦٢) السُّؤَالُ: الْمَرِيضُ الَّذِي تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي مَنْى، مَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٥٦٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةٍ إِذَا تَعَدَّرَ إِيجَادُ مَكَانٍ فِي مَنْى؟

الجواب: لَا حَرَجَ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي مَنْى، وَنَزَلَ فِي مُزْدَلِفَةٍ عِنْدَ آخِرِ خِيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْحُجَّاجِ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَيَبْقَى فِي مَكَانِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى مَنْى فِي اللَّيْلِ وَيَرْجِعَ إِلَى مُخِيَمِهِ فِي النَّهَارِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرِ.



(٣٥٦٤) السُّؤَالُ: بِتْنَا خَارِجَ مَنْى، وَقَالُوا لَنَا: إِذَا كَانَتِ الْخِيَامُ مُتَّصِلَةً فَيَجُوزُ

ذلك؟

الجواب: نعم لا بأس، إذا لم تجدوا مكاناً في منى.



(٣٥٦٥) السؤال: أنا أسكن بين مزدلفة ومنى، فهل يجوز لي المبيت أيام التشريق

في هذا المكان؟

الجواب: كل من كان خارج منى - قريباً منها أو بعيداً - إذا كان لم يجد فيها مكاناً فلا شيء عليه، يبقى في خيمته إلى أن ينتهي الحج.



(٣٥٦٦) السؤال: أنا رجل عندي أربعة مسنين، فهل يصح لي أن أرمي عنهم

وهم يبيتون خارج منى؟

الجواب: لا بد أن تفهموا قاعدة: كل من عجز عن الرمي سواء في الزحام أو في السعة فإنه يجوز أن ينوب عنه أحد يرمي عنه، وأما من كان قصده الزحام فالزحام له وقت يخف فيه وهو الليل، فيؤخر إلى الليل ويرمي في الليل حتى الفجر.



(٣٥٦٧) السؤال: هل يقصر أهل مكة الصلاة في منى؟

الجواب: فيما سبق كانت منى منفصلة عن مكة تماماً، وبينها وبينها مسافة، واختلف العلماء رحمهم الله السابقون هل يقصر أهل مكة في منى ومزدلفة وعرفة، أو لا؟ فبعضهم قال: إنهم يقصرون، وبعضهم قال: لا يقصرون.

والصحيح: أنهم يقصرون لو بقيت الأمور على ما كانت عليه، أما الآن فقد

أَصْبَحَتْ مِنِّي وَكَأَنَّهَا حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ مَكَّةَ؛ وَلِهَذَا أَرَى أَنَّ الْأَحْوَطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي مِنِّي أَنْ يُتِمُّوا، أَمَّا فِي الْمَزْدَلِفَةِ وَعَرَفَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْصُرُوا.



(٣٥٦٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ خَارَجَ مِنِّي بَنَحْوِ خَمْسَةِ أَمْتَارٍ، أَوْ عَشْرَةٍ، أَوْ عِشْرِينَ مِثْرًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مِنِّي وَيَبِيتَ فِيهَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، لَكُونِهِ يَنَامُ فِي جِهَةٍ، وَمَتَاعَهُ وَرَحْلَهُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ مَا دُمْتَ لَمْ تَجِدْ مَكَانًا، فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.



(٣٥٦٩) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ وَجَاءَ إِلَى عَرَفَةَ رَأْسًا، دُونَ أَنْ يَبِيتَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ فِي مِنِّي، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: نَعَمْ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ فِي مِنِّي لَيْلَةَ التَّاسِعِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، تَجِدُهُ يُحْرِمُ مُفْرِدًا وَهُوَ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ إِنَّهَا يَصِحُّ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ، يَعْنِي: بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، أَمَّا طَوَافُ التَّطَوُّعِ الْمَجْرَدِ فَهَذَا لَا يَصِحُّ بَعْدَهُ سَعْيٌ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا.

يَعْنِي: مَثَلًا: إِنْسَانٌ فِي مَكَّةَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ الْآنَ لِأَطُوفَ وَأَسْعَى لِلْحَجِّ، نَقُولُ: هَذَا سَعْيُهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ هُنَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ

طَوَافِ نُسْكِ، وَالسَّعْيُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ طَوَافِ النُّسْكِ: إِنَّمَا طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.



(٣٥٧٠) السُّؤَالُ: إِذَا لَمْ أَجِدْ مَكَانًا فِي مَنَى وَنَزَلْتُ فِي الْمُرْدَلِفَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي فِي اللَّيْلِ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى مَنَى وَأَنَا عَلَى الْأَرِصَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الضِّيْقِ وَالتَّعَبِ، أَوْ أَضِيقَ عَلَى النَّاسِ فِي مُحْيَمَاتِهِمْ وَأَنْزِلَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: قَهْرًا؟

الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، يَعْنِي: لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَذْهَبَ وَتَبِيتَ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ عَنْكَ فِي الْأَصْلِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، وَهَذَا تَعْدِيبٌ لَهُ أَنْ يَقُولَ: نَحْنُ فِي الْمُرْدَلِفَةِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَنَى لَيْلًا وَيَأْتِي، فَرُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَاءٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ، فَالْمُهْمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.



(٣٥٧١) السُّؤَالُ: الْقَائِمُونَ عَلَى الْحَمَلَةِ أَسْكَنُونَا فِي مَنْطِقَةِ مُرْدَلِفَةِ، وَلَمْ يُسْكِنُونَا فِي مَنَى، فَمَا حُكْمُ الْمَبِيتِ فِيهَا؟ هَلْ نَبِيتُ فِيهَا أَمْ نَذْهَبُ إِلَى مَنَى؟

الْجَوَابُ: إِذَا تَعَذَّرَ وَجُودُ مَكَانٍ فِي مَنَى فَلْيَنْزِلِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ آخِرِ خِيْمَةٍ، حَتَّى يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْحَجِيجِ، وَحَتَّى يَكُونَ مَظْهَرُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدًا، كَمَا لَوْ جَاءَ الْإِنْسَانُ لِيُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ وَوَجَدَ الْمَسْجِدَ مَمْلُوءًا، وَالنَّاسُ فِي الشُّوَارِعِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَلَوْ فِي الشُّوَارِعِ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمٌ مَنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الصُّفُوفَ مُتَّصِلَةً.

فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْزَلَ عِنْدَ آخِرِ خِيْمَةٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْمَبِيتُ فِي مَنْى - يَعْنِي: النَّزُولُ فِي مَنْى - فَإِنَّهُ يَنْزَلُ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَالْعَزِيزِيَّةِ، أَوْ فِي طَرَفِ الْحُجَّاجِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَهَا تَعَدَّرَ الْأَصْلُ سَقَطَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا تَعَدَّرَ سُكِنَى الْمَرْأَةُ الْمُحَدَّةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، لَكِنِّي أَرَى أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ أَنْ يَنْزَلَ عِنْدَ آخِرِ خِيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْحُجَّاجِ.



(٣٥٧٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ صَلَّى أَمْسٍ فِي مَنْى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمْعًا، فَهَلْ عَلَيْهِ

شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ سَوَاءً كَانَ سَائِرًا أَمْ نَازِلًا، وَلَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّائِرِ وَالنَّازِلِ: أَنَّ النَّازِلَ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ فَقَطْ، وَأَمَّا السَّائِرُ فَلَا فَضْلَ أَنْ يَجْمَعَ، إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَإِمَّا جَمْعَ تَأْخِيرٍ حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ.



(٣٥٧٣) السُّؤَالُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْحُجَّاجِ أَحْرَمُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ وَلَمْ يَبْتَئُوا

فِي مَنْى لَيْلَةَ الثَّامِنِ.

الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ لَيْلَةَ الثَّامِنِ فِي مَنْى سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.



(٣٥٧٤) السُّؤال: خِيَامُنَا تَقَعُ فِي الْمَزْدَلِفَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ أَمَاكِنَ فِي مِنَى - كما ذَكَرَ لَنَا ذَلِكَ - وَقِيلَ لَنَا: طَالَمَا أَنَّ الْحِيَامَ مُتَلَاصِقَةً فَيَجُوزُ أَنْ نَقْضِيَ هَذَا الْيَوْمَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي مِنَى، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: رَأَيْي فِي هَذَا أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي مِنَى سَقَطَ عَنْهُ الْوَاجِبُ، وَلَكِنْ يَنْزِلُ عِنْدَ آخِرِ خِيَمَةِ مَنْ خِيَامِ النَّاسِ.



(٣٥٧٥) السُّؤال: إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْحَاجِّ الصَّلَاةُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي مِنَى، وَصَلَّى جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ فَهَلْ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ؟

الجواب: لَيْسَ فِي هَذَا حَرَجٌ؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مِنَى، وَصَلَّاهَا فِي الْمَزْدَلِفَةِ أَوْ فِي عَرَفَةَ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ فَلَا بَأْسَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَبِيتَ فِي مِنَى قَبْلَ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.



(٣٥٧٦) السُّؤال: هَلْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الرُّبَاعِيَّةَ فِي مِنَى؟

الجواب: أَنَا مُتَرَدِّدٌ فِي هَذَا، مِنَى لَمَّا كَانَتْ سَابِقًا مُنْفَصِلَةً عَنْ مَكَّةَ وَلَا صَلَةَ لَهَا بِهَا فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَقْضُونَهَا كَمَا يَقْضُرُ الْحَاجُّ، لَكِنَّهَا الْآنَ أَصْبَحَتْ مُتَّصِلَةً بِمَكَّةَ، فَأَنَا مُتَرَدِّدٌ فِي هَذَا، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ، كَمَا أَنَّ هَذَا - أَغْنِي إِمْتَامَ الصَّلَاةِ - مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَمَذْهَبُ كُلِّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا قَصْرَ إِلَّا فِي

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/٤٣).

مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ كِيلُو.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: الْأَحْوَطُ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ فِي مَنَى، أَيْ: أَهْلُ مَكَّةَ.



(٣٥٧٧) السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ يُقِيمُونَ نَهَارَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي مَكَّةَ، وَإِذَا

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ذَهَبُوا إِلَى مَنَى وَبَاتُوا بِهَا، فَمَا حُكْمُ فِعْلِهِمْ هَذَا؟

الْجَوَابُ: فِعْلُهُمْ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ بَقِيَ فِي مَنَى لَيْلًا وَنَهَارًا^(١)، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونُوا مُقْتَدِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ عَلَى حَسَبِ قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ حَجَّتُهُمْ مُجْزِئٌ مَا دَامُوا يَسْتُونَ فِي مَنَى، إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ وَالْآتِبَعَ لِلرُّسُولِ ﷺ أَنْ يَتَّقُوا فِي مَنَى لَيْلًا وَنَهَارًا.



(٣٥٧٨) السُّؤَالُ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَمَتَى يَكُونُ عَقْدُ إِحْرَامِ الْحَجِّ

لِلْمُتَمَتِّعِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟

الْجَوَابُ: عَقْدُ الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ يَكُونُ فِي ضُحَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، أَيْ: قَبْلَ الظُّهْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي مَنَى لَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَخُرُوجِ الْإِنْسَانِ فِي هَذَا الْعَامِ الَّذِي يُوَفِّقُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ؛ خُرُوجُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، يُخْرُجُ إِلَى مَنَى وَيُصَلِّي هُنَاكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ،

(١) أخرج أحمد (٩٠/٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس... الحديث.

ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا، أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَتَبَّرَ فَيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ مَخْصُوصٌ لِلْحَجِّ، وَالْمَكَانُ هُوَ مِنِّي، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَكَانُ مَخْصُوصًا لِلْحَجِّ وَالْمَكَانُ هُوَ مِنِّي فَأَنْتَ إِنَّمَا جِئْتَ لِلْحَجِّ، مَا جِئْتَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ، بَلْ جِئْتَ لِلْحَجِّ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: أَخْرُجْ ضَحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَذَا الْعَامَ إِلَى مِنِّي، وَتُحْرِمُ مِنْ مَكَانِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، سَوَاءٌ فِي جَوْفِ مَكَّةَ أَوْ فِي ظَاهِرِ مَكَّةَ، بَلْ لَوْ كُنْتَ فِي مِنِّي فَأُحْرِمُ مِنْ مِنِّي.



(٣٥٧٩) السُّؤَالُ: سَوْفَ أَتَعَجَّلُ وَسَأَمُكُّثُ عِنْدَ أَحَدِ أَقَارِبِي يَوْمَيْنِ تَقْرِيْبًا، فَهَلْ أَطُوفُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، أَوْ أَوْخِرُهُ حَتَّى يَكُونَ وَقْتُ السَّفَرِ، عَلِيمًا بِأَنَّ الْمَنْزَلَ خَارِجُ حُدُودِ مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَتَمَّ نُسُكَهُ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلَدِهِ، سَوَاءً كَانَ بَلَدُهُ بَعِيدًا أَمْ قَرِيبًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، رَقْمُ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (١٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٥٨٠) السُّؤال: حَجَزْنَا لِلسَّفَرِ يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ بِنَاءً عَلَى التَّقْوِيمِ، وَصَارَ الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ، وَالرَّحْلَةُ لَيْلًا، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟
الجواب: نقول: الحمد لله، هناك بَدَلُ هذه الرَّحْلَةِ رَحْلَةً أُخْرَى.

فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْكُمْ تَأْجِيلُ الرَّحْلَةِ وَكَانَ مَوْعِدُهَا لَيْلًا، تَرْمِي بَعْدَ الظُّهْرِ مُبَاشَرَةً، وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ تَرْمِي مُبَاشَرَةً، وَتَأْخُذُ الطَّيَّارَةَ وَتَمْشِي.



(٣٥٨١) السُّؤال: مَا كَيْفِيَّةُ التَّعْجِيلِ؟

الجواب: مَعْنَى التَّعْجِيلِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ تَرْمِي بَعْدَ الزَّوَالِ مُبَاشَرَةً، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ وَتَطُوفُ وَتَمْشِي.



(٣٥٨٢) السُّؤال: كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ قَدْ رَتَّبُوا سَفَرَهُمْ أَوْ رَتَّبَ لَهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْوَقْفَةَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمُ التَّعْجِيلُ قَبْلَ يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؟ وَإِنْ تَعَجَّلُوا لَعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِمُ الْجُلُوسَ فَمَاذَا عَلَيْهِمْ؟

الجواب: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ قَبْلَ يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؛ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَالتَّأَخُّرُ يَكُونُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، وَهَذَا نَقُولُ لَهُ: اجْعَلْ بَدَلَ هَذِهِ الرَّحْلَةِ رَحْلَةً أُخْرَى وَتَنْحَلْ الْمُسْكِلَةَ.



﴿ رمي الجمرات ﴾

(٣٥٨٣) السؤال: هل يجوز للحاج أن يتوكل عن أكثر من واحد في رمي

الجمار؟

الجواب: نعم، يجوز أن يتوكل الحاج عن أكثر من واحد في رمي الجمار، لكن بشرط أن يكون الذي يتوكل عنهم لا يستطيعون الرمي إلا بمشقة شديدة.



(٣٥٨٤) السؤال: ما مقدار الحصيات التي يرمى بها؟

الجواب: على قدر حبة الفول التي تُفطرُ عليه، فليست بالكبيرة، ولكن إن زادت قليلاً أو نقصت قليلاً فلا بأس.



(٣٥٨٥) السؤال: كنت أرمي الجمرات عشرًا بدلا من سبع، فماذا عليّ جزاكم

الله خيراً؟

الجواب: هذا لا يضرُّ يا أخي، السبع -إن شاء الله- من المشروعات، والثلاث معفوٌّ عنها؛ لأنك لا تدري، وهذا نظيره الذي طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، يظنُّ أن الشوط من الصفا إلى الصفا، كشوط الطواف من الحجر إلى الحجر.



(٣٥٨٦) السؤال: ما حكم رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني قبل الزوال؟

الجواب: الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قبل الزوال

لا عبرة به، وهو لا يُغني، كالذي يُصلي الصلاة قبل وقتها، لكن -الحمد لله- لكم فسحة من الزوال إلى الفجر، ومن الزوال إلى الفجر في اليوم الثاني، ومن الزوال إلى الغروب في اليوم الثالث، ومن تعجل فمن الزوال إلى غروب الشمس.



(٢٥٨٧) السؤال: لم أزم جمرَةَ العقبة في الحوض، بل من الخلف فما حكم ذلك؟

الجواب: نعم هو جائز، إذا رميت من الخلف، ووقعت الحصاة في الحوض أجزاً، ومعلوم أن الحوض في جمرَةَ العقبة واسع، أوسع من الشاخص، فإذا أتى من جوانب العمود ورمى، ووقعت في الحوض، فأجزأت، أما لو رمى الشاخص نفسه من الخلف فهنا ستقع الحصاة في غير الحوض، فلا تجزئ.



(٢٥٨٨) السؤال: من أين التقط الرسول ﷺ الحصى لرمي جمرَةَ العقبة؟

الجواب: قال ابن حزم رحمه الله إن النبي ﷺ التقط الحصى، أي: ليس هو الذي لقطه، بل وقف عند جمرَةَ العقبة ليرميها، وأمر ابن عباس أن يلقط له الحصى^(١)، الحصى^(١)، وعلى هذا فيكون التقاط الحصى من عند الجمرَة؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يمشي، فوقف على راحلته عند الجمرَة، وأمر ابن عباس أن يلقط له الحصى من عندها حين وقف.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن لو لقطه الإنسان من أي مكانٍ: من مُزدلفة، من الطريق، أو حين وقف على الجمرة، فلا بأس فالأمر في هذا واسع.



(٣٥٨٩) السؤال: امرأة رمت إحدى الجمرات بثلاثة أحجار جهلاً منها بالقدر الواجب فماذا يجب عليها الآن؟

الجواب: الرمي بثلاثة أحجار لا يُجزئ؛ لأن الواجب أن يرمي بسبعة أحجار، فكما أن الإنسان لو طاف ثلاثة أشواط لم يُجزئ عن الطواف؛ لأن الواجب أن يطوف سبعة أشواط، فكذلك الرمي إذا رمى ثلاثة أحجار بدلاً من سبعة فإنه لا يُجزئه. وبناءً على هذا نقول لهذه السائلة: عليها -على رأي الفقهاء- فدية تُذبح في مكة وتوزع على الفقراء.



(٣٥٩٠) السؤال: لقد حَجَجْنَا وَرَجَمْنَا في اليوم الثاني عشرَ بعد صلاة الفجر مباشرةً لعام ألفٍ وأربع مئةٍ وأثنى عشرَ هجريًا، وطُفْنَا طوافِ الوداع، ثم سافرنا في نفس اليوم، وكُنَّا مُضْطَرِّينَ لذلك، فهل علينا شيءٌ أو لا؟

الجواب: القول الراجح أنه لا يجوز رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، إلا بعد زوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد زوال الشمس في هذه الأيام الثلاثة، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکبًا، رقم (١٢٩٧).

ولو كَانَ الرَّمِيُّ قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا فِي دِينِ اللَّهِ؛ لَرَمَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْهِ، وَأَيْسَرُ عَلَى الْأُمَّةِ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ؛ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

ونقول لهؤلاء الجماعة: تَلَزُّمُكُمْ الْآنَ فِدْيَةً، يَعْنِي: يَلْزُمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ الْعُودِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.



(٣٥٩١) السُّؤَالُ: لَقَدْ رَمَيْتُ الْجُمَرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَبَدَأْتُ بِالْوَسْطَى خَطَأً، ثُمَّ بَعْدَ مَا رَمَيْتُ الْأُخْرَى انْتَبَهْتُ فَرَجَعْتُ إِلَى الْأُولَى وَرَمَيْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: نقول: عَلَيْهِ أَلَا يَعُودَ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَخْطَأَ فِي الرَّمِيِّ مِنْ جِهَةِ التَّرْتِيبِ، فَنَقُولُ: لَا تَعُدْ لِمِثْلِ هَذَا وَانْتَبِهْ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّكَ اخْطَأْتَ وَرَمَيْتَ الْوَسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ، فَانْتَبِهْ وَارْمِ الْأُولَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ.



(٣٥٩٢) السُّؤَالُ: رَمَيْتُ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ الْجُمَرَةَ الصَّغْرَى، ثُمَّ الْكُبْرَى، وَلَمْ أَرْمِ الْوَسْطَى، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: نقول: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُهَا

عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَهُوَ الرَّمْيُ.



(٣٥٩٣) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُسِنَّ ضَعِيفُ الْبَصْرِ قَدْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ أَتَى إِلَى

مَكَّةَ، وَوَكَّلَ آخَرَ لِرَمْيِ الْجُمُرَاتِ الْبَاقِيَةِ، وَلَمْ يَبْتَ فِي مَنًى، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّلِ، أَمَّا تَرْكُ الْمَبِيتِ

فَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ تَوْزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٥٩٤) السُّؤَالُ: رَمَيْنَا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ صَبَاحًا، فَقِيلَ لَنَا: هَذَا

حَرَامٌ وَعَلَيْكُمْ دَمٌ، ثُمَّ رَجَعْنَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وَرَمَيْنَا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ

مَرَّةً أُخْرَى، حَتَّى تَنْفَادَى الدَّمُ، فَهَلْ هَذَا مَقْبُولٌ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ دَمٌ، فَالَّذِينَ رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ السَّاعَةِ

الْخَامِسَةِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ رَمَوْهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ جَائِزٌ مَعَ

هَذَا الزَّحَامِ الْعَظِيمِ، فَنَقُولُ: هُوَ جَائِزٌ، لَكِنْ لَوْ عَادَ الْحَاجُّ إِلَى الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ، وَخَفَّ

الْحَاجُّ، وَسَهَّلَ الرَّمْيُ، قُلْنَا: لَا تَرْمِ إِلَّا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَا تَنْصَرَفْ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ

إِلَّا إِذَا أَسْفَرَتْ جَدًّا.



(٣٥٩٥) السُّؤَالُ: رَمَيْتُ الْجُمَارَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، حَوَالِي السَّاعَةِ

الثَّامِنَةِ صَبَاحًا، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: لا يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل الزوال أبداً، حتى وإن قال فلان من التابعين بالجواز، وفلان من العلماء بالجواز، فالمرجع إلى الكتاب والسنة؛ كان النبي ﷺ ينتظر زوال الشمس ثم يرمي قبل أن يصلي الظهر^(١)، فكأنما ينتظر الزوال بفارغ الصبر، ثم يرمي فوراً، ويؤخر الصلاة من أجل أن يبادر بالرمي، أرايتم لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً أتركه النبي ﷺ ويختار أن يرمي في شدة الحر! نقول: لا والله؛ لأننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٢).

ومن المعلوم أن الأيسر للأمة أن ترمي الجمرات في أول النهار، فإذا لم يفعل علم أنه إثم، والإثم لا يجوز ارتكابه، وأيضاً قال ابن عمر رضى الله عنهما: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(٣)، وأيضاً لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رخص للضعفاء أن يرموا قبل الزوال، مع أنه رخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ويرموا متى وصلوا إلى منى^(٤).

وأما قول بعض الناس: إن هذا من باب التيسير، ومن باب التسهيل، وما أشبه ذلك، فنقول: الدين كامل والحمد لله، والذي لا يرمي قبل الغروب يرمي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٣).

بعد الغروب، أمّا أن تُغيّر الحدودَ الشرعيةَ بأهوائنا وآرائنا فلا والله، ولن نسمح لأحد أن يفعل ذلك، والإنسان يحاسبه الله عزَّ وجلَّ على ما فعل أو أفتى به، والحسابُ على الله، فلا يجوزُ لأحد أن يرمي الجمراتِ أيامَ التشريقِ إلا بعد الزوال، وإذا كان زحامٌ فليؤخر إلى الليل، إلى ما بين العشاءين، وإلى ما بعد العشاء، وإلى نصف الليل، وإلى ما بعد نصف الليل، وإلى طلوع الفجر.



(٢٥٩٦) السؤال: مَنْ أخطأ رميةً في رمي الجمار، ثمَّ تيقَّن ذلك بعد أن خرج من الرمي، فهل عليه شيء؟

الجواب: إذا كان قريباً فليلقط حصاةً واحدةً ويرميها بدل التي تركها، وأمّا إذا بعد عن الرمي فقد رخص في هذا بعض أهل العلم وقال: إن سقط حصاةً أو حصاتين لم يرم بهما لا بأس به.



(٢٥٩٧) السؤال: ما الحكم في رمي الجمرات قبل الزوال؟

الجواب: رمي الجمرات قبل الزوال لا يصح ولا يقبل، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يرمِ الجمرات في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، وهل يُعقل أن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... رقم (١٢٩٧).

يؤخر الرمي إلى ما بعد زوال الشمس، مع أنه أشد وأشق على المسلمين من الرمي في أول النهار؟ وهل يُعقل أن يؤخر ذلك مع جواز الرمي في أول النهار؟ فهذا غير معقول؛ لأن المعروف من النبي ﷺ أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما^(١)، ولما لم يختَر ذلك ولم يرم بنفسه قبل الزوال، ولم يرخص للنساء والضعفاء أن يرموا قبل الزوال، كما رخص لهم ليلة العيد أن يرموا قبل الفجر^(٢)، علمنا أن ذلك ليس بجائز.

وإن خالف في ذلك من خالف من العلماء؛ فقد خالفه غيره من العلماء أيضًا وقال: لا يصح، وإذا تنازعنا في شيء فالرجع إلى الله ورسوله إن كنا نؤمن بالله واليوم الآخر. وسبحان الله! يحذّر النبي ﷺ الرمي بعد الزوال في شدة الحر ولم يأذن لأحد أن يرمي قبل الزوال؛ لا للضعفة ولا لغيرهم، ولا للمتعجلين ولا لغيرهم، ونقول نحن: إنه يجوز! سبحان الله! وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَحْتَحِينَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمِينَا»^(٣). «نَحْتَحِينَ» يعني ننتظر حتى تزول الشمس «فإذا زالت رمينا»، وهذا يدل على أن الصحابة لا يرون جواز الرمي قبل الزوال.

فيا إخواني لا تأخذوا بقول أي عالم إذا خالف القرآن أو السنة، مهما كان؛ لأن العالم يُخطئ ويصيب، والكتاب والسنة لا خطأ فيهما، فكل ما فيهما صواب. ثم إن المسألة ليست إجماعية، فلو أن العلماء أجمعوا على الجواز لقال الإنسان: ربما

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأنثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

هناك أدلة تخالف هذا، لكن العلماء مُختلفون في هذا الشيء هل يجوز أو لا يجوز، وهل يجوز في كلَّ اليومين الحادي عشر والثاني عشر، أو يجوز في اليوم الثاني عشر لمن تعَجَّلَ، وهل من رمى قبل الزوال وقد أراد التعجُّلَ يجوزُ له أن ينصرف من منى قبل الزوال أو لا، فبعض العلماء يقول: يرمي قبل الزوال ولكن لا ينصرف إلا بعد الزوال، فكلُّ هذه آراء، والمَرَجُّعُ إلى الله والرَّسُولِ؛ وإلى الكتاب والسنة، فهذه السنة بين أيدينا والحمد لله. ولا عبرة بقول أحدٍ كائنًا من كان.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١). يعني تُعارضون قولَ الرَّسُولِ بقول أبي بكرٍ وعمر، وأبو بكرٍ وعمرُ هما أعلمُ الأمةِ بشريعةِ الله، ومع ذلك أنكِرَ ابنُ عباسٍ مَنْ يُعارضُ قولَ الرَّسُولِ بقولهما، وصدقَ ووُفِّقَ وأصابَ وأجادَ، فوالله لا تُعارضُ قولَ الله ورسوله بقول أحدٍ كائنًا من كان.

فعلى المسلم أن يتقي الله وألا يتَّبَعَ الرَّخْصَ، إنك لو تَتَّبَعْتَ الرَّخْصَ لَحَصَلَ في ذلك ضلالٌ عظيمٌ وأفسدتَ دينك، ولهذا قال بعض العلماء: مَنْ تَتَّبَعَ الرَّخْصَ فَقَدْ تَزَنَّدَقَ. وبعضهم قال عبرة أسهل: مَنْ تَتَّبَعَ الرَّخْصَ فَقَدْ فَسَقَ. أي صارَ من الفاسقين.

لكن أقول: مَنْ رَمَى هَذَا العامَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنَاءً عَلَى فُتْيَا أُفْتِيَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ الصَّوَابَ.



(٣٥٩٨) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَنْ رَمَى الْجُمُرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ

لشِدَّةِ الزَّحَامِ؟

الجواب: لا شيء عليه، فلا يَنْفَعُهُ هَذَا؛ لأنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ تَنْقَطِعُ بِهِ أَعْمَالُ الْحَجِّ، فَمَنْ رَمَى بَعْدَ ذَلِكَ فَكَمَنْ رَمَى فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ! أَرَأَيْتُمْ مَنْ رَمَى أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لَا أَجَرَ لَهُ، كَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ لَا ثَوَابَ لَهُ، وَيُعتَبَرُ تَارِكًا لِلرَّمْيِ. وَإِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِذَا تَرَكَ الرَّمْيَ يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٥٩٩) السُّؤال: شَخْصٌ رَمَى الْجُمُرَةَ الْأُولَى فِي الْحَجِّ، وَكَانَ الزَّحَامُ شَدِيدًا،

فَلَمْ تَسْقُطْ فِي الْحَوْضِ، فَهَلْ يَعِيدُ الرَّمْيَ؟

الجواب: إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ الْجُمُرَةَ فَلَهُ خَمْسُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أَنْ يَعْلَمَ سُقُوطَهَا فِي الْحَوْضِ.

الحال الثانية: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ فِي الْحَوْضِ.

الحال الثالثة: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا سَقَطَتْ فِي الْحَوْضِ.

الحال الرابعة: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ فِي الْحَوْضِ.

الحال الخامسة: أَنْ يتردَّدَ وَلَا تَرَجِيحَ.

فهذه خمس حالات، ولا تخرجُ الحالُ عَنْ هَذِهِ الْخَمْسِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ

في الحوضِ فالحكمُ أن يُعيدها، وإذا علم أنها سقطت في الحوضِ فقد أجزأت.

وهل يمكن أن يعلم أنها وقعت في الحوض؟

نقول: نعم يمكن، يعني يمشي حتى يقف على الحوض فيتيقن أنها في الحوض.

الحال الثالث: غلب على ظنه أنها لم تسقط في الحوض، يعني رمى الجمرات وغلب على ظنه أنها لم تسقط في الحوض، فإنه يُعيدها.

الرابعة: غلب على ظنه أنها سقطت في الحوض، فإنها تُجزئه.

والحال الخامسة: تردد، يعني لم يترجح عنده أنها سقطت في الحوض، ولا أنها خارج الحوض، فإنه يُعيدها؛ لأن الأصل عدم سقوطها في الحوض.

فصار يُعيدها في أحوال ثلاثة: إذا علم أنها لم تسقط في الحوض، وإذا غلب على ظنه أنها لم تسقط، وإذا تردد، ولا يُعيد في حالين: إذا علم أنها سقطت في الحوض، وإذا غلب على ظنه أنها سقطت في الحوض.

فنقول لهذا الأخ: إذا كان يغلب على ظنك وأنت واقف في المرمى أنها سقطت في الحوض فقد أجزأتك، ولكن لو طرأ عليك الشك بعد مفارقة المكان فلا عبرة في ذلك، فأحياناً الإنسان يرمي الجمرات وحين وقوفه في المرمى يغلب على ظنه أنها وقعت فيه، لكن بعد أن يفارق المكان يأتيه الشيطان يقول: ما سقطت في الحوض فلا تُجزئك، ثم يبقى مُعالجاً لنفسه، فهنا نقول: لا يضرُّك الشك، فالشك بعد فراغ العبادة لا يؤثّر، وهذه قاعدة مهمة جداً، فبعض الناس إذا انتهى من الصلاة وسلم جاءه الشيطان وقال: ما قرأت الفاتحة، ما سجدت إلا مرة، فيطرح هنا الشك؛ لأن

الشكَّ بعد فراغِ العبادة لا أثرَ له، وفي ذلك بيتٌ يقول فيه الناظم^(١):

وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤْتَرُ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّوْكَ تَكَثَّرُ

وكثيرٌ من النَّاسِ أيضًا كثيرُ الشُّكوكِ لا يكادُ يفعلُ عبادةً إِلَّا شكَّ، فهذا أيضًا يَطْرَحُ الشكَّ ولا يَلْتَفِتُ إليه؛ لأنَّ هَذَا وَسْوَاسٌ.



(٣٦٠٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَنْ رَمَى الْجُمَرَاتِ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتَعَجَّلَ وَبَقِيَ بَعْدَ عِدَّةِ أَيَّامٍ فِي مَكَّةَ؟

الجواب: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). فَمَنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَقَدْ عَصَى النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَلَمْ يَرَمْ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

فَإِذَا رَمَيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَنْتَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ الرَّمْيَ بِالزَّوَالِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَمَرَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ» يَعْنِي: نَتَحَرَّى «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا»^(٣).

وَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَأَخَّرُ فِي الرَّمْيِ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، مَعَ أَنَّهُ أَشَقُّ عَلَى النَّاسِ وَأَشَدُّ حَرًّا، وَيَكُونُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا! لَوْ كَانَ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالْأُمَّةِ.

(١) من منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکبًا ... رقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

فَالأَرْفُقُ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِالرَّمْيِ
بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَيْ: بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا^(١).

وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِثْمٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَرْخُصْ فِيهِ
لَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِفِعْلِهِ، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَحَتَّى لَوْ رَمَى
قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكَكُمْ».

وَأَمَّا تَتَبُّعُ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَتَتَبُّعُ الرُّخْصِ، فَهَذَا لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، يَعْنِي: إِذَا
قَالَ الْإِنْسَانُ: هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ، هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ، نَقُولُ: حَسَنًا، هَلْ
نَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بِمَا قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ الْجَوَابُ: بِمَا
جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِذَنْ، لَا تَرْمِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّنَا لَا نَرْمِي بِالدَّرَاهِمِ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: أَنَا أَرْمِي بِالدَّرَاهِمِ
بَدَلًا مِنْ الْحَصَى؛ سَبْعَةَ رِيَالَاتٍ أَرْمِيهَا فِي هَذَا، وَسَبْعَةَ رِيَالَاتٍ فِي هَذَا، وَسَبْعَةَ
رِيَالَاتٍ فِي هَذَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، مَعَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ خَيْرٌ مِنَ الْحَصَاةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ، فَالشَّرْعُ
دِينٌ مُحَدَّدٌ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ اتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ، وَلَوْ كَانَ الرَّمْيُ قَبْلَ
الزَّوَالِ فِيهِ رَخْصَةٌ، لَرَّخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلضُّعْفَاءِ وَالنِّسَاءِ كَمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل،
باب مباحته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).



(٣٦٠١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ رَمَى الْجُمَرَاتِ بَعْدَ الْفَجْرِ مَبَاشَرَةً قَبْلَ

الزَّوَالِ؟

الجواب: إِذَا رَمَى الْجُمَرَاتِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، أَوِ الثَّانِي عَشَرَ، أَوِ الثَّالِثَ عَشَرَ، قَبْلَ الزَّوَالِ، فَرَمِيَهُ فَاسْتَقْبَلَ مُرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وَلَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، حَتَّى الَّذِينَ رَخَّصَ لَهُمْ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَيَرْمُوا قَبْلَ النَّاسِ.

وَكَوْنُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَرَخِّصُ بِهَذَا لَا يُغَيِّرُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ شَيْئًا، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وَمَنْ أَجَازَ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ نَطَالِبُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

ما يكون إليه التيسير، حتى إنه قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(١)، وقال: «يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢)، ومن المعلوم أن الأيسر على الإنسان أن يرمي أول النهار في الصباح الباكر، ولا يرمي بعد الزوال عند اشتداد الحر، فالرَّمي والجَوُّ باردٌ والإنسان نشيطٌ أفضل. وكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد تأخر إلى الزوال، ولم يرخص لأيٍّ واحدٍ من الناس أن يرمي قبله، يدلُّ على وجوب الانتظار حتى تزول الشمس ثم يرمي. فمن رمى قبل الزوال فإن رمية مردودٌ عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).



(٣٦٠٢) السُّؤال: عند رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر رميت الحصى في الاتجاه الصحيح، ولكن من شدة الزحام لم أر الحوض، فهل هذا الرمي صحيح؟
الجواب: إذا رمى الإنسان الجمرات فلا يخلو من واحدٍ من أمور خمسة:
الأول: إما أن يتيقن أن الحصاة وقعت في الحوض.
الثاني: أو يتيقن أنها لم تقع في الحوض.
الثالث: أو يغلب على ظنه أنها وقعت في الحوض.
الرابع: أو يغلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

الخامس: أو يتردد، ليس عنده غلبة ظن ولا يقين، بل هو شك.

فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض أجزأت عنه، وإذا تيقن أنها لم تقع في الحوض فلم تُجزئ، وإذا غلب على ظنه أنها وقعت في الحوض أجزأت، وإذا غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض لم تُجزئ.

أما إذا تردد فهذا نقول: إن تردد أثناء رميه فليزم بدؤها، وإن تردد بعد مغادرة المرمى وانتهاء الرمي فهذا لا يضره، ولا يلتفت إليه، وإذا لم يكن معه غير السبع حصيات، ورمى خمسا، وفي السادسة والسابعة شك، هل وقعت في الحوض أو لا؟ فليأخذ من الأرض حجريْن، فالأرض كلها حصى، وليرم بهما.



(٣٦٠٣) السؤال: عند رمي جمرة العقبة الكبرى لم أكن أعرف أنه نصف حوض، وعندما علمت بذلك رميت في اليوم الثاني وأعدت رمي جمرة العقبة التي كانت أول أيام العيد مرة أخرى، ثم رميت ثاني الجمرات الثلاث، فما الصحيح؟
الجواب: هذا يسأل يقول: إنه رمى جمرة العقبة من الخلف، ولم يعلم أنها نصف حوض، ولما علم أنها نصف حوض، وأن رميه كان خطأ، أعاد الرمي في اليوم الثاني، فرماها، ثم رمى الثلاث بعد ذلك. والجواب هو أن فعله هذا صحيح.



(٣٦٠٤) السؤال: عندي امرأة مريضة بمرض القلب، وهي ضعيفة، فرميت الجمرات عنها، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم هذا جائز، تقبل الله منكم.



(٣٦٠٥) السؤال: مَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ قَبْلَ الْوَسْطَى وَالصُّغْرَى جَهْلًا مِنْهُ بِذَلِكَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: الواجب في رمي الجمرات يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر: أَنْ تَكُونَ مَرْتَبَةً؛ يَدَأُ بِالْأُولَى، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْعَقَبَةَ. لَكِنْ لَوْ جَهِلَ الْإِنْسَانُ وَقَدَّمَ الْعَقَبَةَ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، لَكِنْ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ إِذَا رَمَى الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ بَعْدَ الْكُبْرَى أَعَادَ الْكُبْرَى فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٦٠٦) السؤال: فِيمَا يُخَصُّ التَّوَكُّيدَ فِي رَمَى الْجُمُرَاتِ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ أُرْمِي السَّبْعَةَ الْأُولَى عَنْ نَفْسِي، ثُمَّ أُرْمِي عَنْ زَوْجَتِي، ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى الْوَسْطَى، وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتُ فِي الْأُولَى، أَمْ أَنْتَهِيَ مِنَ الْجَمِيعِ، ثُمَّ أُرْمِي عَنْ زَوْجَتِي؟

الجواب: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي رَمَى الْجُمُرَاتِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَرَمَى الْجَمَارِ مِنَ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحَجِّ فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِأَنْ نُنِيمَ الْحَجَّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ؛ إِمَّا لِكِبَرِ سِنِّهِ، أَوْ لِمَرْضِهِ، أَوْ لِمَرْأَةٍ حَامِلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ أَعْمَى يَشُقُّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدُّوهُمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتَحْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

ذَلِكَ، فَهَنَا لَا بَأْسَ أَنْ يَوَكَّلَ لِلضَّرُورَةِ، وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُوَكَّلِهِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَيَرْمِيَ الْجُمْرَةَ الْأُولَى أَوْ لَا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَنْ مُوَكَّلِهِ، ثُمَّ الْوَسْطَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا، ثُمَّ عَنْ مُوَكَّلِهِ، ثُمَّ الْعَقَبَةَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا، ثُمَّ عَنْ مُوَكَّلِهِ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَمَوْا عَنِ الصَّبْيَانِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُتِمُّونَ الثَّلَاثَةَ أَوْ لَا ثُمَّ يَعُودُونَ؛ وَلَأنَّ إِكْمَالَهَا أَوْ لَا ثُمَّ الْعُودَةُ فِي وَقْتِنَا هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَمَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَمْ يَرِدِ التَّكْلِيفُ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْوَكِيلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُوَكَّلِهِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.



(٣٦٠٧) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ رَمَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَمْ يُخْبَرْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَجَمَ، وَلَمْ تَكُنْ وَكَلَّتُهُ ابْتِدَاءً، فَمَا حُكْمُ حَجِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ حَجُّهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي هَذَا الْعَمَلِ أَنَّهَا تَرَكَتْ وَاجِبًا عَلَيْهَا، وَهُوَ الرَّمْيُ، وَالرَّمْيُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ.

وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: الْإِحْتِيَاظُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ وَتُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، هَذَا إِنْ كَانَتْ قَادِرَةً، أَمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ قَادِرَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَهُنَاكَ مَلْحُوظَةٌ جَاءَتْ فِي السُّؤَالِ، وَهِيَ كَلِمَةُ (رَجَمَ)، وَهِيَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ (رَمَى)، وَرَبَّ ضَارَّةٍ نَافِعَةٍ، كَلِمَةُ (الرَّجَمَ) لَا تُطْلَقُ عَلَى رَمْيِ الْجُمَرَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ جَاءَتْ بِلَفْظِ (رَمَى)، وَلَا نَعْلَمُ (الرَّجَمَ) إِلَّا لِلزَّانِي، لَكِنِ النَّاسُ يَرِيدُونَ بِكَلِمَةِ (رَجَمَ) يَعْنِي: (رَمَى)، فَلِمَا رَأَوْا صَحِيحًا، لَكِنِ يَنْبَغِي أَنْ

يَتَحَرَّى الإنسان اللفظ الذي جاءت به النصوص.



(٣٦٠٨) السُّؤال: عند رمي الجمرات كنت أرمي أكثر من سبع حصيات احتياطاً

لما قد لا يقع في الحوض، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجواب: هذا غير صحيح، لأنه لا ينبغي للإنسان أن يتنطع في الدين، أو يتعمق في الدين ويرمي أكثر من سبع حصيات، ويقول: أخشى أن حصاة لم تقع، إلا إذا كانت الخشية صحيحة، يعني: رمى وشك هل وقعت في حوض أو لا، فلا بأس أن يزيل الشك، أما مجرد الاحتياط فلا.

بعض الناس إذا وصل إلى بلده ذبح ذبيحة أو ذبيحتين؛ خوفاً من أن يكون ارتكب محظوراً في إحرامه، هذا غلط، ومن التنطع في الدين.

لذلك أقول: أما رميك فهو مجزئ، ولكن لا تعد إلى هذا العمل، فإذا رميت السبع وغلب على ظنك أنها وقعت في الحوض، فهذا المطلوب.



(٣٦٠٩) السُّؤال: ذهبت مع زوجي لأرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر، فرميتُ

بحصاة واحدة، وكان الزحام شديداً، فدفعونا بعيداً، فأكمل زوجي بقية الحصاة، وفي اليوم الثاني عشر والثالث عشر قال لي: أنه سينوب عني في الرمي، ولست راضية بأن ينوب عني، وليس لي عذر، فأبى عليّ إلا أن يذهب للرمي اليوم الثاني عشر والثالث عشر، ولكن بقي ضميري يؤنبني على ترك الرمي، فهل عليّ شيء، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كانت المرأة يَشُقُّ عليها أن ترمي في النهار، فلترم بالليل؛ لأنَّ الأمرَ واسعٌ، فمثلاً: إذا كانت في جمرة العقبة ويشقُّ عليها أن ترمي في أولِ النهار، نقول: أخري إلى آخرِ النهار، إذا كانت تحشى من المشقة إلى الليل، وفي اليومِ الحادي عشر أيضاً تؤخرُ إلى الليل، وفي اليومِ الثاني عشر إن كانت متعجلةً فحينئذٍ نقول: أنبي من يرمي عنك، أو وكلي من يرمي عنك؛ لأنَّ اليومَ الثاني عشر يحصل فيه زحامٌ شديدٌ، إذ إنَّ الناسَ كُلَّهم يتواردون على الجمراتِ من أجلِ أن يخرجوا من منى، وفي اليومِ الثالث عشر ينتهي الرميُّ بغروبِ الشمسِ، ولكن الغالبُ أنه ليس بزحامٍ. إذا كانت هذه المرأة قلقةً من هذا الوضع، فلتذبح فديةً في مكة، وتوزعها على الفقراء.



(٣٦١٠) السؤال: رجلٌ رمى الجمراتِ في أولِ أيامِ التشريقِ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ ظهراً، ثم قال أخُّ له: إنها لا تجزئ، فرماها مع آخرِ أيامِ التشريقِ، فهل يجوز ذلك أو لا؟

الجواب: نعم يجوزُ ذلك، واعلم أن رميَ الجمراتِ في اليومِ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لا يُجزئ إلا بعدَ الزوالِ، فإذا رمى أحدٌ قبلَ الزوالِ قلنا: أعدِ الرمي بعدَ الزوالِ، فإذا لم يتمكنْ وأعادهُ في اليومِ الثاني مع رميِ الجمارِ في اليومِ الثاني فلا بأسَ، وإن لم يتمكنْ ورماهُ مع الثالثِ، فلا بأسَ.



(٣٦١١) السؤال: وكَلَّتِ امرأةٌ كبيرةً في السنِّ أحدَ الأشخاصِ للرمي مَكانَها، وقامَ بالرَّمي عنها يومَ النحرِ، وفي اليومِ الحادي عشر والثاني عشر نسي أن يرمي

عنها، وفي اليوم الثالث عشرَ بعدَ المغربِ تذكَّرَ ذلكَ، ورَمَى عنها في اليومِ الثاني عشرَ والثالثَ عشرَ معاً، هلَ عليها شيءٌ بسببِ نسيانِ الموَكَّلِ في اليومِ الثاني عشرَ؟
 الجوابُ: أولاً: هناكَ كلمةٌ يقولُها كثيرٌ منَ الناسِ حيثُ يسمونَ الرميَ رجماً، وهذا خطأ، السُّنَّةُ جاءتْ بكلمةِ رَمَى: رميَ الجمارِ، والعلماءُ يقولونَ: منَ الواجبِ رميَ الجمارِ، أما الرَّجْمُ فهذهِ واللهُ أعلمُ أنها مأخوذةٌ منَ اعتقادِ أنَ الناسَ في رميِ الجمراتِ يرمونَ الشيطانَ، وهذا ليسَ بصحيحٍ، فرمى الجمراتِ ليسَ رجماً للشيطانِ، الشيطانُ لا يُهمُّهُ أنَ ترجمَ حصيَّ في الأرضِ، رَجَمَ الشيطانَ بكلمةِ عَلَّمْنَا إياها الرحمنُ، وهي أَعُوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ.

في هذا السؤالِ: امرأةٌ وكَلَّتْ رجلاً يرمي عنها، فرمى عنها جمرَةَ العقبةِ، لكنه نسيَ رميَ الجمراتِ الثلاثةِ في الأيامِ الثلاثةِ، ورمى بعدَ غروبِ الشمسِ يومَ الثالثَ عشرَ، هذا الرميُّ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ لا رميَ بعدَ غروبِ الشمسِ يومَ الثالثَ عشرَ.

ولكن هل يلزمه دمٌ يذبحه عن المرأةِ؛ لأنَّهُ هُوَ الذي فرَّطَ، أم نقولُ إنه وكيِّلٌ غيرُ مفرَّطٍ؛ لأنَّهُ ناسٍ، ولا نسيانَ في التفريطِ، ويكونُ الدمُّ على المرأةِ؟ فالآنَ لا بدَّ منَ الدمِّ؛ لأنَ الرميَّ فاتَ محلُّه، لكن على مَنْ يكونُ هذا الدمُّ؟ فالراجعُ عندي: أَنَّهُ على المرأةِ فيقالُ للمرأةِ: اذبحي فديةً في مكةَ ووزَّعِها على الفقراءِ، فإن لم تجدي شيئاً فلا شيءَ عليكِ؛ لأنَّ مَنْ وجبَ عليه دمٌ لتركِ الواجبِ ولم يجد شيئاً، فلا شيءَ عليه.



(٣٦١٢) السُّؤال: إني رميت الجمراتِ الثلاثَ قبلَ الزوالِ، فما هو الحكمُ في

ذلك هل عليَّ دمٌ؟

الجوابُ: نعم، الذي يرمي الجمراتِ الثلاثَ قبلَ الزوالِ في اليومِ الحادي عشرَ، والثاني عشرَ، والثالثَ عشرَ، فهو كَمَن لم يرمها تماما، كالذي صلى الظهرَ قبلَ الزوالِ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يرمِ قبلَ الزوالِ، ولا أَذِنَ لأحدٍ أن يرميَ قبلَ الزوالِ، مع أنه في جمرَةِ العقبةِ يومَ العيدِ رمى بعدَ طلوعِ الشمسِ، وأذِنَ لمن كَانَ يخشى الزحامَ أن يرميَ قبلَ الفجرِ، أما قبلَ الزوالِ فلم يَرِدْ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لأحدٍ، ولا رمى هو، وقد قَالَ: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، ولا عبرةَ بفتوى أحدٍ من الناسِ ما دامتُ تخالفُ السُّنَّةَ.

بعضُ الناسِ أفتي بأنه لا بأسَ أن يرميَ قبلَ الزوالِ، خصوصًا في اليومِ الثاني عشرَ لمن تعَجَّلَ، لكن السُّنَّةُ تُرَدُّ هذا كَلَّةً. فنقولُ للأخ: عليك أن تذبَحَ فديةً في مكةَ توزعُها على الفقراءِ إن استطعتَ، وإن لم تستطعَ فلا شيءَ عليك.



(٣٦١٣) السُّؤال: ما حكم رمي جمراتِ اليومِ الثالثِ عشرِ في اليومِ الثاني عشرِ

للمتعجل؟

الجوابُ: هذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ رميَ جمراتِ الثالثِ عشرِ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ بعدُ، إِذْ إِنَّ وَقْتَهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بعدَ زوالِ الشمسِ منَ اليومِ الثالثِ عشرِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرَةِ العقبةِ يومَ النحرِ راكبا، رقم (١٢٩٧).

(٣٦١٤) السُّؤال: يومُ عرفةَ هذا العامَ يومَ الجمعةِ، فهل يُصلي الحاجُّ صلاةَ

الجمعةِ في مسجدِ نَمْرَةٍ، أمْ يُصلي الظهرَ والعصرَ جمعَ تقديمٍ في خيامِهِ؟

الجوابُ: أمَّا قوله: في مسجدِ نَمْرَةٍ فهذا ليسَ إليه، فهناكَ إمامٌ عالمٌ من العلماءِ، ولننظرَ ماذا يُصلي، أمَّا في خيمتهِ فالسؤالُ وجيهٌ، فأقولُ: ليسَ في السفرِ جمعةٌ، وخذها قاعدةً. والذينَ في عرفةَ مسافرونَ إذنَ لا يجمعونَ، ولكنْ يصلونَ الظهرَ والعصرَ مجموعتينِ مقصورتينِ بأذانٍ وإقامتينِ؛ لأنَّ نبينا محمدًا صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم صادفتُ حَجَّتُهُ أَنْ كَانَ يَوْمُ عرفةَ يومَ جمعةٍ، وَلَمْ يُصَلِّ الجمعةَ، بَلْ صَلَّى الظهرَ والعصرَ جمعًا وقصرًا على التقديمِ.

ولو كانَ جماعةٌ في سفرٍ يبلغونَ مئةً، وصادفَ يومَ الجمعةِ في سفرِهِمْ، فإنَّهُمْ يصلونَ ظهرًا، وليسَ جمعةً. ولو صَلَّوا جمعةً لقلنا: أعيذوا صَلَاتَكُمَ ظهرًا؛ لأنَّهُ لا جمعةَ في سفرٍ.

وأمَّا مَنْ مرَّ ببلدٍ تقامُ فيه الجمعةُ وهوَ مسافرٌ، ومكثَ في هذا البلدِ يومَ جمعةٍ، فإنه إذا نُوديَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ وجبَ عليه أنْ يحضرَ الجمعةَ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والمسافرُ من المؤمنينَ، إذنَ يجبُ عليه الحضورُ.



(٣٦١٥) السُّؤال: ما هيَ الحِكْمَةُ مِنْ رَمِيِ الجَمَرَاتِ؟

الجوابُ: يسألُ: ما الحِكْمَةُ فِي رَمِيِ الجَمَرَاتِ؟ وأنا أسألهُ: ما الحِكْمَةُ فِي مَسِّ

الحَجَرِ الْأَسْوَدِ؟

فكلُّنا يقولُ: اتِّباعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالحكمةُ من رميِ الجَمَرَاتِ هِيَ اتِّباعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ رَمَاهَا وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١). وَتَعَبُّدًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَخُضُوعًا، فَكُلُّ ذَلِكَ تَعَبُّدًا لِلَّهِ.

أخي المسلم، لا تسأل عن العباداتِ لماذا شُرِعتْ إِلَّا إِذَا كُنْتَ مُسْتَرَشِدًا، لَا مُتَشَكِّكًا وَلَا مُشَكِّكًا، فَإِذَا كُنْتَ مُسْتَرَشِدًا فَلَا بَأْسَ. وَأَقُولُ: الْحِكْمَةُ مِنْ رَمِيِ الْجَمَرَاتِ التَّاسِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا التَّاسِيَّ بِهِ فِي عَقِيدَتِنَا وَفِي أَقْوَالِنَا وَفِي أَفْعَالِنَا، اللَّهُمَّ احْشُرْنَا مَعَهُ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ حَوْضِهِ، اللَّهُمَّ أَذْخِلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ، اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.



(٣٦١٦) السُّؤَالُ: مَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْحَوْضَ الْمَخْصَصَ لَجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى هُوَ نِصْفُ الْحَوْضِ، فَرَمَيْتُ مِنَ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ، فَمَا حُكْمُ الْجَمَرَاتِ الَّتِي قَمْتُ بِهَا؟
الْجَوَابُ: إِذَا صَحَّ أَنَّ الْجَمَرَاتِ لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ فَعَلِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ يوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٦١٧) السُّؤَالُ: فِي يَوْمِ النَحْرِ رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى، فَقَمْتُ بِرَمِيِ الشَّاحِصِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيَّ بَعْضُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ بِإِعَادَةِ الرَّمْيِ، فَرَمَيْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا... رقم (١٢٩٧).

الجواب: لا شيء عليك.

(٣٦١٨) السؤال: مَا حُكْمُ مَنْ رَمَى وَاحِدًا وَعَشْرِينَ حَصَاةً فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى فَقَطْ، وَتَرَكَ الْوُسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟

الجواب: يَعْنِي رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَاحِدًا وَعَشْرِينَ، وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، نَقُولُ: إِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَذْبَحُهُ فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا.

(٣٦١٩) السؤال: رَمَيْتُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنَ الْجَهَةِ السُّفْلَى فِي الْمَنْطِقَةِ الْمَغْلَقَةِ مِنَ الْحَوْضِ بغير دراية، فهل علي شيء؟

الجواب: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- لَا تُرْمَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَإِنْ رَمَيْتَهَا مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ وَسَقَطَتِ الْحَصَاةُ فِي الْحَوْضِ كَفَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ تَقَعَ الْحَصَاةُ فِي الْمَرْمَى، أَيْ فِي مَوْضِعِ الرَّمْيِ، وَهُوَ الْحَوْضُ.

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُصِيبَ الْإِنْسَانَ الشَّاحِصَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالشَّاحِصُ إِنَّمَا وُضِعَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَوْضِعِ الرَّمْيِ، لَا لِأَجْلِ أَنْ يُرْمَى.

المهمُّ أَنَّ الْوَاجِبَ وَقُوعُ الْحَصَاةِ فِي الْحَوْضِ، سَوَاءً أَتَيْتَ الْجَمْرَةَ مِنْ وَرَائِهَا أَوْ مِنْ أَمَامِهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا.

(٣٦٢٠) السؤال: هَلْ يَجُوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعَفَاءِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَرْمُوا

الْجَمْرَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)؟

الجواب: نعم يجوز لمن حلَّ له الدفع من مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أن يرمي الجمرة من حين أن يصل ولو قبل الفجر، بل هذا هو الأفضل أن يرميها قبل الفجر؛ لأنَّ رمي جمرة العقبة تحية مني، ولهذا بادر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برميها، حتى إنه رماها وهو على راحلته.

وأما الحديث الذي قال السائل: أنه ثبت، فنقول: لم يثبت، بل هذا الحديث فيه انقطاع، والحديث المنقطع عند المحدثين يُعتبر من قسم الضعيف، وهو أنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما بعث ابن عباس مع أُغَيْلَمَةَ لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، قَالَ لَهُمْ: «أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، أُبَيِّنِي: تصغير بني لكنه حديث فيه انقطاع، وهو مخالف للحكمة، والحكمة من أنه يُرخص لهؤلاء أن يدفعوا أن يرموا قبل زحام الناس، فإذا قلنا: اذفعوا وابقوا بمنى حتى طلوع الشمس، معناه حتى يأتي الناس، ويذاحموهم، فتفوت الحكمة.



(٣٦٢١) السُّؤال: لماذا سميت جمرة العقبة، والوسطى، والصُّغرى؟

الجواب: أمَّا جمرة العقبة فلأنَّ هذا المكان الذي يرمى فيه عند العقبة، والعقبة هي جبلٌ وحوله عقبة يمرُّ الناس منها، وكانت جمرة العقبة في أصل جبل صغير مبنية

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (١/ ٤٥٠)، والنسائي في كتاب: المناسك، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/ ٢٢٠)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من تقدم من جمع (٢/ ١٠٠٧)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣).

في أصله، ولا يتمكن أحد أن يرميها إلا من الجانب الجنوبي أو من الغربي قليلاً والشرقي، أما الجانب الشمالي فإنه مرتفع رأس جبل عقبة، فلذلك سميت جمرة العقبة، وسميت جمرة العقبة أو جمرة ذات العقبة، وأمّا الأولى والوسطى فالتسمية ظاهرة، الأولى لأنها أول ما يرمى في أيام التشريق، والوسطى لأنها بين العقبة وبين الأولى.



(٣٦٢٢) السؤال: وقع الزحام في جمرة العقبة الصغرى، وحاولت أن أصِل أنا ووالدتي وزوجتي، ولكن لم أتمكن من ذلك؛ بسبب الزحام، ورميت عنهن الصغرى، وبقي عليهن الكبرى والوسطى فرموا بأنفسهن، هل علينا شيء في ذلك؟

الجواب: أرجو ألا يكون في هذا بأس، ولا سيما إذا كان في يوم النفر الأول، يعني: يوم الثاني عشر؛ لأن هنا يجتمع الناس كثيراً من أجل أن يتعجلوا، ويحصل ضيق شديد، وربما يحصل ضرر أو موت، ففي هذه الحال يتوكل الإنسان عن النساء؛ لئلا يرهقهن، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقول جلّ وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].



(٣٦٢٣) السؤال: رجل رمى جمرة العقبة يوم العيد قبل طلوع الفجر؛ اعتقاداً أن هذا الفعل أجاز له أحد الأئمة الأربعة؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن للضعفة وللنساء أن يدفعن من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل، وكان الصحابة الذين يدفعون في آخر الليل يرمون الجمرة إذا وصلوا إلى منى ولو قبل الفجر.



(٣٦٢٤) السؤال: رميت جمرَةَ الْعَقْبَةِ في مَوْضِعِ الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى؛ ظَنًّا مِنِّي أَنَّهَا جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، وَهَذَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنِّي أَخْطَأْتُ فِيهَا أَعَدْتُ رَمِيَهَا فِي الْيَوْمِ التَّالِي، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

الجواب: الحكم أن هذا عمله صحيح؛ لأنَّ الرجل استدرَكَ ما فات.



(٣٦٢٥) السؤال: ذَهَبَتِ امْرَأَتَانِ لِقَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَعِنْدَمَا ارْتَادَا الرَّمِي اضْطُرَّا لِلرُّجُوعِ إِلَى الرِّيَاضِ، فَأَوْكَلَا عَنْهُمَا مِنْ يَزْمِي لهُمَا عَنْهُمَا، وَعِنْدَمَا عَادَا إِلَى الرِّيَاضِ قِيلَ لَهُمَا: عَلَيْكُمَا دَمٌ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا يُؤْكَلُ فِيهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: الصواب: أنه لا يجوز التَّوَكُّيلُ فِي الرَّمِي، لَا فِي الْفَرِيضَةِ وَلَا فِي النَّافِلَةِ. أَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَأَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِيهِمَا، وَلَوْ نَفْلًا، وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ الْحَجُّ.

وعلى هذا نقول: لا يجوز للقادر أن يؤكّل من يرّمي عنه، لا في الفريضة ولا في النافلة. فإذا تعلّل بالزحام قلنا له: أجل الرمي، فلا ترم نهاراً وازم ليلاً، ولك أن ترمي من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، كل هذا وقت للرمي، ومن زوال الشمس في اليوم الثاني إلى طلوع الفجر. والذي يذهب في الليل يجد أنه أخف من النهار وأبرد، فيكون أكثر راحة.

وأما ما يفعله بعض الناس من التساهل في التوكيل، فهذا هو المحذور؛ تجد هذا الرجل شاباً جلدًا من أقوى الناس يقول: يا فلان؛ ارم عني. فهذا حرام؛ لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والرمي جزء من الحج، فلا يجوز التوكيل إلا إذا كان هناك عذر لا يتمكّن معه من الرمي.

أما فيما يخص هاتين المراتين، فنقول لهما: إن كُنتما لا تستطيعان الرمي في تلك السنة فعليكما - على ما قاله الفقهاء - أن تذبح كل واحدة منكما فدية في مكة توزع على الفقراء؛ لأن العلماء يقولون: إن ترك الواجب فيه دمٌ يُذبح في مكة ويُوزع على الفقراء، وإن كانتا لا تقدران على ذلك لفقريهما فلا شيء عليهما.



(٣٦٢٦) السؤال: ما حكم من اصطحب أمه معه في الحج، وعجزت عن

الرمي، فرمى عنها؟

الجواب: لا بأس، فهذا يجوز.



(٣٦٢٧) السُّؤال: امرأةٌ وَكَلَتْ زَوْجَهَا فِي الرَّمِي وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَيْهِ، فَهَلْ عَلَيْهَا ذَبْحٌ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يَسْمَحْ لَهَا بِالْمَيْتِ فِي مَنَى فِي الشَّارِعِ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَخِيَّاتِ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَحْجُذْ مَكَانًا فِي مَنَى فَإِنَّا نَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: اضْرِبِ الْخِيْمَةَ عِنْدَ آخِرِ الْخِيَامِ، لَتَكُونَ مُشَارِكًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَكَانِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تَبَيَّنَ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَتْ، فَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، لَكِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا بَاتَتْ فِي مَكَّةَ نَظَرًا لِعَدَمِ وَجُودِ مَكَانٍ فِي مَنَى فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا.

يَبْقَى مَسْأَلَةُ الرَّمِي، فَإِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الرَّمِي بِنَفْسِهَا وَلَوْ فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهَا لَا يُجْزِئُهَا أَنْ تُوَكِّلَ زَوْجَهَا فِي الرَّمِي عَنْهَا، وَهِيَ أَمِيرَةٌ نَفْسِهَا الْآنَ، فَنَقُولُ: إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الرَّمِي بِنَفْسِهَا فَإِنَّ تَوَكُّلَهَا لَزَوْجِهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ كَالَّتِي لَمْ تَرْمِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ وَتَوَزَّعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ جَبْرًا لَهَا تَرْكُهُ مِنْ وَاجِبِ الرَّمِي فَهَذَا خَيْرٌ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



(٣٦٢٨) السُّؤال: امرأةٌ عَجُوزٌ وَكَلَتْ مَنْ يَرْمِي عَنْهَا، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

الجواب: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، فَالْعَاجِزُ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْعَجُوزِ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْأَعْرَجُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا وَكَّلَ فِي الرَّمِي فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَجْزًا يُرْجَى زَوَالُهُ مِثْلَ أَنْ يُصِيبَهُ زَكَاةٌ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، وَيَرْجُو أَنَّهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ يَزُولُ، فَهَذَا يَنْتَظَرُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ، وَيَرْمِي عَنْ كُلِّ مَا مَضَى.



(٣٦٢٩) السؤال: سائق الحملة ذهب بمهمة للحملة، ثم غربت الشمس في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، يعني: آخر أيام التشريق، فهل يجوز أن يرمي بعد الغروب، وإن كان لا يجوز، فهل عليه دم؟

الجواب: لا رمي للجمار بعد غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، فمن فاته الرمي قبل غروب هذا اليوم، فإنه قد ترك واجباً، فيلزمه فدية على ما ذهب إليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(٣٦٣٠) السؤال: لم أرم جمره يوم الثالث عشر بسبب انتقالنا من منى إلى مكة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فأنت إذا تعجلت فليس عليك رمي جمرات اليوم الثالث عشر يوم الثاني عشر، بل تنصرف ولا شيء عليك.



(٣٦٣١) السؤال: رجل رمى الجمره يوم التشريق الساعة الثانية عشرة ظهراً، هل هذا الرمي صحيح؟

الجواب: مَنْ رَمَى قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، فَرَمِيَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، وَلَا عِبْرَةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٧).

بأقوال بعض العلماء إذا كانت السنة واضحة.



(٣٦٣٢) السؤال: إذا أقام الحاج خارج منى أيام التشريق، أو قام جزءاً من النهار ثم أتى بعد الزوال، ورمى الجمار ثم نام داخل منى للمسقة، فهل عليه شيء؟

الجواب: لا حرج عليه، مادام يرمى الجمرات بعد الزوال ويبيت، وفي الصباح يخرج خارج منى فلا حرج عليه، لكن الأفضل للحاج أن يقيم في منى ليلاً ونهاراً.



(٣٦٣٣) السؤال: والدني لا تستطيع الوصول إلى المرمى لرمي الجمرات بسبب الزحام، فهل أرمي عنها؟

الجواب: إذا كانت لا تستطيع الوصول إلى المرمى في النهار يمكنها أن ترمي في الليل، والرمي بالليل جائز، وما دامت تقدر في الليل فتذهب هي وترمي.



(٣٦٣٤) السؤال: نوى الحج عن والده، وأنه سمع أن الدعاء للوالد أفضل من الحج عنه، وماذا يصنع وقد سمى الحج لأبيه؟

الجواب: يستمر في الحج ولا حرج، لكن في المستقبل اجعلوا أعمالكم لأنفسكم، ولأقاربكم الدعاء.



(٣٦٣٥) السُّؤال: هل أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ أَوَّلَ أَيَّامِ الْعِيدِ، وَثَانِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَأَسَافِرُ لِحِجَّةٍ عَمَلِي بَعْدَ ذَلِكَ؟
الجواب: لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا.



(٣٦٣٦) السُّؤال: امْرَأَةٌ رَمَتْ الْيَوْمَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَكِنَّ الْجِمَارَ لَمْ تَسْقُطْ فِي الْحَوْضِ الْمَعْرُوفِ، وَأَغْلَبَهَا سَقَطَ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ تَحَلَّلْتُ الْآنَ، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟
الجواب: رَمِيهَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْحَصَى لَمْ يَقَعْ فِي الْحَوْضِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَقْعِ الْحَصَى فِي الْحَوْضِ سِوَاءِ ضَرْبَتِ الشَّاخِصِ -يَعْنِي: الْعَمُودَ- أَمْ لَمْ تَضْرِبْهُ، فَالْمُهْمُّ أَنْ تَقَعَ فِي الْحَوْضِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا رَمَى الْجَمَرَاتِ -يَعْنِي: إِذَا رَمَى الْحَصَى- فَلَا يَخْلُو مِنْ خَمْسِ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَشَى إِلَى الْحَوْضِ وَرَمَى فِيهِ.

الحال الثانية: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ.

الحال الثالثة: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ.

الحال الرابعة: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ.

الحال الخامسة: أَنْ يَتَرَدَّدَ فَلَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ، وَلَا أَنَّهَا وَقَعَتْ خَارِجَ الْحَوْضِ.

فَالْحَالُ الْأَوَّلَى: إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ؛ فَالرَّمْيُ صَحِيحٌ.

والحال الثانية: إذا تيقَّن أنَّها وَقَعَتْ خَارِجَ الْحَوْضِ؛ فَيُعِيدُ، يَعْنِي: لَمْ يَصَحَّ رَمِيهِ.

والحال الثالثة: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، لَكِنْ بِنِسْبَةِ تَسْعِينَ فِي الْمِثَّةِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ؛ فَصَحَّ الرَّمْيُ.

والحال الرابعة: إذا غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ؛ لَمْ يَصَحَّ الرَّمْيُ.

والحال الخامسة: إذا تَرَدَّدَ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، بَأَنْ لَا يَدْرِي: هَلْ وَقَعَتْ، أَمْ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ؟ فَيُعِيدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الثَّبَاتِ.

إِذَا، يُعِيدُ الرَّمْيَ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ: إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ، وَإِذَا غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ، وَإِذَا شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ أَوْ لَا.

وَلَا يُعِيدُ الرَّمْيَ فِي حَالَتَيْنِ: إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ، وَإِذَا غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ.

وَقَوْلُنَا: يُعِيدُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعِيدُ الرَّمْيَ كُلَّهُ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُعِيدُ نَفْسَ الْحَصَاةِ.

فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ: أَنَا مَعِيَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، وَرَمَيْتُ وَاحِدَةً، وَغَلِبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

نَقُولُ: خُذْ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ قَدَمِكَ، وَارْمِ بِهَا.

فَإِنْ قَالَ: أَخْشَى مِنَ الزَّحَامِ، فَلَوْ أَنَّنِي أَهْوَيْتُ لَأَخَذْتُ الْحَصَى لِدَاسِنِي النَّاسِ.

فَنَقُولُ: ابْعُدْ، وَخُذْ حَصَاةً مِنَ الْخَارِجِ، وَارْجِعْ وَارْمِهَا.



(٣٦٣٧) السُّؤال: لي ابنة مريضة ولكنها تطوف وتسعى، ويخشى عليها من

زحام رمي الجمرات، هل يمكن لها أن تؤكّل في رمي الجمرات؟

الجواب: نعم، لها أن تؤكّل في رمي الجمرات؛ لعظم المشقة، بل نقول في

اليوم الثاني عشر من تعجّل فإن النساء لا يرمين، إذا كنَّ يُردن التعجّل بل يؤكّلن؛ لأنَّ اليوم الثاني عشر يكون الزحام شديداً جداً، وهو يريد أن يخرج من منى قبل أن تغرب الشمس، فكيف يصنع مع هؤلاء النساء الضعيفات اللاتي يتعبن؟

ففرى أن الإنسان في اليوم الثاني عشر إذا كان يريد أن يتعجّل فإنه يأخذ الوكالة عن نساءه، حتى القادرة منهن؛ لأنَّ الرجل الشاب الجلد لا يستطيع التخلص إلا بمشقة، فكيف بالمرأة! أقول لكم: بلغوا عني أنه في اليوم الثاني عشر من أراد أن يتعجّل فليأخذ الوكالة عن نساءه، ولو كنَّ نسيطات؛ لأنه يحصل زحام عظيم يمكن أن يصل إلى الموت، والله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والله الحمد، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فلا تهلك أهلك، أقول هذا في مثل هذا الزمان الذي يكثر فيه الحجيج كثرة عظيمة، أمّا لو تغيّرت الحال ونقص الحجاج، وصار الرمي سهلاً كما كان في أعوام سابقة، فكل امرأة ترمي بنفسها إلا امرأة حاملاً أو مريضة أو ما أشبه ذلك، فلكل حال مقال.

وهذا في اليوم الثاني عشر، أمّا الحادي عشر فإذا كانت لا تستطيع بنفسها،

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ بِسَبَبِ الزَّحَامِ فَهُنَاكَ وَقْتُ آخِرٍ وَهُوَ اللَّيْلُ كُلُّهُ.



(٣٦٣٨) السُّؤَالُ: يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ عِنْدَ رَمِي الرَّجُلِ الْجَمَرَاتِ، هَلْ يَرْمِي الثَّلَاثَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا تُنْمَ يَعُودُ لِيَرْمِيَ عَنْ أَهْلِهِ، أَمْ يَرْمِي الْكُلَّ عَنْ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ عَنْ أَهْلِهِ؟

الْجَوَابُ: الْوَكِيلُ يَرْمِي عَنْ نَفْسِهِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ عَنْ مُوَكَّلِهِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُكَمِّلَ الثَّلَاثَ ثُمَّ يَرْجِعُ.



(٣٦٣٩) السُّؤَالُ: هَلْ تُجْعَلُ الْجَمَرَاتُ فِي الرَّمِيِّ أَمَامَ الْإِنْسَانِ مَعَ جَعَلِ مَكَّةَ عَلَى الْيَسَارِ وَالْبَيْتِ عَلَى الْيَمِينِ، أَمْ هُنَاكَ غَيْرُ هَذَا؟

الْجَوَابُ: الْأَمْرُ كُلُّهُ وَاسِعٌ فِي الرَّمِيِّ، إِنَّ الْجَمْرَةَ مِنْ حَيْثُ سَهْلٌ لَكَ، سَوَاءٌ جَعَلْتَ مَكَّةَ عَلَى يَسَارِكَ وَمَنْىً عَلَى يَمِينِكَ، أَوْ اسْتَدْبَرْتَ مَكَّةَ أَوْ اسْتَقْبَلْتَهَا، إِنَّهَا حَيْثُ يَكُونُ أَسْهَلُ لَكَ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ.



(٣٦٤٠) السُّؤَالُ: هَلْ مِنَ السَّنَةِ رَمِيُّ الْجِمَارِ مِنْ مَكَانٍ أَخَذَ الْحَصَاةَ، يَعْنِي: تَأْخُذُ الْحَصَاةَ مِنْ نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي تَرْمِي فِيهِ؟

الْجَوَابُ: هَلْ إِذَا أَخَذْتَ الْحَصَاةَ مِنْ هُنَا فَتَرْمِي هُنَا؟! لَا، فَأَنْتَ الْآنَ أَخَذْتَ الْجَمَرَاتِ مَعَكَ فِي يَدِكَ، وَتَرْمِي فِي مَكَانِ الرَّمِيِّ.

وعلى كُلِّ حالٍ، هُنا أمرٌ أيضًا مُفيدٌ للجَميعِ، ففي الجَمرةِ الأولى والثانية ارمِ
بِحَيْثُ تَكُونُ الجَمرةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبلةِ، فإذا وَجَدْتَ زِحامًا فَاسْتَدِرْ حَوْلَهَا وانظُرْ
إلى المَكانِ الَّذي هو أَخفُّ فارِمٍ مِنْهُ، فالْمُهْمُ أَنْ تَرْمِيَ وَأَنْتَ فِي طُمَأْنِينَةٍ وَخُشوعٍ،
وَجَمرةُ العَقبةِ كَذَلِكَ، ارمِها مِنْ أيِّ جِهَةٍ شِئتَ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَقَعَ الحِصاةُ فِي نَفْسِ
الحَوْضِ، والسُّنَّةُ فِي هَذَا الْأَيَسَّرُ عَلَيْكَ.



(٣٦٤١) السُّؤالُ: هل يَجوزُ لي أَنْ ارمِيَ الجَمراتِ عَنْ زَوْجَتِي وَأُمِّي خَوْفًا مِنَ
الزَّحَامِ عَلَيَّهَا فَقَطْ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَعذُورَتَيْنِ بِكَيْرٍ أَوْ مَرَضٍ؟ وَإِذَا كُنَّا رَمَيْنَا
عَنْهُنَّ جَمرةَ العَقبةِ، وَقَصَرْنَا، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟

الجوابُ: لَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْمِيَ عَنِ الْمَرأةِ غَيْرِ الْمَعذُورَةِ، وَالزَّحَامُ لَهُ
دَوَاءٌ: أَنْ تَرْمِيَ الْمَرأةُ إِذَا زَالَ الزَّحَامُ، فَمَثَلًا الْيَوْمَ يُمَكِّنُ أَنْ يَزُولَ الزَّحَامُ فِي اللَّيْلِ،
فَيَكُونُ الْمَرْمِي خَفِيفًا، لَكِنْ غَدًا الْمُدَّةُ قَصِيرَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ، فَاَلْمُدَّةُ مَا بَيْنَ زَوَالِ
الشَّمْسِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا زَمَنٌ قَصِيرٌ وَيَحْصُلُ فِيهِ زِحَامٌ شَدِيدٌ؛ فَلِهَذَا أَرَى
-وَأُخَذُوا عَنِّي- أَنَّ النِّسَاءَ الْمُتَعَجَّلَاتِ يُوكِّلْنَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُنَّ
الرَّمْيُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ قَدْ تَصَلُّ إِلَى الْمَوْتِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْمَرأةِ
بَوْلَدِهَا.

فَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوكِّلَ النِّسَاءَ الرِّجَالَ، فَلَوْ فَرَضْنَا خَيْمَةً فِيهَا
عَشْرَةُ رِجَالٍ، وَخَيْمَةً أُخْرَى فِيهَا عَشْرَةُ نِسَاءٍ، وَأَرَادُوا التَّعَجُّلَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
يَنْوِبُ عَنِ امْرَأَةٍ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ فِي الْخَيْمَةِ لَا تَذْهَبُ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَشَقَّةٌ

وَلَيْسَتْ مَشَقَّةً سَهْلَةً، فَرُبَّمَا تَمُوتُ الْمَرْأَةُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَتَحَمَّلُ؛ لِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ النِّسَاءَ الْمُتَعَجِّلَاتِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوكَّلْنَ لِضَيْقِ وَقْتِ الرَّمِيِّ، هَذَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ لَا فِي كُلِّ زَمَنِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْحُجَّاجَ قَلُّوا، وَصَارَ الْأَمْرُ بِغَيْرِ صُعُوبَةٍ، فَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْ تَرْمِيَ بِنَفْسِهَا سِوَاءً تَعَجَّلَتْ أَمْ تَأَخَّرَتْ إِلَّا مَنْ عُذِرَتْ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا كُنْتُمْ رَمِيتُمْ عَنْهُنَّ بِالْأَمْسِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَادْهَبُوا بِهِنَّ اللَّيْلَةَ وَيَرْمِينَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ بِهَذَا لَمْ يَفْعَلُوها، فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْيَوْمَ، وَأَمَّا التَّقْصِيرُ فَلَا يَضُرُّ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَاللَّيْلَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَذْهَبُوا بِهِنَّ فَيَرْمِينَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَنِ الْأَمْسِ، ثُمَّ يَعُدْنَ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ عَنِ الْيَوْمِ، أَمَا غَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُتَعَجِّلِينَ فَتَرْمُونَ عَنْهُنَّ.



(٣٦٤٢) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ تُرِيدُ التَّوَكُّلَ فِي رَمِيِّ الْجِمَارِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُضُورُ فِي مَنَى، أَمْ تَظَلُّ فِي بَيْتِهَا فِي مَكَّةَ؟
الْجَوَابُ: إِذَا وَكَّلَ الْإِنْسَانُ فِي رَمِيِّ الْجِمَارِ لِعُذْرٍ؛ فَلَا بَأْسَ، سِوَاءً حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضَرْ، وَالْمَبِيتُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَنَى، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ مَكَانٍ لَهُ؛ فَلَيْسَتْ فِي آخِرِ خِيَامِ أَهْلِ الْحَجِّ.



(٣٦٤٣) السُّؤَالُ: مَنْ رَمَى الْجِمَارَاتِ الصُّغْرَى، ثُمَّ الْعَقَبَةَ، ثُمَّ الْوُسْطَى جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: الأمر مُتَيَسِّرُ الآنَ والحمدُ لله، فِرْجِعْ الآنَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقْبَةَ، وَيَنْتَهِي الْمَوْضُوعُ.

(٣٦٤٤) السُّؤَالُ: رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَشَكَّكْتُ أَوْصَلْتُ الْحَوْضَ أَمْ لَا، ثُمَّ رَمَيْتُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَهَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِهِ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَهَا، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ رَمِيكَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْكُ هَلْ وَقَعَ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى أَوْ لَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَرْمَى أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَرْمَى -أي: فِي الْحَوْضِ- أَمَّا مَعَ الشَّكِّ فَإِنَّ الرَّمِيَّ لَا يَصِحُّ.

(٣٦٤٥) السُّؤَالُ: هَلْ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

الجواب: الْأَفْضَلُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَأَخَّرَ، يَعْنِي: أَنْ يَبْقَى إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَحِينَئِذٍ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(٣٦٤٦) السُّؤَالُ: حَاجٌّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَارِجَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَيَعُودُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِرَمِي الْجَمْرَاتِ وَالْمَبِيتِ فِي مِنَى، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: لا شيء على الإنسان إذا بات بمنى ورَمَى الجَمَرَاتِ فِي وَقْتِهَا فلا شيء عليه، لكن الأفضل إذا كان يُريدُ التَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى فِي مَنْى لَيْلاً وَنَهَارًا.



(٣٦٤٧) السُّؤال: عِنْدَ رُجُوعِي مِنَ الْجَمَرَاتِ لَمْ أَفِدْ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّي لَا أَمْلِكُ مَالًا، فَهَلْ يَجِبُ لُبْسِي الْإِحْرَامَ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟

الجواب: أَوَّلًا: اَعْلَمْ أَنَّهَا الْحَاجُّ أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِلنَّحْرِ بِالتَّحَلُّلِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَنْحَرْ، وَأَنَا أُعْطِيكَ فَائِدَةً -وَالْفَائِدَةُ لِلْجَمِيعِ: لِلسَّائِلِ وَغَيْرِ السَّائِلِ-: إِذَا رَمَيْتَ وَحَلَقْتَ حَلَلْتَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَحَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَإِذَا رَمَيْتَ وَحَلَقْتَ وَطُفَّتَ وَسَعَيْتَ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءَ سِوَاهُ نَحَرْتَ أَمْ لَمْ تَنْحَرْ.



(٣٦٤٨) السُّؤال: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ جِهَةِ الْجَبَلِ، هَلْ يُعِيدُ الرَّمْيَ؟

الجواب: لَا أَدْرِي أَيُّ جَبَلٍ يُرِيدُ؟! فَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ الْجِسَرَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّذِي أَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ -جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ- مِنَ الْخَلْفِ، فَإِذَا سَقَطَتِ الْحِصَاةُ فِي الْحَوْضِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ فَالرَّمْيُ صَحِيحٌ؛ وَلِهَذَا قَدِيمًا بَنَوْا فِيهَا جِدَارًا وَاسِعًا يَشْمَلُ كُلَّ الْحَوْضِ، وَصَارَ النَّاسُ يَرْمُونَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْخَلْفِ وَلَا يَقَعُ فِي الْحَوْضِ شَيْءٌ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أَرَالُوا الْجِدَارَ وَأَبْقَوْا الْعَمُودَ فَقَطْ، وَصَارَ النَّاسُ يَرْمُونَ عَلَى

الحَوْضِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَمَا وَقَعَ فِي الْحَوْضِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْحَوْضِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.



(٣٦٤٩) السُّؤَالُ: هل يَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ فِي الْحَوْضِ، وَإِذَا رَمَيْتُ مِنَ الدَّوْرِ الثَّانِي وَنَزَلَ الْحَجَرُ فِي الْحَوْضِ، وَخَرَجَ مِنَ الْحَوْضِ بِسَبَبٍ أَنَّ الْحَوْضَ مُتَمَلِّئٌ، فَهَلْ هَذَا يُجْزِئُ؟

الجواب: الواجبُ أَنْ يَقَعَ الْحَصَاةُ فِي حَوْضِ الْمَرْمَى، وَإِذَا تَدَحَّرَجَتْ بَعْدَ وَقْعِهَا فِي الْحَوْضِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهَا يُوْقَعُهَا فِي الْحَوْضِ بَرَيْتَ الذَّمَّةَ، فَتُدَحَّرِجُهَا حَتَّى تَخْرُجَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَمَى مِنْ فَوْقُ وَسَقَطَتْ فِي الْحَوْضِ فَقَدْ بَرَيْتَ ذَمَّتَهُ؛ لِأَنَّ الْحَوْضَ لَهُ حُلُقُومٌ يَصُبُّ فِي نَفْسِ الْحَوْضِ الْأَسْفَلِ، وَأَقْلُ شَيْءٍ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَوْضِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَضْرِبَ الْعَمُودَ.



(٣٦٥٠) السُّؤَالُ: أَشْكُ فِي الرَّمْيِ الَّذِي رَمَيْتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَوْضِ، وَقَدْ حَلَقْتُ وَتَحَلَّلْتُ مِنَ الْإِحْرَامِ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: إِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي الرَّمْيِ هَلْ وَصَلَ إِلَى الْحَوْضِ أَوْ لَا قَبْلَ أَنْ تُغَادِرَ الْمَكَانَ، فَهَذَا الرَّمْيُ لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ غَادَرْتَ الْمَكَانَ، صَارَ الشَّيْطَانُ يَقُولُ لَكَ: إِنَّكَ لَمْ تَرَمْ، أَوْ إِنْ الْحَصَى وَقَعَ فِي غَيْرِ الْحَوْضِ فَلَا عِبْرَةَ بِالشَّكِّ، فَالشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَأُخِذُوا هَذِهِ الْفَائِدَةُ: كُلُّ الْعِبَادَاتِ إِذَا شَكَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا بَعْدَ تَمَامِهَا فَلَا عِبْرَةَ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلَا عِبْرَةَ بِالشَّكِّ.



(٢٦٥١) السُّؤَالُ: إِذَا شَكَّكَتُ فِي رَمِي الْجِمَارِ أَسَقَطَ الْحَصَى أَمْ لَمْ يَسْقُطْ أَفَأَعِيدُ الرَّمْيَ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ حَصَلَ فِي السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ فَمَاذَا عَلَيَّ؟
الْجَوَابُ: نَقُولُ: ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الْحَصَى الَّتِي رَمَى بِهَا أَنْ لَهُ خَمْسَ حَالَاتٍ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الشَّكُّ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِبَادَةِ لَا يُتَلَفَتُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، فَلَوْ شَكَّكَتَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ هَلْ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، لَا تَلْتَفِتُ فِيهِ أَرْبَعٌ، وَبَعْدَ الطَّوَافِ وَبَعْدَ مُغَادَرَةِ الْمَطَافِ شَكَّكَتَ هَلْ طُفْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ أَوْ سَبْعَةً، فَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، فَهُوَ عَلَى مَا تَمَّ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ شَكَّكَتَ هَلْ وَقَعْتَ فِي الْحَوْضِ أَوْ لَا، وَهَلْ أَكْمَلْتَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ أَوْ لَا، نَقُولُ: لَا تَلْتَفِتُ، انْتَبِهُوا لِهَذَا لِئَلَّا يَقَعَ لَكُمْ شَكٌّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي حَالِ الْفِعْلِ فَنَقُولُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَارِ: لَا يَخْلُو مِنْ خَمْسِ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ تَتَيَقَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَغْلُبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ.

وَالخَامِسَةُ: أَنْ تَتَرَدَّدَ فَلَا تُرْجَحَ هَذَا وَلَا هَذَا.

فَالْحَالُ الْأَوَّلَى: إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ فَالْحُكْمُ أَنَّهَا أَجْزَأَتِ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ؛ فَلَا تُجْزِئُ؛ فَيَرْمِي بِحَصَاةٍ أُخْرَى.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ؛ فَتُجْزِئُ.

وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ؛ فَلَا تُجْزِئُ.

وَالْحَالُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَتَرَدَّدَ؛ فَلَا تُجْزِئُ.

إِذَا، لَا تُجْزِئُ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ: إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْحَوْضِ، وَإِذَا تَرَدَّدَ.

فَلَوْ تَرَدَّدَ وَقُلْنَا: لَا تُجْزِئُكَ هَذِهِ الْحَصَاةُ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: خُذْ حَصَى مِنْ عِنْدِكَ وَارْمِ بِهَا، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ فِي الزَّحْمَةِ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ، فنَقُولُ: اخْرُجْ وَخُذْ حَصِيَّاتٍ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ وَارْمِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ رُمِيَ بِالْحَصَاةِ مَعَ أَيِّ أَحَدٍ أَيْ وَاحِدٍ يَجِدُ حَصَاةً فِي الْأَرْضِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ رُمِيَ بِهَا! فَلَا يُمَكِّنُكَ.



(٣٦٥٢) السُّؤَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ أَمَسَ، لَكُونَهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى عِنْدَ

أَمْتِعَتِهِ، وَلَا أَحَدَ يَجْلِسُ عِنْدَهَا، فَوَكَّلَ لِرَمِي الْجِمَارِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: إذا لم يكن عند الأمتعة أحدٌ يحرسها، فلا بأس أن يؤكل إذا لم يقبل أحدٌ منهم أن يبقى بعده، وإلا فمن الممكن أن يبقى حارساً للخيمة وما فيها من المتاع، وإذا رجع أصحابه ذهب يرمي، فليس هناك مانعٌ إذا، وإذا كان قد وكلهم بالأمس فإنه يجب عليه اليوم أن يرمي جمرَةَ العقبة عن أمس، ثم يعودُ فيرمي الجمرَةَ الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة.



(٣٦٥٣) السؤال: ذهبنا لرمي الجمارِ هذا اليومَ بعدَ الزوالِ فرمينا الجمرَةَ الوسطى، ثم العقبة، ثم الصغرى جهلاً منا، فهل علينا شيءٌ؟
الجواب: الأمر سهلٌ والحمد لله، فهو رمى الوسطى، ثم العقبة، ثم الأولى، فنقول: صحَّ رمي الأولى، وارجع الآن أو بالليل وارم الوسطى، ثم العقبة.



(٣٦٥٤) السؤال: هل يصح رمي جمرَةَ العقبة في مُنتصفِ الليل؛ وذلك لوجودِ النساءِ والعجزة؟

الجواب: نقول: ازموها في آخرِ الليلِ بدُونِ تقيُّدٍ بالنَّصِّ، وكانت أسماء بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَرْتَقِبُ الْقَمَرَ فَإِذَا غَابَ دَفَعَتْ^(١). وهذا يعني أنَّها لا تدفعُ من مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ الْقَمَرَ فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ لَا يَغِيبُ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٣٦٥٥) السؤال: رَجُلٌ يَقُومُ عَلَى خِدْمَةِ الْحَجِيجِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمَا كَيْفِيَّةُ الرَّمِيِّ إِذَا أُخِّرَ؟

الجواب: الَّذِي يَشْتَغِلُ بِخِدْمَةِ الْحَجِيجِ، أَوْ يَكُونُ نَازِلًا فِي مُزْدَلِفَةِ مَثَلًا بَعِيدًا، فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ رَمِيَّ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ، وَإِذَا كَانَ يَتَأَخَّرُ إِلَى الثَّلَاثِ عَشَرَ، فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَعْمَلُ؟

يَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَرْمِيهَا عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي نَفْسِ السَّاعَةِ.



(٣٦٥٦) السؤال: أَنَا مُوَكَّلٌ أَنْ أَحُجَّ عَنْ غَيْرِي، وَأُرِيدُ أَنْ أُوَكِّلَ أَحَدًا فِي الرَّمِيِّ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ لِعُذْرٍ مَا، فَمَنْ أُوَكِّلُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِي التَّوَكُّلُ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُوَكِّلَ؛ لِأَنَّكَ حَاجٌّ عَنْ غَيْرِكَ، وَرُبَّمَا يَرْضَاكَ وَلَا يَرْضَى مُوَكَّلَكَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْمِيَ أَنْتَ بِنَفْسِكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الْوَكِيلُ.



(٣٦٥٧) السؤال: امْرَأَةٌ لَمْ تَسْتَطِعْ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِمَرَضٍ إِغْمَاءٍ وَوَكَّلَتْ،

هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

الجواب: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ بِنَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، سَوَاءً كَانَ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا، قَوِيًّا أَوْ نَشِيطًا إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمِيَّ فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ السَّبَبُ هُوَ الزَّحَامُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَاللَّيْلُ فِيهِ سَعَةٌ.



(٣٦٥٨) السُّؤال: متى يبدأ الرمي غداً وبعد غد؟

الجواب: ابتداء الرمي غداً وبعد غدٍ واليوم الثالث من زوال الشمس - وزوال الشمس يعني: دخول وقت صلاة الظهر - فيبتدئ من زوال الشمس، يعني: بعد أن يؤذن لصلاة الظهر، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التالية، إلا رمي اليوم الثالث عشر فإنه ينتهي بالغروب؛ لأن الرمي لا بد أن يكون في أيام التشريق، وأيام التشريق تنتهي بغروب الشمس ليلة الثالث عشر؛ ولهذا لا رمي في ليلة الرابع عشر.



(٣٦٥٩) السُّؤال: ما حكم من رمى قبل الأذان بعشر دقائق في يوم الثاني

عشر؟

الجواب: إذا كان الأذان يؤذن على الزوال، فرميه غير صحيح يجب أن يعيده، وإن كان الأذان يؤذن بعد الزوال بعشر دقائق أو أكثر فرميه صحيح، ولكن الظاهر أن الأذان ولا سيما أذان المسجد - مسجد الحيف - الظاهر أنه يؤذن على الوقت، وعلى هذا فمن رمى قبل الأذان بعشر دقائق فعليه أن يعيد الرمي.



(٣٦٦٠) السُّؤال: أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً تقريباً، ومع ذلك وكَلْتُ

أبي لرمي جمره العقبة؛ لأنني حاولت مراراً أن أرمي، ولكن ما استطعت وذلك لضعفي وصغر جسمي، فهل هذا يجوز؟

الجواب: ما دام السبب في عدم قدرتك على الرمي هو الزحام فالزحام له

دواءً، وذلك أن تُؤخَّر الرَّمْيَ إلى أن يَخْفَ الزَّحَامُ ولو في اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ وَقْتُهُ وَاسِعٌ -والحمدُ لله- مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعِيدِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ في اليومِ الثاني، وَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ في يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ في يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فَلَا مَرُ وَاسِعٌ، فَالآنَ اذْهَبْ إلى الْجَمْرَةِ مَا دَامَتِ السَّعَةُ وارمها بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَغَدَاً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- آخِرَ الرَّمْيِ إلى اللَّيْلِ.

(٣٦٦١) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَدَّثَ لَهَا نَزِيْفٌ وَهِيَ حَامِلٌ، وَبَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ السَّاعَةَ التَّاسِعَةَ مَسَاءً ذَهَبَتْ إِلَى الطَّبِيبَةِ وَرَجَعَتْ قُبَيْلَ الْفَجْرِ، وَهِيَ الْآنَ لَمْ تَرَمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ هِيَ وَزَوْجُهَا، مَاذَا تَفْعَلُ فِي الرَّمْيِ: هَلْ تُؤْكُلُ أَوْ لَا؟ وَمَاذَا تَفْعَلُ لَوْ اسْتَمَرَّ مَعَهَا هَذَا النَّزِيْفُ مَعَ بَقِيَّةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا نَزِيْفٌ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، فَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ وَلَا طَوَافٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلذُّهَابِ إِلَى الْجِمَارِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ سَيَكُونُ شَدِيدًا عَلَيْهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْجَمْرَاتِ، فَتُؤْكُلُ زَوْجَهَا وَتَبْقَى فِي خِيَمَتِهَا.

(٣٦٦٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الرَّمْيِ الْيَوْمَ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ؟

الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَتَى وَصَلَ إِلَيْهَا مِنْ مُزْدَلِفَةٍ، سِوَاءٍ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَمْ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَهُ لِيُوَافِقَ الزَّمَنَ الَّذِي رَمَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٣٦٦٣) السُّؤال: حَجَزُ الطَّائِرَةِ عِنْدِي يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةَ صَبَاحًا، فَهَلْ يُمَكِّنُنِي التَّوَكُّلُ فِي الرَّمْيِ؟ أَمْ أُرْمِي عَنِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَعَنِ الثَّانِي عَشَرَ؟

الجواب: لَا يَصَحُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ الرَّمْيَ، يَعْنِي: لَا يَصَحُّ أَنْ يُقَدَّمَ رَمْيَ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْحَادِي عَشَرَ، وَلَا رَمْيَ الثَّلَاثِ عَشَرَ فِي الثَّانِي عَشَرَ، وَنَقُولُ لِهَذَا الْأَخ: إِذَا كَانَ حَجَزُكَ السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ غَدًا فَأَجَلِ الْحَجَزَ إِلَى مَرَّةٍ أُخْرَى، بَدَلَ الْحَجَزِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ فَاحْجِزْ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، أَوِ الرَّابِعَ عَشَرَ، أَوِ الْعِشْرِينَ، وَبَقَاؤُكَ فِي مَكَّةَ خَيْرٌ، فَلَا مَانِعَ حَتَّى يَتَسَنَّى لَكَ، ثُمَّ قُمْ بِالْوَاجِبِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.



(٣٦٦٤) السُّؤال: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ، حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الرَّمْيِ يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ؟

الجواب: لَا، لَيْسَ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، نَقُولُ: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، وَلَمْ تَقُلْ: وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، فَلَوْ قَالَتْ: لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ حَلٌّ بِالرَّمْيِ، لَكِنْ قَالَتْ: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ» وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا فيكون الحلق قبل الحل؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ وَطَوَافِهِ، فَيَكُونُ الْحُلُّ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْحَلِّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلْنَا نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «أَنَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مُحْرِمًا»^(١) ضَعِيفٌ؛ لِقَوْلِهَا: «وَلِحِلِّهِ» وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَعَلْنَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْحُلَّ بِالرَّمْيِ - وَلَمْ يَحْلِقْ - ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّحْلُلُ الْأَوَّلَ حَتَّى يَرْمِيَ وَيَحْلِقَ.



(٣٦٦٥) السُّؤَالُ: رَمِينَا الْيَوْمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ غَادَرْنَا مَنًى، فَمَاذَا عَلَيْنَا؟
الْجَوَابُ: إِنَّ رَمِيَكُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ الْآنَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى مَنًى وَأَنْ تَرْمُوا رَمِيًّا صَحِيحًا مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ.



(٣٦٦٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ حَدَثَ لَهُ مَرَضٌ طَارِئٌ - أَيْ: مُؤَقَّتٌ - فِي أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُوكِّلَ غَيْرَهُ فِي الرَّمْيِ عَنْهُ، أَمْ يُؤَخَّرُ الرَّمْيُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِيَرْمِيَ هُوَ بِنَفْسِهِ؟

الْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ الرَّمْيُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِيَرْمِيَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِلرُّعَاةِ أَنْ يُوكِّلُوا مَنْ يَرْمِي عَنْهُمْ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٥/٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَلْ أَمَرُهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَأَنْ يَتْرُكُوا يَوْمًا^(١).



(٣٦٦٧) السُّؤَالُ: نَحْنُ لَمْ نَرْمِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، فَهَلْ نَرْمِيهِ الْيَوْمَ أَمْ نُؤَجِّلُهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَهَلْ يَلْزِمُنَا شَيْءٌ لَعَدَمِ رَمِينَا ذَاكَ الْيَوْمَ؟
الْجَوَابُ: إِذَا كُنْتُمْ تَتَأَخَّرُونَ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرُوهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَتَعَجَّلُونَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَرْمُوهُ الْيَوْمَ، هَذَا إِذَا كَانَ تَأْخِيرُكُمْ الرَّمْيَ عَنْ عُذْرٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لغيرِ عُذْرٍ فَأَنْتُمْ آثِمُونَ، وَعَلَيْكُمْ الْقَضَاءُ أَيْضًا.



(٣٦٦٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ رَمَى الْيَوْمَ الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالْوُسْطَى وَالْعَقَبَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، رَمِيَهُ الْأَوَّلَى لَا يَصِحُّ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَذْهَبَ وَيَرْمِيَهَا.



(٣٦٦٩) السُّؤَالُ: رَجُلٌ رَمَى الْيَوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَيَّنْتُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَذَهَبَ إِلَى الرِّيَاضِ وَرُبَّمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعُودَةَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٦٩)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: الَّذِي رَمَى الْيَوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَيْهِ دَمٌ، يُذَبِّحُ فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْعِبَادَةَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَيَكُونُ فَاعِلًا لَهَا عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي: مردودٌ على صاحبه، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ.



(٢٦٧٠) السُّؤال: هل يجوزُ للزَّوْجَةِ توكيلُ زوجها للرمي حيثُ إنَّها بصُحبةِ طفلين؟

الجواب: إذا لم يكن هناك مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِ الطِّفْلَيْنِ، فلا بأسَ أَنْ تُوكِّلَ زوجها؛ لِأَنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ، فَأَيْنَ تَجْعَلُ الطِّفْلَيْنِ؟!

وإن كان في الحَيْمَةِ مَنْ يَقُومُ بِرِعايَةِ الطِّفْلَيْنِ فلا تُوكِّلُهُ.

لكن هُنَا مَسْأَلَةٌ أُحِبُّ أَنْ أَنبِّهَ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَمَعَهُ نِسَاءٌ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الذَّهَابَ بِالنِّسَاءِ لِلرَّمْيِ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ الْهَلَاكُ؛ وَلِهَذَا نَرَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوكِّلَ وَلَوْ كَانَتْ نَشِيطَةً الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الضَّعْفِ، بَلْ فِي الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الزَّحَامِ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّحَامِ؛ فَلْيَتَوَكَّلْ عَنِ النِّسَاءِ، أَمَا لَوْ تَغَيَّرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْوَقْتُ وَقَلَّ الْحَجَّاجُ فَالْحُكْمُ يَخْتَلِفُ، يَعْنِي: لَا تَأْخُذُوا عَنِّي هَذِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَعَجَّلَ أَنْ تُؤْكَلَ النِّسَاءُ، لَا، بَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَعَجَّلَ أَنْ يُؤْكَلَ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَجَّاجُ قَلِيلًا كَمَا هُوَ فِي الْأَزْمَانِ السَّابِقَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْمِينَ بَأَنْفُسِهِنَّ.



(٢٦٧١) السُّؤَالُ: أَنَا حَاجٌّ مُفْرِدٌ وَلَمْ أَجِدْ حَجْرًا بِالطَّائِرَةِ إِلَّا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ إِحْدَى عَشَرَ، فَهَلْ يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ الْإِنْسَانُ وَيُسَافِرَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَرْمِيَ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ - أَيْ: بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ - ثُمَّ يَنْزِلَ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الْوِدَاعِ، ثُمَّ يُسَافِرَ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْ حَجْرًا فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ تَجِدُهُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَبْقَى، وَإِذَا لَمْ تَجِدْ حَجْرًا فَبِالسَّيَارَةِ.



(٢٦٧٢) السُّؤَالُ: لَوْ رَمَى الْحَاجُّ الْجَمْرَةَ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ هَلْ يُجْزِئُ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ

شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: مَنْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «بَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»^(١) وَقَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) أَيْ:

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب

المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم

(٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم

(١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مردودٌ عليه، والرَّامِي بِحَجَرٍ كَبِيرٍ لَيْسَ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَدَارُكُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(٢٦٧٣) السُّؤَالُ: مَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؟

الجَوَابُ: يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ.

الهدْي والفدية:

(٢٦٧٤) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَمٌ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ الَّتِي يُوزَعُهَا

عَلَى فَقَرَاءٍ مَكَّةَ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: قَوْلُ السَّائِلِ: لِمَنْ عَلَيْهِ دَمٌ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الدَّمُ إِمَّا عَنْ فِعْلِ مُحْظُورٍ أَوْ عَنْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَكُلُّ دَمٍ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ أَوْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ كُلُّهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي مَكَّةَ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِفِعْلِ مُحْظُورٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فِي مَكَّةَ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فِي مَكَانٍ فِعْلُ الْمُحْظُورِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْهَدْيُ لَيْسَ وَاجِبًا لِفِعْلِ مُحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ شُكْرٌ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ التَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، أَوْ الْقِرَانِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ حَجَّ قَارِنًا وَأَهْدَى مِئَةَ بَعِيرٍ وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فُجِعِلَتْ فِي قِدْرِ فُطْبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣٦٧٥) السُّؤال: الصَّيَّامُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي مَكَّةَ يُغْنِي عَنِ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ؟

الجَوَابُ: لا، المعنى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الَّذِي يَأْتِي بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ إِذَا كَانَ أَتَى بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ شَوَّالٍ؛ أَيْ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَتَيْتَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَصُمْتَ رَمَضَانَ هُنَا؟

فالجَوَابُ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَنْتَ صَائِمٌ رَمَضَانَ هُنَا فَعَلَيْكَ الْهَدْيُ، وَالْهَدْيُ هُوَ الْفِدْيَةُ. الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ إِذَا جَاءَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ الْحَجِّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَالْعُمْرَةُ فِي شَعْبَانَ تَكْفِي، أَمَّا لَوْ أَنْكَ ذَهَبْتَ مَثَلًا إِلَى بَلَدِكَ وَرَجَعْتَ، أَوْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَرَجَعْتَ، لَا لِأَجْلِ أَنْ تَأْتِيَ لِلْعُمْرَةِ، مَثَلًا افْرَضْ أَنْكَ عَامِلٌ فِي جُدَّةَ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى مَكَّةَ تَأْتِي بِعُمْرَةٍ، فَلَا مَانِعَ.



(٣٦٧٦) السُّؤال: رَجُلٌ دَفَعَ مَالًا لِرَجُلٍ يَذْبَحُ الْهَدْيَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ

كَاذِبٌ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَالَ، فَهَلْ يَجِبُ هَدْيٌ آخَرُ أَوْ الصَّيَّامُ لِغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ؟

الجَوَابُ: إِذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَ الدَّرَاهِمَ وَلَمْ يَذْبَحْ، وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ، وَيَبْحَثُ عَنْهُ لَعَلَّهُ يَجِدُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ: الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وبهذه المناسبة أودُّ أَنْ أَقُولَ: اخْذَرُوا، فَإِذَا أُعْطِيَتَ إِنْسَانًا يَشْتَرِي لَكَ هَدِيًّا

وَيَذْبَحُهُ فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ تَعْرِفُ أَنَّهُ ثَقَّةٌ، أَمَّا أَنْ تَعْطِيَ وَاحِدًا لَا تَدْرِي عَنْهُ فَلَا يَصْلَحُ هَذَا.



(٣٦٧٧) السُّؤَالُ: لَمَّا ذَبَحْنَا الْهَدْيَ وَجَدْنَا فِي بَطْنِهِ جَنِينًا مَيِّتًا، فَمَا حُكْمُ الْهَدْيِ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ؟ وَمَا حُكْمُ أَكْلِ هَذَا الْجَنِينِ؟

الْجَوَابُ: الْهَدْيُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ مَرَضًا، وَالْجَنِينُ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(١).



(٣٦٧٨) السُّؤَالُ: أَنَا رَجُلٌ حَجَجْتُ مُتَمَتِّعًا وَضَاعْتُ أَمْوَالِي، فَصُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ بَدَلًا مِنْ الْهَدْيِ، وَبَعْدَهَا وَجَدْتُ الْمَالَ، فَهَلْ عَلَيَّ الْهَدْيُ، أَمْ أَتَمُّ الصِّيَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعْتُ؟

الْجَوَابُ: أَنْتَ صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ جَاءَكَ الْمَالُ فَإِنْ شِئْتَ ذَبَحْتَ الْهَدْيَ، وَإِنْ شِئْتَ أَتَمَمْتَ الصِّيَامَ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى وَقْتُ الْهَدْيِ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ إِلَّا الصِّيَامُ، فَنَقُولُ صُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، وَيَكْفِي هَذَا عَنِ الْهَدْيِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (٢٨٢٧)، والترمذي: أبواب الأضحية، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم (٣١٩٩).

(٣٦٧٩) السُّؤال: نَرْجُو أَنْ تُبَيِّنَ لَنَا ذَبْحَ هَدْيِ التَّمَتُّعِ فِي مُزْدَلِفَةَ، فَإِنْ لَمْ يُجْزِئْ

فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْنَا؟

الجواب: يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ فِي مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ فِي مَنًى وَمَكَّةَ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ فِي عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ.



(٣٦٨٠) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ فِي وَطْنِهِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

فِي مَنًى؟

الجواب: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْحَرَمِ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي مُزْدَلِفَةَ، أَوْ فِي مَنًى، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ دَاخِلًا حُدُودِ الْحَرَمِ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ذَبَحَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ فِي عَرَفَةَ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْحِلِّ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَ الْأَشْجَارَ فِي عَرَفَةَ، وَيَحْشُ الْحَشِيشَ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَمًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ الْأَشْجَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّ مُزْدَلِفَةَ حَرَمٌ وَعَرَفَةَ حِلٌّ.



(٣٦٨١) السُّؤال: مَنْ اعْتَمَرَ عَنْ شَخْصٍ وَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ

هَدْيٌ؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا اعْتَمَرَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَخْصٍ وَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ مَتَمَّتْعٌ،

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال العلماء: وَلَا يُعْتَبَرُ وَقُوعُ النَّسُكَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ مَتَمِّعًا وَلَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ لِشَخْصٍ وَالْحَجُّ لِشَخْصٍ آخَرَ.

(٣٦٨٢) السُّؤَالُ: هل يجوز ذبح الهدي قبل يوم عرفة؟

الجواب: هَدْيُ التَّمَنُّعِ لَا يُذْبَحُ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَا يُذْبَحُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَخَّصَ فِي ذَبْحِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَخَذًا بِهِذَا الرَّأْيِ فَإِنَّا لَا نَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الذَّبْحِ.

وَأَمَّا مَنْ سَأَلَنَا قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُذْبَحَ الْهَدْيَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١)، وَلَمْ يَنْحَرْ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ.

(٣٦٨٣) السُّؤَالُ: هل يجوز الأكل من الهدي الذي ذبح قبل يوم النحر؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ، لَكِنَّهُ هَدْيٌ لَحْمٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُقْلِدًا لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَبْحِ هَدْيِ التَّمَنُّعِ وَالْقِرَانِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَكِنْ لَا يَعُودُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

لمثل هذا؛ لأنَّ هذا القول ضعيفٌ.



(٣٦٨٤) السُّؤال: رجلٌ صامَ صومَ التمتعِ لأنه لم يكنِ يستطيعُ أن يُهدي، ثمَّ في ثاني يومٍ من أيامِ التشريقِ تيسَّرَ له قيمةُ الهدْيِ، فهلُ له أن يجمعَ بينَ الصومِ والهدْيِ؟

الجوابُ: لا يلزمُه أن يُهدي؛ لأنه كانَ معسرًا وشرعَ في الصومِ؛ فصامَ ثلاثةَ أيامٍ، وبقيَ عليه سبعةٌ، لكن لو أرادَ أن ينتقلَ إلى الإهداءِ ويدعَ صيامَ السبعةِ، فلا حرجَ عليه؛ لأنه انتقلَ إلى ما هو أكملُ.



(٣٦٨٥) السُّؤال: إني لم أذبحِ الهدْيِ، وما كنتُ أعلمُ أنَّ له وقتًا محدَّدًا حتَّى انتهت أيامُ التشريقِ، فماذا عليَّ الآن؟

الجوابُ: عليه أن يذبحَ الهدْيِ الآنَ، لكن على أنه قضاءٌ، لا على أنه أداءٌ؛ لأنَّ ذبحَ الهدْيِ ينتهي بغروبِ الشَّمْسِ في اليومِ الثَّالثِ عشرَ.



(٣٦٨٦) السُّؤال: هل يجوزُ توكيلُ مؤسسةٍ بذبحِ الهدْيِ دونَ تواجدِ أثناءِ الذبحِ؟

الجوابُ: بالنسبةِ للهدْيِ هناك الآنَ شركاتٌ معروفةٌ تستقبلُ مِنَ الحجاجِ الدراهمَ، وتشتري بها الهدْيِ، وتذبحُه، لكن احذروا من التلبسِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ

قَدْ يَطْبَعُ كَرَوْتًا فِيهَا الْهَدْيُ، وَالْقِيَمَةُ، وَالاسْمُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، فَانْتَبَهُوا
 لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا تَغْتَرُّوا، وَلَكِنْ هُنَاكَ شُرَكَاتٌ يُوَكَّلُ إِلَيْهَا الْأَمْرُ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ،
 وَلَكِنْ مَتَى أَمَكْنَكَ أَنْ تَشْتَرِيَ هَدِيًّا وَتَذْبَحَهُ، وَتَوَزَّعَهُ بِنَفْسِكَ، كَانَ أَفْضَلَ، وَأَكْمَلَ،
 وَأَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَاذَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ، وَمَاذَا يَكُونُ عَلَى هَذَا
 الْهَدْيِ.



(٣٦٨٧) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ مَا لَا لِلْهَدْيِ، فَلَمَّا بَدَأَ بِالصِّيَامِ وَصَامَ
 يَوْمَيْنِ وَجَدَ الْمَالَ، فَهَلْ يُتِمُّ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمْ يَذْبَحُ؟
 الْجَوَابُ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَضَى فِي صَوْمِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَوْقَفَ الصَّوْمَ،
 وَاشْتَرَى الْهَدْيَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ الثَّانِي، أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الصِّيَامِ، وَيَأْخُذَ الْهَدْيَ.



(٣٦٨٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ نَوَى الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَذَبَحَ الْهَدْيَ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛
 لِأَنَّهُ قَرَأَ فِي كِتَابِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ، فَهَلْ هَدْيُهُ مَقْبُولٌ، وَمَا الدَّلِيلُ، مَعَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُقَرَّنًا وَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، هَدْيُهُ مَقْبُولٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا دَامَ مُسْتَنَدًا إِلَى فَتْوَى عَالِمٍ، فَهَدْيُهُ
 مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّ الْعَامِيَ فَرَضُهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَدْ فَعَلَ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ
 فِعْلًا مُسْتَنَدًا فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَالِمٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ
 كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَلَكِنِّي أَقُولُ لَهُ: لَا تَعُدْ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَبْحَ هَدْيِ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ لَا يَصَحُّ

إلا يومَ العيد، والإنسان إذا تبينَ له الحقُّ فلا يصحُّ أن يأتيَ بغيرِ الصوابِ، ولو صحَّ ذبح الهدي قبلَ يومِ العيد، لنحرِ النبي ﷺ هديه حينَ انتهت أعمالُ العمرة، وحلَّ من إحرامه؛ تطيباً لقلوبِ أصحابه.



(٣٦٨٩) السؤال: لم أذبح الهدي، وقد صُمتُ يومين في مكة، ولم أقدِر على الصيامِ اليومَ خلالَ أيامِ التشريق، فهل بإمكانني صيامُ ذلكَ غداً؟
الجواب: إذا كنتَ لمَ تقدِرْ على صيامِ اليومِ الثالثِ لمرضٍ أو زكامٍ، أو ما أشبه ذلكَ، فلتصمُ غداً، فتكونُ ثلاثةَ أيامٍ، وتبقى السبعةُ تصوّمُها إذا رجعتَ إلى أهلِكَ.



(٣٦٩٠) السؤال: شردَ مني الهدي قبلَ أن أذبحه، وبعدَ قليلٍ وجدته عندَ بعضِ الشبابِ، فوجدناه مذبوحاً، فهل يجزئ؟
الجواب: نعم يجزئكَ، ما دُمتَ قد عيّنته واشتريته بنية أنه هديك.



(٣٦٩١) السؤال: رجلٌ مقيمٌ في مكة، وخرجَ إلى المدينة لكي يدخلَ إلى مكة بعمره التمتع، هل عليه هدي، وهو من أهل مكة؟

الجواب: ليس عليه هدي، فأهل مكة لا هدي عليهم حتى لو أتوا بالعمرة، مثل أن يكونَ الرجلُ موظفاً في الرياض، وأتى بعمره في أشهرِ الحج مع نية الحج في عامه، فإنه وإن كانَ متمتعاً لا يجبُ عليه الهدي؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

(٣٦٩٢) السُّؤال: أيُّهما أَفْضَلُ في الهَدْي: دَفْعُ هَذِهِ الشَّيْكَاتِ أَمْ التَّبَرُّعُ أَمْ الذَّبْحُ أَمْ الذَّبْحُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ وَكَيْفَ نَوَزُّعُ الهَدْيِ وَلَا نَعْلَمُ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمَوْجُودِينَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟

الجواب: الأفضل بلا شك أن يتولَّى الإنسان الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ وَلَا يُوكِّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَقَ فِي هَدْيِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ، بَعْضُهَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَعْضُهَا قَدِمَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَعِيرًا بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ الْبَاقِيَّ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِقِطْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ مِئَةِ قِطْعَةٍ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا^(١)، تَحْقِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: اذْبَحْ هَدْيَكَ بِنَفْسِكَ إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّلِ، ثُمَّ إِذَا ذَبَحْتَ فَفَرِّقِ اللَّحْمَ عَلَى مَنْ حَوْلَكَ، وَغَالِبُ مَنْ يَطْلُبُ اللَّحْمَ فَقِيرٌ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَلَوْ وَاحِدًا فِي الْمِئَةِ، لَكَفَى.

(٣٦٩٣) السُّؤال: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الشَّخْصِ نَقُودٌ لَذَبْحِ الدِّمِ - الْفَدْيَةِ - هَلْ عَلَيْهِ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْحَجِّ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الجواب: إذا كان هدي التمتع أو القران ولم يجده، فقد قال ربنا عز وجل ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيكون عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، أما إذا كان عليه دم لترك واجب، فقد قال بعض العلماء: إنه إذا لم يجد فدية ترك الواجب، فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، ولكن ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في إيجاب الصوم، وقياسه على هدي التمتع فيه نظر؛ لأن هدي التمتع دم شكران، وترك الواجب دم جبران، فلا يصح القياس.



(٣٦٩٤) السؤال: ما حكم من ذبح الفدية خارج مكة، ووزعها خارجها،

هل عليه شيء؟

الجواب: من ذبح الفدية التي تجب في مكة خارج مكة ووزعها، فإنها لا تجزئه. ولكن يجب أن يعلم أن الدماء -يعني الفدية الواجبة- أربعة أقسام: الأول: فدية ترك الواجب، والثاني: فدية قتل الصيد، والثالث: فدية الإحصار، والرابع: فدية فعل المحظور.

فأما فدية ترك الواجب فيجب أن تكون في مكة، أو بعبارة أدق: أن تكون في الحرم، أي: داخل حدود الحرم. وأما قتل الصيد فكذاك يجب أن تكون فديته داخل حدود الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وأما دم الإحصار فإنه يجب في المكان الذي أحصر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأما دم الفعل المحظور، كحلق الرأس مثلاً؛ فإنه يجوز أن يكون داخل

حدود الحرم، ويجوز أن يكون في المكان الذي فعل فيه المحذور.



(٣٦٩٥) السؤال: هل يجوز ذبح الفدية في بلادنا بعد العودة؟

الجواب: يجوز أن يذبح الإنسان خروفاً إذا عاد إلى أهله إظهاراً للفرح والسرور، لكن لا يكون فدية، فالفدية إنما تكون في مكة، وأمّا الذي يذبحه عند أهله فهو لحم لأهله وليس فدية، فلا يجوز للإنسان أن يذبح الفدية في بلده، حتى لو فرض أن الرجل رجع إلى بلده، وسأل العلماء هناك: فعلت كذا وكذا؟ وقالوا: عليك فدية. فلا يجوز أن يذبحها هناك، بل يذبحها في مكة، وله أن يوكل إنساناً يذبح عنه، أو إذا رجع إلى مكة في أي يوم من الأيام يذبحها.



(٣٦٩٦) السؤال: رجل أخذ من الهدى بعض قطع من اللحم، بقصد أن يحملها معه إلى بلده؛ ليعطيها إلى بعض النساء، قاصداً أن تنجب أولاداً، فهل هذا جائز؟

الجواب: حمل الإنسان من هديه إلى بلده جائز، ولا حرج فيه، لكن كونه يعتقد هذا الاعتقاد هو الذي ليس بجائز؛ لأن كون المرأة تأكل من الهدى ليس له أثر؛ لا في الإنجاب ولا في عدمه، فمن تلد لا تكون عقيماً، والعقيم لا تلد، لكن إذا قال: أنا أريد أن أطعم أهلي من الهدى، فلا بأس.



(٣٦٩٧) السؤال: امْرَأَةٌ جَاءَتْ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَفَقَاتُ الْحَجِّ كَامِلَةً، فَأَعْطَاهَا أَحَدُ أَقَارِبِهَا مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ الْهَدْيَ مِنْهُ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهَا، الْإِنْسَانُ إِذَا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ نَفَقَةً تَكْفِيهِ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى النَّاسِ فَيَتَكَفَّفَهُمْ، لَكِنْ إِذَا فُرِضَ أَنْ بَعْضُ الْأَقَارِبِ أَوْ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ هَذَا الشَّخْصَ أَعْطَوْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَالِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَطَاءَ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ فِدْيَةً أَوْ هَدْيًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُرِيدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ بَدُونِ سُؤَالٍ صَارَ مَا أُعْطِيَ مِلْكًا لَهُ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا شَاءَ.

(٣٦٩٨) السؤال: مَا مَعْنَى: (سَاقُ الْهَدْيِ) وَمَا مَعْنَى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾؟

[البقرة: ١٩٦]؟

الجواب: مَعْنَى (سَاقُ الْهَدْيِ)؛ يَعْنِي: أَتَى بِهِ مَعَهُ إِمَّا مِنْ بَلَدِهِ، وَإِمَّا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِمَّا مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يُسَاقُ مِنَ الْبَلَدِ، يَعْنِي: يُحْضَرُهُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ، فَيَأْتِي بِبَعِيرِهِ يَصْحَبُهَا، أَوْ بِغَنَمِهِ يَصْحَبُهَا، مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، يَعْنِي: مِنَ الْحِلِّ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ هَذَا هُوَ سَاقُ الْهَدْيِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَمَعْنَى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَي: حَتَّى تَنْحَرُوهُ.

(٣٦٩٩) السؤال: هَلْ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ؟

الجواب: نَعَمْ، قَلَّدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ أَيْضًا، وَالْإِشْعَارُ هُوَ أَنْ يُشَقَّ صَفْحَةُ السَّنَامِ

الْيُمْنَى حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ؛ وَذَلِكَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ هَذَا هَدْيٌ.



(٣٧٠٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَكْفِي الصَّبْغُ عَنِ إِشْعَارِ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ؟

الْجَوَابُ: لَا، الصَّبْغُ لَا يَكْفِي عَنِ الْإِشْعَارِ وَلَا عَنِ التَّقْلِيدِ.



(٣٧٠١) السُّؤَالُ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ هَلْ يُعِيدُ هَذَا الْهَدْيَ؟

الْجَوَابُ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ -هَدْيَ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ- خَارِجَ الْحَرَمِ مِثْلَ أَنْ يَنْحَرَهُ فِي عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَهُ وَيَكُونُ الْأَوَّلُ صَدَقَةً.



(٣٧٠٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ وَكَّلَ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ عَنْهُ، فَهَلْ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ يَتَحَلَّلُ

وإن لم يذبح الهدْي؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، فَالْهَدْيُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْهَدْيُ بَيْنَ يَدَيْكَ

وَرَمَيْتَ وَحَلَقْتَ فَإِنَّكَ تَحِلُّ.



(٣٧٠٣) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَدَّى عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ، وَهُوَ الْآنَ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ الْهَدْيِ

وَلَا يَسْتَطِيعُ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ حَقِيقَةً لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَتْ أَيَّامُ

التَّشْرِيقِ فِي رَمَضَانَ مَا صَامَهَا، فَهَذَا إِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَصُومُهَا، بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ.



(٣٧٠٤) السُّؤَالُ: رَجُلٌ حَجَّ قَارِنًا وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ لَعَدَمِ مَقْدَرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَمَتَى يَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَهَلْ عَلَيْهِ صِيَامٌ؟

الْجَوَابُ: الْقَارِنُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ كَالْمُتَمَتِّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ: يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، وَيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ، وَيَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ عَدِمَ الْهَدْيَ، وَيَتَحَلَّلُ يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَرْمِي يَوْمَ الْعِيدِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ فَقَدْ حَلَّ، سِوَاءٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ قَبْلَ الصَّيَامِ.



(٣٧٠٥) السُّؤَالُ: رَجُلٌ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ الْبَنَكَ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ.



(٣٧٠٦) السُّؤَالُ: هَلْ يُجْزِي الْهَدْيُ إِذَا دُفِعَتْ قِيمَتُهُ لِمَسْئُولِ الْحَمَلَةِ لِيَتَوَلَّى ذَبْحَهُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِوَقْتِ ذَبْحِهِ، أَمْ يَجِبُ شِرَاؤُهُ وَذَبْحُهُ؟

الجواب: كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَشْتَرِي هَدِيَّةً وَيَتَوَلَّى ذَبْحَهُ، وَالْأَكْلَ مِنْهُ، وَإِطْعَامَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يُسَلِّمُ الدَّرَاهِمَ لِأَيِّ إِنْسَانٍ، وَيَقُولُ: أَذْبَحَ عَنِّي.
 أَوَّلًا: لِأَنَّهُ وَجَدَ أَنَاسَ خُبَاءَ يَعْرِوْنَ الْحَجَّاجَ، فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ دَرَاهِمَ عَلَى
 أَسَاسِ أَنَّهُمْ سَيَذْبَحُونَ الْهَدْيَ عَنْهُمْ، وَلَا يَذْبَحُوا هَدْيَهُمْ، فَأَكَلُوا الْأَمْوَالَ بِالْبَاطِلِ،
 وَخَانُوا إِخْوَانَهُمُ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.
 ثَانِيًا: عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ لِمَنْ يَتَّقُونَ بِهِ، فَإِنَّ مُبَاشَرَتَهُمْ لَهُدْيِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ
 خَيْرٌ مِنَ التَّوَكُّلِ.

إِذَا الْأَفْضَلُ أَنْ تُبَاشَرَ ذَبْحَ هَدْيِكَ بِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَأْكُلَ، وَتُطْعِمَ مِنْهُ.



(٣٧٠٧) السُّؤَالُ: كَانَ حَجِّي مُتَمَتِّعًا وَلَمْ أَذْبَحْ حَتَّى الْآنَ، وَأُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَ
 وَأَخَذَ الذَّبِيحَةَ مَعِيَ إِلَى مَكَانِ إِقَامَتِي، فَهَلْ فِي هَذَا شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَقْتُ الذَّبْحِ لِلْمُتَمَتِّعِ يَبْقَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
 آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَآخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ
 أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي مَنْى، فَلَوْ أَخَذَ الْهَدْيَ مَعَهُ وَذَبَحَهُ فِي بَلَدِهِ لَا يَصْلُحُ، فَلَا بَدَّ أَنْ
 يَذْبَحَ فِي مَنْى أَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي سَائِرِ الْحَرَمِ، وَيَأْكُلُ مَا شَاءَ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ، وَيَحْمِلُ
 مَعَهُ مَا شَاءَ.



(٣٧٠٨) السُّؤَالُ: إِذَا نَوَى الرَّجُلُ الْحَجَّ قِرَانًا، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَهُوَ جَاهِلٌ
 بِأَنْوَاعِ النَّسُكِ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ قَارِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَإِذَا نَوَى الإِحْرَامَ بِالْقِرَانِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ.



(٣٧٠٩) السُّؤَالُ: بَعْدَ أَنْ ذَبَحْتُ الْهَدْيَ، وَخَرَجْتُ مِنَ الْمَذْبَحَةِ أَخَذَنِي الْوَسَاوِسُ بِأَنَّنِي لَمْ أَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَمَا قُمْتُ بِذَبْحِهَا، فَمَاذَا عَلَيَّ الْآنَ؟

الجواب: نحن ذكرنا كثيرًا أَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِبَادَةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، فَكُلَّمَا شَكَّكَتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ هَذَا الشَّكَّ لَا عِبْرَةَ بِهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ الْآنَ شَكَّ: هَلْ سَمَى عَلَى هَدْيِهِ أَوْ لَا؟ وَشَكَّهُ بَعْدَ الذَّبْحِ؛ فَنَقُولُ: ذَبَحَهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَاتْرُكِ الْوَسَاوِسَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَرَسَلْتَ مَعَ الْوَسَاوِسِ هَوَيْتَ فِي حُفْرَةٍ بَعِيدَةٍ وَفِي مَكَانٍ سَحِيقٍ، إِذَا اسْتَرَسَلْتَ مَعَ الْوَسَاوِسِ جَاءَتْكَ الْوَسَاوِسُ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي الصَّلَاةِ، حَتَّى فِي طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، فَدَعْ هَذِهِ الشُّكُوكَ وَهَدْيُكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَحِيحٌ مَقْبُولٌ.



(٣٧١٠) السُّؤَالُ: حَاجَبْتُ الْعَامَ الْمَاضِي وَالَّذِي قَبْلَهُ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ أَذْبَحِ الْهَدْيَ جَهْلًا مِنِّي، وَهَذَا الْعَامُ أَتَيْتُ بِالْهَدْيِ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عَلِيمًا بِأَنِّي كُنْتُ مُتَوَكِّلًا فِي الْحَاجَتَيْنِ الْمَاضِيَتَيْنِ فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْنَا؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْكَ هَدْيٌ عَنِ الْأَوَّلِ وَهَدْيٌ عَنِ الثَّانِي.



(٣٧١١) السُّؤال: طَلَبَ أَبٌ مِنْ ابْنِهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْ جَدَّتِهِ فَوَافَقَ، وَلَكِنَّ الْوَالِدَ وَكَّلَ شَخْصًا آخَرَ بِدَلِّ ابْنِهِ لَذَبْحِ الْهَدْيِ دُونَ عِلْمِ وَلَدِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْوَلَدُ قَدْ ذَبَحَ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: الْحُكْمُ أَنَّ الذَّبْحَ ذَبْحُ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ، وَهُوَ الْمُخَاطَبُ، حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي حَجَّ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي لِلأَبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْهَدْيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ فِي أَبِي مَوْجُودٍ فِي مَكَّةَ، أَمَّا لَوْ كَانَ الأَبُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْبَحَ الْهَدْيَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي حَرَمِهَا.



(٣٧١٢) السُّؤال: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَى بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ وَقَصَّرَ مِنْهَا، ثُمَّ نَوَى الْحَجَّ هَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكُونُ مِنْهُمْ التَّمَتُّعُ، فَلَوْ كَانَ الْمَكِّيُّ يَشْتَغِلُ فِي الْمَدِينَةِ وَجَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، وَحَلَّ مِنْهَا، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، لَا شَكَّ أَنََّّهُ مُتَمَتِّعٌ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَالْإِشَارَةُ هُنَا تَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، كَالضَّمِيرِ تَمَامًا، فَكَمَا أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، فَكَذَلِكَ الْإِشَارَةُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ﴾ أَي: وَجُوبُ الْهَدْيِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ثُمَّ إِنْ كُنَّ الْمَكِّيَّ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ وَيَحِلُّ وَيَتَمَتَّعُ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَمَتَّعٌ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(٣٧١٣) السُّؤَالُ: الْفِدَاءُ يَكُونُ بِمَنَى أَمْ فِي الْعَزِيزِيَّةِ؟

الْجَوَابُ: الْفِدَاءُ هُنَا بِمَنَى، وَفِي الْعَزِيزِيَّةِ، وَفِي الْمَزْدَلِفَةِ وَفِي كُلِّ مَنْطِقَةِ الْحَرَمِ.

(٣٧١٤) السُّؤَالُ: مَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ فِي مَنَى وَذَبَحَهُ فِيهَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ هَدْيَهُ فِي مَنَى وَذَبَحَهُ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ مَنَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمَنَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ»^(١).

(٣٧١٥) السُّؤَالُ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ الْإِنْسَانُ هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِوَكِيلِهِ وَهُوَ

يُشَاهِدُهُ، أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ لِلْبَنكِ؟

الْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَذْبَحَهُ أَنْتَ بِنَفْسِكَ، وَتَأْخُذَهُ وَتَوَزَّعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ حَوْلَكَ، وَلَوْ حَصَلَ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ الْبَاقِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى مِئَةِ بَدَنَةٍ عَنْ سَبْعِ مِئَةِ شَاةٍ، وَنَحَرَ مِنْهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/١٤٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ الْبَاقِي.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِقِطْعَةٍ مِنَ اللَّحْمِ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فِطْبُخَةٍ، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا؛ تَحْقِيقًا لِأَمْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۖ فَإِذَا وَجِئْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَتَوَلَّى هَذَا بِنَفْسِكَ لِتَطْمَئِنَّ عَلَى كَوْنِ الْأُضْحِيَّةِ قَدْ بَلَغَتْ السَّنَّ، وَسَلِمَتْ مِنَ الْعَيْبِ، وَتَأْكُلُ مِنْهَا كَمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، وَتُوزَّعُ.



(٣٧١٦) السُّؤَالُ: عَنْ كَمِ يَكْفِي الْجَزُورُ؟ وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ أَسْمَاءُهُمْ عِنْدَ

الذَّبْحِ؟

الْجَوَابُ: الْجَزُورُ - يَعْنِي: الْبَعِيرُ - وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ، تَكْفِي عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ. وَيَكْفِي النِّيَّةُ فِي الذَّبْحِ وَإِنْ لَمْ تَعُدَّ أَسْمَاءَهُمْ.



(٣٧١٧) السُّؤَالُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لِّتَرْكِ وَاجِبٍ، فَهَلْ يَذْبَحُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لِّتَرْكِ وَاجِبٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي أَيَّامِ الذَّبْحِ، يَعْنِي: فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.



﴿ | الحلق والتقصير ﴾

(٣٧١٨) السُّؤال: كثيرٌ من المُعتمِرِينَ يَتَرَكُونَ الحَلَاقَ والتَّقْصِيرَ، ورُبَّما قَصَّروا

شَعْرَاتٍ معدوداتٍ، نرجو الجَوَابَ الكافي؟

الجواب: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ أَمْرٌ وَاقِعٌ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُعْتَمِرِينَ وَبَعْضَ الْحُجَّاجِ أَيْضًا لَا يُقَصِّرُونَ وَلَا يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَإِنَّمَا يَقْصُونَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا غَيْرُ مُجْزِيٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَالتَّقْصِيرِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى تَقْصِيرًا وَيُظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَى الرَّأْسِ، أَمَّا أَخَذُ شَعْرَةٍ أَوْ شَعْرَتَيْنِ فَإِنَّكَ لَوْ قَابَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَخَذَ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا أَوْ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَهَا لَوَجَدْتَ رَأْسَهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى رَأْسِهِ حَدُّ التَّقْصِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَهَذَا الْعَمَلُ غَيْرُ مُجْزِيٍّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَصِّرُوا بَدَلًا عَنِ الْفِعْلِ الْخَاطِئِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ مَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا قَدْ حَلَقَ نِصْفَ رَأْسِهِ طَوْلًا؛ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ مِنَ الرَّأْسِ مُحْلُوقٌ، وَالْجَانِبُ الثَّانِي بَاقٍ، فَسَأَلْتُهُ: لِمَاذَا تَفَعَّلَ هَذَا وَهُوَ مِنَ الْقَزَعِ الْمَنْهِي عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَلْقَ حَلَقْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ الْأُولَى، وَبَقِيَّةُ الرَّأْسِ سَيَكُونُ فِي الْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ! فَتَأَمَّلْ يَا أَخِي كَيْفَ أَوْقَعَ هَذَا الْعَمَلُ -وَهُوَ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ- مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْخَطِ الْعَظِيمِ، يَعْنِي مُثْلَةَ بَيْتَةٍ فِي رَأْسِ هَذَا الرَّجُلِ وَيَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ وَرَأْسُهُ مُحْلُوقٌ نِصْفُهُ وَبَاقٍ نِصْفُهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ يَحْلِقُ بِهَا بَقِيَّةَ رَأْسِهِ، وَهَذَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(٣٧١٩) السؤال: قَدِمْتُ يَوْمَ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَدَيْتُ الْعُمْرَةَ، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الشَّوْطِ الثَّالِثِ أَوْ فِي بَدَايَةِ الرَّابِعِ قَصَصْتُ شَعْرِي بِجَهَالَتِي؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ السَّاعِينَ مَعِيَ قَصُّوا شَعْرَهُمْ، وَلَمْ أَعْرِفْ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا السَّعْيَ، وَأُرِيدُ عَمَلَ عُمْرَةٍ أُخْرَى فِي رَمَضَانَ؛ عَلِمًا بِأَنِّي سَوْفَ أَسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ الْقَادِمِ. وَشُكْرًا.

الجواب: نقول: إِنَّ قَصَّكَ مِنْ رَأْسِكَ قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ جَاهِلًا بِهَذَا لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةٌ أُسَاسِيَّةٌ فِي جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ مُخْتَارٍ لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُهُ بِهَا، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَا كَفَارَةً وَلَا غَيْرُهَا، حَتَّى لَوْ أَنَّكَ مَثَلًا قَصَصْتَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ أَوْ حَلَقْتَهُ حَلْقًا كَامِلًا وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي بِأَنَّهُ حَرَامٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.



(٣٧٢٠) السؤال: مَا رَأَيْ فِضِيلَتِكُمْ فِي شَخْصٍ أَدَّى مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ وَلَكِنَّهُ عِنْدَ تَقْصِيرِ شَعْرِهِ أَخَذَ شَعْرًا بَسِيطًا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأُمَامِ وَالْأَيْسَرِ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يُقْصِرِ الشَّعْرَ كَامِلًا؟

الجواب: رَأَيْي فِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ تَقْصِيرُهُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَهُ وَيَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَيُقْصِرَ تَقْصِيرًا صَحِيحًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَحَلَّلُ.

وإنني بهذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّهَ إلى أَنَّهُ يجبُ على كُلِّ مؤمنٍ أرادَ أن يَتَعَبَّدَ لله بعبادةٍ يجبُ عليه أن يَعْرِفَ حدودَ ما أُنزَلَ اللهُ على رسوله فيها؛ لِيَعْبُدَ اللهَ على بصيرةٍ لا على جَهْلٍ، قال اللهُ تعالى لنبِيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، ولو أنَّ رجُلًا أرادَ أن يُسَافِرَ مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ وليسَ هُنَاكَ طُرُقٌ مُسَفَّلَتَةٌ هل يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ بدونِ أن يسألَ عَنِ الطريقِ؟ هل يَخْرُجُ مِنَ المدينةِ إلى مَكَّةَ بدونِ أن يسألَ عَنِ الطريقِ؟ قطعًا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ حَتَّى يسألَ عَنِ الطريقِ، إذا كَانَ هَذَا فِي الطَّرِيقِ الحَسِيَّةِ؛ فَلِمَاذَا لا يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ المعنويةِ التي هِيَ الطَّرِيقُ الموصِلَةُ إلى اللهِ؟! تَأْتِي إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَتَتَعَبَّدَ لَهُ بعبادةٍ وَأَنْتَ لا تَدْرِي حُدُودَهُ فِيهَا، هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ.



(٣٧٢١) السُّؤالُ: مَا هُوَ التَّقْصِيرُ؟

الجوابُ: تَعْرِفُونَ أَنَّ التَّقْصِيرَ هُوَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ بدونِ الْحَلْقِ، فَالْحَلْقُ يَكُونُ بِالمُوسَى، أَي: المُوسِ، والتَّقْصِيرُ يَكُونُ بِالمَقْصَصِ أو بِالمَاكِينَاتِ التي تَأْخُذُ مِنَ الشَّعْرِ؛ وَلِهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي التَّقْصِيرِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ المَاكِينَةَ؛ لِأَنَّ المَاكِينَةَ نَعْمُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُقَصَّرَ بِالمَقْصَصِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يُمَرَّ المَقْصَصُ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الوُضوءِ يُمَرُّ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ كَذَلِكَ فِي التَّقْصِيرِ.



(٣٧٢٢) السُّؤالُ: أَنَا طُفْتُ وَسَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ

خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَا قَصَّرْتُ شَعْرِي؟

الجواب: الركعتان بعد الطَّوافِ لَيْسَتَا بِوَاجِبٍ، بل سُنَّةٌ، ولا بأس، وليس عليك شيءٌ، فالبس ملابس الإحرامِ ثانيةً لكي تُقَصِّرَ.



(٣٧٢٣) السُّؤال: أنا رَجُلٌ اعْتَمَرْتُ وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، وَعِنْدَ التَّقْصِيرِ قَصَصْتُ بِالْمَقْصَصِ مِنْ جِهَتِي رَأْسِي، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ، وَمَاذَا أَفْعَلُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِي، فَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُهُ، وَلَكِنَّ ابْنِي يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: هذه المسألة سهلة، وحلُّها سهلٌ، إذا قَصَرَ الإنسانُ بعضَ رأسه جاهلاً، فلا شيءَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن عليه أن يأتي بالواجب، وهو التقصيرُ من جميع جهاتِ الرأسِ أو الحلق؛ لأن القولَ الراجحَ في هذه المسألة أن التقصيرَ لا بُدَّ أن يعمَّ الرأسَ كله، وليس كلُّ شعرةٍ منه، لكن جهاتِ الرأسِ كلها يعمُّها بالتقصيرِ.

وأما القولُ بأنه يكفي بأن يقصَّ ثلاثَ شعراتٍ، فهو قولٌ مرجوحٌ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومن المعلوم أن الإنسانَ لو قَصَرَ ثلاثَ شعراتٍ من جانبِ الرأسِ، ما أحسَّ الناسُ بأنه مقصَّر، فلا بُدَّ من تقصيرِ يظهر أثره على الرأسِ، وهذا لا يكونُ إلا إذا شَمِلَ جميعَ الرأسِ.

فنقولُ للأخ السائل: يجبُ عليك أن تخلعَ ملابسك، وأن تلبسَ ثيابَ الإحرامِ؛ لأنك لم تحلَّ بعد، فعليك أن تخلعَ المَخِيطَ -وهي الثيابُ التي يعتادُ الناسُ لبسَها كالقميصِ، وما أشبهه- وأن تُقَصِّرَ عليك ثيابُ الإحرامِ، فإن لم يمكنَ فإنك

تَقَصَّرُ وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الثِّيَابُ.



(٣٧٢٤) السُّؤَالُ: اعْتَمَرْتُ وَطُنْتُ وَسَعَيْتُ، وَعِنْدَ التَّقْصِيرِ قَصَصْتُ بِالْمَقْصَرِّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِي، فَقَالُوا لِي: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ. فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ وَمَاذَا أَفْعَلُ؟ وَإِذَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِي فَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ، وَلَكِنْ ابْنِي يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: هذه المسألة حلُّها سهَّل، إِذَا قَصَرَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ رَأْسِهِ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْجَوَابِ، وَهُوَ التَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الرَّأْسِ، أَوِ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّقْصِيرَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، لَا كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْهُ، لَكِنْ جِهَاتِ الرَّأْسِ كُلِّهَا يَعْمُهَا بِالتَّقْصِيرِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَقْصَرَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَصَرَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ مِنْ جَانِبِ الرَّأْسِ مَا أَحَسَّ النَّاسُ بِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْصِيرِ يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَى الرَّأْسِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا شَمَلَ جَمِيعَ الرَّأْسِ.

فَنَقُولُ لِلْأَخِ السَّائِلِ: الْآنَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْلَعَ مَلَاسَكَ، وَأَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَحِلَّ بَعْدُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَخْلَعَ الْمَخِيطَ، وَهِيَ الثِّيَابُ الَّتِي يَعْتَادُ النَّاسُ لُبْسَهَا كَالْقَمِيصِ وَشَبَّهِهِ، وَأَنْ تَقْصَرَ، وَعَلَيْكَ ثِيَابُ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَإِنَّكَ تَقْصَرُ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الثِّيَابُ.



(٣٧٢٥) السؤال: رجلٌ بعد أن طاف ثم سعى لبس ثيابه ولم يقصر من شعره أو يحلق، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يحل للإنسان أن يتحلل من العمرة إذا طاف وسعى حتى يقصر؛ لأن التقصير واجب، قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فجعل الله تعالى ذلك من صفات العمرة اللازمة، فلا يجوز للإنسان أن يتحلل من العمرة إلا بتقصير أو حلق، ولكن لو نسي وليس ثوبه فإننا نقول له: متى ذكرت وجب عليك خلع الثوب ولبس الإحرام، ثم تحلق أو تقصر، فإن لم يفعل؛ يعني ليس عنده أحد ينبهه وحلق أو قصر وعليه ثيابه، فإن حلقه أو تقصيره صحيح، ويكون بذلك قد حل، ويكون استبقاؤه لثيابه قبل أن يحلق معفوًا عنه، لأنه جاهل بالحكم.



(٣٧٢٦) السؤال: رجلٌ نسي الحلاقة أو التقصير، وكان ينوي أن يقصر في المنزل، ثم نسي ذلك وترك الإحرام، ثم تذكر في اليوم الثاني من العمرة، فماذا عليه؟ أرجو الجواب فنحن في حيرة من الأمر، جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الحلق في العمرة أو التقصير، وكذلك في الحج، أصح أقوال العلماء أنه من الواجبات، وبناءً على هذا القول الأصح إذا تركه الإنسان متعمداً ترتب على تركه أمران: الأمر الأول: الإثم، والأمر الثاني: الفدية، وهي على ما قاله العلماء شاة تُذبح في مكة، وتوزع على الفقراء.

أما إذا تركه الإنسان نسياناً، فیرتب عليه أمر واحد، وهو الفدية، وتذبح في

مَكَّةَ وَتُوَزَّعَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، هَذَا إِذَا تَرَكَه، أَمَا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا ذَكَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، يَعْنِي يَكُونُ قَدْ خَلَعَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ الثِّيَابَ وَيَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى الْآنَ لَمْ يَحِلَّ.

خُلَاصَةُ الْجَوَابِ الْآنَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ بِالْعُمْرَةِ، وَلَبَسَ ثِيَابَهُ، نَقُولُ لَهُ: إِذَا ذَكَرْتَ فَاخْلَعْ الثِّيَابَ الَّتِي لَبَسْتَ، وَالْبَسْ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَاحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.



(٢٧٢٧) السُّؤَالُ: أَذَيْتُ أَنَا وَزَوْجَتِي الْعُمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقْتُ شَعْرِي بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَكِنْ زَوْجَتِي لَمْ تَقْصُرْ لِعَدَمِ وَجُودِ مِقْصَرٍّ، وَأَخْبَرْتَنِي بِذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِنَا مِنْ مَكَّةَ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ جَامَعَتْهَا نِسْيَانًا مِنِّي وَجَهْلًا مِنْهَا بِالشَّرْعِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَإِذَا كَانَتْ لَمْ تَقْصُرْ حَتَّى الْآنَ فَمَا الْعَمَلُ؟

الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ مِنْ حِينَ أَنْ ذَكَرْتَ أَنَّهَا لَمْ تَقْصُرْ، وَتَقْصُرْ شَعْرَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا التَّهَافُوتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ، أَمَّا مَا حَصَلَ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ جَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ فِي النَّسْكِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْهَمُوهَا، وَهِيَ أَنَّ ارْتِكَابَ الْمُحْظُورِ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا لَا أَثَرَ لَهُ، فَكُلُّ الْمُحْظُورَاتِ؛ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَمُحْظُورَاتِ الصِّيَامِ، وَمُحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ، كُلُّهَا إِذَا وَقَعَتْ عَنْ جَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، فَإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُحْظُورَ جَاهِلًا، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ يَظُنُّ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ، فَصِيَامُهُ

صحيح، ولو جامع الرجل زوجته وهو صائم يظن أن المحرم الجماع بالإنزال دون جماع بلا إنزال فصيامه صحيح؛ لأن بعض الناس يظن هذا، حتى إنه قد حدثني بعض الناس يقول: إنه كان يجمع زوجته ولا يغتسل، بناءً على أن الاغتسال إنما يجب بالجماع بالإنزال، وأن الجماع بلا إنزال ليس فيه شيء.

ولا شك أن هذا جهل عظيم، ولا ينبغي لمسلم أن يجهل مثل هذه الحال، ولكن إذا وقع جهلاً فلا حكم له، ولهذا وجب أن نتفطن بأن الغسل يجب بواحد من أمرين؛ إما الإنزال وإما الجماع، ولو بدون إنزال، فإن حصل جماع وإنزال فإنه يجب الغسل من باب أولى.

وينبغي للشباب الذين يتزوجون حديثاً أن يتنبهوا إلى هذه المسألة، أما أن يأتي واحد يقول بعد مضي سبع سنين، أو ما أشبه ذلك: إنه كان يجمع زوجته دائماً، لكن بلا إنزال، ولا يغتسل، لا الزوج ولا الزوجة، فهذا خطأ عظيم. فمتى حصل الجماع - ولو بدون إنزال - فإنه يجب الغسل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).



(٣٧٢٨) السؤال: أدينا العمرة، ثم قصرنا بعض الشعر، ولم نقصره كله، وتحللنا من إحرامنا، فما العمل؟

الجواب: الواجب في التقصير أن يكون شاملاً لجميع الرأس؛ لقول الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨)، وزيادة: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» لمسلم فقط.

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فلا بُدَّ أَنْ يَعْمَ كُلُّ الرَّأْسِ، وَمَنْ قَصَرَ بَعْضَهُ فَلَمْ يَقُمْ بِالوَاجِبِ، إِلَّا عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ قَصَرَ تَبَعًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْتَوْهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَعُودُ لِمِثْلِ ذَلِكَ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّقْصِيرُ شَامِلًا لْجَمِيعِ الرَّأْسِ.

فَمَا وَقَعَ مِنْ تَقْصِيرِ بَعْضِ الرَّأْسِ بِنَاءً عَلَى هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِذَا كَانَ تَابِعًا لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَفْتَوْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لُبْسُهَا حَتَّى الْآنَ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقْصُرُ التَّقْصِيرَ الْوَاجِبَ.



(٣٧٢٩) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ قَدْ أَذَّتْ كُلَّ مَنْاسِكِهَا إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَقْصُصْ مِنْ شَعْرِهَا، وَقَدْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا، فَمَاذَا عَلَيْهَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ جَاهِلَةً هِيَ وَالزَّوْجُ، يَظُنَّانِ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا، وَالْآنَ نَأْمُرُهَا أَنْ تَقْصُرَ رَأْسَهَا وَلَا حَرَجَ.

وَهَنَّا يَنْبَغِي أَنْ نَذْكُرَ فَائِدَةً مُفِيدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ: مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ كُلُّهَا بِمَا فِيهَا الْجَمَاعُ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ تَطَيَّبَ فِي الْإِحْرَامِ جَاهِلًا، يَحْسِبُ الطَّيِّبَ جَائِزًا، فَنَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

رَجُلٌ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ جَاهِلًا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

رَجُلٌ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ جَاهِلًا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وكذا جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مُكرهاً.



(٣٧٣٠) السؤال: هل يجزئ ما يفعله كثير من الناس في الحَلِّ من الإحرام بقص بعض أجزاء من الشعر، وترك أجزاء أخرى؟

الجواب: لا، لا يجزئ، التقصير يجب أن يكون شاملاً لجميع الرأس، كما أن الحلق يكون شاملاً لجميع الرأس، قال الله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي: مُقَصِّرِينَ رُءُوسَكُمْ، لكنه حذفه للعلم به، فلا بُدَّ أن يكون التقصير شاملاً لجميع الرأس.

لكن ذهب بعض العلماء -عليهم الرحمة والرضوان- إلى أنه يكفي أن يقصَّ شعرات، أو أن يقصَّ ربع الرأس، أو ما أشبه ذلك. لكن هذا القول قول مرجوح، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وعلى هذا نقول: الواجب أن يكون التقصير شاملاً لجميع الرأس.

لكن من قصَّ البعض بناءً على فتوى من علمائه، فلا حرج عليه لقول الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولم يأمرنا سبحانه وتعالى بسؤالهم إلا لناخذ بما أفتوا به.



(٣٧٣١) السؤال: قمتُ بأخذ أو قص قليل من الشعر من أعلى الرأس، ومن

اليمين، واليسار فهل عليَّ إثم؟

الجواب: الواجب في التقصير أن يكون شاملاً لكل الرأس، لكن بعض العلماء رَهِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنه يكفي ولو شيئاً يسيراً، فإذا كَانَ هذا الذي قَصَّ رأسه مستنداً إلى فتوى عالمٍ فليس عليه شيءٌ، وإن كَانَ عن جهلٍ فعليه أن يخلع ثيابه الآن، ويلبس ثياب الإحرام، ويُقصر التقصير الواجب.



(٣٧٣٢) السُّؤال: رميتُ جمرَةَ العقبةِ الكبرى ثمَّ نحرْتُ، ثمَّ طَفْتُ طوافَ الإفاضةِ وأنا محرَّمٌ، ثمَّ رجعتُ إلى مِنًى في نفسِ اليومِ، ولبستُ المخيطَ قَبْلَ أنْ أخلقَ رأسي، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجواب: لا تلبس ثيابك إلا بعد الرمي والحلق، لا بد من وجود هذين الأمرين: الرمي، والحلق، فلا تحلل قبلهما؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُجْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، ولم تقل: لحله قبل أن يخلق قالت: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ» وهذا يدلُّ على أنه لا إحلال إلا بالحلق.



(٣٧٣٣) السُّؤال: قَدِمْتُ إلى مكةَ وَعَقَدْتُ الإحرامَ فَطُفْتُ وَسَعَيْتُ ثمَّ لَبِسْتُ ملابسِي العاديةَ قَبْلَ أَنْ أخلقَ رأسي ثمَّ حَلَقْتُ رأسي بعدَ ذلكَ فماذا عليَّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

الجواب: ليس عليك شيء، ما دُمْتَ ناسياً أو جاهلاً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



(٣٧٣٤) السُّؤال: طُفْتُ وَسَعَيْتُ لِلْعُمْرَةِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَحْلِقَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ الْآنَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ السَّائِلُ مُوجُودًا الْآنَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى بَيْتِهِ فَوْرًا وَيَخْلَعَ الثِّيَابَ وَيَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ لَمْ يَتَحَلَّلْ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصِّرُ، وَيَعُودُ فَيَلْبَسَ ثِيَابَهُ الْمَعْتَادَةَ، وَهُوَ قَدْ طَافَ وَسَعَى.



(٣٧٣٥) السُّؤال: شَخْصٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ، وَقَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ أَخَذَ مِنْ بَعْضِ شَعْرِ شَارِبِهِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ فِي أَهْلِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْغَالِبُ أَلَّا يَفْعَلَ أَحَدٌ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ جَهْلٍ؛ لِأَنَّهُ مَا جَاءَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا لِمَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا الَّذِي طَافَ وَسَعَى فِي الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ جَاهِلًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَسَنُعْطِيكُمْ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- قَاعِدَةً مُفِيدَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، خَذُوهَا مَعَكُمْ حِجَّةً لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَا وَهِيَ: أَنْ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْرَمِ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا فِدْيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ وَلَا جَزَاءٌ.

أَخَذْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿[البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

هذا في جميع المحظورات، سواءً في الصلاة، أو في الصَّيام، أو في الحجِّ.
فَلَوْ تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ جَائِزٌ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَالِدَلِيلُ
أَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ الْعَاطِسُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ
فَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، يَعْنِي: نَظَرُوا إِلَيْهِ
نَظْرَةً إِنْكَارٍ -وَالْإِلْتِفَاتُ لِلْحَاجَةِ جَائِزٌ- فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ نَظْرَةً إِنْكَارٍ قَالَ: وَاتَّكَلَّ
أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَسَكَتَ،
فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي
وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ،
إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ،
وَالْكَلَامُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَكِنَّهُ جَاهِلٌ.

وَفِي النَّسَيَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيُمِّمْ
صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

بقي أن يُقال: أليس النبي ﷺ قال في الرجل الذي صلى ولم يطمئن في صلاته: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع وصلى كصلاته الأولى، فعاد وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، أمره أن يعيد مع أنه جاهل؟

قلنا: يجب أن نعلم الفرق بين ترك المأمور، وفعل المحذور، فترك المأمور لا بُدَّ من أن يعود فيفعل المأمور، ولو كان جاهلاً، أما فعل المحذور، فإذا كان جاهلاً، أو ناسياً، فليس عليه شيء.



(٣٧٣٦) السؤال: حاجٌ تحلَّل من إحرامه بعد رميه لجمرة العقبة، وبعد لبسه للمخيط حلق رأسه، ثم نحر هديه، فهل عليه فدية أو لا؟

الجواب: يقول: إنه محرمٌ تحلَّل التحلل الأول حين رمى جمرة العقبة، ولم يخلق، فنقول: هذا الفعل قال به بعض العلماء؛ أي قال بعض العلماء: إن الرجل إذا رمى حلَّ التحلل الأول، سواء حلق أم لم يخلق، فإذا كان فعل هذا الرجل مُستنداً إلى هذا القول فلا شيء عليه، وإن كان غير مُستند إليه ولكنه فعل ذلك من عنده فنقول له: ليس عليك شيء، ولكن لا تعدُّ لهذا، بل لا تتحلَّل إلا إذا رميت وحلقت.



(٣٧٣٧) السؤال: شخصٌ اعتاد في كلِّ عُمرة أن يخلق شعره في خارج مكة، حيث يعود إلى بلده ويخلق رأسه هناك، فما حكم عُمريته؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الجواب: يقول أهل العلم: إِنَّ حَلَقَ الرَّأْسِ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، فَإِذَا حَلَقْتَهُ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ الْحَلْقَ فِي الْعُمْرَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُلُّ، وَأَيْضًا سَيَكُونُ بَعْدَ الْحَلْقِ طَوَافٌ وَدَاعٍ، فَالْعُمْرَةُ هَكَذَا تَرْتِيبُهَا: طَوَافٌ، سَعْيٌ، حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، طَوَافٌ وَدَاعٍ، إِذَا أَقَامَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ آدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَأَمَّا إِذَا سَافَرَ مِنْ حِينَ أَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، فَلَا وَدَاعٍ عَلَيْهِ.

إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ، أَمَّا إِذَا طَافَ وَسَعَى وَخَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ فَوْرًا، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَصِّرَ أَوْ يَخْلُقَ فِي بَلَدِهِ، لَكِنَّهُ سَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُقَصِّرَ أَوْ يَخْلُقَ.



(٣٧٣٨) السُّؤَالُ: هَلْ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَصِّرَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَصِّرَ

لَهُ غَيْرُهُ؟

الجواب: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَصِّرَ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يُقَصِّرَ شَعْرَ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَخْلُقَ شَعْرَ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يُزَلْ الشَّعْرَ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لِلْمَحْظُورِ، وَلَكِنَّهُ أَزَالَهُ عَلَى أَنَّهُ نُسْكٌ أَتَى بِهِ.

وحلق الرأس أو تقصيره في العُمْرَةِ أو الْحَجِّ؛ هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ أَوْ تَخَلُّ عَنْ مَحْظُورٍ؟

الجواب: الْأَوَّلُ؛ عِبَادَةٌ، لَا شَكَّ، فَإِذَا كَانَ عِبَادَةً وَأَزَالَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فَلَا حَرَجَ. وَنَقُولُ: إِنَّهُ عِبَادَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).

(٣٧٣٩) السُّؤال: امْرَأَةٌ طَافَتْ وَسَعَتْ وَلَمْ تُقَصِّرْ إِلَى الْآنَ؟

الجواب: نقولُ لَهَا: قَصِّرِي الْآنَ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ لَا حَدَّ لَهُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تُقَصِّرَ.



(٣٧٤٠) السُّؤال: هَلِ الْحِلَاقَةُ أَفْضَلُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا

أَفْضَلُ، فَمَا الدَّلِيلُ؟

الجواب: الحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ؛ لِعُمُومِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمَقْصَرِينَ مَرَّةً^(١)، إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ التَّقْصِيرَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ، وَذَلِكَ فِي الْمَتَمِّعِ، إِذَا أَتَى الْإِنْسَانَ مَتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّ التَّقْصِيرَ أَفْضَلُ لِأَجْلِ أَنْ يَتَوَقَّرَ الشَّعْرُ لِلْحَلْقِ فِي الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحْلُلِ، أَمَرَهُمْ بِالتَّقْصِيرِ، قَالَ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ التَّقْصِيرُ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ سَيُوقَرُ الرَّأْسَ لِلْحَجِّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ التَّقْصِيرُ؟ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، لَا، بَلِ التَّقْصِيرُ يَجِبُ أَنْ يَعْصَرَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، بِمَعْنَى أَنْ تُقَصَّرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧).

من جميع رأسك، كما تَمَسُّحُ في الوضوء جميع رأسك.

أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يُقَصِّرْنَ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ أُنْمُلَةً، يَعْنِي: قَدَرُ أُنْمُلَةِ الإصْبَعِ.



(٣٧٤١) السُّؤَالُ: هل هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ رَجُلٍ جَامِعٍ زَوْجَتَهُ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَ

عَرَفَةَ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ جَامِعَ زَوْجَتَهُ فِي عَرَفَةَ فَقَدْ جَامَعَهَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ جَامِعَ زَوْجَتَهُ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فَقَدْ جَامَعَهَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ وَلَا فَرْقَ، وَالْمُجَامِعُ لِزَوْجَتِهِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ يَتَرَتَّبُ عَلَى جَمَاعِهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ فَانْتَبِهْ لَهَا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِثْمُ.

وَالثَّانِي: فَسَادُ النَّسْكِ.

وَالثَّلَاثُ: وَجُوبُ الْمُضِيِّ فِيهِ.

وَالرَّابِعُ: وَجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَالْخَامِسُ: الْفِدْيَةُ وَهِيَ بَدَنَةٌ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا، وَالْغَالِبُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَجْهَلُونَ هَذَا، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الْجَمَاعَ الْمُحَرَّمَ مَا كَانَ فِيهِ إِنْزَالٌ، وَيَكُونُ هُوَ جَامِعٌ وَلَمْ يُنْزَلْ، فَهَذَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جَمَاعِهِ بِنَاءً عَلَى جَهْلِهِ، وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَاسْتَدَلَّلْنَا لَهَا بِكِتَابِ

الله وَسُنَّة رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(٣٧٤٢) السُّؤال: ما هو التَّحَلُّلُ الأوَّلُ وما هو التَّحَلُّلُ الثَّاني؟

الجواب: التَّحَلُّلُ الأوَّلُ: إذا رَمَى وَحَلَقَ، هذا هو التَّحَلُّلُ الأوَّلُ.

التَّحَلُّلُ الثَّاني: إذا رَمَى وَحَلَقَ وَطَافَ وَسَعَى، إذا كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَسَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ صَارَ التَّحَلُّلُ الثَّاني بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ.

(٣٧٤٣) السُّؤال: رَجُلٌ عِنْدَهُ شُغْلٌ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَجْزَرَةِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ

يَتَحَلَّلَ لِيُبَاشِرَ عَمَلَهُ؟

الجواب: يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَحْلِقَ، فَمَنْ رَمَى وَحَلَقَ حَلَّ التَّحَلُّلُ الأوَّلَ، وَجَازَ لَهُ اللَّبْسُ وَسَائِرُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ.

(٣٧٤٤) السُّؤال: ماذا يفعلُ الحاجُّ في وَقْتِ التَّحَلُّلِ؟ هل يَطُوفُ أَمْ يَسْعَى أَمْ

يَرْمِي الْجِمَارَ؟

الجواب: إذا رَمَى الْإِنْسَانُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَحَلَقَ، حَلَّ التَّحَلُّلُ الأوَّلَ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى حَلَّ التَّحَلُّلُ الثَّاني.

(١) يعني: القاعدة في الناسي والجاهل والمكروه.

(٣٧٤٥) السُّؤال: نَحْنُ ثَلَاثَةٌ حَاجُّنَا مُفْرِدِينَ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، فَمَاذَا عَلَيْنَا بَعْدُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ التَّحَلُّلُ؟

الجواب: عَلَيْكُمْ طَوَافُ الْإِفاضةِ فَقَطْ، طَوَافٌ بِلا سَعْيٍ، وَإِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَحَلَقَ؛ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلَ، فَإِذَا طَافَ وَقَدْ سَعَى مِنْ قَبْلُ حَلَّ التَّحَلُّلِ الثَّانِي.



(٣٧٤٦) السُّؤال: رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ طَافَ وَسَعَى، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ نَظَرَ إِلَى إِزَارِهِ فَوَجَدَ بِهِ أَثَرًا لِلجَنَابَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلَ، فَمَا الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: يَحِبُّ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الطَّوَافَ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَمَّا الرَّمْيُ فَقَدْ وَقَعَ مَوْقَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسَّعْيُ كَذَلِكَ وَقَعَ مَوْقَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، لَكِنِ السَّائِلُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَلَقَ.



(٣٧٤٧) السُّؤال: إِذَا حَلَقَ الْحَاجُّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَرِمِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ؟
الجواب: لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ إِلَّا إِذَا رَمَى وَحَلَقَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.



(٣٧٤٨) السُّؤال: قَرَأْتُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ حَوْلَ الْحَجِّ أَنَّ التَّحَلُّلَ يَكُونُ بِعَمَلٍ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ، أَمَا مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّحَلُّلَ يَكُونُ بِعَمَلٍ اثْنَيْنِ مِنْ

ثلاثة فضْعيفٌ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ.

الجواب: في الواقع أنَّ هذه العبارة: أَنَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بَاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ تَأْتِ بِهَا السُّنَّةُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ «إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١) وفي رواية: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢) وهذه الرواية وإنَّ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ، لَكِنْ يُؤَيِّدُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣) ولم تَقُلْ: وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَالْحَلْقُ سَابِقٌ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَوْ كَانَ الْإِحْلَالُ يَكُونُ قَبْلَ الْحَلْقِ لَقَالَتْ: وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَوَاطُ وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَرْمِيَ وَيَحْلِقَ، فَإِذَا رَمَى وَحَلَقَ حَلَّ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ، وَحَلَّ لَهُ بِذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِ: «إِلَّا النِّسَاءَ» هَلِ الْمُرَادُ إِلَّا الْجِمَاعُ، أَوِ الْمُرَادُ إِلَّا الْجِمَاعُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٢/٤ (٢٩٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا الدُّعَاءُ.
فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى وَحَلَقَ ثُمَّ جَامَعَ زَوْجَتَهُ، فَالْجَمَاعُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ
التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

وَرَجُلٌ رَمَى وَحَلَقَ ثُمَّ عَقَدَ نِكَاحًا عَلَى امْرَأَةٍ، هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ أَوْ لَا؟ عَلَى
الْخِلَافِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِلَّا النِّسَاءُ» يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْجَمَاعَ وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالنِّسَاءِ قَالَ: إِنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ.
أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْجَمَاعَ فَقَطْ وَمُقَدِّمَاتِهِ دُونَ الْعَقْدِ، قَالَ: إِنَّ الْعَقْدَ
صَحِيحٌ.

(٣٧٤٩) السُّؤَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ اعْتَمَرْتُ، وَنَسِيتُ أَنْ أَقْصِرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ
فَقَصَّرْتُ بَعْدَ أَنْ لَيْسْتُ مَلَاسِي الْعَادِيَّةِ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي شَيْءٌ؟
الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُكَ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَاْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٣٧٥٠) السُّؤَالُ: بِنْتُ بَالِغَةٌ، وَأَتَتْ لِلْعُمْرَةِ، وَعَمِلَتْ كُلَّ الْمُنَاسِكِ إِلَّا أَنَّهَا
لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا، وَسَافَرَتْ إِلَى بِلَدِهَا، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهَا؟
الْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ نَاسِيَةً، أَوْ جَاهِلَةً أَنْ تُقْصِرَ مَتَى ذَكَرَتْ،
أَوْ عَلِمَتْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

(٣٧٥١) السُّؤال: أثابكم الله، يقول السائل: يجوزُ أخذُ بعضِ الشعرِ بعدَ أداءِ العمرةِ للتحلل أم يجبُ تعميمُ الشعرِ كله؟

الجواب: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ﴾ وذلك في العمرة ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فبدأ بالحلق في العمرة؛ لأنَّ الحلقَ أفضلُ من التقصير.

وعلى هذا فنقول: الأفضلُ لمن أدَّى العمرة أن يحلقَ رأسه بالموسى، ولا تحلقوا بالماكنة التي يقال: إنها صفرٌ أو واحدٌ أو ما أشبه ذلك، فهذا كله تقصيرٌ، والحلقُ يكونُ بالموسى، والأفضلُ أن يحلقَ.

وبالنسبة للتقصيرِ فالبعضُ قال: يكفي ثلاثُ شعراتٍ، ومنهم من قال: لا بدَّ أن يُقَصَّرَ تقصيرًا يَبَيِّنُ به لِمَن رآه أنه قَصَّرَ، وهذا أقربُ الأقوالِ، وهذا لا يتمُّ إِلَّا إذا عَمَّمَ رأسه، وليس المرادُ بقولنا: عَمَّمَ رأسه أن يقصرَ من كلِّ شعرةٍ بعينها؛ لأنَّ هذا لا يمكنُ أن يتحققَ إِلَّا بالحلقِ، لكن المرادُ أن يظهرَ على جميعِ الرأسِ أنه رأسٌ مقصَّرٌ. والمرأةُ تقصِّرُ من أطرافِ شعرها قدرَ أنملةٍ، والأنملةُ هيَ فصلةُ الأصبعِ.



(٣٧٥٢) السُّؤال: رجلٌ أرادَ الحلقَ للعمرةِ فأخذَ من شعره من هنا وهناك كما تأخذُ المرأةُ من شعرها، فهل هذا يجزئ؟

الجواب: لا بدَّ في التقصيرِ أن يعمَّ الرأسَ كله؛ كما هو في الحلقِ أيضًا؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].



(٣٧٥٣) السؤال: حاج أتم الطواف والسَّعْيَ ولبس ملابسهُ ولم يقصّر ولم يخلت، فماذا يفعل الآن؟

الجواب: قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ مِنْ واجِبَاتِ الْحَجِّ، وَقَالُوا قَاعِدَةً: «كُلُّ مَنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِبَاتِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ». وعلى هذا فنقول لهذا الأخ: اذبح فديةً في مَكَّةَ ووزعها على الفقراء، وبهذا يَتِمُّ حَجُّكَ.



(٣٧٥٤) السؤال: أنا امرأة قُمتُ بأداءِ العُمرةِ في شهرِ رجبٍ، ولم أَتَذَكَّرْ أَنِي لَمْ أَقْصُرْ شَعْرِي إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ، فماذا علي؟

الجواب: هل قَصَرْتَ الآنَ أَوْ لَا؟ إِنْ كُنْتَ قَصَرْتَ بَعْدَ هَذَا مَتْرُوكٌ، وَعَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ، وَإِلَّا فَقَصِّرِي، أَوْ اذْبَحِي فِدْيَةً تُوزَعُ عَلَى فُقَرَاءِ الْبَلَدِ.



(٣٧٥٥) السؤال: ما حُكْمُ مَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ نَسِيَ التَّقْصِيرَ، وَأَخَذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ لِلتَّحْلِيلِ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَنْهَى عُمْرَتَهُ، وَفِي خِلَالِ فِتْرَةِ النَّسْيَانِ فَعَلَ أَحَدَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَذَكَّرَ التَّقْصِيرَ، فَقَصَّرَ؟

الجواب: مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي تَحْلُلِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَمَا فَعَلَهُ مِنْ مُحْظُورَاتِ -ولو كان الجَمَاعَ- لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ لِلْحَلْقِ، وَجَاهِلٌ فِي فِعْلِ الْمُحْظُورِ.

وعليه: فليس عليه شيء، ولكن إذا ذكرَ وجبَ عليه أن يخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام؛ لأجل أن يُقصرَ وهو مُحَرَّمٌ لابس ثياب الإحرام، هذا إذا كان رجلاً.

أما إذا كانت امرأة؛ فإنه لا يلزمها أن تخلع ثيابها، لأن المرأة ليست لها ثياب خاصة للإحرام، فالمرأة تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب، وتبدل وتغير، إلا أنها لا تتبرج بالزينة.

وكذلك الرجل يجوز أن يبدل ويُغير في لباس الإحرام إذا كان مما يجوز لبسه في الإحرام، فيجوز أن يُغير رداءه إلى رداء آخر، وإزاره إلى إزار آخر.



(٣٧٥٦) السؤال: بعض الإخوان المعتمرين عند انتهائه من أداء العمرة والسعي، يكتفي بقص الشعر من أربع جهات، فما حكم ذلك؟
الجواب: هذا لا يُجزئ على القول الراجح، بل لا بد من تقصير يظهر به أثر التقصير على الرأس، حيث يعم جميع الرأس، أما بعضه فلا.



(٣٧٥٧) السؤال: هل يجوز للمُحَرَّم أن يُقصر أو يخلق لشخص آخر قبل أن يتحلل هو؟

الجواب: نعم يجوز للمُحَرَّم أن يُقصر أو يخلق لشخص آخر قبل أن يحل من إحرامه، ولا حرج في ذلك.

لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَخْلُقَ هُوَ رَأْسَهُ؟
نَقُولُ: يَجُوزُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَخَذَ الشَّعْرَ حَرَامًا عَلَى الْمُحْرَمِ؟
قُلْنَا: نَعَمْ لَكِنْ هَذَا لِلتَّحْلِيلِ، إِذَنْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُقَصِّرَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ
يَخْلُقَ رَأْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَخْلُقَ رَأْسَ غَيْرِهِ أَوْ يُقَصِّرَهُ.



(٣٧٥٨) السُّؤَالُ: هَلْ حَدُّ اللَّحْيَةِ فِي الْوَجْهِ إِلَى عَظْمِ الْأُذُنِ، أَمْ إِلَى أَعْلَى الْأُذُنِ،
وَذَلِكَ عِنْدَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟

الْجَوَابُ: حَدُّ اللَّحْيَةِ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي عَلَى حِذَاءِ صِمَاخِ الْأُذُنِ.

وَقَدْ جَاءَنِي مَنْ يَسْأَلُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فَحَلَقَ رَأْسَهُ لِلْعُمْرَةِ،
وَلَمَّا جَاءَ الْحَجَّ وَجَدَ أَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِهِ شَعْرٌ، فَقَالَ: إِذَنْ أَحَلَقْتُ اللَّحْيَةَ وَمَا حَوْلَهَا!
وَهَنَّاكَ شَيْءٌ أَعْجَبُ: رَجُلٌ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَلَمَّا جَاءَ الْحَجَّ مَا وَجَدَ
شَعْرًا، فَقَالَ: إِذَنْ أَحَلَقْتُ السَّاقَ بَدَلًا عَنْهُ! وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!



(٣٧٥٩) السُّؤَالُ: سُؤَالٌ يَقُولُ: هَلْ يَصِحُّ فِي الْعُمْرَةِ تَقْصِيرُ الشَّعْرِ مِنَ الْيَمِينِ
وَمِنَ الشَّامِلِ، وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: التَّقْصِيرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لْجَمِيعِ الرَّأْسِ، فَكَمَا يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ
جَمِيعَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ؛ يَجِبُ كَذَلِكَ أَنْ يُقَصَّرَ جَمِيعُ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾
[الفتح: ٢٧].



(٣٧٦٠) السُّؤال: امرأة اعتمرت فطافت وسعت وذهبت إلى المنزل بدون أن تقص الشعر ناسيةً لذلك، وكان زوجها مسافرًا فعاد ونام معها وهي ناسيةٌ أيضًا، ثم تذكرت بعد ذلك، فهل عليها فدية؟

الجواب: ليس عليها فدية، هذه المرأة حاصِلُ سُؤالها أن زوجها قدِمَ من سفرٍ وهي قد اعتمرت ولكنّها لم تقصّ من شعرها فجاءَها زوجها قبل أن تقصّ من شعرها، فنقول: في هذه الحال ليس عليها شيءٌ ما دامت ناسيةً، أمّا لو كانت ذاكرةً فإنّه يجبُ عليها أن تمنع زوجها من ذلك حتّى تقصّ شعرها؛ لأنّه لا يجوزُ لزوجها أن يُجامعها إلّا إذا انتهى نُسكُها، فقبل ذلك لا يجوزُ لها أن تمكّنه من أن يُجامعها أو يُباشرها.



(٣٧٦١) السُّؤال: ماذا يفعل الحاج إذا أخذ من رأسه بعض الشعر؟ وإذا كان جاهلاً فهل عليه شيءٌ؟

الجواب: من لم يأخذ من رأسه إلّا شعراتٍ يسيرةً فعليه الآن أن يلبس ثيابه التي أحرم بها، ثم إن هناك فرقًا بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل من التقصير ثلاث مرّات، فلماذا تبخل على نفسك بالخير؟! والشيطان يريد أن يثبطك عن الخير، وإذا حلقت رأسك اليوم فبعد شهر سوف تجده عائدًا كما كان، فإذا كان

لَيْسَ طَوِيلًا جِدًّا فَلَا تَبْخُلْ عَلَى نَفْسِكَ يَا أَخِي، ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨].

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ! قَالَ:
«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:
وَالْمُقَصِّرِينَ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١) يَعْنِي: لَمْ يَدْعُ لِلْمُقَصِّرِينَ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ
بَعْدَ الْحَاجِّ مِنَ الصَّحَابَةِ.

إِذَا، الْأَفْضَلُ الْحَلْقُ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَسَوْفَ يَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ قُرْبٍ.

ثُمَّ الرَّجُلُ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ أَنْ يَتَزَيَّنَ بِالشَّعْرِ، وَبِتَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَالَّذِي بِحَاجَةٍ لِتَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ هِيَ الْمَرْأَةُ؛ ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الرَّخُوف: ١٨] وَلِهَذَا، لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِحَاجَةٍ إِلَى بَقَاءِ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلتَّجْمُلِ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّهَا أَنْ تَحْلِقَ، وَلَكِنْ تُقَصِّرُ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ لِبَقَاءِ الرَّأْسِ لِلتَّجْمُلِ، أَمَّا أَنْتَ فَرَجُلٌ لَا حَاجَةَ لَكَ أَنْ تَتَجَمَّلَ بِبَقَاءِ الرَّأْسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْلِقَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَصَرَ حَتَّى الْآنَ فَلْيَحْلِقْ، فَهَذِهِ مَشُورَتِي لَهُ حَتَّى يُدْرِكَ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَدْعُ لِلْمُقَصِّرِينَ إِلَّا بَعْدَ الْحَاحِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّحَابَةُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١) إِذَا لَا تَبْخَلُ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ وَيُبْقِي شَعَرَ رَأْسِهِ؟

الْجَوَابُ: مُخَالَفٌ؛ لِأَنَّ حَلْقَ اللَّحْيَةِ حَرَامٌ لَا مَكْرُوهٌ، بَلْ حَرَامٌ؛ يَأْتُمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَإِذَا سَأَلْنَا الْمُسْلِمِينَ: هَلْ تُقَدِّمُونَ هَدْيَ الرَّسُولِ عَلَى هَدْيِ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ؟ أَمْ تُقَدِّمُونَ هَدْيَ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى هَدْيِ الرَّسُولِ؟

كُلُّ مُسْلِمٍ سَيَقُولُ: هَدْيُ الرَّسُولِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فاعْلَمْ أَنَّ هَدْيَ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، حَتَّى كَانَ مِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ كَثُ اللَّحْيَةِ^(٢) أَي: وَاسِعُ اللَّحْيَةِ، وَعَظِيمُ اللَّحْيَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ هَارُونُ لِأَخِيهِ مُوسَى: ﴿يَبْنُومَ لَا تَأْخُذَ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

إِذَا فاعْلَمْ أَنَّ هَدْيَ الْمُرْسَلِينَ، أَمَّا حَلْقُهَا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٣) «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٤) «وَقَرُّوا اللَّحْيَ»^(٥) إِذَا فَهَدْيُ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ حَلْقُ اللَّحْيَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي في الشَّمَائِلِ رقم (٣٥٢)، وابن أبي عاصم في الآحَادِ والثَّانِي ٢/٤٣٨ (١٢٣٢)، والأَجْرِي فِي الشَّرِيعَةِ (٣/١٥٠٨) رقم (١٠٢٢)، والطَّبْرَانِي فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢/١٥٥)، رقم (٤١٤)، من حديث هند بن أبي هالة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ حَلَقَ اللَّحْيَةِ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَرَهُمُ النَّصَارَى، فَلَمَّا حَدَّثَ الاسْتِعْمَارُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَعْصَارِ الْأَخِيرَةِ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْلُقُوا لِحَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَخْلُقُ لِحْيَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِطْلَاقًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ فِيهَا سَبَقَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَزِّزَ الْإِنْسَانَ -يَعْنِي: يُعَذِّبُهُ وَيُعَاقِبُهُ إِذَا فَعَلَ ذَنْبًا- حَلَقَ لِحْيَتَهُ؛ لِيَمْشِيَ بَيْنَ النَّاسِ بِلَا لِحْيَةٍ وَكَأَنَّهُ امْرَأَةٌ، لَكِنْ هَذَا الْعَمَلُ حَرَامٌ؛ وَلِهَذَا صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّعْزِيرُ بِحَلَقِ اللَّحْيَةِ.

وَالْآنَ يَخْلُقُ الرَّجُلُ اللَّحْيَةَ وَيَدْفَعُ الْفُلُوسَ، وَيَقُولُ الْخَلَّاقُ لَهُ: نَعِيمًا، وَاللَّهُ، لَا نَعِيمَ وَلَا شَيْءَ، بَلْ بَلَاءٌ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْحُجُّ مِنْ خَيْرَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجْهَلُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بِلَادِهِمْ، ثُمَّ يُوقَفُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِحُضُورِ بَعْضِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَيَتَنَفَّعُونَ، يَعْنِي: أَنَا أَظُنُّ أَنَّ أَوْلِيكَ الْإِخْوَةَ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ لِحَاهُمْ لَمْ يَكُنْ بِبَالِهِمْ أَنَّ الْخَلْقَ يَصِلُ إِلَى هَذَا الْمَوْصِلِ مِنَ الْإِسَاءَةِ، وَإِلَّا لَمَا حَلَقُوا لِحَاهُمْ.



(٣٧٦٢) السُّؤَالُ: نَوَيْنَا التَّمَتُّعَ، وَبَعْدَ الْعُمَرَةِ لَمْ نُقْصِرْ وَلَمْ نَحْلِقْ، جَهْلًا مِنَّا،

ثُمَّ حَجَجْنَا فَمَاذَا عَلَيْنَا؟

الْجَوَابُ: كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تَسْأَلُوا الْعُلَمَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْوُوا بِالْحُجِّ، أَمَّا الْآنَ فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَلَوْ كُنْتُمْ عَالِمِينَ لِأَثْمَتِهِمْ وَلَزِمَكُمْ الدَّمُ، وَإِذَا كُنْتُمْ جَاهِلِينَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ الدَّمُ، وَهَذَا عَلَى الْقَادِرِ،

أَمَّا غَيْرِ الْقَادِرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٧٦٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تَقْصِيرُ بَعْضِ الرَّأْسِ، لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَقْصِيرَهُ كُلَّهُ؟ وَمَاذَا عَلِيَ إِذَا رَأَيْتُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا؟

الْجَوَابُ: التَّقْصِيرُ مِنْ بَعْضِ الرَّأْسِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجُوزُ، فَمَنْ قَصَّرَ بَعْضَ الرَّأْسِ بِنَاءً عَلَى فَتْوَى أُفْتِيَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قَصَّرَ تَهَاوُنًا كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ، فَتَقْصِيرُهُ هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ.

وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَصِّرَ الْبَعْضَ، كَيْفَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَصِّرَ الْكُلَّ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ، وَلَا يَقُولُ: لَمْ أَسْتَطِعْ، فَاَلْمَقْصُ مَعَكَ وَقَدْ قَصَصْتَ بَعْضَهُ، فَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ تَذْبَحُهَا وَتَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَقْتَصِرُ عَلَى تَقْصِيرِ بَعْضِ الرَّأْسِ فَاَنْصَحْهُ، فَإِذَا قَالَ: هَكَذَا أَفْتَاهُ الشَّيْخُ فَدَعَهُ.



(٣٧٦٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الْحَلَقَ أَوْ التَّقْصِيرَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ جَهْلًا، ثُمَّ جَامَعَ زَوْجَتَهُ؟

الْجَوَابُ: حُكْمُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ انْتَهَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَسِيَانٌ.



(٣٧٦٥) السُّؤال: مَنْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ جَاهِلًا؟ فَمَا حُكْمُهُ؟
الجواب: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٣٧٦٦) السُّؤال: هَلِ الْخَلْقُ بِالْمَاكِئَةِ يُعْتَبَرُ تَقْصِيرًا أَمْ خَلْقًا؟
الجواب: الْخَلْقُ بِالْمَاكِئَةِ وَلَوْ عَلَى (رَقْمٍ وَاحِدٍ) يُعْتَبَرُ تَقْصِيرًا وَلَيْسَ خَلْقًا،
وَإِنَّمَا الْخَلْقُ يَكُونُ بِالْمَوْسَى.



(٣٧٦٧) السُّؤال: بَعْدَ أَنْ رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَخَذْتُ مِنْ رَأْسِي وَقَصَّرْتُ مِنْهَا
حَتَّى شَمِلَ التَّقْصِيرُ كُلَّ الرَّأْسِ وَنَيْتِي أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، فَهَلِ إِذَا حَلَقْتُ بَعْدَ ذَلِكَ
يُعْتَبَرُ لِي ثَوَابُ الْحِلَاقَةِ؟
الجواب: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَصَّرَهُ أَوَّلًا انْتَهَى، وَتَحَلَّلَ، وَكَوْنُهُ يَحْلِقُهُ بَعْدُ، لَا يُعَدُّ ذَلِكَ
نُسْكًَا حَتَّى يُؤْجَرَ عَلَيْهِ وَيُثَابَ عَلَيْهِ.



(٣٧٦٨) السُّؤال: مَا الْوَاجِبُ فِي التَّقْصِيرِ؟
الجواب: الْوَاجِبُ فِي التَّقْصِيرِ أَنْ يَشْمَلَ جَمِيعَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مُحْلِقِينَ
رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفنح: ٢٧]، وَهَكَذَا عَطَفَ قَوْلَهُ: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ عَلَى قَوْلِهِ:
﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّحْلِيقُ عَامًّا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ.



(٣٧٦٩) السُّؤال: رَجُلٌ لَبَسَ ثِيَابَهُ بَعْدَ الرَّمْيِ وَذَبَحَ الْهَدْيَ وَلَمْ يُقَصِّرْ، فَمَا

الْحُكْمُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ جَاهِلًا لَا يَدْرِي مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ الْآنَ حَلَقْتَ فَقَدْ انْتَهَى الْمَوْضُوعُ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَحْلُقْ فَاخْلَعْ ثِيَابَكَ وَالْبَسْ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَاحْلُقْ، ثُمَّ عُدْ وَالْبَسْ ثِيَابَكَ الْمُعْتَادَةَ.



(٣٧٧٠) السُّؤال: مَا حُكْمُهُ إِذَا أَخَذَ مِنْ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَقَصَرَ شَعْرَهُ فِي بَعْضِ

الْجِهَاتِ، فَهَلْ يَصِحُّ حَجُّهُ وَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: لَا يَصِحُّ التَّقْصِيرُ مِنْ بَعْضِ جِهَاتِ الرَّأْسِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ التَّقْصِيرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ، فَمَنْ قَصَرَ مِنْ بَعْضِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّقْصِيرَ مَرَّةً أُخْرَى، وَإِذَا كَانَ قَدْ لَبَسَ ثِيَابَ الْإِحْلَالِ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا الرَّمْيَ، فَعَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَخْلَعَ الثِّيَابَ وَيَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَيَذْهَبَ وَيُقَصِّرَ تَقْصِيرًا صَحِيحًا؟



(٣٧٧١) السُّؤال: أَذِيْتُ عُمْرَةً، وَبَعْدَ السَّعْيِ لَمْ أَقْصُرْ حَتَّى الْآنَ وَخَلَعْتُ

مَلَاسَ الْإِحْرَامِ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: قَصِّرِ الْآنَ بِسُرْعَةٍ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ خَلْعُ ثِيَابِكَ

هَذِهِ.



﴿ حكم تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ﴾

(٢٧٧٢) السُّؤال: مَا حُكْمُ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي السَّفَرَةِ الْوَاحِدَةِ؟

الجواب: تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَدْعِ، وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُعْتَمِرًا هُنَا فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي أَتَى مِنْ أَجْلِهَا. وَلَا يُكْرَرْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي لَمْ تُفْعَلْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا فِي عَهْدِ خُلَفَائِهِ فِيمَا أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟^(١)

قُلْنَا: بَلَى، هَذَا حَدَثٌ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ أَنَّهَا قَدِمَتْ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ، فَأَتَاهَا الْحَيْضُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُحْرِمَ لِلْحَجِّ لِتَكُونَ قَائِمَةً، فَفَعَلَتْ، وَلَمَّا أَنْهَتْ الْحَجَّ أَلَحَّتْ هِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَتْ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعَ بِحَجٍّ. فَلَمَّا أَلَحَّتْ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَيَعْمُرَ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرَ^(٢).

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي وَقَفَ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ مَا اعْتَمَرَ هُوَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ كَانَ هَذَا مِنَ السَّنَةِ، لَفَعَلَهُ عَبْدٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج على الرحل رقم (١٥١٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام رقم (١٢١١).

الرحمن بن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أخته؛ لأنَّ الأمرَ أتاها بسهولة كبيرة؛ لأنه خَرَجَ إلى التنعيم. ومع ذلك لم يَعْتَمِرْ من التنعيم، ولو كَانَ هذا من الأمور المشروعة، ومن الأمور المعروفة في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما تَرَكَه عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك فإنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَحَ مَكَّةَ عامَ سَبْعٍ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، ودَخَلَهَا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وبَقِيَ بِهَا حَتَّى انْتَهَى رَمَضَانُ، كما قَالَ أَهْلُ السَّيْرِ، وكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١). أي: مِنَ الْعِشْرِينَ إِلَى التَّاسِعِ مِنْ شَوَالٍ، وَهُوَ فِي مَكَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ مُفْطِرًا فِي رَمَضَانَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ^(٣).

عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ فِي مَكَّةَ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى التَّنَعِيمِ لِيَعْتَمِرَ. فَهَلْ تَظُنُّونَ -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ- أَنَّنَا أَحْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ نَحْنُ أَحْرَصُ عَلَى تَبْلِيغِ الشَّرْعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

لَوْ أَنَّ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ إِلَى التَّنَعِيمِ وَهُوَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، إِلَّا مِثْلَ مَا حَدَّثَ مَعَ عَائِشَةَ، مَنْ الشَّرْعَ لَفَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ قَالَهُ لِيُبَلِّغَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤٣).

(٣) البداية والنهاية، (٦/ ٦٠٩).

وهذه قاعدة عظيمة نافعة للشريعة أشرنا إليها فيما سبق من الدروس، وهو أن الشيء الذي يوجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من العبادات، ولم يفعله، ولم يشرعه، فإنه ليس بشرع، بل هو خلاف الشرع. هذا فيما يتعلق بهذه المسألة.

وأذكرُ أني قد رأيتُ أمرًا عَجَبًا، في ليلة القدر، رأيتُ رجلًا يسعى بين الصفا والمروة، وعليه لباس الإحرام، وقد حلق نصف رأسه طولًا، وأخفى النصف الآخر الذي لم يُحلق، فسألتُه: لماذا -بارك الله فيك- فعلتَ هذا، هذا من القزع المنهي عنه؟ فقال: إنه اعتمر مرة وحلق نصف الرأس ليعتمر عمرة أخرى، فيحلق النصف الآخر!

وَأَنَا لَا أدري إذا أرادَ هذا الرجلُ أن يعتمرَ أربعَ عمرٍ، هل سيحلق رُبعَ الرأسِ، وفي الثانية يحلق الربع الثاني، وفي الثالثة والرابعة هكذا! هذا من الجهل العميق، وهو مما زين من سوء الأعمال لبعض الناس. ولهذا عليكم أنتم -يا طلبة العلم- ومن بلغه هذا الخبر، أن تبلغوا الناس، وأن تنبهوهم لهذا الأمر الذي يعجبون به، وهم إلى الإثم أقرب.



(٣٧٧٣) السؤال: قُمتُ بعُمرة في شعبان، فهل يجوزُ لي أن أقومَ بعُمرةٍ أخرى

في رمضان؟ هل تكفي، أم أقومُ بعملِ عمرة ثانية؟

الجواب: لا؛ بل يكفي، وأكثر من الطواف.



(٣٧٧٤) السُّؤال: بَعْضُ الْمُعْتَمِرِينَ يَقُومُونَ بِإِدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مَسْجِدِ التَّنْعِيمِ لِإِدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنْ بَعْضِ أَقْرَبَائِهِمْ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَالَّذِي أَرَى أَنَّ تَكَرَّارَ الْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ بِدَعَةٍ؛ لِأَنَّ مَكْرَرِ الْعُمْرَةِ إِنَّمَا يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عِبَادَةً وَتَعَبُّدًا لَهُ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ عِبَادَةً أَوْ تَعَبُّدًا لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١)؟

فنقول: قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُهُ سُنَّتُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ؟

وَاطْلُبُوا فِي بَطُونِ الْكُتُبِ كُلِّهَا التَّارِيخِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ، فَإِنَّا نَقُولُ: هَذَا سُنَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ بِدَعَةٌ.

وَهَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، وَدَخَلَهَا فَاتِّحًا مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَدَخَلَهَا فِي الْعِشْرِينَ وَبَقِيَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، إِضَافَةً إِلَى مِثْلِهَا مِنْ شَوَّالٍ، فَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَمَعَ مُحَبَّتَهُ لِلْعُمْرَةِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ.

وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهَجْرَةِ، بَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُؤَدِّ عُمْرَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

إِلَّا الْعُمْرَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنَ الْمِقَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَغُوفٌ
لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمَطْلُوبَةِ، لَكَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُهُ ﷺ حَتَّى
يُشْرِعَهُ لِلأُمَّةِ، أَوْ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ لِتَتَابِعُوا الْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَقُلْ
هَذَا.

بَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ
فَأَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ.

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ، وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ كَبَقِيَّةِ
زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَتْ فِي سَرَفٍ - وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - حَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
تَبْكِي فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟» - يَعْنِي حِضَّتْ - قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا مُسَلِّيًا يَاهَا:
«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١)، يَعْنِي مَا هُوَ عَلَيْكَ أَنْتِ، فَكُلُّ النِّسَاءِ تَحِيضٌ،
ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ لِتَكُونَ قَارِنَةً، فَتَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَالْقَارِنُ يَفْعَلُ فِي
نُسُكِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمَفْرِدُ، حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكَ لِعُمْرَتِكَ وَحَجِّكَ»^(٢).

فَانْتَهَى الْحَجُّ، وَطَهَرَتْ عَائِشَةُ، وَطَافَتْ، وَسَعَتْ، وَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، يَعْنِي
الَلَّيْلَةَ الَّتِي أَنَاخَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ،
وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَاتَ غَيْرَةٍ شَدِيدَةٍ، فَخَافَتْ أَنْ تُعَيَّرَ بِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيضِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحِيضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ
اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رَقْمُ (٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمُ (١٢١١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، رَقْمُ (٨٩١).

فيقال: زَوَّجَتْ الرَّسُولَ اعْتَمَرْنَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَحَجَّجْنَ حُجَّةً مُفْرَدَةً، وَأَنْتِ مَا أَتَيْتِ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَرْجِعُ بِحَجٍّ وَهِيَ قَارَنَةٌ، لَكِنْ لِمَا كَانَ عَمَلُ الْقَارِنِ كَعَمَلِ الْمَفْرَدِ قَالَتْ: أَرْجِعْ بِحَجٍّ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطِيبَ قَلْبَهَا، فَقَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اخْرُجْ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَتَأْتِي بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجَ بِهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

فَنَقُولُ: إِذَا وَقَعَ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ نَسَائِنَا مِثْلُ مَا وَقَعَ لِعَائِشَةَ، وَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهَا إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ، نَقُولُ عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ. وَوَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَبَدَّلْنَا الْأَعْيْنَ وَالرُّءُوسَ لَذَلِكَ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى التَّنْعِيمِ لِيَأْتُوا بِعُمْرَةٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَذِهِ الْعُمْرَةُ الْيَوْمَ لِي، وَغَدًا لِأُمِّي، وَبَعْدَ غَدٍ لِأَبِي، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَالَ: الْيَوْمَ لِي فِي الصَّبَاحِ، وَآخِرُ النَّهَارِ لِأُمِّي، وَالصَّبَاحُ الثَّانِي لِأَبِي، وَمَسَاءُ الْيَوْمِ الثَّانِي لِحَدِّي، ثُمَّ تَأْتِي الْعِمَاتُ وَالْخَالَاتُ.. مَنْ قَالَ هَذَا؟!

الشَّرْعُ مُحَدَّدٌ مُقَنَّ، ثُمَّ إِنَّهُ مَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَدَّى عُمْرَةً، أَوْ حُجَّةً عَنْ أَحَدٍ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ لَمِيَّةٍ، أَوْ عَاجِزٍ، أَمَّا التَّطَوُّعُ بَأَنْ يَنْيَبَ شَخْصًا عَنْهُ يَأْتِي مِنْ بِلَادِهِ، وَيَبْقَى هُوَ عَلَى فُرْشِ نِسَائِهِ، وَعَلَى مَتَجَرِّهِ، وَيُرْسِلُ شَخْصًا لِيَعْتَمِرَ عَنْهُ، أَوْ يَحْجَّ، فَأَيْنَ الْعِبَادَةُ فِي هَذَا؟! فَلَا بَدَّ فِي الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَابِدِ فَعَلًا حَتَّى يَتَأَثَّرَ قَلْبُهُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَيَشْعُرَ بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَا أَنْ أَذْهَبَ لِأَحَجِّ عَنْكَ، وَأَعْتَمِرَ عَنْكَ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي هُنَاكَ فِي بَلَدِهِ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ أَدَّى الْمُنَاسِكَ وَلَا يَشْعُرُ بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فِي حَجٍّ

التَّطَوُّعِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ، أَوْ عُمْرَةِ الْفَرِيضَةِ لِمَنْ كَانَ مِتًّا، أَوْ عَاجِزًا عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْكَبِيرِ.

فَتَهَاوَتْ النَّاسَ عَلَى هَذَا غَرِيبٌ، وَمِنَ الْعَجَائِبِ يَا إِخْوَانِي، مِنْ جَهْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ الْجَهْلَ، وَيَأْتِيَهُمُ الْعِلْمُ؛ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْرِصُونَ عَلَى عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ، وَرَبَّمَا لَا يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ وَقْتِهَا، أَوْ لَا يُصَلُّونَهَا أَبَدًا إِلَّا إِذَا جَاءُوا لِمَكَّةَ، فَأَيْنَ الدِّينُ؟ وَأَيْنَ الْإِسْلَامُ؟ وَأَيْنَ الْعِلْمُ؟ وَأَيْنَ الْمَعْرِفَةُ؟!

فِيَا أَخِي هَذِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ إِنْسَانٌ طَالِبٌ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِعِلْمِهِ يُعَلِّمُهُمْ، وَيَكُونُ النَّاسُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، ثُمَّ يَأْتِي يَعْتِمِرُ عُمْرَةَ تَطَوُّعٍ، مَعَ أَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ أَفْضَلَ مِنْ عُمْرَةِ تَطَوُّعٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَلَحَتْ نِيَّتُهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: يَنْوِي بِذَلِكَ رَفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ^(١).

فِيَا إِخْوَانِي، تَعَلَّمُوا حُدُودَ اللَّهِ، وَاقْتَدُوا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِي خُرُوجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، وَإِتْيَانِي بِعُمْرَةٍ أَنْ فِي ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنْ بَقَائِي هُنَا لَفَعَلْتُ، لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، حَتَّى إِنَّ طَاوَسًا قَالَ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَذْرِي يُوجِرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذِّبُونَ؟^(٢).

فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً، فَيَجِبُ أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَمَعْرِفَةٍ بِهَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَنَا قَدْ تَحَدَّثْتُ كَثِيرًا عَنْ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ١٢٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٢٠).

وقد حلق نصف رأسه بالطول حلقاً تاماً أبيض، والشعر أسود مُلَوَّن، فأمسكتُ به وقلتُ له: هَذَا قَزَعٌ، والقَزَعُ منهْيٌّ عنه^(١). قَالَ لي: المحلوقُ عن عُمْرَةِ أَمْسٍ، والباقي عن عُمْرَةِ الْيَوْمِ!



(٢٧٧٥) السُّوَالُ: اعْتَمَرْتُ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَرِيدُ أَنْ أَعْتِمِرَ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَهَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَعْتِمِرَ فِي رَمَضَانَ؟
الجَوَابُ: يَكْفِي مَا جِئْتَ بِهِ، وَكَثُرَ مِنَ الطَّوَافِ وَالِدَّعْوَةِ وَغَيْرِهِمَا.



(٢٧٧٦) السُّوَالُ: جِئْتُ مُعْتِمِرًا لِأُمِّي، وَأَحْرَمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَبَعْدَ إِنْهَاءِ الْعُمْرَةِ أَقَمْتُ يَوْمَيْنِ، وَالْآنَ أَرِيدُ أَنْ آتِيَ بِعُمْرَةٍ لِي أَوْ لِأَبِي، فَهَلْ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمْتُ مِنْهُ، أَوْ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى أَيِّ مِيقَاتٍ آخَرَ كَمِيقَاتِ أَهْلِ الطَّائِفِ -مَثَلًا- أَوْ يَكْفِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الْحِلِّ، أَوْ مَسْجِدِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أُحْرِمَ مِنْهُ، عَلِمًا بِأَنِّي كُنْتُ عَاقِدَ النِّيَّةِ عَلَى عَمَلِ عِدَّةِ عُمَرَاتٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، أَيِّ مِنْ قَبْلِ وَصُولِي الْمِيقَاتِ وَعَمَلِ الْعُمْرَةِ الْأُولَى، نَرْجُو الْإِفَادَةَ، وَنَفْعَ اللَّهِ بِكُمْ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنْ يَعْتِمِرَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَقَطْ، فِيهِ الْفَرِيضَةُ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب القزع، رقم (٥٩٢٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع رقم (٢١٢٠).

عَبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

وهذا فريضة، والأب عاجز، والمرأة الأخرى قالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ افْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢).

فهذا أيضًا فريضة؛ حجٌ وجب بالنذر، ولم تَتِمَّ كُنِ الناذرة من الحج، فأذن النبي ﷺ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا.

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُومَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُومَةُ؟». قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ»^(٣).

فهذا قد يَسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا، وَلَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَخِيهِ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَلَكِنْ يَبَيِّنُ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ السَّلَفِ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، الْعُمْرَةُ الْأُولَى لِنَفْسِهِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي لِأُمِّهِ، وَفِي الثَّالِثِ لِأَبِيهِ، وَفِي الرَّابِعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

لأخيه، وَفِي الْخَامِسِ لِعَمِّهِ، وَفِي السَّادِسِ لِعَمَّتِهِ، وَفِي السَّابِعِ لَخَالَتِهِ، ثُمَّ لجدَّتِهِ، ثُمَّ لأمِّ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ.. وَهَكَذَا، مَنْ قَالَ هَذَا؟ أَيْنَ هَذَا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ؟ أَيْنَ هَذَا فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ أَيْنَ هَذَا فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ؟ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(١): إِنَّهُ يُكْرَهُ الْإِكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ وَالْمَوَالَاةِ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، هَكَذَا قَالَهُ فِي الْفَتَاوَى، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

وإنَّهُ لَيُؤَسِّفُنَا أَنْ نَجِدَ النَّاسَ الْآنَ يَتَرَدَّدُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيُحْرِمَ كُلَّ وَاحِدٍ عَنِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَمِّهِ، وَهَكَذَا.

فَيَجِبُ عَلَيْنَا -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ- أَلَّا نُحَكِّمَ الْعَاطِفَةَ، وَأَنْ نَنْظَرَ عَمَلَ السَّلَفِ نَمْشِي عَلَيْهِ، هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنْهَا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَأْتِيَ بِهَا لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ أَرُونِي ذَلِكَ، لَكُمْ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، أَرُونِي هَذَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ فَهَلْ يَسْعُنَا مَا وَسِعَهُمْ، أَوْ نَأْتِي بِشَرعٍ جَدِيدٍ؟ الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ، يَسْعُنَا مَا وَسِعَهُمْ، حَتَّى إِنْ طَاوَسًا قَالَ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَذْرِي يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذَّبُونَ؟^(٢)؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَلَا عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَتَحَّ مَكَّةَ، وَبَقِيَ فِيهَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ لِأُمَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ حِينَما غَزَا الطَّائِفَ وَانْتَهَتْ الْغَزْوَةُ، وَنَزَلَ الْجِعْرَانَةَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا، لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ، وَأَتَى بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ أَبَدًا، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦ / ٢٧١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣ / ٢٢٠).

طلبت عائشة منه أن تأتي بعُمْرَةٍ قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ»^(١). وَلَمْ يُرْشِدْهُ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ مَعَهَا، وَلَا أَحْرَمَ هُوَ مَعَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

فَالَّذِي أَطْلُبُ مِنْ إِخْوَانِي إِذَا كَانُوا يَحْبُونُ أَنْ يَنْفَعُوا مَوْتَاهُمْ أَنْ يَتَّجِهُوا بِهَا وَجَهَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢)، مَا قَالَ: يَأْتِي بِعُمْرَةٍ لَهُ، أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ لَهُ، مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ فِي الْحَدِيثِ سِيَاقُ عَمَلٍ، فَكَانَ مِنَ الْمَفْرُوضِ أَنْ يَقُولَ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْمَلُ لَهُ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَلَ عَنِ الْعَمَلِ وَقَالَ: «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وَلِهَذَا نَقُولُ: كَوْنُكَ تَدْعُو لِأَبِيكَ، أَوْ أُمِّكَ، أَوْ أَخِيكَ، أَوْ أُخْتِكَ فِي الصَّلَاةِ، فِي السُّجُودِ، أَوْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَوْ فِي حَالِ الطَّوَافِ، أَوْ حَالِ السَّعْيِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ لَهُمْ بِعُمْرَةٍ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ لِلْأَخِ السَّائِلِ: عُمَرُتُكَ الْأُولَى كَافِيَةٌ، وَهِيَ لَكَ، وَأَمَّا أُمُّكَ وَأَبُوكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهَا، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعُمْرَةِ.



(٣٧٧٧) السُّؤَالُ: أَرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ عَنْ وَالِدِي الْمَتَوَقَّى، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَدَيْتُ عُمْرَةً عَنْ نَفْسِي، فَمَا الْمِيقَاتُ الَّذِي أُحْرِمُ مِنْهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الجواب: أقول قبل أن أُعَيِّنَ لَهُ المِيقَاتَ: لَا تَعْتَمِرُ أَصْلًا، لَا لَوَالِدِكَ، وَلَا لِأُمِّكَ، وَلَا لِأَخِيكَ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السُّنَّةَ. وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُونَ السُّنَّةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَالشَّرْعُ لَيْسَ بِالْعَاطِفَةِ، وَلَيْسَ بِالذَّوْقِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ارْتَحَّ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَكُونُ مَأْجُورًا وَمَثَابًا، فَالشَّرْعُ مُحَدَّدٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَتَكَرَّرُ الْعُمْرَةُ أَمْرٌ بِدْعِيٌّ بِدْعَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لَكَانَ أَوَّلَى النَّاسِ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُكْرَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعُمْرَةَ، لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَيْرِ.

وَأَمَّا وَالِدُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ: فِي صَلَاتِكَ، فِي طَوَافِكَ، وَفِي سَعْيِكَ، وَفِي وَقُوفِكَ بِعَرَفَةَ، وَفِي وَقُوفِكَ بِمُزْدَلِفَةَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْوَالِدِ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ رَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

لَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يُصَلِّي عَنْهُ، أَوْ يَعْتَمِرُ عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ. بَلْ قَالَ: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فَلَمَّاذَا تَعَدَّلَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ عَمَّا أُرْشِدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَيْءٍ تُثَبِّتُهُ بِمُجَرَّدِ الْعَاطِفَةِ، دَعُ عَنْكَ هَذَا الْأَمْرَ، وَادْعُ اللَّهَ لِأَبِيكَ، وَلِأُمِّكَ، وَلِأَخِيكَ، وَلِأَخِيَّتِكَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وعلى هذا فنقول للأخ السائل: لا تَعْتَمِرَ عن أَيْكَ، والعُمْرَةُ الأولى وَقَعْتَ وليس بعدها إلا الحجُّ.



(٣٧٧٨) السُّؤال: بعد أن اعتَمَرْتُ بثلاثة أَيَّامٍ أتيتُ بعُمْرَةٍ أُخْرَى عَنْ وَالِدِي المتوفَّى، فهل عليَّ فِدْيَةٌ أو صِيَامٌ؟

الجواب: العُمْرَةُ لا تُكْرَرُ، وَتُكْرَرُ ذَلِكَ مِرَارًا، فَلَسْتُمْ أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَسْتُمْ أَعْلَمَ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ مِنْهُمْ. انظُرُوا فِي سِيرِ الصَّحَابَةِ هَلْ كَرَّرُوا الْعُمْرَةَ أَوْ لَا؟ انظُرُوا فِي سِيرَةِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، هَلْ كَرَّرَ الْعُمْرَةَ أَمْ لَا؟ فَقَدْ فَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، وَبَقِيَ فِيهَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً وَاحِدَةً^(١)، فَهَلْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ أَمْ نَحْنُ أَتَقَى اللَّهَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟

فليس هناك عُمْرَةٌ مَكْرَرَةٌ أَبَدًا، لَا لَكَ وَلَا لِغَيْرِكَ، فَلَا تُكْرَرُ الْعُمْرَةُ، لَا تُكْرَرُ الْعُمْرَةُ، لَا تُكْرَرُ الْعُمْرَةُ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا حُجَّةٌ لِي عَلَيْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَافْعَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ.

أَمَّا هَذَا الَّذِي كَرَّرَ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اجْتِهَادًا، وَلَكِنَّا نَقُولُ لَهُ: لَا تَعُدْ لِهَذَا، وَتَكَرَّرِ الْعُمْرَةَ بِالنِّسْبَةِ لِنُسْكِكَ لَا يُوَثِّرُ فِيهِ شَيْئًا، وَعَلَيْكَ هَذِي التَّمَنُّعِ وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ احْذَرْ أَنْ تَعُودَ مَرَّةً ثَانِيَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، رقم (٤٢٩٨).

والإتباع بالإحسان أن تفعل ما فعلوا، وتترك ما تركوا، وألا تتبدع في دين الله ما ليس منه، ثم قال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فإذا كنت تريد رضا الله عز وجل فاتبع الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أحرص منك على الخير، وهم أعلم منك بشريعة الله، ولا تتبع هواك بغير هدى من الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].



(٢٧٧٩) السؤال: أثابكم الله، هل يجوز أداء العمرة في سفرٍ واحدةٍ أكثر من

مرة؟

الجواب: هذه مسألة يكثر السؤال عنها؛ وذلك أن كثيراً من الناس لما سمع الحديث الصحيح: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١) حمل هذا الحديث على إطلاقه، ولم يحمله على العمل الذي كان الرسول ﷺ يفعله هو وأصحابه. والواجب أن الأحاديث المطلقة تُقيد بعمل السلف؛ لأن السلف أفهم للنصوص منّا، وأشدّ منّا حرصاً على العبادات، فلننظر هل كان النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام وأصحابه يخرجون من مكة إلى التنعيم، أو إلى عرفة أو إلى غيرهما من الحلّ ليأتوا بعمرة، فلا يوجد في هذا حديث لا صحيح ولا ضعيف؛ أن الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام كان هو أو أحد من أصحابه يخرجون من مكة إلى الحلّ ليأتوا بعمرة مع أنهم أتوا بالعمرة أولاً، بل لم يخرجوا ليأتوا بعمرة وهم لم يأتوا بها أولاً. لقد فتح النبي ﷺ مكة في

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

رمضان، وبقيَ فيها تسعةَ عشرَ يومًا، ولم يخرجْ إلى الحِلِّ ليأتي بعُمْرَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَنْ لَهُ مانعًا؛ لأننا نقول: يُمكن أن يكونَ في أوَّلِ يومٍ وثاني يومٍ وثالث يومٍ والرَّابِعِ والخامسِ... والعاشر؛ ربما يكونُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مشغولًا بتدبيرِ البلادِ التي فتحها، لكن بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ سَعَةٌ، ومع ذلك لم يخرجْ ليأتي بعُمْرَةٍ، ولا أحدٌ من أصحابِهِ فعل ذلك.

فعلى هَذَا يجب أن تُقَيَّدَ النصوصُ المطلقة بفعلِ السلفِ وعَمَلِهِمْ، ولو كان هَذَا من الأمورِ المشروعةِ أن يخرجَ الإنسانُ من مَكَّةَ إلى الحِلِّ ليأتي بعُمْرَةٍ، لَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى ذلك؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ البَلاغَ؛ إما بقوله وإما بفعله وإما بإقرارِهِ، ولم يوجدْ واحدٌ من ذلك.

فإنْ قَالَ قائل: أليس النَّبِيُّ ﷺ قد أذنَ لعائشةَ أن تخرجَ من مَكَّةَ إلى التَّعْميمِ وتأتي بعُمْرَةٍ^(١)؟

قلنا: بلى، لكن هَذَا الحديثُ لَيْسَ فيه دَلِيلٌ عَلَى ما يفعله النَّاسُ اليومَ، فَمَنْ عَرَفَ القِصَّةَ عَرَفَ الفرقَ العظيمَ بين فعلِ النَّاسِ اليومَ وفعلِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَدِمَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ زَوْجِهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نِسَاؤُهُ، وَكَانَ قد أَحْرَمَنَ بِالْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْودَاعِ مُتَمَتِّعَاتٍ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ حَاضَتْ عائشةُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

فقال لها مُسَلِّيًا لها ومُصَبِّرًا: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بالحجِّ، فأحرمت بالحجِّ وصارت قارئةً، فلَمَّا انتهت قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أيرجع النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ؟ فَقَالَ لَهَا: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ» بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ «لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». قالت: لا، أنا أريد عُمْرَةً، فلَمَّا رَأَاهَا أَلَحَّتْ قَالَتْ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ». فخرج بها إِلَى التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّ التَّنْعِيمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ، فخرج بها إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَحْرَمَتْ، وَأُخْوَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يُحْرِمَ.

إِذْنُ نَقُولُ: مَنْ جَرَى لَهَا مِثْلُ مَا جَرَى لِعَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ لَتَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ لَا تُنْكَرُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَقْرَبَهُ وَأِذْنُ فِيهِ، لَكِنْ كَوْنُ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِهِمْ فَعُلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، فَلَوْ كَانَ مِنْ هَدْيِهِمْ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ مُتَيَسِّرًا، وَالْفُرْصَةُ سَانِحَةً، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَفْعَلْ عِلْمٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَعَهُودًا عَنْدهم.

قَالَ بَعْضُ الْمُصَرِّينَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَةِ: لَعَلَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ حَلَقَ فِي الْحَجِّ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ شَعْرٌ؟

فَيُقَالُ: أَوَّلًا: هَذَا إِيرَادُ مَنْ جَعَلَ الدَّلِيلَ تَابِعًا لِرَأْيِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ رَأْيَهُ تَابِعًا لِلدَّلِيلِ؛ لِأَنَّا أَوَّلًا لَا نَعْلَمُ هَلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمُقْصِرِينَ أَوْ مِنَ الْمُحَلِّقِينَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَلِّقِينَ وَيَحْتَمِلُ كَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُقْصِرِينَ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

ثانيًا: عَلَى فرضِ أَنَّهُ مُحَلَّقٌ، فَيَكُونُ حَلْقُهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَعِنْدَهُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَلَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْبُتَ شَعْرَاتٌ يُمَكِّنُ حَلْقُهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؟ بَلَى، لَا سِيَّما أَنْ الشَّابَّ يَنْبُتَ الشَّعْرُ فِي رَأْسِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

ثالثًا: عَلَى فَرَضِ أَنَّهُ لَمْ يَحْلُقْ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي رَأْسِهِ أَدْنَى شَعْرَةٍ، فَهَلْ نَقُولُ لِمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ: لَا تَأْتِ بِالْعُمْرَةِ! نَقُولُ: ائْتِ بِالْعُمْرَةِ وَأَمْرَ الْمَوْسَى عَلَى الْحَلْقِ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَعْتَمِرُ إِلَّا مَنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرَهُ؛ لَقُلْنَا لِكُلِّ رَجُلٍ أَصْلَحَ: لَا تَعْتَمِرْ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهَذَا.

وَالْمُهْمُّ يَا إِخْوَانِي أَنْ تَكَرَّرَ الْعُمْرَةُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَحَسْبُنَا أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ، عَسَى أَنْ نَلْحَقَ بِهِمْ إِلَى نَصْفِ الطَّرِيقِ، أَمَّا أَنْ نَجْعَلَ الْعِبَادَاتِ تَابِعَةً لَأَهْوَائِنَا؛ فَمَا سَنَحَ فِي الْبَالِ قُلْنَا: هَذَا مَشْرُوعٌ، فَهَذَا غُلَطٌ.

لَكِنْ جَاءَنَا بَعْضُهُمْ وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ لِأَبِي أَوْ لِأُمِّي.

نَقُولُ: وَلَوْ أَرَدْتَ هَذَا أَلَيْسَ الْفَاعِلُ وَاحِدًا؟ بَلَى الْفَاعِلُ وَاحِدٌ، لَكِنْ لَوْ اعْتَمَرْتَ أَنْتَ أَوَّلَ مَا قَدِمْتَ ثُمَّ جَاءَ أَبُوكَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَاعْتَمَرَ، فَمَا نَقُولُ: لَا، لَكِنْ أَنْتَ الْمُعْتَمِرُ وَأَنْتَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِكَ أَحْكَامُ النَّسْكِ. وَلِهَذَا لَوْ اعْتَمَرَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَبِيهِ فَتَكُونُ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَخْصٍ بِعُمْرَةٍ فَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَحْرَمِ وَلَيْسَ بِمَنْ جُعِلَتْ لَهُ الْعُمْرَةُ، فَإِذَا

قَالَ: لَبَيْكَ عُمْرَةً عَنْ أَبِي وَلَبِسَ الْإِحْرَامَ وَتَجَنَّبَ الْمَحْظُورَاتِ وَأَبُوهُ يُجَامِعُ أُمَّهُ فَلَا بَأْسَ. إِذْنُ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ تَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ. فَأَنْتَ الْآنَ جِئْتَ مِنْ بَلَدِكَ قَادِمًا بِعُمْرَةٍ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَكَرَّرْهَا، وَلَوْ كَانَتْ لغيرِكَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النَّسَكِ تَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ. هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: هَلْ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ الْإِنْسَانُ يَعْتِمِرَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ يَحْجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ يَصُومَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ الْوَاجِبِ؟ نَقُولُ: لَا، لَيْسَ مِنَ الْأَفْضَلِ، فَهَذَا مِنَ الْجَائِزِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَطْلُوبِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»^(١). وَلَمْ يَقُلْ: وَأَنْ تَعْتِمَرَ لَهُمَا، أَوْ أَنْ تَحْجَّ أَوْ أَنْ تُصَلِّيَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ لَأَرْشَدَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: يَعْتِمِرُ لَهُ.

وَلِهَذَا لَوْ سَأَلْنَا سَائِلٌ وَقَالَ: هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ أَدْعُوَ لِأَبِي أَوْ أُمِّي، أَوْ أَنْ أَعْتِمِرَ؟

لَقُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ تَدْعُوَ، وَأَنْ تَجْعَلَ الْعُمْرَةَ لِنَفْسِكَ، وَتَدْعُوَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي، بَلْ يَجِبُ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوهَا لِلْعَامَةِ، وَالْعَامَةُ قَرِيبُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، رَقْمُ (٥١٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ صَلِّ مِنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ، رَقْمُ (٣٦٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رَقْمُ (١٦٣١).

يَعْتَمِرَ لَهَا فَإِنَّهُ سَوْفَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَامَ هَذَا أَفْضَلَ وَأَيْسَرُ عَلَيَّ وَأَهْوَنَ
وَلَا مَشَقَّةَ وَلَا بَذْلَ مَالٍ، إِذْنًا أَنَا أَتَّبِعُ الْأَفْضَلَ.



(٣٧٨٠) السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمُ فِي رَجُلٍ يَسْكُنُ فِي مَدِينَةٍ غَيْرِ مَكَّةَ، وَيَأْتِي بِعُمْرَةٍ
كُلَّ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، وَذَلِكَ بِأَن يَرْجِعَ إِلَى مَنْطَقَتِهِ ثُمَّ يَعُودُ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الْجَوَابُ: الْمَتَابَعَةُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ يَنْبَغِي أَنْ
تَكُونَ مُقَيَّدَةً بِمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَالسَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِمْ أَنْ يُكَرِّرُوا
الْعُمْرَةَ كُلَّ يَوْمٍ، بَلْ إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ^(١): إِنَّ الْمَوَالَاةَ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ وَالْإِكْثَارَ
مِنَ الْعُمْرِ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ.

وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَرِّرَ الْعُمْرَ كَمَا نَشَاهِدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَأْتِي
بِالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَوْمَيْنِ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ لِأَبِيهِ، وَبَعْدَ
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَوْمَيْنِ لَأُمِّهِ، ثُمَّ لَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمًا وَرَاءَ يَوْمٍ
عُمْرَةً، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّلَفَ أَحْرَصُ مِنَّا عَلَى الْحَيْرِ وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَخَيْرُ الطَّرِيقِ
طَرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنَ بَعْدِي»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٣/ ٢٨)، رقم (١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

ولعلَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا شَاهَدْتُهُ قَبْلَ سِنَوَاتٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ حَلَقَ نِصْفَ رَأْسِهِ تَمَامًا بِالمَوْسِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي شَعْرٌ كَثِيرٌ، فَسَأَلَتْهُ:
مَا هَذَا؟ قَالَ: حَلَقْتُ نِصْفَ رَأْسِي بِعُمْرَةِ أُمِّسٍ وَأَبْقَيْتُ نِصْفَهُ لِعُمْرَةِ الْيَوْمِ!! وَهَذَا
لَعَلَّهُ لَوْ أَتَى بِأَرْبَعِ عُمَرٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَرْبَاعًا، رَبْعٌ لِكُلِّ عُمْرَةٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، فَخَيْرُ الْهَدْيِ،
هَدْيُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ أَقَامَ بِمَكَّةَ
تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(١)؛ مِنْهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْبَاقِي فِي
شَوَّالٍ، وَلَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْعَشْرَةَ^(٢)، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَخَارِيِّ،
وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَاعْتَمَرَ لَهَا غَزَا ثَقِيفًا، ثُمَّ رَجَعَ وَنَزَلَ بِالْجِعْرَانَةِ لِقَسَمِ الْغَنَائِمِ، وَدَخَلَ
لَيْلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّةَ لَيْلًا وَاعْتَمَرَ وَخَرَجَ^(٣). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ
نَقْتَدِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِهَدْيِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.



(٣٧٨١) السُّؤَالُ: شَخْصٌ أَتَى لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ أَدَائِهَا، أَرَادَ أَنْ
يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى عَنْ أَقْرَبَائِهِ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، فِي نَفْسِ الْيَوْمِ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ؟
الْجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، يَعْنِي: لِكُلِّ سَفَرٍ
عُمْرَةٌ، وَلَا تَكَرَّرُ الْعُمْرَةُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ هُمْ
أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ لَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ بِالْعُمْرَةِ مَرَّتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، رَقْمُ (٤٢٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٣٠).

لا لأنفسهم ولا لغيرهم، بل إن عبد الرحمن بن أبي بكر أرسله النبي ﷺ مع أخته عائشة لِتُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ^(١) ولم يقل له: أحرم معها، ولم يُحْرِمَ عبد الرحمن معها أيضاً، مما يدل على أن الصحابة لم يكونوا يعرفون هذه العُمرة المَكْرَرَةَ.

وتجد بعض الناس يُحْرِمُ اليومَ بالعُمرةَ عن نفسه، وغداً عن أمه، وبعد غدٍ عن أبيه، والثالث عن جدته، والرابع عن جده، والخامس عن عمه، والسادس عن عمتيه، والسابع عن خاله، والثامن عن خالته! وهلمَّ جراً.

ثم إذا حلقَ الرأسَ يُوزَع! كُلُّ عُمرةٍ لها جانبٌ من الرأسِ! كما شاهدنا ذلك بأعيننا، فقد وجدنا شخصاً يسعى بين الصفا والمروة وقد حلق نصف رأسه تماماً؛ فنصف الرأسِ أبيضٌ مخلوقٌ، ونصفُ الرأسِ شعرٌ، فسألتُه: لماذا هذا العملُ فهذا قَزَعٌ؟ قال: هذا عن عُمرةِ أمسٍ، والباقي عن عُمرةِ اليومِ! وبناءً على هذه القاعدة إذا كان يريد أن يعتمر أربعَ عُمَرٍ يَحْلِقُ الرَّبْعَ، وهكذا!!

وكلُّ هذا من الجهل؛ أن يعبد الإنسان ربه على غير بصيرة، فلو أن طلبَةَ العلمِ بَصَرُوا العامَّةَ -والعامَّةُ يُريدونَ الخيرَ لا شَكَّ- وقالوا: يا جماعة، نحنُ لنا سَلَفٌ في دينِ الله، وسَلَفُنَا في دينِ الله محمدٌ ﷺ وأصحابه، فهل كانوا يفعلونَ هذا الفعل؟ والله ما فعلوه، وأيُّ واحدٍ يُثبِت لي أنهم فعلوا ذلك فعلى العينِ والرأسِ، وله مِنَّا أن نُعلِّنه على الملأِ بأن هذا مشروعٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

فهل نحنُ أشدُّ حرصًا منهم على الخير؟ لا والله، هم أشدُّ النَّاسِ حرصًا على الخير. وهل نحنُ أعلمُ منهم بشريعة الله فَعَلِمْنَا ما جَهِلُوهُ؟ لا، إذن لماذا لا نَتَّبِعُهُمْ؟ فنأتي بعُمْرَةٍ، ومن كانَ عنده سَعَةٌ في الوقتِ فليُشْغَلْهُ بالصَّلَاةِ في هذا المسجدِ الحرامِ، أو في بيته، أو في الطوافِ، مع أنه في المواسمِ الأفضلِ ألا تطوفَ، فإن نبينا ﷺ لم يَطُفْ عامَ حَجَّةِ الوداعِ إلا ثلاثة أطوفة نُسْكَأ: طوافَ القدومِ، وطوافَ الإفاضة، وطوافَ الوداعِ، مع أنه مُقِيمٌ بالبَطْحَاءِ وقريبٌ، ويستطيعُ أن يدخلَ كُلَّ يومٍ ويَطُوفَ، لكن تركَ المَطَافِ لَمَن يَحْتَاجُهُ مِنَ الْمُحَرِّمِينَ، حتى في رمضانَ إذا كانَ المَطَافُ مَرْحُومًا فدَعَهُ لَمَن يَسْتَحِقُّهُ.

فلهذا ينبغي لنا أن نَسْلُكَ ما سَلَكَ سَلَفُنَا في الدين؛ فِعَلًا وَتَرْكًا، فما فعلوه نَفْعَلُهُ، وما تركوه نَتْرُكُهُ، فَلَسنَا خَيْرًا مِنْهُمْ ولا أَحرَصَ مِنْهُمْ على عِبَادَةِ اللهِ وَطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(٢٧٨٢) السُّؤال: أَتَيْتُ مَعْتَمِرًا لِنَفْسِي، فهل يجوزُ أن أَعْتَمِرَ لَأُمِّي؟

الجوابُ: لا تأتِ بعُمْرَةٍ لَأَمِّكَ ولا لِغَيْرِهَا، بل تَكْفِيكَ العُمْرَةُ الأولى. هذا خلاصةُ الجوابِ، لكنَّا لا نقولُ بالتَّحْرِيمِ، بل نقولُ: هذا ليسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فلم يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهُمْ كَرَّرُوا العُمْرَةَ في سَفَرٍ واحدٍ أبدًا، ولم تأتِ العُمَرَتَانِ في سَفَرٍ واحدٍ إلا في قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ؛ وهي قَضِيَّةُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وسأقُصُّها عليكم لتَعرِفُوا أن المسأَلةَ مَقِيدَةٌ، ليست كما يظُنُّ بعضُ النَّاسِ.

جاءت عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هي وَبَقِيَّةُ زَوْجَاتِهِ في حَجَّةِ الوداعِ،

وَأَحْرَمْتَ نِسَاءَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْعُمْرَةِ تَمَتُّعًا، وَلَمَّا وَصَلْتَ إِلَى سَرِفَ حَاضَتْ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَسَأَلَهَا مَا يُبْكِيهَا؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ لَتَكُونَ قَارِنَةً، فَأَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَصَنَعَتْ كَمَا يُصْنَعُ النَّاسُ، وَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَتْ، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسْعُكَ لِحْجَاكِ وَعُمْرَتُكِ». ثُمَّ انْتَهَى الْحَجُّ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ؛ الَّتِي شَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا مُسَافِرًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ؟ تَرِيدُ أَنَّهَا تَرْجِعُ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ فَقَطْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ مُنْفَرِدَةً، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ، أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ^(١).

ولكن أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَعْتَمِرْ، وَلَوْ كَانَ تَكَرَّرُ الْعُمْرَةُ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ لَاعْتَمَرَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ لِلْحِلِّ، وَأَخْتُهُ سَوْفَ تَعْتَمِرُ، فَاعْتَمَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَ لَهَا مِثْلُ مَا حَدَّثَ لِعَائِشَةَ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهَا إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ، أَجْزَنَّا لَهَا ذَلِكَ، وَهَذَا شَيْءٌ وَارِدٌ.

وَأَمَّا أَنْ تُكَرَّرَ الْعُمْرَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي خِلَالِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ شَهْرٍ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَنَا أَسْوَةٌ بِمَنْ سَلَفَ، وَمَنْ سَلَفَ أَحْرَصُ مِنَّا عَلَى الْخَيْرِ، وَأَفْقَهُ مِنَّا فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوهُ فَلْنُرِخْ أَنْفُسَنَا، وَلَا نَفْعَلْ ذَلِكَ.

وَأَبُوكَ وَأُمُّكَ لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ، بَلْ يَحْتَاجَانِ إِلَى شَيْءٍ أَرْشَدَ إِلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم (٣١٦)

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وهو الدعاء، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١)، فلم يَقُلْ ﷺ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْمَلُ لَهُ. مع أَنَّ الكلامَ في العملِ، ومع ذلك عدَلَ عنه إلى الدعاء، فدلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الإنسانَ إذا دَعَا لأمِّه وأبيه بعدَ موتِهِمَا كانَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَعْتَمِرَ لهما أَوْ يُحْجَّ. وهذه مسألةٌ مع الأسفِ شائعةٌ بينَ الناسِ الآنَ، حتى إِنَّ الإنسانَ في خِلَالِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَأْتِي إلى رمضانَ ويعْتَمِرُ كُلَّ يَوْمٍ. والله الموفقُ.



(٢٧٨٣) السُّؤال: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي أَتَى بِهِ، ثُمَّ لَمَّا انْتَهَى أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ عُمْرَةً أُخْرَى بَعْدَ أَنْ أَدَّى عُمْرَتَهُ، وَذَلِكَ لِمُتَوَقُّفٍ لَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجواب: لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُكَرِّرَ الْإِنْسَانُ الْعُمْرَةَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، سَوَاءَ كَانَتْ الثَّانِيَةَ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَمْوَاتِهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ آدَاءِ الْعُمْرَةِ الْأُولَى لِيَأْتُوا بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ، أَبَدًا. وَمِنْ عِنْدِهِ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ فَلْيَأْتِنَا بِهِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ حَدِيثٌ لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ آدَاءِ الْعُمْرَةِ الْأُولَى أَوْ بَعْدَ الْحَجِّ لِيَأْتُوا بِعُمْرَةٍ، وَالسَّنَةُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - بَيْنَ أَيْدِينَا، لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِمَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

احتجَّ به، وهو حديثٌ صحيحٌ في ذاته، وهو ما جرى لأُمَّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ حيثُ خرجتُ من مَكَّةَ بعد أداءِ الحجِّ، وأُحرمتُ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ^(١)، ولذلك بُنِيتِ المساجدُ هناكِ في المكانِ الَّذِي أُحرمتُ منه وسُمِّيتِ مساجدَ عائشةَ.

ولكن لَيْسَ في هَذَا دَلِيلٌ إطلاقيًّا، بل مَنْ تَأَمَّلَهُ وجدَهُ دليلاً عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ، فعائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وزوجاتُ النَّبِيِّ ﷺ قَدِمْنَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فِي عُمْرَةٍ مُتَمَتِّعَاتٍ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وفي أَثناءِ الطَّرِيقِ أَتَاهَا الْحَيْضُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟»، يَعْنِي أَصَابَكَ الْحَيْضُ، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَ لَهَا ذَلِكَ تَسْلِيَةً لَهَا وَأَنَّ الْحَيْضَ لَمْ يُصِبْهَا وَحَدَّهَا، بَلْ كُلُّ بَنَاتِ آدَمَ يَحْضُنَ. ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَأَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ قَارَنَةً.

فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَفْسَخَ الْعُمْرَةَ وَتُحْرِمَ بِحَجٍّ مِنْ جَدِيدٍ، فَتَكُونُ مُفْرَدَةً، لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، بَلِ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أَنْهَتْ الْحَجَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجٍّ. فَقَالَ لَهَا: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمْ تَفْسَخِ الْعُمْرَةَ، بَلْ أَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَيْهَا، وَلَمَّا أَلَحَّتْ عَلَى الرَّسُولِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رُءُوفٌ رَحِيمٌ، وَيَخْشَى أَنْ يَقَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ مَا يَقَعُ مِنْ أَنْ تَقُولَ نِسَاؤُهُ لِعَائِشَةَ: رَجِعْنَا بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْتِ رَجَعْتِ بِحَجٍّ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ فِعْلُهُ فِعْلُ الْمَفْرَدِ؛ لَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ قَالَتْ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ: «اُخْرُجْ بِأَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ»، وَفِي لَفْظٍ: «اُخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ لِتِهْلَ بِعُمْرَةٍ». فَخَرَجَ بِهَا أَخُوهَا لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَازِلٌ بِالْمَحْصَبِ، وَأَتَتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَأْتِ أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْعُمْرَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ مَشْرُوعَةً لَأَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْصَةَ سَانِحَةٌ لَهُ؛ إِذْ إِنَّهُ وَصَلَ إِلَى مَحَلِّ الْعُمْرَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْتَمِرْ عَلِمَ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً.

أَمَّا مَنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ عَائِشَةَ مِنَ النَّسَاءِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا لَمْ تَطُبْ نَفْسُهَا إِلَّا بِعُمْرَةٍ مُسْتَقْلَةٍ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَفْعَلَ اقْتِدَاءً بِعَائِشَةَ، فَلَا نَجْعَلُ هَذِهِ السُّنَّةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَالْعِبَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا التَّوْقِيفُ، وَالْأَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَيْسَ عَلَى هَذِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَقُولُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ثَقِيلًا عَلَى لِسَانِي وَثَقِيلًا عَلَى قَلْبِي؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ أَكْثَرِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

وَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ عِلْمًا بِشَرِيعَةِ اللَّهِ أَنْ يَبُتَّهَ فِي عِبَادِ اللَّهِ، سِوَاءَ كَانَ مُوَافِقًا لِمَا يَعْتَادُونَهُ أَوْ مُخَالِفًا، وَالشَّرْعُ هُدًى لَا هَوًى، وَشَرِيعَةُ لَا عَاطِفَةٌ.

يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَا أُرِيدُ بِالْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ تَكُونَ لِأُمِّي أَوْ لِأَبِي، نَقُولُ: وَهَذِهِ مِحْنَةٌ أُخْرَى، فَالصَّحَابَةُ مَا أَتَوْا بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ لِأَبَائِهِمْ أَوْ أُمَّهَاتِهِمْ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

الأولى، أبدأ، فما أتوا بها لأنفسهم ولا لأقاربهم، أفلا يسعنا ما وسعهم!

ثم إن العمل الصالح للأقارب من أب أو أم لم يُرشد إليه ناصح الخلق محمد ﷺ لما قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» قَالَ فِي تَفْسِيرِ الثَّلَاثِ: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ» يفعلها الإنسان قبل أن يموت، «أَوْ عِلْمٌ يُتَّقَعُ بِهِ» يعلمه النَّاسُ، فيبقى بعد موته، «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١)، فلم يقل معلّم الخير ومُرشد الأمة: أو ولد صالح يعتمر له، أو يحج له، أو يصوم له، أو يتصدق له، مع أن الحديث في سياق الأعمال، ولو كانت الأعمال مشروعة للأموات لقال: أو ولد صالح يعمل له؛ لأن سياق الحديث في العمل.

فالسنة واضحة، ودعونا من العاطفة، فوالله لا أحب أن أبخل على أحد بشيء، ولا أحب أن أبخل على الأموات بما يفعله الأحياء، لكنني أريد اتباع السنة، وبيننا وبينكم كلام الله وكلام رسوله، فلم يحث الله في كتابه على أن يعمل الأحياء للأموات، ولم يحث على ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فوالله لو حث الله عليه في كتابه، أو رسوله في سنته لكنت -إن شاء الله- أول من يفعله، وأول من يدعو إليه، لكنني لا أعلم ذلك، وأنا مُستعد لكل من أتاني بدليل من الكتاب والسنة على مشروعية العمل للأموات؛ مُستعد -والله- أن أرجع عن قولي هذا من هذا المنبر أو من غيره إن لم يتيسر لي هذا المنبر.

فالمقصود هو الحق، والمقصود هو الشريعة، والمقصود أن نتبع ما عليه أسلافنا، فلا نقول: وجدنا عليه آباءنا، أو هذا عمل الناس، وحتى لو أفتى بعض

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ ذَلِكَ، فَالْجَوَازُ شَيْءٌ وَالْمَشْرُوعُ شَيْءٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ مَعْنَاهُ أَنْ الْإِنْسَانَ لَا يَأْتُمُ، وَالْمَشْرُوعُ مَا يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ. وَلَكِنِّي مَعَ ذَلِكَ لَا أُوَافِقُ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَلَا أُوَافِقُ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مَوْجُودًا وَالْمَانِعُ مَفْقُودًا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا عَهْدِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّاذَا نَفَعْلُهُ نَحْنُ! أُنَحْنُ أَهْدَى مِنْهُمْ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ؟ لَا وَاللَّهِ، أُنَحْنُ أَحْرَضُ مِنْهُمْ عَلَى الْخَيْرِ؟ لَا وَاللَّهِ.

إِنْ نَبَّيْنَا وَإِمَامَنَا وَقُدُوتَنَا وَسَيِّدَنَا وَحُجَّتَنَا الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا حُجَّةً مُحَمَّدٌ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ وَبَقِيَ فِيهَا تِسْعَةُ أَيَّامٍ فِي رَمَضَانَ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٍ فِي شَوَّالٍ؛ تِسْعَةٌ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَخْرُجْ وَلَا فِي رَمَضَانَ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، وَالْفَتْحُ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، فَمَا خَرَجَ مَعَ تَيْسَرِ ذَلِكَ لَهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مَشْرُوعٌ وَالرَّسُولُ مَا فَعَلَهُ، وَلَا دَعَا الْأُمَّةَ إِلَيْهِ. وَإِنْ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَمَا أَشَدَّ شَوْقَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ، دَخَلَهَا وَبَقِيَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا خَرَجَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ.

فِيَا إِخْوَانِي، أَرْجُوكُمْ وَأَدْعُوكُمْ وَأُنَشِدُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَجْعَلُوا عِبَادَتَكُمْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْهُدَى، لَا عَلَى الْعَاطِفَةِ، وَأَبَاؤُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَبَرُّوهُمْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمُ: الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا فَمَا ذَكَرَ الصَّدَقَةَ لِهَمَّا، وَلَا ذَكَرَ الْعَمَلَ لِهَمَّا، بَلْ ذَكَرَ الْإِسْتِغْفَارَ وَالِدُعَاءَ وَإِكْرَامَ الصَّدِيقِ وَصَلَةَ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا^(١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَمَلَ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَهُوَ غَافِلٌ عَنْهُ، أَمْ جَاهِلٌ بِهِ، أَمْ كَاتِمٌ لَهُ؟ كَلَّا وَاللَّهِ، هُوَ أَنْصَحُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

النَّاسِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ وَأَشَدُّ النَّاسِ مِرَاقَبَةً فِي الْأَعْمَالِ وَالْهَدَى، وَلَمْ يَفْعَلْ.

وإنما أنا على هذا هذه المنصة مسؤول عما أقول، وأنتم مسؤولون عما تعملون، والحمد لله الكتاب والسنة بين أيديكم، وتعلمونها أو يبلغكم علمهما، فاتركوا العاطفة ودعوها جانباً، وانظروا الهدى والتقى من رسول الله ﷺ ومن الصحابة، والحمد لله أن الأعمال الصالحة لنا ولأمواتنا الدعاء، هكذا أرشد النبي ﷺ.

وأسأل الله تعالى أن ينفعني وإياكم بما علمنا، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً وتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه.

وهذا الذي يفعله بعض الناس فتح للناس أبواباً عجيبة، فيعتمر الإنسان أول ما يقدم لنفسه، وفي اليوم الثاني يعتمر لأُمِّه، وفي اليوم الثالث لأبيه، وفي الرابع لجَدِّته، وفي الخامس لجَدِّه، وهكذا كل يوم يأتي بعُمْرة، فأين هذه الصفة في العبادة في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأتوا لي بأحد من الصحابة فعل ذلك، وإلا فلنلزم طريقهم، فهو الخير، وهو الهدى.

وبعض الناس الآن يأتي بالعمرة أول مرة ويقصر الشعر لأجل أن يُبْقِيَ البَقِيَّةَ للعمرة الثانية، والله لقد شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروة قبل سنين قد حلق بعض رأسه خلقاً تاماً حتى كان أبيض كالفضة، والباقي شعر كثيف من جانب واحد، فقلت له: ما هذا! إن القزع منهي عنه. قال لي: هذا للعمرة أمس حلقته، والباقي للعمرة اليوم.

وعلى قياس قوله لو كان يُريد أن يعتمر أربع مرات فإنه سيحلق الربع،

وغداً الربعَ الثَّانِي، وبعد غدِ الربعِ الثَّالِث، وبعْدَ بَعْدِ غدِ الربعِ الرَّابِع! فلا أَحَدٌ يَشْكُ في أن هَذَا تَلَاعِبٌ بِالدينِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَنِي وَإِيَاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ رَأَى الْحَقِّ حَقًّا وَاتَّبَعَهُ، وَرَأَى الْبَاطِلِ بَاطِلًا وَاجْتَنَبَهُ.



(٣٧٨٤) السُّؤَالُ: مَا حَكْمُ تَكَرُّارِ الْعِمْرَةِ عِدَّةَ مَرَاتٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: تَكَرُّارُ الْعِمْرَةِ عِدَّةَ مَرَاتٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ مِنْ هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِكْتَارُ مِنَ الْعِمْرَةِ وَالْمُوَالَاةِ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، هَكَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهْلَةِ مِنْ أَنَّهُ يَعْتَمِرُ كُلَّ يَوْمٍ، وَرَبَّمَا اعْتَمَرَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَرِيدُ الْعِمْرَةَ الْأُولَى عَنْ نَفْسِهِ، وَالثَّانِيَةَ عَنْ أُمِّهِ، وَالثَّلَاثَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَالرَّابِعَةَ عَنْ جَدِّهِ، وَالخَامِسَةَ عَنْ جَدِّهِ، وَعَمِّهِ، وَخَالِهِ، وَقَرِيبِهِ، وَصَدِيقِهِ، وَجَارِهِ، وَصَاحِبِ سُوقِهِ! فَهَذَا بَدْعَةٌ بِلَا شَكٍّ.

وَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّهُ لَا تُكَرَّرُ الْعِمْرَةُ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ هَذِي السَّلَفِ، فَهَلْ نَحْنُ أَحْرَصُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ؟ أَبَدًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكَرِّرُوا الْعِمْرَةَ، وَفِي فَتْحِ مَكَّةَ بَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يُخْرَجْ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ لِيَأْتِيَ بِعِمْرَةٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ وَنَزَلَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَدَخَلَ ﷺ لَيْلًا دُونَ أَنْ يَشْعَرَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَتَى بِالْعِمْرَةِ. أَمَّا إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِعِمْرَةٍ،

فلم يفعل، ولم يفعل أحدٌ من الصحابة - فيما نعلم - أنه يخرج من مكة إلى التمتع أو غيره ليأتي بعمره.

وإنما وقع ذلك في حالٍ معينة جرت لأُم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذلك أنها جاءت مع الرسول ﷺ في حجة الوداع مُحَرَّمَةً بعمره، متمتعةً كسائر أزواج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفي أثناء الطريق حاضت، ومعلوم أن الحيض يَمْنَعُهَا مِنْ إتمامِ العمره، فأمرها النبي ﷺ أن تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ وتكون قارئةً، ففعلت، ولما انتهى الحج، ألحَّتْ على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تعتمر، وقالت: لا يُمكن أن الناس يذهبون بعمره وحج، وأنا آتي بحج، فلما ألحَّتْ عليه، قال لأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهَلَّ بِعُمَرَةٍ» ^(١) فخرج بها عبد الرحمن، فأحرمت بالعمره، وعبد الرحمن نفسه لم يُحْرَمَ بالعمره، مع أنه يتسنى له أن يأتي بعمره؛ لأنه أتى إلى التمتع، ومع ذلك لم يعتمر؛ لأنه يعلم أن مثل هذه العمره لا أصلَ لها، وإنما رخص فيها النبي ﷺ لعائشة في حالٍ معينة.

فإذا صادف أن يكون على المرأة مثل ما كان على عائشة، قلنا: لا بأس أن تخرج إلى التمتع وتأتي بعمره، وأما إنسانٌ يترددُ على التمتع ليأتي بعمره، فهذا لا شك أنه مخالفٌ لهدي السلف.

ولقد رأيتُ في مرةٍ من المرات منذ سنين رجلاً يسعى بين الصفا والمروة قد حلق نصفَ رأسه حلقاً تاماً، حتى أصبح رأسه مثلوناً بلونٍ أسود، ولونٍ أبيض، فقلت: ما هذا؟ وأنا أريدُ أن أنهاء عن ذلك؛ لأنه من (القرع) فقال: هذا المحلوق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

عن عمرة أمس، والباقي عن عمرة اليوم! يعني: جزأً الحلق لأجل أن يكون لعمرتين، وعلى قياس قوله لو أراد أن يعتمر أربع مرات، يخلق أربع مرات وهذا من الجهل وهو لا يجوز.

وفي ظني أن الناس إنما يحملهم على هذا محبة الخير، لكن محبة الخير لا تُغني شيئاً إذا كانت غير موافقة للسنة، لأننا نحن مأمورون باتباع الهدى لا باتباع الهوى.

لذلك أحث إخواني على أن يستريحوا، وإذا أحببوا أن يطوفوا بالبيت فليطوفوا ما شاءوا، أما أن يخرجوا إلى التنعيم الذي يُسمونه مساجد عائشة ليأتوا بعمرة، فهذا ليس من هدي السلف لأهل مكة، ولا غير أهل مكة.



(٣٧٨٥) السؤال: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨] هل يدل على

تكرار العمرة؟

الجواب: لا يدل على هذا، لكن الآية نزلت لأن بعض الصحابة أشكل عليهم هل يجوز أن يطوفوا بين الصفا والمروة أو لا؛ لأنه كان فيهما صنمان يُعبدان من دون الله، فتحرّجوا من ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي فعل الطاعة خيراً ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] ولهذا لم يفهم النبي ﷺ ولا أصحابه أن الإنسان يُكرّر العمرة، فقد فتح النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم مكة في رمضان وبقي فيها تسعة عشر يوماً ولم يأت بعمرة، مع أن ذلك في

رمضان. وبقي في عمرة القضاء ثلاثة أيام ولم يُكرّر العمرة، وفي حجّته لم يُكرّر أحدٌ من أصحابه الذين حلّوا قبل الحجّ العمرة.

فعليه يُعتبر تكرار العمرة مخالفاً لهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم يفسّر القرآن.

وإن الإنسان ليتألم حين يرى أولئك الجمع الكثير بعد الحجّ يذهبون إلى التّنعيم ويُجرّمون، فمن أين لهم هذا! ومن الذي شرع لهم ذلك! فهذه هي عائشة رضي الله عنها لما ألحّت على النبي ﷺ أن تُحرّم بعُمرة أرسلها إلى التّنعيم مع أخيها عبد الرحمن^(١)، ولم يُحرّم أخوها، مع أن الأمر سهل، فهو ذاهب إلى التّنعيم، ومع ذلك لم يُحرّم؛ لأنّه يعلم أن هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

ولذلك نأسف لهؤلاء الإخوة الذين يغلب على ظننا أنهم ما فعلوا ذلك إلا طلباً للخير، فتجدهم في كلّ يوم يأتون بعُمرة، كما أن الذين يطوفون بالبيت بدون عمرة في المواسم ليسوا بمُصيبين، ولا يُستنكر قولي هذا فأنا آتي بالأدلة؛ إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة طاف وسعى وخرج إلى الأبطح ومعه الصحابة؛ فمن ساق الهدى منهم بقي على إحرامه، ومن لم يسق تحلّل، ولم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بالبيت أبداً وما عاد إليه بعد طواف القدوم، وطاف بعده طواف الإفاضة طواف الحجّ، وهو الطّواف الثاني، وطاف بعده طواف الوداع، فهل من الصعب على الرسول ﷺ أن يأتي من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراّن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الأبطح إلى البيتِ وَيَطُوفُ؟

الجواب: ليسَ مِنَ الصَّعْبِ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَاعِي الْأَحْوَالَ، فَالْحَجَّاجُ وَالْعُمَّارُ الَّذِينَ قَدِمُوا فِي هَذَا الْمَوْسِمِ هُمْ أَحَقُّ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ وَيُضَيِّقُونَ عَلَيْهِمْ.

لِذَلِكَ أَدْعُو إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُكَرِّرُوا الطَّوْفَ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ، سِوَاءٍ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي الْحَجِّ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَوَاللَّهِ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّ الطَّوْفَ مِنَ السَّنَةِ لَفَعَلْنَاهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ خِلَافُ السَّنَةِ، وَأَنَّ السَّنَةَ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَطُوفَ إِلَّا طَوَافَ النَّسْكَ فَقَطْ.



(٣٧٨٦) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَعْمَلُ بِجَدَّةَ، وَلِي قَرِيبٌ مُتَوَقِّفٌ فِي مِصْرَ، وَأَرْغَبُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ هَذَا الْعَامَ حَجًّا مُفْرَدًا، فَهَلْ أَعْمَلُ الْعِمْرَةَ الْوَاجِبَةَ عَنْهُ مِنَ التَّنْعِيمِ، حَيْثُ إِنَّنِي الْآنَ مُعْتَكِفٌ بِمَكَّةَ، وَقَدْ عَمِلْتُ عِمْرَةً عَنْ نَفْسِي خِلَالَ هَذَا الشَّهْرِ، عَلِمًا أَنَّ وَقْتِي لَا يَسْمَحُ بِعَمَلِ الْعِمْرَةِ عَنْهُ بَعْدَ أَشْهُرٍ الْحَجِّ؟

الجوابُ: أَقُولُ: لَا تَعْمَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ عِمْرَةً وَأَنْتَ مُعْتَكِفٌ، إِلَّا إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُبْطِلَ اعْتِكَافَكَ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ لِلْعِمْرَةِ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ يُبْطِلُهَا.

ثُمَّ أَقُولُ مَرَّةً ثَانِيَةً: لَا تَعْمَلْ لِهَذَا الْمَيِّتِ عِمْرَةً ثَانِيَةً فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ تُكَرَّرَ الْعِمْرَةُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَتَكَرَّرُهَا لَيْسَ مِنْ هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ.

نقول: مَنْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ، آخِرُ الْأُمَّةِ أَمْ أَوَّلُهَا؟ أَوَّلُ الْأُمَّةِ، فهل الصحابةُ كَرَّرُوا عُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ؟ أَبَدًا، لَمْ يُكْرَرُوا، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُخْرِجَ بِأُخْتِهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِيهَا - إِلَى التَّنْعِيمِ، لِتَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ^(١)، وَلَمْ يُرْشِدْهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ هُوَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَأْتِ هُوَ بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ هَذِي أَصْحَابِهِ أَنْ تُكَرَّرَ الْعُمْرَةُ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا قُلْنَا ذَلِكَ، وَرَدَّدْنَاهُ، وَأَقُولُهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ: إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ شَرِيعَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ شَرَعَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَجَاءَ بِهَا رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ، وَنَحْنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَأْتِي بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَذِي مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَ مِثَّتَهُ، فَلْيَنْفَعْهُ بِمَا أَرْشَدَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ بِالِدَّعَاءِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، إِنِّي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ أَبْلُغُكُمْ أَنَّ هَذِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُكْرَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَهَا هِيَ كُتُبُ السُّنَنِ بَيْنَ أَيْدِينَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يُخْرِجْ يَوْمًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

واحدًا إلى التَّعْمِيمِ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، وَنَزَلَ فِي الْجِعْرَانَةِ، وَدَخَلَ لَيْلًا وَحْدَهُ، أَوْ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ - لَا أَذْرِي - وَأَتَى بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُعْلِنِ ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَحْتِثُهُمْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا^(١).

فَمَا بَالُنَا نَحْنُ نُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَنُتْعِبُهَا، وَنَبْذِلُ أَمْوَالَنَا فِي أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا، لَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ نَحْنُ؟ هُمْ خَيْرٌ مِنَّا، وَأَقْوَمُ، وَأَحْرَضُ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَعْلَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ فِي الطَّوَافِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَمَا أَنْ تَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِكَ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُكَ عِنْدَ اللَّهِ.



(٣٧٨٧) السُّؤَالُ: هَلِ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي مَكَّةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَكِنَّهُ جَاءَ فِيهَا مُجَاوِرًا لِلْبَيْتِ لِمُدَّةٍ أَيَّامٍ، هَلْ أَيْضًا يُحْرَمُ مِنَ التَّعْمِيمِ أَوْ غَيْرِهَا؟

الجواب: الَّذِي نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا، وَأَلَّا يَخْرُجَ إِلَى التَّعْمِيمِ وَلَا إِلَى الْمِيقَاتِ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى، سَوَاءٌ أَتَى بِهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ أَتَى بِهَا لِغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرَ قُرُونٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِهَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى التَّعْمِيمِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ، أَوْ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، رقم (١٠٣٠).

المِيقَاتِ؛ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى، لَكِنْ هَذَا حَدَثٌ فِي الْعُصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ. فَلَمَّا قَلَّ الْفِقْهُ فِي الْأُمَّةِ كَثُرَ الْفِعْلُ الَّذِي لَمْ يُبْنِ عَلَى سَلَفٍ، فَتَجَدَّ بِعُضِّ النَّاسِ يَتَرَدَّدُ إِلَى التَّنْعِيمِ كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ بَعْدَ كُلِّ يَوْمَيْنِ، أَوْ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ، وَعَنْ جَدِّهِ وَجَدَّتِهِ، وَعَمِّهِ وَعَمَّتِهِ، وَخَالَهِ وَخَالَتِهِ، وَجَارِهِ وَجَارَتِهِ، وَهَكَذَا كُلِّ يَوْمٍ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ.

وَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذِي السَّلَفِ، فَهَذِهِ كُتِبَ السَّلَفُ بَيْنَ أَيْدِينَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْمَسَانِيدُ وَالسُّنَنُ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَفْعَلُ هَذَا أَبَدًا، غَايَةُ مَا وَرَدَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ حَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَسَأَلَهَا: مَا بَالُهَا تَبْكِي؟ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَمَّا انْتَهَتْ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ. يَعْنِي تَرِيدُ أَنْ تَعْتِمِرَ، فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ يَعْنِي أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ^(١)، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: انْتَهَزِ الْفُرْصَةَ فَاعْتِمِرْ مَعَ أَخِيكَ، وَلَمْ يَنْتَهِزِ الْفُرْصَةَ هُوَ لِيَعْتِمِرَ مَعَ أُخْتِهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِعُمْرَةٍ، خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

لهَذَا أَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ بِعُمْرَةٍ أَوَّلَ مَا تَقْدَمُ فَأَقْبِلِ الْبَابَ، وَلَا تَأْتِ بِعُمْرَةٍ
لَا لِنَفْسِكَ وَلَا لِغَيْرِكَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ فَإِنَّكَ إِنْ أَصْرَرْتَ عَلَى أَنْ تَأْتِيَ لِهَما بِشَيْءٍ، فَطُفْ
لَهُمَا؛ طُفْ أُسْبُوعًا لِأُمِّكَ وَأُسْبُوعًا لِأَبِيكَ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ أَنْ يَبْقَى يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ كَامِلٍ أَوْ لِمُدَّةِ أُسْبُوعَيْنِ؛
إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تُسَمَّى أُسْبُوعًا، فَإِذَا قُلْنَا: يَطُوفُ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ
فَالْمَعْنَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَإِذَا قُلْنَا: يَطُوفُ أُسْبُوعَيْنِ فَالْمَعْنَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَسَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى.

وَإِنْ أَرَدْتَ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ فَأَتِ بِمَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا
مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ،
أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وَلَمْ يُرْشِدِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ؛ لَمْ يُرْشِدْ إِلَى أَنْ
نَأْتِيَ لِآبَائِنَا أَوْ أُمَّهَاتِنَا بِعَمَلٍ، بَلْ أُرْشِدَ إِلَى أَنْ نَدْعُو لَهُمَا، فَقَالَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ
يَدْعُو لَهُ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، مَعَ أَنْ الْحَدِيثَ فِي سِيَاقِ الْعَمَلِ، وَإِذَا كَانَ
فِي سِيَاقِ الْعَمَلِ فَعُدُولُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى الدَّعَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّعَاءَ أَكْثَرُ
مِنَ الْعَمَلِ، وَإِلَّا لَقَالَ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَعْمَلُ لَهُ.

لهَذَا أَنَا أَقُولُ: إِنَّ الْعَادَاتِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا النَّاسُ الْيَوْمَ فِي الْإِنْهَاكِ
بِالْعُمْرَاتِ لِأَمْوَاتِهِمْ، وَتَكَرُّارِ الْعُمْرِ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رَقْمُ (١٦٣١).

هَذِي السَّلَفُ الصَّالِحِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ.



(٣٧٨٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا

صَحَّةُ الْأَثَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَجَّ سِتِّينَ حَجَّةً، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ؟!

الْجَوَابُ: أَمَّا الْأَثَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَا أَعْرِفُهُ، وَأَمَّا تَكَرُّارُ الْعُمْرَةِ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَن تَكَرُّارَهَا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ خِلَافٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، حَتَّى إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى^(١) أَنَّهُ يَكْرَهُ

تَكَرُّارَ الْعُمْرَةِ وَالْإِكْتَارَ مِنْهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَلَا سِيَّامَا مِنْ يُكْرِّرُهَا فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِي: الْيَوْمَ هَذَا إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

وَشَاهَدْتُ أَنَا رَجُلًا لَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْعَامَ يَسْعَى وَقَدْ حَلَقَ نِصْفَ رَأْسِهِ طَوْلًا

حَلَقَهُ حَلَقًا أَبْيَضَ، وَالثَّانِي بَاقِي شَعْرٍ، فَسَأَلْتُهُ: لِمَاذَا هَذَا الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ هَذَا عَنْ عُمْرَةِ أَمْسٍ، وَأَبْقَيْتُ هَذَا لِعُمْرَةِ الْيَوْمِ!! انْظُرِ الْخَطَأَ الْآنَ، خَطَأً مَرَكَبٌ

عَلَى خَطَأٍ، لِأَنَّهُ إِذَا كَرَّرَ الْعُمْرَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبْقِيَ شَعْرًا لِلْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ لَهُ عَقْلُهُ: احْلِقِ النِّصْفَ لِعُمْرَةِ الْيَوْمِ، وَأَبْقِ النِّصْفَ لِعُمْرَةِ غَدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَ

الرُّبْعَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُوَدِّيَ أَرْبَعَ عُمْرٍ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٣٧٨٩) السُّؤَالُ: نَحْنُ سُكَّانُ جُدَّةَ نَاتِي لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي رَمَضَانَ،

أَوْ غَيْرِهِ، فَهَلْ تَوْجَدُ أَيُّ شُبْهَةٍ فِي هَذَا؟

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦ / ٢٦٤).

الجواب: الإكثار من العمرة مطلوب؛ لقول النبي ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١)، لكن ليس من عادة السلف أن يُكثروا منها، ولهذا حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى^(٢) أن الموالاة بين العُمَرتين والإكثار من العُمَرِ مكروه باتفاق السلف؛ لأنه لو كان هذا من الأمور المحبوبة، لكان السلف أحرص منا على ذلك، ولكرروا العُمَر، وهذا النبي عليه الصلاة والسلام أثقى الناس لله عز وجل وأحب الناس، وهو أشد الناس حُبًا للخير، بقي في مكة عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة، ولم يأت بعُمرة.

وهذه عائشة رضي الله عنها حين ألحَّت على النبي ﷺ أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، أن يخرج بها من الحرم إلى الحل لتأتي بعُمرة^(٣)، ولم يرشد ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يأتي بعُمرة، ولو كان هذا مشروعًا لأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم إليه، ولو كان هذا معلوم المشروعية عند الصحابة لفعله عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لأنه قد خرج إلى الميقات، وميقات أهل مكة في العمرة أن يخرجوا إلى أدنى الحل.

ويمكن أن تُقدَّر المدة بين العُمَرتين بما جاء عن أنس: أنه كان إذا حَمَّ رأسه خرج فاعتمر^(٤). وحَمَّ رأسه: أي اسودَّ كالحممة، والحممة: هي العيدان المحترقة

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦ / ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣ / ٢٢٠).

التي يُسمِّيها الناسُ فَحَمًا.



(٣٧٩٠) السُّؤال: أتيْتُ إلى مَكَّةَ لأداءِ العُمرةِ لِنَفْسي، وبعدَ الانتهاءِ من العُمرةِ أَرَدْتُ أن أسافرَ إلى المدينة، وَوَالِدَتِي على قَيْدِ الحَيَاةِ، وَهِيَ لم تَعْتَمِرْ قَطُّ، ولا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَهَلْ لِي إذا رَجَعْتُ مِنَ المدينةِ إلى مَكَّةَ أن أَعْتَمِرَ لَهَا؟ وَهَلْ هَذَا مِنَ التَّكَرَّارِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ أَنَّهُ لم يَكُنْ على عَهْدِ السَّلَفِ؟

الجواب: أَرَجُو أَلَّا يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّكَرَّارِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ على عَهْدِ السَّلَفِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ حِينَما أَدَّى العُمرةَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَكَّةَ، وَذَهَبَ إلى المدينةِ، إِنما ذَهَبَ لَغَرَضٍ مِنَ الْأَغْراضِ، فلا حَرَجَ أن يَرْجِعَ مِنَ المدينةِ بِعُمرةٍ يَنْوِيها لَأُمِّهِ أو لِأَبِيهِ، أو لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَكِنِّي أَقُولُ -وَأُكْرِّرُ مرةً بَعْدَ أُخْرَى-: إِنَّ الدُّعَاءَ لِلوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ أن تُهْدِيَ إِلَيْهِمَا ثَوَابَ العُمرةِ، أو ثَوَابَ الطَّوافِ، أو ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ، أو ثَوَابَ الصَّوْمِ، أو ثَوَابَ الصَّدَقَةِ، أَقُولُ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إلى قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

تَجِدُونَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعَمَلِ، وَمَعَ ذَلِكَ لم يَقُلْ: أو وَلَدٌ صَالِحٌ يُؤَدِّي لَهُ صَلَاةً أو صِيَامًا أو صَدَقَةً، بَلْ قَالَ: «أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». فَالدُّعَاءُ لِلوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ إهداءِ الصَّلَاةِ، أو الصَّدَقَةِ، أو الصَّوْمِ، إِلَّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

ما كَانَ وَاجِبًا، كما لو مات الأب ولم يُحجَّ، أو الأم ولم تُحجَّ أو تَعْتَمِرَ، فهنا قد نقول: إن أداء الواجبِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، على أن في نَفْسِي من ذلك شَيْئًا.



(٣٧٩١) السُّؤال: تَكَرَّارُ العُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ، أَوْ فِعْلُهَا عَنِ الْمَيِّتِ أَمْرٌ كَثُرَ السُّؤالُ عَنْهُ، فَمَا تَوْجِيهِكُمْ لِهَذَا الْأَمْرِ؟

الجواب: أَنَا أَوْجِّهُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَاعِدَةٍ مِهْمَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ الشَّرْعَ مَنْقُولٌ لَا مَعْقُولٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا نُقِلَ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَلَيْسَ بِمَا أُمِّلَى عَلَيْهِ عَقْلُهُ أَوْ هَوَاهُ أَوْ عَاطِفَتُهُ، فَلِنَنْظُرْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: اعْتَمَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَكْرِّرْهَا، مَعَ حُبِّهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ- عَلَيْهِ لِلْعُمْرَةِ، حَتَّى جَعَلَ اعْتِمَارَهُ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكْرِّرْهَا^(١).

وَفَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، وَبَقِيَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ خُرُوجِ رَمَضَانَ، وَتَسْعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ، مَعَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَنَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ أَخْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ مَا فَعَلُوا، مَا كَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِ التَّنْعِيمِ لِيُخْرِمُوا مِنْهُ وَيَأْتُوا بِعُمْرَةٍ، لَا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ، فَهَلْ هَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ إِمَامُنَا وَقَائِدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، غَفَلُوا عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ، أَمْ تَهَاوَنُوا بِهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

أَمْ جَهْلُوهَا؟ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَجْهَلْ وَلَمْ يَغْفَلْ وَلَمْ يَتَهَاوَنْ، فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْرَّرَ الْعُمْرَةَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، أَمَّا لِنَفْسِهِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ وَقَدْ عَرَفْتُمُوهُ، وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَأَوَّلَى وَأَوَّلَى؛ لِأَنَّ النَّفْلَ عَنِ الْغَيْرِ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هِيَ فِي حَجِّ الْوَاجِبِ، أَمَّا التَّطَوُّعُ؛ فَمَنْ كَانَ قَادِرًا فَلْيَتَطَوَّعْ بِنَفْسِهِ، وَلْيَحْضُرْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلَا يُنَابُ عَنْهُ. هَذَا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا تَكَرَّرًا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

لِذَلِكَ نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَفْعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَمْ تَكُنْ مِنْ هَذِي الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا مِنْ هَذِي أَصْحَابِهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ أَنْ يَنْفَعَ مَوْتَاهُ؛ فَلَا أَظُنُّ وَاحِدًا مَنَّا يَشْكُ فِي أَنْ أَدَّلَ النَّاسَ عَلَى الْخَيْرِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَلَمَّا حَدَّثَ الْأُمَّةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ قَالَ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْمَلُ لَهُ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي سِيَاقِ الْعَمَلِ، وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ لِلْمَيِّتِ مِمَّا يُنْدَبُ إِلَيْهِ لَأُرْشِدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاللَّهُ لَا يُخْفِيهِ عَلَيْنَا وَهُوَ مَشْرُوعٌ أَبَدًا. لَقَالَ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْتَمِرُ لَهُ، أَوْ يُحُجُّ لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَوْ يَصَلِّي لَهُ، أَوْ يَقْرَأُ لَهُ، بَلْ عَدَلَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَأُرْشِدَ إِلَى الْخَيْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فلماذا نُغَلِّبُ العاطفةَ ونَدْعُ إرشادَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فاعْمَلِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِنَفْسِكَ، وَأَنْتَ سَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا احتَاجَ لَهُ الْمَيِّتُ، وادْعُ لِلْمَيِّتِ كَمَا أَرَشَدَكَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

والواجبُ عَلَيَّ أَنْ أَبْلُغَ مَا عَلِمْتُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَسْتُ مُلْزَمًا بِالْعَمَلِ، وَأَنْتُمْ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ النَّاسُ وَأَفْتَوْكُمْ أَمَامَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا قَوْلُ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَلَ بِهِ قَوْلُ أَحَدٍ، وَلَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا لِأَمْوَاتِهِمْ أَوْ أَحْيَائِهِمْ إِلَّا فِي الْوَجُوبِ فَقَطْ.

فقد ثَبَّتَ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يَحْجَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ عَنِ الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ، أَمَّا هَذَا الْعَمَلُ فَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ -فِيمَا أَظُنْ- فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَيَأْتُونَ بِعُمْرَةٍ: لَا أَذْرِي أَثَابُ هَؤُلَاءِ أَمْ يُؤْزَرُونَ^(١). يعني: أَمْ يَأْتُمُونَ، فَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الْهَدَايَةَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.



(٢٧٩٢) السُّؤَالُ: إِذَا فَرَّغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ عُمْرَتِهِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُكْرِّرَهَا عَنِ الْوَالِدَةِ

مَثَلًا أَوْ وَالِدِهِ؟

الجواب: الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا يُكْرِّرُ الْمُعْتَمِرُ الْعُمْرَةَ؛ لَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ وَالِدِهِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ وَبَقِيَ فِيهَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ

(١) أخبار مكة للفاكهي (٥/٥٩).

ولا أتى هو بعمره من التَّعِيم أبداً، ولَمَّا أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التَّعِيم^(١) لم يقل له: أحرِم معها بعمره، وعبد الرحمن لم يأت بعمره؛ ممَّا يدلُّ على أنه ليس من عادتهم أن يتعبَّدوا لله عزَّ وجلَّ بهذه العُمْرة.

فإن قال قائل: إذن النَّبِيُّ ﷺ لعائشة بالعُمْرة إذن لسائر الأُمَّة؛ لأنَّ أحكام الله واحدة؟

فالجواب عن ذلك أن يُقال: إن النَّبِيَّ ﷺ أذن لعائشة في العُمْرة لسبب، إذا وُجد مثله قلنا: نأذن بالعُمْرة، والسبب أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُحْرَمَةً بِالْعُمْرة، على أنها مُتَمَتِّعة، فأصابها الحيض أثناء الطريق، فأمرها النَّبِيُّ ﷺ أن تُحْرِمَ بالحج فتكون قارئة، فطافت طوافاً واحداً، وسعت سعيًا واحداً، ولَمَّا انتهت الحج قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، يذهب النَّاسُ بِعُمْرةٍ وحجٍّ وأذهب بحجٍّ. فَلَمَّا رآها ﷺ قَدْ أَحَلَّتْ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى التَّعِيمِ.

فإذا وُجد امرأةٌ حصلَ لَهَا مِثْلُ مَا حَصَلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ تَطْمِئَنَّ نَفْسُهَا إِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْقِرَانِ، فَإِنَّا نَقُولُ: لِكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ لِتَأْتِيَ بِعُمْرةٍ، وَأَمَّا شَخْصٌ أَتَى بِالْعُمْرةِ ثُمَّ بَقِيَ فِي مَكَّةَ، وَيُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرةٍ أُخْرَى، فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

مُشَرَّعٌ أَيْضًا، فَلَوْلَا أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذَا التَّكَرَّارِ أَيْضًا مَفْسَدَةٌ، فَاَلْمَفْسَدَةُ هِيَ أَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى الْآخَرِينَ، الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، الَّذِينَ لَمْ يُؤْذُوا الْعُمْرَةَ أَوَّلَ مَا جَاءُوا، فَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَةِ يَحْلِقُ بَعْضَ الرَّأْسِ حَلْقًا تَامًّا، وَيَدَعُ بَعْضَهُ لِيَكُونَ لِلْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنِنِّي أَنَا شَاهِدْتُ بِعَيْنِي شَخْصًا يَسْعَى وَنَصَفَ رَأْسَهُ مَحْلُوقٌ أَبْيَضٌ وَالْبَاقِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَأَمْسَكْتُ بِهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا حَلَقَتُهُ لِعُمْرَةِ أَمْسٍ، وَهَذَا الْبَاقِي لِعُمْرَةِ الْيَوْمِ. فَهَذَا فَعَلَ الْقَرْعَ وَهُوَ لَا يَدْرِي، ثُمَّ هُوَ مُشَوَّهٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ حَلَقَ نِصْفَ رَأْسِهِ بِشَكْلِ طَوِيلٍ وَلَيْسَ عَرْضِيًّا، فَكَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةً بَشَعَةً، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ لَا يُوْجَدُ إِلَّا نَادِرًا لَكِنْ هَذِهِ مِنْ مَسَاوِي تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ. فَإِذَا نَقُولُ: لَا عُمْرَتَانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.



(٣٧٩٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَتَيْنِ فِي السَّنَةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ جَائِزٌ لَا بِأَسَ بِهِ؛ لَكِنَّ الْبِدْعَةَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَنَحْنُ الْآنَ مَثَلًا حَاجِبَانَا، فَلَيْسَ هُنَاكَ عُمْرَةٌ بَعْدَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَا اعْتَمَرُوا مَرَّتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ أَبَدًا، وَلِهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ بَعْضَ الْحُجَّاجِ أَوْ الْمُعْتَمِرِينَ يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَأْتِي مَكَّةَ، ثُمَّ إِذَا حَلَّ جَاءَ مِنْ غَدِهِ بِعُمْرَةٍ لِأَبِيهِ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي بِعُمْرَةٍ لِأُمِّهِ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ بِعُمْرَةٍ لَجَدِّهِ، وَالرَّابِعَ لَجَدَّتِهِ، وَالْخَامِسَ لِلْخَالَةِ وَالْخَالَ وَالْعَمَّةِ وَالْعَمِّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُبْصَرَ الْمُسْلِمُونَ بِدِينِهِمْ، وَيُقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا

مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ عُمْرَتَانِ فِي السَّفَرِ.



(٣٧٩٤) السُّؤال: جئْتُ مَكَّةَ وَاَعْتَمَرْتُ، فَهَلْ يُجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ عُمْرَةً ثَانِيَةً؟

الجواب: إِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ أَحَبُّ لِلْخَيْرِ مِنَّا، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرَّرَ الْعُمْرَةَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَرَّرُوهَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ إِمَامُنَا، وَهَدْيِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ سَلَفُنَا الصَّالِحُ، فَكَيْفَ نُحَدِّثُ مَا لَمْ يَفْعَلُوا؟!

وَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّهُ لَا عُمْرَتَانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، لَا لِلإِنْسَانِ، وَلَا لِأَبِيهِ، وَلَا لِأُمِّهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَكُونُ فِي سَفَرٍ آخَرَ، أَمَا تَكَرَّرُ الْعُمْرَةُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلْيُرِجِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَلِيَقْلُ: حَسْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُدُوءٌ وَأُسُوءَةٌ، وَحَسْبِيَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ، فَلَا يُكْرَّرُ.



(٣٧٩٥) السُّؤال: اعْتَمَرْتُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ -شَهْرِ رَمَضَانَ- وَلِلَّهِ الْحَمْدُ،

وَأُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ الْآنَ إِلَى مَسْجِدِ التَّنْعِيمِ كَيْ أُحْرِمَ مِنْ هُنَاكَ لِكَيْ أُؤَدِّيَ عُمْرَةً عَنِ الْوَالِدِي أَوْ الْوَالِدَتِي، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: حُكْمُ ذَلِكَ لَا، لَا، لَا، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ

هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ عَمَهُ حَمْرَةَ الَّذِي اسْتُشْهِدَ

في غزوة أحد، ويحب زوجته خديجة التي توفيت في مكة، ومع ذلك فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما اعتمر عمرة القضاء وبقي ثلاثة أيام في مكة لم يذهب ليعتمر لعمه أو زوجته، مع تيسر ذلك له.

فالإنسان إذا اعتمر لنفسه أول ما يأتي أول يوم من رمضان وعنده عشرون أخاً مثلاً، وقال: أعتمر لكل واحد عمرة، لكل واحد يوم، فإنه سوف يعتمر عشرين يوماً، ومع ذلك ما عنده الشعر، فكل عمرة تستلزم الحلق أو التقصير، فهذا جهل من الناس، وهم يريدون الخير لا شك، ولا يريدون إحداث شيء في دين الله، لكنهم عن جهل.

فهاتوا لنا أن السلف الصالح رضي الله عنهم يكررون العمرة في سفر واحد، والله لو صح هذا عن رسول الله ﷺ أو عن الخلفاء الراشدين، أو عن الصحابة لقلنا: على العين والرأس. وقد حدث هذا في عهد التابعين وأنكره من أنكره من التابعين، حتى قال طاوس رحمته الله، وهو من كبار التابعين: «الذين يعتمرُونَ مِنَ التَّعْجِيمِ مَا أَدْرِي أَيُّ جَرُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذَّبُونَ»^(١). ونحن مأمورون بالاتباع، لا بالتشهي وكل من أراد قال: أفعل عن أمي، وعن خالي، وعن أبي.. إلى آخره.

لذلك أقول للأخ السائل: إذا أردت اتباع السنة فيما ينفع أباك، فعليك أن تسترشد بإرشاد أكمل الخلق نصحاء، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام. والرسول ﷺ الهادي البشير قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

(١) عزاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٤) إلى سنن سعيد بن منصور. وتكملته: «قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويحيي. وإلى أن يحيي من أربعة أميال قد طاف مئتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء».

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَفَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، ولم يقل: يخرج إلى التنعيم ليعتمر عنه. فهل تظنون أن محمداً رسول الله ﷺ يهدي أمته لشيء وغيره أفضل منه؟! لا والله، فالذي نشهد الله عليه أنه لا يفعل هذا، ولو كانت العمرة للأب مشروعة في رمضان أو غيره لقال: أو ولد صالح يعتمر عنه، وما قال هذا، وعدل عن العمل - مع أن الحديث في العمل - إلى الدعاء.

فإذا كنت تريد أن تنفع أباك أو أمك حياً أو ميتاً فعليك بالدعاء: رب اغفر لي ولوالدي، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً، وما أشبه ذلك، هكذا أرشد أنصح الخلق للخلق وأعلمهم بما ينفع؛ محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلماذا نكرر العمرة وهي لم ترد!

فأقول للسائل: يا أخي، ادع الله لأبيك، وادع الله لأمك، وأنت تطوف، وأنت في القيام، وأنت في صلاة الفريضة، وهذا خير من عمرة تعتمرها يُشك في كونها إثماً أو أجراً.



(٣٧٩٦) السُّؤال: ما حُكْمُ إتيانِ العمرة للمُقيم في مكة؟

الجواب: الأفضل ألا يُكرَّرَ العمرة في مكة؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عَنِ السلفِ الصالح، والعمرة الواحدة فيها كفاية، والإنسان إذا اتَّقَى الله عَزَّ جَلَّ وأتى بعمرة تامة كَفَّتَهُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣٧٩٧) السؤال: هل يجوز للمرء أن يأتي بعمرة للوالد في رمضان، ثم يأتي

بعمرة لنفسه؟

الجواب: لا، فإمّا أن تكون لك أنت فقط، أو لوالدك، ليس هناك عمرتان

في شهر واحد.



(٣٧٩٨) السؤال: هذا سائل يقول: أريد أن أقوم بأداء العمرة عن والدي

المتوفى، هل يجوز ذلك أو لا، علماً بأنني قادم من الأردن منذ أربعة أيام، وإذا كان هذا جائز من أي مكان أحرم؟

الجواب: لا تفعل، ولا تؤدّ عن أبيك؛ لأنه لا عمرتان في سفر واحد،

وأوصيك بالدعاء لأبيك؛ لأنّ الدعاء له أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، ولم يقل: أو ولد صالح يأتي له بعمرة، أو يتصدق عنه.



(٣٧٩٩) السؤال: أنا رجل أدّيت العمرة، فهل يجوز لي الخروج إلى مسجد

التنعيم لعمل عمرة لأحد والدي المتوفيين؟

الجواب: لا، ليس هذا من هدي السلف، وليس من هدي السلف أن

يكرّروا العمرة في سفر واحد، وأمّا من تريد أن تنفعه من الوالدين والأقربين

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فَعَلَيْكَ بِالدَّعَاءِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».



﴿ | العُمرَةُ بعدَ الحَجِّ : ﴾

(٣٨٠٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ العُمرَةِ بعدَ الحَجِّ؟

الجواب: العُمرَةُ بعدَ الحَجِّ لا أَصْلَ لَهَا مِنَ السُّنَّةِ، كُلُّ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الَّذِينَ أَفْرَدُوا، وَالَّذِينَ تَمَتَّعُوا، وَالَّذِينَ قَرَنُوا، كُلُّهُمْ لَمْ يَعْتَمِرُوا بعدَ الحَجِّ، فَالْحَاجُّ الْآنَ يَخْرُجُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَقُولُونَ: العُمرَةُ هَذِهِ لِأَبِي، وَغَدَا لِأُمِّي، وَبعدَ غَدٍ لِحَدِي، وَمَا وراءَهُ لِحَدِي، ثُمَّ لِعَمِّي وَعَمَّتِي، ثُمَّ لِحَالِي وَخَالَتِي، ثُمَّ لِرُجُوتِي وَأُمِّ رُجُوتِي! وَهَلُمَّ جَرَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذِي السَّلَفِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْجَهْدِ الضَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

ولهذا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنْ عِلْمَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: لَا أُدْرِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ، أَيُّجَرُونَ أَمْ يُؤْزَرُونَ؟ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا السُّنَّةَ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّبِعُ السَّلَفَ الصَّالِحَ لَا يَتَّبِعُ الْهَوَى، أَوِ الْعَوَامَّ.

فَأَكْثَرُ السَّاعِينَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ، سُبْحَانَ اللَّهِ! وَأَيْضًا تَجَدُّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَهُوَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ حَتَّى صَارَ كَالْأَصْلَحِ، وَأَنَا لَا أُدْرِي لِمَاذَا يَحْلِقُونَ لِلْعُمرَةِ بعدَ هَذِهِ؟! وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى طُلَابِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُوا الْعَامَّةَ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ هَذِي السَّلَفِ، وَأَقَارِبِكَ الَّذِينَ تَحَبُّ أَنْ تَنْفَعَهُمْ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، كَمَا أَرْشَدَكَ النَّبِيُّ ﷺ

في قوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).



(٣٨٠١) السُّؤال: بعضُ الناسِ يأتونَ بالعمرة بعدَ الحجِّ وَيَسْتَدْلُونَ بحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فهل من توجيهِ كلمةٍ لهم؟

الجواب: واجبُ المسلم أن يعملَ بالدليل، ولكن إذا حدثت حالةٌ مثل حالةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأن حاضتِ المرأةُ فلا بأس أن تخرجَ إلى التنعيم وتعتمر.

فعائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت متمتعَةً، مُحْرمةً بالعمرة، وهي بِسَرَفِ أتاها الحيضُ، فدخلَ عليها النبي ﷺ وهي تَبْكِي، وقال: «مَا لِكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي -يعني: أتاها الحيضُ - قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٢) فليسَ خاصًّا بِكِ حَتَّى تَبْكِي، ولكنِ أَدْخَلِي الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَأَدْخَلْتَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَصَارَتْ قَارَنَةً، ثُمَّ طَافَتْ وَسَعَتْ لَمَّا طَهَّرْتَ، وَلَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَحْصَبِ فِي لَيْلَةِ الرَّابِعِ عَشَرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجُكَ وَعُمْرَتُكَ»^(٣)، قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطِفْ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَطَافَ نِسَاؤُكَ، وَأَكْثَرْتُ التَّرِيدَ وَالْإِلْحَاحَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَذَنَ لَهَا؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»^(١)، وَأَخُوها عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يُحْرَمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ، مَعَ أَنَّ الْإِحْرَامَ لَيْسَ صَعْبًا عَلَيْهِ.

فَإِذَا أُوْرِدَ عَلَيْنَا مُورِدُ قَضِيَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، نَقُولُ: إِذَا حَصَلَ لَامْرَأَتِكَ مِثْلَ مَا حَصَلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخَافَتْ أَنْ يَقُولَ لَهَا النَّاسُ: أَنْتِ لَمْ تَعْتَمِرِي، فَلْتَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ.

(٣٨٠٢) السُّؤَالُ: حُكْمُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؟

الْجَوَابُ: الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ لَيْسَتْ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَا يَعْرِفُونَهَا، فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ بِهَا، وَأَنْتِ لَا تَدْرِي أَتَقْرُبُكَ مِنْ اللَّهِ أَمْ تُبْعِدُكَ مِنْ اللَّهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ لَغَيْرِكَ فَلَا تَفْعَلِ.

(٣٨٠٣) السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ الْخَبَرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

إِلَى الْحِلِّ وَأَتَى بِعُمْرَةٍ؟

الْجَوَابُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا يَصِحُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ صَحَابِيٍّ إِلَّا فِي حَالَةِ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَكِنْ مَا الَّذِي حَدَّثَ لِعَائِشَةَ؟ حَدَّثَ لِعَائِشَةَ أَنَّهَا جَاءَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَحْرَمَتْ هِيَ وَزَوْجَاتُ الرَّسُولِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعمرة، متمتعاً بها إلى الحج، وَلَمَّا بَلَغْتَ سَرِفَ - وهو موضعٌ معروفٌ - حَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وهي تَبْكِي، فقال: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ!»، يعني: حِضَّتْ؟ قالت: نَعَمْ، قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١). فسَلَّاهَا بِذَلِكَ، فهذا شيءٌ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، ثم أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَتَكُونَ قَارِنَةً، وَفَعَلَ الْقِرَانَ كَفَعَلَ الْمَفْرِدَ، سواءً بسواءٍ.

فَلَمَّا انْتَهَى الْحَجُّ، وَطَهَّرْتُ، وَقَدْ طَهَّرْتُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَانْتَهَى الْحَجُّ، قالت: يا رسولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجٍّ! تُرِيدُ بِذَلِكَ ثَوَابَ الْحَجِّ، أَمْ فِعْلَ الْحَجِّ؟ تُرِيدُ فِعْلَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَدْ حَصَلَ لَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ لَهَا ثَوَابُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «طَوَأْتُكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسْعُكَ لِحْجُكَ وَعُمْرَتُكَ»^(٢)، فَجَعَلَهَا إِذَنْ نَائِلَةً ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأَتْ أَنَّ فِي نَفْسِهَا شَيْئًا أَنْ تَرْجِعَ بِحَجٍّ، أَي: بِأَفْعَالِ حَجٍّ فَقَطْ دُونَ عُمْرَةٍ مُسْتَقْلَةٍ، وَطَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقْلَةٍ، فَقَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِيهِ -: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلِلْ بِعُمْرَةٍ»، إِذَنْ أَقْرَبُ مَكَانٍ لَهَا هُوَ التَّنْعِيمُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ نَازِلًا بِالْمُحَصَّبِ، وَأَقْرَبُ مَكَانٍ مِنَ الْحِلِّ هُوَ التَّنْعِيمُ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، وَأَتَتْ بِعُمْرَةٍ، وَمَعَهَا أَخُوها عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم:

كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم

ونحنُ نتساءلُ هاهنا: هل أتى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ بعُمْرَةٍ؟ لا، لم يأتِ بعُمْرَةٍ، مع أن الأمرَ مُتيسِّرٌ، ويُمكنُه أن يأتيَ بعُمْرَةٍ؛ لأنَّه وصَلَ إلى ميقاتِ العُمْرَةِ، ولم يَقُلْ لَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وما دُمْتَ تَصِلُ إلى ميقاتِ العُمْرَةِ، فَأَتِ بِعُمْرَةٍ»، فهو لم يَفْعَلْ، والرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُرْشِدْهُ إلى ذلك، فدلَّ هذا على أَنَّهُ ليسَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يُخْرِجَ الإنسانَ مِنْ مَكَّةَ إلى الحِلِّ، فيأتيَ بعُمْرَةٍ، لكنَّ عائِشَةَ قُضِيَتْ مُعِينَةً إِذَا وَجَدَ مِثْلَهَا، فَإِنَّهُ يَسْعُنَا أَنْ نُفْتِيَ بِذلك، ونَقُولُ: لو أَنَّ امرأةً أَتَتْ إلى مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً بِالْعُمْرَةِ إلى الحِجِّ، ثم حاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، فإنَّها تُدْخِلُ الحِجَّ على العُمْرَةِ، وإذا شَاءَتْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الحِجِّ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةً، فَإِنَّ هَذَا جَيِّدٌ؛ لِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



(٣٨٠٤) السُّؤالُ: اعْتَمَرْتُ وَحَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ لِأَبِي

وَأُمِّي؟

الجوابُ: لا، لا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ مَا اعْتَمَرُوا بَعْدَ الْحَجِّ إِطْلَاقًا، إِلَّا عَائِشَةُ قَدْ اعْتَمَرَتْ لِسَبَبٍ، وَهِيَ أَنَّهَا جَاءَتْ مُتَمَتِّعَةً مُحَرَّمَةً بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حاضَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْهَتْ الْحَجَّ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ بَدَلُ عُمْرَتِهَا الَّتِي أُلْغِيَتْ، فَأُذِنَ لَهَا^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم (٣١٦)

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ قَدِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، أَوْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَكِنْ قَدِ اعْتَمَرَ مِنْ قَبْلُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَمَرَ.



(٣٨٠٥) السُّؤَالُ: أَنَا حَاجٌّ جِئْتُ إِلَى مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا، وَبَعْدَ انْتِهَائِي مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ أَهْدَيْتُ عُمْرَةً إِلَى وَالِدِي، عَلِمًا بِأَنَّ وَالِدِي كَانَتْ أَتَتْ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ الْعَامَ الْمَاضِي، لَكِنْ سَبَقَ أَجْلُهَا، فَتُوفِيَتْ، فَهَلْ فِعْلِي جَائِزٌ؟

الْجَوَابُ: لَا عُمْرَةٌ بَعْدَ الْحَجِّ؛ لَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَلَا لِلْقَارِنِ وَلَا لِلْمُفْرِدِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَتَى بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُثَبِّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَتَى بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ، وَنَحْنُ لَسْنَا أَشَدَّ حِرْصًا عَلَى الطَّاعَةِ مِنْهُمْ، وَلَا نَدَّعِي أَنَا أَعْلَمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ مِنْهُمْ، فَلَمَّاذَا نَكَلَّفُ أَنْفُسَنَا، وَنَشُقُّ عَلَى النَّاسِ الْآخَرِينَ؟ لِمَاذَا فِي أَمْرِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ؟!

وَأَمَّا قِصَّةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ كَمَا أَصَابَ عَائِشَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُمْ لَا يُمْكِنُ يَصِيبُهُمْ هَذَا، وَالسَّبَبُ مَعْلُومٌ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَحِيضُونَ، وَالنِّسَاءُ إِنْ حَدَثَتْ حَادِثَةٌ مِثْلَ حَادِثَةِ عَائِشَةَ جَاءَتْ مُعْتَمِرَةً وَأَصَابَهَا الْحَيْضُ وَلَمْ تُكْمِلِ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَقَرَنْتُ، فَلَهَا الرِّخْصَةُ.

وَلِهَذَا انْظُرْ فَقَدْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ خَرَجَ مَعَ أُخْتِهِ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَا غَتْنَمَهَا فَرَصَةً، وَأَتَى بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْعُمْرَةُ لِلْإِنْسَانِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ لِمِيتٍ؟! مِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَا تُشْرَعُ، وَالْعِبَادَةُ لَيْسَتْ عَاطِفَةً، الْعِبَادَةُ

شريعة، إن جاءت عن الله ورسوله ﷺ فعلى العين والرأس، وإلا فهي مرفوضة.

(٣٨٠٦) السؤال: هل يجوز أن يأتي بعد الحج بعمرّة؟

الجواب: ذكرنا أنه لا عمرّة بعد الحج، ولا تجوز عمرتان في سفرٍ واحدٍ، وسوف أقصّ عليكم أمراً عجيباً: في يومٍ من الأيام وجدت رجلاً يسعى، وإذا هو قد حلق نصف رأسه فقط! فقلت له: ما هذا؟ قال: حلقْتُ هذا لعمرّة أمس، والباقي لعمرّة اليوم. وهذا لا يجوز.

|| العمرّة لأهل مكة:

(٣٨٠٧) السؤال: هل لأهل مكة أن يعملوا عمرّة في رمضان تطوعاً؛ لورود

فضلها عن النبي ﷺ؟

الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله هل لأهل مكة عمرّة، أم ليس لهم عمرّة؟ أكثر العلماء على أن لهم عمرّة، ويرى بعض العلماء أنه لا عمرّة لأهل مكة، وممن رأى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وكان عطاء بن أبي رباح رحمه الله وهو أحد كبار علماء مكة في زمنه، كان يقول لمن يخرج من أهل مكة فيأتي بعمرّة: «لا أدري، هؤلاء يؤجرون أم يؤزرون؟»^(٢)، ومعنى يؤزرون يعني: يَأْتُمُونَ بذلك، وذلك لأنه لم يُعْهَد في عهد النبي ﷺ أن الناس يخرجون من مكة ليأتوا بعمرّة، وإذا كان

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٩).

لم يُعْهَدْ فَإِنَّ الْعِمْرَةَ لَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَكَانَتْ مَشْهُورَةً فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي عِمْرَةِ أَهْلِ مَكَّةَ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الزِّيَارَةُ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ لَا يَزُورُ بَيْتَهُ، فَالزِّيَارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَأْتُونَ إِلَى مَكَّةَ لِيَزُورُهَا فِي الْعِمْرَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ عِمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَزُورُ بَيْتَهُ وَمَكَانَهُ»^(١).

وَلَكِنْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَهُمْ عُمْرَةٌ. لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَأْتِي بِالْعِمْرَةِ لِنَفْسِهِ أَوَّلًا حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيمِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُلِّ، وَيَأْتِي بِعِمْرَةٍ لِأُمِّهِ، وَبَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَذْهَبُ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُلِّ وَيَأْتِي بِعِمْرَةٍ لِأَبِيهِ، وَإِنْ طَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ أَتَى بِعِمْرَةٍ لِحَدَّتِهِ، وَعِمْرَةٍ لِحَدِّهِ، وَعِمْرَةٍ لِعَمِّهِ، وَعِمْرَةٍ لِعَمَّتِهِ، وَعِمْرَةٍ لِحَالِهِ، وَعِمْرَةٍ لِحَالَتِهِ، وَعِمْرَةٍ لِبَنِي أُخْتِهِ، وَعِمْرَةٍ لِبَنِي أَخِيهِ، وَهَكَذَا، وَكَأَنَّهُمْ يُقَسِّمُونَ هَذِهِ الْعُمَرَ عَلَى النَّاسِ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ -وإنْ كَانَ يَصُدُّرُ مِنْ اجْتِهَادٍ وَمَحَبَّةٍ لِلْخَيْرِ- فَلَيْسَ كُلُّ اجْتِهَادٍ يَكُونُ صَوَابًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَحَبَّةٍ لِلْخَيْرِ يُؤَدِّي إِلَى الْخَيْرِ، وَالَّذِينَ اتَّبَاعُوا، وَلَيْسَ هَوًى، وَلَيْسَ ذَوْقًا، فَلَيْسَ الشَّرْعُ مَجْرَدَ هَوًى يَهْوَاهُ الْإِنْسَانُ، أَوْ ذَوْقٍ يَذُوقُهُ الْإِنْسَانُ، الشَّرْعُ اتِّبَاعٌ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ رَدٌّ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٨-٣٠١).

كما جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد كُنَّا نَقُولُ هَذَا لِلنَّاسِ إِذَا اسْتَفْتُونَا فِي هَذَا الْمَكَانِ وَغَيْرِهِ: لَا تُكْرَرُوا الْعُمْرَةَ، لَيْسَ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاتُّوْنِي بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ يَعْتَمِرُ مَرَّتَيْنِ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا جِئْتُمْ بِهَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَالصَّحَابَةُ خَيْرٌ مُتَّبَعٌ: ﴿وَالسَّيْفُوتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ، وَهُمْ أَشَدُّ مِنَّْا حِرْصًا عَلَى الْخَيْرِ، وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، فَمَا بَالُنَا -نَحْنُ الْمُتَأَخِّرِينَ- يُؤَخِّرُنَا اللَّهُ فَنَأْتِي بِدِينٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ!

بَدَأَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا آتِي بِالْأُولَى لِي، وَالثَّانِيَةِ لِأُمِّي أَوْ لِأَبِي، فَلَيْسَتْ الْعُمَرَتَانِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ -انْظُرْ كَيْفَ التَّحِيلُ!- حَتَّى تَقُولُوا لَنَا: إِنَّكُمْ اعْتَمَرْتُمْ عُمَرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَنَقُولُ: الْعِبْرَةُ فِي النَّسْكِ بِالْفَاعِلِ، لَا بِمَنْ فَعَلَ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ -وَلَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْكُمْ مَنْ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ، هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ- قَالُوا: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَوْ جَعَلَ الْعُمْرَةَ لِنَفْسِهِ وَالْحَجَّ لِغَيْرِهِ؛ لَزِمَهُ هَذِي التَّمَتُّعُ، مَعَ أَنَّ النَّسْكَائِنِ لَمْ يَكُونَا لَوَاحِدٍ، لَكِنَّ الْفَاعِلَ وَاحِدٌ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ.

ثُمَّ نَقُولُ أَيْضًا: لَيْسَ مِنْ هَذِي الصَّحَابَةِ أَنْ يَعْمَلُوا أَعْمَالًا يَجْعَلُونَهَا لِلْمِيَتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

مِنْ أُمٍّ، أَوْ أَبٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ خَالٍ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَدِيَّهِمْ، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ مَخْرَافَهُ -الْمَخْرَافُ: النَّخْلُ الَّذِي يُخْرَفُ، يَعْنِي: الْبُسْتَانُ- صَدَقَةً لِأُمِّهِ، وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ^(١)، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَقْتَلَتِ نَفْسَهَا -يعني: مَاتَتْ بَغْتَةً- وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، لَتَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقُ عَنْهَا»^(٢)، فَأَذِنَ لَهُ.

لَكِنْ هَلْ شَرَعَ لِلأُمَّةِ شَرْعًا عَامًّا يَحُثُّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا لِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَوْ يَتَصَدَّقُوا لِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ؟ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ، وَمَنْ أَطْلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُسْعِفْنَا بِهِ، فَإِنَّا لَهُ مُتَقَادُونَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَلَى هَذَا فنقول: إِذَا أَتَيْتَ بِعُمْرَةٍ عَنْ نَفْسِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، فَالزَّمْ مَكَّةَ إِذَا شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَسَافِرْ، لَكِنْ لَا تَأْتِ بِعُمْرَةٍ لِأُمِّكَ وَلَا لِأَبِيكَ وَلَا لِغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ سَلَفِكَ الصَّالِحِ.

فَإِنْ قَالَ لَكَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ: لِمَاذَا لَا أَفْعَلُ؟ أَنَا أَتَمَتُّى أَنْ أَنْفَعُ، أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْفَعُ أُمِّي وَأَبِي اللَّذَيْنِ مَاتَا، فَمَاذَا نَقُولُ لَهُ؟ نَقُولُ: خَيْرٌ مَنْ يَهْدِيكَ إِلَى ذَلِكَ نَبِيُّكَ ﷺ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَحَدًا أَهْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَنْصَحَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! لَا وَاللَّهِ، مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَهْدَى لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَنْصَحَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستان صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

رسول الله ﷺ، ولا أدل على الخير من رسول الله ﷺ، وجزأه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته.

وبين يديك حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «إِنَّ الْمِيتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).
فهل قال الرسول ﷺ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَأْتِي لَهُ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ؟ لا، راجع كُتُب الحديث؛ فإن وجدتَ فيها «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَأْتِي لَهُ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ» فأتينا به، فأنا لا أعلمُ أن في الأحاديث «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَأْتِي لَهُ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ»؛ بل قال ﷺ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ماذا قال؟ قال: «يَدْعُو لَهُ»! فعدَلْ عَنْ ذِكْرِ الْعَمَلِ، مع أن سياق الحديث في العمل، إلى ذِكْرِ الدَعَاءِ، قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وهذا رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدَّعَاءِ؛ لَدَلَّنَا عَلَيْهِ؛ لَأَنَّا نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْدِلُ عَمَّا هُوَ خَيْرٌ إِلَى مَا هُوَ دُونُهُ، أَبَدًا، وَإِنَّمَا أَكْذَبْنَا ذَلِكَ؛ لَأَنَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ - مع الأسفِ - يَعْتَمِرُونَ - كَمَا قُلْنَا أَوَّلًا - عَنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ عَنْ آبَائِهِمْ، أَوْ عَنْ أُمَّهَاتِهِمْ، وهكذا.

ولو قال قائل: العُمْرَةُ دَعَاءٌ، أليس الإنسان يَطُوفُ وَيَدْعُو يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا ۖ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؟

قُلْنَا: بَلَى، فيقول: إِذَا يَقُولُ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» يعني: يَعْتَمِرُ لَهُ! فنقول ردًّا على مثل هذا القول: هذا تَفْسِيرٌ مِنْ كَيْسِكَ، والعُمْرَةُ لَا تُسَمَّى دَعَاءً؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وإن تَصَمَّنْتَ الدعاء، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ دعاءً، ولهذا لا يُشْتَرَطُ فيها الدعاء، فلو أنَّ الإنسان أتى وطافَ وسعى، وجَعَلَ طوافه وسعيه ذِكْرًا لله، ولم يدعُ بكلمةٍ مِنَ الدعاء، لكانت عمرته صحيحةً ومقبولةً.

إذا؛ فلا يصحُّ أن نقول: إنَّ العمرة داخلَةٌ في الدعاء.

(٣٨٠٨) السُّؤال: من أين يُحْرَمُ أهلُ مَكَّةَ؟

الجواب: العُمرة لأهلِ مَكَّةَ فيها خلافٌ بين العلماء؛ فبعضُهم يقول: إنه لا عُمرة لأهلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لم يُعهدِ في عهدِ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن أحداً خرجَ من مَكَّةَ ليأتي بعُمرة.

وبعضُهم يقول: إنَّ لهم عُمرة، بدليلِ قوله في حديثِ ابنِ عباسٍ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١)، فالمسألة فيها خلافٌ، لكن الشيء الذي يُنكر هو ما يفعله بعضُ العامة حيثُ تجده يأتي -مثلاً- من بلده مُعتمرًا، فإذا أدَّى عُمرة اليوم ذهبَ غدًا إلى عُمرة ثانية، وربما يأتي بعُمرة كذلك في اليوم الثالث، وهكذا، وهذا خطأ؛ لأنَّ هذا لم يُعهدِ في عهدِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والصَّحابة أحرصُ منَّا على الخير، وأسدُّ منَّا رأيًا، ولم يُعهدِ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يخرجونَ من مَكَّةَ ليؤدُّوا العُمرة إلَّا في قضية واحدة، وهي قضية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن قضية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حينَ قدمت مع الرَّسول ﷺ ومعه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

زوجاته أحرمت بالعمرة في حجة الوداع، ولما وصلت إلى سرف - وهو موضع معروف - حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وقال: «مَا يُبْكِيكِ؟ عَلَيْكَ نَفْسٌ»، فأخبرته أنها حائض، فقال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١)، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَأَدْخَلَتِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمَرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ ثُمَّ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّعْمِيمِ وَتُحْرِمَ بِعُمَرَةٍ وَمَعَهَا أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يُحْرَمْ هُوَ بِعُمَرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنْهُمْ، وَأَدَّتِ الْعُمَرَةَ وَمَشَتْ.

فَإِذَا حَدَّثَ لَامْرَأَةً مَا حَدَّثَ لِعَائِشَةَ كَانَ إِتْيَانُهَا بِالْعُمَرَةِ مِنْ مَكَّةَ أَمْرًا جَائِزًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَقِيَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدْ دَخَلَهَا فَاتِحًا يَوْمَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَعَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعُمَرَةِ، وَلَا خَرَجَ بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَى الْعُمَرَةِ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَحِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ، وَكَوْنِهِ الْمَشْرُوعَ لِلْأُمَّةِ، فَتَرَكُهُ الْعُمَرَةَ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْمَشْرُوعِ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا أَعْتَمَرُ أَوَّلَ مَا أَقْدَمُ لِنَفْسِي، وَالْيَوْمَ الثَّانِي لِأَبِي.

نَقُولُ: حَتَّى اعْتِمَارُكَ عَنْ أَبِيكَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعُمَرَةَ أَوْ الْحَجَّ عَنْ شَخْصٍ إِلَّا فِي حَالَيْنِ: إِذَا كَانَ مِيتًا، أَوْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: هَذَا خَاصٌّ بِالْفَرِيضَةِ، أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا يُحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

فمن الخطأ أن تُكرّر العمرة في سفرٍ واحدٍ؛ لأنَّ مَنْ هُمْ أحرصُ مِنَّا على الخير -وَهُمُ الصَّحَابَةُ- ما فعلوا.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يُقومَ عاطفته بالشرع، فإنَّ وَرَدَ الشيءُ في الشرع فافعل، وإنَّ لم يرد فاترك.



(٣٨٠٩) السؤال: أنا من سُكَّانِ مَكَّةَ، فهل أذهبُ وآتي بِعُمرةٍ في هَذَا الشهرِ -شهرِ رمضان- لقوله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١)، أم هَذَا خاصٌّ بالقادمين؟

الجواب: في هَذَا خلافٌ بين العلماء، فَمِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَهُمْ إِلَّا إِذَا خَرَجُوا إِلَى بَلَدٍ مَا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعُوا مِنْ هَذَا الْبَلَدِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِعُمْرَةٍ كغَيْرِهِمْ، أَمَّا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَهُمْ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهُمْ لَهُمْ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي رَمَضَانَ كَمَا يَعْتَمِرُ غَيْرُهُمْ، لَكِنَّ الَّذِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ بَلَا شَكٍّ كَثْرَةُ التَّرَدُّدِ فِي رَمَضَانَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِلإِتْيَانِ بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ، سِوَا مَنْ أَخَذَ الْإِنْسَانُ الْعُمْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِ.

والعبادات -كما نعلم جميعاً- مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ؛ أَيَّ إِنْ وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ فَهِيَ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهَا الشَّرْعُ فَإِنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ.

وبناءً عَلَى هَذَا نَقُولُ: مَا يَفْعَلُهُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣).

التَّعْمِيمَ لِيَعْتَمِرُوا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(٣٨١٠) السُّؤال: دار بيني وبين أحد الإخوة من طلبة العلم مناقشة حول عمرة المكي وأنها لا تُشرع، بل هي مكروهة باتفاق أئمة الحديث والعالمين بسيرته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى^(١)، وَإِذَا كَانَتِ الْعُمْرَةُ لِأَهْلِ لَأَهْلِ مَكَّةَ مَشْرُوعَةً فَكَيْفَ يُجَابُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّعْمِيمِ مَا أَذْرِي أَيُّ جُرُونٍ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذِّبُونَ^(٢)؟ وَقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْمَشْرُوعَةَ هِيَ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ بَلَدِهِ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ، لَا خَارِجًا مِنْهَا لِيَدْخُلَ إِلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ حَدِيثِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ»^(٣)؟

الجواب: الواقع أن هذه المسألة تختلف فيها؛ هل تُشرعُ العُمْرَةُ للمكي الذي يخرج من مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ لَا تُشرعُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَكِّيَّ كَغَيْرِ الْمَكِّيِّ فِي الْعُمْرَةِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعُمْرَةُ كَمَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَتُشرعُ لَهُمُ الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ كَمَا تُشرعُ لِغَيْرِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/٢٤٨).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العُمْرَةِ، باب العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، رَقْم (١٦٩٠)، وَمُسْلِم: كِتَاب الْحَج، بَاب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، رَقْم (١٢٥٦).

نَجِدُ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١)، وَهُوَ قَدْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْعُمْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

لكن الشَّيْءَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَرَى أَنَّهُ بَدْعُهُ هُوَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ التَّرَدُّدِ إِلَى التَّنْعِيمِ لِأَحْدَاثِ الْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ فِي سَفَرِهِمْ، فَيَأْتِي قَادِمًا مِنْ بِلَدِهِ بِعُمْرَةٍ، وَإِذَا تَحَلَّلَ ذَهَبَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَدَّى عُمْرَةً لِأُمِّهِ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي لِأَبِيهِ، وَالثَّلَاثَ لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَالرَّابِعَ لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَالْخَامِسَ لِلْعَمِّ، وَالسَّادِسَ لِلْخَالِ، وَالسَّابِعَ لِأَبِي الزَّوْجَةِ، وَالثَّامِنَ لْجَدِّ الزَّوْجَةِ.. وَهَكَذَا.

يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ -اللَّهُمَّ عَافِنَا- يَعْتَمِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ، فَمَنْ قَالَ هَذَا؟ وَبَأَيِّ شَرْعٍ حَصَلَ هَذَا؟!

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِكْتَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ وَالْمَوَالَاةِ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، ذَكَرَ هَذَا فِي الْفَتَاوَى، فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِعُمْرَةٍ؟ هَذَا أَمْرٌ مُنْكَرٌ يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلْعَامَّةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ عَاطِفَةً، فَالشَّرْعُ شَرْعٌ، جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَالْنَبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ دَخَلَ مَكَّةَ وَبَقِيَ فِيهَا حَسَبَ الْإِتِّفَاقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهَلِ أَتَى بِعُمْرَةٍ أُخْرَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي؟ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ لَا.

وَحِينَ فَتَحَ مَكَّةَ بَقِيَ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَالتَّنْعِيمُ قَرِيبٌ، فَهَلِ خَرَجَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١).

للتنعيم ليأتي بعمره؟ أبداً، هل الرسول لا يدري أنها مشروعة، لو كانت مشروعة؟
أبداً، هل الرسول يدري أنها مشروعة لكنه كتم ذلك عن أمته؟ كلا والله، هل كان
يدري أن فيها أجراً ويتركه؟ أبداً.

فنحن متبعون للرسول وأصحابه، لا مبتدعون، أتدرون متى اعتمر بحجة
الوداع؟ لما فتح الطائف ورجع ونزل الجعرانة لقسم الغنائم دخل مكة ليلاً ولم يعلم
به كثير من الصحابة، ولا ندب الصحابة للدخول معه، حتى إن هذه العمرة خفيت
على بعض الصحابة وأنكرها، دخل ليلاً من الجعرانة واعتمر وخرج في ليلته^(١)،
ولم يبين ذلك لكل الصحابة، ولم يعلم به إلا خواص أصحابه الذين حوله، فهل
يقال: إن مثل هذه العمرة مشروعة؟ لا يقال ذلك، وصدق من قال: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ
مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي أَيُجْرُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذَّبُونَ.

فإذا قال: أنا أتيت بالعمرة الأولى لنفسي، وهذه لأبي؛ قلنا: هذه علة فوق
علة، من قال لك: إن أباك تعتمر عنه؟ فالحج والعمرة لم يردا إلا في حال التعذر؛
إما بموت من حج له، أو بعجزه عن الوصول إلى البيت، ثم لم يأت ذلك إلا في
الفريضة، فمن قال: إن الإنسان يعتمر عنه تطوعاً؟ فراجعوا العلماء، هل ورد
الحج عن الغير فيما إذا تعذر وصول الغير إلى مكة في الفريضة؟ في قصة المرأة التي
سألت الرسول ﷺ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ
أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، رقم (٣٠٦٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب
الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

وورد أيضًا في فريضة في امرأة نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فقالت بنتها: أفأحج عنها؟ قال: «نعم»^(١)، فهذه فريضة، فالأول فرض بأصل الشرع، والثاني فرض بالنذر، ولم يرد في التطوع.

وفي حديث ابن عباس الذي قال بعض العلماء: إن رفعه خطأ؛ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢).

فهنا ما ندري: حجه عن شبرمة هل هو فرض، أو تطوع؟ هناك احتمال، والأقرب أنه فرض؛ لقوله ﷺ: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

وعلى كل حال، ليس هناك دليل على أنه يحج عن الغير حج تطوع، والمسألة ليست هيئة، أرى أنه يجوز أن يعتمر الإنسان عن أبيه الميت، أو عن أمه الميتة، أو العاجزة عن الوصول، ولو تطوعاً، أرى هذا، لكني لا أرى أنه أمر مطلوب، بل أرى أن الأفضل من ذلك أن يدعو له، لأننا نهدي بهدي الرسول ﷺ وتوجيهاته، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣). وسياق في العمل، وعدل الرسول عليه الصلاة والسلام عن العمل إلى الدعاء، فلم يقل: أو ولد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

صَالِحٍ يَعْمَلُ لَهُ. مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْعَمَلِ، بَلْ قَالَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». فخيرٌ مِنْ أَنْ تَخْرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وتأتي بعمرَةٍ لأبيك، أو أُمِّك، أَنْ تَدْعُو اللَّهَ لهما فِي الطَّوَافِ، وَفِي السُّجُودِ، وَبَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَأَظُنُّ أَنِّي قَدْ قَصَصْتُ كَثِيرًا فِي مَجَالِسِي قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَقَدْ حَلَقَ بِالْكَامِلِ نِصْفَ رَأْسِهِ، وَأَبْقَى بِالْكَامِلِ نِصْفَ الرَّأْسِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ هَذَا قَزَعٌ! قَالَ: هَذَا لِعُمْرَةٍ أُمْسٍ، وَهَذَا الْبَاقِي لِعُمْرَةِ الْيَوْمِ. وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَرَّةً ثَلَاثَةَ لَجَزَّاهُ أَثْلَاثًا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ رَابِعَةً أَرْبَاعًا، وَهَكَذَا!



(٣٨١١) السُّؤَالُ: أَنَا مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ، وَأُرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ فَهَلْ يَجُوزُ تَكَرَّارُهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَكِيِّ هَلْ لَهُ عُمْرَةٌ أَوْ لَا؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا عُمْرَةَ لِلْمَكِيِّ إِلَّا إِذَا سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ كَمَا يُحْرَمُ الْآفَاقِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلِ الْمَكِيُّ لَهُ عُمْرَةٌ وَاسْتَدَلُّوا بِالْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ

دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١)، قالوا: فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَهُمْ عُمْرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضْلِ الْعُمْرَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَهُمْ عُمْرَةٌ غَيْرِهِمْ، لَكِنَّهُمْ لَا يُحْرَمُونَ مِنْ مَكَّةَ بَلْ لَا يُحْرَمُونَ إِلَّا مِنَ الْحِلِّ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ حِينَ أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى النَّعِيمِ، وَقَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلَ بِعُمْرَةٍ»^(٣)، فَقَالَ: اُخْرُجْ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ.

وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُحْرَمُونَ مِنْ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ، قَالُوا لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ آفَاقِيَّةً.

قُلْنَا: إِنْ الْآفَاقِيَّةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ إِذَا كَانَتْ مَكَّةَ مِيقَاتًا لَهُ، وَلِهَذَا أَحْرَمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ إِذَا كَانَتْ آفَاقِيَّةً لَوْ كَانَ يُرَاعَى فِيهَا مِيقَاتُهَا الْأَصْلِيُّ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تُحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعُمْرَةِ، بَابُ وَجوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، رَقْمُ (١٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٣٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ، بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يَجُزُّهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ، رَقْمُ (١٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارَنُ مِنْ نَسَكِهِ، رَقْمُ (١٢١١).

لا من التنعيم؛ لأنه هو ميقاتها الأصلي؛ لأنها كانت بالمدينة.

فدل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً لمن أراد العمرة لا من أهل مكة ولا من غيره، فأهل مكة إذا أرادوا العمرة يخرجون إلى التنعيم أو إلى الجعرانة أو إلى غيرها من الحل ويحرمون منه.

وأما قول السائل: وهل يكررون العمرة؟

فالجواب: أن شيخ الإسلام رحمه الله يكره الإكثار من العمرة والموالة بينها باتفاق السلف، وليس من عادة السلف أن يخرجوا كل أسبوع إلى العمرة من مكة، وإنما يعتمر الإنسان عمرة يكون بينها وبين العمرة الأولى وقت يمكن أن يصلح الرأس للحلق أو التقصير، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا أسودَّ رأسه فليعتمر^(١)، فجعل الفرق بين العمرة الأولى والثانية هو نبات الشعر حتى يظهر على الرأس، ويتمكن الإنسان من حلقه أو من تقصيره.



(٣٨١٢) السؤال: أسئلة كثيرة تقول: هل على أهل مكة عمرة أو لا؟

الجواب: أمّا العمرة الواجبة فهي واجبة على أهل مكة وغيرهم، وهي العمرة الأولى، وأمّا الترداد الذي يفعله بعض الناس اليوم في مكة سواء أكانوا من أهل مكة أو من غير أهل مكة فهذا ليس بمشروع، ولم يرد عن السلف الصالح، ونحن متبعون لسلفنا الصالح، فإذا كانوا لم يكرروا العمرة في الشهر الواحد؛ فإننا لا نكررها لأنهم هم أعلم منا بشريعة الله، وأحرص منا على عبادة الله، وأقوم

مِنَّا سَبِيلًا وَأَهْدَىٰ مِنْهُجًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُغْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْ يَطُوفَ، فَالطَّوَافُ خَيْرٌ
مِنَ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَتَرَدَّدُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَيَأْخُذُونَ الْعُمْرَةَ وَيُتَعَبُونَ
أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِلْسَلَفِ الصَّالِحِ.



(٣٨١٣) السُّؤَالُ: هَلْ لِأَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَشْرُوعِ آدَاءُ عُمْرَةٍ لَوَالِدِي
أَوْ وَالِدَتِي الْمُتَوَفَّيَيْنِ؟

الْجَوَابُ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ لَغَرَضٍ، وَذَهَبُوا إِلَى الطَّائِفِ مَثَلًا
وَرَجَعُوا، فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِعُمْرَةٍ وَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ لِآدَاءِ الْعُمْرَةِ،
أَيَّ لِيُحَرِّمُوا مِنَ التَّنْعِيمِ مَثَلًا وَيُؤَدُّوا الْعُمْرَةَ، فَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.
وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا بَأْسَ، لَكِنْ تَكَرَّرَ الْعُمْرَةُ هَذَا هُوَ الَّذِي لَا دَلِيلَ
عَلَيْهِ، وَلَا يُكْرَرُ أَهْلُ مَكَّةَ الْعُمْرَةَ، وَلِهَذَا نَقُولُ: لَا عُمْرَتَانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا
مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ لَوَالِدِيهِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لَهَا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،
أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).



(٣٨١٤) السُّؤَالُ: سَمِعْتُ أَنَّ الْإِعْتِمَارَ لِلْمَكِّيِّينَ وَخُرُوجَهُمْ إِلَى أَذْنَى الْحِلِّ غَيْرُ
مَنْدُوبٍ، بَلْ مَكْرُوهٌ، سِوَا فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ إِذْنَ الرَّسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ
بِالْإِعْتِمَارِ مِنَ التَّنْعِيمِ، لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعْتِمَارِ لِلْمَكِّيِّينَ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الجواب: هذا القول الذي ذكره السائل ذهب إليه بعض العلماء، وقال: إنَّ المكيَّ لا عُمرةَ له، ولكنَّ ظاهرَ الأدلَّةِ على خلافِهِ، فقد قال النَّبيُّ ﷺ حينَ وَقَّتِ المواقيتِ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١)، فهذا يدلُّ على أَنَّ العُمرةَ قَدْ تَكُونُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٣٨١٥) السُّؤال: هل لأهل مكة عمرة في رمضان؟

الجواب: العلماء اختلفوا في هذا؛ هل لأهل مكة عمرة؛ بمعنى أنَّهم يُخْرَجُونَ إلى التنعيم أو إلى غيره من الحلِّ ويُخْرِمُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قال: إِنَّه لا عمرة لهم؛ لأنَّ هذا لم يَرِدْ عَنِ السَّلفِ، وغايَةُ ما وَرَدَ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ إلى الْحَجِّ؛ حِجَّةَ الْوداعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولما كانت في أَثناءِ الطريقِ حاضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْعَلَ عُمْرَتَهَا حَجًّا، فَلَمَّا أَكْمَلَتِ الْحَجَّ، قالت: يا رسولَ اللَّهِ؛ لا بُدَّ أَنْ آتِيَ بِعُمْرَةٍ، يَنْطَلِقُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التنعيم فتأتي بِعُمْرَةٍ^(٢)، هذا غايَةُ ما وَرَدَ، وهذه مسألةٌ خاصَّةٌ؛ لأنَّ مِثْلَ هذا لو وَقَعَ لامْرَأَةٍ لَقُلْنَا: لا بَأْسَ، أَتَيْتِ بِعُمْرَةٍ، وَأَمَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

ما عَدَا ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنْ يُكْرَرُوا الْعُمْرَةَ؛ لَا فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.



(٣٨١٦) السُّؤَالُ: هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ الْعُمْرَةُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، أَمْ الطَّوَافُ أَفْضَلُ؟
الجواب: الطَّوَافُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ.



(٣٨١٧) السُّؤَالُ: مَا مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ؟
الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلِ لِأَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ أَوْ لَا؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا عُمْرَةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ اعْتَمَرُوا فِي زَمَانِهِ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ حَيْثُ اسْتِقَافُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلْقَادِمِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَيْسَ لِلخَارِجِ مِنْ مَكَّةَ.

وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ؛ التَّنْعِيمِ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ لِيَأْتُوا بِالْعُمْرَةِ، وَالْعُمْرَةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا بِأَسَرِّهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

والمسألة فيها نزاعٌ طويلٌ وعريضٌ، وأقول: أرجو الله عَزَّجَلَّ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

مَكَّةَ عُمْرَةً، فإذا خرجوا، لا سِيَّما في رمضان، وأتوا بِعُمْرَةٍ من أدنى الحل فخرجوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ.

أما تكرار العُمْرَةِ في سفرٍ واحدٍ فهذا هُوَ الَّذِي لا دليل عليه أبداً؛ لا من القرآن ولا من السنة، ولا من أفعال الصحابة؛ أعني أن يكرر الإنسان العُمْرَةَ في رمضان أكثر من مرّة. وقد نبهنا على ذلك كثيراً، وطلبنا منكم وناشدناكم إذا رأيتم دليلاً على أن تكرار العُمْرَةِ من فعل الرسول أو فعل الصحابة في عهده فأسعفونا به؛ فإنّ فوق كل ذي علم عليم، ونحن لا ندعي الكمال، لكننا نريد اتباع السنة، والنص المطلق: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١) لا يعني أنّك تُكرّرها، فيُنزّل هذا النص المطلق على عمل السلف الصالح، فلم يكن منهم من يخرج عدّة مرات في أسبوع، وإنّ نبينا وإمامنا وأُسوتنا وقُدوتنا وحُجَّتنا محمداً رسول الله ﷺ فتح مَكَّةَ وبقي فيها تسعة عشر يوماً لم يخرج ليأتي بعُمْرَةٍ، وكان فتحه إيّاه في العشر الأواخر من رمضان، ولم يأت بعُمْرَةٍ، مع أنها سهلة عليه.

والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ إِلَّا لِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ، وَبَعْدَ إِلْحَاحٍ مِنْهَا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَسَبَبُ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ زَوْجِهَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَعَهُ بَقِيَّةُ زَوْجَاتِهِ، وَأَحْرَمْنَ بِعُمْرَةٍ مَتَمِّعَاتٍ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَأَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ لِتَكُونَ قَارِنَةً. وَلَمَّا انْتَهَى الْحَجُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ قَالَ لَهَا: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ» بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَرْوَةِ «لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». لَكِنْ لَمَّا رَأَى إِيَّاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلَ بِعُمْرَةٍ»^(١).

فخرج بها إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَحْرَمْتُ، وَكَانَ مَعَهَا أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يُحْرِمْ، مَعَ أَنْ إِحْرَامَهُ فُرْصَةٌ لَوْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، وَأَحْرَمْتُ هِيَ وَقَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَسَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي صَبَاحِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لَيْلَةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

فَلَمَّا لَمْ يُحْرِمْ مَعَهَا أَخُوهَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ عَنْهُمْ، وَلَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: قَالَ الْمُصَرُّونَ عَلَى الْعُمْرَةِ: لَعَلَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ حَلَقَ فِي الْحَجِّ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ شَعْرٌ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا مُحَلَّقًا وَإِمَّا مُقَصِّرًا.

فَيُقَالُ: أَوَّلًا هَذَا اِحْتِمَالٌ، فَهَنَّاكَ اِحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَصَرَ فِي الْحَجِّ، وَلَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ حَلَقَ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مِثْلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ وَهُوَ الْحَلْقُ، لَكِنْ لَا نَجْزِمُ بِهَذَا. وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا بَطَلَ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْمَعْيَنِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. وَلِهَذَا مِنَ الْقَوَاعِدِ إِذَا وُجِدَ الْاِحْتِمَالُ بَطَلَ الْاِسْتِدْلَالُ. هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَلَقَ؛ فَقَدْ حَلَقَ فِي الْعَاشِرِ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي ذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ هِيَ لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَرَأْسُ الشَّبَابِ يُمْكِنُ أَنْ يَنْبُتَ فِي خِلَالِ يَوْمَيْنِ، وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَنْبُتَ. أَيْضًا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ أَصْلَعَ الرَّأْسِ فَهَلْ نَقُولُ: لَا تَعْتَمِرُ لِأَنَّهُ لَا شَعْرَ لَكَ؟! نَقُولُ: يَعْتَمِرُ وَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَا حَلْقَ وَلَا تَقْصِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَا شَعْرَ لَهُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُمِرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ إِمْرَارِ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ.

نَظِيرُ ذَلِكَ تَمَامًا الْأَخْرُسُ إِذَا صَلَّى، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَحْرُكُ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ. وَهَذَا عَبَثٌ، فَلَيْسَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ إِذَا حَرَّكَ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ لَا تَخْرُجُ؛ إِذْنِ هَذَا عَبَثٌ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ نَقُولَ: لَوْ فَرَضْنَا جَدًّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَلَقَ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ، وَهَذَا شَيْءٌ بَعِيدٌ، فَإِنْ عَدَمَ وَجُودَ الشَّعْرِ عَلَى الرَّأْسِ لَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ فِعْلِ الْعُمْرَةِ، فَمَا بَالُنَا نَتَمَحَّلُ لِلشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ مُسْتَكْرَهٍ، فَخُذْ

الأدلة عَلَى ظاهِرِها ولا تتمحَّل لها. والحمد لله يَسْعُنَا ما وَسِعَ الصَّحَابَةُ، فإذا كانوا لم يَعْتادُوا تَكَرُّرَ العُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ فَلنا أَسُوءَ، وخَيْرُ النَّاسِ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.



(٣٨١٨) السُّؤال: ما الأَفْضَلُ لِسَكَّانِ مَكَّةَ فِي رَمَضانَ: هَلِ العُمْرَةُ أَمْ الطَّوْفُ؟
الجواب: الأَفْضَلُ لأهلِ مَكَّةَ الطَّوْفُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لَهُمْ، أما عُمْرَةُ أَهلِ مَكَّةَ فَفيها خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: إِنَّها غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: إِنَّها مَشْرُوعَةٌ. وأَرى إِنْ شاءَ اللهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ أَهلُ مَكَّةَ فِي شَهرِ رَمَضانَ وَيَأْتُوا بِعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ؛ إِمَّا مِنْ عَرَفَةَ وَإِمَّا مِنَ التَّعْميمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الجِهاتِ خَارِجَ الحَرَمِ، وَنَرْجُو اللهُ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّهَهُمْ.

لكن تَكَرُّرَ العُمْرَةِ هَذَا هُوَ البِدْعَةُ؛ أَيُّ كَوْنِ الْوَاحِدِ يَكْرُرُ العُمْرَةَ يَوْمًا مِنْ وَراءِ يَوْمٍ، أَوْ أُسْبوعًا مِنْ وَراءِ أُسْبوعٍ، أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ هَذَا مِنَ البِدْعِ، فَالصَّحَابَةُ لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ؛ فَقَدْ بَقِيَ فِي مَكَّةَ تِسْعَةُ عَشَرَ يَوْمًا، عَشْرَةٌ مِنْها فِي رَمَضانَ، وَفِي شَوالٍ تِسْعَةٌ، وما أَتَى بِعُمْرَةٍ، وَفِي عُمْرَةِ القِضاءِ أَتَى بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى وَلَمْ يَكْرُرْ.

وقد نَصَّ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَناهِيكَ بِهِ عِلْمًا وَناهِيكَ بِهِ دِيانَةً، أَنَّهُ يُكْرَهُ المَوالاةُ وَالإِكْثارُ مِنَ العُمْرَةِ باتِّفاقِ السَّلَفِ، وَراجِعْ إِنْ شِئتَ (مَجْموعَ الفَتاوى) ^(١) لَشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَراجِعْ كِتابَ (المَغْنِي) ^(٢) لِلْمَوْفَّقِ رَحِمَهُ اللهُ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٧٤).

وراجع (زاد المعاد)^(١) لابن القيم، أمّا أن نعبّد الله بأهوائنا فهذا غير صحيح، فلا تكرر للعمرة.

وإنك -والحمد لله- إذا أتيت بالعمرة في رمضان مرة واحدة كفى. يقول بعض الناس: أنا لا أعتبر لنفسي، إنما أعتبر لغيري، فنقول: هذا لا يقرب التكرار من المشروعية؛ لأنّه لم يُعرف عن السلف أنهم يعمرون عن غيرهم إلّا إذا كان نُسكه واجباً، فهنا لا بأس أن يؤديه الإنسان عن الميت، وأمّا إذا كان ليس بواجب فما عهد عن السلف أنهم يعمرون لأمواتهم؛ لأنهم أفقه منّا بشريعة الله، ولأن السلف يسترشدون بإرشاد النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلّم الموجه للأمة، فقد قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢)، وعلى رأي هؤلاء: أو ولد صالح يعمّر له! ووالله ما قاله رسول الله ﷺ، ووالله ما أخفى رسول الله عن أمته شيئاً هو حق، فلم يقل: أو ولد صالح يعمّر له أو يحج أو يقرأ، بل قال: يدعو له. ولذلك نقول: إذا أردت أن تنفع الأموات فادع الله لهم.

فكون العمرة الثانية ليست له، بل للميت، هذا أبعد من كونها مشروعة عما إذا كانت له، مع أنه كلّ غير مشروع.

فأرجو من إخواني أن ينتبهوا لهذه الأمور وأن يرجعوا كلام العلماء السابقين الذين أعطاهم الله من العلم والفقه ما لم يعط المتأخرين.

(١) انظر زاد المعاد (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وَأَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُرِينَا وَإِيَّاكُمْ الْحَقَّ حَقًّا وَنَتَّبِعْهُ وَنُزِيلَنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَنَجْتَنِّبَهُ.



(٣٨١٩) السُّؤَالُ: أَنَا مُقِيمٌ فِي مَكَّةَ، وَاعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَزَوْجَتِي وَأُمِّي يَطْلُبَانِ مِنِّي عُمْرَةً، وَأَنَا رَفَضْتُ؛ لِأَنَّ فِي عِلْمِي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ عُمْرَةٌ؟

الجَوَابُ: رَفَضْتُكَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُفْنِعَ زَوْجَتَكَ وَوَالِدَتَكَ بِأَنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَبَقِيَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَفَتَحَ مَكَّةَ وَأَقَامَ فِيهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي رَمَضَانَ، وَأَقَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً وَاحِدَةً.

فَأَنْتَ اقْنَعِ وَالِدَتَكَ وَزَوْجَتَكَ بِأَنْ الْخُرُوجَ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ. أَمَّا كَوْنُ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ فَهَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ^(١).



(٣٨٢٠) السُّؤَالُ: هَلْ مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ بَيُّوتُهُمْ أَمْ التَّنْعِيمُ؟

الجَوَابُ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ مِيقَاتُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَلِهَذَا لَمَّا أَذِنَ

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٤).

النَّبِيُّ ﷺ لَعَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمَرَ أَمْرَهَا أَنْ تَخْرَجَ إِلَى الْحِلِّ وَقَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»^(١)، فَذَلَّ هَذَا أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ إِلَى طَرَفِ الْحِلِّ، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ مَثَلًا وَأَحْرَمَ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ حُدُودِ الْحَرَمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢): وَالْحَكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةٌ، وَالزَّائِرُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْدَمَ قُدُومًا عَلَى الْمَزُورِ، وَلَا يُمْكِنُ الْقُدُومُ عَلَى الْحَرَمِ مِنَ الْحَرَمِ، بَلْ لَا يُمْكِنُ الْقُدُومُ عَلَى الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْحِلِّ، وَلِهَذَا كَانَ مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمَ مِنْهُ، سَوَاءً مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.



الحج والعمرة عن الغير:

(٣٨٢١) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ الطَّوَافُ وَإِهْدَاؤُهُ لِلْمَيِّتِ؟

الجواب: طَوَافُ الْإِنْسَانِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لِلْمَيِّتِ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَنَحْنُ نَرَى جَوَازَهُ، لَا اسْتِحْبَابَهُ. بَلْ نَرَى جَمِيعَ الْقُرْبَاتِ يَجُوزُ إِهْدَاؤُهَا لِلْأَمْوَاتِ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَلَا نَقُولُ لِلرَّجُلِ: افْعَلْ كَذَا لِلْمَيِّتِ. وَلَكِنْ نَقُولُ: لَوْ فَعَلْتَهُ فَإِنَّهُ يَسْرِي. وَفَرَقَ بَيْنَ قَوْلِنَا الْأَوَّلِ الَّذِي مَعْنَاهُ أَنَّنَا نَسْتَحِبُّ لَهُ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، رَقْمُ (١٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارَنُ مِنْ نَسَكِهِ، رَقْمُ (١٢١١).

(٢) انْظُرْ شَرْحَ عَمْدَةِ الْفَقْهِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالْحَجِّ (٢/٣٢٩)، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٦/٢٦٣).

ونأمره به. وَبَيَّنَ قَوْلُنَا الثَّانِي الَّذِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَائِزٌ.

ولهذا لم نَجِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ، وَلَكِنْ سَأَلَهُ مَنْ سَأَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا لِأَمْهَاتِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَطْلُوقَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، إِنْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُرْجَحُ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْمَيِّتِ.

وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: افْعَلْ هَذَا لِمَيِّتِكَ. فَلَا يَجِبُ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَا نُشَرِّعْ لَهُ، فَحَتَّى إِذَا كُنَّا نَقُولُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُهْدِيَ ثَوَابَ الطَّوَافِ، أَوْ ثَوَابَ الْعُمْرَةِ، أَوْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْمَيِّتِ، فَإِنَّا نَقُولُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ. وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ دَعَا لِلْمَيِّتِ لَكَانَ هَذَا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ لَهُ، أَوْ يَطُوفَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْدُّعَاءِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُفْعَلَ طَاعَةٌ لَوَالِدِهِ.

وَأَنَا الْآنَ أَدْعُوكُمْ أَنْ تَتَأَمَّلُوا مَعِيَ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١). لَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَتَعَبَّدُ لَهُ، بَلْ يَقُولُ طَاعَةٌ وَيَجْعَلُهَا لَهُ؛ بَلْ قَالَ «وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْمَشْرُوعُ، بِخِلَافِ إِهْدَاءِ الطَّاعَةِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

ولهذا لا نَرَى أَنَّ فِعْلَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ الْمُبَارِكِ خَطَأٌ، عِنْدَمَا يَطُوفُونَ أَوْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ كَثِيرًا وَيَجْعَلُونَهُ لِأَمْوَاتِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

ولا من طريقهم أن يفعلوا هذا، والمشروع أن تدعو للأموال، وأن تجعل العبادة لنفسك، فإنك سوف تحتاج إليها كما يحتاجون إليها الآن.

وأيضا أحب أن أذكركم إخواني، وبينكم أناس الآن من غير هذا البلد، أن هناك في بعض البلاد الإسلامية من إذا مات الميت فيهم استأجروا رجلاً يقرأ القرآن، ويسمونهم ختمة، ويجعلونها لروح الميت كما يزعمون. وهذا في الحقيقة من البدع المنكرة، وهذا القارئ الذي قرأ بأجرة ليس له أجر في القرآن ولا ثواب، وبالتالي ليس هناك ثواب يسري إلى الميت. إذن فالميت لم يصله الثواب، وهذا القارئ ليس له ثواب؛ لأنه أراد الدنيا بعمل الآخرة، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة لا حظ له في الآخرة. إذن النتيجة هو أن أهل الميت أنفقوا أموالاً بغير فائدة، ولا سيما إذا كانت هذه الأموال من التركة، وفيهم صغار، وفيهم سفهاء، فيكونون بهذا قد جنوا على السفهاء أيضاً، وأكلوا أموالهم بغير حق. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].



(٢٨٢٢) السؤال: هل يجوز لشخص أن يعتمر بدلاً من والديه؛ حيث إنها

عاجزان عن العمرة؟

الجواب: إذا كان ذلك في فريضة الحج، وكان الوالدان لا يستطيعان أن يأتيا للحج، فإنه يجوز أن يعتمر عنهما؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركنه فريضة الحج، وهو كبير لا يستطيع الركوب على الراحلة، أفأحج عنه؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ»^(١).

هَذَا مَا تَمَّ فِي الْفَرِيضَةِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مِنَ النَّافِلَةِ، مِثْلَ الْعُمْرَةِ، فَفِي عُمْرَةِ الْإِبْنِ عَنِ وَالِدَيْهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَلَكِنْ هَذَا فِيمَا إِذَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ مِنْ بَلَدِهِ، وَأَمَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَقْضُونَ رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ، فَيُؤَدُّونَ الْعُمْرَةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَيَعْتَمِرُونَ عَنْ وَالِدَيْهِمْ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ، وَأَنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ.



(٣٨٢٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ عُمْرَةٌ لِمَيِّتٍ قَدْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ فِي حَيَاتِهِ؟

الْجَوَابُ: الْاعْتِمَارُ عَنِ الْأَمْوَاتِ، أَوْ الْحَجُّ، أَوْ الصَّدَقَاتُ كُلُّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ؛ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مَشْرُوعَةً، وَيُطَلَّبُ مِنَ الْمَرْءِ أَنْ يَفْعَلَهَا.



(٣٨٢٤) السُّؤَالُ: أَسْئَلُهُ كَثِيرَةٌ تَسْأَلُ عَنْ: هَلْ مِنَ الْمَشْرُوعِ آدَاءُ عُمْرَةٍ عَنْ

شَخْصٍ مُتَوَقِّفٍ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُتَوَقِّفِ أَنْ يُدْعَى لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُتَّفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، هذا هو الأفضل، فلو سألنا سَائِلٌ: هل الأفضل أَنْ أَعْتَمِرَ عَنْ أَبِي الْمَيْتِ أَوْ أَنْ أَعْتَمِرَ عَنْ نَفْسِي وَأَدْعُو لَهُ؟ فالجواب: أَنْ عُمَرَتَكَ وَحَجَّكَ عَنْ نَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ لَهُ.



(٣٨٢٥) السُّؤَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ نَوَيْتُ وَأَنَا فِي بَلَدِي أَنْ أَقُومَ بِعُمْرَتَيْنِ، الْأُولَى لِي، وَالثَّانِيَةَ لِزَوْجِي الْمُتَوَفَّى، وَعِنْدَمَا أَتَيْتُ عُمْرَتِي سَمِعْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ آدَاءُ عُمْرَةٍ لِلْمُتَوَفَّى، فَهَلْ يَكْفِي الدَّعَاءُ لِزَوْجِي، أَمْ يُشْرَعُ لِي آدَاءُ الْعُمْرَةِ لَهُ؟

الجواب: قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يُؤْتَى بِعُمْرَةٍ لِلْمُتَوَفَّى غَلْطٌ، لَكِنَّ الَّذِي لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ تُكَرِّرَ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ لِلْمُتَوَفَّى أَوْ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضَايَ اللَّهِ عَنْهُمْ أَنْ يُكَرِّرُوا الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ، وَهَمَّ أَحْرَصُ مَنْ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَعْلَمُ مِنَّا بِالشَّرِيعَةِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ.



(٣٨٢٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ لَوَالِدَتِي الْمُتَوَفَّيَةِ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً؟

الجواب: الاعتِمَارُ لِلْمَيْتِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ مَاتَ قَرِيبًا أَوْ مِنْ زَمَنِ قَدِيمٍ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ لَيْسَ هَكَذَا، إِنَّمَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُكَرِّرَ الْعُمْرَةَ؛ عُمْرَةً لِي أَوَّلَ مَا أَقْدَمَ، ثُمَّ عُمْرَةً لَأُمِّي، ثُمَّ لِأَبِي.. وَهَكَذَا؟

هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ رَتَعُوا فِيهِ، فَأُجِيبُ، وَبِاللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أُجِيب، وفي الله أُجِيب، والله أُجِيبُ إِنْ شَاءَ اللهُ: ليس من السنّة ولا من المشروع أن يكرّر الإنسان العمرة في سفرٍ واحدٍ، أبدًا، لا له ولا لأُمّته ولا لأبيه ولا لأحدٍ من الناس. فالعمرة واحدة فقط في كلِّ سفرٍ، ولا يمكن أن تُكرّر.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ، وناهيك به علمًا وورعًا؛ أنه يكره الموالاة بين العمرتين والإكثار منها^(١)، فلا تُكثّر ولا تُكرّر، ونصّ كثيرٌ من العلماء على أنه لا عمرتان في سفرٍ واحدٍ، وهذا حقٌّ.

وهنا سؤال: أنحنُ أحرصُ على الخير من رسولِ الله؟ أنحنُ أحرصُ على الخير من أصحابِ رسولِ الله؟

الجواب: لا، ولم يردْ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه أنهم كرّروا العمرة في سفرٍ واحدٍ، أبدًا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: لن يُصلَحَ آخرُ هذه الأمة إلّا ما أصلَحَ أوّلُها^(٢). أنحنُ أحنُّ بالخير من رسولِ الله وأصحابه؟ أنحنُ أعلمُ بشريعةِ الله منهم؟ أبدًا والله، فهم أعلمُ مِنَّا بالشريعة، وأحرصُ مِنَّا على الخير، ومع ذلك لم يُكرّروا العمرة، ولا يمكن لأيِّ إنسان أن يأتي بدليل واحدٍ على أنهم يُكرّرون العمرة.

وأنا على هذا الكرسيّ إلى آخرِ هذا الشهرِ إِنْ شَاءَ اللهُ وبعد ذلك في بلدي، ومن رأى حرفًا واحدًا - ولا أقول: دليلًا واحدًا - على أن السلف يُكرّرون العمرة فليأت به.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٧).

(٢) كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/٨٨).

حَتَّى إِنَّ طَاوَسًا - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ - قَالَ لَهُوْلَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَيَأْتُونَ بِعُمْرَةٍ: مَا أَذْرِي أَيْؤَجِرُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذِّبُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ طَافُوا بِالْبَيْتِ لَكَانَ خَيْرًا مِنْ خُرُوجِهِمْ إِلَى التَّنْعِيمِ^(١). ونحن نقول: والله لو كانت العُمْرَةُ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَةِ خَيْرًا لَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يَفْعَلُهَا أَوْ يَذُلَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ وهو لم يَفْعَلْهَا ولم يَذُلَّ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا جَوَابُكَ عَنْ فِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ بِعُمْرَةٍ^(٢)؟

فَالْجَوَابُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَمَتِّعَةً بِهَا إِلَى الْحَجِّ هِيَ وَزَوْجَاتُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ حَاضَتْ، وَهِيَ تَعْرِفُ أَنَّهَا لَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي لِأَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَتِمَّكِنْ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَ ذَلِكَ تَسْلِيَةً لَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَفَعَلَتْ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ قَارَنَةً، وَلَيْسَتْ مُتَمَتِّعَةً.

ثُمَّ انْتَهَى الْحَجُّ، وَتَعْرِفُونَ غَيْرَ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ مَعَ بَعْضٍ، فَغَيْرَةُ النِّسَاءِ شَدِيدَةٌ مَعَ ضَرَّتِهَا، فَلَمَّا انْتَهَى الْحَجُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَآتِي بِحَجٍّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ» بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ «لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». يَعْنِي أَنَّكَ أَتَيْتَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَكِنَّهُ قِرَانٌ،

(١) عزاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٦) إلى سنن سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

فَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ لَتَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ رُبَّمَا تَقُولُ إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا: نَحْنُ أَتَيْنَا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَأَنْتِ مَا أَتَيْتِ إِلَّا بِحَجٍّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَقَّعٌ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَاضِحَةٌ جِدًّا، فَلَمَّا أَلَحَّتْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، وَكَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ^(١)؛ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ لَيْلَةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّ التَّنْعِيمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِلِّ إِلَى مَكَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَخَرَجَ أَخُوها بِهَا وَأَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ وَجَاءَتْ بِهَا، وَأَخُوها عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَعَهَا وَلَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ تُحَوِّلُ دُونَ ذَلِكَ، فَهُوَ خَارِجٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ أَخِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ مَرَّتَيْنِ.

فَنَقُولُ لِكُلِّ مَنْ جَاءَنَا يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْحُكْمَ أَوْسَعَ مِنَ الدَّلِيلِ؛ نَقُولُ: أَهْلًا وَسَهْلًا، إِذَا وَجَدْتَ امْرَأَةً حَصَلَ لَهَا مَا حَصَلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَحْنُ لَا بَدَّ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ جَائِزَةٌ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْآنَ أَنَّ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ حَالَهُمْ لَيْسَتْ كَحَالِ عَائِشَةَ، فَالرجل لا يمكن أن يحيضَ، إذن في الرجال لا يمكن أن تأتي قضية مثل قضية عائشة، وفي النساء ربما تأتي، والعبادات تُبنى على الاتباع.

وقد شاهدتُ رجُلًا -وأكرر دائمًا هذه القضية لأجل أن يُعرف ماذا يترتب على ما ليس بمشروع- يسعى ونصفُ رأسه مخلوقٌ بالموسى أبيضُ والباقي شعرٌ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

كثيفٌ كذا طُولًا، فجَهَّهْ رَأْسَهُ - ما أدري الآنَ هِيَ اليمْنَى أَو اليسرى - بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ما فيها ولا شعرةٌ، والثَّانِيَةِ شعْرٌ ما شاء الله كثير، فأَمْسَكْتُ به، وأخبرتهُ أن هَذَا قَرْعٌ مِنْهِي عَنْهُ، فَقَالَ: لا ليس هناك نهي، إني اعتمرْتُ بالأَمْسِ وحلقتُ نصفَ الرأسِ لَعُمْرَةِ أَمْسٍ، وهذا الباقي لَعُمْرَةِ اليَوْمِ! وعلى قياسِ فِعْلِهِ فإنه إذا كان يريدُ أن يعتمرَ ثلاثَ مراتٍ حَلَقَ الثُّلُثَ، أو أربَعًا حَلَقَ الرَّبْعَ! فَهَذَا قِيَاسُ فِعْلِهِ، فانظرُ كيف يَتَرَتَّبُ شَيْءٌ مَكْرُوهٌ - وهو الْقَرْعُ - عَلَى ما يظنُّه هَذَا الرَّجُلُ أَمْرًا مَشْرُوعًا.



(٢٨٢٧) السُّؤَالُ: تُوفِي أَبِي رَحْمَةً اللَّهُ وَلَمْ يُوَدِّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ أَقُومَ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ بِالْعُمْرَةِ الْآنَ بَعْدَ أَنْ قَضَيْتُ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِنَعْمٍ، هَلْ أَقُومُ بِطَوَافِ الْوُدَاعِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْعُمْرَةِ؟
الجوابُ: لا، وإذا أردتَ أن تعتمرَ عَنْ أَبِيكَ أو تَحْجَّ فَأَنْشِئْ لَهُ سَفَرًا مِنْ بَلَدِكَ، أو مِنْ مَحَلِّ عَمَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَتَى بِعُمَرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَالصَّحَابَةُ أَحْرَصُ مِنَّا عَلَى الْخَيْرِ، وَأَعْلَمُ مِنَّا بِالشَّرْعِ.



(٢٨٢٨) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقُومَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ عَنْ أَبِي؟
الجوابُ: أَقُولُ: لَا تَقُمْ بِعُمْرَةٍ عَنْ أَبِيكَ وَلَا غَيْرِهِ، وَأَبُوكَ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ نَفْعَهُ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وهذا كلام الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْدَى الْخَلْقِ وَأَنْصَحَ الْخَلْقِ وَأَرْشَدَ الْخَلْقَ، يقول: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فما قَالَ: يَحْجُّ عَنْهُ وَيَعْتِمِرُ عَنْهُ وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَتَى بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ أَبَدًا، إِلَّا قَضِيَّةَ عَائِشَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَهِيَ قَضِيَّةٌ مَعِيَّةٌ.

وَانْظُرْ إِلَى الْخَطَأِ الْفَادِحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ سَأَلْنَا سَائِلٌ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ قَالَ: إِنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ، حَجًّا وَاحِدًا عَنْ اثْنَيْنِ! قَالَ: لِأَنِّي مَا يُمْكِنُ أَنْ أَحْجَّ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِ سِنِينَ، وَهَذِهِ طَوِيلَةٌ، وَقُلْتُ: أَخْتَصِرُ الْمَوْضُوعَ وَأَجْمَعُ الْحُجَّةَ لِي وَلِوَالِدِي! فَهَذَا اخْتِصَارٌ مُجَلٌّ، فَقُلْتُ لَهُ: الْحَجُّ عَنْكَ وَلَيْسَ لِأَبِيكَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُومَةَ. فَقَالَ: «مَنْ شُبْرُومَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ» ^(٢).

وَرَأَيْنَا عَجَبًا عَجَابًا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَعْتِمِرُ الْعُمْرَةَ الْأُولَى وَيَحْلِقُ نِصْفَ الرَّاسِ فَقَطْ، فَنِصْفُهُ أَبْيَضُ وَالْبَاقِي شَعْرٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَسْعَى فَأَمْسَكَتُهُ، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا قَرَعٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْلِقَ بَعْضَ الرَّاسِ وَتَتْرِكَ بَعْضَهُ، فَقَالَ: الَّذِي حَلَقْتُهُ هَذَا عَنْ عُمْرَةٍ أَمْسٍ، وَهَذَا نَتْرُكُهُ لِعُمْرَةِ الْيَوْمِ. فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتِمِرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الرَّاسَ أَرْبَعًا؛ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِمِرَ عَنْ عَشْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ رَأْسَهُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم:

كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب

المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

فِيَا إِخْوَانِي وَاللَّهِ إِنَّا نَتَعَجَّبُ مِنَ الْجَهْلِ الْعَظِيمِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجَدُّ هَؤُلَاءِ الْحَرِصِينَ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُرِيدُونَ ثَوَابَ اللَّهِ يَغْفِلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فِيهَا ثَوَابُ اللَّهِ وَمَا يَفْعَلُونَهَا.



(٣٨٢٩) السُّؤَالُ: رَجُلٌ لَهُ وَالِدَانِ، وَهُم أَحْيَاءُ، وَبَصَحَّةٌ جَيِّدَةٌ، وَلَكِنْ ظُرُوفُ الْمَعِيشَةِ حَالَتْ دُونَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَهَلْ يَعْتَمِرُ عَنْهُمَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَعْتَمِرُ عَنْهُمَا؛ بَلْ إِنْ تَمَكَّنَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا فَلْيَأْتِ، وَإِلَّا فَلَا يَعْتَمِرُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْتِمَارَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ وَاجِبَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا قَادِرَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ كَانَ عَنْ نَقْلِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَتَنَقَّلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(٣٨٣٠) السُّؤَالُ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ عَنْ ثَمَانِيَةِ أَشْخَاصٍ، فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ أَلْفِي رِيَالٍ وَمِائَتَيْنِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ هُوَ بِهَذِهِ الْمِهْمَةِ، فَقَامَ الْأَخِيرُ بِدَوْرِهِ، فَدَفَعَ ثَمَانِمِئَةَ رِيَالٍ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْخَاصٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّنْ سَمَّاهُمْ الرَّجُلُ، وَكَانَ فِيمَنْ سَمَّاهُمْ الرَّجُلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَمَا جَوَابُكُمْ عَلَى هَذَا؟

الْجَوَابُ: جَوَابُنَا عَلَى هَذَا: أَمَّا ظَاهِرُ السُّؤَالِ أَوَّلًا، فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ نُسْكًَا وَاحِدًا لثَمَانِيَةِ أَشْخَاصٍ، يَعْنِي: يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَيُعَدُّ ثَمَانِيَةَ أَشْخَاصٍ، فَهَذَا

لا يجوز، ولو فعله الإنسان لَوَقَعَ الثُّسُكُ عَنْ نَفْسِهِ، ولم يَقَعْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّانِيَةِ، وكذلك لو نَوَاهُ لِأَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الثُّسُكَ لَا يَقَعْ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَرِيدُ ثَمَانِيَةَ أَشْخَاصٍ، يَعْنِي: كُلُّ شَخْصٍ يَقُومُ بِنُسُكٍ مُنْفَرِدٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا جَعَلَ ثَوَابَهُ لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، وَلَكِنْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُوَلَاءِ الْعُلَمَاءِ.



(٣٨٣١) السُّؤَالُ: لِي عَمُّ كَانَ لَا يَصَلِّي، وَلَا يَصُومُ، وَأُرِيدُ أَنْ أَعْتِمِرَ لَهُ، فَهَلْ

يَجُوزُ لِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ عَمُّهُ لَا يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتِمِرَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ عَمَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَدْعُوَهُ إِلَى الصَّلَاةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ عَلَى يَدِهِ.

وَأَمَّا أَنْ يَعْتِمِرَ لَهُ فَكَيْفَ يَعْتِمِرُ لِشَخْصٍ وَهُوَ كَافِرٌ! وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

ولهذا لو مات الإنسان وهو لا يُصَلِّي حُرِّمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يَأْتُوا بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا بِهِ إِلَى بَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُخْفَرُوا لَهُ، وَيَرْمُسُوهُ^(١) فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَغْسِيلٍ، وَلَا تَكْفِينٍ، وَلَا صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يُصَلِّي كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَهُوَ كَالَّذِي يَعْبُدُ الصَّنَمَ، وَكَالَّذِي يُنْكِرُ

(١) رمس الميت: دفنه.

وجود الله في أنه كافر، وإن كان الكفر درجَات بعضها أشد من بعض.



(٣٨٣٢) السُّؤال: أبا لا يُصلي، ولا يصوم، وقد أردت أن أعتَمِر في رَمَضَانَ،

وقد منعني، فهل يجوز لي أن أعصيه وأذهب إلى العُمرة؟

الجواب: أولاً: هذا الأب الذي لا يصلي، ولا يصوم كافر مرتد عن الإسلام،

وهو لا يمنعك من العُمرة -والعلم عند الله- من أجل حاجته إليك، ولكن الذين

لا يريدون الخير لا يريدون أن يفعلوا غيرهم، فأنا أشك في أن هذا الأب الذي

منعك من أداء العُمرة حسن القصد، فالظاهر أنه يريد أن يمنعك الخير فقط،

وحينئذ لا تجب طاعته، بل له أن يسافر ويعتمر، ولو كان أبوه كارهاً.



(٣٨٣٣) السُّؤال: أحسن الله إليك، توفي رجل أتى لأداء العُمرة، ولم يؤدّها،

فترك مبلّغاً من المال، ويُعرَض عليّ أن أُؤدّي العُمرة بالنيابة عنه، وأعطيت اسمه،

مع العلم أني قضيت عُمرتي -والحمد لله- فهل يجوز لي أخذ المبلغ المذكور أنفاً

وأعمل العُمرة بالنيابة عنه، أو لا؟

الجواب: إن العُمرة التي يعتمرها الإنسان زائدة عن عمرته التي قدم بها،

لا أصل لها في الشرع، يعني أن السَّفرة الواحدة ليس فيها إلا عُمرة واحدة،

فالسحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أتوا بعُمرة القضية ولم يأتوا بعُمرة أخرى، ورسول الله ﷺ

فتح مكة وبقي فيها تسعة عشر يوماً ولم يأت بعُمرة. فتكرار العُمرة الذي يفعله

بعض الناس الآن هو مبني على جهل في الواقع، ولو علموا أن السنة ألا تُكرّر

الْعُمْرَةُ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، مَا حَصَلَ هَذَا الَّذِي حَصَلَ.

فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ مَثَلًا الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَعْتَمِرُ عَشْرَ مَرَاتٍ، كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً! فَبَأَيِّ كِتَابٍ أَوْ بَأَيِّ سُنَّةٍ هَذَا الْعَمَلُ؟ فَالْعُمْرَةُ وَاحِدَةٌ، وَكُلُّ سَفَرَةٍ فِيهَا عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنِّي أَقُولُ لِهَذَا السَّائِلِ: لَا تَأْخُذِ الدَّرَاهِمَ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ وَأَرَادُوا مِنْكَ أَنْ تَأْتِيَ لَهُ بِعُمْرَةٍ، وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُنَبِّئُوا مَنْ يَعْتَمِرُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَلْيَكُنْ مِنْ بَلَدِهِ.



(٣٨٣٤) السُّؤَالُ: إِنَّ وَالِدِي كَانَ يَنْوِي أَنْ يَحُجَّ، وَلَكِنْ (انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ)، وَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِعُمْرَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ لَوَالِدِي؟ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: يَقُولُ: إِنَّ وَالِدَهُ نَوَى أَنْ يَحُجَّ، وَالْآنَ هُوَ يَرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ لَهُ، فَنَقُولُ: الْعُمْرَةُ لَا تُجْزِئُ عَنِ الْحُجِّ، وَنَقُولُ لِهَذَا السَّائِلِ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحُجِّ إِنْ شِئْتَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ جَائِزٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فَرِيضَةً فَهُوَ مِنْ بَرِّهِ؛ سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

لَكِنْ فِي سُؤَالِ السَّائِلِ مُشْكَلَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ»، فَهَلْ هَذَا خَبَرٌ أَوْ رَجَاءٌ؟ فَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَهُوَ كَذِبٌ، وَإِنْ كَانَ رَجَاءً فَهُوَ حَقٌّ، فَأَنْتَ لَا تَدْرِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ الْحُجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (١٨٥٢).

هل انتقل إلى رحمة الله أو لا، فلا تقل: انتقل إلى رحمة الله، لكن إذا كان رجاءً، يعني: أرجو أن يكون انتقل إلى رحمة الله، فلا بأس.

ومثل ذلك قولهم: فلان المرحوم، فنقول: إن قصدت أن تخبر بأنه مرحوم فهذا غلط، وإن كنت ترجو أن يكون مرحومًا فهذا جائز. فإذا قلنا: فلان رحمه الله، وهذا موجود في كتب العلماء، نحو: قال الفضيل بن عياض رحمه الله، قال مالك رحمه الله، قال مجاهد رحمه الله، فهذا دعاء، وليس خبرًا. ولهذا لو كان خبرًا كان قولاً بلا علم، لكن إذا كان دعاءً فلا بأس.

إذن في قولنا: المغفور له، أو المرحوم، أو انتقل إلى رحمة الله وما أشبه ذلك، نقول: إذا كان الإنسان يقصد الخبر فالجواب عليه: لا يجوز، وإذا كان يقصد الرجاء فهو جائز.

وظني أن الناس يريدون بذلك الرجاء، وليس الخبر، فلو سألت الإنسان الذي يقول: «انتقل إلى رحمة الله» وقلت: تشهد؟ سيقول: والله ما أدري.

ومن شهد له الرسول بالجنة فإننا نشهد له؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خبره صدق، فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وباقي العشرة المبشرين بالجنة^(١)، وثابت بن قيس ابن شماس^(٢) وعكاشة بن محصن^(٣) وغيرهم كثير هؤلاء شهد لهم الرسول

(١) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧/٧)، رقم (٨١٣٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، فضائل العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (١٣٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

وهل نَشْهَدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ؟

إِنْ قُلْنَا: لَا فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ فَخَطَأٌ أَيْضًا، بَلْ نَقُولُ: إِنْ قَصِدْتَ الوصفَ يَعْنِي كُلُّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ فَهَذَا حَقٌّ صَحِيحٌ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَصِدْتَ التَّعْيِينَ: فَلَا مَثَلًا فِي الْجَنَّةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ تُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَتَقُولُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(٣٨٣٥) السُّؤَالُ: اعْتَمَرْتُ عَنْ نَفْسِي وَأُرِيدُ أَنْ أَعْتَمَرَ عَنْ حَضْرَةِ الرَّسُولِ

ﷺ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: أَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لِعُمْرَتِهِ لِنَفْسِهِ تَقَبَّلَ اللَّهُ عُمَرَتَكَ، وَأَمَّا اعْتِمَارُهُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الرَّسُولَ فِي غِنَى عَنْ عُمَرَتِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا كَانَ لِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، وَنَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَلَّنَا عَلَى كُلِّ خَيْرٍ.

إِذْنِ إِذَا اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ فَلِمَاذَا تَحْرِمُ نَفْسَكَ أَجَرَ الْعُمَرَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّسُولِ ﷺ سَيَحْصِلُ عَلَى أَجْرِهَا. هَذَا وَاحِدٌ.

ثَانِيًا: هَلْ أَنْتَ أَشَدُّ حُبًّا لِرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالصَّحَابَةُ؟ لَا.

فهل كانوا يَعْمَلُونَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ ويقولون: هُوَ لِلرَّسُولِ؟ لا.
وأنا أقول: لا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ إِثْبَاتٌ فَلْيُثَبِّتْ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَسْعَكَ
مَا يَسْعُهُمْ، وَعَسَى أَنْ تَحْقُقَ النَّاسِيَّ بِهِمْ.



(٢٨٣٦) السُّؤَالُ: أَنَا جِئْتُ لِلْعُمْرَةِ وَأُرِيدُ أَنْ أُغْتَنِمَ الْفُرْصَةَ لِأَعْتَمِرَ لِأَبِي، فَمَا
حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا تَعْتَمِرْ لِأَبِيكَ، وَلَا لِأُمِّكَ، بَلْ طُفْ لَهُمْ طَوَافًا إِذَا شِئْتَ، وَإِلَّا
فَالدُّعَاءُ لَهُمَا أَفْضَلُ أَيْضًا.

فَالاعْتِمَارُ عَنِ الْوَالِدِ جَائِزٌ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ لَهُ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وَالْعُمْرَةُ اجْعَلْهَا لَكَ أَنْتَ إِذَا اعْتَمَرْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِعُمَرٍ
لَهُمَا فَلَا بَأْسَ.



(٢٨٣٧) السُّؤَالُ: أَحَدُ الْإِخْوَةِ قَامَ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَقَالَ: هَذِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا
خَوِطَ فِي هَذَا الْعَمَلِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، قَالَ: إِنَّ هَذَا عَمَلٌ طَيِّبٌ، وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى
الصَّلَاةِ حَيْثُ إِنَّا نُصَلِّي عَلَيْهِ ﷺ؟

الجواب: فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَخْطِئُ النَّاسُ فِي الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، الَّذِي لَمْ تَتَمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أركانُهُ، أو يكونُ فاسدَ الاعتبارِ، وكونه مُصادمًا للنصِّ أو ما أشبه ذلكَ، والمشكلةُ أن بعضَ الناسِ يقيسُ وهو لا يدري ما هي أركانُ القياسِ، ولا يدري ما هي العلةُ الموجبةُ للحكمِ حتى يُلصقَ الفرعُ بالأصلِ.

فنقولُ لهذا الذي اعتمرَ عن رسولِ الله ﷺ واجتهدَ نقولُ له: هل أنتَ أحبُّ للخيرِ الواصلِ إلى رسولِ الله ﷺ من أصحابِهِ المختصينَ به؟
فإن قال: نعمُ أنا أشدُّ من أصحابِهِ حبًّا لوصولِ الخيرِ له.

قلنا: واللهِ ليسَ هذا بصحيحٍ، لا يُمكنُ أن تكونَ أحرصَ أو شدَّ حبًّا لوصولِ الخيرِ إلى رسولِ الله ﷺ من صحابَتِهِ، وهل أحدٌ منهم رُوِيَ عنه بحديثٍ صحيحٍ أو حسنٍ أو ضعيفٍ أنه كانَ يعملُ العملَ الصالحَ ويقولُ: اللهمَّ اجعلْ ثوابَهُ أو يقولُ: هذا عنُ محمدٍ ﷺ؟

ونقولُ لهذا الأخِ المجتهدِ: إن الفرقَ بينَ الذي فعلتَ وبينَ الصلاةِ على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرقٌ ظاهرٌ، والجمعُ بينهما بقياسٍ جمعٌ بينَ مفترقين، فالصلاةُ على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرُ الله بها ورُسُولُهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا بالصلاةِ عَلَيْهِ قَالَ: «قُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١)، وأمرَ بِإِكثَارِ الصلاةِ عَلَيْهِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عَلَيْهِ^(٢)، لكنْ لم يقلْ في حديثٍ واحدٍ: صَلُّوا عَنِّي، أو تَصَدَّقُوا عَنِّي، أو مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

ثم إننا نقول: إذا عَمِلْتَ العملَ وجعلته للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمُقْتَضَى ذلك أنك حَرَمْتَ نَفْسَكَ مِنْ ثَوَابِهِ؛ لَأَنَّكَ جعلته للرسولِ ﷺ، وهو لم يَسْتَفْذْ شَيْئاً لأن ثوابَ عملِكَ مكتوبٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سواءً جعلته له أم لم تَجْعَلْهُ، فما مِنْ عملٍ صالحٍ نَعْمَلُهُ إلا وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ أَجْرِنَا؛ لَأَنَّ «الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»^(١)، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْخَيْرِ، فكلُّ عملٍ صالحٍ تَفْعَلُهُ مِنْ تَسْبِيحٍ أَوْ تَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلِلرَّسُولِ ﷺ مِثْلُ أَجْرِكَ، فلا فائدةَ مِنَ الإِهْدَاءِ إِلَيْهِ مَا دَامَ قَدْ أَدْرَكَ الْأَجْرَ سِوَاءً أَهْدَيْتَ أَمْ لَمْ تُهْدِ فلا فائدةَ عَلَيْهِ.



(٢٨٢٨) السُّؤَالُ: أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ لِنَفْسِي، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ لِأُمِّي، ثُمَّ لِأَبِي، فَهَلْ هَذَا

جائزٌ؟

الجواب: لا شك أن هذا اجتِهَادٌ، والإنسانُ يُثَابُ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ؛ حَتَّى لو لم يَكُنْ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يُثَابُ، وَلَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ بَعَثَهُمَا الرَّسُولُ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَتَيَمَّمَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَأَحَدُهُمَا تَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَالثَّانِي لَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَعَادَ الصَّلَاةَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، وَقَالَ لِلثَّانِي: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء: الدال على الخير كفاعله، رقم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٥٧/٥)، رقم (٢٣٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

فَأَنْتَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْأَجْرُ حَصَلَ لَأُمِّكَ وَأَبِيكَ، أَقُولُ: حَصَلَ لِهَئِمَّا الْأَجْرُ، وَلَكِنْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا تَعُدُّ لَهَا؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُكْرَرُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَلَا عُمْرَتَانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ أَبَدًا.



(٣٨٣٩) السُّؤَالُ: هَلْ أَهْدِي الْعُمْرَةَ لِأَبِي بَعْدَ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَلَيْسَ بَعْدَ الْحَجِّ عُمْرَةً، بَلْ هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ، وَالْعُمْرَةُ تَكُونُ قَبْلَ الْحَجِّ، وَتَكُونُ مُتَمَتِّعًا مَعَ الْحَجِّ، وَتَكُونُ قَارِنًا، أَمَّا بَعْدَ الْحَجِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ عُمْرَةٌ. وَأَمَّا إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَقَدْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ مِنْ قَبْلُ، فَلَا يَحْتَاجُ عُمْرَةً، وَإِذَا أَرَادَ رَجَعَ وَعَادَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَاعْتَمَرَ.



(٣٨٤٠) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَنَوَى الْعُمْرَةَ لِنَفْسِهِ، وَفِي طَرِيقِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ تَحْوِيلَ النِّيَّةِ إِلَى الْعُمْرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمَتَوَفَّى، فَمَاذَا يَفْعَلُ وَقَدْ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَقَدْ نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الْجَوَابُ: وَاللَّهُ هَذِهِ مَا عِنْدِي لَهَا جَوَابٌ الْآنَ، الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، لِأَنَّهُ لَوْ ابْتَدَأَهَا مِنَ الْأَوَّلِ لِأَبِيهِ كَانَ هَذَا جَائِزًا، وَلَوْ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى أَنَّهَا لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ مَا قَدَّرْتَ مِنْ ثَوَابٍ لِهَذِهِ الْعُمْرَةِ فَاجْعَلْهُ لِي. فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِجَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُجُوزُ أَنْ يُهْدِيَ الثَّوَابَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لِنَفْسِهِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَخُ هِيَ بَيْنَ بَيْنٍ، لَيْسَ ابْتِدَاءً مِنْ

الأول، وليست في نهاية الأمر، فأنا أتوقف فيها، وأستخير الله عز وجل.

(٣٨٤١) السؤال: هل يجوز أن أحج عن أبي المتوفى؟

الجواب: نعم يجوز؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَتُجْزَى عَنْهَا؟». قالت: نعم. قال: «اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

(٣٨٤٢) السؤال: امرأة حجت متمتعاً، ثم تُوفيت بعد أن صامت ثلاثة أيام من عشرة؛ عوضاً عن الهدي، فهل عليها شيءٌ بالنسبة للسبعة أيام الباقية، وإذا كان عليها طعامٌ مسكين، فهل يكون في مكة، أم في بلدها؟

الجواب: إن كانت قد ماتت بعد أن سافرت إلى بلدها وتمكنت من الصوم، فإنه يُصام عنها الأيام السبعة الباقية؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

وإن كانت ماتت قبل أن تسافر من مكة فإنه لا يُقضى عنها؛ لأنها لم تدرك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

وقتَ صيامِها، حيثُ ماتتْ قبلَ أنْ تعودَ إلى أهلِها، وإنْ صامَ عنها أهلُها حتى في هذه الحالِ، فلا بأسَ.



(٣٨٤٣) السُّؤال: هلْ يجوزُ للإنسانِ أنْ ينويَ الطوافَ لغيره؟

الجواب: في هَذَا خلافٌ بين العلماء، فمنهم مَنْ يقول: إنه لا يَنْفَعُ عَمَلُ إنسانٍ لغيره إلا ما جاءتْ به السُّنَّةُ فقط؛ لأنَّ الأصلَ المنعُ، وأنَّ ليسَ للإنسانِ إلا ما سَعَى، ومنهم مَنْ قال: إنه يجوزُ. ولكني أقول: إنه جائزٌ إلا أنْ تركَه أحسنُ، وإنَّ الذي يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يدعوَ للميتِ كما أرشدَ إليه النبي ﷺ في قوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١). ولم يقل: أو ولد صالح يصلي له، أو يَتَصَدَّقُ، أو يصوم، وإنما قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».



(٣٨٤٤) السُّؤال: أثابكم الله فضيلة الشيخ، في يومٍ مِنَ الأيامِ طَلَبَ مِنِّي أَحَدُ الإخوةِ أنْ أُحِجَّ عن فردٍ لا أعْرِفُهُ مقابلَ مبلغٍ مِنَ المَالِ، وأخذتُ المَالَ وَحَجَّجْتُ عنِ الشَّخْصِ جاهلاً بالحجِّ، علما بأنني لم أُحِجَّ عنْ نَفْسِي، وبعد أنْ حَجَّجْتُ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ عَرَفْتُ أَنَّنِي لم أُحِجَّ الحَجَّ الصَّحِيحَ، فهل أنا معذورٌ بهذا الجهلِ؟

الجواب: يَقُولُ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَجَّ لغيره وهو لم يَحِجَّ عن نَفْسِهِ صارَ الحَجُّ لِنَفْسِهِ لا لغيره.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وبناء على ذلك نقول لهذا السائل: إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُبْلَغَ مَنْ أَعْطَاكَ الدَّرَاهِمَ
بأنك لم تحج عنه، فإن حَجَجْتَ وأَمْضَيْتَ الْحَجَّةَ بَرِئْتَ ذِمَّتِكَ، وإن لم تفعل
فأنت آثمٌ، وعليك الضَّمانُ.



(٣٨٤٥) السُّؤال: إن كان الميت لم يؤدَّ عُمْرَةً قبل وفاته، فهل يجوز لأحد أن

يعتمر عنه؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْهُ ابْنُهُ
أَوْ بَنَتُهُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ أَوْ غَيْرِ أَوْلِيَائِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ،
لَبَّيْكَ عُمْرَةً مِثْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(١).

وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى
مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). وَلَكِنْ لَا حِظَّ أَنَّهَا عُمْرَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَيْسَتْ كَمَا
يَفْعَلُ الْبَعْضُ بَأَنْ يَأْتِيَ بِعَمْرَتِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى التَّنْعِيمِ وَيَأْتِي بِعُمْرَةٍ لِأَخِيهِ، بَلْ هِيَ
عُمْرَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب
المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة،
رقم (١٨٥٢).

(٣٨٤٦) السُّؤال: بِالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ يُؤَدِّي مَناسِكَ الْحَجِّ عَنْ شَخْصٍ آخَرَ، هَلْ يُحْصَلُ هَذَا الشَّخْصُ أَجْرَ الْأَعْمَالِ مِنْ قِبَلِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَأَيْضًا الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَمْ أَنَّ أَجْرَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ يَرْجِعُ إِلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَقَامَهُ نَائِبًا عَنْهُ؟

الجواب: أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّسْكِ فَلَيْسَ لِلنَّائِبِ فِيهِ أَجْرٌ، بَلْ أَجْرُهُ لِمَنْ أَقَامَهُ نَائِبًا عَنْهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ خَارِجًا عَنِ النَّسْكِ كَالصَّلَاةِ، فَأَجْرُهُ لِهَذَا النَّائِبِ.

ثم إن هذا النائب إما أن يكون قد أخذَ عِوَضًا عَنِ النِّيَابَةِ، يَعْنِي: عَنِ الْبَدَنِ، فَهَذَا أَخَذَ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَخَذَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا فَلَهُ أَجْرُ الْإِحْسَانِ. وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ أُمِّهِ الْمَيِّتَةِ فَلَهُ أَجْرُ الْبِرِّ، وَأَجْرُ الْحَجِّ يَكُونُ لِلْأُمِّ، هُوَ مَا لَهُ حِجٌّ فَقَدْ تَبَرَّعَ بِأَجْرِ الْحَجِّ لِأُمِّهِ، لَكِنْ بَرَّهُ بِأُمِّهِ لَهُ أَجْرُهُ لَا شَكَّ.



(٣٨٤٧) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَالِدَيْنِ الْمَيِّتَيْنِ فِي عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّسْكَ الْوَاحِدُ عَنِ الشَّخْصَيْنِ فَأَكْثَرُ، بَلْ لَوْ لَبَّى بِنُسْكَ وَاحِدٍ عَنِ الشَّخْصَيْنِ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَحْدَهُ؛ فَمَثَلًا لَوْ قَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ عَنْ أُمِّي وَأَبِي، قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَتَكُونُ الْعُمْرَةُ لِلْمُلْكِيِّ، لَا لِأُمِّهِ، وَلَا لِأَبِيهِ.

وهنا ننبّه عَلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يُكْرِّرُونَ الْعُمْرَةَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، بَلْ كُلُّ سَفَرٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ

النَّاسِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ صَارَ بَدْعَةً.

بل إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْعُمْرَةِ وَتَكَرُّارِهَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ^(١)، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُكْرِّرَهَا فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ! الْيَوْمَ الْأَوَّلَ لِنَفْسِهِ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي لِأُمِّهِ، وَالثَّلَاثَ لِأَبِيهِ، وَالرَّابِعَ لِحَدَّتِهِ، وَالْخَامِسَ لِحَدِّهِ، وَالسَّادِسَ لِحَدِّهِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَجَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، ثُمَّ يَأْتِي دَوْرَ الْأَخِ وَالْأَخْتِ، وَالْحَالَ وَالْخَالَ، وَالْعَمَّ وَالْعَمَّةَ.. وَهَكَذَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ وَمِنْ دِينِ اللَّهِ؟! حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ قَالَ: أَنَا لَا أَدْرِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَيَأْتُونَ بِعُمْرَةٍ، أَيَأْتُمُونَ أَمْ يُثَابُونَ. فَاَلْمَسْأَلَةُ خَطَأٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَقَدْ تَحَدَّثْتُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي شَهِدَنَاهُ يَسْعَى وَقَدْ حَلَقَ نِصْفَ رَأْسِهِ تَمَامًا، فَنِصْفُ رَأْسِهِ يَلُوحُ أَبْيَضٌ كَأَنَّهُ الْغَمَامُ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي أَسْوَدُ كَأَنَّهُ اللَّيْلُ الْمَظْلِمُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقُلْنَا: هَذَا مِنَ الْفَرْعِ الْمَكْرُوهِ، قَالَ: هَذَا عَنْ عُمْرَةٍ أَمْسٍ، وَالْبَاقِي عَنْ عُمْرَةِ الْيَوْمِ! وَلَا أَدْرِي هَذَا الرَّجُلُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ عُمَرٍ هَلْ سَيَقْسِمُ بِالْقِسْطِ كُلَّ عُمْرَةٍ لَهَا جِزْءٌ مِنَ الرَّأْسِ، فَإِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعِ عُمَرٍ يَحْلِقُ الرَّبْعَ، وَخَمْسَ عُمَرٍ يَحْلِقُ الْخُمْسَ.. وَهَكَذَا!

وَكُلُّ هَذَا -كَمَا يَتَبَيَّنُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ- مِنْ قُوَّةِ الْعَاطِفَةِ الدِّينِيَّةِ فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ، فَيُحِبُّونَ أَنْ يَزِدَادُوا مِنَ الْخَيْرِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةُ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ مَرْبُوطَةً بِالشَّرِيعَةِ، فَهَلْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ؟ إِذَا قِيلَ: نَعَمْ، قُلْنَا: هِيَ زِدْ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٢).

وإذا قيل: لا، فنقول: أمْسِكْ، فلا تفعل ما لم تأت به الشريعة.



(٣٨٤٨) السُّؤال: سائلٌ يقول: إِنَّ والدَهُ قَدْ تُوُفِّيَ مُنْذُ سَنَوَاتٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يُكَلِّفَ شَخْصًا بِالْحَجِّ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ طَلَبَ مِنْهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، فَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ يُجُوزُ؟

الجواب: يُجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ شَخْصًا يَحُجُّ عَنْ والدِكَ بِعَوَضٍ، وَالنَّاسُ لَا يَحُجُّونَ إِلَّا بِشَيْءٍ، لَكِنْ نُخَاطِبُ الَّذِي أَخَذَ الْحَجَّ وَنَابَ عَنْ غَيْرِهِ، هَلْ قَصْدُهُ الْمَالُ أَوْ قَصْدُهُ قَضَاءُ حَاجَةِ أَخِيهِ، إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالُ فَلْيُبَشِّرْ بِالْحَيَبَةِ وَالْخُسْرَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا تُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْتَارُ وَحِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هُود: ١٥-١٦].

وإن كان قصده الإحسان إلى أخيه، وقضاء حاجته، فإنه يثاب على ذلك، ولا يضره ما أخذ من المال.



(٣٨٤٩) السُّؤال: هل يُحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي تَهَاوَنَ عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ وَقَدْ كَانَ قَادِرًا قَبْلَ مَوْتِهِ بَدَنِيًّا وَمَالِيًّا؟

الجواب: هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِذَا أَخَّرَ الْإِنْسَانُ الْحَجَّ لَغَيْرِ عُذْرٍ، هُوَ قَادِرٌ مَالِيًّا وَبَدَنِيًّا لَكِنْ تَهَاوَنَ حَتَّى مَاتَ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ،

ومنهم من قال: إِنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ، وَالرَّاحِجُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ نَقْضِي عَنْ شَخْصٍ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَنَحُجُّ عَنْهُ؟! وَيُلْقَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَاقِصًا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا مُتَهَاوِنًا فِي الزَّكَاةِ حَتَّى مَاتَ، هَلْ تُخْرَجُ عَنْهُ أَوْ لَا تُخْرَجُ؟
الْجَوَابُ: يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لَا تُخْرَجُ، وَأَنَّهُ يُكْوَى بِأَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُخْرَجُ لَا إِبْرَاءَ لِدِمَّتِهِ لِأَنَّ دِمَّتَهُ لَنْ تَبْرَأَ، لَكِنْ إِيصَالًا لِلْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَأَهْلُ الزَّكَاةِ.

وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، بِأَنَّ الْحَجَّ نَفْعُهُ لَا يَتَعَدَّى وَالزَّكَاةَ نَفْعُهَا يَتَعَدَّى، وَعَلَى هَذَا نَأْخُذُ مِنْ تَرْكِهِ الزَّكَاةَ الَّتِي تَهَاوَنَ بِهَا وَنُعْطِيهَا مُسْتَحِقَّهَا، أَمَّا دِمَّتُهُ فَلَا تَبْرَأُ، يُحَاسَبُ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبَاتِ.



(٣٨٥٠) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ لَوَالِدِهِ الْمَيِّتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَكَّةَ، عَلِمًا بِأَنَّهُ قَدْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ سَابِقًا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَجْعَلَ الْعُمْرَةَ عَنْ شَخْصٍ، وَالْحَجَّ عَنْ شَخْصٍ آخَرَ، فَهَذَا الَّذِي أَتَى إِلَى مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا وَجَعَلَ الْعُمْرَةَ لَوَالِدِهِ وَيُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ نَقُولُ: لَا حَرَجَ، وَعَلَيْهِ هَذِي التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.



(٣٨٥١) السُّؤال: رَجُلٌ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، وَالْآنَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحْجَّ عَنْ أُمِّهِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْضُرَ؟

الجواب: ذلك لا بأس به؛ لِأَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، فَقَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»^(١)، والحديث الآخر: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، فَدَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّهُ يُحْجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَيُحْجُّ عَنِ الْعَاجِزِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ.

(٣٨٥٢) السُّؤال: مَعِيَ خَادِمَةٌ وَوَالِدَتِي مَرِيضَةٌ، وَأَتَوَكَّلُ عَنِ الْوَالِدَتَيْنِ، فَهَلْ لِي أَنْ أَتَوَكَّلَ عَنِ الْخَادِمَةِ الَّتِي مَعَ الْوَالِدَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ أُمِّهِ إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْخَادِمِ لِمَاذَا يُحْجُّ بِهَا بِلاَ مُحَرَّمٍ؟ فَهَذِهِ مُشْكِلَةٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْخَادِمُ تَبَعًا لَهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ، فَحِينَئِذٍ لَا شَكَّ أَنَّ سَفَرَهَا مَعَهُمْ خَيْرٌ مِنْ بَقَائِهَا فِي الْبَيْتِ وَحْدَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٨٥٤) السُّؤال: ما حُكْم مَنْ نَوَى الْحَجَّ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؟

الجواب: أقول، جزاه الله خيراً؛ لأنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ إِذَا نَوَاهَا الْإِنْسَانُ مُسْلِمٍ فَلَا بَأْسَ.

ولكنِّي أقول: الأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْعِبَادَاتِ لِنَفْسِهِ وَالِدُّعَاءَ لِغَيْرِهِ، بِمَعْنَى: أَحُجَّ عَنْ نَفْسِي، وَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْعُو لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَادْعُ لَهُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١).

فها هو النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَهْدَى الْأُمَّةَ سَبِيلًا، وَأَنْصَحَهُمْ إِرَادَةً وَقَصْدًا لَمْ يَقُلْ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَعْمَلُ لَهُ، بَلْ قَالَ: «يَدْعُو لَهُ» فَعَدَلَ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى الدُّعَاءِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَحُجَّ عَنْ أَبِي أَوْ عَنْ نَفْسِي وَأَدْعُو لِأَبِي؟ فَالْجَوَابُ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ وَادْعُ لِأَبِيكَ.



(٣٨٥٤) السُّؤال: كَيْفَ يَكُونُ فِي حَجِّ الْبَدَلِ الدُّعَاءُ وَالتَّلْبِيَةُ عَنِ الْغَيْرِ؟

الجواب: حَجُّ الْبَدَلِ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَيْفِيَّةُ التَّلْبِيَةِ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ وَيُسَمِّيهِ، فَإِنْ نَسِيَهُ قَالَ: لَبَّيْكَ عَنْ مَنْ وَكَلَّنِي بِالْحَجِّ عَنْهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الدُّعَاءُ فَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ وَكَّلَهُ.

(٣٨٥٥) السُّؤال: هل يَجُوزُ الْحَجُّ عن والدتي؟

الجواب: إذا حَجَّ الإنسانُ عن أمِّه أو أبيه أو غيرهما وهو لم يَحْجَّ عن نفسه فإنه لا يَصِحُّ، يُقَدَّمُ نفسه أولاً، فإذا قَدَّمَ نفسه أولاً نَظَرْنَا، إذا كانت والدته مَيِّتَةً فلا بأس، والأَحْسَنُ ألا يَحْجَّ عنها، فالأَحْسَنُ أن يَدْعُو لها وَيَجْعَلَ الْحَجَّ عن نفسه، وإذا كانت حَيَّةً فَإِنْ كانت قَادِرَةً وهي فَرِيضَةٌ فالوَاجِبُ أن تَحْضُرَ هي بِنَفْسِهَا.

(٣٨٥٦) السُّؤال: عِنْدِي جَدَّةٌ كَبِيرَةٌ السِّنِّ جَاءَتْ لِلْحَجِّ، وَأَنَا أَعْمَلُ هُنَا وَلَا أَسْتَطِيعُ السَّفَرَ مَعَهَا حَيْثُ إِنِّي مُقِيمٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِهَا، فَهَلْ تُسَافِرُ لَوَحْدِهَا؟

الجواب: إذا جَاءَتْ وَحْدَهَا فَلتَرْجِعْ وَحْدَهَا، وَبَلِّغْهَا أَنَّهَا عَاصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ حِينَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ.

(٣٨٥٧) السُّؤال: نَوَيْتُ الْحَجَّ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ مُتَوَفَاةٌ، وَلَكِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ جَدَّتِي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْحَجُّ تَمًّا؟

الجواب: مَا دَامَتِ النِّيَّةُ أَنَّهَا عَنِ الْجَدَّةِ، فَلَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: لَبَّيْكَ

عن جدتي، فتكفي النية، وعلى هذا فيستمر فيها هو عليه، ولكل امرئ ما نوى.



(٣٨٥٨) السؤال: حَجَجْتُ عَنْ أَحَدِ الْمُتَوَفِّينَ بِتَكْلِفَةٍ مِنْ أَحَدِ أَقْرَبَائِهِ، وَبَقِيَ مِنَ الْمَبْلَغِ جُزْءٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَخْذَهُ؟

الجواب: إذا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ دَرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا، فَحَجَّ وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَالْبَاقِي لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ قَالَ لَهُ: حُجَّ مِنْهَا وَرُدَّ الْبَاقِي، فَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا، أَمَّا إِذَا قَالَ: حُجَّ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ وَبَقِيَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ.



(٣٨٥٩) السؤال: لِي صَدِيقٌ أَخَذَ مِنْ أَحَدِ جِيرَانِهِ فِي مَكَّةَ مَبْلَغًا وَقَدَرَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ رِيَالٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: هَذَا رَجُلٌ أَخَذَ حَجَّةَ بَدَلٍ -يَعْنِي: يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ- فَأَخَذَ خَمْسَةَ آلَافٍ رِيَالٍ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَكِنْ يَحِبُّ عَلَى النَّائِبِ الَّذِي أَخَذَ الدَّرَاهِمَ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُمُّهُ الدَّرَاهِمَ، بَلْ هُمُّهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةَ أَخِيهِ، وَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الْمَشَاعِرِ، وَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْمَشَاعِرِ لِنَفْسِهِ، وَلِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الَّذِي أَعْطَاهُ لِيَحُجَّ عَنْهُ.



(٣٨٦٠) السؤال: أُرِيدُ أَنْ أُوْدِيَ عُمْرَةً لَزَوْجَتِي، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَهِيَ

مَوْجُودَةٌ؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمُوا أَيُّهَا الْحَجَّاجُ: أَنَّهُ لَا عُمَرَتَانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا جِئْتَ مُتَمَتِّعًا فَلَا تَعْتِمِرُ عُمْرَةً ثَانِيَةً، لَا قَبْلَ الْحَجِّ وَلَا بَعْدَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ لَا عُمْرَةَ، وَأَمَّا عُمُرَتُكَ عَنْ زَوْجَتِكَ فِي سَفَرٍ آخَرَ، فَالَّذِي أُشِيرُ بِهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنْ تَأْتِيَ أَنْتَ وَزَوْجَتُكَ، وَتَعْتِمِرَ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَهِيَ لِنَفْسِهَا.



(٢٨٦١) السُّؤَالُ: لِي أُخْتُ مُتَوَفَاةٌ، وَأَنَا أَحْجُّ عَنْهَا الْآنَ، وَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتُ أَمْ لَا، فَهَلْ يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهَا؟

الجواب: إِذَا نَوَى الْإِنْسَانُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ عَنْ شَخْصٍ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ النِّيَّةُ، وَلَا بِأَسَ فَحَجُّكَ صَحِيحٌ وَتَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(٢٨٦٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ آدَاءُ عُمْرَةٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ مَوْسِمِ الْحَجِّ، وَمَا حُكْمُ آدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ بَعْدَ الْحَجِّ؟

الجواب: الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ بِدْعَةٌ، لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ إِذَا وُجِدَ مِثْلُهَا فَلَا بِأَسَ، وَالْقَضِيَّةُ الْخَاصَّةُ هِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَتَاهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِتَكُونَ قَارِنَةً ففَعَلَتْ، فَلَمَّا انْتَهَى الْحَجُّ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مُسْتَقِلَّةً وَقَالَتْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَارْجِعْ بِحَجٍّ، لَا بُدَّ أَنْ أَعْتِمِرَ، فَأَذِنَ لَهَا لَهَا أَلَحَّتْ، وَأَرْسَلَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

أبي بكر^(١)، ولم يُحْرَمْ هو بالعمرة، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ سَهْلٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى التَّنْعِيمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ فَلِهَذَا لَمْ يُحْرَمْ بِالْعُمْرَةِ.

فَيَاكَ يَا أَخِي أَنْ تُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، لَا لِنَفْسِكَ وَلَا لِغَيْرِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي حَالَةِ ضَرُورَةٍ مِثْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَدِمَ مِنْ بَلَدِهِ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، وَلَمْ يُؤَدِ الْفَرِيضَةَ مِنْ قَبْلُ، وَيَخْشَى أَنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ رُجُوعٌ فِيهَا بَعْدُ، فَهَذَا لَا خَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ خَاصَّةً.



حج وعمره الصغير:

(٢٨٦٣) السُّؤَالُ: هَلِ الطِّفْلَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْكَبِيرِ فِي وَجُوبِ الْإِحْرَامِ وَالِإِتْيَانِ بِالْعُمْرَةِ عِنْدَ الْقُدُومِ إِلَى مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا تَضَمَّنَ هَذَا السُّؤَالُ فِقْرَتَيْنِ: الْأُولَى وَقَدْ فَهَمْنَاهَا مِنْ مَضْمُونِ السُّؤَالِ: أَنْ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَالثَّانِيَّةُ: هَلِ الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ مِنْ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْكِبَارِ فِي وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى نَقُولُ: إِذَا أَدَّى الْإِنْسَانُ فَرِيضَةَ الْعُمْرَةِ وَفَرِيضَةَ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُمْرَةٌ وَلَا حَجٌّ، حَتَّىٰ لَوْ قَدِمَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عليه أن يَعْتَمِرَ ولا أن يَحْجَّ ما دام قد أدَّى الفريضة، حتَّى لو بقي خارج مَكَّةَ عَشْرَ سنينَ أو أربعينَ سنةً أو أكثرَ من ذلك فإنه إذا رجع إليها لِعَرَضٍ غيرِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ فإنه لا يجبُ عليه أن يَحْجَّ ويعْتَمِرَ.

والدليلُ على ذلك حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ المَوَاقِيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»^(١)، فقال: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»؛ فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ المَوَاقِيتَ لا تَكُونُ مِيقَاتًا يَجِبُ الإِحْرَامُ مِنْهَا لِمَنْ لا يَرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ.

وعلى هَذَا فنقول: متى تَكُونُ إِرَادَةُ الْحَجِّ واجبةً؟ نقول: تكون واجبةً إذا لم يُؤَدِّ الإنسانُ الفريضةَ، فإذا أدَّى الفريضةَ فلا يجبُ عليه شيءٌ بعد ذلك، ويدل لهذا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: الْحَجَّ كُلَّ عامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، الْحَجَّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(٢).

وهذا نصٌّ صريحٌ من كلامِ رسولِ الله ﷺ أَنَّ الْحَجَّ مَرَّةً وما زاد فهو تَطَوُّعٌ، فإن كان هَذَا في الْحَجِّ الَّذِي أَجَمَعَ المسلمونَ عَلَى وُجُوبِهِ؛ فما بِالْكَ بِالْعُمْرَةِ الَّتِي اختلفَ المسلمونَ في وُجُوبِهَا.

على هَذَا فهِمْنَا الآنَ أَنَّهُ لا يجبُ لا عَلَى الصَّغِيرِ ولا عَلَى الْكَبِيرِ إذا جاء مَكَّةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وَلَا بِحَجٍّ إِذَا كَانَ قَدْ أَسْقَطَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنْ لَا رَيْبَ أَنْ كَوْنَهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا أَفْضَلُ وَأَطْيَبُ وَأَشَدُّ تَعْظِيمًا لَشُعَائِرِ اللَّهِ وَحُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أما الفقرة الثانية وَهِيَ إِحْرَامُ الصَّغَارِ فنقول: إنَّ إِحْرَامَ الصَّغَارِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَرَضًا، فَفَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ أُولَى، وَلَكِنْ إِذَا حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ أَوْ اعْتَمَرُوا بِهِ كَانَ أَجْرُ الْعُمْرَةِ وَأَجْرُ الْحَجِّ لِلصَّبِيِّ، وَلَوْلَيْهِ أَجْرٌ عَلَى عَمَلِهِ هَذَا.

ولكن السُّؤال أَيْضًا، وأقوله من عندي: هل ينبغي للإنسان أن يجعل أولاده الصغار يُحْرَمُونَ؟

الجواب: إنَّ كَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى أَهْلِهِ وَانْشغالٌ عَنْ نُسُكِهِمْ بِهَذَا الصَّبِيِّ أَوْ هَذَا الطِّفْلِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى الصَّبِيِّ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا انْشغالٌ لَوَالِدَيْهِ بِأَحْوَالِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ نَحْنُ فِي غِنَى عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُيسِّرًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يَمْشِي وَيَرْوِحُ وَيَمْكِنُ أَنْ يُعَلِّمَ فَيَتَعَلَّمُ؛ فَإِنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَلَّا يُحْرَمَ مِنَ الْعُمْرَةِ وَمِنَ الْحَجِّ، فَعَلَى الْأَقْلَى يَكُونُ فِي ذَلِكَ اعْتِيَادٌ لِهَذَا الطِّفْلِ أَنْ يَعْتَمَرَ وَيَحُجَّ.



(٢٨٦٤) السُّؤال: أَحْرَمْتُ بِطِفْلٍ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ عُمْرِهِ، فَنَامَ فِي مَكَّةَ، وَذَهَبْنَا نَحْنُ وَقَضَيْنَا عُمْرَتَنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا صَعُبَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْجِعَ بِالطِّفْلِ فَتَطُوفَ وَنَسْعَى بِهِ، فَحَلَلْنَا إِحْرَامَهُ، وَالْبَسْنَاهُ الثَّوْبَ، وَقُلْنَا هَذَا صَغِيرٌ، فَمَاذَا عَلَيْنَا؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمذهب أبي حنيفة^(١) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّغِيرِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّغِيرَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، وَمِنْهُمْ: «الصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَا يَلْزَمُ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ^(٣) أَنَّ إِحْرَامَ الصَّغِيرِ كإِحْرَامِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِهِ وَلِيُّهُ صَارَ الْإِحْرَامُ لَازِمًا فِي حَقِّهِ، وَبَنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ أَنْ يَحْلَعُوا عَنْهُ اللَّبَاسَ الْآنَ، وَأَنْ يُلْبِسُوهُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، وَأَنْ يَذْهَبُوا بِهِ فَيَطُوفُوا وَيَسْعُوا بِهِ، وَيُقَصِّرُوا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَتِمَّ عُمُرَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَهُمْ آثِمُونَ.



(٢٨٦٥) السُّؤَالُ: نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ لِابْنِي الَّذِي يَبْلُغُ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ، وَأَخَذْتُهُ مَعِي، ثُمَّ وَاجَهْتَنِي صُعُوبَاتٌ فَأَلْبَسْنَاهُ الْمَخِيطَ، فَمَا حَكْمُ هَذَا؟

الجواب: هذه امرأة تقول إنها أحرمت بابنها الصغير، ومعلوم أن الإحرام بالصغار جائز؛ لأن امرأة رفعت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٤)، وَإِذَا ثَبَتَ الْحُجُّ لِلصَّغِيرِ فَالْعُمْرَةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ

(١) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٤٠٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

العمرة حج أصغر كما قال ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»^(١)، وقال لَيْعَلَى بْنِ أُمِيَّةَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(٢).

وعلى هذا فإذا أجازَ النبي ﷺ الحج للصغير فكذلك العمرة، وإذا كان الصغير ذكراً فإنه يلبس إزاراً ورداءً، وإذا كان أنثى فإنها تلبس ما شاءت لأن المرأة ليس لها ثوبٌ معينٌ للإحرام بخلاف الرجل.

ولكن هي تقول في سؤالها: إنه لظرفٍ من الظروف تركَ الطفلُ النُسكَ وهذا يقع كثيراً، فإن بعض الأطفال إذا رأى المشقة تركَ النُسكَ وقال: لا أطوف ولا أسعى ولا شيء.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بعض أهل العلم: إن الطفل إذا أحرم لزم إتمام نُسكِهِ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم إتمام النُسك، وأنه إذا طرأت مشقة أو تعب على وليه أو عليه جاز أن يتحلل، وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قول قوي جداً، وذلك لأن الصبي مرفوع عنه القلم لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٤٠٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٣٠، رقم ٨١٧٠) وصححه الألباني.

وبناءً على هذا القول فجوابنا على هذا السؤال أنه لا شيء عليه بالنسبة لتحليل الطفل من الإحرام.



(٢٨٦٦) السؤال: إذا أحرَمَ الطُّفْلُ، ثُمَّ شَقَّ عَلَيْهِ تَكْمِيلُ الْعُمْرَةِ، وَخَشِيَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ مِنْ إِكْمَالِ الْعُمْرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ إِحْرَامَهُ؟
الجواب: نعم يُجُوزُ لِلصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِذَا شَرَعَ فِي الْإِحْرَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُمْكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَلَا مُلْزَمٌ، بَلْ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الْعِبَادَةِ لَمْ تَكُنِ الْعِبَادَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا، وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُمْكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُبَيِّنَ لِإِخْوَانِي الَّذِينَ يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يُحْرِمُوا بِأَطْفَالِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى الطُّفْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْلَفُوا أَنْفُسَهُمْ وَيَكْلَفُوا أَطْفَالَهُمْ بِشَيْءٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ، الْأَمْرُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِيهِ سَعَةٌ، وَلَا سِيِّمًا إِذَا كَانُوا صِغَارًا بِالْمَرَّةِ، أَمَا إِذَا كَانُوا حَوْلَ الْبُلُوغِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ لَهُمْ: أَحْرِمُوا، وَلَهُمْ أَنْ يَمْشُوا مَعَ أَهْلِيهِمْ، فِي السَّعْيِ، وَفِي الطَّوَافِ، وَفِي غَيْرِهِمَا.



(٢٨٦٧) السؤال: إِذَا لَبَسَ الْوَلَدُ الْحِفَاطَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ؛ هَلْ يَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا؟

الجواب: لَا لَمْ يَكُنْ قَدْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا؛ لِأَنَّ الْحِفَاطَةَ عِبَارَةٌ عَنْ خِرْقَةٍ تُلَفُّ لَفًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ السَّرَاوِيلِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَكُونُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ. وَلَكِنِّي فِي

الواقع بالنسبة لإحرام الصغار أرى أنه لا ينبغي أن يُحرمَ بهم في أيامِ المَوَاسِمِ في حجٍّ أو عمرَةٍ؛ لأن فيه مَشَقَّةً على الولد ومشقةً على والديه، وهم لا يجب عليهم الحج والعمرَةُ حتى نقول: لا بدَّ من ذلك، فالمسألة أن لمن أحرمَ بهم أَجْرًا، ولهمُ هم ثوابُ الحجِّ والعمرَةِ، وهذا لا يعني أننا نكلفه أن يُحرمَ على المشقة التامة، ومع أنه يشغلنا عن مناسكتنا، فهذا ليس بصواب، فإن تيسرَ كما في الأيام التي فيها سعة وفيها عدم مشقة فإن النبي ﷺ حين سألت المرأة: ألهذا حجٌّ؟ وهو صبيٌّ، قال: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ»^(١). أما في المَوَاسِمِ فلا نُشير بها إطلاقًا؛ لما فيها من المشقة العظيمة على الأولاد وعلى أهلهم، حتى لو كانَ خمسَ سنين أو عشرَ سنين، فما دام الحج لا يُجزئه عن الفريضة الأولى فلا يُحرم به.



(٢٨٦٨) السُّؤال: مَا كَيْفِيَةُ الْعُمْرَةِ عَنِ الصَّبِيِّ؟

الجواب: العُمْرَةُ بالنسبة للصبي إذا كان الصبي مُمَيِّزًا فإنه يُقال له: افعلْ كذا، انوِ الإحرامَ بالعُمْرَةِ، لبَّ، اسع، طُفْ، وإن كانَ غيرَ مُمَيِّزٍ فإن وليه يقوم مقامه في النية، وعند الطوافِ يُوكِّل مَنْ يطوف به معه، وكذلك السعي، أو يطوف أولًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَطُوفُ لِصَبِيهِ، وَيَسْعَى أَوَّلًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَسْعَى لِصَبِيهِ.



(٢٨٦٩) السُّؤال: رَجُلٌ أَحْرَمَ وَزَوْجَتَهُ وَأَطْفَالَهُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَوَجَدُوا عِنْدَمَا وَصَلُوا اَزْدَحَامًا شَدِيدًا، فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِلَّلَ أَطْفَالَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

وإذا كان يجوزُ فهل عليه شيءٌ؟

الجواب: الصحيح أنه يجوز أن يحلَّ أطفاله من العمرة أو من الحج؛ وذلك لأنَّ الطفل لا يلزمه ما التزم به، ولهذا قال العلماء: إن النذر لا ينعقد إلا من بالغ؛ لأنَّ غير البالغ لا يملك أن يلزم نفسه بشيءٍ، فإن القلم قد رُفِعَ عنه، وهذا القولُ مذهب أبي حنيفة^(١) رحمه الله أنه يجوز للصبي الذي لم يبلغ أن يتحلَّل، وهذا قد يقع كثيرًا، فكثيرًا ما يُجرِّم النَّاسُ بأطفالهم ثمَّ يجدون مشقَّةً في الطَّوافِ أو في السعيِّ أو في الوقوفِ بعرفة أو في رمي الجمارِ في أيام الحجِّ، فيحتاجون إلى تحليلهم، فالقولُ الراجحُ أنَّه لا بأس أن يتحلَّلَ غيرُ المُكَلَّفِ من إحرامه بدون دم.



(٣٨٧٠) السؤال: حَجَجْتُ وَمَعِيَ ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ، وَكُنَّا مُتَمَتِّعِينَ، فَهَلْ عَلَى

الصَّغَارِ هَدْيٍ، وَإِذَا كُنْتُ لَا أَمْلِكُ نَفَقَةَ الْحَجِّ، وَلَمْ تَسْمَحْ لِي بِهَدْيٍ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: إحرام الصغار هذه المسألة أصبحت الآن مشكلةً، وهي أن بعض الناس يجعلهم يُحرمون مع هذه المشقة العظيمة عليهم وعلى آبائهم، وهذا خلافُ الأولى، الأولى لمن معه صغارٌ ألا يُحرموا؛ لأنهم إذا أحرَموا تعبوا، وأتعبوا أهلهم، وشوَّشوا عليهم، والأمرُ ليس بواجبٍ، فلا داعي لأن تشقَّ عليهم وعلى نفسك.

فما دمت جعلتهم مُحرمين ومُتمتعين أيضًا، فيلزمك الهدْيُ عنهم، فإن لم تجد فصم عن كلِّ واحدٍ منهم.



(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٦).

(٣٨٧١) السُّؤال: إِذَا حَجَّ مَعَ الْإِنْسَانِ طِفْلُهُ فَهَلْ يُهْلُ عَنْهُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ؟

وَكَيْفَ يَطُوفُ وَيَسْعَى بِهِ؟

الجواب: إِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ بِطِفْلِهِ فَإِنْ كَانَ الطِّفْلُ يَعْقِلُ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالنِّيَّةِ وَيُؤْمَرُ بِالِاهْتِلَالِ، فيُقَالُ مثلاً: انوِ العُمْرَةَ، انوِ الحَجَّ وَقُلْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَحِفْظُ التَّلْبِيَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطِّفْلُ لَا يَعْقِلُ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَصَغِيرًا فَإِنْ أَبَاهُ أَوْ وَلِيَّهُ يُهْلُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ لِفُلَانٍ، وَيَطُوفُ بِهِ وَيَسْعَى بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَطُوفُ بِهِ طَوَافًا وَاحِدًا لَهُ وَلِلطِّفْلِ، بَلْ يَطُوفُ لِنَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَطُوفُ بِالطِّفْلِ ثَانِيًا، أَوْ يَطُوفُ بِنَفْسِهِ وَيُؤْجِرُ مَنْ يَحْمِلُ الطِّفْلَ مَعَهُ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي السَّعْيِ.

وَإِنِّي بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ أَطْفَالَهُ يُحْرِمُونَ فِي هَذِهِ الْمَوَاسِمِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْحُجَّاجُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الزَّحَامُ، وَتَشَقُّ مُرَاعَاةُ الصَّبِيَانِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْلَفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي إِحْرَامِ أَطْفَالِهِ مَعَهُ، وَكَمْ مِنْ نَاسٍ تَمَنَّوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُحْرَمُوا بِالطِّفْلِ.

كَمَا أَنَّنِي أُنَبِّئُ أَيْضًا عَلَى مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا أَبَى أَنْ يُكْمَلَ النُّسْكَ فَهَلْ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ؟

نَقُولُ: لَا يُلْزَمُ الطِّفْلُ بِإِكْمَالِ النُّسْكِ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ لَوْ قَطَعَهُ وَتَرَكَه، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ بَعْضَ الصَّبِيَانِ يَتَعَبُ مِنْ لُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ ثُمَّ يَرْفُضُهُمَا وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْمَعْتَادَةَ، ففِي هَذِهِ الْحَالِ نَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ

عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»^(١).



(٢٨٧٢) السُّؤال: رجلٌ أَحْرَمَ هوَ وابْنُه الصَّغِيرُ، وَعِنْدَ الطَّوَافِ أَخَذَ يَطُوفُ وَهُوَ حَامِلٌ لَهُ، فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنِ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، عَلِمَا أَنَّ هَذَا الطِّفْلَ لَا بَسَّ حَفَاطَةً وَفِيهَا نَجَاسَةٌ؟

الجواب: القولُ الرَّاجِحُ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا حَمَلَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ وَطَافَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَحْمُولُ يَعْقِدُ النِّيَّةَ أَجْزَاءَ الطَّوَافِ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا عَلَى الْحَامِلِ، وَالنِّيَّةُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي نَوَى أَنَّهُ طَائِفٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَحْمُولُ لَا يَعْقِدُ النِّيَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنِ الْحَامِلِ فَقَطْ، وَالْمَحْمُولُ لَا بُدَّ أَنْ يُطَافَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَذَا الصَّبِيُّ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَقَالَ لَهُ وَلِيُّهُ: انْوَ الطَّوَافَ، فَتَوَى؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ وَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا عَنِ الْحَامِلِ، وَالثَّانِيَةِ عَنِ الْمَحْمُولِ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْجَمِيعِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُجْزَى عَنِ الْجَمِيعِ.

أَمَّا عَنِ الْحَفَاطَةِ: فَإِذَا كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَقَاعِدَةُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ طَوَافَ الْحَامِلِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ طَوَافَهُ صَحِيحٌ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ فِي حَفَاطَةِ هَذَا الصَّبِيِّ الْمَحْمُولِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا، رَقْمُ (٤٤٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَقْمُ (١٤٢٣).

(٣٨٧٣) السُّؤال: إذا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ بَعْدَ وَصُولِهِ، وَشَرَعَ فِي النَّسْكِ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَمَا الْعَمَلُ؟

الجواب: إذا حَلَّ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِحْرَامُهُ قَبْلَ إِتِمَامِ النَّسْكِ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»^(١)، فَإِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ ثُمَّ لَمْ يُتَمِّ النَّسْكَ، فَلَا حَرَجَ، لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ.



حج وعمره المرأة:

(٣٨٧٤) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لَنَا شَرْعًا، إِذَا كُنَّا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، أَنْ نَعْتَمَرَ بِدُونِ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا الطَّوْفُ بِدُونِ مُحَرَّمٍ؟ وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مُحَرَّمٌ مَعَ إِحْدَانَا فَهَلْ يَنْوِبُ عَنِ الْآخَرَى؟

الجواب: أَمَّا السَّفَرُ بِلَا مُحَرَّمٍ فَلَا يَجُوزُ، سِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعَهَا نِسَاءٌ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ السَّفَرُ بِالطَّائِرَةِ، أَوْ بِالسَّيَّارَةِ، أَوْ بِالسَّفِينَةِ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٣٠، رقم ٨١٧٠) وصححه الألباني.

لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَمٍ»^(١). وقد خطبَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقامَ رجلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢). ولم يَقُلْ: هَلْ مَعَ النِّسَاءِ؟ ولم يَقُلْ: هَلْ هِيَ كَبِيرَةٌ أَوْ شَابَةٌ؟ ولم يَقُلْ: هَلْ هِيَ آمِنَةٌ أَمْ خَائِفَةٌ؟ فدلَّ هَذَا عَلَى وَجوبِ وَجُودِ الْمُحَرَّمِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا سَافَرَتْ بِكُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا طَوَافُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا بِلاَ مُحَرَّمٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُسَافِرَةً، فَكَمَا أَنَّهَا تَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتُصَلِّي بِدُونِ مُحَرَّمٍ، فَلَهَا أَيْضًا أَنْ تَطُوفَ بِدُونِ مُحَرَّمٍ.

وَلَا يَجُوزُ سَفَرُهَا وَحْدَهَا لِلْحَاجَّةِ، وَلَوْ رَافَقَهَا الْمُحَرَّمُ إِلَى الْمَطَارِ، وَيَكُونُ مُحَرَّمُهَا فِي انْتِظَارِهَا، فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَافِرَ الزَّوْجُ مَعَهَا، أَوْ يُسَافِرَ مَعَهَا مُحَرَّمُهَا مِنَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُهَا النَّاسُ، هَلْ نَضْمَنُ أَنَّ الطَّائِرَةَ تَهْبِطُ فِي الْمَطَارِ، فَقَدْ يَعْتَرِيهَا شَيْءٌ، فَتَذْهَبُ إِلَى مَطَارٍ آخَرَ، أَوْ تَرْجِعُ إِلَى الْمَطَارِ الَّذِي أَقْلَعَتْ مِنْهُ. وَأَيْضًا مُحَرَّمُهَا الَّذِي يَنْتَظِرُهَا، هَلْ هُوَ مَضْمُونٌ، قَدْ يَعْتَرِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُقْبِلٌ، فَلَا يَصِلُ إِلَى الْمَطَارِ حِينَ هُبُوطِ الطَّائِرَةِ. كُلُّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَارِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَدْ يَكُونُ عِشْرِينَ بِالنِّسْبَةِ، لَكِنَّ الْمَفَاسِدَ الْعَظِيمَةَ تَطَرَّدُ بِالشَّرُورِ وَإِنْ كَانَتْ بَرِيئَةً.

فَلَا يَجُوزُ أَبَدًا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ بِدُونِ مُحَرَّمٍ إِطْلَاقًا، وَقَدْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم أو غيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

وما قاله الرسولُ فقد قاله الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فالشيء إذا ثبت به النص فلا جدال فيه.



(٣٨٧٥) السؤال: امرأة ذهبت للعمرة، وأتتها العادة قبل دخول الحرم، وهي لم تبدأ عمرتها بعد، ولم تشتط، فما الحكم؟

الجواب: إذا حاضت المرأة بعد الإحرام، أي بعد أن نوت، فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر، فإذا طهرت قضت العمرة؛ وذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ: «أفعلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ إِلَّا تَطَوَّفِي بِالْبَيْتِ»^(١). فمَنَعَهَا رسول الله ﷺ من الطواف بالبيت. وعلى هذا فإذا حاضت بعد إحرامها وجبَ عليها أن تنتظر حتى تطهر من حيضها، ثم إذا طهرت قضت عمرتها، وكذلك أيضًا لو حاضت قبل دخولها الميقات، فإنها إذا وصلت إلى الميقات تحرّم كما يُحرّم زملأؤها، وتبقى على إحرامها حتى تطهر، فإذا طهرت قضت عمرتها، وأمّا إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فلتسع وهي حائض، وتكمل عمرتها، ولا حرجَ عليها في ذلك.



(٣٨٧٦) السؤال: امرأة أحرمت للعمرة، فطافت وسعت، ثم أتتها العادة الشهرية، وهي تريد أن تطهر، فكيف تؤدّع؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الجواب: المرأة إذا أتمتها العادة الشهرية فليس عليها طواف وداع، ما دامت قد أدت الطواف الركن في العمرة، أو طواف الإفاضة، فإنه ليس عليها طواف وداع؛ لأن الحيض يسقط طواف الوداع.



(٢٨٧٧) السؤال: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي، ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً، ولكنني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي، فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

كما أنني اعتمرت عمرة أخرى من جدة، فهل هي جائزة أم أرجع إلى ميقات الجحفة، وما الحكم؟

الجواب: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها؛ لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: «أحَابِسْتُنَا هِيَ؟». قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذْنٌ»^(١).

فقوله ﷺ: «أحَابِسْتُنَا هِيَ؟» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان العمرة.

أما السؤال الثاني فإذا كنت قد أحرمت من الجحفة أول ما قدمت، ثم خرجت من مكة إلى جدة، ثم رجعت من جدة محرماً للعمرة، فلا حرج عليك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْجَحْفَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ: «مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).



(٢٨٧٨) السُّؤَالُ: جِئْنَا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، فَوَصَلْنَا وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَطَفْنَا وَمَعَنَا وَالِدَتُنَا، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ذَهَبْنَا لِلسَّعْيِ فَأَحْسَسْتُ وَالِدَتِي بِالْحَيْضِ، وَقَدْ أَكْمَلْتُ السَّعْيَ، وَهِيَ الْآنَ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَهَلْ عُمرُتْهَا تَامَةً أَوْ لَا؟
الْجَوَابُ: السُّؤَالُ - يَا إِخْوَتَنَا - تَضَمَّنَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: فيما ظهر لي منه: الفصل بين الطواف والسَّعْيِ، وهو لا بأس به، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا. وَلَكِنْ لَوْ طَافَ إِنْسَانٌ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَسَعَى فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَلَا حَرَجَ.

المسألة الثانية: وَهِيَ أَنَّ أُمَّهُ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوْفِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَعُمرُتْهَا تَامَةً، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الطَّهَّارَةُ، بَخْلَافِ الطَّوْفِ. فَإِذَا أَكْمَلَتِ الْمَرْأَةُ الطَّوْفَ وَجَاءَهَا الْحَيْضُ، وَلَوْ قَبْلَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنْ عُمرَتَهَا صَحِيحَةٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.



(٢٨٧٩) السُّؤَالُ: قَدِمْتُ مَعَ وَالِدَتِي وَجَدْتِي لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا طَفْنَا تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُمَا يَلْبَسَانِ الْبَرَاقِعَ، فَأَمَرْتُهُمَا بِتَرْعِيهِمَا وَإِسْدَالِ الْغِطَاءِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

الجواب: حُكْمُ هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْبُرْقُوعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ: «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ»^(١) فَلَا يَجُوزُ لَهَا النِّقَابُ وَلَا الْبُرْقُوعَ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ النِّقَابِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِبَسَتْ الْبُرْقُوعَ جَاهِلَةً، تَظُنُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا فَدِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ فِي عُمَرَتِهَا نَقْصٌ؛ لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ، وَهَكَذَا جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ كَحَلْقِ الرَّأْسِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَكُلْبَسِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ وَلَا فَدِيَةٌ.



(٣٨٨٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَرِيدُ أَنْ تَعْتِمِرَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَّازَ فِي يَدَيْهَا

أثناء أداء العمرة؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بِحَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢). وَالْقَفَّازَانِ هُمَا شَرَابُ الْيَدَيْنِ اللَّذِينَ تَلْبَسُهُمَا الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ذَلِكَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.



(٣٨٨١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ عُمْرَةِ الْخَادِمَةِ مَعَ مَنْ تَشْتَغِلُ عَنْدهُمْ بِدُونِ مُحَرِّمٍ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِلْخَادِمَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِدُونِ مُحَرِّمٍ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَةَ امْرَأَةٌ، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ آمِنَةً أَنْ تُسَافِرَ بِمَا مُحَرَّمٍ^(٢)، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَهُ قِيَمَتُهُ؟!

قُلْتُ: فِي قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا إِنَّهُ -أَيُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ- يُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ فَهُوَ كغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ، وَقَوْلُهُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَنْتَدَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَالرَّجُلُ ذَاهِبٌ لِلْغَزْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣)، لَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْأَمْنَةِ وَالْحَافِفَةِ؛ لَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْأَلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي السُّؤَالَ؛ حَيْثُ إِنَّ الرَّجُلَ سَيَعَجُلُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ مَعَ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ هِيَ آمِنَةٌ؟ وَلَمْ يَقُلْ هَلْ هِيَ شَوْهَاءُ^(٤) لَا يَتَّبِعُهَا الرِّغْبَةُ، وَلَمْ يَقُلْ هَلْ هِيَ عَجُوزٌ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا، بَلْ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: أَنَّ تَرَكَ الْاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، يَعْْنِي كَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: لَا تُسَافِرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٤) هي القبيحة الوجه والخُلقة. تاج العروس شوه.

امراً سواءً أكانت آمنة أم خائفة، شوهاً أم حسنة، كبيرة أم صغيرة، لا تُسافر إلا مع ذي محرم، مع أن العموم في الحديث ظاهرٌ جداً، فإن قيل: ما صيغة العموم في الحديث؟ قلنا: التنكير في سياق النفي، والتنكير في سياق النفي يُفيد العموم.

فالحاصل أنه إذا أورد علينا رجل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نقول: إذا كان الصحابي لا يُحتج بقوله إذا خالف الحديث، فكيف بمن بعد الصحابة؟! فشيخ الإسلام ابن تيمية بشرٌ يُخطئ ويصيب، وهو في هذا القول مُخالفٌ لظاهر السنة.

وهذا السؤال وإن كان من حقنا أن نرفضه لأننا أصلنا قاعدة، لكن نقول: لكل قاعدة شواذ، فهل ترضى يا أخي أن يكون قولك أو سؤالك شاذاً؟ نعم، إذا كان فيه مصلحة وليكن شاذاً.

ونعلم أن بعض العائلات يكون معه خادم، يذهبون إلى مكة وسياسفرون، ويقولون: أين تبقى هذه المرأة؟ إنها إن بقيت وحدها في البيت فالخطر أعظم من السفر، وإن أعطوها للجيران فلا مأمّن، وجوابي على ذلك: أنه إذا كان يُمكن أن تبقى عند أناس مأمونين في البلد فلتبق، فإن لم تجد فإنها تُسافر معهم للضرورة.



(٣٨٨٢) السؤال: إذا حاضت المرأة قبل الإحرام، وأحرمت من الميقات، واستمرت معها الحيض أكثر من المعتاد، وهي في مكة حتى الآن، وحان وقت السفر والعودة إلى بلدها، ولا زال الدم مستمراً معها، فماذا يجب عليها أن تفعل؟

الجواب: إذا كان الدم قد تجاوز خمسة عشر يوماً، فإنه دم استحاضة،

فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَطُوفُ وَتَسْعَى وَتَنْتَهِي عُمْرَتَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدِمَتْ
 أَخِيرًا، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَيَّامُ الْحَيْضِ الْمَعْتَادَةِ، فَإِنَّمَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ
 تَطُوفُ، وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقْصُرُ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهَا، وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى
 بَلَدِهَا، فَإِنَّمَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا، فَإِنْ طَهَّرَتْ رَجَعَ بِهَا أَحَدُ مُحَارِمِهَا لِتَقْضِيَ عُمْرَتَهَا؛
 لِأَنَّ رُجُوعَهَا إِذَا كَانَتْ مِنَ السَّعُودِيَّةِ أَمْرٌ سَهْلٌ لَيْسَ فِيهِ صُعُوبَةٌ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ مِنَ
 الْخَارِجِ فَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْجِعَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا حَانَ وَقْتُ السَّفَرِ فَإِنَّمَا تَتَحَفَّظُ
 -أَيُّ تَضَعُ حَفَازَةً عَلَى فَرْجِهَا- ثُمَّ تَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَتَسْعَى وَتَقْصُرُ وَتَنْتَهِي
 عُمْرَتَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا صَرُورَةٌ، فَإِنَّمَا إِنْ ذَهَبَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا فَهَذَا
 مُشْكِلٌ، وَإِنْ تَحَلَّلَتْ بِعَذْرِ وَدَفَعَتْ فِدْيَةً ذَهَبَتْ عَلَيْهَا عُمْرَتَهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَحَلَّلُ
 بِعَذْرِ يَذْهَبُ عَنْهُ النُّسْكُ، فَهِيَ لَا تَرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ عُمْرَتُهَا ضَيَاعًا، وَلَا تَرِيدُ أَنْ
 تَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهَا مُحْرَمَةً حَتَّى إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ، فَيُمْكِنُ أَنَّهَا لَا تَأْتِي إِلَى السَّعُودِيَّةِ إِلَّا
 بَعْدَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَهَذَا صَعْبٌ.

إِذَنْ نَقُولُ: أَخْفُ الْأُمُورِ ضَرَرًا أَنْ تَتَحَفَّظَ لِئَلَّا تُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ، وَتَطُوفَ
 وَتَسْعَى وَتَقْصُرَ وَتَمَشِيَ.



(٢٨٨٣) السُّؤَالُ: مَا قَوْلُ فَضِيلَتِكُمْ فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَ وَالِدِهَا، بَيَدَ أُنْثَى
 كَانَتْ حَائِضًا، وَحَانَ وَقْتُ الطَّوَافِ فَطَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَمْ تُخْبِرْ أَهْلَهَا بِعَذْرِهَا،
 ثُمَّ إِذَا عَادَتْ وَبَعْدَ فِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ نُكِحَتْ، وَهِيَ الْآنَ أُمٌّ لَوْلَدَيْنِ، وَمَقِيمَةٌ مَعَ زَوْجِهَا
 فِي مَكَّةَ، وَوَالِدُهَا فِي الدَّمَّامِ، وَلَيْسَ لَهَا عَائِلٌ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ هَذَا الزَّوْجُ، وَهُوَ الَّذِي

يَأْتِي لَهَا بِالطَّعَامِ، وَيَرْعَى شُؤْنَهَا، وَالسُّؤَالُ: هَلْ عَقْدُ نِكَاحِهَا فَاسِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَكَلَتْ أَوْ وَكَّلَ عَنْهَا وَلِيُّهَا فِي الطَّوَافِ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا لِعُذْرٍ، فَطَافَ عَنْهَا أَحَدُ رُقَّةِ أَبِيهَا، وَفَعَلَ عَنْهَا أَكْثَرَ الْمَنَاسِكِ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ، وَهَلْ هَذَا الْعَقْدُ صَحِيحٌ؟

الجواب: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقْدِ فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ وَقَعَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ التَّحْلِيلِ الثَّانِي، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ رَمَتْ وَقَصَّرَتْ، إِذَنْ فَهُوَ وَاقِعٌ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١)، وَهَذِهِ مُحْرَمَةٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْرَامُهَا كَامِلًا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُحْظُورَاتِ تَحِلُّ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً؛ يَعْنِي: إِحْرَامُهَا نَاقِصٌ جِدًّا، لَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْإِحْرَامِ. وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَفَارِقَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ؛ حَتَّى يُجَدِّدَ لَهُ الْعَقْدَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢)، وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلْحِلِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ. فَعَقْدُ النِّكَاحِ الْآنَ فِيهِ شُبْهَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، رَقْمُ (١٤٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٤٤)، رَقْمُ (٣٢٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي رَمِي الْجِمَارِ، رَقْمُ

(١٩٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ، رَقْمُ

(٩١٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، رَقْمُ (٣٠٨٤)،

وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، إِذَا رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رَقْمُ (٣٠٤١).

وبناءً على ذلك نقول: إنَّ الأحوط والأولى أن يُجَدَّدَ لها عقدُ النكاح؛ حتَّى يكونَ عقدُ النكاحِ صحيحًا، لا شُبْهَةً فيه.

بَقِيَ عَلَيْنَا الآنَ طَوَافُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ طَوَافُ الْحَائِضِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١)، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ -يَعْنِي: طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ- قَالَ: «فَانْفِرُوا»^(٢)، فَيَكُونُ طَوَافُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ غَيْرَ صَحِيحٍ.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا الآنَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَتَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ، وَتَسْعَى وَتُقَصِّرَ، ثُمَّ تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِلْحَجِّ السَّابِقِ الَّذِي طَافَتْهُ فِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ. وَإِذَا كَانَتْ مُوجُودَةً بِمَكَّةَ وَقَدْ أَتَتْ بِعُمْرَةٍ، تَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ.



(٣٨٨٤) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ أَنْهَتْ عُمْرَتَهَا مِنْذُ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ تَقْصُرْ، وَقَدْ غَيَّرَتْ

مَلَابِسَهَا، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: تَقْصُرُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا تَغْيِيرُ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَضُرُّ، فَلِلْمَرْأَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

لَيْسَ لَهَا ثِيَابُ إِحْرَامٍ، وَهِيَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ، وَتَخْلَعُ مَا شَاءَتْ، وَلَيْسَ لَهَا ثَوْبُ إِحْرَامٍ.



(٣٨٨٥) السُّؤَالُ: أَثَابَكُمُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِعِلْمِكُمْ، تَقُولُ السَّائِلَةُ: كُنْتُ فِي صِغَرِي فِي كِفَالَةِ عَائِلَةٍ لَيْسُوا مُحَارِمَ لِي، أَيُّ أَنَّهُمْ تَبَنَّوْنِي، وَلَا يُوجَدُ لِي مُحَارِمٌ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَلَا مِنْ الرِّضَاعَةِ، فَمَا حُكْمُ الْعَيْشِ مَعَهُمْ -أَيَّ مَعَ الرَّجُلِ الْكَافِلِ- وَالسَّفَرِ مَعَهُ؟ وَمَا حُكْمُ عُمَرَتِي وَحَجَّتِي، عَلِمًا أَنِّي إِلَى الْآنَ لَمْ أَحِجَّ حِجَّةَ الْفَرِيضَةِ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الَّتِي حَضَنَهَا مِنْ لَيْسَ مِنْ أَقَارِبِهَا وَلَا يُعْلَمُ لَهَا أَقَارِبٌ إِذَا لَمْ تَجِدْ مُحَرِّمًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا حُجٌّ، لَكِنْ عِنْدِي أَنَّ الْحَصُولَ عَلَى الْمَحْرَمِ سَهْلٌ، بَأَن تَتَزَوَّجَ، وَإِذَا كَانَتْ ذَاتَ خُلُقٍ وَدِينٍ فَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُرِيدُونَهَا، وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبٌ فَرُبَّمَا يَكُونُ الْمَهْرُ فِي حَقِّهَا سِيرًا وَأَقْلَ؛ لِأَنَّ بِلَاءَ النَّاسِ الْآنَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّدَاقِ مِنَ الْأَقَارِبِ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَقُولُ: أَنَا أَزَوَّجُكَ بِنْتِي لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ تَعْطِيَنِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْحَلِيِّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ يَشْتَرِطُ شَرْطًا، فَلَوْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَرْأَةِ لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَرِيدُ إِلَّا مِنْ يَعْفُهَا، وَيُحْصِنُ فَرْجَهَا، وَالْمَالُ عِنْدَهَا لَيْسَ هُوَ النَّمْرَةُ الْأُولَى. فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لَأَخْتِنَا هَذِهِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.



(٣٨٨٦) السُّؤَالُ: نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ذَهَبْنَا إِلَى الْعُمْرَةِ، وَكَانَ مَعَنَا امْرَأَةٌ حَائِضٌ، وَبَعْدَ إِحْرَامِنَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَوُضُؤِنَا إِلَى مَكَّةَ طَهَّرْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ،

فهل تغتسل وتعتَمِرُ أم ما حُكِّمُها؟

الجواب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَيُخْطِئُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِالْمِيقَاتِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهِيَ تُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَدْعُهَا تُحْرِمُ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ إِحْرَامَ الْحَائِضِ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا الظَّنُّ ظَنٌّ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ إِذَا وَصَلَتِ الْمِيقَاتِ وَهِيَ حَائِضٌ تُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَإِنَّهَا تُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ^(١) بِثَوْبٍ وَتُحْرِمُ؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»^(٢).

فَالْحَائِضُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلَ الْحَيْضِ، وَأَدَّتِ الْعُمْرَةَ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِحْرَامٍ جَدِيدٍ، وَلَا إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ، وَلَكِنْ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَظُنُّ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى الْبَلَدِ فنَقُولُ لِهَذِهِ: لَا تُحْرِمِي، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ مَعَ أَهْلِهَا وَقَدَّرَ أَنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْبَلَدِ، وَأَرَادَتْ الْإِحْرَامَ عِنْدَ طَهْرِهَا فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

نَقُولُ: تَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ؛ التَّنْعِيمِ، أَوِ الْجُعْرَانَةِ، أَوْ عَرَفَةَ، أَوِ الْحُدَيْبِيَّةَ، أَوْ أَيَّ مَكَانٍ مِنَ الْحِلِّ، الْمَهْمُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَتُحْرِمَ مِنْهُ.



(١) أي: تجعل الثوب على موضع خروج الدم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣٨٨٧) السؤال: حضرت لأداء العمرة من الرياض ومعي إحدى القريبات لم تطهر من الدورة الشهرية، وطهرت في هذا اليوم، وتريد أن تعتمر، فمن أين يلزمها الإحرام؟

الجواب: هذه مسألة يكثر السؤال عنها، وسببها فيما أظن الجهل، وإني أنصحكم أيها المسلمون إذا أراد منكم أحد عملاً فليسأل قبل أن يعمل، حتى يعبد الله على بصيرة، رأيت لو أردت أن تسافر إلى بلد ما هل تخرج من بلدك وتقول: يهدينا الله، وتمشي ولا تسأل عن الطريق؟

نقول: تسأل عن الطريق، فلا بد أن تسأل إذن عن طريق الهدى، وليس إذا وقعت في المسألة جئت تسأل.

فأقول: إذا أرادت المرأة أن تحرم بحج أو عمرة، ووصلت إلى الميقات، فإنه يجب عليها أن تحرم كما تحرم النساء الطاهرات، ولا يحل لها أن تؤخر الإحرام إلا إذا ألزمت نفسها بأنها إذا طهرت في مكة خرجت إلى الميقات الذي مرت به.

فنقول لهذا السائل: الواجب أن المرأة التي أصابها الحيض قبل أن تصل إلى الميقات أن تحرم مع النساء، وتدخل مكة، وإذا طهرت أتت بالعمرة، فتغتسل وتأتي بالعمرة دون أن تخرج إلى الميقات أو التنعيم، لكن ما دام الظاهر لي من سؤاله أنها لم تحرم فإن الواجب عليها إذا طهرت أن تغتسل وتخرج إلى الميقات الذي مرت به، لا إلى التنعيم، فمثلاً إذا كانت من الرياض وكانت مرت بالسييل الكبير، وجب عليها أن تخرج بها محرماً إلى السيل الكبير وتحرم منه.



(٣٨٨٨) السؤال: ذَكَرْتَ فِي كَلَامِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ يُشْرَعُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا، فَهَلْ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ؟

الجواب: أَحْسَنْتَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- نَعَمْ، ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَجَالٌ أَجَانِبٌ غَيْرُ مُحَارَمٍ، فَإِذَا كَانَ حَوْلَهَا رَجَالٌ غَيْرُ مُحَارَمٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا، كَمَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا، أَسْدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَةَ إِذَا مَرَّ بِهَا رَجَالٌ غَيْرُ مُحَارَمٍ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا وَجُوبًا.

وَقَدْ رَأَيْتُ نِسَاءً يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ، وَيَرْتَدِينَ الْقَفَازِينَ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْآنَ عِنْدَ النِّسَاءِ (جَوَانِتِي) أَوْ (مِدَاسِيْس)، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمَةِ: «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(٢)، فَتَسْتُرُ كَفْيَهَا بِالْعَبَاءَةِ، أَوْ بِمِنْدِيلٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَا الْقَفَازَانِ فَلَا تَلْبَسُهُمَا.



(٣٨٨٩) السؤال: حَجَجْتُ مَعَ زَوْجَتِي، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا طَوَافُ الْوُدَاعِ وَالسَّعْيِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: هَذَا السُّؤَالُ غَيْرُ مَنْضَبِطٍ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: حَاضَتْ بَعْدَ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠ / ٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي الْمَحْرَمَةِ تَغْطِي وَجْهَهَا، رَقْمُ (١٨٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ وَالْمَحْرَمَةِ، رَقْمُ (١٨٣٨).

وهذا يَقْتَضِي أَنَّهَا أَكْمَلَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا إِلَّا طَوَافُ الْوُدَاعِ، لَكِنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ وَلَمْ تَطُفْ لِلْوُدَاعِ، وَلَمْ تَسْعَ، فَهَلْ هَذَا السَّائِلُ يَظُنُّ أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَهُ سَعْيٌ؟

إِذْنًا، هَذِهِ الْمَرْأَةُ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ الْوُدَاعِ، لَكِنَّ الْخَطَأَ فِي عَمَلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَعَلَّهَا تَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا ظَنٌّ لَا أَصْلَ لَهُ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ وَقَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا تُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ. وَالْآنَ بَقِيَ عَلَيْهَا السَّعْيُ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى الْآنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

أَمَّا لَوْ كَانَتْ سَافَرَتْ؛ فَإِنَّهَا تَعُودُ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى مَكَّةَ، فَتَطُوفُ وَتَسْعَى؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ سَافَرَتْ إِلَى مِصْرَ.



(٣٨٩٠) السُّؤَالُ: هَلِ الْعُمْرَةُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دُونِ مُحَرَّمٍ جَائِزَةٌ أَوْ لَا؟ وَهَلِ الْعُمْرَةُ لِلْمَرْأَةِ مَعَ نِسَاءٍ آخَرَ مَعَهُنَّ مُحَرَّمٍ جَائِزَةٌ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: عُمْرَةُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمٍ مُحَرَّمَةٌ، بَلْ سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمٍ مُحَرَّمٌ، لَا يَجُوزُ، وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ».

وتأملوا كلمة «يخطب» لتعرفوا أن هذا الحكم أعلنه النبي ﷺ إعلاناً في الخطبة. وكلمة «امرأة» نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تُفيد العموم، كما قرّر ذلك أصحاب أصول الفقه، وهذا أمر معروف في اللغة العربية، وكلمة: «لا تُسافر» نهي عن مطلق السفر؛ لأنّ الفعل يدلّ على الإطلاق كما هو معروف.

«فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ أَنْ كُتِبَ فِي الْغَزْوَةِ، وَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، و«مع» تُفيد المصاحبة.

فهل الرسول عليه الصلاة والسلام سأل: هل امرأته معها نساء؟ الجواب: لا.

وهل سأل: هي عجوز أم شابة؟ لا.

وهل سأل: هي قبيحة أم جميلة؟ لا.

وهل سأل: هي آمنة أم خائفة؟ لا.

كل هذا لم يسأل عنه رسول الله ﷺ، ولو كان الحكم يختلف به لسأله النبي عليه الصلاة والسلام لئلا يفوت عليه أجر الغزوة.

فلما لم يستفصل أنصح الخلق وأعلم الخلق، علم أن الأمر عام، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر لا للحج، ولا للعمرة، ولا للزيارة، ولا للعلاج، ولا لأي سبب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

إلا مع ذي محرم، حتى لو كان معها نساء ومعهن محرمهن، فإنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، هذا ما أطلقه النبي ﷺ ويجب علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه.

وما ضررنا اليوم إلا أننا صرنا نقيس بعقولنا، ونبطل عمومات النصوص من أجل الأقيسة التي ليست بصحيحة. ومن أجل هذا خرجت علينا النساء، وأصبحن بالحال التي يرثى لها.

أقول مثلاً: قال بعض الناس: إنه يجوز للمرأة أن تسافر في الطائفة بدون محرم إذا كان محرمها يوصلها إلى المطار الذي تقوم منه الطائفة، ومحرمها الثاني يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائفة.

فنقول لهم: من أين أخذتم هذه الصورة من عموم حديث الرسول ﷺ؟! فالحديث عام ليس فيه تفصيل، والسفر على الطائفة يسمى سفراً لغة وعرفاً، والمرأة المسافرة على الطائفة تسمى امرأة لغة وعرفاً، فما الذي يخرج هذا السفر من قوله: «لا تسافر»، وما الذي يخرج هذه المرأة من قوله: «امرأة»؟

فإذا قالوا: السفر قصير، نصف ساعة من القصيم إلى الرياض، وساعة من القصيم إلى جدة، وساعة ورُبْع من جدة إلى الرياض، وما أشبه ذلك.

قلنا: هذه الساعة أو النصف ساعة كلها تسمى سفراً، والنبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ما فصل في السفر.

ثم نقول: إن الإنسان قد يوصل امرأته إلى المطار، وتأخذ بطاقة دخول الطائفة، وتذهب إلى الطائفة، وينصرف المحرم، ثم لا تقوم الطائفة، فأحياناً لا تقوم الطائفة لسبب، ثم ينزل الركاب في المطار قبل أن تقوم الطائفة، وتضع

هذه المرأة، فَمَعَ مَنْ تَكُونُ؟

ثانيًا: فَرَضْنَا أَنَّ الطَّائِرَةَ أَقْلَعَتْ، أَلَسْنَا نَرَى أَنَّ الطَّائِرَةَ أَثْنَاءَ الْجَوِّ تَرْجِعُ لِحَلِّلٍ فَنِيٍّ، ثُمَّ تَهْبِطُ فِي الْمَطَارِ الَّذِي طَارَتْ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ تَضِيعُ الْمَرْأَةُ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الطَّائِرَةَ اسْتَمَرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَوَصَلَتْ إِلَى الْمَطَارِ الَّذِي تَقْصِدُهُ وَهَبَطَتْ، فَتَزَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَمَنْ سَيَضْطَحِبُهَا مِنَ الطَّائِرَةِ إِلَى صَالَةِ الْمَطَارِ؟

ثُمَّ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى صَالَةِ الْمَطَارِ هَلْ نَحْنُ ضَامِنُونَ أَنَّ الْمَحْرَمَ الَّذِي يُرِيدُ اسْتِقْبَالَهَا سَيَكُونُ فِي الْمَطَارِ؟ لَوْ تَأَخَّرَ فِي السَّيْرِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ بَقِيَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ فِي هَذِهِ الصَّالَةِ، وَرُبَّمَا تُخَدِّعُ، وَيَقُولُ لَهَا شَخْصٌ: أَنَا أَذْهَبُ بِكَ إِلَى بَيْتِكَ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا الْمَهَالِكَ كَمَا جَرَى. وَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ غَيْرَةٌ عَلَى مَحَارِمِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أَيْضًا نَقُولُ: لَوْ زَالَتْ كُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَوْ هَذِهِ الْفِتَنِ، فَمَنْ الَّذِي يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا فِي الطَّائِرَةِ؟ قَدْ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا فِي الطَّائِرَةِ رَجُلٌ مِنْ أَفْسَقِ النَّاسِ، وَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ الْهَلَكَةُ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا رَقَمَ الْهَاتِفِ، وَيُعْطِيهَا رَقَمَ هَاتِفِهِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهَا وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الضَّرَرُ.

فَالْمَهْمُ -يَا إِخْوَانِي- يُحِبُّ عَلَيْنَا -مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ نَقُولَ إِذَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَلَا نَدْعُ امْرَأَةً مَنَّا تُسَافِرُ بِدُونِ مُحْرَمٍ، سِوَاكَ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَوْ لَا، وَسِوَاكَ كَانَتْ آمَنَةً أَوْ لَا، وَسِوَاكَ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا، وَسِوَاكَ كَانَتْ جَمِيلَةً أَوْ شَوْهَاءَ.



(٣٨٩١) السُّؤال: ماذا تعمل المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، والقافلة سوف ترحل، فهل تبقى حتى تطهر؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وجب بقاؤها في مكة حتى تطهر، ثم تغتسل وتطوف، فهذا الحكم، والدليل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد من زوجته صفية ما يريد الرجل من امرأته، فقيل: يا رسول الله، إنها حائض. فقال: «أحَابِسْتُنَا هِيَ». يعني أنها إذا كانت حائضاً فسوف تحبس الرسول وأصحابه الذين معه. قالوا: إنها قد طافت طواف الإفاضة، فقال: «فَلْتَنْفِرْ»^(١)؛ لأن طواف الوداع لا يجب على الحائض.

فنقول: تبقى في مكة حتى تطهر ثم تغتسل وتطوف. والقافلة قد لا تبقى ولا يمكن أن تبقى في الوقت الحاضر، أما في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فأمر القافلة هو الرسول عليه الصلاة والسلام، يستطيع أن يبقى مع القافلة، لكن الآن القافلة ما تبقى، فنقول: يبقى زوجها أو محرماً إن كان غير الزوج، فيبقى معها حتى تغتسل وتطوف.

فإن قال الزوج: أنا لا أستطيع أن أبقى لأني مرتبط ولا يمكنني أن أبقى؛ قلنا: هناك حل ثالث؛ أن نقول: تذهب هي ومحرماً فإذا طهرت عادت إلى مكة وطافت طواف الإفاضة، ويمكن هذا الحل إذا كانت في السعودية، وإذا كانت في بلاد بعيدة فلا يمكن أن تحضر؛ فيمتنع هذا الحل، فنقول: الحل الرابع أن تعتبر نفسها محصورة، والمحصر يذبح هدياً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

نقول: الحمد لله، فرج الله قريب، فاعتبري نفسك محصرة عاجزة عن إتمام الحج، واذبحي هدياً وتحللي، ولكن لا تعتبر حاجّة، فإذا تحللت قبل أن تطوف طواف الإفاضة يفوتها أداء الفريضة، فتكون المسكينة خسرت أموالاً عظيمة للوصول إلى مكة ولم تقض الفريضة، فهذا الحل الرابع فيه ضررٌ عليها كبيرٌ.

الحل الخامس: نقول: إذا كان هكذا فابقي في بلادك على إحرامك؛ لأنّها لم تحل التحلل الثاني، فتبقى على إحرامها، فإن كانت غير متزوجة فلا تتزوج، وإن كانت متزوجة فلا يأتيها زوجها، فتبقى المسكينة معلقة لا تتزوج ولا يأتيها زوجها إن كانت متزوجة، ولا يمكن ذلك أيضاً، فإذا كانت فتاة ما تزوجت نقول: لا تتزوجي لأنك ما طفت طواف الإفاضة، وإن كانت مع الزوج قلنا للزوج: لا تقربها لأنّها ما حلت، فهذا أيضاً حلٌّ غير ممكن، فتبقى على إحرامها أبداً الأبدين، والزوج ينظر إليها ولكن ما يقربها، فهذا غير ممكن.

الحل السادس: نقول لها: إن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهذه مضطرةٌ للطواف الآن وهي حائض.

بقي علينا أننا نخشى أن الدّم ينزل منها وهي تطوف فتلوّث المطاف، فنقول: الحمد لله، هذه لها حلٌّ، والحل أن تضع حفاظة على مكان الحيض ثم تطوف للضرورة، وترجع قد انقضى حجّها.

وهذا الحل طيبٌ وفيه رفقٌ بالنساء، وهذا القول قول شيخ الإسلام

ابن تيمية^(١) رَحِمَهُ اللهُ، وهو قولٌ موافقٌ للقواعدِ الشرعيَّةِ؛ لأنَّ طوافَ الحائضِ حرامٌ، وإذا اضطرت المرأة إلى الحرامِ فإنها تفعل، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. إذن جميعُ الحلولِ السابقة صعبةٌ أو قد تكونُ متعذرةً وهذا الحلُّ طيبٌ.

فلو قال قائلٌ: ماذا تقولون في قولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ»؟ فالرَّسُولُ ما رخصَ لها أن تطوفَ ولو بعصاها؟

فنقول: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمكن أن يحبسَ القافلة، لكن في عصرنا الآن ما يملك الإنسان، ففرق بين الحالين.



(٢٨٩٢) السُّؤال: امرأةٌ حاضت ولم تطفُ طوافَ الوداع، وأهلها على سفرٍ، فما الواجبُ عليها الآن؟

الجواب: بارك الله فيك، المرأة إذا حاضت فلا وداعَ عليها لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(٢).

فالحائض لا وداعَ عليها، تخرجُ من بيتها إلى السيارة ولا شيءَ عليها. وهناك أيضًا دليلٌ آخر، وهو حديثُ صفيَّةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أرادَ النَّبِيُّ

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

ﷺ مِنْهَا مَا يَرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»
 قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ -يعني: طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ-، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ»^(١). لِأَنَّ
 طَوَافَ الْوِدَاعِ لَا يَلْزَمُ الْحَائِضَ.

وفي قوله: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» دليلٌ على أن المرأة إذا حاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ
 طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّهَا تَبْقَى حَتَّى تَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِلا طَوَافِ
 الْإِفَاضَةِ.

فإن قال قائل: فهل طوافُ العُمرةِ كطوافِ الإفاضةِ؟

قلنا: نعم، فإذا حاضَتِ المرأةُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْعُمرةِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ
 تَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَطُوفَ طَوَافَ الْعُمرةِ.

فإن قال قائلٌ: إن أهلها لم يبقوا معها حتى تَطْهَرَ، لأنهم يريدون أن يسافروا.

قلنا: كُلُّ مُشْكِلٍ لَهُ حَلٌّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِذَا كَانَتْ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ
 فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، تَذْهَبُ مَعَ أَهْلِهَا وَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا، وَإِذَا طَهَّرَتْ يَرْجِعُ بِهَا مَحْرَمُهَا
 إِلَى مَكَّةَ فَتَطُوفُ وَتُسَعِّي وَتُقَصِّرُ وَتَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ فَعَلَيْهَا مَشَقَّةٌ
 أَنْ تَرْجِعَ، ففِي هَذِهِ الْحَالِ نَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَهْلُهَا السَّفَرَ وَلَمْ تَطْهَرْ فَلْتَلْبَسْ حِفَاطَةً
 تَحْفَظُ بِهَا وَتَطُوفُ وَتُسَعِّي وَتُقَصِّرُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ.

وهنا يجبُ أَنْ نَعْلَمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَمْلَكَةِ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي
 خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، فَالَّتِي خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ يَصْعُبُ عَلَيْهَا جِدًّا أَنْ تَرْجِعَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم:
 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

ولا يمكن أن نقول: تَبَقَى عَلَى إِحْرَامِهَا إِلَى أَنْ تَقْضِيَ مَرَّةً ثَانِيَةً، نقول: هذه تَتَلَجَّمُ بحفاظة وتطوف وتَسْعَى وَتَمْشِي، وأما التي في المملَكَةِ، فالرجوعُ عليها سَهْلٌ. فإذا قال قائلٌ: إِنْ مَحَرَّمَهَا مَوْظَفٌ.

قُلْنَا: لَدَيْنَا يَوْمَانِ كَامِلَانِ، وَهُمَا الْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ يَأْتِي بِهَا فِي الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ آخِرُ نَهَارِ الْأَرْبَعَاءِ.



(٣٨٩٣) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ جَاءَتْهَا الدَّوْرَةُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَالْوَدَاعِ، وَلَا يَوْجَدُ وَقْتُ؛ لِأَنَّهَا سَتَسَافِرُ، فَمَا الْحُكْمُ، وَمَا الْعَمَلُ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي السَّعُودِيَّةِ، فَإِمَّا أَنْ تَبْقَى هِيَ وَمَحْرَمُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطُوفَ، وَإِمَّا أَنْ تَسَافَرَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ عَادَ بِهَا مَحْرَمُهَا وَطَافَتْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ السَّعُودِيَّةِ، فَإِنَّ سَفَرَهَا صَعْبٌ، وَرَجُوعُهَا صَعْبٌ؛ نَفَقَاتٌ وَتَعَبٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَضَعُ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةً، وَتَتَعَصَّبُ بِهَا، ثُمَّ تَطُوفُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَسَافِرُ مَعَ قَوْمِهَا.



(٣٨٩٤) السُّؤَالُ: جَاءَتْني الدَّوْرَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَيَّومِينَ، وَمَوْعِدُ سَفَرِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ تَأْجِيلَ سَفَرِي حَتَّى أَطْهَرَ، فَمَاذَا عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ؟ هَلْ أَسْتَنْفِرُ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُ هَلْ عَلَيَّ دَمٌ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ مُشْكَلَةٌ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ،

وتعذر أن يبقى محرّمها معها بعد القافلة، فماذا تصنع؟ أتذهب إلى بلدها وتبقى في إحرامها؟ أم تعدّ محصورةً ويفوتها الحج، أو ماذا؟

نقول: إذا كان يمكن أن تذهب إلى بلدها فإذا طهرت رجعت فلتذهب، وإذا طهرت رجعت، أمّا إذا كان لا يمكن أن ترجع فهنا نقول تستنفر بثوب، يعني تتلجّم به وتطوف طواف الإفاضة، ولو كانت حائضًا، وذلك للضرورة.



(٢٨٩٥) السؤال: امرأة حاضت في الميقات، ولم تحرم، فأحرمت من مكة؟

الجواب: الواجب إذا جاءت المرأة إلى الميقات وهي تريد العمرة أن تحرم ولو كانت عليها العادة، وتبقى على إحرامها حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وقضت عمرتها، فإذا لم تحرم وجاءت إلى مكة وطهرت في مكة، فالواجب عليها أن تخرج إلى الميقات الذي تعدّته من الأوّل، وتحرم منه، فإن أحرمت من التّنعيم فليس عليها إنم إذا كانت جاهلة، ولكن عليها فدية؛ يعني شاءت تذبحها في مكة وتوزّعها على الفقراء، وتتمّ عمرتها إن شاء الله.



(٢٨٩٦) السؤال: ما الحكم في امرأة أدت العمرة، ولم تعلم بنزول الحيض

إلا بعد نهاية العمرة، وليس بالنزول الكامل، وإنما بما يشبه العبار؟

الجواب: هذا السؤال جوابه يؤخذ من الجواب الأوّل، وهو أن ما سبق الحيض ممّا ليس بدم - بل هو كدرة أو صفرة - فإنه ليس بشيء، بل إن المرأة إذا انتهت من الطّواف والسّعي، ثمّ رأت الدم، ولم تدّر هل خرج قبل الطّواف،

أو بعد الطَّوافِ، فَإِنَّ عُمْرَتَهَا صَحِيحَةٌ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَفْطَرْتُ مِنَ الصَّوْمِ، ثُمَّ رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَدْرِ هَلْ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّ صَوْمَهَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ هُنَا سَوَالٌ: لَوْ أَنَّهَا طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوافِ وَقَبْلَ السَّعْيِ فَهَلْ تُكْمَلُ الْعُمْرَةُ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ تُكْمَلُ الْعُمْرَةُ؛ لَأَنَّ السَّعْيَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَّارَةُ.



(٣٨٩٧) السُّوَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ حَامِلٌ أَسْقَطْتُ فِي نَهَايَةِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَأَسْقَطْتُ الطِّفْلَ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِي وَصِيَامِي، وَأَنَا الْآنَ فِي مَكَّةَ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَهَلْ تَجُوزُ لِيَ الْعُمْرَةُ وَقَدْ أَسْقَطْتُ الطِّفْلَ بَعْدَ إِذْ تَخَلَّقَ، فَمَا الْحُكْمُ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الْجَوَابُ: الْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْجَنِينَ -أَيِ: الْحَمْلَ- إِذَا سَقَطَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَلَّقًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُخَلَّقٍ، فَإِنْ كَانَ مَخْلَقًا صَارَ الدَّمُ دَمَ نِفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخَلَّقٍ صَارَ الدَّمُ دَمَ فَسَادٍ، فَدَمُ النِّفَاسِ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلِسَ فِيهِ، وَأَلَّا تَصُومَ، وَلَا تُصَلِّيَ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّوْمِ، دَمُ الْفَسَادِ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا مِنَ الصِّيَامِ؛ بَلْ تُصَلِّيْ وَتَصُومْ، وَصَوْمُهَا صَحِيحٌ، وَصَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ أَيْضًا.

وهذه المرأة حَسَبَ سَوَالِهَا تَقُولُ: إِنَّ الْجَنِينَ سَقَطَ وَهُوَ مُخَلَّقٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْهَا دَمَ نِفَاسٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ، وَلَا أَنْ تُصَلِّيَ، وَتَقْضِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُكْمِلَ عُمْرَتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ،

وَحَصَلَ السَّقْطُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَسْعَى وَلَوْ كَانَتْ نَفْسَاءً؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ.



(٣٨٩٨) السُّوَالُ: مَا حُكْمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِالطَّائِرَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ مَجْمُوعَةٍ نِسَاءً، وَمَا حُكْمُ أَدَائِهَا لِلْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ مُحَرَّمُهَا قَدْ اسْتَقْبَلَهَا بِجُدَّةٍ، وَأَدَّتْ مَعَهُ الْعُمْرَةَ، فَهَلْ عُمَرَتْهَا صَحِيحَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الَّذِي أَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسَافَرَ بِهَا مُحَرَّمٌ وَلَوْ فِي الطَّائِرَةِ، وَلَوْ مَعَ نِسَاءٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(١). والحديثُ عامٌّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَا يَدْرِي هَلْ سَتَحْدُثُ طَائِرَاتٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ تَجْعَلُ مَسَافَةَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ سَاعَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَقَلَّ؟

فالجواب: أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَقَدْ عَلَّمَهُ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْإِغَالُ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] يَخْلُقُ مَرَاقِبَ لَا تَعْلَمُونَهَا، وَغَيْرَ الْمَرَاقِبِ أَيْضًا. فنقول: إِذَا قُلْتَ: إِنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَذَا، قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ يَعْلَمُ، وَلَمْ يَسْتَنْ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا.

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمَرَأَتِي خَرَجَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١)، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ وَيَقُلْ: هَلِ الْمَرْأَةُ مَعَهَا نِسَاءً، هَلِ هِيَ آمِنَةٌ، هَلِ عَلَيْهَا خَطَرٌ؟ فَلَمَّا لَمْ يَسْتَفْصِلْ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ، صَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُومِ. وَلِهَذَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: تَرُكُ الاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ.

هَذَا مَا أَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسَافِرَ الْمَرْأَةُ لَا لِعُمْرَةٍ وَلَا لِلْحَجِّ وَلَا لِغَيْرِهِمَا بِالطَّائِرَةِ أَوْ بِالسَّيَّارَةِ، آمِنَةً كَانَتْ، أَمْ غَيْرَ آمِنَةٍ، إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ. وَالاحْتِمَالُ وَارِدٌ حَتَّى فِي الطَّائِرَةِ: أَوَّلًا لِأَنَّ الطَّائِرَةَ رُبَّمَا تَتَأَخَّرُ بِرَحْلَةٍ، فَتَقْدَّرُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِثْلًا وَتَتَأَخَّرُ إِلَى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَبْقَى هَذِهِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَطَارِ، وَيَبْقَى الْمُنْتَظَرُ لَهَا فِي الْمَطَارِ الثَّانِي، فَإِذَا أَيْسَ مِنْهَا رَجَعَ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَوْ أَقْلَعْتَ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ، فَهَلِ الْأَمْرُ مَضْمُونٌ أَنْ تَهْبِطَ فِي الْمَطَارِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ؟ لَا، فَرُبَّمَا يَحْصُلُ خَلَلٌ فِي الطَّائِرَةِ يُوجِبُ أَنْ تَرْجِعَ، وَرُبَّمَا تَحْصُلُ أُمُورٌ فِي الْجَوِّ لَمْ يُحْسَبْ لَهَا حِسَابٌ تَمَنَعُ نَزُولَ الطَّائِرَةِ فِي الْمَطَارِ الْمَقَرَّرِ، وَإِذَا تَجَاوَزْنَا هَذَا وَهَبَطَتِ الطَّائِرَةُ فِي الْمَطَارِ الْمَقَرَّرِ، فَإِنَّ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهَا قَدْ يَعْتَرِضُهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَطَارِ؛ إِمَّا نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ اخْتِلَالُ السَّيَّارَةِ، أَوْ التَّحَامُّ السَّيَّارَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْمَطَارِ فَمَنْ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَحْرَمُ حَاضِرًا؟

وَإِذَا تَجَاوَزْنَا هَذَا، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَحْرَمَ حَضَرَ فِي الْوَقْتِ الْمَقَرَّرِ هُبُوطِ الطَّائِرَةِ،

واستقبل المرأة، فَمَنْ الَّذِي يَكُونُ إِلَى جَانِبِهَا فِي الطَّائِرَةِ؟ لَا نَدْرِي، فَقَدْ يَكُونُ إِلَى جَانِبِهَا فِي الطَّائِرَةِ رَجُلٌ لَا يَخَافُ اللَّهَ، وَلَا يَرْحَمُ عِبَادَ اللَّهِ، فَيَغُرُّهَا وَيُغْرِيهَا، وَالْمَرْأَةُ سَرِيعَةُ الْعَاطِفَةِ، قَرِيبَةٌ، فَلِهَذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ عَمُومُ الْحَدِيثِ مِنْ مَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنَ السَّفَرِ بِلَا مُحَرِّمٍ فِي كُلِّ حَالٍ.



(٣٨٩٩) السُّؤَالُ: قُمْتُ بِالْحَجِّ مَعَ الْمَوْسِسَةِ لِرَعَايَةِ الْمُسْنِينَ بِصِفَةِ مُرَافِقٍ مَعَ الْمُسْنِينَ كِبَارِ السِّنِّ عَلَى نَفَقَةِ الْمَوْسِسَةِ، وَأَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ سَفَرِ النِّسَاءِ مَعَنَا بِدُونِ مُحَرِّمٍ؟

الْجَوَابُ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِلَا مُحَرِّمٍ لِلْحَجِّ أَوْ لِغَيْرِهِ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ»، قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ»، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»^(١).



(٣٩٠٠) السُّؤَالُ: أَفِيدُونِي أَفَادَكُمْ اللَّهُ، مَا حُكْمُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَأْتِينَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ بِدُونِ مُحَرِّمٍ؟

الْجَوَابُ: النِّسَاءُ اللَّاتِي يَأْتِينَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ بِلَا مُحَرِّمٍ هُنَّ أَثَمَاتٌ غَيْرُ مَأْجُورَاتٍ، وَذَلِكَ لِمَعْصِيَتِهِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ» وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَدَعَ الْغَزْوَةَ، وَأَنْ يَذْهَبَ لِيَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ وَجُودِ الْمُحَرَّمِ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ، فَعَلَى هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ أَنْ يَتَّبِعْنَ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَعْلِهِنَّ، وَأَلَّا يَعْدُنَ لِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، وَإِذَا صَدَقَتْ مِنْهُنَّ التَّوْبَةُ فَأَرْجُو أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ عَمَرَتَهُنَّ.



(٣٩٠١) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ تَعْتَمَرَ بَدُونِ مُحَرَّمٍ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا عُمْرَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَصْلًا، سِوَاءِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُمْ عُمْرَةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، سِوَاءِ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ مِنْ عَرَفَةَ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْمُهْمُّ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ.

وَأَمَّا خُرُوجُ الْمَرْأَةِ لِتَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَدُونِ مُحَرَّمٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى سَفَرًا الْآنَ، لَا سِيَّمَا التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّ التَّنْعِيمَ صَارَ مِنْ مَكَّةَ الْآنَ، فَالْبُيُوتُ وَصَلَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جَزَاءِ الصِّيدِ، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحَرَّمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (١٣٤١).

بل تجاوزته، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْكَبَ وَحْدَهَا مَعَ السَّائِقِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ حَاَرَمِهَا، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخًا لِرَوْجِهَا أَوْ ابْنَ عَمِّهَا أَوْ ابْنَ خَالِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ»^(١).



(٣٩٠٢) السُّؤَالُ: أَحْرَمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ مَعِيَ زَوْجِي، وَعِنْدَمَا اعْتَمَرْتُ لَمْ يَكُنْ زَوْجِي مَوْجُودًا، فَاعْتَمَرْتُ بِدُونِ مُحَرَّمٍ، وَعِنْدَمَا انْتَهَيْتُ مِنْ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ رَجَعَ عَلَيَّ الدَّمُ، فَهَلْ عَلَيَّ أَنْ أُعِيدَهَا؟ وَعِنْدَمَا كُنْتُ حَائِضًا نَزَلْتُ إِلَى الصَّخْرِ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ؟ وَهَلْ يَصِحُّ لِي الْآنَ أَنْ أَعْتَمِرَ بِدُونِ مُحَرَّمٍ بَعْدَ أَنْ طَهَّرْتُ؟

الجواب: هذه المرأة فيما يَبْدُو قَدِمَتْ إِلَى مَكَّةَ هِيَ وَمَحْرَمُهَا، وَقَدْ كَانَتْ أَحْرَمَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَإِحْرَامُهَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَهِيَ حَائِضٌ إِحْرَامٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَفْتَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهُوَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَفِسْتُ. قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»^(٢).

فإِحْرَامُهَا بِالْعُمْرَةِ صَحِيحٌ، وَهِيَ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَطَهَّرَتْ، وَأَدَّتِ الْعُمْرَةَ بِدُونِ مُحَرَّمٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي وَسْطِ الْبَلَدِ، لَكِنَّ رُجُوعَ الدَّمِ إِلَيْهَا بَعْدَ قَدْ يُوجِبُ إِشْكَالًا فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ الَّتِي رَأَتْهَا، فَإِذَا كَانَتْ قَدْ رَأَتْ الطَّهَرَ يَقِينًا فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

عُمَرَتَهَا صَحِيحَةً، وَإِنْ كَانَتْ فِي شَكٍّ مِنْ هَذَا الطُّهْرِ فَلْتُعِدِ الْعُمْرَةَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنْ تَذْهَبَ وَتَطُوفَ وَتَسْعَى وَتُقَصِّرَ.



(٣٩٠٣) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ وَمَحْرَمٌ لَهَا ذَهَبًا لِلْحَجِّ، وَفِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ تُؤَفِّي هَذَا الْمَحْرَمَ، فَمَا الْحَكْمُ: هَلْ تَكْمِلُ الْحَجَّ بِدُونِ مُحْرَمٍ، أَمْ تَرْجِعُ وَلَا تَكْمِلُ الْحَجَّ؟

الجواب: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ بَلَدِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجُوعُ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً فَهِيَ مُحْيَرَةٌ؛ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا وَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَاعْتَدَّتْ بِهِ.



(٣٩٠٤) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى لِلْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ مَعَ وُجُودِ مُحْرَمِهَا فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ؟

الجواب: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى بِدُونِ مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَفَرٍ، وَلَيْسَ بِخُلُوءٍ، وَالَّذِي يَحْرُمُ بِدُونِ مُحْرَمٍ إِمَّا الْخُلُوءُ وَإِمَّا السَّفَرَ، وَهَذَا لَا خُلُوءَ وَلَا سَفَرَ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطُوفَ وَحْدَهَا، وَأَنْ تَسْعَى وَحْدَهَا. أَمَّا لَوْ كَانَ يُحْشَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ يَحْمِيهَا عَنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ.



(٣٩٠٥) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ اصْطِحَابُ الْحَادِمَةِ الْمُسْلِمَةِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ مَعَ أُسْرَةِ الْكَفِيلِ؟

الجواب: أولاً: نحن نرى أنه لا تجلبُ الخادمةُ إلّا معَ محرمٍ لها؛ لما نسمعُ من الفتنة والشرِّ إذا جاءتِ الخادمةُ بدونَ محرمٍ، فلا بُدَّ من محرمٍ، لكن لو فُرضَ أن هذا أتى بها، ولا يمكنُ إعادتها إلى أهلها، وحجَّ أو اعتمر، ولم يبقَ في البيتِ أحدٌ مأمونٌ تجلسُ عنده، فلا حرجَ أن تُصاحبهم في هذه الحال؛ لأنَّ صُحبَتهم أقلُّ فتنةً ممَّا لو بقيت في البيتِ وحدها، أو معَ قومٍ لا يؤمنون.



(٣٩٠٦) السؤال: هل يجوزُ للمرأةِ المعتدةُ أن تُؤدِّيَ عمرَةً في أثناءِ عدَّتِها؟

الجواب: المعتدةُ من وفاةٍ لا يجوزُ لها أن تُؤدِّيَ عمرَةً أثناءَ عدَّتِها؛ لأنَّ المرأةَ التي تُوفيَّ عنها زوجها يجبُ أن تَبْقَى في البيتِ الذي ماتَ زوجها وهي ساكنةٌ فيه لا تَخْرُجُ منه إلا للضرورة، كما لو احتاجت إلى المستشفى للعلاج، وما أشبه ذلك، وإلا فإنَّ الواجبَ أن تَبْقَى في بيتِ زوجها، وأمَّا المعتدةُ من طلاقٍ أو شبهه، فلا حرجَ عليها أن تعتمرَ إذا كانت بصُحبةِ زوجها، أو بصُحبةِ إنسانٍ مأمونٍ من محارمِها.



(٣٩٠٧) السؤال: امرأةٌ أتتَ للعمرة، وقبلَ البدءِ في الطوافِ حاضت، فسكتت

عن أهلها حياءً، وبأشرت عُمرَتها حتَّى انتهت منها، فماذا عليها؟

الجواب: هذه المرأةُ التي حاضت واستحيت أن تُخبرَ أهلها بذلك، وطافت وسعت معهم، نقولُ لها: إنّها الآن في إحرامِها، ويجبُ عليها أن تَتَجَنَّبَ ما يَتَجَنَّبُهُ الْمُحْرِمُ، وإذا طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، فإنَّها تطوفُ، وتَسْعَى، وتَقْصِّرُ؛ لأنَّ طوافها

الأول غير صحيح، والسعي المبني عليه غير صحيح؛ لأنه مبني على طواف غير صحيح، وكذلك التقصير؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون بعد الطواف والسعي.



(٣٩٠٨) السؤال: امرأة نَفَسَاءُ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ بِالْحَجِّ مَفْرَدَةً، ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى مَكَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: لَا بُدَّ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَهَا عَمْرَةً، وَلَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ؛ لِأَنَّهَا نَفَسَاءُ، رَغِمَ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: اجْعَلِيهَا عَمْرَةً، وَلَكِنْ مَا أَحَلَّتْ مِنْهَا، وَيَوْمَ الثَّامِنِ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمَّا طَافَتْ وَسَعَتْ مَا قَصَّرْتُ، فَهَلْ عَمَرْتُهَا صَحِيحَةٌ؟

الجواب: هذه المرأة أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ مَفْرَدٍ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اجْعَلِيهَا عَمْرَةً ففعلت، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَقْصُرْ، فَحِينَئِذٍ تَرَكْتُ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْعُمْرَةِ، وَتَرَكْتُ الْوَاجِبَ عَلَى مَا قَالَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ دَمٌ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ غَيْرَ هَدْيٍ التَّمَتُّعِ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا هَدْيٌ تَمَتُّعٍ، وَعَلَيْهَا دَمٌ جُبْرَانٍ لَتَرَكِ الْوَاجِبَ وَهِيَ أَنَا لَمْ تَقْصُرْ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تَجِدُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.



(٣٩٠٩) السؤال: أَنَا امْرَأَةٌ أَتَيْتُ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، وَأَحْرَمْتُ مَعَهُ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ اعْتَمَرْتُ وَخَدِي، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَرَادَ تَأْجِيلَ عُمْرَتِهِ لِنَعْبِهِ، وَلَكِنْ لَمْ أَنْتَظِرْ، فَاعْتَمَرْتُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ سُؤَالِهَا أَنَّهَا تَقُولُ: إِنَّهَا أَحْرَمَتْ مَعَ مُحْرَمٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَمَّا وَصَلَا كَانَ الْمَحْرَمُ مُتَعَبًا، فَلَمْ يُؤَدِّ الْعُمْرَةَ، وَهِيَ كَانَتْ نَشِيطَةً فَأَدَّتِ

العُمْرَةَ، وهذا لا بأس به؛ لأن المرأة يحلُّ لها أن تطوفَ وحدها، وأن تسعى وحدها، وإن لم يكن معها محرّمٌ؛ لأنّها في البلدِ وليست مُسافِرةً، وهي آمنةٌ أيضاً؛ لأن الناسَ حولها كثيرونَ، فلا حرجَ أن تقضيَ المرأةُ عُمَرَتَهَا أو تطوفَ ولو لم يكن معها محرّمٌ.



(٣٩١٠) السُّؤال: أثابكم الله، امرأةٌ أحرمتُ من الميقاتِ، وعندَ دخولها مَكَّةَ نزلَ عليها دُمُ الحيضِ، فسعتُ فقطً وقصّصْتُ شعرها، فهل هذا صحيحٌ، علماً بأنه قد حانَ وقتُ سفرِها؟

الجواب: هذا ليسَ بصحيحٍ، فالمرأةُ إذا أحرمتُ وأتاها الحيضُ وجبَ عليها أن تنتظرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ عائشةَ حينَ حاضتْ ألا تطوفَ ولا تسعى حتّى تطهرَ^(١).

والسعيُّ الَّذي سعته باطلٌ؛ لأنّه سعيٌّ قبلَ وقته، والعبادةُ في غيرِ وقتها غيرُ مقبولةٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢). وكذلك تقصيرُها.

وعلى هذا فيجبُ على هذه المرأة أن تنتظرَ حتّى تطهرَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

لعائشة: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١). فلما طهرت طافت وسعت.

وإذا كانوا يريدون أن يذهبوا قبل أن تطهر فنقول: تبقى هي وأحد محارمها في مكة حتى تطهر وتنهى عمرتها؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر أن زوجته صفية رضي الله عنها حاضت قال: «أَحَابِسْتُنَا هِي»^(٢). وهذا يدل على أنه يجب على المحرم أن ينحس حتى تطهر المرأة وتطوف وتسعى.

فإن قال: هذا لا يمكن؛ فإني أقول: إن كان بالملكة السعودية فإنها تذهب معه باقية على إحرامها، ثم بعد ذلك إذا طهرت فإنها تأتي إلى مكة وتطوف وتسعى وتقصر، أما إذا كانت من بلد آخر لا يمكنها الرجوع فإنها تستنفر بثوب، يعني تجعل حفاظة على فرجها وتطوف، ولو كانت حائضاً للضرورة، وتسعى وتقصر وتمشي.



(٣٩١١) السؤال: حججت أنا وزوجتي، وحاضت زوجتي في هذه الأيام، وبقي لي أن أسعى وأطوف، فهل لي أن أرجع إلى بلدي ثم أعود لأكمل ذلك؟
الجواب: أما بالنسبة للزوج فلا بد أن يكمل حجه قبل أن يسافر، فيطوف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

وَيَسْعَى، وَيَطُوف لِلودَاعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي حَاضَتْ وَلَمْ تَطْفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَعَلَيْهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَطُوفَ وَتَسْعَى، وَإِمَّا أَنْ تَسَافِرَ إِلَى بَلَدِهَا وَتَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا، فَلَا يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَعُودَ وَتَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَتَسْعَى. لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مِنْ بِلَادٍ غَيْرِ السَّعُودِيَّةِ وَيَشُقُّ عَلَيْهَا جَدًّا أَنْ تَرْجِعَ، وَرُبَّمَا لَا يَتيسَّرُ لَهَا الرِّجُوعُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ، فَهَذَا نَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَتَحْفَظُ -أَيُّ تَجْعَلُ حَفَاطَةً عَلَى فَرْجِهَا- ثُمَّ تَطُوفُ لِلزَّرُورَةِ وَتَسْعَى وَتَسَافِرُ.



(٣٩١٢) السُّؤَالُ: مَا تَوْجِيهُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ»^(١)؟

الْجَوَابُ: «ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ» يَعْنِي: ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ، وَالْحُصْرُ: جَمْعُ حَصِيرٍ، فَالْمَعْنَى: هَذِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَنَ الْبَيُوتَ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ أَزْوَاجَهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَحْجُبْنَ، وَكَذَلِكَ كَانَ، لَكِنْ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَ مِنَ التَّبَعَةِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ أَنْ يَحْجُبْنَ، فَحَجَّتْ مَنْ أَرَادَتْ مِنْهُنَّ الْحَجَّ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ خَافَ مِنْ مَنَعِهِنَّ.

وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْحَجَّاجُ كَثِيرًا جَدًّا، وَيَحْصُلُ فِي الْحَجِّ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، وَالِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ، وَمَزَاحِمَةِ الرِّجَالِ، مَا يَحْصُلُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ، رَقْمُ (١٧٢٢).

نقول: لو أَنَّ الْمَرْأَةَ اكْتَفَتْ بِفَرْضِهَا، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهَا فَضْلٌ مَالٍ تُعِينُ بِهِ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَحْجَّ فَرْضًا، فَإِنَّهَا إِذَا أَعَانَتْ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَحْجَّ فَرْضًا صَارَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ كَوْنِهَا تَذَهَبُ وَتُزَاحِمُ وَتَتَعَبُ، وَرَبَّمَا تَهْلِكُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا نَقُولُ فِي الرِّجَالِ، فَلَوْ جَاءَنَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْجَّ تَطَوُّعًا، أَوْ أَبْذِلَ مَا أَحْجُّ بِهِ فِي مُسَاعَدَةِ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُوسَنَةِ وَالْهَرَسِكِ، فَإِنَّا نَقُولُ: سَاعِدْ هَؤُلَاءِ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنْ أَوْطَانِهِمْ، وَيُدَافِعُونَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيُدَافِعُونَ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَنْ صِبْيَانِهِمْ، أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَجْعَلَ هَذَا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.



(٣٩١٣) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ تَوَتَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَتَاهَا الْحَيْضُ وَهِيَ دَاخِلُ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ تَرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ، فَهَلْ تَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِتُحْرِمَ مِنْهُ، أَمْ مِنْ مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَاهَا الْحَيْضُ وَهِيَ فِي الْمِيقَاتِ، وَلَمْ تُحْرِمَ، فِي حُكْمِهَا تَفْصِيلٌ، نَقُولُ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمَّا أَتَاهَا الْحَيْضُ عَدَلَتْ عَنْ نِيَةِ الْعُمْرَةِ؛ ظَنًّا مِنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَطْهَرْ قَبْلَ وَقْتِ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهَا، ثُمَّ بَقِيَتْ فِي مَكَّةَ حَتَّى طَهَّرَتْ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهَا: اخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَأَحْرِمِي مِنْهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بَقِيَتْ عَلَى نِيَّتِهَا -أَيَّ: عَلَى نِيَةِ الْعُمْرَةِ- فَإِنَّا نَقُولُ: أَحْرِمِي مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ الْحَيْضُ، ثُمَّ ادْخُلِي مَكَّةَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، وَتَطُوفَ، وَتَسْعَى، وَتَقْضِيَ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، يَعْنِي: بَقِيَتْ عَلَى نِيَّتِهَا، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُحْرِمَ مِنْ

المِيقَاتِ، وَدَخَلَتْ مَكَّةَ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهَا: إِذَا طَهَّرْتَ، فَأَخْرِجِي إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَرْتَ بِهِ، ثُمَّ أَحْرَمِي مِنْهُ، فَصَارَتْ الْأَحْوَالُ ثَلَاثَةً:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنَّهَا لَمَّا وَصَلَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ وَحَاضَتْ عَدَلَتْ عَنْ نِيَةِ الْعِمْرَةِ، وَتَرَكْتَهَا، فَهَذِهِ نَقُولُ الْآنَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَتَدْخُلُ مَكَّةَ بِلا عِمْرَةٍ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ طَهَّرْتَ وَأَحَبَّتْ أَنْ تَعْتَمِرَ فَمَاذَا تَصْنَعُ؟ تَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَتُحْرِمُ مِنْهُ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: وَصَلَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَحَاضَتْ، وَبَقِيََتْ عَلَى نِيَةِ الْعِمْرَةِ فَدَخَلَتْ مَكَّةَ، لَكِنْ بَدُونَ أَنْ تُحْرِمَ، فَنَقُولُ لَهَا: إِذَا طَهَّرْتَ، فَارْجِعِي إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَرْتَ بِهِ، وَأَحْرَمِي مِنْهُ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: وَصَلَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ فَحَاضَتْ، وَأَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، فَنَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِذَا طَهَّرْتَ تَطُوفُ وَتَسْعَى.



(٣٩١٤) السُّؤَالُ: أَتَيْتُ لِأَدَاءِ الْعِمْرَةِ، وَقَبْلَ سَفَرِي أَتَتِ الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ، وَأَحْرَمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَفِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ اعْتَقَدْتُ أَنَّي طَهَّرْتُ لَمَّا انْقَطَعَ الدَّمُ، فَاغْتَسَلْتُ وَأَدَيْتُ الْعِمْرَةَ، وَبَعْدَ عَوْدَتِي إِلَى الْبَيْتِ وَجَدْتُ كُذْرَةً فِي ثِيَابِي، فَمَاذَا عَلَيَّ، وَهَلْ عُمَرَتِي صَحِيحَةٌ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَعُمَرَتُكَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ لَا تُعَدُّ شَيْئًا.



(٣٩١٥) السؤال: امرأة حضرت مع أهلها وهي حائض وهم قاصدون العمرة، فأحرمت معهم وكانوا ظانين أنها تطهر قبل موعد ذهابهم، ولكنها لم تطهر، فما العمل في هذه الحال؟

الجواب: العمل في هذه الحال أنه ينبغي للمرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض، وخافت ألا تطهر قبل أن يرجع أهلها، أن تحرم وتشرط، فتقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فإن كانت هذه المرأة قد اشترطت فإنها ترجع مع أهلها، ولا شيء عليها، وإن لم تكن اشترطت فإنها تبقى على إحرامها، ويبقى معها محرمة حتى تطهر، ثم تقضي عمرتها.



(٣٩١٦) السؤال: حضرت والدتي معي للعمرة، وفي الطريق إلى مكة جاءتها العادة الشهرية، وفي الميقات تطهرت ونوت العمرة، لكنها عادت إليها فلم تطف، ولم تسع، فما الحكم علما أننا سوف نُسافر غدا؟

الجواب: المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض وقد أرادت العمرة فهي بالخيار؛ إن شاءت أحرمت للعمرة، لكن لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر، وإن شاءت ألغت العمرة، ودخلت بدون إحرام، وبدون عمرة، ورجعت بلا عمرة، ولا يضرها؛ لأن العمرة تطوع، ولكن يقال: إذا كانت المرأة تعرف أنها تطهر قبل أن ترجع إلى بلدها، فالأفضل أن تحرم من الميقات، وأن تنتظر حتى تتطهر، فتطوف وتسعى، وإن كانت تعرف أنها لا تطهر قبل الرجوع إلى البلد، فإنها لا تكلف نفسها، ولا تحرم، لكن لو فرض أن العادة أخلفت، وأنها طهرت قبل

الوقت المعتاد، فلها أن تُحْرَمَ مِنَ التَّعْنِيمِ، وتأتي بعمره.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا، فَالَّذِي فَهِمْنَا مِنَ السُّؤَالِ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ أَحْرَمَتْ،
وَعَلَى هَذَا فَيَكْزُمُهَا أَنْ تَبْقَى حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ عُمْرَتَهَا، فَتَطُوفُ وَتَسْعَى وَتَقْصُرَ،
وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ مَعَ أَهْلِهَا عَلَى إِحْرَامِهَا، وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي بَلَدِهَا
تَرْجِعُ وَتَقْضِي الْعُمْرَةَ.



(٣٩١٧) السُّؤَالُ: هَلْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الزَّحَامِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: أَمَّا إِذَا كَانَ الْحُجُّ فَرِيضَةً فَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَافِلَةً فَإِنَّهُ
رَبِمَا تَتَوَقَّى هَذِهِ الزَّحَامَاتِ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ
لَهَا.



(٣٩١٨) السُّؤَالُ: أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ، وَسَوَّالِي هُوَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ

مَغْطِيَةً وَجْهَهَا فِي الْحُجِّ لَكثَرَةِ الرِّجَالِ، فَرَأَاهَا بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَقَالَ: إِنَّهَا تَكْشِفُ
وَتَفْدِي، فَمَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ فِي هَذَا؟

الْجَوَابُ: أَقُولُ لِهَذَا الْأَخ: أَحَبَّكَ اللَّهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنَا فِيهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

أَنْ يَجْعَلَنا جَمِيعًا مِنْ أَحِبَّابِهِ، وَأَنْ يُلْقِيَ فِي قُلُوبِنَا الْمَحَبَّةَ وَالْمُودَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا مَا ذَكَرَ عَنِ امْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ غَطَّتْ وَجْهَهَا فَقَالَ لَهَا بَعْضُ النَّاسِ: اكْشِفِي

وَجْهَكَ وَعَلَيْكَ الْفِدْيَةُ، فَإِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مُحْرَمَةً فَإِنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكْشِفَ

وَجْهَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ حَوْلَهَا رَجَالٌ غَيْرُ مُحَارَمٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّ وَجْهَهَا؛
 لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا
 جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»^(١).

وَهَذَا هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ
 يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرَّ وَجْهَهَا؛ سِوَاءً كَانَتْ مُحْرِمَةً أَوْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ، وَإِذَا غَطَّتْ
 وَجْهَهَا مِنْ أَجْلِ قُرْبَاهَا مِنَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا أَمَرَتْ بِهِ.
 وَأَمَّا فَتَوَى هَذَا الَّذِي أَفْتَاهَا فِيهِ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: قوله: إنها تكشف وجهها، فإن المرأة لا يجوز أن تكشف وجهها
 وحولها رجال غير محارم.

والوجه الثاني: قوله: إن عليها الفدية.

إِذْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَفْتَاهَا يُعْتَبَرُ جَاهِلًا مُرَكَّبًا، وَلَيْسَ جَاهِلًا جَهْلًا بَسِيطًا؛
 لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَهْلِهِ بِالْحُكْمِ، وَمِنْ جَهْلِهِ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ إِنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ جَاهِلٌ،
 فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ
 الْمُرَكَّبَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَالِمٌ فَيَبْقَى عَلَى جَهْلِهِ، وَالْجَاهِلُ الْبَسِيطُ يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَيَطْلُبُ
 الْعِلْمَ.

وَلَا أَضَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُفْتَوْنَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مَعَ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه:
 كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم (٢٩٣٥).

القول عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالقول عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ كُلِّهِ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ.

هَذَا الرَّجُلُ أَقُولُ: إِنَّهُ جَاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، وَالْجَاهِلُ الْبَسِيطُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَيُذَكَّرُ أَنْ رَجُلًا يُسَمَّى تَوْمًا وَكَانَ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لَهُ، فَقِيلَ عَلَى لِسَانِ الْحِمَارِ^(١):

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ تَوْمًا لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
لَأَنْتَ يَا جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ

هَذَا الْقَوْلُ عَلَى لِسَانِ الْحِمَارِ، يَقُولُ الْحِمَارُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِي؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ جَاهِلٌ لَكِنْ جَهْلُهُ بَسِيطٌ، وَصَاحِبُهُ جَاهِلٌ وَجَهْلُهُ مُرَكَّبٌ.

وَبَعْدُ فَإِنِّي أَحْذَرُ إِخْوَانِي أَنْ يُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا سَمِعَ الْعَامِّيُّ عَالِمًا يَقُولُ هَذَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ هَذَا الْعَالِمِ؟

فَنَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ يَنْسُبُ الْقَوْلَ إِلَى الْعَالِمِ، لَا إِلَى نَفْسِهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْفَتْوَى، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ النِّقْلِ، وَنِسْبَةُ الْعِلْمِ إِلَى قَائِلِهِ، أَمَا أَنْ يُصَدَّرَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى وَهُوَ جَاهِلٌ فَإِنْ هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ.

وإذا كانت قد أدت الفدية فليس عليها شيء؛ لأنها ظننت أن هذا الرجل عالم، لكن الإثم على من أفتاها.



(٣٩١٩) السؤال: قدمت من الطائف مُعْتَمِرًا ومعي زوجتي وأختها وأُمُّهُنَّ، فهل يُشترط أن يكون مع الأختين رجلٌ محرم، أم يكفي وجود زوجتي وأُمِّها معنا؟

الجواب: أمّا أمُّ الزوجة فإن زوج بنتها محرمٌ لها، وأمّا أختها، فليس زوجُ أختها محرمًا لها، وعلى هذا فيكون حجيُّ أختي زوجته معه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(١)، والعجب من الناس أن تأتي المرأة بلا محرمٍ من أجل أن تعتيم، مع أن العُمرة سنة، والإتيان بغير محرمٍ حرام، فيرتكبون الحرام من أجل فعل السنة، وهذا لا شك دليلٌ على عدم الفقه.

وهذه مسألة خطيرة، فالواجب أن يعبد الإنسان ربه على بصيرة، وألا يفعل شيئًا، أو يدع شيئًا إلا عن علم وبصيرة وبرهان.

فعلى هاتين المرأتين أن تتوبَا إلى الله، وتستغفراه، وألا تعودا إلى ذلك، وعلى الرجل الذي سافر بهما أيضًا أن يتوب إلى الله، ولا يعود لمثل هذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم أو غيره، رقم (١٣٤١).

(٣٩٢٠) السؤال: أثابكم الله، الصبي الذي دون البلوغ هل هو محرّم في السفر؟

ومتى يحتجب عن النساء؟

الجواب: الصبي الصغير ليس محرّمًا، فلا بُدَّ أن يكون المحرّم بالغًا عاقلًا؛ لأن الصغير نفسه يحتاج إلى وليّ يرعاه، والمقصود بالمحرّم حفظ المرأة وصيانتها من أن تلعبَ هي بنفسِها، أو يلعبَ بها الفسّاق والفسّار، فالمحرّم فائدته عظيمة هي الدّفاع عن المرأة وصيانتها وحفظها، وليس كما يظنّه العامة، العامة يقولون تعبيرًا عجيبًا يقولون: المحرّم الغرض منه أنها إذا ماتت ينزل في قبرها، ويحلّ عقد كفنها. انظر إلى التعبير العليل، بل هو تعبيرٌ ميث، النزول في القبر لا يختصّ بالمحرّم، بل أي رجلٍ ينزل في القبر ويضع المرأة فيه، حتّى إن النبي ﷺ قد حضر دفن إحدى بناته، وكان زوجها حاضرًا وهو أبوها فقال النبي ﷺ: «هل منكم رجلٌ لم يقارف الليلة؟»، قال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل»^(١)، فنزل في قبرها وأنزلها فيه وهو ليس محرّمًا لها، وأمّا كلام العوامّ فهذا لا أصل له.

الخلاصة أنه يجب في المحرّم أن يكون بالغًا عاقلًا.

أما متى تحتجب النساء عنه؟ فإن الله تعالى بيّن ذلك في القرآن الكريم، ولا بيان مثل بيان الله، قال: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، الأطفال نوعان: أطفال يعرفون ما يتعلّق بالنساء، وتجدد الطفل ينظر للمرأة، وإذا كانت جميلةً ربّما يتبعها وهو لا يدري، لكن هناك شيء في نفسه، فهذا يجب الاحتجاب عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥).

وهناك آخر لا يعرف شيئاً عن هذه الأمور، ولا تتعلّق نفسه بالنساء، فهذا لا يجب الاحتجاب عنه، ولهذا ربما نقول: من له ست سنوات يجب أن تحتجب المرأة عنه، ومن له عشر لا يجب أن تحتجب منه، بناءً على أن الله لم يجعل الحكم منوطاً بالسنوات، بل منوطاً بالوصف، وهو الذي لم يطلّع على عورات النساء، والأطفال يختلفون، فربما يكن هذا الطفل يجلس مع أبيه وأصحاب أبيه، وكلامهم دائماً في النساء، وحينئذ يكون عنده علم، ويكون عنده شهوة، ويجلس مع آخرين ليس لهم هم إلا البيع والشراء أو الزراعة أو ما أشبه ذلك فتجد الطفل يهوى البيع والشراء والزراعة.

فلذلك حدّ الله عزّ وجلّ المسألة بوصف، وهو: الذين لم يظهروا على عورات النساء، لكن الغالب أن من تمّ له عشر سنوات، فإنه يطلّع على عورات النساء فيحتجب عنه.



(٣٩٢١) السؤال: ما حكم حج المرأة بدون محرم، وماذا تفعل الآن إذا كانت

قد فعلت ذلك؟

الجواب: يحرم على المرأة أن تحجّ بغير محرم، أو أن تسافر لغير الحج بغير محرم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، فقال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحجّ مع امرأتك»^(١)، وما دامت المرأة الآن قد حجت بغير محرم فلتتمّ النسك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلْتُسَبِّحْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلْتَسْتَغْفِرْ مِمَّا وَقَعَ مِنْهَا، وَتَرْجُو اللَّهَ لَهَا الْمَغْفِرَةَ.



(٣٩٢٢) السُّؤَالُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجْنَ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ

نَفْلًا، وَلَيْسَ مَعَهُنَّ سَيَّارَةٌ تَنْقُلُهُنَّ، فَمَاذَا يَفْعَلْنَ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: السُّؤَالُ فِيهِ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: خَرَجْنَ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ نَفْلًا،

فَكَيْفَ يَكُونُ النَّفْلُ فَرِيضَةً؟!

ثَانِيًا: أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا بِدُونِ مُحَرِّمٍ لِلْحَجِّ غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا

ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَبَنَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَيَسْتَغْفِرْنَ مِمَّا

وَقَعَ مِنْهُنَّ، وَعَلَيْهِنَّ أَنْ يُكْمِلْنَ الْحَجَّ مَا دُمْنَ قَدْ شَرَعَ فِيهِ.



(٣٩٢٣) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ قَدِمَتْ إِلَى مَكَّةَ حَائِضًا وَنَوَتِ الْقِرَانَ، يَعْنِي: الْإِحْرَامَ

بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَمَاذَا عَلَيْهَا؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي نُسْكِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ،

وَعَلَيْهَا الْهَدْيُ مِنْ أَجْلِ قِرَانِهَا.



(٣٩٢٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ؟

الْجَوَابُ: أَنْ تَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ الطَّاهِرَاتُ، فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ

بِالْبَيْتِ وَلَا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ.



(٣٩٢٥) السُّؤال: ماذا تَفْعَلُ المرأةُ وهي حائِضٌ إذا كانَ مَنْ مَعَهَا سَيُساْفِرُونَ إلى بِلادٍ بَعِيدَةٍ، ولا يَتَسَنَّى لها بَعْدَ ذلك طَوَافُ الإِفاضةِ؟

الجواب: إذا حاضتِ المرأةُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفاضةِ، ولا يَتَسَنَّى لها أنْ تَبْقَى في مَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرُ ولا أنْ تَرْجِعَ مِنْ بِلادِها بَعْدَ طَهْرِها، فَإِنَّها تَحْفَظُ -أي: تَلْبَسُ حَفَاطَةً على مَحَلِّ الحِيضِ- لئَلَّا يَتَسَرَّبَ مِنْها شَيْءٌ إلى المَسْجِدِ، وتَطُوفُ، ولا دَمَ عَلَيْها.



(٣٩٢٦) السُّؤال: امرأةٌ حاضَتْ هذا اليَوْمَ -يَوْمَ العاشرِ- وَمِنْ ثَمَّ اسْتَعْمَلَتْ حُبُوبَ مَنعِ الدَّورَةِ، فما حُكْمُ طَوَافِها بَعْدَ أنْ يَتَوَقَّفَ الدَّمُ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ؟

الجواب: إذا تَوَقَّفَ دَمُ الحِيضِ بَعْدَ تَنَاولِ الحُبُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ خُرُوجَ الدَّمِ فلا حَرَجَ أنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى.



(٣٩٢٧) السُّؤال: امرأةٌ طَافَتْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ وَجَدَتْ على ثَوْبِها نَجاسةً، فَهَلْ عَلَيْها شَيْءٌ؟

الجواب: طَوَافُها صَحِيحٌ ما دَامَتْ أَتَمَّتْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ولا تَهْتَمُّ لِنَجاسةِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّها مَعذُورَةٌ بِالْجَهْلِ، وَأَكْمَلَتِ الطَّوَّافَ وهي تَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَحِيحٌ.



الاشتراط في الحج والعمرة:

(٣٩٢٨) السُّؤال: مَا حُكْمُ الْإِشْطِرَاطِ عِنْدَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَحْسَبًا لِحَصُولِ

طَارِئٍ فِي الطَّرِيقِ يَحْوُلُ بَيْنَ هَذَا الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ أَدَاءِ عُمْرَتِهِ؟

الجواب: الأفضل للإنسان إذا أراد الإحرام بحج أو عمره ألا يشترط، بل يقول: لبيك عمره. ويجزى ولا يشترط، لأن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فإن كان الإنسان يتوقع مانعاً من إتمام النسك، كمريض يخشى على نفسه ألا يستطيع تكميل النسك، فحينئذ نقول: الأفضل أن تشرط وتقول عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ودليل ذلك أن ضباعة بنت الزبير أرادت أن تحج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إنما تريد الحج وهي شاكية قال: «حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(١)، وعند النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت»^(٢).

وأما إذا لم يكن هناك شيء من هذا فلا يشترط، وأما توقع أن يكون حادث، فهذا أمر وارد على كل أحد.

والخلاصة: أنه إذا كان هناك مانع يخشى منه ألا يتم النسك فليشرط، ومن لا فلا.



(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩). مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦).

(٣٩٢٩) السُّؤال: هل يجوز للمرأة التي قُرِبَ مَوْعِدُ حَيْضَتِهَا أَنْ تَشْرَعَ فِي

عُمْرَةٍ وَتَشْتَرِطَ؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة التي تَخْشَى أَنْ تَحِيضَ فِي أَثْنَاءِ الْعُمْرَةِ أَنْ تَقُولَ
عِنْدَ الْإِحْرَامِ: إِنَّ حَبْسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فهذه إِذَا حَاضَتْ فَإِنِهَا
تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



(٣٩٣٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ ذَهَابِ الْمَرْأَةِ لِلْعُمْرَةِ مَعَ نِسَاءٍ أُخْرِيَّاتٍ مَعَهُنَّ مُحَرَّمٌ،

وَهِيَ بِدُونِ مُحَرَّمٍ، وَهَلْ تَصِحُّ عُمْرَتُهَا أَوْ لَا؟

الجواب: إِذَا أَرَادَتْ السَّائِلَةُ أَنَّهَا قَدِمَتْ إِلَى مَكَّةَ بِمَحَرَّمٍ، وَلَكِنْ بَقِيَ الْمَحَرَّمُ
فِي الْبَيْتِ، أَوْ كَانَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ هِيَ مَعَ النِّسَاءِ لِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ
بِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَتْ أَنَّهَا أَتَتْ مِنْ بَلَدِهَا مُسَافِرَةً بِدُونِ مُحَرَّمٍ، وَلَكِنْ مَعَ هَؤُلَاءِ
النِّسَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِلَّهِ مِنْ حِينَ خَرَجَتْ مِنْ
بَيْتِهَا إِلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ». فَقَامَ
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا
وَكَذَا. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعُمْرَتِهَا فَعُمْرَتُهَا صَحِيحَةٌ، لَكِنْ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِثْمِ قَدْ يُحِيطُ

بِثَوَابِ هَذِهِ الْعُمْرَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج،
باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٣٩٣١) السُّؤال: جاءَ رَجُلٌ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَمَّا أَتَى الْعُمْرَةَ طَرَأَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَا يَحُجَّ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟
الجواب: هذا جائِزٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي النُّسُكِ، وَمَا دَامَ لَمْ يَشْرَعْ فِي النُّسُكِ فَإِنَّهُ فِي حِلٍّ مِنْ هَذَا.



﴿ مكة والمدينة ﴾

(٣٩٣٢) السُّؤال: هلِ الحَسَنَةُ فِي مَكَّةَ تُضَاعَفُ مِثْلًا تُضَاعَفُ السَّيِّئَةُ، مَعَ أَنَّ الحَسَنَةَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ بَعَثَرُ أَمْثَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ؟
الجواب: الظاهرُ أَنَّ مَرَادَ السَّائِلِ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُضَاعَفُ فِي مَكَّةَ، وَهِيَ لَا تُضَاعَفُ فِي مَكَّةَ، فَالسَّيِّئَةُ فِي مَكَّةَ كَالسَّيِّئَةِ فِي غَيْرِهَا كَمِيَّةً، وَلَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَقَدْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ فِي مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ السَّيِّئَةُ فِي مَكَّةَ لَا تُضَاعَفُ كَمِيَّتُهَا، وَإِنَّمَا تُضَاعَفُ عُقُوبَتُهَا كَيْفِيَّةً.

وما ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا أَبْقَى فِي بَلَدٍ يَتَسَاوَى فِيهِ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ^(١)، فَإِنْ هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يَرَى أَنَّ

(١) أورده الزركشي في إعلام الساجد (ص: ١٢٨)، وقال المحقق في حاشية الكتاب: «في هامش الصحيفة من الأصل ما يأتي: وجدت بخط شيخي شيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: هذا لا يثبت عن ابن عباس ولم يزل ابن عباس مقره بمكة إلى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير فأقام بالطائف».

السَّيِّئَةِ فِي مَكَّةَ تُضَاعَفُ كَمِيَّةً كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ.



(٣٩٣٣) السُّؤَالُ: مَنْ الْمَعْرُوفُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ سَيِّئَةً مِثْلَهَا، وَيَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا وَتُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: هَذَا لَيْسَ فِي مَكَّةَ، أَمَّا فِي مَكَّةَ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِمِئَةِ حَسَنَةٍ وَالسَّيِّئَةَ بِمِئَةِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَقَلَهُ السَّائِلُ مِنْ أَكْذِبِ الْأَقْوَالِ، فَالسَّيِّئَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِ مَكَّةَ لَا تُجْزَى إِلَّا بِسَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا الْحَسَنَةُ فَإِنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ حَسَبَ الْعَامِلِ وَحَسَبِ الْأُمُورِ تَحْصُلُ بِهَا الْمُضَاعَفَةُ، وَلَكِنْ السَّيِّئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَسُورَةِ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ، إِذَنْ فَالسَّيِّئَةُ فِي مَكَّةَ تُجْزَى بِسَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ زِيدَ ثَوَابُ السَّيِّئَةِ بِأَكْثَرٍ لَكَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ السَّيِّئَةَ فِي مَكَّةَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَكِنَّهَا أَغْلَظُ وَأَعْظَمُ، فَهِيَ مُضَاعَفَةٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ، لَا بِالْكَمِّيَّةِ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ جَمِيعًا أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ الطِّفْلَ تَضْرِبُهُ مَرَّةً ضَرْبَةً شَدِيدَةً وَتَضْرِبُهُ مَرَّةً ضَرْبَةً خَفِيفَةً، وَالضَّرْبَةُ الشَّدِيدَةُ

مغلظةً بالكيفية، والضربةُ اليسيرةُ غيرُ مُغلظةٍ بالكيفية، والكلُّ ضربةٌ واحدةٌ، وهكذا جزاءُ السيئةِ في مكةَ يكونُ جزاءً أليماً موجعاً شديداً في كَيْفِيَّتِهِ، لا في كَمِّيَّتِهِ. أما ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ يَقُولُ: لا أَبْقَى في بلدٍ سيئتهُ وحسنتهُ سواءً، فهذا كَذِبٌ لا يَصِحُّ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).



(٣٩٣٤) السُّؤال: هَلْ هُنَاكَ سُنَنٌ مَخْصُوصَةٌ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ ﷺ فَضْلُهَا مَشْرُوعٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)، أُنْقَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَيْدِي الْيَهُودِ الظَّالِمَةِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَهَمُّ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، سَوَاءً صَلَّى فَرَضًا، أَوْ فَرَضَيْنِ، أَوْ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُحَدَّدٌ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقِفُ مُوَاجِهًا لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أوردته الزركشي في إعلام الساجد (ص: ١٢٨)، وقال المحقق في حاشية الكتاب: «في هامش الصحيفة من الأصل ما يأتي: وجدت بخط شيخني شيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: هذا لا يثبت عن ابن عباس ولم يزل ابن عباس مقره بمكة إلى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير فأقام بالطائف».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٧٩).

وَالْقِبْلَةَ وَرَاءَهُ فَيَسْلُمُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ سَلَامٍ، وَهُوَ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ أُمَّتُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١)، انْتَهَى السَّلَامُ.

وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا النَّاسُ.

ثُمَّ يَخْطُو خُطْوَةً عَنْ يَمِينِهِ لِيَكُونَ تِجَاهَهُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ يَخْطُو خُطْوَةً عَنْ يَمِينِهِ لِيَكُونَ تِجَاهَهُ عُمَرُ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبِهَذَا انْتَهَتْ الزِّيَارَةُ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَرَتَّبْنَا هَذَا التَّرْتِيبَ، لِأَنَّ الْقَبْرَ الْمَقْدَّمَ هُوَ قَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَوَرَاءَهُ قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ، وَرَأْسُ أَبِي بَكْرٍ بِحِذَاءِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَوَرَاءَ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ قَبْرُ عُمَرَ، وَرَأْسُهُ بِحِذَاءِ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْبَقِيعِ وَيُزُورُ أَوَّلَ مَا يَزُورُ قَبْرَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَيَقِفُ اتِّجَاهَهُ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ يَمْشِي، لَكِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْبَقِيعَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ يَسْلُمُ سَلَامًا عَامًّا، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ»^(٢)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٣)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).

أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ»^(١)، وبهذا انتهت زيارة البقيع.

ثم يَطْهَرُ فِي بَيْتِهِ، وَيَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيَرْجِعُ، وَلَيْسَ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ دُعَاءٌ خَاصٌّ دُونَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

ثم يَخْرُجُ إِلَى أَحَدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَى الشُّهَدَاءِ هُنَاكَ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ حِمَزةُ بَنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ سَلَامُهُ عَلَى الْقُبُورِ الْعَادِيَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

وبهذا انتهت المزارات، وهي: المسجد النبوي، وقبر النبي ﷺ وقبرا صاحبيه، والبقيع، وقُبَاءَ، وأُحُدٌ، فهذه خمسة، وليس هناك مزارات أخرى أبداً.

فهذه صِفَةُ الزِّيَارَةِ لِلْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّائِلُ قَالَ: الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، لَكِنِ النَّاسُ يَقُولُونَ: الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، وَالْأَوَّلَى بِالتَّعْبِيرِ: (الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ)، لِأَنَّ هَذَا تَعْبِيرُ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ، فَاقْرَأُ الْبَدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ لِابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ تَجِدُهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ عِبَارَةَ (الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ)، وَبِهَذَا تَمَيَّزَتْ عَنْ بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى بِأَنَّهَا مَقَرُّ النَّبِيِّ ﷺ وَدَوْلَتُهُ نَشَأَتْ فِيهَا، وَقَبْرُهُ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يَكْفِي عِبَارَةَ (الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ) فَكُلُّ مَدِينَةٍ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ فَهِيَ مُنَوَّرَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، فَمَتَى ثَبَتَ حَكْمُ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي بَلَدٍ، فَهِيَ مُنَوَّرَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لُغَةً أَنْ يُطْلَقَ الْعَامُّ وَيَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ كَمَا قَالَ النَّحْوِيُّينَ فِي لَفْظِ (الْكِتَابِ)، فَلَفْظُ (الْكِتَابِ) إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ كِتَابٍ، لَكِنْ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ إِذَا قَالَ: «قَالَ فِي الْكِتَابِ»، فَإِنَّهُ يَعْنِي (كِتَابَ سَيَؤِيهِ)، وَكِتَابَ سَيَؤِيهِ هَذَا حُجَّةٌ لِلنَّحْوِيِّينَ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ المشهورَ صَاحِبَ كِتَابِ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ - وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ - كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يُحِبُّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حُبًّا عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّهُ أَنْشَأَ فِيهِ قَصِيدَةً عَصَمَاءُ قَالَ فِي جُمْلَةٍ مَا قَالَ فِيهَا^(١):

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَضْرٍ شَرَعْنَا مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ

وَسَيِّدُ تَيْمٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ: يَعْنِي ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَبُو بَكْرٍ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّدِّ، فَيَقُولُ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَامَ فِي نَضْرٍ شَرَعْنَا مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ.

أَرَادَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ سَافَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى مَكَّةَ، وَبِحُكْمِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ اجْتَمَعَ الرِّجَالُ لِأَبِي حَيَّانَ، وَتَنَاضَرَ مَعَهُ فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ، نَعَمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، إِمَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي النَّحْوِ، يَقُولُ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقِيَمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ^(٢): لَهَا تَكَلَّمَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ (حَمْدٍ وَمَدْحٍ) وَذَكَرَ فُرُوقًا دَقِيقَةً قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي هَذَا أَتَى بِالْعَجَبِ الْعَجَابِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قِيلَ^(٣):

تَأَلَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيًّا فَقُلْتُ لَهُ يَا أَيُّهَا الْبَرْقُ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ

يَعْنِي: شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُشْتَغِلٌ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ النَّحْوِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمَ مَعَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمَنَاطِقَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَيُفْجِمُهُمْ.

الْمُهْمُّ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِأَبِي حَيَّانَ وَتَنَاضَرَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ فَقَالَ لَهُ: أَبُو

(١) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٥٠٢/٤).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٩٢/٢).

(٣) لب الآداب، لأسامة بن منقذ (ص: ١٩٨).

حيان: ذَكَرَ هذه المسألة في الكتابِ سَيَّوِيه. فقالَ لَهُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: وهل سَيَّوِيه نَبِيُّ النَّحْوِ، حتى يجبُ علينا أن نَسْمَعَ قولَهُ؟ لقد أخطأ في كتابِهِ هذا في أكثر من ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، لا تعرفُهُ أَنْتَ ولا هُوَ. فلما قالَ هذا صارتِ العَدَاوَةُ، كيف يقولُ هذا في حَقِّ سَيَّوِيه إمامِ النَّحْوِيِّينَ^(١).

فالمهمُّ أن (الكتاب) عندَ النَّحْوِيِّينَ إذا رأيتَ في شُروحِ الألفِيَّةِ، أو غيرها لفظَ (الكتاب)، فإنه يعني بذلكَ (كتابَ سَيَّوِيه).

وكذلكَ كَلِمَةُ (المنوَرَة) يدخلُ فيها كُلُّ بَلَدٍ دخلَهُ الإسلامُ، فهو منوَرٌ بِهِ، ويجوزُ أن يُخَصَّصَ العامُّ فيُسمَّى بِهِ شيءٌ خاصٌّ، ولكني أقولُ: تعبيرُ العلماءِ الأوَّلِينَ أحسنُ، فإنهم يقولونَ: (المدينة النبوية) على صاحبِها أفضلُ الصلاةِ وأزكى التَّحِيَّةِ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنا مِنْ أَتْباعِهِ ظاهِرًا وباطِنًا، وَسُبْحانَكَ اللهُ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(٣٩٣٥) السُّؤالُ: ما الأماكنُ المسموحُ بزيارتِها للحجاجِ بمكة؟

الجوابُ: يَزُورُ الحاجُّ المسجدَ الحرامَ، وَيَزُورُ المقبرةَ كَسائرِ البلادِ، فالمقابرُ تُسَنُّ زيارَتُها في كُلِّ بَلَدٍ؛ ليتعظَّ الإنسانُ، وَيَعْتَبَرَ بأصحابِ القُبُورِ الذينَ كانوا بالأمسِ يَسْعَوْنَ مَعَهُ على الأرضِ، يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَتَمَتَّعُونَ في الدُّنْيا، وَهُمْ الآنَ مَرهُونُونَ بأعمالِهِمْ، قالَ النبيُّ ﷺ: «فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّها تُذَكِّرُ المَوْتَ»^(٢) وفي

(١) الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص: ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

لفظ: «تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ»^(١) وليس هناك شيء يُزَارُ في مكة إلا المسجد الحرام، والمقبرة.

أما الآثار القديمة فلا يُتَعَبَدُ بها ولا تُزَارُ، ولا غار حراء، ولا غار ثور، ولا غيره.

أما الأماكن التي تُزَارُ في المدينة النبوية فهي: المسجد النبوي، وقبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، والبقيع، وقباء، وشهداء أحد.



(٣٩٣٦) السُّؤال: هل يُشَدُّ الرحل إلى قبر النبي ﷺ؟ وما هي المواضع التي تُسنُّ زيارتها في المدينة؟

الجواب: إن أفضل ما يُزَارُ مِنَ الْقُبُورِ قبرُ النبي ﷺ ولا شك، ولكن بدون شدِّ رحل، فإذا كُنَّا في بلد غير المدينة، وأردنا أن نأتي إلى المدينة، فلتكن نيَّتُنَا أن نأتي إلى المسجد النبوي الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

وإذا وصل إلى المسجد فإنه يزور قبر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ تُسَنُّ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ؛ كَعَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالشُّهَدَاءِ فِي أُحُدٍ وَالْبَقِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

وبهذه المناسبة أودُّ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ الَّذِي تُسَنُّ زيارته فِي الْمَدِينَةِ هُوَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَقَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَا صَاحِبَيْهِ وَمَسْجِدِ قُبَاءَ وَالْبَقِيعَ وَشُهَدَاءُ أَحَدٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَزَارَاتِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، فَلَا يُزَارُ لَا الْمَسَاجِدُ السَّبْعَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا يُقَالُ: إِنَّهُ يُزَارُ. فَلَمَزَارَاتُ فِي الْمَدِينَةِ خَمْسَةٌ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الزِيَارَةِ.



(٢٩٣٧) السُّؤَالُ: أَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ تَطْرُدُ الْحَبِيثَ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الْخَبَائِثَ مَوْجُودُونَ، فَمَا قَوْلُكُمْ؟
الْجَوَابُ: أَوَّلًا قَوْلُهُ: «الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ» شَاعَ هَذَا الْوَصْفُ بَيْنَ النَّاسِ رَسْمِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا، وَلَكِنِّي لَمْ أَرْ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَقْدَمِينَ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ الْمَدِينَةُ بِالنَّبَوِيَّةِ، وَهَذَا أَخْصَصُ وَصْفٍ لَهَا: (النَّبَوِيَّةِ)؛ لِأَنَّهَا مُهَاجَرُ النَّبِيِّ ﷺ وَلأنَّهُ دُفِنَ فِيهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ مَدِينَةٍ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ فَقَدْ دَخَلَهَا النُّورُ، فَهِيَ مُنَوَّرَةٌ. فَالْأَوَّلَى أَنْ نَصِفَ الْمَدِينَةَ بِمَا لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهَا، وَلَيْسَ بِوَصْفٍ عَامٍّ.

وَكَوْنُ الشَّيْءِ يَشِيعُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَيْسَ يَعْنِي أَنَّهُ أَحْسَنُ الْأَوْصَافِ، فَمَا دُمْنَا مَعَنَا عُقُولٌ، وَنَعْرِفُ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ، فَتَقُولُ: الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْمَدِينَةُ فِي أَقْصَى الْعِرَاقِ، أَوْ أَقْصَى الشَّامِ، أَوْ أَقْصَى

(١) أخرج البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، رقم (١٨٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٣)، أن النبي ﷺ قال: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

الْيَمَنِ، أَوْ أَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَهَا الْإِسْلَامُ، فَهِيَ مُنَوَّرَةٌ لَا شَكَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، فَمَتَى وَجِدَ الْإِسْلَامُ فِي مَكَانٍ فَهُوَ مُنَوَّرٌ.

وَمَكَّةُ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ بُعِثَ فِيهَا، وَهِيَ مَبْعُوثَةٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ مَقْرُوءُ الْآخِرِ هُوَ الْمَدِينَةُ، فَإِذَنْ نَقُولُ فِي تَصْحِيحِ سَوَالِ السَّائِلِ: الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ.

يَقُولُ: إِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثَ، وَكَذَلِكَ تَنْفِي النِّفَاقَ، لَكِنْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَبَيِّنْ مَتَى يَكُونُ هَذَا النِّفْيُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ^(١).



(٢٩٣٨) السُّؤَالُ: أُرِيدُ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّلَاةَ بِمَسْجِدِهِ، فَهَلْ يَجِبُ

عَلَيَّ أَنْ أَصِلِيَ عِدَدًا مَعِينًا مِنَ الْفُرُوضِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ، فَإِذَا شَدَّ الْإِنْسَانُ الرَّحْلَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ شَدَّ إِلَى مَسْجِدٍ يُقْصَدُ شَرْعًا، فَإِذَا صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ أَدَّى مَا شَدَّ الرَّحْلَ مِنْ أَجْلِهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ فَرِيضَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ، رَقْمُ (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ قِصَّةِ الْجَسَاسَةِ، (٢٩٤٣).

سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ الثَّلَاثَةُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ دُفِنُوا فِيهِ، وَسَيُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ؛ فَهُوَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَلَوْ رَكَعَتَيْنِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ غَادَرَ الْمَدِينَةَ؛ فَقَدْ أَتَى بِالزِّيَارَةِ التَّامَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.



(٣٩٣٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ إِدْخَالِ الْخَادِمَاتِ الْكَافِرَاتِ إِلَى مَكَّةَ، وَتَرْكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ بَغَرَضِ الْعِنَايَةِ بِالْأَوْلَادِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُدْخَلَ خَادِمًا أَوْ خَادِمَةً مِنَ الْكُفَّارِ فِي مَكَّةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَمَنْ كَانَ عَنْدهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَدَمِ الْكُفَّارِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ وَيُخْرِجَهَا مِنْ مَكَّةَ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ أَخْفَى الْأَمْرَ عَنِ السُّلْطَاتِ، فَهُوَ آثِمٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ السُّلْطَاتِ وَالْمَسْئُولِينَ فِي هَذَا الْبَلَدِ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- لَا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَلَكِنْ قَدْ يُدَلِّسُ وَيُخْفِي، وَلَا يَبِينُ لِلْمَسْئُولِينَ فَيَدْخُلُهَا وَهِيَ كَافِرَةٌ، فَهُوَ آثِمٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا فَوْرًا، وَلَوْ بَأَنْ يَرْجِعَ هُوَ وَأَهْلُهُ إِلَى بَلَدِهِ حَتَّى لَا تَبْقَى فِي مَكَانٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُرْبَانَهُ.



(٣٩٤٠) السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ فِي تَمْرِ الْمَدِينَةِ نَصٌّ يُفِيدُ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً لِلنَّاسِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، تَمْرٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ يُسَمَّى الْعَجْوَةَ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ»^(١).

(٣٩٤١) السُّؤال: هَلِ الْحِجْرُ الْمَوْجُودُ الْآنَ مِنَ الْكَعْبَةِ؟

الجواب: نعم، أَكْثَرُهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، يَعْنِي حَوَالِي ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ مِنَ الْكَعْبَةِ. وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ: هَذَا حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ تَحْتَ الْمِزَابِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَيْسَ قَبْرُهُ تَحْتَ الْمِزَابِ، وَلَيْسَ هَذَا حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ، فَهَذَا الْحِجْرُ سَبَبُهُ أَنْ قَرِيشًا بَنَتِ الْكَعْبَةَ، وَأَرَادَتْ أَلَّا تُبْنِيَ الْكَعْبَةَ إِلَّا بِنَفْقَةٍ حَلَالٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّبَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَقَصَّرتْ بِهِمُ النَفْقَةَ، يَعْنِي صَارَتِ النَفْقَةُ لَا تَكْفِي لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالُوا: لَا بَدَّ أَنْ نُخْرِجَ جِزْءًا مِنْهَا، فَأَخْرَجُوا الْجِهَةَ الشَّمَالِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ الْجَنُوبِيَّةَ فِيهَا الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَقْصُ مِنْ جِهَتِهَا، فَصَارَ النَقْصُ مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْسَحِ الرُّكْنَ الشَّامِيَّ وَلَا الْغَرْبِيَّ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسَحَ الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

إِذِنْ الْحِجْرُ سُمِّيَ الْحِجْرَ لِأَنَّ قَرِيشًا تَحَجَّرَتْهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، حَيْثُ قَصَّرتْ بِهِمُ النَفْقَةَ فَحَطَّمُوا هَذَا الْجَانِبَ مِنْهَا، وَلِهَذَا يُسَمَّى الْحِجْرَ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْحَطِيمَ، فَأَكْثَرُهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَمَنْ صَلَّى فِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي مِنَ الْكَعْبَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعَجْوَةِ، رَقْمُ (٥٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، رَقْمُ (٢٠٤٧).

وَنُشَاهِدُ الْآنَ الْحُجَّاجَ وَالْعَمَّارَ يَتَمَسَّحُونَ بِكُلِّ شَيْءٍ: بِالْأَرْكَانِ وَالْجَوَانِبِ، وَهَذَا لَيْسَ صَوَابًا، وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَمَسُّحُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَأَجَابَ مُعَاوِيَةُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. يَعْنِي نَمَسَحُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ لثَلَا نَهْجُرَ بَعْضَهَا، هَذَا قِيَاسُهُ، لَكِنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَلَمْ يَمَسَّحِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. فَقَالَ: صَدَقْتَ^(١)، وَتَرَكَ مَسْحَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَافُونَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ.



(٣٩٤٢) السُّؤَالُ: أَثَابَكُمْ اللَّهُ، هَلِ السَّيِّئَةُ وَالْحَسَنَةُ فِي مَكَّةَ تُسَجَّلُ بِعَشْرَةٍ، أَيْ تُضَاعَفُ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الْحَسَنَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فِي مَكَّةَ وَفِي غَيْرِهَا، وَيُضَاعَفُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا السَّيِّئَةُ فَلَا تُضَاعَفُ فِي الْعَدَدِ؛ لَا فِي مَكَّةَ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُضَاعَفُ فِي مَكَّةَ وَلَا غَيْرِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَسُورَةِ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ.

وَعَلَى هَذَا، فَالسَّيِّئَةُ لَا تُضَاعَفُ بِالْكَمِّيَّةِ فِي مَكَّةَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، فَالسَّيِّئَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ، رَقْمُ (١٥٣٠)، وَأَحَدُ (٢١٧/١)، رَقْمُ (١٨٧٧) وَالْفَلْظُ لَهُ.

الواحدة بواحدة، لَكِنَّهَا أَشَدُّ إِيلَامًا إِذَا كَانَتْ فِي مَكَّةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ نَذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وبذلك نَعْرِفُ ضَعْفَ مَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أُسْكِنُ فِي بَلَدٍ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ سَوَاءٌ^(١). فَإِنْ هَذَا لَا يَصَحُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيُرِيدُ بِالْبَلَدِ مَكَّةَ.



(٣٩٤٣) السُّؤَالُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ مَنْ قَامَ بِزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِيِّ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَةَ فُرُوضٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَةَ فُرُوضٍ، بَلْ لَهُ أَنْ يَزُورَ الْمَسْجِدَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ وَيَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَوْ لَمْ يُمْكُثْ إِلَّا نِصْفَ سَاعَةٍ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ نَذْكُرُ الْمَشَاهِدَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُزَارَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ فِيهَا أَشْيَاءٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ خَمْسَةٌ فَقَطْ:

١- زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

٢- زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

(١) أوردته الزركشي في إعلام الساجد (ص: ١٢٨)، وقال المحقق في حاشية الكتاب: «في هامش الصحيفة من الأصل ما يأتي: وجدت بخط شيخني شيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: هذا لا يثبت عن ابن عباس ولم يزل ابن عباس مقره بمكة إلى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير فأقام بالطائف».

٣- زيارة مسجد قباء.

٤- زيارة البقيع.

٥- زيارة شهداء أحد.

وما عدا هذه الخمسة فلا أصل له، لا مسجد القبلتين، ولا المساجد السبعة، ولا مسجد الغمامة، ولا الأشياء التي تُذكر ولا أصل لها.



(٣٩٤٤) السؤال: كثير من الناس، وخاصة زوّار المدينة النبوية يسألون عن المساجد السبعة وحكم الصلاة فيها، وأصلها؟ ويقال: إنها مساجد بُنيت للصحابة في غزوة الخندق، وكبار الصحابة كانوا يصلون فيها.

الجواب: سبحان الله! هذه لا أصل لها، وهل يمكن أن كبار الصحابة يصلون فيها والرسول عندهم عليه الصلاة والسلام! هذا لا يمكن. ثم أين التاريخ! ولكن هناك خمسة أشياء هي المشروعة في المدينة، وما عداها لا أصل له: المسجد النبوي نُصلي فيه، وقبر النبي عليه الصلاة والسلام وصاحبيه، ومسجد قباء، والبقيع، وشهداء أحد.



(٣٩٤٥) السؤال: ما حكم قطع الأشجار في مكة إن كانت تُسقى من أبار؟

الجواب: الأشجار التي في مكة إن كانت مما أُنبت الله، ولا صنع للآدمي فيها، فإنها مُحترمة، لا يجوز للإنسان أن يقطعها، وإن كانت مما يُنبت الآدمي، أي مما

هو من صنَعِ الآدميِّ، وهو الَّذِي غَرَسَهَا، أو بَذَرَهَا، فهي ملكه، وله أن يتصرف فيه كما يشاء، هذا هو الضابطُ، ولكن لو كان الإنسان مُحَرِّمًا، وقلعَ شجرةً مما أنبتَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في عرفةَ فإنه يجوزُ؛ لأنَّه في غيرِ الحَرَمِ، فالأشجارُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَرَمِ، فما كان داخلَ الأُميالِ فهو مُحْتَرَّمٌ لا يجوزُ للمُحَرِّمِ ولا للمُحِلِّ أن يقطعَهُ، وما كان خارجَ الأُميالِ - كالَّذي في عرفةَ أو في التَّنْعِيمِ مثلاً - فهذا ليسَ لَهُ حُرْمَةٌ، فيجوزُ للمُحَرِّمِ ولغيرِ المحرِّمِ أن يقطعَهُ.

والصيدُ إذا كان داخلَ الحَرَمِ فهو حَرَامٌ عَلَى المحرِّمِ وغيرِ المحرِّمِ، وإذا كان خارجَ الحَرَمِ فهو حَرَامٌ عَلَى المحرِّمِ حلالٌ لغيرِ المحرِّمِ، هذا هو الَّذِي يُفَرِّقُ فيه إذا كان خارجَ الحَرَمِ بينَ المحرِّمِ والحلالِ، أما الأشجارُ فلا يُفَرِّقُ.

فلو قالَ قائلٌ: رَجُلٌ أَخَذَ هِرَّةً مِنْ مَكَّةَ إِلَى جُدَّةَ، فهلَ هذا جائِزٌ؟ نقولُ: الهِرَّةُ ليستَ مِنَ الصيدِ، فحُرْمَتُها في مَكَّةَ كحُرْمَتِها في جُدَّةَ، فإذا لم تكنْ مِنَ الصيدِ، فلا حَرَجَ أن يَنْقُلَها مِنْ مَكَّةَ إِلَى جُدَّةَ، لكنْ عَلَيْهِ إذا نَقَلَها أن يعتنيَ بها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْها، فَلَمْ تُطْعِمْها، وَلَمْ تَدْعُها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).



(٢٩٤٦) السُّؤالُ: عَندَما ذَهَبنا إِلى المَدينَةِ دَخَلنا مَسجِدَ القِبْلَتَينِ، وَقِيلَ لَنا وَنَحْنُ في المَسجِدِ: صَلُّوا إِلى جَهِةِ بَيتِ المَقَدِسِ، وَصَلُّوا رَكتَينِ إِلى الكَعْبَةِ، فَمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

صَحَّةُ هَذَا الْعَمَلِ؟ وَمَا أَصْلُ تَسْمِيَةِ مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ بِهَذَا الْاسْمِ؟ وَهَلْ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ الْآنَ مَوْجُودٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا مِنْ تَرْوِيرِ الْمُزَوِّرِينَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُزَوِّرِينَ بَعْضُهُمْ يَكُونُ مُشْتَقًّا مِنَ الزُّورِ، لَا مِنَ الزِّيَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ مُشْتَقًّا مِنَ الزُّورِ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ مُشْتَقٌّ مِنَ الزُّورِ، فَيَكْذِبُ عَلَى الْبُسْطَاءِ مِنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ: هَذَا مَحَلُّ كَذَا، وَهَذَا مَحَلُّ كَذَا، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: هَذَا مَبْرُكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهَكَذَا.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ أَوَّلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ إِذَا ثَبَتَتْ فَلَا نَتَّخِذُهَا مَزَارًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ هُمْ أَشْرَفُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَتَّخِذُوهَا مَزَارًا، فَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَذْهَبُ إِلَى مَا يُسَمَّى مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ فَيُصَلِّي فِيهِ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ هَذَا الْمَسْجِدَ يَكُونُ صَحِيحًا أَنَّهُ ذُو قِبْلَتَيْنِ أَوْ لَا، وَلَكِنْ حَتَّى لَوْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ ذَا قِبْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَحَدٌ إِلَى الشَّامِ.



(٣٩٤٧) السُّؤَالُ: صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ: «مَنْ

أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا»^(١) فَمَا الْحَدَّثُ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْحَدَّثَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً حِسِّيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً، فَاَلْمُبْتَدِعَةُ مَثَلًا إِذَا ابْتَدَعُوا وَنَشَرُوا الْبِدْعَ فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مَا دَعَا بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَحَدَثَ بَقْتِلٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ سِرْقَةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم (١٣٧٠).

أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَا
مَجْرَدُ الْمَعَاصِي الصَّغِيرَةِ أَوِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ حَدَثًا وَفِتْنَةً فَإِنَّهَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-
لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣٩٤٨) السُّؤَالُ: هَلِ السَّيِّئَةُ فِي مَكَّةَ بِمِثْلِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ؟

الْجَوَابُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ! السَّيِّئَةُ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ
جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمْثَلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

لَكِنْ عَقُوبَةُ السَّيِّئَةِ فِي مَكَّةَ أَشَدُّ مِنْ عُقُوبَتِهَا فِي غَيْرِ مَكَّةَ، وَهَنَاقَ فَرْقٌ بَيْنَ
الْأَشَدِّ وَبَيْنَ الْأَكْثَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَشَدِّ وَالْأَكْثَرِ أَنَّ الْأَشَدَّ فِي الْقُوَّةِ، وَالْأَكْثَرُ فِي
الْكَمِّيَّةِ، وَكُلٌّ يَعْرِفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ ضَرَبَ ابْنَهُ بِسُوطٍ ضَرْبَةً خَفِيفَةً، وَضَرَبَ
الْكَلْبَ بِسُوطٍ ضَرْبَةً قَوِيَّةً، فَالضَّرْبَةُ وَاحِدَةٌ وَلَيْسَتْ أَكْثَرُ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

إِذْنِ السَّيِّئَةِ فِي مَكَّةَ أَشَدُّ عَقُوبَةً مِنْ السَّيِّئَةِ فِي غَيْرِهَا، وَلَكِنْ السَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ،
وَمَا يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَالَ: «مَا لِي وَلِبَلْدٍ تُضَاعَفُ
فِيهِ السَّيِّئَاتُ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ» فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

(١) أوردته الزركشي في إعلام الساجد (ص: ١٢٨) ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
وقال المحقق في حاشية الكتاب: «في هامش هذه الصحيفة من الأصل ما يأتي: وجدت بخط
شيخه شيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: هذا لا يثبت عن ابن عباس ولم يزل ابن عباس مقره
بمكة إلى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير فأقام بالطائف».

(٣٩٤٩) السُّؤال: هل وَرَدَ أَنَّ النظرَ إلى الكعبةِ المشرفةِ فيه أجرٌ؟

الجواب: لا أعلمُ أنه وردَ حديثٌ، كما أنه لم تَرِدْ آيَةٌ بأن النظرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ، نعم لو فُرِضَ أن إنسانًا جعلَ يَنْظُرُ إليها ويفكِّرُ في أنها بيتُ اللهِ عزَّوجلَّ الذي عَظَّمَهُ وجَعَلَهُ قِيَامًا للناسِ وأمنًا؛ رُبما يَكُونُ هَذَا التفكيرُ عبادةً، أمَّا مجردَ النظرِ فلا أعلمُ أنه عبادةٌ.

وأقولُ أيضًا: إِنَّ بَعْضَ العلماءِ يقولُ: إن المصليَ ينظرُ إلى الكعبةِ، وهذا خطأ؛ لأنَّ النظرَ إلى الكعبةِ على تَسْلِيمٍ أنه عبادةٌ فهو عبادةٌ خارجةٌ عن الصلاةِ، وهو أيضًا يذهبُ الحُشُوعَ، فالإنسانُ إذا جعلَ ينظرُ إلى الكعبةِ ويتأملُ فيها، ولا سيما في أوقَاتِنَا الحاضرةِ التي لا تَخْلُو الكعبةُ من طائفتين، فسوفَ يَشْغَلُ قلبه، ولذلك فالنظرُ إلى الكعبةِ في الصلاةِ ممَّا يُنَافِي كمالَ الصلاةِ؛ لأنه يَشْغَلُ القلبَ، وكلُّ ما يَشْغَلُ القلبَ في الصلاةِ فالأولى تَجَنُّبُهُ.



(٣٩٥٠) السُّؤال: هل تُضاعَفُ السيئاتُ في مكةَ، وما المقصودُ بقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]؟

الجواب: السيئاتُ في مكةَ لا تُضاعَفُ من حيثِ العدد؛ لقولِ الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآيةُ في سورةِ الأنعامِ وهي مكيةٌ، فالعقوبةُ على المعصيةِ في مكةَ أشدُّ، ولهذا قالَ عزَّوجلَّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وكلُّنا يَعْرِفُ الفرقَ بينَ القوةِ والشدةِ، وبينَ الضعفِ

والسهولة في العقوبات: تَضْرِبُ رجلاً بقوة فيكون شديداً، تَضْرِبُ آخرَ بسهولة فيكون خفيفاً، المهمُّ أَنَّ السيئاتِ لا يُمكنُ أن تُضاعَفَ بحسبِ العددِ، وإنَّها بحسبِ قوةِ العذابِ.



(٣٩٥١) السُّؤالُ: ما حُكْمُ زيارةِ الأماكنِ التالية: جَبَلُ النُّورِ، وغارُ حِراءَ، وجَبَلُ الرَّحْمَةِ؟

الجوابُ: أولاً: غارُ حِراءَ: يُسمِّيه الناسُ: جَبَلُ النُّورِ. وهذه تسميَّةٌ حادثةٌ، لا يُعرفُ هذا في عهدِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وإنَّها يُعرفُ بغارِ حِراءَ، ولم يكنِ الصَّحابةُ يتردَّدون عليه تعبداً لله أبداً، فمَن ذهبَ إليه تقرباً لله عزَّ وجلَّ وتعبداً له فهو مُبتدِعٌ.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١) ومَن ذهبَ إليه للاطلاعِ فقط فهذا لا بأسَ به، إلَّا أن يكونَ إنساناً أسوأَ بحيثُ مَن رآه يظنُّ أنَّه فعله تعبداً فيتعبدُ لله عزَّ وجلَّ بذلك؛ فهذا لا يذهبُ من أجلِ ألا يغرَّ الناسُ؛ ولهذا يُفرَّقُ بين أن يذهبَ رجلٌ من العلماءِ إلى هذا الغارِ ورجلٌ من العامةِ، فإذا ذهبَ إليه رجلٌ من العلماءِ يقولُ الناسُ: هذا تعبداً وسنةً، لكنَّ لو ذهبَ العامِّي فلن يقولَ هذا.

فإذا كانَ الإنسانُ لا يخشى ذلك فلا حَرَجَ أن يصعدَ إليه للاطلاعِ فقط،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لَا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي غَارِ ثَوْرٍ، وَلَكِنْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ غَارِ ثَوْرٍ وَغَارِ حِرَاءٍ؟

الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ غَارَ حِرَاءٍ هُوَ الْغَارُ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَلْهَمَ نَبِيَّهُ أَنْ يَتَرَدَّدَ إِلَى هَذَا الْغَارِ، يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ فِيهِ بَعِيدًا عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوْضَارِهَا وَأَثَامِهَا، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِذَلِكَ الْغَارِ.

ثَانِيًا: غَارُ ثَوْرٍ: فِيهِ الْمِحْنَةُ وَالْآيَةُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ إِلَّا التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَقَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَبَقِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَسْتَجِبْ أَهْلُ مَكَّةَ لَهُ، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ دَرَسًا مِنْ ذَلِكَ: أَلَا تُرِيدُ أَنْ يَهْتَدِيَ النَّاسُ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، بَلْ نَأْخُذَ النَّاسَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، وَنَدْعُوهُمْ بِالْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِصْلَاحُ الْخَلْقِ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ إِصْلَاحَ الْخَلْقِ فَالْوَاجِبُ أَنْ نَسْلُكَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ إِلَى إِصْلَاحِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى حِسَابِنَا أحيانًا، وَسَأَذْكُرُ لَكُمْ قِصَّةً تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ مُقَدِّمَةٌ وَلَوْ حَصَلَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ التَّنَازُلِ.

فَالْهُمُّ أَنَّ قُرَيْشًا اجْتَمَعُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَقْضُوا عَلَى دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: احْبِسُوا الرَّجُلَ، احْبِسُوهُ حَتَّى لَا يَتَكَلَّمَ، وَقَالَ آخَرُونَ: اقْتُلُوا الرَّجُلَ، هَذَا رَأْيَانِ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَخْرِجُوا الرَّجُلَ وَاطْرُدُوهُ مِنَ الْبِلَادِ، وَهَذَا الرَّأْيُ الثَّلَاثُ، فَبَإَيِّ الْأَرَاءِ أَخَذُوا؟

نَقُولُ: اتَّفَقُوا عَلَى رَأْيٍ خَبِيثٍ، لَكِنَّ اللَّهَ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾

﴿١٥﴾ وَكَيْدٌ كَيْدًا ﴿[الطارق: ١٥-١٦]، قالوا: اجتمعوا عشرةً من شبان قريش الأقوياء، وأعطوا كل واحدٍ منهم سيفًا بئارًا، والعشرة من قبائل متفرقة فيضربوه ضربة رجلٍ واحدٍ حتى يقضوا عليه، وحينئذ تعجز بنو هاشم أن تأخذ بالثأر من عشر قبائل، ويضطروا إلى أن يأخذوا الدية، وهذا من مشورة إبليس، فإبليس يزين كل شيء قبيح، فاتفقوا على هذا، ولكن الله من ورائهم محيط.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ جَعَلُوا يَرْتَقِبُونَ خُرُوجَهُ مِنْ مَنْامِهِ، خَرَجَ يَذُرُّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ التُّرَابَ وَلَا يُبْصِرُونَهُ، فَأَخْفَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْهُمْ، وَاسْتَمَعَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، اللَّهُ أَقْوَى مِنْهُمْ مَكْرًا وَأَسْرَعُ مِنْهُمْ مَكْرًا، ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾ [يونس: ٢١] ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] فَاجْتَمَعَ فِي مَكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الشَّرْعَةُ وَالْقُوَّةُ، فَهُوَ أَسْرَعُ مَكْرًا وَأَقْوَى مَكْرًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسْتَخْفِيًا وَمَعَهُ مَنْ قَالَ فِي حَقِّهِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذُتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا فَارَقَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا فِي سَفَرٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا غَزْوٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا سِلْمٍ، فَهُوَ صَدِيقُهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَاخْتَفَى فِي غَارٍ يُقَالُ لَهُ: غَارُ ثَوْرٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَجَلَسَا فِي الْغَارِ لِمُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهُمَا.

كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَدَمِهِ لِأَبْصَرَنَا، يَعْنِي: يَقِفُونَ عَلَى الْغَارِ، وَيَحْتَنُونَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ جَاءَ بِهِمَا فَلَهُ مِثِّي بَعِيرٌ، فَيَقْفُونَ عَلَى الْغَارِ، وَلَا يُبْصِرُونَ الرَّسُولَ وَأَبَا بَكْرٍ،
وكان أبو بكرٍ يقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَدَمِهِ لَأَبْصَرَنَا، فيقول له:
«لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا!»^(١) اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا ظَنُّكُمْ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ
ثَالِثُهُمَا؟! لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ أَبَدًا.

وَهَذَا الْمَقَامُ الضَّنْكَ، وَهَذِهِ الثِّقَةُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ نَظِيرُ
الثِّقَةِ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا خَرَجَ مُوسَى مِنْ مِصْرَ خَوْفًا مِنْ فِرْعَوْنَ،
اتَّبَعَهُ فِرْعَوْنُ بِقَوْمِهِ حَتَّى وَقَفُوا -أَي: مُوسَى وَقَوْمُهُ- عَلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ، فَقَالُوا
لَهُ: ﴿إِنَّا لَمَذْكُورُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]، لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ أَمَامَهُمْ، فَإِذَا
اقتَحَمُوهُ هَلَكُوا، وَفِرْعَوْنُ خَلْفَهُمْ إِنْ أَدْرَكَهُمْ قَطَعَهُمْ إِرْبًا إِرْبًا، فَمَاذَا قَالَ مُوسَى؟
﴿قَالَ كَلَّا﴾ لَسْنَا بِمُذْرَكِينَ، ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]؛ لِأَنَّهُ آمَنَ
بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَا تَخَافْ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، فَظَهَرَ ذَلِكَ
الْإِيْيَانُ عَلَى قَلْبِ مُوسَى فِي أَضْنَكِ الْأَحْوَالِ، ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ فَمَاذَا
حَصَلَ؟

أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بَعْصَاهُ، وَعَصَاهُ كَانَتْ عُودًا مِنَ الشَّجَرِ،
فَهِىَ عَصًا عَادِيَّةٌ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا الْبَحْرَ فَضْرَبَ الْبَحْرَ، وَمَاذَا حَصَلَ
لِلْبَحْرِ؟

كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ -الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ- اثْنِي عَشَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين، رقم (٣٦٥٣)،
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨١)،
من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَرِيقًا، انْفَلَقَ اثْنِي عَشَرَ طَرِيقًا؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا، فَكُلُّ قَبِيلَةٍ لَهَا مَحَرٌّ، ثُمَّ كَمْ مَضَى مِنَ الزَّمَنِ حَتَّى تَبَيَّنَ الْأَرْضُ مِنَ الْمَاءِ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاضْرِبْ لَهُم مَّحَرِّمًا طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]، فَحَصَلَ آيَتَانِ: الْآيَةُ الْأُولَى: انْفِلَاقُ الْبَحْرِ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: يُبَسُّ الْبَحْرُ فِي لَحْظَةٍ، فَصَارَ الطَّرِيقُ يَبَسًا، وَصَارُوا يَمْشُونَ عَلَى أَرْضٍ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا مَاءٌ، وَالْمَاءُ وَقَفَ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ، أَيْ: كَالْجَبَلِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا تَفَرَّقُوا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ قَلِقَ بَعْضُهُمْ، فَفُتِحَتْ نَوَافِذُ فِي كُلِّ قِطْعَةٍ مِنَ الْمَاءِ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ الْقُلُوبُ.

فَلَمَّا تَكَامَلَ مُوسَى خَارِجًا وَقَوْمُهُ، دَخَلَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، دَخَلُوا فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ بِقُدْرَتِهِ عَزَّجَلَّ أَنْ يَنْطَبِقَ؛ فَانْطَبَقَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، فَصَارَتْ أَبْدَانُهُمْ إِلَى الْغَرَقِ وَأَرْوَاحُهُمْ إِلَى الْحَرَقِ ﴿الْأَنَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

بَنُو إِسْرَائِيلَ قَدْ أَخَافَهُمْ فِرْعَوْنُ وَأَقْلَقَهُمْ وَأَزْعَجَهُمْ، فَلَمْ يَكُونُوا لِيَطْمَئِنُّوا عَلَى أَنَّ فِرْعَوْنَ غَرِقَ فِي مَنْ غَرِقَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ طَمَأْنَهُمْ فَبَقِيَ بَدَنُ فِرْعَوْنَ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ: ﴿ءَاْمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاْمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، وَكَانَ أَوَّلًا يَقُولُ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [الْقَصَص: ٣٨]، وَالْآنَ يَقُولُ: ﴿ءَاْمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاْمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، وَلَمْ يَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَلَا بَرَّبِّ الْعَالَمِينَ؛

إِذْ لَا لِنَفْسِهِ، حَيْثُ كَانَ الْآنَ تَبَعًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ - سُبْحَانَ اللَّهِ - يَعْنِي: كَأَنَّهُ الْآنَ يُنَادِي عَلَى نَفْسِهِ بِالذُّلِّ وَالْخِذْلَانِ، وَالْإِهْزَامِ حَتَّى قَالَ: آمَنْتُ بِالَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ - وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ آمَنُوا بِاللَّهِ رَبًّا - فَقِيلَ لَهُ: ﴿ءَاكُنَّ﴾ تَوْمِنْ؟ وَهَلْ يَنْفَعُ الْإِيْمَانُ الْآنَ؟! لَا يَنْفَعُ، ﴿ءَاكُنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُس: ٩١].

ولهذا إذا جاء الأجل لا تنفع التوبة؛ ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ أَكُنَّ﴾ [النساء: ١٨].

حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ عَمَّهُ وَيَقُولُ: يَا عَمَّ - وَعَمُّهُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ - : يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنْفَعُهُ الْإِسْلَامُ الْآنَ، حَيْثُ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ. فَاْلَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَنْجَى مُوسَى وَقَوْمَهُ لِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ.

وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْجَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ فِي الْغَارِ، يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَدَمِهِ لَأَبْصَرَنَا، فَيَقُولُ: «لَا تَحْزَنِ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، فَمَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»^(١).

ذَكَرَ الْمَوْرُخُونَ أَوْ بَعْضُ الْمَوْرُخِينَ أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ بَنَتْ عُشًّا عَلَى فَمِ الْغَارِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: هَذَا غَارٌ قَدِيمٌ لَا أَحَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَنْكَبُوتَ قَدْ بَنَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨١)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخرون: إِنَّه كَانَ حَوْلَ الْغَارِ شَجَرَةٌ وَكَانَ عَلَى الشَّجَرَةِ حَمَامَةٌ، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا رَأَوْا هَذِهِ الْحَمَامَةَ عَلَى هَذَا الْغُصْنِ، وَالْعُشَّ عَلَى بَابِ الْغَارِ، قَالُوا: إِذَنْ لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ، لَكُنَّا لَا نُصَدِّقُ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ مَوَانِعَ الرُّؤْيَةِ لِقُرَيْشٍ لَيْسَتْ حِسِّيَّةً، بَلْ هِيَ إِلَهِيَّةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَدَمِهِ لَأَبْصَرَنَا، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عُشٌّ لَنُيَبِّصَرُوهُمَا.

فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّارِيخِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نَسْتَرْسِلَ مَعَهَا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرٍ كَانَا فِي حِمَايَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الآن ذَكَرْنَا غَارَ حِرَاءَ، وَالثَّانِي: غَارُ ثَوْرِ.

وَالثَّلَاثُ: جَبَلُ الرَّحْمَةِ: وَجَبَلُ الرَّحْمَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ، وَلَكِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَمْ تَرِدْ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَنِ، وَلَا فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَلَا فِي أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، وَيَعْنُونَ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ الْجَبَلَ الَّذِي وَقَفَ عِنْدَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَرَفَةَ، فَيُسَمَّى جَبَلُ الرَّحْمَةِ، وَالْعَامِّيُّ إِذَا سَمِعَ جَبَلُ الرَّحْمَةِ عَلِمَ أَنَّهُ هَذَا الْجَبَلُ؛ وَلِهَذَا يَتَرَدَّدُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مَعَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ، فَمَنْ سَمَاهُ جَبَلُ الرَّحْمَةِ؟! أَسَمَاهُ اللَّهُ؟ أَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ أَسَمَاهُ الصَّحَابَةُ؟ أَسَمَاهُ الْأَئِمَّةُ؟

لا، هُوَ فِي الْوَاقِعِ جَبَلٌ فِي عَرَفَةَ وَقَفَ عِنْدَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١) يَعْنِي: قِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، فَلَا دَاعِي لِأَنْ تَأْتُوا إِلَى هُنَا، «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، رَقْمُ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ

فَتَسْمِيَّتُهُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ جَبَلٌ عَرَفَةَ الَّذِي وَقَفَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ -بِالنِّسْبَةِ لِلْوُقُوفِ- وَسَائِرِ عَرَفَةَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ وَلِهَذَا أَجَمَعَ الْأِئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ صُعودُهُ، يَعْنِي: لَيْسَ مَشْرُوعًا أَنْ تَصْعَدَ إِلَى الْجَبَلِ، فَلَوْ صَعَدَتْ إِلَى الْجَبَلِ تُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَكُنْتَ مُبْتَدِعًا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكَانَ عَمَلُكَ هَذَا لَا يَزِيدُكَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

الرَّابِعُ: جَبَلٌ أَحَدٍ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا جَبَلٌ أَحَدٍ، جَبَلٌ أَحَدٍ حَصَلَتْ عِنْدَهُ مَوْقِعَةٌ، نَرْجُو أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَكُونَ تَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتٍ مَنْ أَخْلَوْا بِالْمَوْقِفِ حَتَّى كَانَتْ الْهَزِيمَةُ.

فَأَحَدٌ جَرَى عِنْدَهُ مَوْقِعَةٌ عَظِيمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَعْلَمُ الْكَثِيرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَزَمَ قُرَيْشًا فِي بَدْرِ هَزِيمَةً نَكَرَاءَ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَصْرَخَ بِهِمْ أَبُو سُفْيَانٌ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانٍ قَادِمًا مِنَ الشَّامِ مَعَهُ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ عَلَيْهَا بَضَائِعُهُمْ وَأَرْزَاقُهُمْ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَبَّ أَصْحَابَهُ، يَعْنِي: دَعَاهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ لِهَذِهِ الْعِيرِ لِيَأْخُذُوهَا، وَهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِحَقٍّ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا أَخْرَجَتْهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ فِي بَدْرِ ثَلَاثُ مِئَةِ رَجُلٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا فَرَسَانِ وَسَبْعُونَ بَعِيرًا يَتَعَاقَبُونَهَا، ثَلَاثُ مِئَةٍ عَلَى سَبْعِينَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَاقُبِ، فَيَرْكَبُ هَذَا قَلِيلًا وَهَذَا قَلِيلًا.

عَلِمَ أَبُو سُفْيَانٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ إِلَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا عَاقِلًا دَاهِيَةً، فَأَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ يَسْتَنْجِدُهُمْ أَنْقِذُوا عَيْرَكُمْ، وَقُرَيْشٌ أَخَذَتْهُمْ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّمَا صَارَتْ نَكْبَةً عَلَيْهِمْ- فَتَشَاوَرُوا وَخَرَجُوا بِنِسَائِهِمْ وَكُبَرَائِهِمْ،

يَقُولُ قَائِلُهُمْ: وَاللَّهِ، لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدِمَ بَدْرًا، وَنُقِيمَ فِيهَا ثَلَاثًا - أَيْ: ثَلَاثَ لَيَالٍ -
نَنَحِرُ الْجَزُورَ، وَنَشْرِبُ الْخُمُورَ، وَتُغْنِنَا الْقَيْنَاتُ، وَتَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبُ، فَلَا يَزَالُونَ
يَهَابُونَنَا أَبَدًا. انْظُرْ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ.

إِذَا، خَرَجُوا بَطْرًا وَمُرَاءَةً، ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، فَالْتَقَتِ
الْفِتْنَانِ: فِتْنَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَدَدُهَا ثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَفِتْنَةُ
قُرَيْشٍ وَهُمْ مَا بَيْنَ تِسْعِ مِئَةٍ إِلَى أَلْفٍ، وَصَارَتِ الْهَزِيمَةُ لِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى قُرَيْشٍ،
انْتَصَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ رَجُلًا وَجَاءُوا
بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ مَأْسُورِينَ.

وَمِنَ الزُّعَمَاءِ أَيْضًا نَحْوَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُرُّوا وَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ، فَوَقَفَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، إِنِّي وَجَدْتُ
مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ يُكَلِّمُ الْمَوْتَى؛ وَقَالَ الصَّحَابَةُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ نَاسًا قَدْ جَيَّفُوا - أَيْ: صَارُوا جِيْفًا - قَالَ: «مَا أَنْتُمْ
بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَجِيبُونَ»^(١) فَهُمْ مَوْتَى، وَلَكِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ.

وَحَيْثُ يُدْخِلُونَ غَايَةَ الْحَسْرَةِ، فَقَالَ ذَلِكَ تَقْرِيعًا وَتَوْبِيخًا وَتَبْكِيَّةً حَتَّى
يَكُونُوا نَكَالًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقُرَيْشٌ بَعْدَ هَذِهِ النِّكْبَةِ الْعَظِيمَةِ اسْتَعَدَّتْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالُوا:
لِنُحَارِبُهُ، وَجَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُقَاتِلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه
وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَصْحَابَهُ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ، وَلِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.
فَخَرَجُوا إِلَى أَحَدٍ، وَأَحَدٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَعْنِي: أَنَّ قُرَيْشًا وَصَلُوا إِلَى قَرِيبٍ
مِنَ الْمَدِينَةِ لِقِتَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَتَرْتَّبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ
تَرْتِيبًا تَامًّا، وَجَعَلَ عَلَى ثَغْرِ مِنَ الْجَبَلِ خَمْسِينَ رَجُلًا رَامِيًا - يَعْنِي: مُجِيدًا لِلرَّمْيِ -
وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا عَنْ مَكَانِكُمْ أَبَدًا سِوَاءُ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا»^(١)
عَلَيْنَا»^(١) فَابَقُوا فِي الْمَكَانِ لِحِمَايَةِ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارَتِ الْوَقْعَةُ وَانْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ،
الْمُشْرِكُونَ، وَبَدَأَ الْمُسْلِمُونَ يَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ، فَظَنَّ الرُّمَاءُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ انْتَهَتْ، وَقَالُوا:
انْزِلُوا خُذُوا الْغَنَائِمَ، كَمَا يَأْخُذُهَا غَيْرُكُمْ، فَتَزَلُّوا؛ فَذَكَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تَبْرَحُوا عَنْ مَكَانِكُمْ» وَلَكِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا، فَخَلَا الْمَكَانُ الْآنَ مِنَ
الرُّمَاءِ، وَتَقَطَّنَ فُرْسَانُ قُرَيْشٍ لِهَذِهِ الثُّلَمَةِ وَهَذَا الْإِنْفِتَاحِ، فَانْطَلَقُوا مِنْ وَرَاءِ
الْمُسْلِمِينَ وَفَتَحُوا الثَّغَرَ وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ قُرَيْشٍ: خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ، كَانَ فَارِسًا لِقُرَيْشٍ، لِلْكَفْرِ وَالشُّرْكِ، ثُمَّ كَانَ فَارِسًا لِلْمُسْلِمِينَ - أَحْسَنَ اللَّهُ
لَنَا وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ - فَالْعَمَلُ بِالْحَوَاتِيمِ.

والثاني: عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ كَانَ فَارِسًا لِقُرَيْشٍ، وَصَارَ فَارِسًا لِلْمُسْلِمِينَ،
وَالْهُدَى هُدَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنَا.

اِخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ، وَحَصَلَتِ النِّكْبَةُ الْعَظِيمَةُ، وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَحَصَلَ ضَيْقٌ عَظِيمٌ ﴿فَأَثْبَكُكُمْ عَمَّا يَغْمِرُ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، وَجُرِحَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب،
وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٩)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَشُجَّ رَأْسُهُ، وَحَصَلَ مِنَ الضَّيْقِ وَالضَّنْكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَانْتَهَتْ الْقَضِيَّةُ.

ومرة قال: «هذا أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحْبِنَا وَنُحْبُهُ»^(١) وهو من صخرٍ، ومع ذلك يُحِبُّ الرَّسُولَ، وَالرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ مَنْ اسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ نَكْبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلا شَكٍّ، وَكَانَ ذَلِكَ أَدْبًا لِلْمُسْلِمِينَ ﴿حَتَّى إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْبَبَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢] بعد أن كَانَتِ النَّيْجَةُ لَكُمْ ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٥٦﴾ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَتِكُمْ فَأَتْبَبَكُمْ غَمًّا بِغَيْرِ لَكِيْلَةٍ تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

أَدَبٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلنَّاسِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِدُ الْأُمَّةِ يُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ عَصَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَمَا بِالْكُمْ بِنَا الْيَوْمَ، فَأَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ كَمْ عَصَيْنَا مِنْ مَرَّةٍ؟! كَثِيرٌ، فَمِنَّا مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَهُوَ مُشْرِكٌ يَكْفُرُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَهُوَ يَقْدَحُ فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَسْبِيهِمْ، وَيَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَا تَا عَلَى النِّفَاقِ وَالْكَفْرِ -أَعُوذُ بِاللَّهِ- فَأَيْنَ الْإِسْلَامُ؟! فَالْإِسْلَامُ لَيْسَ دَعْوَى بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ عَقِيدَةٌ، وَعَمَلٌ، وَجِهَادٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم (٢٨٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا، النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «جَبَلٌ أَحَدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(١) فَهَلْ نُسَبِّحُ أَنْ الْجَمَادَ وَكُلَّ الْجِبَالِ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ؟ لَا، لَيْسَ كُلُّ الْجِبَالِ، إِنَّمَا جَبَلٌ أَحَدٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّ حُبَّ الْجَمَادِ لَنَا لَا نَعْلَمُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ جَمَادًا يُحِبُّنَا إِلَّا أَحَدًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا يُدْرِينَا؟! فَأَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

وَفِي ذَلِكَ إِبْتِاثٌ أَنَّ الْجَمَادَ يُحِبُّ، وَهَنَّاكَ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ الْجَمَادَ يُرِيدُ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، وَأَصْحَابُ الْمَجَازِ يَقُولُونَ: هَذَا مَجَازٌ، ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ يَعْنِي: مَائِلٌ، وَالْحِدَارُ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ -سَبْحَانَ اللَّهِ- رَبُّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا لَيْسَ لِلْحِدَارِ إِرَادَةٌ! فَلَا يَصْلُحُ هَذَا، يَقُولُ عَزَّجَلَّ -اسْتَمِعْ إِلَى الْجَمَادِ يُسَبِّحُ- ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَهُنَّاكَ الْعُمُومُ الْأَكْبَرُ: ﴿وَلِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ﴿وَلِنْ﴾ هُنَا بِمَعْنَى: (مَا) أَيْ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ، وَالتَّسْبِيحُ يَكُونُ بِإِرَادَةٍ، إِذَا، كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ لَهَا إِرَادَةٌ.

فَأَقُولُ: «أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٢) وَالذَّهَابُ إِلَى أَحَدٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم (٢٨٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم (٢٨٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا مِنْ أَجْلِ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ هُوَ بَدْعَةٌ، والدَّلِيلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى الْجَبَلِ، لَكِنْ لَوْ جَاءَ مُسْلِمٌ غَرِيبٌ وَعَامِيٌّ وَقَالَ: سَأَذْهَبُ لِلْجَبَلِ، وَيَقُولُ لِلْجَبَلِ: يَا حَبِيبِي، أَنَا أُحِبُّكَ وَأَنْتَ تُحِبُّنِي. نَقُولُ عَنْهُ: مُبْتَدِعٌ وَسَفِيهٌ عَقْلٍ، فَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا، إِنَّمَا كَانَ الرَّسُولُ يُخْرِجُ لَشُهَدَاءِ أَحَدٍ يَدْعُو لَهُمْ.

وقال بعض الناس: لماذا لا نجعل جبل الرُّمَّةِ مزارًا حتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ؟

فنقول: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، جَبَلٌ عَصَى فِيهِ الصَّحَابَةُ نَجْعَلُهُ مَزَارًا، يَعْنِي: نَنْشُرُ فِي النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَعْصِيَةَ الصَّحَابَةِ، هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- انْتِكَاسٌ، دَعِ الْجَبَلَ يُجْهَلْ؛ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْجَبَلِ شَيْءٌ، فَهَلْ نَجْعَلُ مَكَانًا حَصَلَ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ شَيْئًا عَلَمًا، لَا وَاللَّهِ، أَبَدًا، لَكِنَّ الْجَهْلَ سَائِعٌ.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: لَيْسَ تَعْظِيمُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَعْظِيمِ الْآثَارِ الْحِسِّيَّةِ، بَلِ التَّعْظِيمُ بِتَعْظِيمِ الْآثَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَالْعَمَلِ بِمَا عَمِلَ الرَّسُولُ ﷺ وَتَعَبَّدَ بِهِ لِلَّهِ، وَنَحْنُ الْآنَ عَلَى الشَّرْعِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].



(٣٩٥٢) السُّؤَالُ: هَلِ الْمَوَالِي لِلْحَرَمِ مِثْلُ سُكَّانِ الْجَعْرَانَةِ وَالشَّرَايعِ وَمَا وَرَاءَ

مَسْجِدِ عَائِشَةَ يُعْتَبَرُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهَلِ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ؟

الْجَوَابُ: الَّذِينَ هُمْ خَارِجُ مَكَّةَ، لَيْسُوا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَلَكِنْ الْآنَ -فِيمَا ذَكَرَ لِي- أَنَّ مَسَاكِينَ مَكَّةَ بَلَغَتْ التَّنْعِيمَ، وَتَجَاوَزَتْ التَّنْعِيمَ أَيْضًا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الَّذِينَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِنْ قَبْلِ

التَّعْنِيمِ يَكُونُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذْ أَنَّ مَكَّةَ هِيَ مَكَّةُ، وَلَوْ اتَّسَعَتْ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ.



﴿ماء زمزم﴾:

(٣٩٥٣) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَإِخْرَاجُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْاِغْتِسَالُ بِهِ فِي دَوَارِ الْمِيَاهِ كَالْمَاءِ الْعَادِيِّ؟

الجواب: أَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ الْمَوْضُوعُ فِي الثَّلَاجَاتِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْوُضُوءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِنْسَانُ وَيَخْرُجَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا خُصَّ بِالشُّرْبِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّنَائِيرِ الَّتِي تَكُونُ لِلتَّرْوِيَةِ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فِي الْحَمَّامِ، وَغَيْرِ الْحَمَّامِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَغَيْرِ الْجَنَابَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهِ أَيْضًا.



(٣٩٥٤) السُّؤال: هُنَاكَ حَدِيثٌ يُحْتَجُّ عَلَى التَّضَلُّعِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ^(١)، أَرَجُو ذِكْرَ

الْحَدِيثِ، وَبَيَانَ دَرَجَتِهِ مِنَ الصَّحَّةِ؟

الجواب: لَا يَحْضُرُنِي الْآنَ دَرَجَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَّةِ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَمَعْنَى يَتَضَلَّعُ، أَي: يَشْرَبُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لَهُ مَزِيَّةٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ

(١) لفظه: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ» أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦١).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ: «مَاءٌ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(١)، حتى كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَشْرِبُهُ لِيَعْتَاضَ بِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ مُدَّةٌ مُسْتَعْنِيًا بِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، حتى بَالِغَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَصَارَ يَشْرَبُ مَاءَ زَمْزَمَ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ.

وَالنَّاسُ الْآنَ فِي زَمَنِ الْإِخْتِبَارِ، مَا أَذْرِي: هَلْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَاءِ زَمْزَمَ لِيَشْرَبُوا حتى يَحْفَظُوا دُرُوسَهُمْ؟ يُمَكِّنْ، وَهَذَا قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ هَذَا، وَقَدْ يَقَالُ: «لِمَا شُرِبَ لَهُ» مِنْ حَيْثُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُعِينُ الطَّلَبَةَ عَلَى الْحِفْظِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَانَ أَتَقَى اللَّهَ كَانَ أَحْفَظَ لِلْعِلْمِ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَتَقِيًّا لِلَّهِ يَزِيدُ عِلْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ

أَهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَقَالَ اْعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُؤْتَى لِعَاصِي



(٣٩٥٥) السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَاءٌ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ

لَهُ»^(٣) فَهَلْ يُكْتَفَى بِالنِّيةِ فَقَطْ عِنْدَ الشُّرْبِ، أَوْ لَا بَدَّ مِنَ التَّلَفُظِ بِالْإِعْدَاءِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُظُ بِالْإِعْدَاءِ، بَلْ إِذَا نَوَى أَنَّهُ شَرِبَهُ لِإِزَالَةِ الْعَطَشِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٥٧)، وَابْنُ مَاجَه: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ، رَقْمُ (٣٠٦٢).

(٢) دِيوَانُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ص: ١٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٥٧)، وَابْنُ مَاجَه: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ، رَقْمُ (٣٠٦٢).

أو للشَّبْعِ مِنَ الْجُوعِ، نَفْعُهُ ذَلِكَ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَسَّعَ فِي هَذَا، وَقَالَ: إِذَا نَوَاهُ حَتَّى لِفَهْمٍ صَارَ فَاهِمًا، وَإِذَا نَوَاهُ لِلْحَفِظِ صَارَ حَافِظًا، لَكِنْ فِي هَذَا التَّوَسُّعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لِمَا شَرِبَ لَهُ»، أَي: إِنْ شَرِبَ لِدَفْعِ الظَّمَا رَوَى بِهِ، وَإِنْ شَرِبَ لِدَفْعِ الْجُوعِ شَبَعَ بِهِ.



(٣٩٥٦) السُّؤَالُ: مَا الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ عِنْدَ شُرْبِ مَاءٍ زَمَزَمَ لَمَنْ أَرَادَ بِهِ الشِّفَاءَ لِكُلِّ دَاءٍ؟ وَهَلْ هَذَا الدُّعَاءُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَا؟

الجواب: أَمَّا الدُّعَاءُ الَّذِي قَالَ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رِيًّا وَشَبَعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ فِيهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١)، وَقَدْ حَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرًا، وَفِي حُسْنِهِ نَظَرًا. وَعَلَى تَقْيِيدٍ أَنَّهُ حَسَنٌ فَإِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ هَذَا الْمَاءَ مِنْ جُوعٍ شَبَعَ، وَمِنْ عَطَشٍ رَوَى، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى أَنْ يَكُونَ شِفَاءً مِنْ مَرَضٍ كَانَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يُشْفَى مِنْهُ، وَحَتَّى إِذَا شَرِبَهُ الطَّالِبُ حَتَّى يَنْجَحَ فِي الْإِخْتِبَارِ، فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ يَنْجَحُ، فَهُوَ قَدْ شَرِبَهُ لِأَنَّ مَوْعِدَ الْإِمْتِحَانِ قَدْ اقْتَرَبَ وَهُوَ يَرِيدُ النِّجَاحَ، فَلَعَلَّهُ يُفِيدُهُ.



(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

(٣٩٥٧) السُّؤال: جئتُ من ماءِ زمَزمَ، ونويتُ أن أَخُذَ مِنْهُ لِشَخْصٍ آخَرَ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى، ونويتُ لَهُ الدُّعَاءَ عِنْدَ دُخُولِي عَلَى ماءِ زمَزمَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ بِهِ مَرَضٌ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ مَاءَ زَمْزَمَ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى، وَالْخُصُوصِيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ لَهُ هُنَا تَبْقَى فِيهِ هُنَاكَ.



(٣٩٥٨) السُّؤال: هَلْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ دُعَاءٌ عِنْدَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِقَصْدِ التَّدَاوِي بِهِ؟

الجواب: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا.



فتاوى الأضاحي

(٣٩٥٩) السُّؤال: هل أَضْحِي بِمَكَّةَ مع العلم أن أهلها أغنياء، أو أُوصي أحدًا في مدينةٍ أخرى لِيُضْحِيَ عني، أو أُرسل نقودًا؟

الجواب: ليس المقصود من الأُضحِيَّة ولا من الهدْي أن يُؤكل لحمه، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فأنْتَ إِذَا ذَبَحْتَ الأُضْحِيَّةَ أو الهدْيَ حصلتْ لك القُرْبَى عند الله، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي لَحْمِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكَمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

وعلى هَذَا فنقول: الَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي مَكَّةَ وَفِي غَيْرِهَا أَنْ يَضْحِيَ لَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالنُّقُودِ بَدَلًا عَنِ الأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِ﴾ [الحج: ٣٦].

(٣٩٦٠) السُّؤال: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً وَنَسِيَ التَّسْمِيَةَ، وَكَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ آخَرٌ وَقَالَ: إِنِّي كَبَرْتُ عَنْكَ، فَهَلْ تَصِحُّ أَضْحِيَّتُهُ؟

الجواب: لا تصح أضحيتُهُ، وأكلها حرام؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١).

فاشترط النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِحُلِّ الْأَكْلِ شرطين:

الأول: إنهارُ الدم.

والثاني: ذكر اسم الله.

فَمَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهَا نَسِيَانًا أَوْ عَمَدًا، فَأَكَلَهَا حرام؛ لما ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الَّذِي عِنْدَهُ كَبَّرَ عَنْهُ، فَهَذَا لَا يُجْزِئُ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ لَمْ يُسَمِّ، وَالثَّانِي: أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ بَاشَرَ الذَّبْحَ، وَلَا يَصَحُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبَاشِرْهُ.

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَ آخَرَ، وَأَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَصْلِيَ، فَكَبَّرَ ذَاكَ عَنْهُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الثَّانِي دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَبَّرَ عَنْهُ؟ طَبَعًا لَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يُبَاشِرُ الذَّبْحَ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ فَذَبِيحَتُهُ حَرَامٌ، سَوَاءً كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ النَّاسِيَ -الَّذِي هُوَ الذَّابِحُ- يُعَذَّرُ، حَيْثُ إِنَّهُ نَسِيَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ، لَكِنْ الْآكِلُ الَّذِي نَسِيَ أَنْ يَأْكَلَ عَمَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

لم يُذكر اسمُ الله عليه، لئسَ بمعذورٍ.



(٣٩٦١) السؤال: رجلٌ متزوجٌ ثلاثًا من النساء، والجميعُ في بيتٍ واحدٍ، كم يجبُ عليهم من الأضحيَّاتِ؟

الجواب: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَمَاتَ عَنْهُنَّ، وَكَانَ يُضَحِّي بِوَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ^(١)، وَهَذَا إِجَابَةٌ مَعَ الدَّلِيلِ، وَعَلَى هَذَا فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ نِسَاءٍ - وَإِنْ زَادَ رَابِعَةً فَلَا بَأْسَ - يَكْفِيهِ أُضْحِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.



(٣٩٦٢) السؤال: ذكرتَ في كتابِكَ (أحكامُ في الأضحيَّةِ والذَّكَاةِ) أَنَّ الأضحيَّةَ عَنِ الأَمْوَاتِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَنَّ يَضَحِّي عَنْهُمْ تَبَعًا لِلأَحْيَاءِ، ثَانِيًا: أَنَّ يَضَحِّي عَنِ الأَمْوَاتِ بِمُقْتَضَى وَصَايَاهُمْ، ثَالِثًا: أَنَّ يَضَحِّي عَنِ الأَمْوَاتِ تَبَرُّعًا مُسْتَقِلًّا عَنِ الأَحْيَاءِ، فَرَجُو مِنْكُمْ شَرْحَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ؟

الجواب: الأَضَاحِيُّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا قَالَ السَّائِلُ:

الأول: أَنَّ يَضَحِّي عَنِ الْمَيِّتِ تَبَعًا لِلأَحْيَاءِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَيَقْصِدُ آبَاءَهُ وَأُمَهَاتِهِ الَّذِينَ قَدْ مَاتُوا، فَيَكُونُ دُخُولُ الأَمْوَاتِ الآنَ تَبَعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين، رقم (٥٥٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

الثاني: أن يضحّي عن وصية، مثل ميّت أوصى بأن يضحّي عنه، وهذا أيضًا واضح، فتنفذ الوصية على ما أوصى.

الثالث: أن يتبرّع عن الميت بالأضحية استقلالاً، فيشتري أضحية ويضحّيها عن أبيه الميت، أو عن أمّه الميتة مثلاً، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها؛ هل تنفع الميت، وهل هي مشروعة أو لا؟

فمنهم من قال: إنها تنفع الميت كالصدقة؛ لأنّ الصدقة ثبتت بها السنة.

ومنهم من قال: إنها لا تنفع الميت؛ لأنّ الأضحية إنّما هي مشروعة عن الحيّ، كما كان الصحابة يضحّي الرّجل عنه وعن أهل بيته^(١)، قالوا: والنبيّ عليه الصّلاة والسّلام استشهد عمّه حمزة، وماتت زوجته خديجة، وزوجته زينب بنت خزيمة، ومات أولاده كلّهم إلّا فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولم يضحّ عن واحدٍ منهم أبداً، فما ضحّى عن عمّه ولا عن زوجته، ولا عن بناته اللاتي مُتْنَ في حياته أبداً، ولو كان هذا مشروعاً لبيّنه، لكن كان يضحّي عنه وعن أهل بيته عموماً.



(٣٩٦٣) السّؤال: ما الحكم في الذين يذبحون في عيد الفطر، ويتخذونها عادةً،

فكل واحدٍ منهم يذبح في هذا اليوم، أو في أيام العيد الثلاثة، مع الأدلة؟

الجواب: الأضاحي إنّما تكون في عيد الأضحى فقط، وليس في عيد الفطر

أضاحي، والذي يذبح في عيد الفطر تقرّباً إلى الله بالذّبح مبتدع، وكلّ بدعة ضلالة،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء أن الشارة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، رقم

أما الذي يذبح في عيد الفطر من أجل اللحم لا تقربا إلى الله بالذبح، فهذا لا بأس به، لكن كونه يذبح في يوم العيد يُخشى أن يكون بعد زمن أن يصير شعيرة من شعائر الدين، وحينئذ نرى أن لا يذبح حتى وإن كان قاصدا اللحم؛ لأنه رُبما مع طول الزمن يظن الناس أن يوم الفطر كيوم الأضحى، فيفتح للناس سنة لم يسنها الله ولا رسوله.

وهل هناك فرق بين أن يقصد التقرب بالذبح، وأن يقصد اللحم؟

نقول: نعم، بينهما فرق؛ ودليل هذا أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»^(١)، يعني: ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك، وهذا دليل على الفرق بين مَنْ ذَبَحَ لِلنُّسْكِ وَمَنْ ذَبَحَ لِلْحِمِّ.

فالذي يذبح للحم لم يتقرب إلى الله بالذبح، وإنما ذبح ليأكل، وأما الذي تقرب إلى الله بالذبح فهو الذي ذبح يعتقده أن مجرد ذبحه قربة إلى الله.

وهنا مسألة أخرى توجد عند بعض الناس، وهو ما يُسمى بـ(العشوة)، أو: (عشاء الوالدين)، حيث يعمد بعض الناس إلى يوم معين من الأسبوع في رمضان، إما يوم الاثنين أو يوم الخميس أو يوم الجمعة، فيذبح فيه ذبيحة، يقول: هذه عشوة والدي.

ونقول له: إن أردت بذبحك هذا اللحم، لكن بدلا من أن تذهب إلى مجزرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

وتشتري اللحم ذبحت أنت وأكلت اللحم، فهذا ليس ببذعة، لكن مع ذلك يحسن أن لا نعمل هذا؛ لأنه ربما إذا طال الزمن ظن الناس أن التقرب إلى الله بالذبح سنة في شهر رمضان، وهذا ليس بصحيح.

أما إذا كان نيته التقرب إلى الله بالذبح، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه ليس هناك ذبح يتقرب به إلى الله إلا الأضحية والهدي والعقيقة، والهدي هو: ما يهدي للحرَم، والعقيقة: ما يُذبح عن المولود، عن الذكر اثنتان وعن الأنثى واحدة، والأضحية يوم الأضحى.



(٣٩٦٤) السؤال: نرجو بيان من يذبح الأضحية، وحكم نقلها إلى بلد آخر، وإخراج زكاة الفطر لجهة لتوزيعها على الفقراء؟

الجواب: جاء في الحديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»^(١)، يعني: ليست نُسْكَا، ففرّق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة النُسك، ولهذا اشترط للأضحية شروطاً، ولو كان مجرد الأكل لم يكن لهذه الشروط فائدة، فقد اشترط أن تبلغ سنّاً معيناً، وأن تسلم من العيب، وأن تكون في وقت الذبح، مما يدل على أنها عبادة مقصودة لذاتها، لا لأجل إطعام المسكين، أو التوسّع في الأكل.

أقول هذا نصيحة لكم، وإبراء للذمة، فاحذروا أن تُعطوا الدراهم لأحد

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يحط، رقم (٩٨٣).

يُضَحِّي بِهَا فِي غَيْرِ بِلَادِكُمْ، اذْبَحُوهَا أَنْتُمْ، أَلَيْسَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟
أَلَيْسَ هُوَ بِنَفْسِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ؟

وَإِذَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَذْبَحُوا بِأَيْدِيكُمْ فَلْتَذْبَحُوا فِي بَيْوتِكُمْ وَلْتَحْضُرُوهَا،
وَإِيَّاكُمْ وَالِدَعَايَةَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْعَاطِفَةِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، يَقُولُونَ:
إِخْوَانُكُمْ الْمُحْتَاجُونَ، اذْبُلُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ. نَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ بِالصَّدَقَةِ، تَصَدَّقُوا
عَلَيْهِمْ بِالذَّرَاهِمِ، بِالْفُرْشِ، بِالْأَطْعَمَةِ، بِالْأَلْبِسَةِ، أَمَا شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ
تَنْقُلُونَهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَهَذَا غَلَطٌ.

ثُمَّ مَنْ الَّذِي يَأْمُرُ أَنْ تُذْبَحَ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةُ فِي وَقْتِهَا؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَاءَهُمْ مِثْلُ
عَشْرَاتِ الْأَلْفِ مِنَ الْأَصْحَابِيِّ مَتَى يَذْبَحُونَهَا؟ تَحْتَاجُ إِلَى عُمَالٍ كَثِيرِينَ.

ثُمَّ مَنْ الَّذِي يَذْبَحُهَا؟ هَلْ يُجِيزُ الذَّبْحَ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ يَهُودِيٌّ
أَوْ نَصْرَانِيٌّ؟ كُلُّ هَذِهِ مَسَائِلٌ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِيهَا بِدُونِ تَفْكِيرٍ.

فَأَقُولُ: احْذَرُوا أَنْ تُعْطُوا أَحَدًا ضَحَايَاكُمْ يُضَحِّي بِهَا فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى، بَلْ
اِذْبَحُوهَا أَنْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ إِنْ قَدَرْتُمْ، وَإِلَّا فَوَكَّلُوا أَحَدًا وَاشْهَدُوهَا.

حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي الْأَضْحِيَّةِ أَنْ يُعْطِيَهَا أَصْحَابَ الْمَجَازِرِ
يَذْبَحُونَهَا فِي الْمَجْزَرِ، لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ فِيهِ إِظْهَارَ الشَّعِيرَةِ، وَاعْرِفُوا الْفَرْقَ الْآنَ بَيْنَ أَنْ
تَأْتِيَ بِأَضْحِيَّتِكَ أَمَامَ أَهْلِكَ، وَأَمَامَ الصَّبْيَانِ، فَتَجِدُ الصَّبِيَّ يَقُولُ مَا هَذِهِ؟ فَتَقُولُ:
هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ. فَيَفْرَحُ وَيُسَرُّ، وَيَعْرِفُ أَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِبَادَةً تُسَمَّى
أَضْحِيَّةً.

ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا لِمَنْ يَذْبَحُهَا هُنَاكَ فَاتَكَ شَيْءٌ أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ قَبْلَ الصَّدَقَةِ،

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾ [الحج: ٢٨] فَبَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْإِطْعَامِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الظَّاهِرِيُّ إِلَى وَجوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾ فَبَدَأَ بِالْأَكْلِ، وَإِذَا كَانَ إِطْعَامُ الْفَقِيرِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَاجِبًا، فَالْأَكْلُ مِنْهَا وَاجِبٌ، وَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بَعِيدًا مِنَ الصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَوَّلًا: لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ، وَثَانِيًا: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي حَجِّهِ أَهْدَى مِثْلَ بَعِيرٍ، وَكَيْفَ يَأْكُلُ مِنْهَا جَمِيعَهَا؟ فَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ قِطْعَةٌ، وَهَذِهِ الْقِطْعُ سَتَكُونُ مِثْلَ قِطْعَةٍ تَقْرِيبًا، ثُمَّ جُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا^(١)، تَحْقِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾، وَنَحْنُ نَقْرَئُ فِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ وَنَقُولُ: يَا فُلَانُ خُذْ مِثْنِي رِيَالٍ.. ثَلَاثُمِئَةَ رِيَالٍ.. أَرْبَعُمِئَةَ رِيَالٍ، اشْتَرِ بِهَا صَحَايَا فِي بِلَادٍ أُخْرَى وَصَحَّ بِهَا. وَهَذَا غَلَطٌ.

وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أُحَذِّرُكُمْ مِنْ هَذَا، وَإِنْ قَوَّيْتُ الدَّعْوَةَ إِلَى ذَلِكَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- فَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَأَخْرِجْ مِنْ مَالِكَ دَرَاهِمَ، وَقُلْ: خُذْ اشْتَرُوا بِهَا طَعَامًا، أَوْ لَحْمًا، أَوْ فُرْشًا، أَوْ ثِيَابًا، وَانْفَعُوا بِهَا الْفُقَرَاءَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْفِطْرَةُ، فَالنَّاسُ الْآنَ يَأْخُذُونَ مِنَ الشَّخْصِ مِثْلَ رِيَالٍ وَيَقُولُونَ: هَاتِ مِثْلَ رِيَالٍ وَنُشْتَرِي لَكَ الْفِطْرَةَ وَنُوزَّعُهَا. وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْأُضْحِيَّةِ، فَهُوَ أَهْوَنُ، وَمَعَ ذَلِكَ نُشِيرُ عَلَى إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤَدُّوا فِطْرَتَهُمْ -يَعْنِي زَكَاةَ الْفِطْرِ- بِأَنْفُسِهِمْ، وَفِي بِلَادِهِمْ حَتَّى يَشْعُرَ النَّاسُ بِأَنْ هُنَاكَ شَيْئًا يُسَمَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَحَتَّى يَشْعُرَ بِهَا الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالْأَهْلُ، وَتَظْهَرُ الشَّعِيرَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨).

ولو أن الإنسان -مثلاً- أخرج من جيبه مئة ريال، وقال: خذ يا فلان اشتري بها فطرة. لن يعرف الناس هذه الشعيرة، ولبقيت خفية على أهل البيت، مع أن هذه الفطرة تؤدّيها عن أهل البيت، فكيف تؤدّي عنهم شيئاً لا يعلمونه؟

لذلك أدّوا الفطرة في بيوتكم، يأتي المسلم بالفطرة في بيته ويكيلها ويشهدها الأولاد والزوجات، ثم يقول لأحد أولاده أو غيرهم: هذه فطرتي، وهذه فطرة ولدي، وهذه فطرة زوجتي، أعطيها لفلان.

فهذه يا إخواني شعائر، المراد بها أجل وأعظم من أن يكون مجرد نفع الفقير فقط.



(٢٩٦٥) السؤال: هل أضحية العيد واجبة في حق الحاج؟

الجواب: أضحية العيد يكفي عنها الهدى؛ لأن النبي ﷺ لم يضح في حجته، واكتفى بالهدى.



(٢٩٦٦) السؤال: هل يُسنُّ للحاج أن يترك ثمن الأضحية في بلده لأهله،

أم يُجزئ الهدى عن الأضحية؟

الجواب: الهدى يُجزئ عن الأضحية في الحج، أمّا إذا كان الإنسان له عائلة فإنه يُعطيه دراهم، أو يوكل شخصاً يدخل عليهم الأضحية، ويضحون في البلد؛ لئلا يُحرموا من الأضحية، وعلى هذا فيكون هذا الرجل مُهدياً بالنسبة

لحجّه، ومضحّيًا بالنسبة لأهله.



(٣٩٦٧) السُّؤال: مَا حُكْمُ الذَّبْحِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، خَاصَّةً أَنْ هُنَاكَ أَنَاثًا

يَذْبَحُونَ لِمُدَّةٍ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنْ بَدَايَةِ الْعِيدِ؟

الجواب: الذَّبْحُ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ

وإِقْرَارِهِ أَيْضًا، فَيُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَنْ يَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ

بَيْتِهِ بِشَاةٍ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى

ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا إِشْكَالَ عِنْدِي وَلَا عِنْدَكُمْ أَنَّهُ

أَكْرَمُ الْخَلْقِ، وَكَانَ لَهُ تِسْعَةُ بَيُوتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَضْحَى عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا

بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ.

أَمَّا عِيدُ الْفِطْرِ فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ شَعِيرَةٌ لَمْ يُجْعَلْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بِمَعْنَى

لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَقَرَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ بِالذَّبْحِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ

يُسَمَّى عِيدَ الْفِطْرِ وَلَيْسَ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَيْسَ فِيهِ ذَبْحُ ضَحَايَا وَلَا شَيْءٍ، فَلَا يُجُوزُ

لِلنَّاسِ أَنْ يُخْدِثُوا فِي هَذَا الْعِيدِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

فنقول: اقْتَصِرْ عَلَى مَا جَاءَ فِي السَّنَةِ، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ عِيدَ الْفِطْرِ كَعِيدِ الْأَضْحَى

وَتَذْبَحَ الْخِرْفَانَ وَالْغَنَمَ، فَهَذَا غَلَطٌ.



(٣٩٦٨) السُّؤال: تَعَوَّدْنَا عَلَى عَادَةٍ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَهِيَ ذَبْحُ الذَّبَائِحِ وَزِيَارَةُ

الْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَرْحَامِ، وَيَسْتَمِرُّ ذَبْحُ الذَّبَائِحِ لِمُدَّةٍ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَالَّذِي

لا يَسْتَطِيعُ لَا يُلْزَمُ بِذَلِكَ، فَتَرَجُّو التَّوْضِيحَ؟

الجواب: إذا كان ذَبْحُ الذَّبَائِحِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الذَّبَائِحَ لَا تُذْبَحُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ فِي الْعِيدِ إِلَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى، أَمَا إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِكْرَامِ وَالْعَادَاتِ، فَلَا أَرَى فِي هَذَا بَأْسًا، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى طَوْرِ الْإِسْرَافِ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى طَوْرِ الْإِسْرَافِ وَالتَّفَاخُرِ وَالتَّبَاهِي كَانَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مِنْهَا عَنْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].



(٣٩٦٩) السُّؤَالُ: أُمِّي تُؤَيِّي وَالِدَهَا، فَجَعَلَتْ تَذْبَحُ لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ذَبِيحَةً تُوَزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَفْضَلُ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: نَعَمْ، هَذَا صَحِيحٌ، فَذَبْحُ الشَّاةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهَا فِي رَمَضَانَ لَا يَقَعُ قُرْبَى إِلَّا بِالتَّصَدُّقِ بِلَحْمِهَا، وَلَوْ نَوَى أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَبْحِهَا لَكَانَ مُبْتَدِعًا، فَالْشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ فِي رَمَضَانَ إِنْ ذَبَحَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِذَبْحِهَا، كَانَتْ بَدْعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ زَمَنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِذَبْحِ الْقُرْبَانِ. إِذَنْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَبْحُهَا إِيَّاهَا لِيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلَحْمِهَا، فَكَانَتْ لَحْمٌ اشْتَرَتْهُ مِنَ السُّوقِ.

وَأَمَّا ذَبْحُهَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى، فَإِنَّهُ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدَّبْحِ نَفْسِهِ، وَبِالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ.

فالذي قال: إنه في عيد الأضحى أفضل على صواب؛ لأنه يحصل على فضيلة الذبح، وفضيلة توزيع اللحم.

وأنا في الحقيقة أكره أن يعتاد الناس الذبح في رمضان، فأخشى أن يُذبح في المستقبل على سبيل التقرب بالذبح نفسه، فيكون في ذلك إحداث بدعة لم ترد بها الشريعة.



(٣٩٧٠) السؤال: شاب اشترى الأضحية بماله، وهو يسكن مع أبيه، فهل يحرم على الوالد أخذ شيء من شعره عند دخول عشر ذي الحجة، أم هو خاص بالمضحي وهو الولد، وإذا كان مال الابن لأبيه فهل يكون الأب هو المضحي؟

الجواب: أولاً يجب أن نعلم أن النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة إنما هو لمن أراد أن يضحي، لا لمن يضحي عنه، فإذا كان الأب هو القيم على البيت وهو الذي يريد أن يشتري الأضحية ويضحي بها، فالحكم متعلق به فقط، أما أهل البيت فلا حرج عليهم، من دخول شهر ذي الحجة إلى أن تُذبح الأضحية، فإن ذبحت في أول يوم انتهى المنع، وإن ذبحت في الثاني فإنه لا ينتهي المنع إلا إذا ذبحت في اليوم الثاني.

وأما المسألة التي سأل عنها، فإذا كان الابن حين اشترى الأضحية سلمها لأبيه على أنها للأب وأن الأب هو الذي يضحي بها، فالحكم هنا يتعلق بالأب، أما إذا أراد الابن أن يضحي هو بها عن أبيه وعن أهل بيته، فالحكم يتعلق بالابن؛

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).
 أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: لَأَنَّ مَالَ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ: فَهَذَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢).

(٣٩٧١) السُّؤَالُ: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ وَنَسِيَ أَنْ يُوَكِّلَ أَهْلَهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَهْلُهُ يُضَحُّونَ، وَالْأُضْحِيَّةُ عَلَى نِيَّةِ صَاحِبِهَا.

(٣٩٧٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ ذَهَبَ إِلَى الْحَجِّ وَنَسِيَ أَنْ يُوَكِّلَ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ يَشْتَرِي أُضْحِيَّةً، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِتِّصَالُ بِهِمْ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ النُّصُوصِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَيْسَ عَلَى تَارِكِهِ إِثْمٌ.

(٣٩٧٣) السُّؤَالُ: أُرِيدُ أَنْ أَضَحِّيَ فِي بَلَدِي، فَهَلْ إِذَا وَصَلْتُ الْمِيقَاتَ أَقَلَّمُ أَظَافِرِي، وَأَقْصِرُ مِنْ شَعْرِي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب

الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم

(٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُضَحِّيَ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئًا^(١)، وهذا الذي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي بَلَدِهِ وَآتَى إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُقَصِّرَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ.

ولهذا لو أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رَمَى هَلْ يَحِلُّقُ أَوْ نَقُولُ: انتَظِرْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ أَهْلَكَ ذَبَحُوا الْأُضْحِيَّةَ؟ نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحِلَّقَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَلْقَ نُسُكٌ.



(٣٩٧٤) السُّؤَالُ: هَلْ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ؟

الجواب: الْأُضْحِيَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ لَغَيْرِ الْحُجَّاجِ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَحُجَّ وَلَهُ أَهْلٌ فِي بَلَدِهِ، وَضَحَّى عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ فِي بَلَدِهِ وَقَدْ آتَى إِلَى الْحَجِّ فَلَا بَأْسَ.



(٣٩٧٥) السُّؤَالُ: اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً لِسَبْعَةِ أَشْخَاصٍ، وَبَعَدَ ذَبْحُهَا قَالَ الطَّبِيبُ:

إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ؛ لِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ فَمَاذَا نَفْعَلُ؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا لَا يُجْزَى: «الْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا»^(٢) فَإِذَا كَانَتْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، رقم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤/٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَذِهِ الْبَعِيرُ لَمْ يَتَبَيَّنْ بِهَا الْمَرَضُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَرَضٌ خَفِيٌّ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ؛ فَإِنَّهَا تُجْزَى، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الذَّبْحِ مَرَّةً أُخْرَى، لَا فِي الْهَدْيِ وَلَا فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَرَضَ بِكَوْنِهِ بَيِّنًا.

(٢٩٧٦) السُّوَالُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِأُضْحِيَّتِهِ وَهِيَ سَلِيمَةٌ عِنْدَ شِرَائِهَا، وَفِي أَثْنَاءِ وُجُودِهَا عِنْدَهُ كُسِرَتْ رِجْلُهَا، فَهَلْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الْأُضْحِيَّةُ مُجْزِئَةً؟
الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ قَدْ عَيَّنَهَا ثُمَّ انْكَسَرَتْ بِدُونِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ؛ فَإِنَّهُ يُضْحِي بِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعَيِّنْهَا وَإِنَّمَا اشْتَرَاهَا بِنَيْتِهَا أَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، ثُمَّ انْكَسَرَتْ فَإِنَّهُ يُبَدِّلُهَا بِشَاةٍ أُخْرَى سَلِيمَةٍ، وَيَذْبَحُ هَذِهِ عَلَى أَنَّهَا شَاةٌ لَحْمٌ.

(٢٩٧٧) السُّوَالُ: هَلْ ادِّخَارُ الْأُضْحِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ؟
الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ صَحِيحًا، بَلْ يَجُوزُ ادِّخَارُ لَحْمِ الْأُضْحَاكِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ ادِّخَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِسَبَبِ فَاقَةِ حَصَلَتِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّخِرُوا مَا شَاءُوا^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (١٩٧١)، من حديث عبد الله بن واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتاوى العقيقة

(٣٩٧٨) السُّؤال: رَزَقَنِي اللهُ ابْنَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَاتَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ الْوِلَادَةِ، فَهَلْ يَجِبُ فِيهَا (التَّمِيمَةُ)، وَمَا هُوَ وَصْفُهَا، وَالْمَدَّةُ الْمَسْمُوحُ بِهَا فِي ذَبْحِ التَّمِيمَةِ؟

الجواب: المدة التي ينبغي أن تُذبح فيها التَّمِيمَةُ -وهي العقيقة- هي اليوم السابع من الولادة، فإذا وُلِدَ المولودُ في يومٍ الأحدِ مثلاً فإنَّها تُذبح يومَ السبتِ، يعني قبلَ اليومِ الَّذِي وُلِدَ فيه بيومٍ من الأسبوعِ التَّالِي، وإذا وُلِدَ يومَ الاثنينِ فإنَّها تُذبح يومَ الأحدِ.

والحكمة في اليومِ السَّابعِ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في (تحفة المودود)^(١): لأنَّه إذا أتى عليه اليومُ السَّابعُ فقد أتت عليه أيامُ الدَّهرِ كُلِّها؛ لأنَّ أيامَ الدَّهرِ كُلِّها سبعةٌ، فإذا أتى عليه اليومُ السَّابعُ فقد أتت عليه أيامُ الدَّهرِ، فإنَّ ماتَ قبلَ اليومِ السَّابعِ أو خرجَ من بطنِ أمِّه ميتاً فإنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ يقول: لا يُعقُّ عنه؛ لأنَّه ماتَ قبلَ وقتِ مَشْرُوعِيَّتِها، فهو كالرجلِ يَمُوتُ قبلَ رَمَضَانَ، فلا يُصامُ عنه، فكذلك هَذَا الطِّفْلُ الَّذِي ماتَ قبلَ اليومِ السَّابعِ لا يُعقُّ عنه؛ لأنَّه ماتَ قبلَ الوقتِ المحدَّد للعقيقة.

ومن العُلَمَاءِ مَنْ يقول: بل يُعقُّ عنه إذا خرجَ حيًّا، ولو لم يبقَ إلَّا يومًا واحدًا؛

(١) تحفة المودود بأحكام المولود: (ص: ٩٤) وما بعدها.

لأنَّ من فوائدِ العقيدة أن الإنسان يَشْفَعُ لوالديه يوم القيامة، والطفُّ إذا مات بعدَ نفخِ الرُّوح فيه فإنَّه يُبعَث يوم القيامة ويكونُ شفيعاً لأهله، وإن احتاط الإنسانُ وعَمِل بهذا القولِ وعَقَّ عنه فأرجو ألا يكونَ به بأسٌ.



(٣٩٧٩) السُّؤال: إني رجلٌ كبيرُ السنِّ -والحمدُ لله- تُوفِّي لي خمسةُ أولادٍ مِنَ البَنِينَ والبناتِ، ولم أَعْمَلْ لهم عقائقَ، وبعضُهُم لم أَسْمَهُ، أرشدني يا فضيلةَ الشيخِ عَن سُؤالي هذا، حَفِظَكَ اللهُ.

الجواب: العقيدةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى إِنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فَيَمَنْ لَا يَجِدُ: «يَقْتَرِضُ وَيُخْلِفُ اللهُ عَلَيْهِ»^(١)، فالعقيدةُ سُنَّةٌ، إِنْ فَعَلْتَهَا فَقَدْ أَحْيَيْتَهَا، وَتَكْفِي وَاحِدَةً عَنِ الذَّكْرِ، وَوَاحِدَةً عَنِ الْأُنْثَى، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الذَّكْرِ أَنْ تَكُونَ اثْنَتَيْنِ، وَأَنْ تَكُونَ الْاثْنَتَانِ مُتساوِيَتَيْنِ سِنًّا وَحَجْمًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتساوِيَتَيْنِ فَلَا يَضُرُّ، لَكِنَّ هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مُكَافَأَتَانِ»^(٢).

وَتُذْبَحُ الْعَقِيْدَةُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ، فَفِي الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ.

ويستحب له إذا ذَبَحَهَا أَنْ يُقَسِّمَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/ ١١)، رقم ٦٧١٣، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيدة، رقم (٢٨٣٤)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيدة، رقم (١٥١٣)، والنسائي:

كتاب العقيدة، رقم (٤٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيدة، رقم (٣١٦٢).

الإنسان، وإن شاء صَنَعَ منها وليمةً، والأمرُ في هذا واسعٌ.

واستحبَّ بعضُ العلماءِ ألاَّ يُكسَرَ لها عَظْمٌ، يعني: أن تُنزعَ جُذولاً، يعني: مُفَصَّلةً، لكنَّ هذا ليسَ بلازمٍ، فلو كَسَرَ الإنسانُ عِظَامَهَا فلا بأسَ، لكنَّ هذا ما اسْتَحَبَّهُ بعضُ أهلِ العِلْمِ.

وإذا كانَ الإنسانُ غيرَ قادرٍ وَقْتَ مشرُوعِيتها، فإنَّها تَسْقُطُ عنه، يعني: لو كانَ الرجلُ حينَ وُلِدَ له الولدُ لم يَكُنْ غَنِيًّا، وبعدَ أن مَضَى للولدِ سَنَةٌ أو سَتَانِ أغناهُ اللهُ، فإنَّنا نقولُ: هي سَنَةٌ فاتتُ، ولا شيءَ عليه.

فهذا السَّائِلُ يقولُ: عنده خمسةٌ مِنَ الأولادِ ما بين ذُكُورٍ وإناثٍ، ولم يَعْوَ عنهم، نقولُ: إن كنتَ فقيرًا فلا شيءَ عليك، وإن كنتَ غَنِيًّا ولكنَّكَ تهاونتَ، فعَوَّ عنهم.

أما التَّسْمِيَةُ، فَسَمَّيْهِمُ الآنَ؛ لأنَّ العلماءَ قالوا: ينبغي للإنسانِ أن يُسَمِّيَ المولودَ؛ حتَّى لو فُرِضَ أن المولودَ سَقَطَ مِنْ بطنِ أمِّه ميتًا، فإنَّه يُسَمَّى؛ لأنَّه سوفَ يُدعى يومَ القيامةِ باسمِهِ، وباسمِ أبيهِ.

ولكنَّ السَّقْطَ -وهو الذي يَسْقُطُ مِنْ بطنِ أمِّه- إن سَقَطَ قَبْلَ أربعةِ أَشْهُرٍ، فإنَّه لا يُسَمَّى؛ لأنَّه قَبْلَ أربعةِ أَشْهُرٍ يكونُ جُثَّةً لا رُوحَ فِيهِ، إذ إنَّ الرُّوحَ لا تُنْفَخُ فِيهِ إلَّا بعدَ تمامِ أربعةِ أَشْهُرٍ، ولهذا نقولُ: إذا سَقَطَ الجنينُ مِنْ بطنِ أمِّه وقد تمتَ له أربعةُ أَشْهُرٍ، فإنَّه يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عليه، وَيُسَمَّى، وَيُدفَنُ في المقابرِ.

أما إذا سَقَطَ قَبْلَ الأربعةِ أَشْهُرٍ، فهو قِطْعَةُ لحمٍ، لا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ،

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَكِنْ تَخْتَارُ لَهُ الْأَمَاكِنَ الَّتِي لَيْسَتْ بِقَدْرَةٍ.



(٣٩٨٠) السُّؤَالُ: لِي ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَوَلَدٌ، وَلَمْ أَعْمَلْ لَهُمْ عَقِيقَةً بَعْدَ مِيلَادِهِمْ، فَهَلْ يُمْكِنُنِي أَنْ أَعْمَلَ لَهُمْ عَقِيقَةً بِذَبْحِ عَجَلٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَدَنَةِ وَاحِدَةٍ، بَدَلًا مِنْ خَمْسِ شِيَاهٍ؟

الْجَوَابُ: الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَكِنْ الْفَقِيرُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلَوْ وُلِدَ لِلْإِنْسَانِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعُ أَوْلَادٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ.

أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ فَقِيرًا لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَمَضَى عَلَيْهِ خَمْسُ سِنَوَاتٍ، ثُمَّ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَلَا يُوَدِّي الزَّكَاةَ عَمَّا مَضَى، كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْفَقِيرُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ عَقِيقَةٌ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ غَنِيٌّ لَكِنْ تَهَاوَنَ وَتَكَاسَلَ، وَكَانَ عِنْدَهُ الْآنَ عِدَّةُ أَوْلَادٍ، فَلَا يَجْمَعُهُمْ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ، بَلْ يَعْقُ بِالْغَنَمِ عَنِ الذَّكَرِ اثْنَتَيْنِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةً.

وَلَوْ ذَبَحَ بَقْرَةً عَنْ شَاةٍ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجْزِي؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِي الْعَقِيقَةِ الْغَنَمُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَجْزِي، لَكِنْ الشَّاةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ، أَمَّا أَنْ نَأْتِيَ بِعَقِيقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ سَبْعٍ عَقَائِقَ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ، لَا يَصَحُّ.



(٢٩٨١) السُّؤال: بالنسبة للسَّقَط، هل عليه عَقِيقَةٌ سواء أتمَّ الأربعة أشهرٍ

أو لم يُتِمَّ، ولو ماتَ بعدَ ولادته؟

الجواب: السَّقَط -يعني الحمل يسقط عن بطن أمه- إذا سقط قبل أربعة أشهرٍ فهو قطعة لحم ليس له تغسيلٌ ولا تكفينٌ ولا صلاةٌ ولا عَقِيقَةٌ، وإنما يؤخذ ويدفن في أيِّ مكانٍ؛ لأنَّه ليسَ إنسانًا، بل قطعة لحم.

وإذا كانَ بعدَ أربعة أشهرٍ فإنَّه إنسانٌ، تُفخَّت فيه الرُّوحُ، فيُغسل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، ويدفن في مقابرِ المسلمين، ويُعقُّ عنه أيضًا، ويُسمَّى؛ لأنَّ هذا سيُبعث يومَ القيامة، هذا هو القول الرَّاجح.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنه لا يُعقُّ عنه حتَّى يخرجَ حيًّا، ويبقى إلى تمامِ سبعةِ أيامٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّه لا بُدَّ أن يبلغَ سبعةَ أيَّامٍ، وأنَّه إن ماتَ قبلَ ذلك فإنَّه لا يُعقُّ عنه، لكنَّ الأظهرَ هو القولُ الأوَّلُ أنَّه متى خرجَ بعد نفخِ الرُّوحِ فيه فإنَّه يُعقُّ عنه.



تَمَّ الْمَجْلَدُ السَّادِسَ عَشَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَبِإِذْنِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ السَّابِعَ عَشَرَ

وَأَوَّلُهُ فِتَاوَى الْبُيُوعِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

فهرس الآيات

الآية

الصفحة

- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٢٩، ٨
- ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ ١٣
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ١٥
- ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٢٦
- ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٢٦
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٦
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ٣٥٥، ٢٦٨، ٢٠٣، ٢٧
- ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ﴾ ٣٠
- ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٦٦٤، ٣٥٩، ١٦٥، ٤٥
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بَأْنَفْسِهِنَّ﴾ ٤٧
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٤١٩، ٢٠٠، ١٥٠، ١٢١، ١١٠، ٦٥
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٣٥٩، ٧١
- ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَرْوَةَ لِلَّهِ﴾ ٦٤٧، ٤١٩، ١٦١، ١١٢، ٩٧، ٨٨
- ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ١٠٣
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ١٦٣، ١٠٥
- ﴿يَتَّابِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ١٥٢، ١٣٢، ١١٥
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ١٥٧، ١٣٧

- ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٣٩
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٣٣٣، ١٤٢
- ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ ١٦٥
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ١٦٥
- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ١٦٥
- ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ... ٢٧١، ١٩٧
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٥٩١، ٣٠٦، ١٩٩
- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ٢٧٥
- ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ ٢٨٧
- ﴿ءَالِدٌ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ ٢٩٥
- ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ٣١٠
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ ٣١٣
- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٣٥٢
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٤٢٩، ٣٥٩
- ﴿مُحَلِّفِينَ زُرْعَتِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ٣٥٩
- ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ٣٧٤
- ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ٤٠٩
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٤٠٩
- ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ ٤١٦
- ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٤١٦

- ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٤١٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٤٢٥
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ٤٢٩
- ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي﴾ ٤٧٦
- ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٤٨٣، ٣٨٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ٥٠٧
- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَوْمِ الْمَهْجُورِينَ وَالْانصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ ٥٦٤، ٥١٨
- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ ٥١٩
- ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ٥٣٧
- ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ٥٦٠
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٥٨٨
- ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٥٩٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ٦٠٣
- ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ ٦٣٠
- ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ٦٤٨
- ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٦٥٤
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ٦٧٠
- ﴿أَوِ الطِّفْلِ الذِّي لَمْ يَضْحَكُوا عَلَى عَوْرَتِ النَّسَاءِ﴾ ٦٧٢
- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾ ... ٦٩٥، ٦٧٨
- ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ٦٧٩

- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ ٦٨٢، ٦٨٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٦٨٨
- ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ نُذُوقُهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ٦٩١، ٦٩٦
- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمُ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُونَهُمْ﴾ ٧١١
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ٧٢٤
- ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ ٧١٤
- ﴿وَمَن يُعْظَمِ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ٧١٤
- ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعْتِرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ ٧١٤
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ٧١٥
- ﴿لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ النَّفَقَى مِنكُمْ﴾ ٧١٤



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ٢٧، ٢٥٦، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٦
- «أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ٤٢٨
- «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» ٢١٨، ٢٣٣، ٣٢١، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٤٧، ٦٦٣
- «اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ» ١٢٤
- «أَحْبَجْتَ عَن نَفْسِكَ؟» ٥١٤، ٦٠٨
- «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ مُجِيبٌ» ٣٣
- «أَخْرِجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَأَعِمِّرْهَا مِنَ التَّعِيمِ» ٦، ٣٥، ٥٦، ٦٤، ٥٢١، ٥٣٦، ٥٥٨
- «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» ٤٨١
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ٢٤٧
- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» ٣٤، ١٦٧، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٥٣، ٦٠٧
- «أَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ» ٥٦، ٥١٦
- «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٢١٥، ٤٨٧
- «أَصَبَتْ السُّنَّةُ» ٢٧٥، ٦٠٤
- «اضْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ» .. ١٩٤، ٢٢٠، ٢٣٤، ٣٠٠، ٣٤٨، ٦٢٢
- «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» ٢١٧
- «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» ٣٧، ٦٥٨
- «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ٩٦، ١٤١، ١٨٥

- «افعل ولا حرج» ٣٢٣، ٣٠٢
- «افْعَلِيْ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِيْ» ١٠٢
- «أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ٢٢٥، ٢٢٣
- «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» ٦١٩، ٦٧
- «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» ٦٠٤
- «الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي أَيُّ جُرُونٍ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذِّبُونَ» .. ٥٧٠، ٥٥٣، ٥١٢
- «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ٥٧٥، ٥٤٥، ٥٠٩، ٧٤، ٤٨، ٥
- «الْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ» ٢٢٨، ٢٢٥، ٢٢٣
- «الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ» ٢٣٤، ٢٢١، ٢٢٠، ١٧٣
- «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ» ٢٦٧، ٢٥٨
- «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ» ٦٤٩، ٢٩٤، ٢٧٠، ٢٣٢، ٢٢٦، ٢١٨، ٢٠٩
- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ٤١٧
- «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى» ٢١٤
- «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي وَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ» ٣٠١، ١٨٥، ٣٩
- «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ٦٦٧، ٣٩
- «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتٍ» .. ٥٩٢، ٥٦٨، ٥٥٧، ٥٤٢، ٥٢١، ٥١٠، ٧٥، ٣١، ٦
- «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» ٦٧٧، ٦٧٣، ٦٥٥، ٦٤٤، ٦٣٤، ٦٢٩
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٧٢٦، ٢٩٩، ٢٩٣
- «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ٣٥٧، ٢٦١، ٢٥٢، ٢٤٠، ٢٦
- «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» ٣١٥، ١٩٨

- ٧..... «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»
- ٦٠٨، ٥٩٥، ٥٧٣، ٥١٤..... «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةٍ»
- ٦٧٦، ٣٨..... «حُجِّي وَاشْتَرِ طِي»
- ٤٢٤، ٤١٤، ٤٠٩، ٤٠٦، ٣٧٨، ٣٤٩، ٣٤٤..... «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
- ٦٢٢، ٢٣٤، ٢٢٠، ٢٠٣، ١٧٣..... «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
- ٦٩٣..... «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتَهَا»
- ٢٢٨..... «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»
- ١٧..... «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»
- ٦٢٨، ٦٢٦، ٦٢١..... «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»
- ٦٥٧، ٦٤٣..... «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»
- ٥٢٤..... «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»
- ٥٦٩، ٤٠، ٢٠..... «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»
- ٢٩..... «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»
- ٦٦٩، ٦٤٢..... «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ..»
- ٦٩٧..... «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»
- ٧٣٣..... «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»
- ٣٥٨، ٢٦١..... «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»
- ٤١٤، ٤١٠، ٤٠٨..... «كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»
- ٤٩٣، ٤٨٤، ٤٥٠، ٣٣٤..... «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ»
- ٦٨٥، ٦٨٠..... «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»

- «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ» ١٠١
- «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ٣٨٦
- «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحَرِّمَةَ» ١٣٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ٦٣٣، ٦٤٢
- «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُريَانٌ» ٨٧، ٢٠١
- «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ» ١٩٣، ٢٠٣
- «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» ١٠٣، ١٢٠
- «لَا يَنْكِحُ الْمُحَرِّمَ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ» ١١٩، ٦٣٧
- «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» ١٦٩، ١٧٣
- «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِكُفْرٍ» ٣٠٩
- «لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» ٢٦٧
- «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ» ٧١٥
- «مَا لِي وَلِبَلْدٍ تُضَاعَفُ فِيهِ السِّتَاتُ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ» ٦٩٥
- «مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» ٧١١
- «مُكَافَأَتَانِ» ٧٣٠
- «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا» ٦٩٤
- «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» ٣٦٨
- «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ» ٦٨٩
- «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» ١٢
- «مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» ٢٩٦
- «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ» ٧١٨

- «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ» ٧١٩
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٤١٦، ٤٥٣، ٦٦٢
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ٦٠٦
- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٢١٥، ٢٦٥
- «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهِرِقْ دَمًا» ١٣٣
- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ» ١٥٨، ٤٨٦
- «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ» ٦٢١، ٦٢٤
- «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكٍ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَتُجْزَى عَنْهَا؟» ٦٠٦
- «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا» ٥٢٣
- «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا» ٥٦٥
- «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُضْرِ» ٦٦٤
- «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» ٦٧٢
- «وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ» ٣٦٩
- «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» ٣٧٤
- «وَقْتُ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ..» ٥٧٠
- «وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ» ١٤٣
- «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» ٤٨٩
- «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ٣٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ» ٦٥٦
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ وَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ» ٣٦٥

- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ١٤٢
- «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ٤١٧
- «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتُكَ» ٥٣٠
- «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ» ٥٤
- «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» ٤١١



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- لا بأس أن يفعل الإنسان العُمرة في كلِّ عامٍ من شهر رَمَضانَ ٥
- يجوز للإنسان أن يعتمر وهو لم يؤدِّ الحَجَّ، وعُمُرته صحيحةٌ ٥
- الموظَّفُ محكومٌ ومملوكٌ بحُكمٍ وظيفته، ولا يجوزُ له أن يتهرَّبَ منها ٨
- قال بعضُ العلَّماء: إن من ترك الحَجَّ مع استطاعته يكونُ كافرًا خارجًا من الإسلام ٩
- ليس من شرط كمال الحَجِّ ولا من شرط صحة الحَجِّ أن يزور الإنسان المدينة ١٢
- قال بعضُ العلَّماء: إنه ينبغي إذا قدِمَ الحاجُّ أن يطلبَ أهلَ بلده منه أن يستغفَرَ لهم ١٤
- إذا جاء الإنسان مُعتمِرًا فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ ثيابَ الإحرامِ ويلبسُ ثيابه إلا بعد أن يُكْمِلَ
العُمرة بطوافٍ وسعيٍّ، وحلقٍ أو تقصيرٍ ١٩
- إن كون العُمرة في رَمَضانَ تعدِلُ حَجَّةً لا يعني أنها تُجزئُ عن حَجَّةٍ ٢٠
- العُمرة في رمضان لا بُدَّ أن تكون من ابتدائها إلى انتهائها في رمضان ٢١
- إن المرض لا يُوجب أن يتحلَّلَ الإنسان من إحرامه ٢٢
- من البدعِ المنتشرة في الطوافِ هذا الكُتَيْبُ الذي به الدَّعَوَاتُ يُقرءونه ولا يفهمونه ٢٥
- إذا أراد الإنسان أن يعتمرَ ويخصَّ شهرًا بالعُمرة، فليخصَّ أشهرَ الحَجِّ، وهي
شَوَّالٌ وذو القعدةِ وذو الحِجَّةِ ٢٨
- الأمرُ المشروعُ هو الَّذي يُطلبُ من كلِّ مسلمٍ أن يفعله، والأمرُ الجائزُ هو الَّذي
تُبيحه الشريعةُ ولكنها لا تطلبه من كلِّ إنسانٍ ٣٣
- المرأةُ التي تريدُ العُمرة لا يجوزُ لها مجاوزةَ الميقاتِ إلَّا بإحرامٍ، حتَّى لو كانت حائضًا ... ٣٧

- ٧٣ مِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالسَّيْلِ
- ٤٣ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّائِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَاضَى الْمِيقَاتَ
- يَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ
- ٤٧ مَنَزِلُهُ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ وَمَرَّ بِالْمِيقَاتِ يَرِيدُ أَهْلَهُ
- إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ بِقَصْدِ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْقِدَ
- ٥٢ الْإِحْرَامَ إِذَا حَاضَى مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ
- ٥٢ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا
- أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا بَدَأُوا هُمْ اعْتِمَارًا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجُوا إِلَى الْحِلِّ وَجُوبًا
- ٥٥ كُلُّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، تُذْبِحُ فِي مَكَّةَ
- ٧١ مِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالسَّيْلِ
- ٧٣ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا غَيْرِهَا
- ٣٨ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرِمًا كَاشِفًا رَأْسَهُ، لَكِنْ مَعَ حَرِّ الشَّمْسِ غَطَّى رَأْسَهُ يَظُنُّ أَنَّ
- ٩٦ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ
- لَوْ أَنَّ الْمُعْتِمِرَ أَثْنَاءَ الْعُمْرَةِ نَوَى إِبْطَالَهَا لَمْ تَبْطُلْ، وَلَوْ نَوَى إِبْطَالَ الْحَجِّ أَثْنَاءَ تَلْبُسِهِ
- بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ
- ٩٨ الْإِحْرَامُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ إِذَا رُودًا، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِحْرَامُهَا فِي أَيِّ ثَوْبٍ شَاءَتْ
- ١٠٢ نِيَّةُ النَّسكِ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا النَّسْكُ، وَنِيَّةُ الدَّخُولِ فِي النَّسكِ يَنْعَقِدُ بِهَا النَّسْكُ
- ١٠٧ الْمَخِيطُ مَا خِيطَ وَفُصِّلَ عَلَى الْجِسْمِ
- ١١٣ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّاعَةَ، وَأَنْ يَلْبَسَ النِّظَارَةَ، وَسَمَاعَةَ الْأُذُنِ، وَالْخَاتَمَ
- ١١٤ صَيْدُ الْمُحْرِمِ حَرَامٌ؛ سِوَاهُ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ أَمْ خَارِجَ الْحَرَمِ
- ١١٥ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْعِبَادَةِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ، فَلَيْسَ

- ١١٦ عليه شيءٌ لا إثم ولا جزاء
- ١١٦ احتجمَ وهو صائم لا يدري أن الحجامَةَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ فصيامه صحيحٌ
- ١١٦ لو أن الإنسان جامعَ زوجته وهو صائمٌ ناسياً فصومه صحيحٌ ولا كفَّارة عليه
- ١١٨ اللباسُ المباحُ للمُحَرَّمِ أكثرُ مِنَ اللباسِ المُحَرَّمِ على المُحَرَّمِ
- ١١٨ تعريف البرانس
- نظراً لحِرْصِ الشارع على حفظ الأنساب، صارَ الولدُ الناشئُ مِنْ وطءِ الشبهة ولدًا
- ١٢٠ للواطئ
- ١٢٠ الجرادُ مِنَ الصيدِ
- لا يجوز لأحد أن يصطادَ مِنَ الجرادِ الَّذِي فِي الحَرَمِ، أو حوله، أو فِي داخلِ حدودِ
- ١٢٠ الحَرَمِ.
- مَنْ تَطَيَّبَ بعد الإحرامِ ناسياً فلا شيءَ عليه، لكن عَلَيْهِ أن يَغْسِلَ الطَّيِّبَ مباشرةً
- ١٢١ من حين أن يذكرَ
- لا يجوزُ للمحرم أن يُعْطِيَ رأسه بالإِحْرَامِ لشدة البردِ، إِلَّا أن يخافَ أذىً أو ضرراً
- ١٢٢ الفسوقَ لَيْسَ من محظوراتِ الإِحْرَامِ؛ لأنَّ الفسوقَ محظورٌ فِي الإِحْرَامِ وفي غيره ..
- ١٢٣ محظوراتُ الإِحْرَامِ هِيَ التي لا تُحَرَّمُ إِلَّا بسببِ الإِحْرَامِ.
- ١٢٣ ليستِ الغَيْبَةُ من محظوراتِ الإِحْرَامِ
- ١٢٣ الفُسُوقُ والغَيْبَةُ يَنْقُصَانِ أَجَرَ النُّسُكِ من حجٍّ أو عُمْرَةٍ
- ١٢٩ المرأةُ لا يجوزُ لها أن تَتَقَبَّ فِي الإِحْرَامِ، ولا أن تَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ.
- ١٣٠ المُعْطَرُ لا يجوزُ للمُحَرَّمِ أن يَسْتَعْمِلَهُ
- الحشرات لَيْسَ لها حُرْمَةٌ فِي نفسها، لا فِي مَكَّةَ ولا خارجَ مَكَّةَ، والمُحَرَّمُ هُوَ قَتْلُ
- ١٣١ الصيدِ

- ما كان مِنَ الحشراتِ مؤذِيًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، مثل الْعَقْرَبِ ١٣٢
- الْجَاهِلُ يُعَامَلُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ ١٣٨
- الاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِ الْيَدِ حَرَامٌ، إِلَّا مَعَ الزَّوْجَةِ ١٤٢
- الْقَفَّازُ هُوَ الْجَوْرُبُ الَّذِي يُلْبَسُ فِي الْيَدِ ١٤٣
- إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ تَفْسُدُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا،
وعليه عند العلماء شاةٌ، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكينَ ١٤٦
- الإنسانُ المتمتعُ يجبُ عليه طوافانِ وسعيانِ؛ طوافٌ وسعيٌ للْعُمْرَةِ، وطوافٌ وسعيٌ
للْحَجِّ ١٦٧
- إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ أدَاءِ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ١٦٩
- الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ مُتَمَتِّعًا وَانْتَهَى مِنَ الْعُمْرَةِ وَسَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ انْقَطَعَ تَمَتُّعُهُ ١٧٤
- لَا يَلْزَمُ الْقَارَنُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ، بَلْ يَجُوزُ الْقِرَانُ بِدُونِ سَوْقِ الْهَدْيِ ١٨٧
- كُلُّ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا فَلَا فَضْلَ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً ١٨٩
- طَوَافُ الْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ وَاجِبٌ ١٩٤
- الْعُمْرَةُ قَرِينَةُ الْحَجِّ وَأَخْتُ الْحَجِّ، بَلْ سَمَّاهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ ١٩٤
- الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا إِذَا كَانَتْ عَامَّةً ١٩٦
- إِنْ الْمُعْتَمِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ ١٩٦
- طَوَافُ الْوُدَاعِ يَسْقُطُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ٢١٨
- الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا ٢١٩
- تَقْبِيلُ أَيِّ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ بِدَعَا إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ١٩٨
- النَّقَابُ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ يُغَطِّي بِهِ الْوَجْهَ وَيُفْتَحُ لِلْعَيْنَيْنِ ٢٠٥

- ٢٠٦ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الطَّوَافِ
- ٢٠٧ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ فِي الطَّوَافِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ بَطَلَ طَوَافُهُ
- يَجِبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ، وَمِثْلُهَا النُّفْسَاءُ، عَلَى كُلِّ مَنْ أَدَّى الْحَجَّ أَوْ
- ٢١٠ الْعُمْرَةَ
- التَّكْبِيرُ عِنْدَ مُحَازَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكْتَهُ، وَلَوْ عَمَدًا،
- ٢١١ فَطَوَافُكَ صَحِيحٌ
- الكعبة المشرفة لا يُمَسَّحُ مِنْهَا إِلَّا رُكْنَانِ فَقَطْ، وَهُمَا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ. ٢١٢
- مَنْ صَلَّى بَثْوٍ نَجَسٍ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ٢١٤
- المأمورات لا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، وَالْمَنْهِيَّاتِ تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ ٢١٥
- إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامُ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ بَعْدَ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا
- يُعِيدُ الطَّوَافَ ٢١٧
- اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا وَدَاعًا ٢٢٦
- طَوَافُ الْوَدَاعِ يَسْقُطُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ ٢٣٦
- طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي الْحَجِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ٢٣٦
- طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ، أَوْ حَلَقَ،
- ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قُورِهِ ٢٣٧
- الِإِلْتِصَاقُ بِالْكَعْبَةِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ٢٣٨
- إِذَا أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ
- وَيَتَوَضَّأَ، وَيُعِيدَ الطَّوَافَ مِنْ جَدِيدٍ ٢٤٠
- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّمَا شَرِعَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ٢٤٠
- لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ مَصْحَفًا يَقْرَأُ مِنْهُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ ٢٤٢

- التكبيرُ حيال الركنِ اليماني لا أعلمُ له سُنَّةٌ ٢٤٢
- المُطَوِّفُ هادٍ ودالٌّ، ولهذا ينبغي أن يكونَ على جانبٍ من الفقه، ومن الأمانةِ ٢٤٢
- تقديمُ سعيِ الحجِّ على الطَّوافِ لا يُغيِّرُ هيئةَ الحجِّ ٢٤٥
- المُحَرَّمُ إذا أحرَمَ فَإِنَّهُ يَسْتُرُ جَمِيعَ مَنْكِبَيْهِ، ولكنَّه إذا شَرَعَ في الطَّوافِ اضْطَبَعَ ٢٥١
- يرى بعضُ العلماءِ أن الموالاةَ ليستْ شَرْطًا في السَّعي ٢٥٣
- لا حَرَجَ أن يأخُذَ المُطَوِّفُ ما يُعطى، ملتزماً بالشرع، ولا بُدَّ أن يكونَ ثِقَّةً ٢٥٧
- مسحُ الركنِ اليماني أقلَّ فضلًا من مسحِ الحَجَرِ الأسودِ ٢٦٢
- الطَّوافُ لا يَصِحُّ إِلَّا إذا أتمَّ الإنسانُ سبعةَ أشواطٍ ٢٦٤
- آخرُ الوقتِ في طوافِ الإفاضةِ انتهاءُ شهرِ ذي الحجة ٢٧٠
- طوافُ الإفاضةِ ركنٌ من أركانِ الحج ٢٧١
- استقبالُ الحَجَرِ ليسَ بواجبٍ، فلو لم يُستَقْبَلِ الحَجَرُ، ولم يُشَرَّ إليه، ولم يُستَلَمَ،
فالطَّوافُ صحيحٌ ٢٧٤
- التعلُّقُ بأستارِ الكعبةِ غيرُ مشروعٍ، ومسحُ أَسْتارِها وأركانِها غيرُ مشروعٍ ٢٧٦
- ذهبَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه لا يَشْتَرُطُ في الطَّوافِ أن يكونَ
الطائفُ على وُضوءٍ ٢٨٥
- الرَّمَلُ يكونُ في ثلاثة أشواط فقط، في طوافِ القدوم ٢٨٨
- الفصلُ بين الطَّوافِ والسَّعيِ جائزٌ، ولكن الأفضل الموالاةُ بينهما ٢٩٢
- النَّبِيُّ ﷺ في حَجِّهِ لم يَطْفُ إِلَّا طوافَ النُّسْكِ فقط ٢٩٢
- الطائفونَ الَّذِينَ قَدِمُوا لِلنُّسْكِ أَحَقُّ مِنَ الطائفينَ الَّذِينَ يَطوفونَ تَطَوُّعًا ٢٩٢
- ينبغي للإنسانِ إذا رأى المَطَافَ مُزْدَحِمًا ألا يُزاحِمَ النَّاسَ ٢٩٢

- وصفُ العجوزِ يطلُّ على النساءِ، أما الرجلُ الكبيرُ يقالُ له: شيخٌ شائبٌ ٢٩٥
- تأخيرُ طوافِ الإفاضةِ إلى طوافِ الوداعِ جائزٌ ٢٩٥
- طوافُ الوداعِ لا سعيَ معه، ولا إحرامَ فيه ٢٩٨
- الأطوفةُ الثلاثةُ في الحجِّ هي طوافُ القُدومِ، وطوافُ الإفاضةِ، وطوافُ الوداعِ .. ٣٠٣
- اعلمُ أن طوافَ الوداعِ لا بدَّ أن يكونَ آخرَ شيءٍ، لكن يُعفى عن الشيءِ اليسيرِ ... ٣٠٣
- مَن عليه طوافُ الإفاضةِ إذا كانَ لا يمكنه أن يدخلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ
يدخلُ بشيابه ٣٠٥
- السُّنَّةُ في الطوافِ أن يستلمَ الإنسانُ الحجرَ الأسودَ ويُقبله إذا تيسَّرَ ٣٠٦
- من السنة أن يستلمَ الإنسانُ الرُّكنَ اليماني إذا تيسَّرَ، فإن لم يتيسَّرَ فلا إشارةَ إليه .. ٣٠٦
- إذا رأينا أحدًا يستلمُ شيئًا من أركانِ البيتِ أو من جوانبِ البيتِ سوى ما جاءتْ
به السُّنَّةُ فإننا ننصحه ٣٠٦
- إن تقبيلَ الحجرِ الأسودِ من سُننِ الطوافِ، وأن تقبيله بدونِ طوافٍ ليس بمشروعٍ ... ٣٠٨
- الركنُ الشماليُّ والركنُ الغربيُّ ليسا على قواعدِ إبراهيمَ، ولهذا لم يُشرعْ استلامُهما. ٣٠٩
- اختلفَ العلماءُ: هل الطَّوافُ أفضلُ، أم الصَّلَاةُ أفضلُ ٣١٠
- الصَّحِيحُ أن صلاةَ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ بعدَ الطوافِ ليست بواجبةٍ، وأنها سُنَّةٌ ... ٣١١
- إذا قدمَ الإنسانُ لِلْعُمْرَةِ وقَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوافِ فإن سعيه يكونُ في غيرِ محلِّهِ ... ٣٤٦
- إذا سَعَى المَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ثم طَافَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ إِلَّا السَّعْيَ فَقَطْ ٣٤٩
- ذَهَبَ بعضُ التَّابِعِينَ وبعضُ العلماءِ إلى أَنَّهُ إذا سَعَى قَبْلَ الطوافِ في الحجِّ أو العُمْرَةِ
ناسيًا أو جاهلاً فلا شيءَ عليه ٣٥٠
- السَّعْيُ لا تُشترطُ له الطهارةُ ٣٥٢

- يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ٣٥٦
- إِذَا تَعَبَ الْإِنْسَانُ فِي السَّعْيِ وَجَلَسَ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ، يَعْنِي أَكْمَلَ، فَلَا بَأْسَ .. ٣٥٩
- الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَالَى السَّعْيِ وَالطَّوَافِ ٣٥٩
- كُلُّ مَا وَقَعَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ ٣٦١
- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْحَاجُّ إِلَى آخِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ ٣٦٤
- أَوَّلُ أَشْهُرِ الْحَجِّ هُوَ شَوَّالٌ، ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ٣٦٤
- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا أَنْ يَبْقَى فِيهَا إِلَى الْغُرُوبِ ٣٧٠
- الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ ٣٧٥
- الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: مُزْدَلِفَةُ ٣٧٨
- لَمْ يُرَخَّصْ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ إِلَّا لِلضُّعْفَاءِ ٣٧٨
- يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَبِيتْ بِهَا فَإِنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ ٣٧٩
- الْمَبِيتُ فِي مَنَى لَيْلَتَيْنِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ٣٨٠
- الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ ٣٨٠
- الَّذِي بَاتَ لَيْلًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي مُزْدَلِفَةٍ لَعَدِمَ تَمَكُّنَهُ مِنَ الْمَبِيتِ فِي مَنَى لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحُجَّتُهُ نَأْمٌ ٣٨٤
- الْمَبِيتُ فِي مَنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ سَنَةٍ، وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَهْمِلَهَا ٣٨٦
- يَجُوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ الْحَاجُّ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ فِي رَمِي الْجَمَارِ، بِشَرَطِ أَلَّا يَسْتَطِيعُوا الرَّمِيَّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ٤٠٣
- الرَّمِيُّ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا عِبْرَةَ بِهِ ٤٠٣

- ٤١١ على المسلم أن يتقي الله وألا يتبع الرخص
- ٤١١ مَنْ تَبَعَ الرُّخْصَ فَقَدْ تَزَنَّدَقَ
- ٤١١ مَنْ تَبَعَ الرُّخْصَ فَقَدْ فَسَقَ
- ٤١٩ الواجب في رمي الجمرات يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر أن تكون مرتبة
- ٤٢٦ لا تسأل عن العبادات لماذا شرعت إلا إذا كنت مُسْتَرْشِدًا، بدون تشكك
- ٤٢٦ إذا صحَّ أن الجمرات لم تقع في الحوض فعليه عند العلماء أن يذبح فدية في مكة
- ٤٢٨ يجوز لمن حلَّ له الدفع من مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الفجر، أن يرمي الجمرة من حين أن يصل
- ٤٣١ الرمي جزء من الحج، فلا يجوز التوكيل إلا بعذر لا يتمكّن معه من الرمي
- هدي التمتع والقران وما وجب لترك واجب يكون في نفس الحرم، أو أي شيء
- ٤٥٨ داخل حدود الحرم
- ٤٦١ ذبح هدي التمتع أو القران لا يصح إلا يوم العيد
- ٤٦٤ مَنْ ذَبَحَ الْفَدْيَةَ الَّتِي تَجِبُ فِي مَكَّةَ خَارِجَ مَكَّةَ وَوَزَّعَهَا، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ
- ٤٧٦ التقصير هو الأخذ من الشعر بدون الحلق
- ٤٧٩ الحلق في العُمرة أو التقصير، وكذلك في الحج، أصحُّ أقوال العلماء أنه من الواجبات
- ٤٨١ التَّقْصِيرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لْجَمِيعِ الرَّأْسِ، كَمَا أَنَّ الْحَلْقَ كَذَلِكَ
- ٤٨٨ يجوز للمحرم أن يقصر إذا طاف وسعى أن يقصر ويحلق شعر نفسه بنفسه
- ٤٨٩ الحلق أفضل من التقصير في العُمرة
- ٤٩٥ المرأة تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة، والأنملة هي فصلة الأصبع
- مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ فِي الْعُمرة حتى تحلل من إحرامه فليس عليه شيء في تحلله من
- ٤٩٦ إحرامه، حتى ولو جامع

- ٤٩٨ حَدُّ اللّٰحِيَةِ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي عَلَى حِذَاءِ صِمَاخِ الْأُذُنِ.
- ٥٠٦ تَكَرَّارُ الْعُمْرَةِ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَدَعِ.
- ٣٤ الدَّعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ لَهُمْ.
- ٥١١ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ.
- ٥٢٠ يَجِبُ أَنْ تُقَيَّدَ النُّصُوصُ الْمَطْلُوقَةُ بِفِعْلِ السَّلَفِ وَعَمَلِهِمْ.
- ٥٢٤ الْمَتَابَعَةُ بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ.
- ٥٣٥ تَكَرَّارُ الْعُمْرَةِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ مِنْ هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ.....
- ٥٤٥ يُمْكِنُ أَنْ تُقَدَّرَ الْمُدَّةُ بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ كَمَا فَعَلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥٤٧ الشَّرْعُ مَنْقُولٌ لَا مَعْقُولٌ.....
- ٥٥٦ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ لَا أَصْلَ لَهَا مِنَ السُّنَّةِ.
- ٥٦١ لَا عُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ؛ لَا لِلْمَتَمَتِّعِ وَلَا لِلْقَارِنِ وَلَا لِلْمُفْرِدِ.
- ٥٧٩ الطَّوَافُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ.....
- ٥٨٦ طَوَافُ الْإِنْسَانِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لِلْمَيِّتِ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.....
- ٦٠٧ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا حَجَّ لغيرِهِ وَهُوَ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ صَارَ الْحَجُّ لِنَفْسِهِ لَا لغيرِهِ.....
- ٦٠٩ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّسْكُ الْوَاحِدُ عَنْ الشَّخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ.....
- ٦٢٠ إِحْرَامُ الصَّغَارِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.....
- ٦٢١ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ إِحْرَامَ الصَّغِيرِ كإِحْرَامِ الْكَبِيرِ.....
- يُجُوزُ لِلصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِذَا شَرَعَ فِي الْإِحْرَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَمْكَنَهُ
- ٦٢٣ مِنْ ذَلِكَ.....
- ٦٢٤ إِحْرَامُ الصَّغَارِ أَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ بِهِمْ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.....

- ٦٢٥ الصحيح أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَلِّلَ أَطْفَالَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ أَوْ مِنَ الْحَجِّ
- ٦٢٥ النَّذْرُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ
- إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، أَيْ بَعْدَ أَنْ نَوَتْ، فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى
- ٦٣٠ تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَضَتِ الْعُمْرَةَ
- ٦٣١ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْهَا الْعَادَةُ الشَّهْرِيَّةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا طَوَافُ وَدَاعٍ
- ٦٣٣ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ
- ٦٣٤ تَرَكُ الْأَسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
- ٦٣٥ التَّنْكِيرُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ يُفِيدُ الْعُمُومَ
- ٦٣٧ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ
- ٦٤١ مَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْمِيقَاتِ
- ٦٤٣ عُمْرَةُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمَ مُحَرَّمَةٌ
- ٦٤٣ سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمَ مُحَرَّمٌ
- ٦٤٤ (مَعَ) تَفْيِيدُ الْمَصَاحِبَةِ
- ٦٥٣ حُكْمُ الْجَنِينِ - أَيْ: الْحَمْلِ - إِذَا سَقَطَ
- ٦٥٦ النِّسَاءُ اللَّاتِي يَأْتِيَنَّ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ بِلا مُحَرَّمَ هُنَّ آثِمَاتٌ غَيْرُ مَأْجُورَاتٍ
- ٦٧٢ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ لَيْسَ مُحَرَّمًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَحَرَّمُ بِالْعَا عَاقِلًا
- ٦٧٦ الْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَلَّا يَشْتَرِطَ
- إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَوَقَّعُ مَانِعًا مِنْ إِمْتَامِ النَّسْكِ يَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ
- ٦٧٦ حَبَسْتَنِي
- الْمَرْأَةُ الَّتِي تَخْشَى أَنْ تَحِيضَ فِي أَثْنَاءِ الْعُمْرَةِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ تَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي
- ٦٧٧ حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي

- السَّيِّئَةُ فِي مَكَّةَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهِيَ أَغْلَظُ وَأَعْظَمُ ٦٧٩
- يَجُوزُ لُغَةً أَنْ يُطْلَقَ الْعَامُّ وَيَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ ٦٨٢
- الَّذِي تُسَنُّ زيارته فِي الْمَدِينَةِ هُوَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَقَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ
وَمَسْجِدُ قُبَاءَ وَالْبَقِيعِ وَشُهَدَاءُ أَحَدٍ ٦٨٦
- لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ خَادِمًا أَوْ خَادِمَةً مِنَ الْكُفَّارِ فِي مَكَّةَ ٦٨٨
- الْحِجَرُ سُمِّيَ الْحِجَرَ لِأَنَّ قَرِيشًا تَحَجَّرَتْهُ مِنَ الْكَعْبَةِ ٦٨٩
- الْحِجَرُ يُسَمَّى أَيْضًا الْحَطِيمَ لِأَنَّ قَرِيشًا حَطَمَتْ جَانِبًا مِنَ الْكَعْبَةِ ٦٨٩
- الْأَشْجَارُ الَّتِي فِي مَكَّةَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا أَنْبَتَهُ اللَّهُ، وَلَمْ تُزْرَعْ فَإِنَّهَا مُحْتَرَمَةٌ، لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا ... ٦٩٢
- الصَّيْدُ إِذَا كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الْمَحْرَمِ ٦٩٣
- يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَنْ يَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ ٧٢٣
- مَنْ لَمْ يَسْمَ فَذَبِيحَتُهُ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ٧١٥
- الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ يَجْزِي عَنْ الْأُضْحِيَّةِ ٧٢٢
- لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَلَا مِنَ الْهَدْيِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهُ، بَلْ إِنْهَارُ الدَّمِ ٧١٤
- الْأُضْحِيَّةُ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ٧١٤
- مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهَا نَسِيَانًا أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهَا حَرَامٌ ٧١٥
- التَّسْمِيَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ بَاشَرَ الذَّبْحَ ٧١٥
- الْأُضْحِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ مَشْرُوعَةٌ عَنِ الْحَيِّ ٧١٧
- الْأَضَاحِيُّ إِنَّمَا تَكُونُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَقَطْ ٧١٧
- الَّذِي يَذْبَحُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِالذَّبْحِ مُبْتَدِعٌ ٧١٧
- هَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ التَّقَرُّبَ بِالذَّبْحِ، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّحْمَ ٧١٨

- ٧١٨ الذي يذبح لِلْحَمِّ لم يَتَقَرَّبْ إلى الله بالذبح.
- ٧١٩ ليس هناك ذَبْحٌ يُتَقَرَّبُ به إلى الله إِلَّا الْأُضْحِيَّةَ وَالْهَدْيَ وَالْعَقِيقَةَ.
- ٧٢٠ إِيَّاكُمْ وَالِدَّاعَاةَ الْمُنِيَّةَ عَلَى الْعَاطِفَةِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ٧٢١ إِذَا كَانَ إِطْعَامُ الْفَقِيرِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَاجِبًا، فَلَا أَكُلَ مِنْهَا وَاجِبٌ.
- ٧٢٢ الْهَدْيُ يُجْزَى عَنْ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْحَجِّ.
- ٧٢٣ الذَّبْحُ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأُضْحَى سُنَّةٌ.
- ٧٢٤ ذَبْحُ الشَّاةِ فِي عِيدِ الْأُضْحَى أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِهَا فِي رَمَضَانَ.
- ٧٢٥ أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَادَ النَّاسُ الذَّبْحَ فِي رَمَضَانَ.
- ٧٢٩ الْمُدَّةُ الَّتِي تُذَبِّحُ فِيهَا الْعَقِيقَةُ هِيَ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ وَلَادَةِ الشَّخْصِ.
- ٧٣٣ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَتَى خَرَجَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَإِنَّهُ يُعَقُّ عَنْهُ.
- ٧٣٠ مِنْ فَوَائِدِ الْعَقِيقَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْفَعُ لَوَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٧٣٠ الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
- ٧٣٠ يَسْتَحَبُّ إِذَا ذُبِحَ الْعَقِيقَةُ أَنْ يُقَسَّمَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ.
- ٧٣١ لَوْ كَسَرَ الْإِنْسَانُ عِظَامَ الْعَقِيقَةِ فَلَا بَأْسَ.
- ٧٣١ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ قَادِرٍ وَقَتَ مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ.
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَوْلُودَ؛ حَتَّى لَوْ فَرَضَ أَنَّ الْمَوْلُودَ سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ
- ٧٣١ مَيِّتًا.
- ٧٣٢ الْإِنْسَانُ الْفَقِيرُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ عَقِيقَةٌ.



فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

- ٥ فتاوى الحج والعمرة
- ٥ ■ فضائل الحج والعمرة:
- ٥ (٢٩٧٨) هل يجوز للإنسان أن يعتمر وهو لم يؤد فريضة الحج؟
- (٢٩٧٩) أدت فريضة الحج وكان عمري خمس عشرة سنة، ولكنني كنت جاهلاً
- ٧ بأحكام الطهارة وموجبات الغسل
- (٢٩٨٠) ما حكم الخروج من العمل إلى فريضة الحج، مع العلم بأن الإجازة
- ٨ ممنوعة في هذا الشهر؟
- ٩ (٢٩٨١) ما حكم ترك الحج مع الاستطاعة، مع أن تاركه يصلي؟
- (٢٩٨٢) ورد في فضل العشر من ذي الحجة ما لم يرد في فضل العشر الأواخر
- ٩ من رمضان، فهل هذه الأيام أفضل منها؟
- (٢٩٨٣) هل الذكر في عشر ذي الحجة مطلق أم مقيد؟ ومتى يبدأ الذكر المقيد
- ١٠ وما دليله؟ وهل يجتمعان وما صفته؟
- (٢٩٨٤) بعد العودة من الحج إلى الديار نجد الأهل والجيران يستقبلوننا بالفرح
- ١١ والسرور، فهل هذا جائز؟
- ١١ (٢٩٨٥) هل الحج يكفر الكبيرة من الذنوب؟
- (٢٩٨٦) ما حكم ما يفعله بعض الحجاج إذا رجعوا إلى أوطانهم من إقامة ولائم؟
- ١٢ إما عادة أو شكرًا لله؟
- (٢٩٨٧) حَضَرْتُ إِلَى الْحَجِّ هَذَا الْعَامَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَذْهَبْ إِلَى الْمَدِينَةِ،

- ١٢..... فهل عليّ شيء؟ وهل حجّي كامل؟
- (٢٩٨٨) رَجُلٌ اسْتَعَدَّ أَنْ يَحْجَّ حَتَّى مَا بَقِيَ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَتُوفِي، هَلْ لَهُ أَجْرُ هَذَا الْحَجِّ؟
- ١٣.....
- (٢٩٨٩) رَجُلٌ حَجَّ مُسْتَدِينًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ بَعْدَ الْحَجِّ بِهَذَا الدِّينِ فَمَا الْحُكْمُ؟..... ١٣
- (٢٩٩٠) بَعْضُ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَتَجَادَلُونَ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ هَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْحَجِّ؟
- ١٤.....
- (٢٩٩١) عِنْدَمَا يَحْجُّ الْإِنْسَانُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُهَيِّئَ أَخَاهُ الْحَاجَّ بِقَوْلِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَيُحْيِيهِ الْآخَرُ: غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ؟..... ١٤
- (٢٩٩٢) أَمَلِكُ قِطْعَةً أَرْضٍ أَكُلُ مِنْهَا أَنَا وَأَوْلَادِي، هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا لِأَحْجَّ بِهِ، عَلِمًا بِأَنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا حَاجَتِي خِلَالَ الْعَامِ؟..... ١٤
- (٢٩٩٣) أَبِيعُ وَأَشْتَرِي السَّجَائِرَ، وَحَجَجْتُ بِالْمَالِ الْمَكْتَسَبِ مِنْهُ..... ١٥
- (٢٩٩٤) مَا حُكْمُ أَنْ أَحْجَّ مِنْ نَفَقَةٍ كُلُّهَا رَبًّا؟..... ١٥
- (٢٩٩٥) هَلِ الْمَغْفِرَةُ فِي الْحَجِّ تَشْمَلُ الْكِبَائِرَ مَعَ الصَّغَائِرِ؟..... ١٦
- (٢٩٩٦) هَلْ يَحْصُلُ لِمَنْ حَجَّ وَكَيْلًا عَنْ مَيِّتٍ أَوْ عَاجِزٍ أَجْرُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ؟..... ١٦
- الْعُمْرَةُ..... ١٧
- (٢٩٩٧) قُتِمْتُ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ،
- ١٧..... فهل عليّ في ذلك حرج؟
- (٢٩٩٨) طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَلَقَ رَأْسَهُ..... ١٨
- (٢٩٩٩) قَدِمْتُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَطُفْتُ بِالْكَعْبَةِ وَصَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ خَلَفَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا أَنَّنِي أَخَرْتُ السَّعْيَ..... ١٩
- (٣٠٠٠) وَرَدَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، فَهَلْ تُجْزَى عَنْ الْفَرِيضَةِ؟..... ١٩

- (٣٠٠١) أحرمتُ بالعمرة في آخر يومٍ من شعبان قبل غروب الشمسِ بدقائقٍ ٢١
- (٣٠٠٢) عندي مبلغٌ من المالِ قد اختلطَ به مالٌ حرامٌ غيرٌ معروفٍ نسبتهُ، وأنا أُخرجُ منه زكاةَ الفريضةِ كُلَّ عامٍ ٢١
- (٣٠٠٣) رجلٌ جاء من مصرَ للعمرة، وهو في المدينة أحسنَ بمرضٍ شديدٍ، ثم أحرَمَ من ذي الحليفة ٢٢
- (٣٠٠٤) يكونُ الركنُ اليمانيُّ أو الحجرُ الأسودُ مطيَّينِ أحيانًا، فما حكمُ استلامِهما للمُعتمرِ، وهما بهذا الطَّيبِ؟ ٢٢
- (٣٠٠٥) نحنُ أخواتٌ بالغاتٌ قادراتٌ على العمرة، ومُتوقِّعاتٌ لدينا جميعُ شروطِها، ولكن والدنا يمنعنا من العمرة والحج ٢٣
- (٣٠٠٦) قدِمْتُ لمكة للعمرة، فلما دخلتُ المسجدَ انتظرتُ حتى صليتُ المغربَ والعشاءَ ثم شرعتُ في الطواف ٢٣
- (٣٠٠٧) ما هي الترتيباتُ التي يجبُ عليَّ فعلُها كي تكونَ العمرةُ موافقةً لهدي الرسول ﷺ؟ ٢٤
- (٣٠٠٨) ما صفةُ العمرة بإيجازٍ؟ جزاكم الله خيرًا ٢٤
- (٣٠٠٩) هل يجوزُ تخصيصُ رَجَبٍ بعمرةٍ؛ لأنَّ بعضَ الصحابةِ كانوا يقومونَ بها في رَجَبٍ، ومنهم عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ ٢٨
- (٣٠١٠) مريضةٌ بمرضٍ نفسيٍّ، وتقولُ: قد جاءني هذا المرضُ وأنا أعتَمِرُ ٣٠
- (٣٠١١) مَنْ أحرَمَ بالعمرة في آخر يومٍ من رمضان، ولم يفعلْ أعمالَ العمرة إلا بعدَ غروبِ الشمسِ؛ أي في ليلة العيد، ٣٠
- المواقيت ٣١
- (٣٠١٢) ما حكمُ الخروجِ من الحَرَمِ إلى الحِلِّ للإتيانِ بعمرةٍ في رَمَضانَ وفي غيره؟

- نَرْجُو تَفْصِيلَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَجَزَائِكُمُ اللَّهُ خَيْرًا. ٣١
- (٣٠١٣) اعْتَمَرْتُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَصُمْتُ عِنْدَ أَهْلِي عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَرَجَعْتُ مَعْتَكِفًا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْهُ. ٣٤
- (٣٠١٤) هَلْ يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَأْتُوا بِالْعُمْرَةِ مِنْ بُيُوتِهِمْ عَمَلًا بِحَدِيثِ: «هُنَّ لَهَنٌ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمْنٌ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ٣٤
- (٣٠١٥) وَأَنَا ذَاهِبَةٌ لِلْعُمْرَةِ مَرَرْتُ بِالْمِيقَاتِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أُحْرِمَ ٣٧
- (٣٠١٦) هَلْ يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيةِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمَتَى يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِهَا؟ ٣٨
- (٣٠١٧) مَا حُكْمُ مَنْ قَدِمَ إِلَى جَدَّةَ وَلَهُ شُغْلٌ، وَبَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ شُغْلِهِ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَهَلْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ جَدَّةَ؟ ٣٩
- (٣٠١٨) مَا حُكْمُ خُرُوجِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ؟ ٤٠
- (٣٠١٩) مَا الْحُكْمُ إِذَا جَاءَ شَخْصٌ لِلْعُمْرَةِ وَلَكِنَّهُ كَانَ نَاوِيًا تَأْجِيلَهَا بَعْدَ حُضُورِهِ بِأَيَّامٍ فَلَمْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؟ ٤٠
- (٣٠٢٠) أَحْرَمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ ٤١
- (٣٠٢١) هَلْ يُشْتَرِطُ لِلْحَاجِّ الْمَكِّيِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؟ ٤٢
- (٣٠٢٢) مَا حُكْمُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ وَهُمَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَلَكِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ مَرَضٌ ٤٢
- (٣٠٢٣) أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَبُو ظَبْيٍ، وَجَلَسْتُ فِي جُدَّةَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَحْرَمْتُ مِنْ جُدَّةَ إِلَى الْعُمْرَةِ ٤٣
- (٣٠٢٤) عَائِلَةٌ فَقِيرَةٌ جَاهِلَةٌ، بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَجَزَةِ، اجْتَازُوا مِيقَاتَ الْمَدِينَةِ فِي

- ٤٤.....قَصْدِ الْعُمْرَةِ إِلَى جُدَّةَ.
- (٣٠٢٥) تَجَاوَزْتُ الْمِيقَاتِ وَأَنَا نَاوٍ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَهَلْ يُجْزَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بَدَلًا
- ٤٥.....مَنْ الذَّبْحِ؟
- (٣٠٢٦) بَعْضُ النَّاسِ يَمُرُّ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا يُخْرِمُ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
- (٣٠٢٧) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْمُقِيمِينَ فِيهَا: الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ لِأَخْذِ الْعُمْرَةِ،
- ٤٧.....أَمْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؟
- (٣٠٢٨) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتِي لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ عَنْ طَرِيقِ الطَّائِرَةِ، وَإِذَا
- ٤٩.....أَعْلَنَ بِمُحَادَاةِ الْمِيقَاتِ تَذَكَّرَ أَنْ إِحْرَامَهُ فِي الْعَفْسِ
- (٣٠٢٩) قَدِمْتُ مِنَ الرِّيَاضِ أَنَا وَزَوْجِي وَمَرَرْنَا بِالْمِيقَاتِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.....
- (٣٠٣٠) ذَهَبْتُ قَاصِدًا الْعُمْرَةَ مِنَ الرِّيَاضِ بِالطَّائِرَةِ، وَأَحْرَمْتُ مِنْ جُدَّةَ.....
- (٣٠٣١) أَنَا شَخْصٌ مُعْتَمِرٌ وَنَوَيْتُ الْعُمْرَةَ مِنَ الْيَمَنِ، وَلَكِنْ جَهَلًا بِالْحُكْمِ لَمْ
- ٥٢.....أُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ
- (٣٠٣٢) قَدِمْتُ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، وَلِي بَيْتٌ فِي مَكَّةَ فَأَحْرَمْتُ فِيهِ.....
- (٣٠٣٣) رَجُلٌ ذَهَبَ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى جُدَّةَ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ بِالْعُمْرَةِ.....
- (٣٠٣٤) مَنْ جَاءَ جَوًّا إِلَى الْمَدِينَةِ مَبَاشَرَةً، وَقَدْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ بِلَدِهِ.....
- (٣٠٣٥) أَتَيْتُ مِنْ بَلَدِي بَنِيَّةَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ أُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.....
- (٣٠٣٦) مِنْ أَيْنَ يُخْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ؟.....
- (٣٠٣٧) بَعْضُ النَّاسِ يَتْرُكُ الْإِحْرَامَ مِنَ مِيقَاتِهِ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ سِيَذْهَبُ
- ٥٧.....لِلْمَدِينَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُخْرِمُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ
- (٣٠٣٨) إِذَا ذَهَبَ أَهْلُ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ جُدَّةَ، فَبَدَا لَهُمُ الْإِتْيَانُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ
- ٥٧.....هُنَاكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ إِحْرَامُهُمْ؟

- (٣٠٣٩) مَا حُكْمُ الْآتِي مِنَ الْجَزَائِرِ وَأَحْرَمَ فِي مَطَارِ جُدَّةَ، إِذَا كَانَتِ الطَّائِرَةُ تَطِيرُ
مِنَ الْجَزَائِرِ تَتَجَّهُ عَلَى الْمِيقَاتِ ٥٩
- (٣٠٤٠) وَنَحْنُ فِي الطَّائِرَةِ وَكُنَّا مُسْتَعِدِينَ لِلْإِحْرَامِ، قِيلَ لَنَا بَعْدَ أَنْ تَعَدِينَا الْمِيقَاتِ
بِخَمْسِ دَقَاقٍ: أَحْرِمُوا ٦٠
- (٣٠٤١) هَلْ لِأَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ يَلْبَسُونَ إِحْرَامَهُمْ؟ ٦٠
- (٣٠٤٢) فِي أَثْنَاءِ إِيْتَانِي إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ أَحْرَمْتُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ دُونَ نِيَّةٍ، ثُمَّ
إِنْ رَجَلًا وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ طَبِيًّا قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٦١
- (٣٠٤٣) ذَهَبْتُ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ أُحْرِمَ مِنْ
جُدَّةَ، وَلَكِنْ أَحْرَمْتُ مِنْ مَكَّةَ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ؟ ٦١
- (٣٠٤٤) أَنَا مِنْ سُكَّانِ جُدَّةَ، وَأَتَيْتُ مَكَّةَ لِأَمْكُثَ فِيهَا نِصْفَ الشَّهْرِ أَوْ كُلَّهُ،
وَأُرِيدُ أَنْ أُؤَدِّيَ عُمْرَةً، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الْإِحْرَامُ؟ ٦٢
- (٣٠٤٥) رَجُلٌ آفَاقِيٌّ، جَاءَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ أَهْلِهَا لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ؛ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُحْرِمُوا
إِلَّا مِنْ جُدَّةَ؟ ٦٢
- (٣٠٤٦) أَتَيْتُ إِلَى مَكَّةَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، ثُمَّ أَحْبَبْتُ أَنْ أَفْعَلَ عُمْرَةً، فَمَا هِيَ التَّرْتِيبَاتُ
الَّتِي يَجِبُ عَلَيَّ فِعْلُهَا ٦٣
- (٣٠٤٧) رَجُلٌ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الْعُمْرَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ٦٤
- (٣٠٤٨) قَدْ حَاجَجْتُ، وَلَكِنِّي وَقَعْتُ فِي أُمُورٍ أَرَاهَا مُشْكِلةً، بِدَايَةِ لَمْ أَتُ الْحَجَّ
إِلَّا عِنْدَ مُرُورِي بِالْعَزِيزِيَّةِ، أَيُّ: فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ ٦٥
- (٣٠٤٩) رَجُلٌ أَتَى مِنْ أَبُو ظَبْيٍ إِلَى جُدَّةَ بِالطَّائِرَةِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ مِنْ جُدَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ،
ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ أَبْيَارٍ عَلَيَّ بِالْعُمْرَةِ ٦٥
- (٣٠٥٠) أَرَدْتُ أَنْ أَعْتَمِرَ وَأَنَا مِنْ سُكَّانِ جُدَّةَ، وَكَانَ عِنْدِي مَوْعِدٌ بِمُسْتَشْفَى

- ٦٦..... في الطائف، وَعندمَا وصلتُ إلى مدينةِ الطائفِ
- (٣٠٥١) لَقَدْ أَتَيْتُ إِلَى مَدِينَةِ جُدَّةَ، وَالنِيَّةُ لِلْعُمْرَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ إِنْ تيسَّرَ الْأَمْرُ
- ٦٦..... كَذَا اعْتَمَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ لَنْ أَعْتَمَرَ
- (٣٠٥٢) هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَإِذَا دَخَلَهَا إِنْسَانٌ
- ٦٧..... بِغَيْرِ نِيَّةٍ عُمْرَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟
- (٣٠٥٣) رَجُلٌ نَوَى أَدَاءَ الْعُمْرَةِ مِنْ بَلَدِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ،
- ٦٨..... فَنَصَحَهُ أَحَدُ النَّاسِ بِالْإِقَامَةِ فِي جُدَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- (٣٠٥٤) أَنَا مُقِيمٌ بِتَبُوكَ وَجِئْتُ إِلَى جُدَّةَ فِي عَمَلٍ قَبْلَ إِحْرَامِي بِالْحَجِّ بِأَسْبُوعٍ،
- ٦٩..... وَأَحْرَمْتُ مِنْ جُدَّةَ وَلَيْسَ مِنَ الْمِيقَاتِ: الْجُحْفَةِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟
- (٣٠٥٥) مَا حُكْمُ مَنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ وَهُوَ نَائِلُ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟
- ٦٩..... قَدِمْتُ إِلَى مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ أُحْرِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَكَانَتْ نِيَّتِي
- ٧٠..... الْعَمَلُ، ثُمَّ نَوَيْتُ الْحَجَّ
- (٣٠٥٧) تَجَاوَزَ أَحَدُ النَّاسِ الْمِيقَاتَ، ثُمَّ أُحْرِمَ مِنْ جُدَّةَ، وَأُفْهِمَ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، مَعَ
- ٧٠..... الْعِلْمِ أَنَّ زَوْجَتَهُ كَانَتْ مَعَهُ
- (٣٠٥٨) حَضَرَ وَالِدَايَ بِالطَّائِفَةِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَجَهَلًا مِنْهُمْ لَمْ يُحْرِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ،
- ٧١..... وَعندَمَا وَصَلَا مَكَّةَ ذَهَبَا إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَحْرَمَا
- (٣٠٥٩) نَحْنُ أَتَيْنَا قَادِمِينَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى جُدَّةَ، وَمِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَعْدَمَا أَتَيْنَا إِلَى
- ٧١..... الْمَدِينَةِ أَحْرَمْنَا مِنْ أَبْيَارِ عَلِيٍّ
- (٣٠٦٠) أَتَيْتُ مِنْ مِصْرَ لِلْعَمَلِ، وَلَكِنْ بَنِيَّةُ أَدَاءِ الْحَجِّ، وَكُنْتُ مَعَ مَجْمُوعَةٍ وَوَصَلْنَا
- ٧٢..... جُدَّةَ، وَجَهِلْنَا الْمِيقَاتَ
- (٣٠٦١) لِي صَدِيقٌ مُقِيمٌ بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةَ، وَلَهُ زَوْجَةٌ سَوْفَ تَحْضُرُ مِنْ خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ

- ٧٢..... في الثامن والعشرين من شهر رمضان
- (٣٠٦٢) امرأة طلبت ابنتها منها أن تأخذ معها عمرة وهي مريضة، فقالت: إن استطعت أن آخذ عمرة أخذت..... ٧٣
- (٣٠٦٣) أنا مقيم في الطائف، وقدمت مكة في رمضان..... ٧٣
- (٣٠٦٤) إني أعمل في مكة، وسافرت إلى اليمن في شهر ربيع الأول، وجئت بأهلي معي في نفس الشهر المذكور..... ٧٤
- (٣٠٦٥) رجل دخل مكة دون أن يحرم من الميقات، فأراد أن يعتمر..... ٧٦
- (٣٠٦٦) إنه جاء في الطائفة من الجوف إلى جدة وهو يريد الإحرام..... ٧٦
- (٣٠٦٧) ما حكم من قدم إلى جدة وله شغل، وبعد انتهائه من شغله أراد أن يعتمر..... ٧٧
- (٣٠٦٨) رجل من إندونيسيا يريد العمرة، فلما وصل مطار جدة نوى أن يعتمر..... ٧٨
- (٣٠٦٩) نوى العمرة، ثم دخل مكة وهو غير محرم، ثم ذهب إلى ميقات السيل وأتى بعمرة؟..... ٧٨
- (٣٠٧٠) أنا مقيم في مكة المكرمة وذهبت إلى بلدي وفي العودة نويت العمرة، ولم ينبهنا قائد الطائفة، ولم نشعر إلا ونحن قرب جدة فأحرمتنا من المطار وعند دخولنا مكة دخلنا من جهة التتعيم فجددت نية الإحرام في الميقات..... ٧٩
- (٣٠٧١) جئنا من الإمارات لقضاء العمرة، وجلسنا خمسة أيام وفي اليوم السادس ذهبنا إلى جدة لشراء بعض الأشياء من هناك، ثم رجعنا إلى مكة، فقال لنا بعض الناس: عليكم إذا وصلتكم إلى جدة الذهاب إلى الميقات وأخذ عمرة أخرى إذا أردتم الرجوع إلى مكة؟..... ٨٠

- (٣٠٧٢) امرأةٌ سافَرت مِن بَلَدِها تُريدُ العُمرةَ، فَلَمَّا وَصَلَت إلى المِيقَاتِ إِذِ بِها حائِضٌ، وَمَعَ ذَلِكَ نَوَتِ العُمرةَ، فَهَلْ يَلزَمُ أَنْ تَبْقَى حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَعْتَمِرَ، أَمْ تَرْجِعَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْها؟ ٨٠
- (٣٠٧٣) رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنْ قَبْلِ المِيقَاتِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٨١
- (٣٠٧٤) نَوَيْتُ لِلْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، يَعْنِي: نَوَيْتُ مِنَ المِيقَاتِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إلى مَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى المِيقَاتِ لِأُحْضِرَ رُكَّابًا آخَرِينَ، فَأَحْرَمْتُ وَنَوَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ ٨١
- (٣٠٧٥) نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ جُدَّةَ وَوَصَلْنَا اليَوْمَ دُونَ الطَّوَافِ، وَأَتَيْنَا فَوْرًا إلى عَرَفَةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟ ٨١
- (٣٠٧٦) أَنَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَاعْتَمَرْتُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وَنَوَيْتُ الْحَجَّ وَلَمْ أَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِحْرَامِ مِنْ جُدَّةَ وَأَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَهَبْتُ إلى مَكَّةَ مُحْرِمًا، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ ٨٢
- (٣٠٧٧) سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا ذَهَبْتُ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلَةَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِدُونِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيَّ مَكَانٌ أَمْكُثُ فِيهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَرْجِعُ إِلَى مَنَى يَوْمَ الثَّامِنِ، وَأَبِيتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَأَحْرَمُ مِنْ مَنَى، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟ وَفَقَّكُمْ اللهُ! ٨٢
- (٣٠٧٨) جِئْتُ إلى جُدَّةَ لِلْعَمَلِ، فَهَلْ إِذَا تيسَّرَ لِي عُمرةٌ أَعْتَمِرُ؟ ٨٣
- (٣٠٧٩) رَجُلٌ أَحْرَمَ بِالْعُمرةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ وَيَذْهَبَ إلى المَدِينَةِ؟ ٨٣
- (٣٠٨٠) مُوظَّفٌ لَبَّى بِالْحَجِّ مِنْ جُدَّةَ، ثُمَّ اتَّضَحَّ أَنَّ عَمَلَهُ وَنَوَيْتَهُ تَبَدَّلَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ صَبَاحًا، وَحَتَّى السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ صَبَاحًا مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٨٣

- (٣٠٨١) ماذا يُقصدُ ببلده: هل الذي وُلِدَ فيه وهو الرياضُ، أو الذي سَكَنَ فيه،
أو سَكَنَ فيه مُدَّة لا تَقِلُّ عن سَنَةٍ أو أَكْثَرَ، وهو مَقَرُّ عَمَلِهِ في الدَّمام؟ ٨٤
- (٣٠٨٢) أنا مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ وَتَوَيْتُ الْحَجَّ، وَلَكِنْ لَمْ أَدْخُلْ فِي النُّسُكِ، فَطَلَبَنِي
الكَفِيلُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعَمَلِ، وَقَدْ سَهَّلْتُ فِي النُّسُكِ وَلَمْ يُمَكِّنِي الْكَفِيلُ مِنَ
الْحَجِّ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَكَّةَ وَجَلَسْتُ فِيهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ
سَمَحَ لَنَا الْكَفِيلُ بِالْحَجِّ فَتَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَنَا الْآنَ مَعَكُمْ، فَهَلْ حَجَّيْ
صَحِيحٌ؟ ٨٤
- (٣٠٨٣) قَدِمْتُ مِنْ سُوْرِيَّا وَإِقَامَتِي فِي جُدَّةَ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَكَّةَ وَنَيْتِي الْحَجَّ، وَلَكِنِّي
لَمْ أُحْرِمَ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ٨٤
- (٣٠٨٤) ذَهَبْنَا إِلَى الْعُمْرَةِ، وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ، وَكُلُّنَا نَنْوِي الْعُمْرَةَ، فَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَى
المِيقَاتِ لَمْ يُحْرِمْ أَحَدُنَا وَصَرَفَ النِّيَّةَ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ ٨٥
- (٣٠٨٥) رُجُلٌ جَاءَ مِنَ الرِّيَاضِ بِنِيَّةِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يَنْوِ الْحَجَّ إِلَّا فِي مَكَّةَ، فَبَدَأَ لَهُ
أَنْ يُحْرِمَ قَارِنًا، فَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ؟ ٨٥
- الإِحْرَامُ ٨٥
- (٣٠٨٦) أَحْرَمْتُ لِلْعُمْرَةِ، وَأَتَيْتُ بِوِاجِبَاتِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَلَكِنْ لَبِسْتُ ثِيَابِي قَبْلَ
الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ٨٥
- (٣٠٨٧) مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا،
وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ حَوَالِي أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ٨٦
- (٣٠٨٨) أَحْرَمْتُ وَوَضَعْتُ الرِّدَاءَ عَلَى كَتِفَيَّ كِلَيْهِمَا، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ ٨٦
- (٣٠٨٩) هَلْ يَصَحُّ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِإِزَارٍ دُونَ رِدَاءٍ؟ ٨٧
- (٣٠٩٠) رَجُلٌ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَقَدْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً ٨٧

- ٨٨..... (٣٠٩١) يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ بِدْعَةٌ.....
- ٨٩..... (٣٠٩٢) هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ لِلْمِيقَاتِ الْمَكَائِيَّ.....
- (٣٠٩٣) لَبِسْنَا ثِيَابَ الْإِحْرَامِ فِي مَطَارِ الرِّيَاضِ، وَعِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِيقَاتِ لَمْ نَنْتَبِهْ
لذَلِكَ، وَفَرَّقْنَا فِي النِّيَّةِ..... ٨٩.....
- (٣٠٩٤) قَدِمَ عُمِّي مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتِي: اخْلَعْ مَلَائِسَ
الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَرَمِ..... ٩٠.....
- (٣٠٩٥) شَخْصٌ أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ وَهُوَ قَادِمٌ مِنَ الْمَغْرِبِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟..... ٩٢.....
- (٣٠٩٦) الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَحْرَمَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ طَهَّرَتْ بَعْدَ مُدَّةٍ فِي مَكَّةَ..... ٩٢.....
- (٣٠٩٧) رَجُلٌ أَكْمَلَ الْعُمْرَةَ وَلَكِنَّهُ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ..... ٩٢.....
- (٣٠٩٨) يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ بِدْعَةٌ..... ٩٣.....
- (٣٠٩٩) حَضَرْتُ مِنْ مَضَرَ فَأَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَطَارِ مَضَرَ، وَعِنْدَ الْوُصُولِ
قَالُوا لَنَا: سَنَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوَّلًا..... ٩٤.....
- (٣١٠٠) أَتَيْنَا مِنَ الْيَمَنِ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ، وَوَصَلْنَا إِلَى جُدَّةَ وَلَمْ نَكُنْ أَحْرَمْنَا بِمُحَاذَاةِ
يَلْمَلَمَ لِأَنَّا كُنَّا فِي الطَّائِرَةِ..... ٩٧.....
- (٣١٠١) امْرَأَةٌ نَوَتِ الْعُمْرَةَ وَهِيَ فِي بَلَدِهَا فِي الْجَنُوبِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ، وَبَعْدَ أَنْ أَحْرَمَتْ وَنَوَتِ الْعُمْرَةَ غَيَّرَتْ نِيَّتَهَا..... ٩٧.....
- (٣١٠٢) إِنِّي ذَهَبْتُ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ مَعَ أَهْلِي، وَعِنْدَ وُصُولِي إِلَى مَكَّةَ حَصَلَ لِأَهْلِي
مَا يَحْصُلُ لِلنِّسَاءِ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ اشْتَرَطْتُ،..... ٩٩.....
- (٣١٠٣) أَحْرَمْتُ بِمَلَائِسَ، وَفَوْقَ هَذِهِ الْمَلَائِسِ لِبَاسٌ شَتَوِيٌّ، وَعِنْدَمَا وَصَلْتُ
إِلَى مَكَّةَ خَلَعْتُ هَذَا اللَّبَاسَ الشَّتَوِيَّ..... ١٠٠.....
- (٣١٠٤) أَنَا مُعْتَمِرٌ أُرِيدُ أَنْ أَسَافَرَ الْآنَ، وَلَيْسَتْ مَلَائِسَ الْإِحْرَامِ..... ١٠١.....

- (٣١٠٥) أَنَا امْرَأَةٌ أَتَيْتُ مِنَ الرِّيَاضِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَتَوَقَّعْتُ الطَّهْرَ فِي الْمِيقَاتِ ١٠١
- (٣١٠٦) هَلْ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ؟ ١٠٤
- (٣١٠٧) أُرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الْأُولَى، فَهَلْ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ١٠٤
- (٣١٠٨) أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا أَعْمَلُ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟ ١٠٤
- (٣١٠٩) مَا حُكْمُ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ، كَرَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ١٠٥
- (٣١١٠) رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ، وَنَسِيَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَهَلْ عُمرَتُهُ صَحِيحَةٌ؟ ١٠٧
- (٣١١١) أَنَا امْرَأَةٌ حَضَرْتُ لِلْعُمْرَةِ، وَعِنْدَ قُدُومِي إِلَى مَكَّةَ فَاجَأَنِي دَمٌ لَا أَعْرِفُ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ اسْتِحَاضَةٌ ١٠٧
- (٣١١٢) امْرَأَةٌ حَجَّتْ وَلَمْ تَتَوَّأَيَّ تُسْكٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟ ١٠٨
- (٣١١٣) لَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ مِنَ الْبِدْعِ ١٠٨
- (٣١١٤) بَعْدَ الْأَكْلِ غَسَلْتُ يَدَيَّ بِصَابُونٍ مَعْطَرٍ ١٠٩
- (٣١١٥) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ أَوْ أَجَانِبُ يَأْتُونَ إِلَى مَكَّةَ كُلَّ لَيْلَةٍ لِلْإِفْطَارِ فِي مَكَّةَ، وَصَلَاةِ الْقِيَامِ ١١٠
- (٣١١٦) رَجُلٌ مَعَهُ نِسَاءٌ أَحْرَمْنَ وَتَوَيَّنَ، وَلَكِنْ لَمْ يَلْبَسَنَّ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنَّمَا لَبَسَنَّ الثِّيَابَ فِي مِنًى، فَهَلْ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ؟ ١١٠
- (٣١١٧) حَضَرْتُ مِنْ جِيزَانَ إِلَى جُدَّةَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ، فَلَمْ أَحْرِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ، لِأَنَّنِي لَا أَحْمِلُ تَصْرِيحًا بِالْحَجِّ، فَأَحْرَمْتُ مِنْ جُدَّةَ يَوْمَ الثَّامِنِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ ١١١
- (٣١١٨) رَجُلٌ أَتَى مَكَّةَ وَفِي نِيَّتِهِ الْحَجُّ، وَلَكِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ بِدُونِ إِحْرَامٍ فَهَلْ يَعُودُ إِلَى الْمِيقَاتِ، أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟ ١١١

- (٣١١٩) هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ كَامِلَةً وَأُرْمِيَ الْجِمَارَ وَأَنَا أَلْبَسُ مَلَابِسَ
الإِحْرَامِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَحْلِقُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؟ ١١١
- (٣١٢٠) مَا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ الْجَمَاعِيَّةِ، وَمَتَى تَبْدَأُ وَمَتَى تَنْقَطِعُ؟ ١١٢
- محظورات الإِحْرَامِ ١١٣
- (٣١٢١) هَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الْحِذَاءِ وَالْحِزَامِ وَالْحَقِيْبَةِ الْمَعْلَقَةِ وَالسَّاعَةِ ١١٣
- (٣١٢٢) مَا حُكْمُ مَنْ دَهَسَ قَطًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ١١٤
- (٣١٢٣) مَا حُكْمُ صَيْدِ الْمُحْرِمِ سِوَاءِ كَانَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ ١١٥
- (٣١٢٤) مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ ارْتَكَبَ مُحْظُورًا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟ ١١٧
- (٣١٢٥) هَلْ لُبْسُ الْمَخِيطِ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ١١٧
- (٣١٢٦) شَخْصٌ قَدِمَ لِلْعُمْرَةِ مِنْ جَدَّةَ، وَقَامَ بِالطَّوَافِ كَامِلًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ
إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَمَّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَطَّ ١١٩
- (٣١٢٧) مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِيمَنْ يَأْكُلُ الْجَرَادَ الْحَيَّ وَالْمَيْتَ مِنْ حَوْلِ
الْحَرَمِ؟ ١٢٠
- (٣١٢٨) لَقَدْ تَطَيَّيْتُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ١٢١
- (٣١٢٩) إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ فَغَطَّى رَأْسَهُ بِالْإِحْرَامِ ١٢٢
- (٣١٣٠) هَلِ الْفُسُوقُ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟ وَمَا حُكْمُ الْاِغْتِيَابِ ١٢٣
- (٣١٣١) وَالِدِي حَجَّ الْعَامَ الْمَاضِي وَقَدْ قَامَ بِتَخْيِيظِ إِزَارِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ
الْمَطُوفَ، فَأَفْتَاهُ بِالْجَوَازِ، مَعَ أَنَّ وَالِدِي كَانَ يَعْلَمُ ١٢٣
- (٣١٣٢) حَاجٌّ أَصِيبَ بِجَرَحٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ سَبَبَهُ ١٢٤
- (٣١٣٣) أَنَا مُحْرِمٌ وَوَضَعْتُ الْحِنَاءَ فِي إِصْبَعِي يَوْمَ الْعِيدِ ١٢٤

- (٣١٣٤) بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كَلَبَسَ
الْمَخِيطَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ١٢٥
- (٣١٣٥) إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْحَلَاقَ يَضَعُ صَابُونًا
عَلَى رَأْسِهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مُعْطَرًا ١٢٥
- (٣١٣٦) رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلِيَّةَ اسْتِئْصَالِ الْمَثَانَةِ، وَأَصْبَحَ يَتَبَوَّلُ عَنْ طَرِيقِ كَيْس ١٢٦
- (٣١٣٧) فِي يَوْمِ النَحْرِ قُمْتُ بِرَمِي الْجَمْرَاتِ، ثُمَّ نَحَرْتُ وَغَطَيْتُ رَأْسِي بِثَوْبٍ
الْإِحْرَامِ ظَنًّا ١٢٦
- (٣١٣٨) مَا حُكْمُ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ مُحْرِمًا وَهُوَ جَاهِلٌ؟ ١٢٧
- (٣١٣٩) رَجُلٌ لَبَسَ الْإِحْرَامَ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ لُبْسِهِ لِلْإِحْرَامِ قَامَ بِتَسْرِيحِ شَعْرِهِ وَلَحْيَتِهِ... ١٢٧
- (٣١٤٠) أَنَا امْرَأَةٌ أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ذَهَبْتُ إِلَى الْبَيْتِ
وَتَعَطَّرْتُ ١٢٧
- (٣١٤١) رَجُلٌ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ وَسَعَى، وَلَكِنَّهُ لَبَسَ ثِيَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ
أَوْ يَخْلُقَ ١٢٨
- (٣١٤٢) أَنَا رَجُلٌ قُمْتُ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا اكْتَشَفْتُ أَنْفِي نَسِيتُ
لِبَاسِي الدَّاخِلِي تَحْتَ الْإِحْرَامِ ١٢٨
- (٣١٤٣) كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ تَسَاهَلْنَ فِي مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ ١٢٨
- (٣١٤٤) رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنَ الْمَخِيطِ ١٢٩
- (٣١٤٥) أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي الطَّائِرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ ١٣٠
- (٣١٤٦) يُوجَدُ أَنْاسٌ يُوزَعُونَ مَنَادِيلَ مُعْطَرَةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ ١٣٠
- (٣١٤٧) مَا حُكْمُ قَتْلِ الْحَشَرَاتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا ١٣١
- (٣١٤٨) هَلْ هُنَاكَ نَصٌّ ثَابِتٌ فِي أَنْ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا ١٣٣

- (٣١٤٩) شَخْصٌ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَيَّ يَوْمِ الْعِيدِ ١٣٣
- (٣١٥٠) هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ الْمَعْطَرِ لِلْمُحْرِمِ؟ ١٣٣
- (٣١٥١) هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ الْمَعْطَرِ، وَالْمَنَادِيلِ الْمَعْطَرَةِ؟ ١٣٤
- (٣١٥٢) رَجُلٌ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى اغْتَسَلَ بِالصَّابُونِ ذُو الرَّائِحَةِ جَاهِلًا بِالْأَمْرِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ١٣٤
- (٣١٥٣) أُرِيدُ أَنْ أَغْسِلَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَمَسْحُوقُ الْغَسِيلِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَوَادُّ مُعْطَرَةٌ، هَلْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي مَحْذُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟ ١٣٤
- (٣١٥٤) امْرَأَةٌ تَسْأَلُ: مَا الْحُكْمُ لَوْ طَافَتِ الْمَرْأَةُ لِلْعُمْرَةِ وَهِيَ بِالنِّقَابِ؟ ١٣٥
- (٣١٥٥) هَلْ تَطُوفُ الْمَرْأَةُ كَاشِفَةً لَوَجْهِهَا وَيَدَيْهَا ١٣٥
- (٣١٥٦) امْرَأَةٌ أَدَّتِ الْعُمْرَةَ وَهِيَ مُتَتَبِّعَةٌ ١٣٦
- (٣١٥٧) مُعْتَمِرٌ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَهُمَا صَائِمَانِ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ ١٤١
- (٣١٥٨) اسْتَمْنَى وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ ١٤٢
- (٣١٥٩) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ؟ ١٤٣
- (٣١٦٠) هَلْ يَجُوزُ لِلنِّسْوَةِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَهُنَّ لَا يَسَاتِ الْقُفَّازَ بِدُونِ حُضْرَةِ الرِّجَالِ ١٤٣
- (٣١٦١) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الشُّرَابَ (الْجُورَبَ) فِي الطَّوَافِ؟ ١٤٤
- (٣١٦٢) ذَكَرَ لِي شَخْصٌ أَنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ طَبِيًّا ١٤٤
- (٣١٦٣) بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ١٤٥
- (٣١٦٤) أَنَا امْرَأَةٌ طُفْتُ وَأَنَا لَا يَسَةُ الْقَفَّازَ؛ بِسَبَبِ الْحِنَاءِ فِي يَدَي ١٤٥
- (٣١٦٥) هَذِهِ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ؛ تَقُولُ: كُنْتُ مُحْرِمَةً، وَفِي أَثْنَاءِ مَشْيِي فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْحَرَمِ لَقِيتُ حَشْرَةً صَغِيرَةً ١٤٥

- (٣١٦٦) إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ١٤٦
- (٣١٦٧) وَقَفْتُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ١٤٦
- (٣١٦٨) رَجُلٌ جَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فَمَاذَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ؟ ١٤٦
- (٣١٦٩) كَيْفَ يُمَكِّنُ إِعْطَاءُ فِدْيَةٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ١٤٧
- (٣١٧٠) مَا حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَلُبْسِ الْقَفَّازَيْنِ ١٤٧
- (٣١٧١) يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْمُحْرِمَةِ: «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازَيْنِ» ١٤٨
- (٣١٧٢) مَنْ غُصِبَ عَلَى فَكِّ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ لَبَسَ ثَوْبًا فَوْقَهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ١٤٩
- (٣١٧٣) مَا حُكْمُ لُبْسِ الشُّرَابِ فِي الْإِحْرَامِ لِلنِّسَاءِ؟ ١٤٩
- (٣١٧٤) مَا حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ بِغِطَاءِ النَّوْمِ حَالَ الْإِحْرَامِ وَخَاصَّةً تَغْطِيَةَ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ؟ ١٤٩
- (٣١٧٥) قَدِمْنَا بِالْإِحْرَامِ فَأَوْقَفْتُنَا الشَّرْطَةُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فِي حَافِلَةِ التَّرَحُّلَاتِ وَقَالُوا: مَنْ أَرَادَ الْحُصُولَ عَلَى إِقَامَتِهِ لَنْ يَأْخُذَهَا حَتَّى يَخْلَعَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ وَيَلْبَسَ الْمَخِيْطَ، فَلَبِسْنَا الْمَخِيْطَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ جَاوَزْنَا هُمْ لَبِسْنَا لُبْسَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟ ١٥٣
- (٣١٧٦) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَيِّرَ مَلَابِسَهَا مِنْ أَجْلِ اتِّسَاحِهَا؟ ١٥٤
- (٣١٧٧) مَا حُكْمُ الْكِهَامَةِ لِلْمُحْرِمِ؟ ١٥٤
- (٣١٧٨) مَا حُكْمُ تَمْشِيْطِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ عَلَمًا بِأَنَّ الشَّعَرَ يَتَسَاقُطُ عِنْدَ تَمْشِيْطِهِ؟ ... ١٥٥
- (٣١٧٩) مَا حُكْمُ مَنْ مَشَّطَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَانَ رَأْسُهُ مُبْتَلًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَيَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ١٥٥

- (٣١٨٠) ما حُكْمُ الْكِيَامَاتِ لِلْمُحْرَمِ؟ ١٥٥
- (٣١٨١) ما حُكْمُ لُبْسِ الصَّنَدَلِ فِي الْحَجِّ؟ ١٥٦
- (٣١٨٢) رَجُلٌ مُحْرَمٌ طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ وَهُوَ جَاهِلٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ١٥٦
- (٣١٨٣) نَرَى أَنَّ الْعَامِلِينَ فِي الْكَشَافَةِ يَضْعُونَ الْقُمَاشَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا مَخِيطًا؟ ١٥٩
- (٣١٨٤) رَجُلٌ مَسَّ مِنْدِيلًا مُعَطَّرًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ١٥٩
- (٣١٨٥) ما حُكْمُ التَّمَتُّعِ بِالزَّوْجَةِ مَرَّتَيْنِ جَهْلًا مَنَّا، وَذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكَانَتْ تَلْبَسُ الْبُرْقُوعُ؟ ١٦٠
- (٣١٨٦) مَا حُكْمُ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ؟ ١٦١
- (٣١٨٧) هَلْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ لِلضَّرُورَةِ، وَيُوكَّلُ عَنْ يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؟ ١٦١
- (٣١٨٨) رَجُلٌ ضَاعَ وَهُوَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَابْنُهُ مَوْجُودٌ فِي عَرَفَاتٍ، فَمَاذَا يَفْعَلُ أَيْرَمِي عَنْهُ أَمْ لَا؟ ١٦٢
- (٣١٨٩) ما حُكْمُ لُبْسِ الْمَخِيطِ؟ وَهَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ الْحِذَاءَ وَمَا يُسَمَّى بِالْكَمَرِ؟ ... ١٦٢
- (٣١٩٠) هَلْ يُعْتَبَرُ الشِّعَاغُ مِنَ الْمَخِيطِ؟ وَهَلْ وَضَعُهُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ يُعْتَبَرُ وَضْعُ مَخِيطٍ؟ ١٦٣
- (٣١٩١) يُوجَدُ فِي رِجْلِي بَعْضُ الشَّقَوقِ الَّتِي تَنْزِفُ دَمًا، فَلَيْسَتْ خُفًّا، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْحَجُّ؟ ١٦٣
- (٣١٩٢) هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ أَثْنَاءَ نُسُكِ الْحَجِّ، وَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى الْحَجِّ؟ ... ١٦٣
- التَّمَتُّعُ ١٦٤
- (٣١٩٣) يَقُولُ: جِئْتُ فِي رَمَضَانَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ نَوَيْتُ الْبَقَاءَ إِلَى الْحَجِّ، وَفِي

- اليوم الرابع مِنْ شَوَّالٍ أَدَّتْ عُمْرَةً عَنْ أُخْتِي وَهِيَ مَتَوَفَاةٌ ١٦٤
- (٣١٩٤) أَتَيْنَا مِنْ بِلَادِنَا إِلَى مَكَّةَ مُتَمَتِّعِينَ، وَأَدَيْنَا الْعُمْرَةَ ثُمَّ تَحَلَّلْنَا، وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ
- أَيَّامٍ سَافَرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ١٦٦
- (٣١٩٥) إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، وَحَلَقْتُ... ١٦٦
- (٣١٩٦) نَوَيْتُ الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَتَمَّمْتُهُ وَأُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ عُمْرَةً لَوَالِدِي
- الْمُتَوَفَّى ١٦٧
- (٣١٩٧) حَجَجْتُ مُتَمَتِّعًا، وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ لِلْعُمْرَةِ، وَتَحَلَّلْتُ، وَيَوْمَ الْعِيدِ طُفْتُ
- طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَمْ أَسْعَ لِلْحَجِّ جَهْلًا ١٦٧
- (٣١٩٨) رَجُلٌ نَوَى الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَتَأَخِّرًا،
- وَبِجَهْلٍ مِنْهُ وَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ أَمَامَهُ وَقْتُ ١٦٨
- (٣١٩٩) مَا حُكِّمَ مَنْ اعْتَمَرَ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ يَذْبَحْ، وَصَامَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ١٦٩
- (٣٢٠٠) مَا مَوْقِفُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَالَفَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ
- ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتَوَاهُ ١٦٩
- (٣٢٠١) عِنْدَمَا كُنَّا حَوْلَ الْمِيقَاتِ نَوَيْتُ بِالْحَجِّ مُتَمَتِّعًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ
- السَّابِعِ، وَلَمْ نَتِمَكَّنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ ١٧١
- (٣٢٠٢) أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ بِنِيَةِ الْإِنْتِظَارِ لِلْحَجِّ، وَأَرَعَبْتُ فِي آدَاءِ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا،
- وَلَا أَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ إِلَى الْمِيقَاتِ ١٧٢
- (٣٢٠٣) هَلْ صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَمْ يَسْتَطِيعُ
- أَنْ يَصُومَ بَعْدَ ذِي الْحِجَّةِ؟ ١٧٢
- (٣٢٠٤) مَتَى يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا عَجَزَ عَنِ الدِّمِّ؟ ١٧٣
- (٣٢٠٥) أَنَا حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ، وَبَعْدَ أَنْ حَلَلْتُ مِنَ الْعُمْرَةِ حَصَلَ لِي ظَرْفٌ وَسَافَرْتُ

- إلى مكان إقامتي ١٧٣
- (٣٢٠٦) عَمِلْتُ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا وَبَعْدَ السَّعْيِ لِلْعُمْرَةِ أَخَذْتُ قَلِيلًا مِنَ الشَّعْرِ مِنَ الْجَهَيْنِ، فَلَمَّا سَأَلْتُ، قِيلَ لِي: لَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، فَمَاذَا عَلَيَّ الْآنَ؟ ١٧٤
- (٣٢٠٧) أَحَدُ أَقَارِبِي مِنْ سَنَوَاتٍ مَضَتْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُتَمَتِّعًا، وَلَمْ يُقَصِّرْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ١٧٥
- (٣٢٠٨) رَجُلٌ يَقُولُ: نَوَيْتُ الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، وَلَكِنْ لِظُرُوفٍ مَا لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِي، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُغَيِّرَ نِيَّتِي قَارِنًا بِالْحَجِّ؟ .. ١٧٥
- (٣٢٠٩) الَّذِي حَضَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، هَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ مُفْرِدٌ؟ يَعْنِي: هَلْ يَجُوزُ التَّمَتُّعُ وَهُوَ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا الْيَوْمَ؟ ١٧٥
- (٣٢١٠) حَاجَجْتُ قَبْلَ عَامَيْنِ مُتَمَتِّعًا، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ أدَاءِ الْعُمْرَةِ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَلْزُمُنِي التَّقْصِيرُ، فَأَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَذَهَبْتُ إِلَى مِنَى، وَلَمْ أَخْلَعْ مَلَاسًا إِلَّا حِرَامًا، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ١٧٥
- (٣٢١١) فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ نَوَى أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ لَوَالِدِهِ وَالْحَجُّ لَهُ ١٧٦
- (٣٢١٢) إِذَا اعْتَمَرْتُ فِي شَوَالٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَهَلْ أَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَمَاذَا لَوْ نَوَيْتُ الْإِفْرَادَ؟ ١٧٦
- (٣٢١٣) أَحْرَمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ نَاوِيًا الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَبَعْدَ أَنْ أَحْرَمْتُ نَزَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي وَقْتُ لَأَنْ أَحِلَّ إِحْرَامِي حَتَّى أُتِمَّ حَاجَةُ التَّمَتُّعِ، عَلِمًا بِأَنِّي لَمْ أَقْصُرْ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ حَاجِي صَحِيحٌ؟ ١٧٧
- (٣٢١٤) كُنْتُ قَدْ نَوَيْتُ الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَلَكِنِّي فَقَدْتُ جَمِيعَ أَمْوَالِي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ ١٧٧

- (٣٢١٥) أَنَا مُتَمَتِّعٌ وَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا بِالْفَيْنِ وَدَفَعْتُ ثَلَاثَ مِثَّةٍ، وَلَكِنْ هَذَا الْبَعِيرُ
 هَرَبَ مِنِّي إِلَى الْبَرِّ، فَهَلْ عَلَيَّ بَعِيرٌ غَيْرُهُ؟ ١٧٧
- (٣٢١٦) رَجُلٌ حَجَّ مُتَمَتِّعًا وَمَعَهُ أُمُّهُ وَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَبَعْدَ الطَّوَافِ ضَاعَتْ وَشُغِلَ
 بِالْبَحْثِ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُمْ بِالسَّعْيِ حَتَّى الْآنَ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ جَاهِلٌ؟ ١٧٨
- (٣٢١٧) أَحْرَمْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، ثُمَّ حَصَلَ لِي حَادِثٌ، وَلَمْ أَكْمِلِ النُّسْكَ،
 وَعَجَزْتُ عَنْهُ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ١٧٨
- (٣٢١٨) شَخْصٌ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبْنَاهَا، ثُمَّ أَتَى فِي الْيَوْمِ
 الثَّامِنِ، هَلْ تُعْتَبَرُ حَجَّتُهُ إِفْرَادًا؟ ١٧٩
- (٣٢١٩) أَنَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَأَدَيْتُ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الطَّائِفِ
 وَعُدْتُ يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَلِكَ بِنِيَّةِ التَّمَتُّعِ، وَمَرَرْتُ عَلَى
 الْمِيقَاتِ عِنْدَ قُدُومِي إِلَى مَكَّةَ دُونَ إِحْرَامٍ، فَهَلْ عَلَيَّ هَدْيٌ أَوْ دَمٌ؟ ١٧٩
- (٣٢٢٠) نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ وَأَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَحْلِقَ، وَلَمْ أَنْوِ نُسْكَ
 الْحَجِّ، وَلَكِنْ وَقَفْتُ الْآنَ بِعَرَفَةَ، وَبِتُّ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَأَنْوِي رَمِيَ الْجُمَرَاتِ،
 فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ١٧٩
- الْإِفْرَادُ ١٨٠
- (٣٢٢١) اعْتَمَرْتُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَقِيتُ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنَا مِنَ الْيَمَنِ ١٨٠
- (٣٢٢٢) مَا حُكْمُ مَنْ نَوَى الْحَجَّ مُفْرَدًا، ثُمَّ غَيَّرَ النِّيَّةَ إِلَى مُتَمَتِّعٍ؟ ١٨٠
- (٣٢٢٣) هَلِ الْحَاجُّ الْمُفْرَدُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَيْهِ دَمٌ أَوْ لَا ١٨١
- (٣٢٢٤) جِئْتُ مِنْ مِصْرَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ شَوَالٍ، فَقُمْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ
 مَكَّةَ إِلَى عَمَلِي فِي أَبْنَاهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحَجَّ مُفْرَدًا ١٨١
- (٣٢٢٥) مَتَى يَأْتِي الْمُفْرَدُ بِالْعُمْرَةِ؟ ١٨١

- (٣٢٢٦) هل على الحاج المفرد طواف إفاضة وطواف وداع، أم يكفي بالجمع بين الطوافين؟ ١٨٢
- (٣٢٢٧) رَجُلٌ حَجَّ مُفْرِدًا وَلَمْ يَقْصُرْ مِنْ شَعْرِهِ حِينَما طَافَ وَسَعَى، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ١٨٢
- (٣٢٢٨) رَجُلٌ مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَطْفُفْ وَلَمْ يَسَعْ حَتَّى الْآنَ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ١٨٢
- (٣٢٢٩) رَجُلٌ أَدَّى عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ أَدَّى عُمْرَةً فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَحْجَّ مُتَمَتِّعًا، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحَجُّ بِنُسْكَ الْإِفْرَادِ؟ ١٨٣
- (٣٢٣٠) حِثُّ فِي رَمَضَانَ فَاعْتَمَرْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي فِي صَوَاحِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ حِثُّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى الْوَالِدَةِ فِي جُدَّةَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتَمِرَ، وَاعْتَمَرْتُ بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا يَوْمَ الْعِيدِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي، فَقَالُوا لِي: أَنْتَ لَسْتَ مُتَمَتِّعًا مَا دُمْتَ رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ ١٨٤
- (٣٢٣١) هل يجوز للحاج أن يحول عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجٍّ إِفْرَادٍ؟ ١٨٤
- (٣٢٣٢) قُمتُ بِأداءِ الْعُمْرَةِ أَنَا وَزَوْجَتِي فِي أَوَّلِ شَوَالٍ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي فِي حَائِلٍ وَلَمْ أَكُنْ أَنُوي أَنْ أُرْسِلَهَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ جِئْنَا مُفْرِدَيْنِ بِالْحَجِّ أَنَا وَزَوْجَتِي، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ، أَوْ دَمٌ، عَلِمًا بِأَنِّي أَضْحِي كُلَّ حَجٍّ سَوَاءٌ كُنْتُ مُفْرِدًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا؟ ١٨٥
- (٣٢٣٣) حَجَجْنَا مُفْرِدَيْنِ، وَسَعَيْنَا وَلَمْ نَطْفُفْ، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟ ١٨٥
- (٣٢٣٤) اعْتَمَرْتُ يَوْمَ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَلَمْ أَنْوِ الْحَجَّ، فَهَلْ عَلَيَّ هَدْيٌ؟ ١٨٦
- (٣٢٣٥) رَجُلٌ مُفْرِدٌ وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسَعَى وَقَصَرَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ

- الإِحْرَامَ وهو يَجْهَلُ الأمرَ، فهل عليه شيء؟ ١٨٦
- (٣٢٣٦) نَوَيْتُ الْحَجَّ مُفْرَدًا، وَكُنْتُ قَدْ أَدَيْتُ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهَلِ النِّيَّةُ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ ١٨٦
- (٣٢٣٧) مَا دَلِيلُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُفْرَدِ سَعْيِ الْحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ؟ ١٨٦
- (٣٢٣٨) أَنَا مُقِيمٌ بِبَحْرَةِ وَجْتُ إِلَى مَنَى قَبْلَ شَهْرِ تَقْرِيْبًا لِلْعَمَلِ ثُمَّ الْحَجِّ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ مُحْرَمًا مِنْ مَنَى فَهَلِ عَلَيَّ هَدْيٌ؟ ... ١٨٧
- الْقِرَانُ ١٨٧
- (٣٢٣٩) هَلْ يَلْزَمُ الْقَارَنُ أَنْ يَسُوَّقَ الْهَدْيَ مِنْ بَلَدِهِ أَمْ مَكَانِ الْإِحْرَامِ؟ ١٨٧
- (٣٢٤٠) الْقَارَنُ هَلْ عَلَيْهِ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ الْإِافَاضَةِ؟ ١٨٧
- (٣٢٤١) حَضَرْتُ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَفِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ دَخَلْتُ مِنْ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ ١٨٧
- (٣٢٤٢) مَنْ فَسَخَ الْقِرَانَ وَجَعَلَهُ تَمَتُّعًا بَعْدَمَا اعْتَمَرَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ١٨٨
- (٣٢٤٣) شَخْصٌ قَدْ حَجَّ قَارِنًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ طَوَافٌ مُسْتَقِلٌّ لِلْعُمْرَةِ ١٨٩
- (٣٢٤٤) أَدَيْتُ وَزَوْجَتِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، وَنَوَيْنَا أَنْ نَبْقَى إِلَى الْحَجِّ ١٩٠
- (٣٢٤٥) قَدِمْتُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفْتُ وَسَعَيْتُ سَعْيَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنِّي مُتَمَتِّعٌ، وَسَعَيْتُ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي، وَبَدَأْتُ مِنَ الْمَرَّةِ وَانْتَهَيْتُ بِالصَّفَا، ثُمَّ حَلَقْتُ، وَذَهَبْتُ إِلَى مَنَى، ثُمَّ إِلَى عَرَفَةَ، وَعِنْدَمَا ذَهَبْتُ لِأَطُوفَ وَأَسْعَى لِلْحَجِّ تَبَيَّنَ لِي أَنِّي بَدَأْتُ مِنَ الْمَرَّةِ بَدَلًا مِنَ الصَّفَا، فَمَاذَا عَلَيَّ الْآنَ؟ ١٩٠
- (٣٢٤٦) رَجُلٌ تَلَفَّظَ بِالْحَجِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنْوَاعَ النُّسُكِ، وَطَافَ ثُمَّ سَعَى، وَلَمْ يَقْصُرْ أَوْ يَحْلِقْ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَنَى وَبَاتَ فِيهَا، وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَإِلَى

- المزدلفة ورَمَى، وحَلَقَ ثُمَّ طَافَ وَسَعَى، فما حُكْمُ هذا؟ ١٩٠
- (٣٢٤٧) وَهَذَا رَجُلٌ طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ جَهْلًا مِنْهُ
بَعْدَ الْأَشْوَاطِ، وَظَنًّا أَنَّ عَدَدَ الْأَشْوَاطِ خَمْسَةٌ، وَلَيْسَتْ سَبْعَةٌ، ثُمَّ سَعَى
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَقَصَّرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ١٩١
- (٣٢٤٨) امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ طَافَتْ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَطْ، وَوَقَفَتْ مَعَ الْحُجَّاجِ بَعْدَ ذَلِكَ
بِعَرَفَةَ، فَمَاذَا عَلَيْهَا؟ ١٩١
- (٣٢٤٩) رَجُلٌ حَجَّ قَارِنًا دُونَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ١٩١
- (٣٢٥٠) غَيَّرْتُ النُّسْكَ مِنْ تَمَتُّعٍ إِلَى قِرَانٍ، وَأَنَا فِي مِيقَاتِ أَيَّامٍ عَلَيَّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ
مُبَاشَرَةٌ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ١٩٢
- (٣٢٥١) اعْتَمَرْتُ فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي، وَطُفْتُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثَلَاثَةٌ
مِنْهَا دُونَ الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى بَلَدِي بَعْدَ السَّعْيِ، وَالْآنَ أَنَا فِي مَكَّةَ
لِلْحَجِّ فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ١٩٢
- الطَّوَافُ ١٩٣
- (٣٢٥٢) الطَّلَابُ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ بِمَكَّةَ هَلْ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ ١٩٣
- (٣٢٥٣) تُرِيدُ أَنْ نَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ١٩٣
- (٣٢٥٤) مَا حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ؟ ١٩٤
- (٣٢٥٥) مَسْكِنِي فِي جُدَّةَ، وَقَدْ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، فَهَلْ عَلَيَّ طَوَافٌ وَدَاعٍ ١٩٦
- (٣٢٥٦) هَلْ يَجُوزُ الْمَوَاصِلَةُ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ ثُمَّ آدَاءُ الشُّبَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ ١٩٧
- (٣٢٥٧) هَلِ الطَّوَافُ مِنْ فَوْقِ سَطْحِ الْحَرَمِ جَائِزٌ أَوْ لَا؟ ١٩٧
- (٣٢٥٨) مَا حُكْمُ تَقْيِيلِ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ وَهَلْ هُوَ كَتَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؟ وَهَلْ
يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَالْمُصْحَفِ؟ ١٩٨

- (٣٢٥٩) هَلْ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ وَالْإِشَارَةُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؟ ٢٠٠
- (٣٢٦٠) يَطْفَنَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَقَدْ أَظْهَرَ أَجْزَاءَ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ ٢٠١
- (٣٢٦١) أَنَا اعْتَمَرْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَقَدْ فَرَعْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ عُمْرَتِي، فَهَلْ عَلَيَّ طَوَافٌ وَدَاعٍ ٢٠٢
- (٣٢٦٢) اعْتَمَرْتُ وَالِدَتِي وَطَافْتُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَتَوَدُّ السَّفَرَ ٢٠٢
- (٣٢٦٣) لَقَدْ أَجَبْتَ بِالْأَمْسِ أَنَّ النِّسَاءَ فِي الطَّوَافِ يَأْتُمُونَ - أَوْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ - عِنْدَمَا يَمَسُّونَ الرِّجَالَ ٢٠٤
- (٣٢٦٤) هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ تَغْطِيَةٌ وَجْهِي أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وَأَنَا مُعْتَمِرَةٌ بِالْعُمْرَةِ، عَلِمًا أَنَّ الْمَكَانَ مَلِيٌّ بِالرِّجَالِ ٢٠٥
- (٣٢٦٥) رَأَيْتُ بَعْضَ الطَّائِفِينَ يَدْفَعُ نِسَاءَهُ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ: تَقْبِيلُ الْحَجَرِ أَوْ الْبُعْدُ عَنْ مُزَاحِمَةِ الرِّجَالِ؟ ٢٠٦
- (٣٢٦٦) مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ سِتَّ مَرَّاتٍ وَلَمْ يُتِمَّ السَّابِعَةَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ٢٠٧
- (٣٢٦٧) هَلْ صَحِيحٌ أَنْ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ يَعْدِلُ عُمْرَةً مِنْ نَاحِيَةِ الْأَجْرِ بِالنِّسْبَةِ لِسُكَّانِ مَكَّةَ؟ ٢٠٨
- (٣٢٦٨) مَا حُكْمُ الْمَحْرِمِ لَوْ جَرَحَ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ؟ ٢٠٨
- (٣٢٦٩) أَنَا مُقِيمٌ فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، وَقَدْ حَاجَجْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ حَجَّةً، وَلَمْ أَطِفْ طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ أَطُوفَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ٢٠٩
- (٣٢٧٠) هَلْ طَوَافُ الْوُدَاعِ سَنَةٌ أَمْ وَاجِبٌ؟ ٢٠٩
- (٣٢٧١) بَعْضُ النَّاسِ حِينَمَا يَمُرُّ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ ٢١٠
- (٣٢٧٢) هَلِ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الطَّوَافِ؟ ٢١١

- (٣٢٧٣) وَجَدْتُ فِي مَحَلِّ الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ مَبْلَغًا مِنَ النُّقُودِ ٢١١
- (٣٢٧٤) إِذَا طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بِلاَ وُضُوءٍ، جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بِلَادِهِ، وَقَدْ لَا يَتَسَرُّ لَهُ الرُّجُوعُ ثَانِيَةً إِلَى مَكَّةَ ٢١١
- (٣٢٧٥) مَا هُوَ أَصْلُ أَثَرِ الْقَدَمَيْنِ الْمَوْجُودِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؟ ٢١٢
- (٣٢٧٦) تَرَى كَثِيرًا مِنَ الطَّائِفِينَ يَتَمَسَّحُونَ وَيَقْبَلُونَ جَوَانِبَ الْكَعْبَةِ ٢١٢
- (٣٢٧٧) رَأَيْتُ الْبَعْضَ فِي الطَّوَافِ إِذَا جَاءَ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، أَوْ يُقْبِلُهُ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ٢١٣
- (٣٢٧٨) لَوْ طَافَ الْمُسْلِمُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَعَى بَعْدَ ذَلِكَ وَتَحَلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ ... ٢١٣
- (٣٢٧٩) مَا حُكْمُ طَوَافِ الْمَرْأَةِ كَاشِفَةً الْوَجْهَ، وَمَا الْحِجَابُ الشَّرْعِيُّ؟ ٢١٥
- (٣٢٨٠) تُرِيدُ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَكَّةَ، فَهَلْ نَطُوفُ طَوَافِ الْوِدَاعِ ٢١٧
- (٣٢٨١) وَالِدَتِي تُرِيدُ السَّفَرَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْعَرَبَةِ، وَلَكِنْ الطَّوَافُ بِالْعَرَبَةِ مُشْتَرَطٌ فِي وَقْتِ مُحَدَّدٍ مِنْ قَبْلِ الشَّرْطَةِ ٢١٨
- (٣٢٨٢) مَا حُكْمُ طَوَافِ الْوِدَاعِ لِلْمُعْتَمِرِ إِذَا تَأَخَّرَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ؟ .. ٢١٩
- (٣٢٨٣) أَنَا مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ، وَقَدْ حَاجَجْتُ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، وَلَمْ أَطُفْ طَوَافَ الْوِدَاعِ، فَمَاذَا عَلَيَّ ٢٢١
- (٣٢٨٤) هَلْ أَطُوفُ طَوَافَ الْوِدَاعِ وَأُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ؟ ٢٢٢
- (٣٢٨٥) هَلْ يَصِحُّ لِمَنْ طَافَ طَوَافَ الْوِدَاعِ، ثُمَّ نَامَ، فَهَلْ يَوَدَّعُ ٢٢٢
- (٣٢٨٦) هَلْ يَصِحُّ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوِدَاعِ أَنْ يَنَامَ بَعْدَهَا ٢٢٤
- (٣٢٨٧) عَمِلْتُ عُمْرَةً، وَسَوْفَ أَسَافِرُ الْآنَ، فَهَلْ أَطُوفُ لِلْوِدَاعِ ٢٢٦
- (٣٢٨٨) هَلْ لِلْعُمْرَةِ طَوَافُ وَدَاعٍ؟ ٢٢٦

- (٣٢٨٩) هل يجوزُ البقاءُ في مكةَ بعدَ طوافِ الوداعِ منَ الصُّباحِ إلى المساءِ مثلاً... ٢٢٨
- (٣٢٩٠) نَرْجُو إِيضاحَ حُكْمِ طوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ. وَكَذَلِكَ هُنَاكَ بِمَجْمُوعَةٍ
سُيُاسَفِرُونَ بَعْدَ الظُّهْرِ..... ٢٢٩
- (٣٢٩١) هل طوافُ الوداعِ في العُمْرةِ واجبٌ أو لا؟ ٢٣١
- (٣٢٩٢) مَا حُكْمُ طوافِ الوداعِ للعُمْرةِ؟ ٢٣١
- (٣٢٩٣) مَا حُكْمُ طوافِ الوداعِ، وما حُكْمُ مَنْ تَرَكَهَ نَاسِيًا أو جَاهِلًا؟ ٢٣٢
- (٣٢٩٤) جَاءَتْهَا الْعَادَةُ بَعْدَ الْحَجِّ وَهِيَ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ تَطُفْ طَوافَ الْوَدَاعِ ٢٣٣
- (٣٢٩٥) قَدِمُوا مَكَّةَ وَأَدُّوا الْعُمْرَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجُوا خَارِجَ مَكَّةَ لِمُدَّةٍ يَوْمَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةٍ وَعَادُوا..... ٢٣٣
- (٣٢٩٦) رَجُلٌ أَتَى مَكَّةَ وَاعْتَمَرَ، ثُمَّ بَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْلَةً ٢٣٤
- (٣٢٩٧) قَدِمْتُ لِلْعُمْرَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَبِرْفَقَتِي عَائِلَتِي، وَفِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ جَاءَ زَوْجَتِي
الْحَيْضُ، وَأَنَا أُرِيدُ السَّفَرَ ٢٣٥
- (٣٢٩٨) طُفْتُ طَوافَ الْوَدَاعِ قَبْلَ رَمِي الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ ٢٣٦
- (٣٢٩٩) سَوْفَ أُسَافِرُ إِلَى بَلَدِي ظَهَرَ هَذَا الْيَوْمَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَأُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ
طَوافَ الْوَدَاعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَذْهَبُ..... ٢٣٧
- (٣٣٠٠) مِنْ عِدَّةِ أَعْوَامٍ أَدَّيْنَا مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ أَنَا وَزَوْجَتِي، وَلَمْ تَتِمَّكَنْ زَوْجَتِي
مِنْ طَوافِ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ لِمَرَضِهَا..... ٢٣٧
- (٣٣٠١) مَعِيَ مَرِيضٌ يَطُوفُ طَوافَ الْوَدَاعِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَحْمِلَهُ؟ ٢٣٨
- (٣٣٠٢) طَوَافُ الْوَدَاعِ هَلْ يَجُوزُ فِي الْمَسَاءِ؟ ٢٣٨
- (٣٣٠٣) مَا حُكْمُ الْاِنْصَاقِ بِالْكَعْبَةِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ؟ ٢٣٨
- (٣٣٠٤) طُفْتُ وَأَتَمَمْتُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَفِي الرَّابِعِ انْتَقَضَ وَضُوءِي ٢٣٩

- (٣٣٠٥) إِنَّهُ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ بِعُمْرَتِهِ، خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، وَلَكِنَّهُ اسْتَمَرَ فِي أَدَاءِ عُمْرَتِهِ،
فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ ٢٤٠
- (٣٣٠٦) مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وَأَنَا حَامِلَةٌ الْمَصْحَفِ؟ ٢٤٠
- (٣٣٠٧) مَا حُكْمُ التَّكْبِيرِ حِيَالِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؟ ٢٤٢
- (٣٣٠٨) مَا رَأْيُكَ فِي اسْتِجَارِ مُطَوِّفٍ يَطُوفُ بِالْمَعْتَمِرِ أَوْ الْحَاجِّ؟ ٢٤٢
- (٣٣٠٩) مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ بِالْعُمْرَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ سَهْوًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ
قَضَى السَّعْيَ وَقَبْلَ الْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؟ ٢٤٤
- (٣٣١٠) شَخْصٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ حَجَّ وَحَلَقَ، وَرَجَمَ، وَنَزَعَ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى
جُدَّةَ وَلَمْ يَطْفُ وَيَسَعَّ ٢٤٥
- (٣٣١١) أَدَّتِ الْعُمْرَةَ وَلَكِنِّي فِي الطَّوَافِ ابْتَدَأْتُ بَعْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَيُّ: مِنْ
عِنْدِ الْحَجَرِ ٢٤٥
- (٣٣١٢) هَلِ الْأَفْضَلُ لَنَا نَحْنُ مَعَشَرَ الْحُجَّاجِ أَنْ نُكْرِّرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؟ ٢٤٦
- (٣٣١٣) ذَهَبْتُ إِلَى جُدَّةَ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ طَوَافَ الْوَادِعِ ٢٤٦
- (٣٣١٤) مَتَى يُغَطِّي الطَّائِفُ عَاتِقَهُ بَعْدَ الْاضْطِبَاقِ فِي الطَّوَافِ؟ ٢٤٧
- (٣٣١٥) هَلْ يُجْزِئُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟ ٢٤٧
- (٣٣١٦) رَجُلٌ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ جَهْلًا مِنْهُ بِذَلِكَ ٢٤٨
- (٣٣١٧) وَالِدِي طَافَ بِالْأَمْسِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَفِي الشَّوْطِ الْأَخِيرِ كَانَ هُنَاكَ
زَحَامٌ مِمَّا سَبَبَ افْتِرَاقَنَا، وَلَمْ يُكْمِلْ هَذَا الشَّوْطَ نِسْيَانًا مِنْهُ ٢٤٩
- (٣٣١٨) هَلْ أَهْلُ مَكَّةَ يُطَالِبُونَ بِالطَّوَافِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ٢٤٩
- (٣٣١٩) فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ هَلْ يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ بِتَكْبِيرَةٍ مِنَ الْحَجَرِ ٢٥٠

- (٣٣٢٠) مَا حُكِّمَ مَنْ طَافَ مِنْ دَاخِلِ الْحَجَرِ فِي الْعُمْرَةِ ٢٥٠
- (٣٣٢١) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكْشِفُ الْكَتِفَ طَوَالَ فِتْرَةِ لُبْسِ الْإِحْرَامِ، خُصُوصًا عِنْدَ الصَّلَاةِ، نَرَجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ، وَالتَّنْبِيهَ عَلَيْهِ. ٢٥١
- (٣٣٢٢) إِذَا كَانَ الْمُعْتَمِرُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بَعْضَ الْأَدْعِيَةِ الْبَسِيطَةِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَنْ يَطُوفُهُ وَيَدْعُو بِهِ؟ ٢٥١
- (٣٣٢٣) امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ مُحَرَّمٍ لَهَا حَجٌّ تَمْتَعُ، وَعِنْدَمَا طَافَا لِلْعُمْرَةِ وَأَكْمَلَا الشُّوْطَ السَّادِسَ، قَالَ مُحَرَّمُهَا: إِنَّ هَذَا هُوَ الشُّوْطُ السَّابِعُ ٢٥٢
- (٣٣٢٤) فِتْنَةٌ جَاءَتْ إِلَى الْعُمْرَةِ فَطَافَتْ وَأَكْمَلَتِ الطَّوْفَ، وَفِي السَّعْيِ سَعَتْ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؛ نَظَرًا لِفَقْدِ مُحَارِمِهَا، فَجَلَسَتْ، وَعِنْدَمَا جَاءَ مُحَارِمُهَا ذَهَبَتْ مَعَهُمْ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ تُكْمَلِ الشُّوْطَ السَّابِعَ، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟ ٢٥٣
- (٣٣٢٥) مَا رَأَيْتُكَ فِي اسْتِعْجَالٍ مُطَوِّفٍ يَطُوفُ بِالْمُعْتَمِرِ أَوْ الْحَاجِّ؟ ٢٥٤
- (٣٣٢٦) أَثْنَاءَ تَأْدِيَتِهِمْ لِلْمَنَاسِكِ مَعَهُمْ كُتَيْبَاتٌ يَقْرَأُونَهَا ٢٥٧
- (٣٣٢٧) اُنْتُشِرَ بَيْنَ النِّسَاءِ كَثِيرًا أَنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يُحْطُ الْخَطَايَا ٢٦٢
- (٣٣٢٨) إِنَّهَا بَدَأَتْ الطَّوْفَ مِنَ الرُّكْنِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَجَرِ، ثُمَّ أَخْبَرُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ انْتَهَتْ تَمَامًا مِنْ عُمْرَتِهَا أَنَّ الطَّوْفَ يَبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ ٢٦٢
- (٣٣٢٩) نَوَيْتُ الْحَجَّ مَتَمِّعًا هَذَا الْعَامَ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْأُولَى أَحُجُّ فِيهَا ٢٦٣
- (٣٣٣٠) هَلْ يُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ إِتِمَامُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ؟ ٢٦٤
- (٣٣٣١) رَجُلٌ طَافَ مُحْمُولًا، وَنَامَ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ ٢٦٤
- (٣٣٣٢) نَرَى مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ كُتَيْبَاتٍ فِيهَا أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ؟ وَمَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؟ ٢٦٥

- (٣٣٣٣) هل يجوز أن يطوف في الدور الأول ويسعى في الدور الثاني، وكيف يصعد على الصفا والمروة في الدور الثاني؟ ٢٦٩
- (٣٣٣٤) حججت هذا العام وأديت جميع المناسك، ولكني لم أطف بالبيت، ولم أسع بين الصفا والمروة الآن، فما الحكم؟ ٢٧٠
- (٣٣٣٥) ما آخر الوقت في طواف الإفاضة؟ ٢٧٠
- (٣٣٣٦) ما الحكم في امرأة مرضت مرضاً شديداً، ولم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة؟ ٢٧١
- (٣٣٣٧) ما حكم استئجار المطوف أثناء الطواف والسعي، وترديد الدعاء خلفه ونحن جماعة؟ ٢٧١
- (٣٣٣٨) رجلٌ مُعْتَمِرٌ جاء من الرياض، وأحرم من الميقات عن طريق الجو، ووصل مكة ظهراً، وطاف شوطاً واحداً ٢٧٢
- (٣٣٣٩) طُفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ أَوَّلَ شَوِّ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ، ثُمَّ أَكْمَلْتُ السَّتَةَ أَشْوَاطٍ الْآخَرَى عِنْدَ الْكَعْبَةِ ٢٧٣
- (٣٣٤٠) لم أتمكن من استقبال الحجر الأسود من شدة الزحام، فنويت إلغاء هذا الشوط، وأتيت بشوط آخر بدلاً من هذا الشوط ٢٧٣
- (٣٣٤١) إذا بدأ الإنسان الطواف من الركن اليماني فما حكم طوافه؟ ٢٧٦
- (٣٣٤٢) ما حكم التعلق بأستار الكعبة؟ ٢٧٦
- (٣٣٤٣) هل هناك أدعية معينة تُقال في الأشواط بين الطواف والسعي؟ ٢٧٨
- (٣٣٤٤) طاف خمسة أشواط، ونسي شوطين، ثم تذكر أثناء سعيه ٢٧٩
- (٣٣٤٥) طفت شوطاً واحداً، وبعد ذلك سمعت الدرس فقطعت الطواف وذهبت إلى الدرس ٢٧٩

- (٣٣٤٦) طَفْتُ بزوجتي الليلة طَوَافَ الإفَاضَةِ، وأَحَدْتُ أثناء الطَوَافِ، وهي
لا تَدْرِي في أَيِّ شَوَاطِ أَحَدْتُ ٢٧٩
- (٣٣٤٧) طَفْتُ طَوَافَ الإفَاضَةِ، وفي الشَوَاطِ الأخيرِ دَخَلْتُ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ
وَصَلَيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَكْمَلْتُ الطَوَافَ ٢٨٠
- (٣٣٤٨) طَافْتُ طَوَافَ الإفَاضَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَكَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا سَبْعَةٌ، وَبَعَدَ
السَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ قَامْتُ بِالطَوَافِ الشَّوْطِ الْوَاحِدِ ٢٨١
- (٣٣٤٩) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْكُتُبِ الَّتِي تَحْوِي أَدْعِيَةً خَاصَةً بِكُلِّ شَوَاطٍ مِنْ أَشْوَاطِ
الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؟ ٢٨١
- (٣٣٥٠) انْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ الْعُمَرَةِ أَوْ الْحَجِّ قِرَاءَةُ كُتُبَاتٍ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ عِنْدَ
الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ٢٨٢
- (٣٣٥١) طَفْتُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا، وَنَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ ذَهَبْتُ وَبَدَأْتُ فِي السَّعْيِ ٢٨٣
- (٣٣٥٢) مَا حُكْمُ الْفَضْلِ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَوَافِ بِصَلَاةِ الْوُتْرِ؟ ٢٨٤
- (٣٣٥٣) بَدَأْتُ بِطَوَافِ الْعُمَرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ تَابَعْتُ طَوَافِي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ إِعَادَةُ
الطَوَافِ مِنْ أَوَّلِ شَوَاطٍ؟ ٢٨٤
- (٣٣٥٤) طَفْتُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قَطَعْتُ الطَوَافَ لِأَجْلِ الْإِفْطَارِ، وَلَمْ أَكْمِلْهُ إِلَى
بَعْدِ الْعِشَاءِ ٢٨٤
- (٣٣٥٥) رَجُلٌ مُعْتَمِرٌ طَافَ طَوَافَ الْعُمَرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ انْتَقَضَ وَضُوُّهُ،
وَلَكِنْ أَكْمَلَ الطَّوَافَ، ثُمَّ سَعَى، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ ٢٨٥
- (٣٣٥٦) إِنْسَانٌ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ فَمَا يَدْرِي هَلْ طَافَ ثَمَانِيَّةً، أَوْ سَبْعَةً، أَوْ سِتَّةً؟ ٢٨٦

- (٣٣٥٧) بعد أن أَدَيْتُ الطَّوْفَ اتَّصَحَ لِي أَنِّي أَدَيْتُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ حِجْرِ
إِسْمَاعِيلَ، يَزِيدُ أَوْ يَقِلُّ ٢٨٦
- (٣٣٥٨) دَخَلْتُ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ بَنِيَّةَ الْحَجِّ بِالْتَمَتِعِ، وَعِنْدَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ طُفْتُ
بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ٢٨٧
- (٣٣٥٩) مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَصَرَ فِي أَدَاءِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ عَنْ جَهَالَةٍ ٢٨٨
- (٣٣٦٠) هَلِ الطَّوْفُ فِي غَيْرِ الْعُمْرَةِ يَكُونُ فِيهِ رَمْلٌ فِي الْأُولَى؟ ٢٨٨
- (٣٣٦١) مَتَى يَكُونُ الرَّمْلُ فِي الطَّوْفِ؟ ٢٩٠
- (٣٣٦٢) أَنَا أَحَدْتُ أَثْنَاءَ الطَّوْفِ، فَهَلْ عَلَيَّ إِعَادَةُ الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا؟ ٢٩٠
- (٣٣٦٣) طُفْتُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ شَوْطًا وَاحِدًا بَنِيَّةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ سَاحَةِ
الطَّوْفِ وَجَدَدْتُ نِيَّةً أُخْرَى ٢٩٠
- (٣٣٦٤) هَلْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: إِنَّ مَنْ طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ ٢٩١
- (٣٣٦٥) حَجَجْتُ مُفْرِدًا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ قَمْتُ بِطَوَافٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
وَالْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ، فَهَلْ هَذَا يُجْزِي بَنِيَّةً ٢٩١
- (٣٣٦٦) نَحْنُ مِنْ جُدَّةَ، وَنَأْتِي لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى جُدَّةَ ٢٩١
- (٣٣٦٧) هَلِ الْفَصْلُ بَيْنَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَوْ سَعْيِ الْعُمْرَةِ لِمُدَّةٍ سَبْعِ سَاعَاتٍ لِحَاجَةٍ
جَائِزٌ؟ ٢٩٢
- (٣٣٦٨) قَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَالْبَقَاءِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي
مَكَّةَ، وَنَرِيدُ أَنْ نُكَثِّرَ مِنَ الطَّوَافِ فِي الْبَيْتِ ٢٩٢
- (٣٣٦٩) سَوْفَ أَسَافِرُ غَدًا، لَكِنْ لَا أَذْرِي فِي الصَّبَاحِ أَمِ الْمَسَاءِ ٢٩٣
- (٣٣٧٠) حَجَجْنَا مَعَ جَدَّتِي الْعَامَ الْمَاضِي، وَلَكِنْ جَهَلًا مِنَّا لَمْ نَطْفُ بَنِيَّةَ الْإِفَاضَةِ،
وَلَكِنْ طُفْنَا بَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، جَاهِلِينَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ٢٩٣

- (٣٣٧١) مَا حُكِّمَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْوُدَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمُرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ خَوْفًا مِنْ تَأْخِيرِهِ عَنْ إِقْلَاعِ الطَّائِرَةِ ٢٩٤
- (٣٣٧٢) أَنَا رَجُلٌ مَرِيضٌ وَعَجُوزٌ، هَلْ يَجُوزُ لِي تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى طَوَافِ الْوُدَّاعِ ٢٩٥
- (٣٣٧٣) هَلْ هُنَاكَ صَلَاةٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَّاعِ؟ ٢٩٥
- (٣٣٧٤) عَلَيَّ طَوَافَانِ وَسَعْيٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَطُوفَ الْإِفَاضَةَ مَعَ الْوُدَّاعِ ٢٩٦
- (٣٣٧٥) أَنَا ذَاهِبٌ غَدًا إِلَى جُدَّةَ وَرَاجِعٌ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ ٢٩٦
- (٣٣٧٦) نَظَرًا لِلْإِزْدِحَامِ طُفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بِالدَّوْرِ الْعُلَوِيِّ ٢٩٧
- (٣٣٧٧) هَلْ يُسَنُّ أَدَاءَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ طَوَافِ النَّافِلَةِ؟ ... ٢٩٧
- (٣٣٧٨) مَا رَأَيْتُكُمْ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ دُونَ انْقِطَاعِ، وَهَذَا الْإِزْدِحَامُ الشَّدِيدُ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ فِيهِ مَنْ يُحْرِمُ كُلَّ مَرَّةٍ، وَيَجِدُّ الْعِمْرَةَ ٢٩٧
- (٣٣٧٩) بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَّاعِ جِئْتُ إِلَى السَّكَنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ٢٩٨
- (٣٣٨٠) هَلْ هُنَاكَ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَّاعِ مُبَاشَرَةً؟ ٢٩٨
- (٣٣٨١) هَلْ يَصَحُّ طَوَافُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ آخِرُ يَحْمَلُهُ ٢٩٩
- (٣٣٨٢) هَلْ يَلْزِمُ مَنْ أَتَى مِنْ خَارِجِ الْبِلَادِ لِأَدَاءِ الْعِمْرَةِ مِنْ طَوَافِ ٢٩٩
- (٣٣٨٣) هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْبَاقِيَةِ؟ ٣٠١
- (٣٣٨٤) مَا هُوَ آخِرُ وَقْتٍ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ؟ ٣٠٢
- (٣٣٨٥) مَا حُكْمُ الطَّوَافِ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ؟ ٣٠٢
- (٣٣٨٦) مَا هُوَ مِقْدَارُ الْفَتْرَةِ الَّتِي إِنْ طَالَتْ يُسْتَحَبُّ فِيهَا إِعَادَةُ الْوُدَّاعِ ٣٠٣
- (٣٣٨٧) لَمْ أَذْكُرْ أَنَّنِي لَمْ أَصِلْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَدَأْتُ السَّعْيَ ٣٠٤

- (٣٣٨٨) هل للعمرة طواف وداع، ومتى يكون؟ ٣٠٤
- (٣٣٨٩) هل يجوز تقديم طواف الوداع على صلاة العشاء، ثم السفر بعد انقضاء الصلاة؟ ٣٠٤
- (٣٣٩٠) الذي يحدث الآن بخصوص تنظيم سير الحجاج أنه يمنع الحاج من الرجوع إلى مكة ٣٠٥
- (٣٣٩١) عندما قام والدي بالحج مرض عندما نزل منى، فلم يثبت بمنى، ولم يقم بعمل طواف الإفاضة ٣٠٥
- (٣٣٩٢) ما رأيكم في الناس المعتمرين الذين يرفعون أيديهم على أبواب الكعبة ويدعون ٣٠٦
- (٣٣٩٣) قدمنا إلى مكة لأداء العمرة والبقاء هذه العشر في مكة، ونريد أن نكثر من الطواف بالبيت ٣٠٧
- (٣٣٩٤) هل يسن تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؟ ٣٠٨
- (٣٣٩٥) هل هناك أصل على مشروعية مس الكعبة؟ ٣٠٨
- (٣٣٩٦) ما حكم الطواف يومياً تطوعاً وجعله أحياناً للأقارب الأحياء والأموات؟ ٣١٠
- (٣٣٩٧) هل تشتط الطهارة للطواف؟ ٣١١
- (٣٣٩٨) أدت العمرة ولكنني لم آت بركعتي الطواف خلف المقام ٣١١
- (٣٣٩٩) حضرت لأداء العمرة وبعد طواف القدوم نسيت أن أصلي ركعتي الطواف، وذهبت للسعي ٣١١
- (٣٤٠٠) هل يصح الطواف أو السعي وأنا أرفع والدي على السيارة؟ ٣١٢
- (٣٤٠١) ما حكم التعلق بأستار الكعبة في حجر إسماعيل والصلاة فيه بركعتين؟ ... ٣١٢
- (٣٤٠٢) هل يجوز الاضطباع؟ ٣١٤

- (٣٤٠٣) هَلِ اسْتَلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصٌّ بِالطَّائِفِ فَقَطْ أَمْ هُوَ عَامٌّ ٣١٤
- (٣٤٠٤) مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ، وَسَعَى، وَحَلَقَ، وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ٣١٥
- (٣٤٠٥) هَلْ يَجُوزُ الطَّوْفُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ دُونَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَنَةٍ ٣١٦
- (٣٤٠٦) أَسْئَلُهُ كَثِيرَةٌ تُسْأَلُ: هَلْ لِلْعُمْرَةِ طَوَافٌ وَدَاعٍ أَوْ لَا؟ ٣١٦
- (٣٤٠٧) جِئْتُ بِأُمِّي لِنَعْتِمَرٍ، فَهَلْ عَلَيْهَا طَوَافٌ وَدَاعٍ أَوْ لَا؟ ٣١٦
- (٣٤٠٨) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْمِلُونَ أَطْفَالَهُمْ فِي الطَّوَافِ ٣١٧
- (٣٤٠٩) مَا حُكْمُ الطَّوَافِ بِدُونِ كَشْفِ الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ ٣١٧
- (٣٤١٠) الَّذِينَ يَقْفُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْحَرَمِ يَخْتَطِفُونَ النَّاسَ، وَيُطَوِّفُونَهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَجْرَةً عَلَى هَذَا التَّطْوِيفِ ٣١٧
- (٣٤١١) هَلِ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيَدْعُوَ فِي آخِرِ شَوَاطِئِ عَلَى جَبَلِ الْمَرْوَةِ؟ وَهَلْ يُكَبِّرُ إِذَا حَاضَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي آخِرِ شَوَاطِئِ؟ ٣١٧
- (٣٤١٢) مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ وَسَعَى وَهُوَ صَامِتٌ دُونَ ذِكْرِ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ تَسْبِيحٍ مُطْلَقٍ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ طَوَافٍ تَطَوُّعٍ؟ ٣١٨
- (٣٤١٣) هَلِ الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ تُشْرَعُ فِي كُلِّ طَوَافٍ، أَمْ أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تُشْرَعُ دَائِمًا فَهَلْ يُجُوزُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؟ ٣١٨
- (٣٤١٤) هَلْ تَلْزَمُ رَكْعَتَا الطَّوَافِ فِي كُلِّ طَوَافٍ، حَتَّى طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ؟ ٣١٩
- (٣٤١٥) هَلْ يُجُوزُ أَنْ أَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ نَظَرًا لِأَنِّي رَجُلٌ مُسِنَّةٌ كَبِيرٌ؟ ٣١٩
- (٣٤١٦) مَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ فَهَلْ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الطَّوَافَ أَمْ يُكْمِلُ؟ .. ٣٢٠

- (٣٤١٧) امْرَأَةٌ أَذَّتْ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ كَامِلَةً، ثُمَّ وَقَفَتْ فِي عَرَافَاتٍ وَبَعْدَهَا ذَهَبَتْ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ وَمِنَى وَأَذَّتْ جَمِيعَ مَنَاسِكَ الْإِيَّامِ الْأَوَّلِ إِلَّا الطَّوْفَ أَيْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بِسَبَبِ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ فَمَاذَا عَلَيْهَا؟ ٣٢١
- (٣٤١٨) امْرَأَةٌ حَاضَتْ أَثْنَاءَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَمَّا عَادَتْ إِلَى بَلَدِهَا تَزَوَّجَتْ، فَمَا حُكْمُ الْحَجِّ؟ وَمَا حُكْمُ الْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ؟ ٣٢١
- (٣٤١٩) رَجُلٌ مَعَ مَجْمُوعَةٍ أَحْرَمُوا مُتَمَتِّعِينَ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّا أَكْمَلْنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّا لَمْ نُكْمِلْ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ٣٢٢
- (٣٤٢٠) شَكَّكَتُ فِي عَدَدِ الطَّوْفِ هَلْ هُوَ سَبْعَةٌ أَوْ سِتَّةٌ، ثُمَّ زِدْتُ الْأَشْوَاطَ بِسَبَبِ الشَّكِّ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ ٣٢٢
- (٣٤٢١) مَا حُكْمُ مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوْفِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، ثُمَّ طَافَ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»؟ ٣٢٣
- (٣٤٢٢) حَضَرْتُ لِلْحَجِّ وَمَعِيَ امْرَأَةٌ حَائِضٌ، فَإِذَا أَرَدْتُ الطَّوْفَ فَهَلْ بِالْإِمْكَانِ أَنْ أَجْعَلَهَا تَنْتَظِرُ دَاخِلَ الْحَرَمِ، وَذَلِكَ لِلخَوْفِ عَلَيْهَا؟ ٣٢٣
- (٣٤٢٣) رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ وَطَافَ شَوَاطِينَ مِنَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّوْفَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ٣٢٤
- (٣٤٢٤) رَجُلٌ تَمَتَّعَ وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ هَلْ هُمْ سَبْعَةٌ أَمْ سِتَّةٌ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ٣٢٤
- (٣٤٢٥) فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ شَكَّكَتُ هَلْ أَتَيْتُ بِالشَّوْطِ الثَّالِثِ أَوْ لَا؟ ٣٢٥
- (٣٤٢٦) حَجَّتُ أُمِّي وَهِيَ حَائِضٌ وَلَمْ تَطْهُرْ إِلَّا بَعْدَمَا رَجَعْتُ مِنَ الْحَجِّ، وَقَدْ

- قَامَتْ بِجَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ حُبُوبَ مَنَعِ الْعَادَةِ وَلَمْ تُفِدْهَا، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟ ٣٢٦
- (٣٤٢٧) امْرَأَةٌ حَاضَتْ الْآنَ وَكَانَتْ قَدْ اشْتَرَطَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ الْآنَ؟ ٣٢٧
- (٣٤٢٨) امْرَأَةٌ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَرَمَتْ الْجُمَرَاتِ، وَغَيَّرَتْ مَلَابِسَهَا، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ ٣٢٧
- (٣٤٢٩) هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ أَطُوفَ مَحْمُولًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي قَادِرٌ عَلَى الطَّوَافِ مَاشِيًا؟ .. ٣٢٧
- (٣٤٣٠) هَلْ يَجُوزُ جَمْعُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ؟ ٣٢٨
- (٣٤٣١) هَلْ يُمَكِّنُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ عَنِ الْغَيْرِ؟ ٣٢٨
- (٣٤٣٢) رَجُلٌ حَجَّ مَعَ أَهْلِهِ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ الْعِيدِ، وَقَدْ تَعَبَتْ زَوْجَتُهُ مِمَّا جَعَلَهُ يُؤَخِّرُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ عِلْمًا بِأَنَّهَا مُتَمَتِّعَانِ، فَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ وَالسَّعْيِ لِلْحَجِّ هَلْ يَلْزَمُهُمَا طَوَافُ وَدَاعٍ آخَرُ، أَمْ يُقَدِّمُوا السَّعْيَ قَبْلَ الطَّوَافِ، أَمْ مَاذَا عَلَيْهِ؟ ٣٢٩
- (٣٤٣٣) امْرَأَةٌ تَحُجُّ مُتَمَتِّعَةً وَجَاءَتْهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَمَاذَا تَفْعَلُ، وَخَاصَّةً أَنْ رُفِقَتْهَا سَيِّعَادِرُونَ غَدًا وَلَنْ يَنْتَظِرُوهَا؟ ٣٢٩
- (٣٤٣٤) مَا حُكْمُ الطَّوَافِ بِتَقْسِيمِ الْأَشْوَاطِ، فَمَثَلًا سَنَطُوفُ الشُّوْطِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ فِي الدَّوْرِ الْأَرْضِيِّ، وَالرَّابِعِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي، وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ فِي الدَّوْرِ الْآخِرِ وَذَلِكَ لِلزَّحَامِ؟ ٣٢٩
- (٣٤٣٥) إِذَا أَخْرَنَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِآخِرِ يَوْمٍ، هَلْ نَسْعَى أَوَّلًا ثُمَّ نَطُوفُ ثَانِيًا لِيَكُونَ آخِرُ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ؟ ٣٣٠
- (٣٤٣٦) انْتَقَضَ وُضُوءُ شَخْصٍ أَتَاءَ الطَّوَافِ، فَذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَهَلْ يُكْمِلُ الطَّوَافَ

- ٣٣٠ أَمْ يُعِيدُهُ مِنَ الْأَوَّلِ؟
- (٣٤٣٧) هل يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى طواف الوداع، وهل يشترط فيه الإحرام، ومتى آخر وقت له؟ ٣٣١
- (٣٤٣٨) هل يجوز طواف الوداع مع طواف الإفاضة بعد رمي الجمرات بنية واحدة؟ ٣٣١
- (٣٤٣٩) ما حكم من أتاه الحيض ولم ترم ولم تطف طواف الإفاضة؟ ٣٣١
- (٣٤٤٠) حلفت بعد العمرة ورجعت، فماذا بقي علي؟ ٣٣٢
- (٣٤٤١) هل يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع؟ ٣٣٢
- (٣٤٤٢) امرأة حاضت وهي بعرفة، فماذا تفعل وخاصة في نسك طواف الإفاضة؟ ٣٣٢
- (٣٤٤٣) هل يصح طواف الإفاضة قبل الفجر من يوم النحر؟ ٣٣٢
- (٣٤٤٤) رجل يريد أن يطوف طواف الإفاضة الآن، فهل لابد أن يرجع قبل الغروب أو لا؟ ٣٣٣
- (٣٤٤٥) هل يجوز لي أن أطوف طواف الإفاضة غدا أو بعد غد؟ ٣٣٣
- (٣٤٤٦) شخص تحلل التحلل الأول، ولم يطف طواف الإفاضة، ووقع بعد ذلك في العادة السرية، فهل يفسد الحج أو لا، وماذا عليه؟ ٣٣٣
- (٣٤٤٧) إن تأخر طوافه عن يوم العيد فماذا يصنع؟ ٣٣٣
- (٣٤٤٨) هل يمكن بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرات أن أذهب إلى جدة، ثم أتى في اليوم الثالث عشر كي أطوف طواف الوداع، وذلك لظروف قهرية؟ ٣٣٥
- (٣٤٤٩) ما حكم من لا يستطيع أن يطوف طواف الوداع بأنه مشلول أو مرضه شديد؟ ٣٣٦

- (٣٤٥٠) امْرَأَةٌ كَانَتْ حَامِلًا وَحَجَّتْ مُفْرِدَةً، وَطَافَتْ طَوَافَ الْقُدُومِ وَسَعَتْ، وَبَعَدَ ذَلِكَ نَزَلَ الْجَنِينَ وَلَمْ تَطْفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهِيَ مِنَ الرِّيَاضِ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْقَى فِي مَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرَ، فَمَاذَا تَعْمَلُ حَتَّى تُكْمَلَ حَجَّهَا؟ ٣٣٦
- (٣٤٥١) أَثْنَاءَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ -أَي: بَعْدَ الْحَلْقِ- وَبِسَبَبِ النَّظَرِ وَالزَّحَامِ فِي الْحَرَمِ حَدَّثَ عِنْدِي شَكٌّ هَلْ نَزَلَ مِنِّي مَذْيٌ أَوْ لَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَكْمَلْتُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ، وَأَنَا رَجُلٌ فَقِيرٌ، وَبَعْدَ انْتِهَائِي مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَعِنْدَ دُخُولِي الْحَرَمَ مَرَّةً ثَانِيَةً لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ التَّفَكِيرِ وَالنَّظَرِ وَالزَّحَامِ نَزَلَ مِنِّي، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٣٣٧
- (٣٤٥٢) كَيْفَ تَطُوفُ الْحَامِلُ طَوَافَ الْوَدَاعِ عَلِمًا بِأَنَّهَا فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ؟ وَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى الْمُسْتَشْفَى فَكَيْفَ تَطُوفُ؟ ٣٣٧
- (٣٤٥٣) امْرَأَةٌ حَائِضٌ لَمْ تَطْفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهِيَ نَاوِيَةٌ الْيَوْمَ السَّفَرَ إِلَى الرِّيَاضِ، وَلَا تَسْتَطِيعُ الرَّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ، فَمَاذَا تَفْعَلُ الْآنَ؟ ٣٣٨
- (٣٤٥٤) سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا مُحْرِمٌ بِالْقِرَانِ، وَطُفْتُ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسَعَيْتُ، وَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِ رَأْسِي جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، وَلَا زِلْتُ مُحْرِمًا الْآنَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ ٣٣٨
- (٣٤٥٥) رَجُلٌ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ وَهُوَ مُفْرِدٌ، وَقَصَرَ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ، لَكِنْ جَهْلًا؟ ٣٣٩
- (٣٤٥٦) رَجُلٌ نَوَى الْإِفْرَادَ، وَقَدِمَ لَيْلَةَ ثَمَانِيَةِ، وَنَامَ وَلَمْ يُبَادِرْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَطَافَ فِي النَّهَارِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ٣٣٩
- (٣٤٥٧) رَجُلٌ مُقِيمٌ فِي بَيْتِهِ، وَأَدَّى عِدَّةَ عُمَرَاتٍ دُونَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٣٣٩
- (٣٤٥٨) هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقُومَ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ مَعًا؟ ٣٣٩

- (٣٤٥٩) أنا من أهلِ جُدَّةَ فهل طَوَافُ الْوَدَاعِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَوْ لَا؟ ٣٤٠
- (٣٤٦٠) أُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى جُدَّةَ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِضَرُورَةٍ، فَهَلْ أَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ الْيَوْمَ أَمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ ٣٤٠
- (٣٤٦١) سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِنْ بَتْنَا فِي مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ ٣٤٠
- (٣٤٦٢) هَلْ يَكْفِي طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ ٣٤١
- (٣٤٦٣) لَقَدْ قُمْتُ بِالْحَجِّ فِي الْعَامِ الْمَاضِي -مُفْرِدًا- وَافْتَدَيْتُ تَطَوُّعًا، وَأَجَلْتُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَذَهَبْتُ إِلَى عَمَلِي بِالطَّائِفِ، وَبَعْدَ حَوَالِي خَمْسَةِ أَشْهُرٍ قُمْتُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ حِينَئِذَا أَرَدْتُ السَّفَرَ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ ٣٤١
- (٣٤٦٤) رَجُلٌ حَجَّ بِالْوَكَالَةِ -يَعْنِي: حَجَّ بَدَلًا- عَنْ عَمَّتِهِ، وَإِنَّهُ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَقَالَ لَزَوْجِهَا الَّذِي أَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ يُحْجُّ بِهَا: إِنَّهُ لَمْ يَطْفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ جَهْلًا، فَقَالَ الزَّوْجُ: نَحْنُ نَذْبَحُ فِدْيَةً وَنَوَزُّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا أَدْرِي أَذْبَحَهَا أَوْ لَا؟ ٣٤١
- (٣٤٦٥) رَجُلٌ حَجَّ، ثُمَّ بَقِيَ فِي مَكَّةَ لَمُدَّةٍ أَشْهُرٍ ثُمَّ سَافَرَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ الْوَدَاعِ؟ ٣٤٢
- (٣٤٦٦) إِذَا طَفْتُ وَسَعَيْتُ، وَلَمْ أَتِمَّكُنْ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ ٣٤٢
- (٣٤٦٧) أَنَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَوَالِدَايَ يَعْيشَانِ فِي مَكَّةَ وَأَنَا مَوْجُودٌ عِنْدَهُمَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَهَلْ عَلَيَّ طَوَافُ وَدَاعٍ؟ ٣٤٣
- (٣٤٦٨) رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ كِيلُومِتْرًا، فَهَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ؟ ٣٤٣
- (٣٤٦٩) إِذَا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ -جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- يَوْمَ الْعِيدِ، فَهَلْ نَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ عَلَى إِحْرَامِنَا، أَمْ نَلْبَسُ الثِّيَابَ؟ ٣٤٣

- السَّعْيُ ٣٤٤
- (٣٤٧٠) مَا حُكِّمَ السَّعْيُ فِي الْحَجِّ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ ٣٤٤
- (٣٤٧١) مَا هُوَ مِقْدَارُ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفا والمروة؟ ٣٤٥
- (٣٤٧٢) هَلْ تَحِبُّ المَوَالاةُ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ؟ ٣٤٥
- (٣٤٧٣) هَلْ يُشْتَرَطُ المَوَالاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؟ ٣٤٥
- (٣٤٧٤) مَا حُكِّمَ جَمْعُ طَوَافِ الإِفاضةِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ؟ ٣٤٥
- (٣٤٧٥) رَجُلٌ قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا، فَقَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروة عَلَى الطَّوَافِ
بِالْكعبة؛ نَظَرًا لِشِدَّةِ الرَّحَامِ بَيْنَ النَّاسِ ٣٤٦
- (٣٤٧٦) هَلْ يَجُوزُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بِمَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، مِثْلَ
أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَ النَّهَارِ يَسْعَى ٣٤٦
- (٣٤٧٧) مَا السَّنَةُ عِنْدَ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفا لِلْمُحَرِّمِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؟ وَهَلْ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّفا؟ ٣٤٨
- (٣٤٧٨) رَجُلٌ قَطَعَ السَّعْيَ فِي الْحَجِّ مِنْذُ عَامٍ مَضَى لِشِدَّةِ تَعَبِهِ، وَبَعْدَمَا نَامَ عِدَّةَ
سَاعَاتٍ أَكْمَلَ سَعْيَهُ مِنْ مَحَلِّ الْقَطْعِ ٣٤٨
- (٣٤٧٩) إِذَا سَعَى الْمُعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ ٣٤٩
- (٣٤٨٠) مَا حُكْمُ مَنْ بَدَأَ السَّعْيَ بِالمَرْوَةِ، ثُمَّ انْتَهَى بِالصَّفا ٣٥٠
- (٣٤٨١) أَدَّى أَحَدِي العُمْرَةَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ،
وَانْتَهَى فِي الصَّفا، ثُمَّ تَحَلَّلَ، وَحَلَّقَ، وَسَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ ٣٥١
- (٣٤٨٢) رَجُلٌ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ٣٥٢
- (٣٤٨٣) كُنْتُ فِي السَّعْيِ أَثْنَاءَ الشَّوْطِ الْخَامِسِ، وَنَزَلَ مِنِّي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ،
وَأَصَابَ إِحْرَامِي، فَذَهَبْتُ إِلَى الْحَمَامَاتِ ٣٥٣

- (٣٤٨٤) طُفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَمْ أَسْعَ ٣٥٣
- (٣٤٨٥) لَقَدْ أَتَيْتُ لَعْمَرَةَ وَكُنْتُ مَرِيضًا فَلَمْ أَسْتَطِعِ السَّعْيَ ٣٥٤
- (٣٤٨٦) هَلْ تَلَاوَةُ آيَةٍ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يُكْتَفَى ٣٥٥
- بِذِكْرِهَا عِنْدَ الصَّفَا فِي بَدَايَةِ السَّعْيِ ٣٥٥
- (٣٤٨٧) رَوَّجْتِي طَافْتُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ٣٥٥
- وَلَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا الْيَوْمَ ٣٥٥
- (٣٤٨٨) مَا الدُّعَاءُ الْوَارِدُ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهَلْ تَكْفِي الْإِشَارَةُ بِالتَّكْبِيرِ ٣٥٦
- (٣٤٨٩) أَحْرَمْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْحَجِّ، وَطُفْتُ وَصَلَيْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَابْتَدَأْتُ السَّعْيَ ٣٥٨
- مِنَ الْمَرْوَةِ بِسَبْعَةِ أَشْوَاطٍ جَهْلًا مِنِّي ٣٥٨
- (٣٤٩٠) لَقَدْ طُفْتُ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَسَعَيْتُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، وَلِرَضٍ فِي رُكْبَتِي ٣٥٨
- جَلَسْتُ لِأَسْتَرِيحَ فِي الصَّفَا لِبُضْعِ دَقَائِقَ ٣٥٨
- (٣٤٩١) عِنْدَ بَدَايَةِ السَّعْيِ لَمْ أَقْلِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ٣٦٠
- (٣٤٩٢) أَيْنَ يَقِفُ الْمَرْءُ حِينَمَا يُرِيدُ الدُّعَاءَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٣٦٠
- (٣٤٩٣) مَا حُكْمُ مَنْ سَعَى شَوَاطِ فِي الدَّوْرِ الْأَرْضِيِّ ٣٦١
- (٣٤٩٤) طُفْتُ ثُمَّ سَعَيْتُ شَوَاطِينَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَذَكَّرْتُ أَنِّي لَمْ أَصِلْ رُكْبَتِي ٣٦٢
- الطَّوَافِ ٣٦٢
- (٣٤٩٥) سَعَيْتُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فِي الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ، وَفِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اشْتَدَّ الزَّحَامُ، ٣٦٣
- فَصَعِدْتُ إِلَى الطَّابِقِ الْعُلَوِيِّ ٣٦٣
- (٣٤٩٦) فِي يَوْمِ الْعِيدِ رَمَيْتُ جَهْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ نَزَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَطُفْتُ طَوَافَ ٣٦٣
- الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ سَعَيْتُ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ تَعَبْتُ وَتَرَكْتُ السَّعْيَ ٣٦٣
- (٣٤٩٧) مَا الْحُكْمُ إِذَا زَادَ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ فِي السَّعْيِ؟ ٣٦٣

- (٣٤٩٨) مَا حَكَمُ مَنْ شَكَّ فِي عِدَدِ أَشْوَاطِ سَعِيهِ ٣٦٣
- (٣٤٩٩) قَمْتُ بِجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَبَقِيَ لِي فَقَطُّ السَّعْيُ لِلزَّحَامِ ٣٦٤
- (٣٥٠٠) نَزَلْتُ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ الْعَاشِرِ، فَطُقِّتْ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مَنَى،
حَيْثُ إِنَّ وَالِدَتِي مَرِيضَةٌ، وَلَمْ أُؤَدِّ السَّعْيَ ٣٦٤
- (٣٥٠١) هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ سَعْيِ الْحَجِّ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟ ٣٦٥
- (٣٥٠٢) هَلْ يُسْرَعُ السَّعْيُ بِدُونِ عُمْرَةِ كَالطَّوَافِ أَوْ لَا؟ ٣٦٥
- (٣٥٠٣) مَا حَكَمُ الْفَضْلِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فَتَرَةً طَوِيلَةً ٣٦٦
- (٣٥٠٤) قَدِمْتُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَطُقِّتْ بِالْكَعْبَةِ، وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فِي
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا أَنَّنِي أَخَّرْتُ السَّعْيَ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٣٦٦
- (٣٥٠٥) هَلْ مَنْ يَسْعَى بِالْعَرَبِيَّةِ أَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمَاشِي؟ ٣٦٧
- (٣٥٠٦) أَحْرَمْتُ، ثُمَّ طُقِّتُ، ثُمَّ قَصَرْتُ، وَتَحَلَّلْتُ ٣٦٧
- (٣٥٠٧) أَتَيْتُ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُورَةِ، وَكَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ شَدِيدٌ، وَكُنْتُ أَسْعَى
مِنْ انْجَاهٍ وَاحِدٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا، فَهَلْ هَذَا السَّعْيُ الَّذِي قَمْتُ بِهِ صَحِيحٌ؟ .. ٣٦٧
- (٣٥٠٨) الَّذِينَ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ، هَلْ يُجْزَى بَعْدَ أَيَّامٍ؟ أَمْ يُشْتَرَطُ
اتِّصَالُ السَّعْيِ بِالطَّوَافِ؟ ٣٦٧
- (٣٥٠٩) هَلْ يُجْزَى السَّعْيُ صَبَاحَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ عَنِ السَّعْيِ الَّذِي بَعْدَ طَوَافِ
الْإِفَاضَةِ؟ ٣٦٨
- (٣٥١٠) هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي عُرْفَةٍ ٣٦٨
- (٣٥١١) وَقَفْتُ بِعُرْفَةٍ، وَخَرَجْتُ مِنْهَا لِلْعَمَلِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٣٦٩
- (٣٥١٢) وَقَفْتُ بِعُرْفَةٍ، وَخَرَجْتُ مِنْهَا لِلْعَمَلِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ،

- وبعد صلاة العشاء رجعتُ إلى عرفة مرةً ثانيةً، ومكثتُ فيها حيناً، ثم
 نزلتُ إلى مُزدلفةً، ماذا عليَّ علماً بأنني لا أملك شيئاً؟ ٣٧٠
- (٣٥١٣) إذا كان الوقوفُ بعرفة يومَ الجمعة هل يجوزُ الصَّومُ لغيرِ الحاجِّ علماً
 بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن صِيامِ يومِ الجمعة؟ ٣٧٠
- (٣٥١٤) وَقَفْنَا وَنَصَبْنَا خِيَامَنَا وَلَا نَعْلَمُ حُدُودَ عَرَفَةَ، ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّوْحَاتِ
 الْإِرْشَادِيَّةَ خَلَفْنَا تُشِيرُ إِلَى نِهَايَةِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ خَارِجُهَا فَمَاذَا عَلَيْنَا؟ ٣٧١
- (٣٥١٥) رَجُلٌ فِي عَرَفَةَ الْآنَ، وَقَدْ سَمَحَ لَهُ مَرَجِعُهُ أَنْ يُحْجَّ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ ٣٧١
- (٣٥١٦) كَثِيرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَضِيعُ حِذَائِي - أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ - ثُمَّ أَجِدُ حِذَاءَ آخَرَ
 فَأَخْذُهَا، هَلْ يَجُوزُ لِي ذَلِكَ؟ ٣٧٢
- (٣٥١٧) هَلْ تُقَصِّرُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاعِرِ مِثْلَ مَنَى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؟ ٣٧٢
- (٣٥١٨) مَسْجِدُ نَمْرَةٍ دَاخِلُ عَرَفَاتٍ أَمْ خَارِجُهَا؟ فَإِذَا كَانَ خَارِجُهَا فَمَا حُكْمُ
 مَنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ ٣٧٢
- (٣٥١٩) فِي الْحَجِّ فِي الْعَامِ الْمَاضِي صَلَّيْنَا خَارِجَ مَسْجِدِ نَمْرَةٍ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ،
 فَهَلْ صَلَّاتُنَا صَحِيحَةٌ أَمْ عَلَيْنَا الْإِعَادَةَ؟ ٣٧٣
- (٣٥٢٠) هَلْ ادَّهَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ ٣٧٣
- (٣٥٢١) هَلْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ حَافِيًا أَوْ مُتَّعِلًا أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ فِي عَرَفَةَ؟ ٣٧٣
- الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَالِدْفَعِ مِنْهَا ٣٧٤
- (٣٥٢٢) مَا هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ؟ وَهَلْ لَهُ مِنْ قُدْسِيَّةٍ؟ ٣٧٤
- (٣٥٢٣) خَرَجْنَا مِنْ عَرَفَاتِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مَسَاءً، وَوَصَلْنَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ
 السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَالنِّصْفِ صَبَاحًا ٣٧٤
- (٣٥٢٤) هَلْ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ سُنَّتِي الْوُتْرَ وَالْفَجْرَ بِمُزْدَلِفَةَ؟ ٣٧٥

- (٣٥٢٥) نَحْنُ لَمْ نَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشَرَ وَالنَّصْفَ لَيْلًا ٣٧٥
- (٣٥٢٦) دَخَلْتُ مُزْدَلِفَةَ وَصَلَيْتُ بِهَا الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ ٣٧٦
- (٣٥٢٧) حَدَّثْتُ إِصَابَةً فِي قَدَمِي، فَأَنْصَرَفْتُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَبَعْدَ مُتَصِفِ اللَّيْلِ
رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ ٣٧٧
- (٣٥٢٨) مَا حُكِّمَ مَنْ لَمْ يَبْتَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
بِدُونِ عَذْرِ؟ ٣٧٧
- (٣٥٢٩) مَا حُكِّمَ مَنْ لَمْ يَبْتَ فِي مُزْدَلِفَةَ؟ ٣٧٨
- (٣٥٣٠) مَا حُكِّمَ مَنْ وَقَفَ فِي مُزْدَلِفَةَ دَاخِلَ السَّيَّارَةِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ سَائِقُ السَّيَّارَةِ
بَأَنْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا ٣٧٨
- (٣٥٣١) مَا حُكِّمَ الَّذِي لَمْ يَبْتَ فِي مُزْدَلِفَةَ، سِوَاءِ بَعْذَرٍ أَوْ دُونِهِ؟ ٣٧٩
- (٣٥٣٢) بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعِرْفَاتٍ إِلَى الْغُرُوبِ، انْتَقَلْتُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ٣٧٩
- (٣٥٣٣) نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ فِي سَيَّارَةٍ، وَمَعَنَا الْعَجْزَةُ وَالنِّسَاءُ، وَصَلْنَا مِنْ عِرْفَةٍ إِلَى
مُزْدَلِفَةَ فِي السَّاعَةِ الْتَّاسِعَةِ لَيْلًا، وَلَمْ نَبَقْ فِي مُزْدَلِفَةَ ٣٨٠
- (٣٥٣٤) مَا حُكِّمَ عَدَمُ الْمَيْتِ بِمَنَى أَوْ مُزْدَلِفَةَ ٣٨٠
- (٣٥٣٥) وَقَفْتُ بِعِرْفَةٍ وَرَمَيْتُ، وَرَكِبْتُ الْحَافِلَةَ، وَصَلَيْنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ
جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَجَمَعْنَا الْحَصَى ٣٨١
- (٣٥٣٦) رَجَعْنَا مِنْ عِرْفَاتٍ، ثُمَّ صَعِدَ بَنَّا سَائِقُ الْحَافِلَةِ مِنْ فَوْقِ الْمُزْدَلِفَةَ، وَعِنْدَ
نَهَايَةِ مُزْدَلِفَةَ - أَيِّ فِي مَنَى - نَزَلْنَا وَصَلَيْنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ٣٨١
- (٣٥٣٧) جَلَسَ فِي مَكَانٍ يَظُنُّهُ أَنَّهُ مُزْدَلِفَةُ حَتَّى ظَهَرَ الصُّبْحُ ٣٨١
- (٣٥٣٨) مَعَنَا ضُعْفَاءُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَذْهَبَ لِلْمُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَنَرْمِيَ الْجَمْرَ
قَبْلَ الْفَجْرِ؟ ٣٨٢

- (٣٥٣٩) نَحْنُ أَرْبَعَةُ أَشْخَاصٍ وَمَعَنَا النِّسَاءُ، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَدْفَعَ فِي مُتَّصِفٍ
 ٣٨٢ الليل؟
- (٣٥٤٠) رَجُلٌ مَعَهُ مَرِيضٌ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتْرُكُوهُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعُوا مَعَهُ فِي
 ٣٨٣ آخِرِ اللَّيْلِ فِي مُزْدَلِفَةٍ؟
- (٣٥٤١) حَجَجْتُ مَعَ قَوْمٍ لَمْ يَجْلِسُوا فِي الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا لِحَظَةٍ بَسِيطَةٍ، جَلَسْنَا مَا
 ٣٨٣ يُقَارِبُ إِلَى الْحَادِي عَشَرَ لَيْلًا، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟
- مِنِّي ٣٨٣
- (٣٥٤٢) رَجُلٌ أَتَى مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ تَقْرِيًّا وَكَانَ مُرْهَقًا وَمُتَعَبًا فَنَامَ
 فَبَعْدَ أَنْ اسْتَيْقَظَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ بَاتَ خَارِجَ مَنَى، وَكَانَ الْحُجَّاجُ بِجَوَارِهِ
 ٣٨٣ وَكَانَتْ الْحِيَامُ مُتَّصِلَةً، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟
- (٣٥٤٣) مَا حَكُمَ مَنْ بَاتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمُزْدَلِفَةٍ ٣٨٤
- (٣٥٤٤) هَلِ الْمَيْتُ فِي مَنَى سُنَّةٌ؟ ٣٨٤
- (٣٥٤٥) رَفَعُ الْحَرَجِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي أَفْعَالِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ عَلَى النَّاسِ
 ٣٨٤ عُمُومًا؟ أَمْ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ فَقَطْ؟
- (٣٥٤٦) نَزَلْنَا مِنْ مَنَى يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ نَتِمَكَّنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ
 ٣٨٤ إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَبَدَأْنَا بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- (٣٥٤٧) هَلِ الْمَيْتُ فِي مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَاجِبٌ؟ ٣٨٥
- (٣٥٤٨) كُنْتُ أُنَوِي الذَّهَابَ لِلْمَيْتِ بِمَنَى يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ الذَّهَابَ
 ٣٨٦ لَعَرَفَةَ يَوْمَ التَّاسِعِ،
- (٣٥٤٩) رَجُلٌ سَافَرَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الطَّائِفِ لِعَمَلٍ ضَرُورِيٍّ، ثُمَّ رَجَعَ فِي نَفْسِ
 ٣٨٧ الْيَوْمِ إِلَى مَنَى دُونَ أَنْ تَتَأَثَّرَ مَنَاسِكُ الْحَجِّ

- (٣٥٥٠) سَمِعْنَا فَتَوَى تُفِيدُ بَأَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي مَنَى، جَازَ لَهُ الْمَيْتُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ خَارِجَ مَنَى ٣٨٧
- (٣٥٥١) كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أَبِيتَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِمَنَى، وَلَكِنْ بَتُّ لَيْلَتَيْنِ ٣٨٨
- (٣٥٥٢) بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ذَهَبْتُ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَبَسَبَبِ التَّعَبِ وَالْإِرْهَاقِ لَمْ أَسْتَطِعِ الطَّوَافَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ٣٨٨
- (٣٥٥٣) مَا حُكِّمَ مَنْ لَمْ يَبْتَ بِمَنَى لَيْلًا عَامِدًا؟ ٣٨٩
- (٣٥٥٤) أَنَا مِنْ سُكَّانِ الْحِلِّ الَّذِي بِجَوَارِ الْحَرَمِ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَذْهَبَ فِي نَهَارِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ إِلَى بَيْتِي أَوْ لَا يَجُوزُ؟ ٣٨٩
- (٣٥٥٥) مَا رَأَيْتُكُمْ فِي مَنْ لَا يَبِيتُونَ بِمَنَى وَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ تَأْتِ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ لَوْجُوبِ الْمَيْتِ فِي مَنَى هَذِهِ اللَّيَالِي؟ ٣٩١
- (٣٥٥٦) ذَهَبْتُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ إِلَى الْحَرَمِ؛ لِأَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَمَا عُدْتُ إِلَّا قُرَابَةَ الثَّانِيَةِ إِلَّا رُبْعَ، وَكَانَ تَأْخُرِي اضْطِرَارًا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا بَعْدُ هَذَا مَيْتٌ فِي مَنَى؟ ٣٩١
- (٣٥٥٧) نَحْنُ حُجَّاجٌ لَمْ نَدْخُلْ مَنَى الْبَارِحَةَ إِلَّا السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ اِزْدِحَامِ الطَّرِيقِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا مَيْتًا فِي مَنَى؟ ٣٩٢
- (٣٥٥٨) نَحْنُ عُمَّالٌ فِي شَرِكَةٍ، وَخَضَرْنَا إِلَيْهَا فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَفِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْرَمْنَا مِنْهَا وَذَهَبْنَا إِلَى عَرَفَةَ مُبَاشَرَةً، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ ذَهَبْنَا إِلَى مَكَّةَ وَطَفْنَا وَسَعَيْنَا، وَلَمْ نَبْتَ فِي مَنَى، فَهَلْ يَلْزَمُنَا شَيْءٌ؟ ٣٩٢
- (٣٥٥٩) رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ قَبْلَ سَتَتَيْنِ وَيُرِيدُ ذَبْحَهُ الْآنَ، فَهَلْ يَذْبَحُهُ فِي مَكَّةَ أَمْ بِمَنَى؟ ٣٩٣

- (٣٥٦٠) الْآنَ عِنْدَنَا خَيْمَةٌ خَارِجَ مِنِّي، وَأَحُدُ الْإِخْوَةِ عِنْدَهُ خَيْمَةٌ دَاخِلَ مِنِّي،
فَقَالَ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ وَتَبْتَ عِنْدِي فَلَا بَأْسَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الذَّهَابُ؟ .. ٣٩٣
- (٣٥٦١) ذَهَبْتُ إِلَى مَنْزِلِي بِمَكَّةَ لَصُرُورَةٍ مَا، وَذَلِكَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ أَذَانِ
الْعِشَاءِ، وَاسْتَرَحْتُ قَلِيلًا وَنِمْتُ دُونَ قَصْدٍ، وَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ
فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ مَعَ أَنِّي لَمْ أَرَمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ زَوَجَتِي؛ لِأَنَّهَا
كَانَتْ فِي انْتِظَارِي؟ ٣٩٣
- (٣٥٦٢) الْمَرِيضُ الَّذِي تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي مِنِّي، مَاذَا عَلَيْهِ؟ ٣٩٤
- (٣٥٦٣) مَا حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةٍ إِذَا تَعَذَّرَ إِيجَادُ مَكَانٍ فِي مِنِّي؟ ٣٩٤
- (٣٥٦٤) بَيْنَا خَارِجَ مِنِّي، وَقَالُوا لَنَا: إِذَا كَانَتِ الْحِيَامُ مُتَّصِلَةً فَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ ٣٩٤
- (٣٥٦٥) أَنَا أَسْكُنُ بَيْنَ مُزْدَلِفَةٍ وَمِنِّي، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْمَبِيتُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي هَذَا
الْمَكَانِ؟ ٣٩٥
- (٣٥٦٦) أَنَا رَجُلٌ عِنْدِي أَرْبَعَةُ مُسَيِّنِينَ، فَهَلْ يَصِحُّ لِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْهُمْ وَهُمْ يَبِيتُونَ
خَارِجَ مِنِّي؟ ٣٩٥
- (٣٥٦٧) هَلْ يَقْضُرُ أَهْلُ مَكَّةَ الصَّلَاةَ فِي مِنِّي؟ ٣٩٥
- (٣٥٦٨) رَجُلٌ خَارِجَ مِنِّي بَنَحُو خَمْسَةَ أَمْتَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ، أَوْ عِشْرِينَ مِثْرًا، فَهَلْ
يَلْزَمُهُ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مِنِّي وَيَبْتَ فِيهَا؟ ٣٩٦
- (٣٥٦٩) رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ وَجَاءَ إِلَى عَرَفَةَ رَأْسًا، دُونَ أَنْ يَبْتَ اللَّيْلَةَ
الْمَاضِيَةَ فِي مِنِّي، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ ٣٩٦
- (٣٥٧٠) إِذَا لَمْ أَجِدْ مَكَانًا فِي مِنِّي وَتَزَلْتُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي فِي اللَّيْلِ أَنْ
أَذْهَبَ إِلَى مِنِّي وَأَنَامَ عَلَى الْأَرْضِ صَفَةً أَوْ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الضَّيْقِ وَالتَّعَبِ،
أَوْ أَضِيقَ عَلَى النَّاسِ فِي مُحِيْمَاتِهِمْ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: قَهْرًا؟ ٣٩٧

- (٣٥٧١) القائمون على الحملة أسكنونا في منطقة مُزدلفة، ولم يُسكنونا في مِنى،
 فما حُكْمُ الْمَبِيتِ فيها؟ هل نَبِيتُ فيها أم نَذْهَبُ إلى مِنى؟ ٣٩٧
- (٣٥٧٢) رَجُلٌ صَلَّى أَمْسٍ فِي مِنى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمْعًا، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٣٩٨
- (٣٥٧٣) بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْحُجَّاجِ أَحْرَمُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ وَلَمْ يَبِيتُوا فِي مِنى
 لَيْلَةَ الثَّامِنِ. ٣٩٨
- (٣٥٧٤) خِيَامُنَا تَقَعُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ أَمَاكِنَ فِي مِنى - كما ذُكِرَ لَنَا ذَلِكَ -
 وَقِيلَ لَنَا: طَالَمَا أَنَّ الْخِيَامَ مُتَلَاصِقَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ هَذَا الْيَوْمَ وَأَيَّامَ
 الشَّرِيقِ فِي مِنى، فما رَأْيُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ ٣٩٩
- (٣٥٧٥) إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْحَاجِّ الصَّلَاةُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي مِنى، وَصَلَّى جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ
 فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَهَلْ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ؟ ٣٩٩
- (٣٥٧٦) هَلْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الرُّبَاعِيَّةَ فِي مِنى؟ ٣٩٩
- (٣٥٧٧) كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ يُقِيمُونَ نَهَارَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ فِي مَكَّةَ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 ذَهَبُوا إِلَى مِنى وَبَاتُوا بِهَا، فَما حُكْمُ فِعْلِهِمْ هَذَا؟ ٤٠٠
- (٣٥٧٨) يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَمَتَى يَكُونُ عَقْدُ إِحْرَامِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ،
 قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ ٤٠٠
- (٣٥٧٩) سَوْفَ أُنْعَجُّلُ وَسَأُمُكِّثُ عِنْدَ أَحَدِ أَقَارِبِي يَوْمَيْنِ تَقْرِيْبًا، فَهَلْ أَطُوفُ فِي
 الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، أَوْ أَوْخِرُهُ حَتَّى يَكُونَ وَقْتُ السَّفَرِ، عَلِيمًا بِأَنَّ الْمَنْزَلَ
 خَارِجُ حُدُودِ مَكَّةَ؟ ٤٠١
- (٣٥٨٠) حَجَزْنَا لِلسَّفَرِ يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ بِنَاءً عَلَى التَّقْوِيمِ، وَصَارَ الْيَوْمُ الثَّالِثَ
 عَشَرَ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ، وَالرَّحْلَةُ لَيْلًا، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ ٤٠٢
- (٣٥٨١) مَا كَيْفِيَّةُ التَّعْجِيلِ؟ ٤٠٢

- (٣٥٨٢) كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ قَدْ رَتَّبُوا سَفَرَهُمْ أَوْ رَتَّبَ لَهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْوَقْفَةَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمُ التَّعَجُّلُ قَبْلَ يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؟
وإن تَعَجَّلُوا لَعَدَمِ اسِطَاعَتِهِمُ الْجُلُوسَ فَمَاذَا عَلَيْهِمْ؟ ٤٠٢
- رمي الجمرات ٤٠٣
- (٣٥٨٣) هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فِي الرَّمْيِ ٤٠٣
- (٣٥٨٤) مَا مِقْدَارُ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا؟ ٤٠٣
- (٣٥٨٥) كُنْتُ أَرْمِي الْجَمْرَاتِ عَشْرًا بَدَلًا مِنْ سَبْعٍ ٤٠٣
- (٣٥٨٦) مَا حُكْمُ رَمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الزَّوَالِ؟ ٤٠٣
- (٣٥٨٧) لَمْ أَزِمِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فِي الْحَوْضِ، بَلْ مِنْ الْخَلْفِ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٤٠٤
- (٣٥٨٨) مِنْ أَيْنَ التَّقَطُّ الرَّسُولُ ﷺ الْحَصَى لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ؟ ٤٠٤
- (٣٥٨٩) امْرَأَةٌ رَمَتْ إِحْدَى الْجَمْرَاتِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ جَهْلًا ٤٠٥
- (٣٥٩٠) حَجَجْنَا وَرَجَعْنَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَبَاشَرَةً لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ هَجْرِيًّا، وَطَفْنَا طَوَافَ الْوُدَاعِ ٤٠٥
- (٣٥٩١) لَقَدْ رَمَيْتُ الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَبَدَأْتُ بِالْوَسْطَى خَطَأً ٤٠٦
- (٣٥٩٢) لَمْ أَرْمِ الْوَسْطَى، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ٤٠٦
- (٣٥٩٣) رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ أَتَى إِلَى مَكَّةَ، وَوَكَّلَ آخَرَ لِرَمِي الْبَاقِيَةِ ٤٠٧
- (٣٥٩٤) رَمَيْنَا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ صَبَاحًا، فَقِيلَ لَنَا: هَذَا حَرَامٌ وَعَلَيْكُمْ دَمٌ، ثُمَّ رَجَعْنَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ مُتَنَصِفِ اللَّيْلِ ٤٠٧
- (٣٥٩٥) رَمَيْتُ الْجَمَارَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، حَوَالِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ صَبَاحًا، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ ٤٠٧

- (٣٥٩٦) مَنْ أخطأ رميةً في رمي الجمار، ثُمَّ تَيَقَّنَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنَ الرَّمْيِ،
فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٤٠٩
- (٣٥٩٧) مَا الْحُكْمُ فِي رَمِي الْجَمَرَاتِ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ ٤٠٩
- (٣٥٩٨) مَا حُكْمُ مَنْ رَمَى الْجَمَرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَشِدَّةِ
الزَّحَامِ؟ ٤١٢
- (٣٥٩٩) شَخْصٌ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى فِي الْحَجِّ، وَكَانَ الزَّحَامُ شَدِيدًا، فَلَمْ تَسْقُطْ
فِي الْحَوْضِ، فَهَلْ يَعِيدُ الرَّمْيَ؟ ٤١٢
- (٣٦٠٠) مَا حُكْمُ مَنْ رَمَى الْجَمَرَاتِ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتَعَجَّلَ
وَبَقِيَ بَعْدَ عِدَّةِ أَيَّامٍ فِي مَكَّةَ؟ ٤١٤
- (٣٦٠١) مَا حُكْمُ مَنْ رَمَى الْجَمَرَاتِ بَعْدَ الْفَجْرِ مَبَاشَرَةً قَبْلَ الزَّوَالِ؟ ٤١٦
- (٣٦٠٢) رَمَيْتُ الْحَصَى فِي الْإِتِّجَاهِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ الزَّحَامِ لَمْ أَرِ الْحَوْضَ.. ٤١٧
- (٣٦٠٣) عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ أَنَّهُ نِصْفُ حَوْضٍ،
وَعِنْدَمَا عَلِمْتُ بِذَلِكَ رَمَيْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. ٤١٨
- (٣٦٠٤) عِنْدِي امْرَأَةٌ مَرِيضَةٌ بِمَرَضِ الْقَلْبِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، فَرَمَيْتُ الْجَمَرَاتِ
عَنْهَا، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ ٤١٨
- (٣٦٠٥) مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ قَبْلَ الْوُسْطَى وَالصُّغْرَى
جَهْلًا مِنْهُ بِذَلِكَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ٤١٩
- (٣٦٠٦) فِيمَا يُخَصُّ التَّوَكُّيدَ فِي رَمِي الْجَمَرَاتِ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ أُرْمِي السَّبْعَةَ الْأُولَى
عَنْ نَفْسِي، ثُمَّ أُرْمِي عَنْ زَوْجَتِي. ٤١٩
- (٣٦٠٧) امْرَأَةٌ رَمَى عَنْهَا زَوْجُهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَمْ يُخْرِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَجَمَ، وَلَمْ
تَكُنْ وَكَلَّتُهُ ابْتِدَاءً ٤٢٠

- (٣٦٠٨) عَنَدَ رَمَى الْجَمْرَاتِ كُنْتُ أُرْمِي أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ حَصَيَّاتٍ احْتِيَاظًا لَهَا قَدْ
لا يَقَعُ فِي الْحَوْضِ ٤٢١
- (٣٦٠٩) ذَهَبْتُ مَعَ زَوْجِي لِأُرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَيْتُ بِحَصَاةٍ
وَاحِدَةٍ، وَكَانَ الزَّحَامُ شَدِيدًا، فَدَفَعُونَا بَعِيدًا ٤٢١
- (٣٦١٠) رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَاتِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ظَهْرًا،
ثُمَّ قَالَ أَخٌ لَهُ: إِنَّهَا لَا تَجْزِي؟ ٤٢٢
- (٣٦١١) وَكَلَّتْ امْرَأَةٌ كَبِيرَةً فِي السَّنِّ أَحَدَ الْأَشْخَاصِ لِلرَّمِيِّ مَكَائِهَا ٤٢٢
- (٣٦١٢) إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ قَبْلَ الزَّوَالِ ٤٢٤
- (٣٦١٣) رَمَى جَمْرَاتِ الْيَوْمِ الثَّلَاثَ عَشَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لِلْمَتَعَجَلِ ٤٢٤
- (٣٦١٤) يَوْمُ عَرَفَةَ هَذَا الْعَامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَهَلْ يُصَلِّي الْحَاجُّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي
مَسْجِدِ نَمْرَةٍ ٤٢٥
- (٣٦١٥) مَا هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ رَمَى الْجَمْرَاتِ؟ ٤٢٥
- (٣٦١٦) مَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْحَوْضَ الْمَخْصَصَ لَجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى هُوَ نَصْفُ
الْحَوْضِ، فَرَمَيْتُ مِنْ الْجِهَةِ الْمَقَابِلَةِ ٤٢٦
- (٣٦١٧) رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى الشَّائِخِصَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ بَعْضُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ بِإِعَادَةِ
الرَّمِيِّ ٤٢٦
- (٣٦١٨) مَنْ رَمَى وَاحِدًا وَعَشْرِينَ حَصَاةً الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى فَقَطْ ٤٢٧
- (٣٦١٩) رَمَيْتُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنَ الْجِهَةِ السُّفْلَى فِي الْمَنْطِقَةِ الْمَغْلَقَةِ مِنَ الْحَوْضِ ٤٢٧
- (٣٦٢٠) هَلْ يَجُوزُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ ٤٢٧
- (٣٦٢١) لِمَاذَا سَمِيَتْ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، وَالْوَسْطَى، وَالصُّغْرَى؟ ٤٢٨
- (٣٦٢٢) رَمَيْتُ عَنْهُمْ الصُّغْرَى، وَبَقِيَ الْكُبْرَى وَالْوَسْطَى فَرَمَوْهَا بِأَنْفُسِهِمْ ٤٢٩

- (٣٦٢٣) رمى جمرَةَ العقبة يوم العيد قبل طلوع الفجر ٤٢٩
- (٣٦٢٤) رَمِيتُ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فِي مَوْضِعِ الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى؛ ظَنًّا مِنِّي أَنَّهَا جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ،
وهذا في يومِ النحرِ ٤٣٠
- (٣٦٢٥) ذَهَبَتْ امْرَأَتَانِ لِقَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَعِنْدَمَا أَرَادَا الرَّمْيَ اضْطَرَّا
لِلرُّجُوعِ إِلَى الرِّيَاضِ ٤٣٠
- (٣٦٢٦) عَجَزَتْ عَنِ الرَّمْيِ، فَرَمَى عَنْهَا ٤٣١
- (٣٦٢٧) وَكَلَّتْ زَوْجَهَا فِي الرَّمْيِ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَيْهِ ٤٣٢
- (٣٦٢٨) امْرَأَةٌ عَجُوزٌ وَكَلَّتْ مَنْ يَرْمِي عَنْهَا ٤٣٢
- (٣٦٢٩) سَائِقُ الْحِمْلَةِ ذَهَبَ بِمَهْمَةٍ لِلْحِمْلَةِ، ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ
عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٤٣٣
- (٣٦٣٠) لَمْ أَرْمِ جَمْرَةَ يَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ بِسَبَبِ انْتِقَالِنَا مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ ٤٣٣
- (٣٦٣١) رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ التَّشْرِيقِ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ظَهْرًا ٤٣٣
- (٣٦٣٢) إِذَا أَقَامَ الْحَاجُّ خَارِجَ مَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَوْ قَامَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ أَتَى
بَعْدَ الزَّوَالِ، وَرَمَى الْجِمَارَ ثُمَّ نَامَ دَاخِلَ مَنَى لِلْمَشَقَّةِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ .. ٤٣٤
- (٣٦٣٣) وَالِدَتِي لَا تَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَى الْمَرْمَى لَرَمِي الْجَمَرَاتِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ،
فَهَلْ أَرْمِي عَنْهَا؟ ٤٣٤
- (٣٦٣٤) نَوَى الْحَجَّ عَنِ وَالِدِهِ، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْوَالِدِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ
عَنْهُ، وَمَاذَا يَصْنَعُ وَقَدْ سَمِيَ الْحَجَّ لِأَبِيهِ؟ ٤٣٤
- (٣٦٣٥) هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ أَوَّلَ أَيَّامِ الْعِيدِ، وَثَانِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَأُسَافِرُ
لِجِهَةِ عَمَلِي بَعْدَ ذَلِكَ؟ ٤٣٥
- (٣٦٣٦) امْرَأَةٌ رَمَتْ الْيَوْمَ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَلَكِنَّ الْجِمَارَ لَمْ تَسْقُطْ فِي الْحَوْضِ

- المعروف، وأغلبها سَقَطَ على الناسِ، وقد تَحَلَّلْتُ الآن، فهل عليها شيء؟ ٤٣٥
- (٣٦٣٧) لي ابنة مريضة ولكنها تطوف وتسعى، ويخشى عليها من زحام رمي الجمرات، هل يمكن لها أن تؤكل في رمي الجمرات؟ ٤٣٧
- (٣٦٣٨) يوم الحادي عشر عند رمي الرجل الجمرات، هل يرمي الثلاث عن نفسه أولاً ثم يعود ليرمي عن أهله، أم يرمي الكل عن نفسه وكذلك عن أهله؟ ٤٣٨
- (٣٦٣٩) هل نجعل الجمرات في الرمي أمام الإنسان مع جعل مكة على اليسار والبيت على اليمين، أم هناك غير هذا؟ ٤٣٨
- (٣٦٤٠) هل من السنة رمي الجمار من مكان أخذ الحصة، يعني: تأخذ الحصيات من نفس المكان الذي ترمي فيه؟ ٤٣٨
- (٣٦٤١) هل يجوز لي أن أرمي الجمرات عن زوجتي وأمي خوفاً من الزحام عليهما فقط، مع العلم بأنهما غير معذورتين بكبر أو مرض؟ وإذا كنا رمينا عنهن جمره العقبة، وقصرنا، فهل علينا شيء؟ ٤٣٩
- (٣٦٤٢) امرأة تريد التوكيل في رمي الجمار، فهل يجب عليها الحضور في منى، أم تظل في بيتها في مكة؟ ٤٤٠
- (٣٦٤٣) من رمى الجمرات الصغرى، ثم العقبة، ثم الوسطى جاهلاً بالحكم، فهل عليه شيء؟ ٤٤٠
- (٣٦٤٤) رميت جمره العقبة وشككت أوصلت الحوض أو لا، ثم رميت الجمرات الثلاث بعدها، فما الحكم؟ ٤٤١
- (٣٦٤٥) هل ينبغي للحاج أن يرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق؟ ٤٤١
- (٣٦٤٦) حاج خرج في أيام التشريق خارج مكة ومنى، ويعود بعد الزوال لرمي

- ٤٤١ الجَمَرَاتِ وَالْمَيْتِ فِي مَنَى، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟
- (٣٦٤٧) عِنْدَ رُجُوعِي مِنَ الْجَمَرَاتِ لَمْ أَفِدْ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّي لَا أَمْلِكُ مَالًا، فَهَلْ
- ٤٤٢ يَجِبُ لُبْسِي الْإِحْرَامَ لَمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟
- (٣٦٤٨) مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ جِهَةِ الْجَبَلِ، هَلْ يُعِيدُ الرَّمِيَّ؟ ٤٤٢
- (٣٦٤٩) هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ فِي الْحَوْضِ، وَإِذَا رَمَيْتُ مِنَ الدَّوْرِ الثَّانِي وَنَزَلَ
- الْحَجَرُ فِي الْحَوْضِ، وَخَرَجَ مِنَ الْحَوْضِ بِسَبَبِ أَنْ الْحَوْضَ مُتَمَلِّئٌ، فَهَلْ
- ٤٤٣ هَذَا يُجْزِئُ؟
- (٣٦٥٠) أَشْكُ فِي الرَّمِي الَّذِي رَمَيْتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعَ فِي الْحَوْضِ، وَقَدْ حَلَقْتُ وَتَحَلَّلْتُ
- ٤٤٣ مِنَ الْإِحْرَامِ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟
- (٣٦٥١) إِذَا شَكَّكَتُ فِي رَمِي الْجِمَارِ أَسْقَطَ الْحَصَى أَمْ لَمْ يَسْقُطْ أَفَأُعِيدُ الرَّمِيَّ؟
- ٤٤٤ وَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ حَصَلَ فِي السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ فَمَاذَا عَلَيَّ؟
- (٣٦٥٢) إِنَّهُ لَمْ يَرَمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ أَمَسَ، لَكُونَهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَى عِنْدَ أَمْتَعَتِهِ، وَلَا
- ٤٤٥ أَحَدٌ يَجْلِسُ عِنْدَهَا، فَوَكَّلَ لِرَمِي الْجِمَارِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟
- (٣٦٥٣) ذَهَبْنَا لِرَمِي الْجِمَارِ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ
- ٤٤٦ الْعَقَبَةَ، ثُمَّ الصُّغْرَى جَهْلًا مِنَّا، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟
- (٣٦٥٤) هَلْ يَصِحُّ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ لَوْجُودِ النِّسَاءِ
- ٤٤٦ وَالْعَجَزَةِ؟
- (٣٦٥٥) رَجُلٌ يَقُومُ عَلَى خِدْمَةِ الْحَجِيجِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الرَّمِي إِلَى آخِرِ أَيَّامِ
- ٤٤٧ التَّشْرِيقِ، وَمَا كَيْفِيَّةُ الرَّمِي إِذَا أَخَّرَ؟
- (٣٦٥٦) أَنَا مُوَكَّلٌ أَنْ أَحُجَّ عَنْ غَيْرِي، وَأُرِيدُ أَنْ أُوَكَّلَ أَحَدًا فِي الرَّمِي يَوْمَ الثَّانِي
- ٤٤٧ عَشَرَ لَعْدَرٍ مَا، فَمَنْ أُوَكَّلَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِي التَّوَكُّيلُ؟

- (٣٦٥٧) امرأةٌ لم تَسْتَطِعْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِمَرْضٍ إِغْمَاءٍ وَوَكَّلَتْ، هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ ٤٤٧
- (٣٦٥٨) مَتَى يَبْدَأُ الرَّمِي غَدًا وَبَعْدَ غَدٍ؟ ٤٤٨
- (٣٦٥٩) مَا حُكْمُ مَنْ رَمَى قَبْلَ الْأَذَانِ بَعَشْرٍ دَقَائِقَ فِي يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؟ ٤٤٨
- (٣٦٦٠) أُبْلَغُ مِنَ الْعُمْرِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا تَقْرِيًّا، وَمَعَ ذَلِكَ وَكَّلْتُ أَبِي لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنِّي حَاوَلْتُ مِرَارًا أَنْ أَرْمِي، وَلَكِنْ مَا اسْتَطَعْتُ وَذَلِكَ لَضَعْفِي وَصِغَرِ جِسْمِي، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟ ٤٤٨
- (٣٦٦١) امرأةٌ حَدَّثَ لَهَا نَزِيفٌ، وَبَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ السَّاعَةَ التَّاسِعَةَ مَسَاءً ذَهَبَتْ إِلَى الطَّبِيبَةِ وَرَجَعَتْ قُبَيْلَ الْفَجْرِ، وَهِيَ الْآنَ لَمْ تَرَمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ هِيَ وَزَوْجُهَا، مَاذَا تَفْعَلُ فِي الرَّمِي: هَلْ تُوَكِّلُ أَوْ لَا؟ ٤٤٩
- (٣٦٦٢) مَا حُكْمُ الرَّمِي الْيَوْمَ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ؟ ٤٤٩
- (٣٦٦٣) حَبَزُ الطَّائِرَةِ عِنْدِي يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ صَبَاحًا، فَهَلْ يُمْكِنُنِي التَّوَكُّلُ فِي الرَّمِي؟ أَمْ أَرْمِي عَنِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَعَنِ الثَّانِي عَشَرَ؟ ٤٥٠
- (٣٦٦٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ، حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الرَّمِي يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ؟ ٤٥٠
- (٣٦٦٥) رَمِينَا الْيَوْمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ غَادَرْنَا مِنِّي، فَمَاذَا عَلَيْنَا؟ ٤٥١
- (٣٦٦٦) هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ حَدَثَ لَهُ مَرَضٌ طَارِئٌ -أَي: مُؤَقَّتٌ- فِي أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي الرَّمِي عَنْهُ، أَمْ يُؤَخَّرُ الرَّمِي إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِرَمِي هُوَ بِنَفْسِهِ؟ ٤٥١

- (٣٦٦٧) نَحْنُ لَمْ نَرَمِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، فَهَلْ نَرْمِيهِ الْيَوْمَ أَمْ نُؤَجِّلُهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَهَلْ يَلْزَمُنَا شَيْءٌ لَعَدَمِ رَمِينَا ذَاكَ الْيَوْمَ؟ ٤٥٢
- (٣٦٦٨) رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالْوُسْطَى وَالْعَقَبَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٤٥٢
- (٣٦٦٩) رَجُلٌ رَمَى الْيَوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَيَّنْتُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصَحُّ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَذَهَبَ إِلَى الرِّيَاضِ وَرُبَّمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعُودَةَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ٤٥٢
- (٣٦٧٠) هَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ تَوْكِيلُ زَوْجِهَا لِلرَّمْيِ حَيْثُ إِنَّمَا بَصُحْبَةِ طِفْلَيْنِ؟ ٤٥٣
- (٣٦٧١) أَنَا حَاجٌّ مُفْرِدٌ وَلَمْ أَجِدْ حَاجِزًا بِالطَّائِرَةِ إِلَّا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، وَهُوَ الْمَوْفِيقُ إِحْدَى عَشَرَ، فَهَلْ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ؟ ٤٥٤
- (٣٦٧٢) لَوْ رَمَى الْحَاجُّ الْجَمْرَةَ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ هَلْ يُجْزَى؟ وَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٤٥٤
- (٣٦٧٣) مَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؟ ٤٥٥
- الْهَدْيُ وَالْفِدْيَةُ ٤٥٥
- (٣٦٧٤) عَلَيْهِ دَمٌ فَهَلْ يَأْكُلُ مِنَ الذَّبِيحَةِ الَّتِي يُوزَعُهَا ٤٥٥
- (٣٦٧٥) الصَّيَامُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي مَكَّةَ يُغْنِي عَنِ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ؟ ٤٥٦
- (٣٦٧٦) رَجُلٌ دَفَعَ مَالًا لِرَجُلٍ يَذْبَحُ الْهَدْيَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَاذِبٌ ٤٥٦
- (٣٦٧٧) لَمَّا ذَبَحْنَا الْهَدْيَ وَجَدْنَا فِي بَطْنِهِ جَنِينًا مَيِّتًا، فَمَا حُكْمُ الْهَدْيِ ٤٥٧
- (٣٦٧٨) حَجَجْتُ مُتَمَتِّعًا وَضَاعْتُ أَمْوَالِي، فَصُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَدَلًا مِنَ الْهَدْيِ ٤٥٧
- (٣٦٧٩) ذَبَحَ هَدْيِي التَّمَتُّعِ فِي مُزْدَلِفَةَ ٤٥٨
- (٣٦٨٠) هَلْ يَذْبَحُ هَدْيَهُ فِي وَطَنِهِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فِي مَنَى ٤٥٨
- (٣٦٨١) مَنِ اعْتَمَرَ عَنْ شَخْصٍ وَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ٤٥٨

- (٣٦٨٢) هل يجوز ذبح الهدي قبل يوم عرفة؟ ٤٥٩
- (٣٦٨٣) هل يجوز الأكل من الهدي الذي ذبح قبل يوم النحر؟ ٤٥٩
- (٣٦٨٤) رجل صام صوم التمتع لأنه لم يكن يستطيع أن يهدي، ثم في ثاني يوم من أيام التشريق تيسر له قيمة الهدي ٤٦٠
- (٣٦٨٥) ما كنت أعلم أن للهدي وقتاً محدداً حتى انتهت أيام التشريق ٤٦٠
- (٣٦٨٦) توكيل مؤسسة بذبح الهدي دون تواجد ي أثناء الذبح؟ ٤٦٠
- (٣٦٨٧) رجل تمتع لم يجد ما لا للهدي، فلما بدأ بالصيام وصام يومين ٤٦١
- (٣٦٨٨) نوى الحج تمتعاً، وذبح الهدي بعد تحلله من العمرة ٤٦١
- (٣٦٨٩) لم أذبح الهدي، وقد صمت يومين في مكة، ولم أقدر على الصيام اليوم خلا ل أيام التشريق ٤٦٢
- (٣٦٩٠) شرد مني الهدي قبل أن أذبحه، وبعد قليل وجدته مذبحاً ٤٦٢
- (٣٦٩١) رجل مقيم في مكة، وخرج إلى المدينة لكي يدخل إلى مكة بعمره التمتع ... ٤٦٢
- (٣٦٩٢) أيهما أفضل في الهدي: دفع هذه الشيكات أم التبرع أم الذبح أم الذبح يوم النحر؟ ٤٦٣
- (٣٦٩٣) إذا لم يكن عند الشخص نقود لذبح الدم - الفدية - هل عليه صيام عشرة أيام بعد الحج ٤٦٣
- (٣٦٩٤) ما حكم من ذبح الفدية خارج مكة، ووزعها خارجها ٤٦٤
- (٣٦٩٥) هل يجوز ذبح الفدية في بلادنا بعد العودة؟ ٤٦٥
- (٣٦٩٦) رجل أخذ من الهدي بعض قطع من اللحم، بقصد أن يحملها معه إلى بلده؛ ليعطيها إلى بعض النساء ٤٦٥

- (٣٦٩٧) امْرَأَةٌ جَاءَتْ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَفَقَاتُ الْحَجِّ كَامِلَةً، فَأَعْطَاهَا أَحَدُ أَقَارِبِهَا مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ الْهَدْيَ مِنْهُ؟ ٤٦٦
- (٣٦٩٨) مَا مَعْنَى: (سَاقَ الْهَدْيِ) وَمَا مَعْنَى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ ٤٦٦
- (٣٦٩٩) هَلْ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ؟ ٤٦٦
- (٣٧٠٠) هَلْ يَكْفِي الصَّبْغُ عَنْ إِشْعَارٍ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ؟ ٤٦٧
- (٣٧٠١) مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ هَلْ يُعِيدُ هَذَا الْهَدْيَ؟ ٤٦٧
- (٣٧٠٢) رَجُلٌ وَكَّلَ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ عَنْهُ، فَهَلْ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ يَتَحَلَّلُ وَإِنْ لَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ؟ ٤٦٧
- (٣٧٠٣) رَجُلٌ أَدَّى عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ، وَهُوَ الْآنَ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ ٤٦٧
- (٣٧٠٤) رَجُلٌ حَجَّ قَارِنًا وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ لِعَدَمِ مَقْدِرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَمَتَى يَتَحَلَّلُ مِنْ الْإِحْرَامِ، وَهَلْ عَلَيْهِ صِيَامٌ؟ ٤٦٨
- (٣٧٠٥) رَجُلٌ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ الْبَنَكُ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ؟ ٤٦٨
- (٣٧٠٦) هَلْ يُجْزِئُ الْهَدْيُ إِذَا دُفِعَتْ قِيمَتُهُ لِمَسْئُولِ الْحَمَلَةِ لِيَتَوَلَّى ذَبْحَهُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِوَقْتِ ذَبْحِهِ، أَمْ يَجِبُ شِرَاؤُهُ وَذَبْحُهُ؟ ٤٦٨
- (٣٧٠٧) كَانَ حَاجِي مُتَمَتِّعًا وَلَمْ أَذْبَحْ حَتَّى الْآنَ، وَأُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَ وَأَخْذَ الذَّبِيحَةَ مَعِيَ إِلَى مَكَانِ إِقَامَتِي، فَهَلْ فِي هَذَا شَيْءٌ؟ ٤٦٩
- (٣٧٠٨) إِذَا نَوَى الرَّجُلُ الْحَجَّ قِرَانًا، وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِأَنْوَاعِ النَّسْكِ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٤٦٩
- (٣٧٠٩) بَعْدَ أَنْ ذَبَحْتُ الْهَدْيَ، وَخَرَجْتُ مِنَ الْمَذْبَحَةِ أَخَذَنِي الْوَسْوَاسُ بِأَنْنِي لَمْ أَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَمَا قُمْتُ بِذَبْحِهَا، فَمَاذَا عَلَيَّ الْآنَ؟ ٤٧٠

- (٣٧١٠) حَجَّجْتُ الْعَامَ الْمَاضِي وَالَّذِي قَبْلَهُ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ أَذْبَحِ الْهَدْيَ جَهْلًا مِنِّي، وَهَذَا الْعَامُ أَتَيْتُ بِالْهَدْيِ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عِلْمًا بِأَنِّي كُنْتُ مُتَوَكِّلًا فِي الْحَجَّتَيْنِ الْمَاضِيَتَيْنِ فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْنَا؟ ٤٧٠
- (٣٧١١) طَلَبَ أَبٌ مِنْ ابْنِهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْ جَدَّتِهِ فَوَافَقَ، وَلَكِنَّ الْوَالِدَ وَكَّلَ شَخْصًا آخَرَ بِدَلِّ ابْنِهِ لَذَبْحِ الْهَدْيِ دُونَ عِلْمِ وَلَدِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْوَلَدُ قَدْ ذَبَحَ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٤٧١
- (٣٧١٢) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَى بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ وَقَصَّرَ مِنْهَا، ثُمَّ نَوَى الْحَجَّ هَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ؟ ٤٧١
- (٣٧١٣) الْفِدَاءُ يَكُونُ بِمَنْى أَمْ فِي الْعَزِيزِيَّةِ؟ ٤٧٢
- (٣٧١٤) مَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ فِي مَنْى وَذَبَحَهُ فِيهَا؟ ٤٧٢
- (٣٧١٥) هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ الْإِنْسَانُ هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِوَكِيلِهِ وَهُوَ يُشَاهِدُهُ، أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ لِلْبَنكِ؟ ٤٧٢
- (٣٧١٦) عَنْ كَمْ يَكْفِي الْجَزُورُ؟ وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ أَسْمَاءُهُمْ عِنْدَ الذَّبْحِ؟ ٤٧٣
- (٣٧١٧) رَجُلٌ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لَتَرْكِ وَاجِبٍ، فَهَلْ يَذْبَحُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ؟ ٤٧٣
- الْحَلْقُ وَالْتَقْصِيرُ ٤٧٤
- (٣٧١٨) كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ يَتَرَكُونَ الْحَلْقَ وَالْتَقْصِيرَ، وَرُبَّمَا قَصَّروا شَعْرَاتٍ مَعْدُودَاتٍ ٤٧٤
- (٣٧١٩) قَدِمْتُ يَوْمَ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَدَيْتُ الْعُمْرَةَ، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الشَّوْطِ الثَّالِثِ أَوْ فِي بَدَايَةِ الرَّابِعِ قَصَّصْتُ شَعْرِي ٤٧٥
- (٣٧٢٠) مَا رَأَيْتُ فُضِيلَتَكُمْ فِي شَخْصٍ أَدَّى مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ وَلَكِنَّهُ عِنْدَ تَقْصِيرِ شَعْرِهِ أَخَذَ شَعْرًا بَسِيطًا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَمَامِ ٤٧٥

- (٣٧٢١) مَا هُوَ التَّقْصِيرُ؟ ٤٧٦
- (٣٧٢٢) أَنَا طُفْتُ وَسَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَا قَصَّرْتُ شَعْرِي؟ ٤٧٦
- (٣٧٢٣) أَنَا رَجُلٌ اعْتَمَرْتُ وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، وَعِنْدَ التَّقْصِيرِ قَصَصْتُ بِالْمِقْصَصِ ٤٧٧
- (٣٧٢٤) اعْتَمَرْتُ وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ، وَعِنْدَ التَّقْصِيرِ قَصَصْتُ بِالْمِقْصَصِ مِنْ جِهَةٍ رَأْسِي، فَقَالُوا لِي: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ. ٤٧٨
- (٣٧٢٥) رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ طَافَ ثُمَّ سَعَى لِبَسَ ثِيَابَهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ ٤٧٩
- (٣٧٢٦) رَجُلٌ نَسِيَ الْحَلَاقَةَ أَوْ التَّقْصِيرَ، وَكَانَ يَنْوِي أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْمَنْزِلِ، ثُمَّ نَسِيَ ذَلِكَ وَتَرَكَ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْعُمْرَةِ. ٤٧٩
- (٣٧٢٧) أَذَيْتُ أَنَا وَزَوْجَتِي الْعُمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقْتُ شَعْرِي بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَكِنْ زَوْجَتِي لَمْ تَقَصِّرْ لِعَدَمِ وَجُودِ مِقْصَصٍ ٤٨٠
- (٣٧٢٨) أَذَيْنَا الْعُمْرَةَ، ثُمَّ قَصَّرْنَا بَعْضَ الشَّعْرِ، وَلَمْ نُقَصِّرْهُ كُلَّهُ ٤٨١
- (٣٧٢٩) امْرَأَةٌ قَدْ أَذَتْ كُلَّ مَنْاسِكَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُقَصِّصْ مِنْ شَعْرِهَا ٤٨٢
- (٣٧٣٠) هَلْ يَجْزِي مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْحُلِّ مِنَ الْإِحْرَامِ ٤٨٣
- (٣٧٣١) قَمْتُ بِأَخِذٍ أَوْ قَصَّ قَلِيلٌ مِنَ الشَّعْرِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ ٤٨٣
- (٣٧٣٢) رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ الْكُبْرَى ثُمَّ نَحَرْتُ ٤٨٤
- (٣٧٣٣) قَدِمْتُ إِلَى مَكَّةَ وَعَقَدْتُ الْإِحْرَامَ فَطُفْتُ وَسَعَيْتُ ثُمَّ لَبِسْتُ مَلَاسِي الْعَادِيَةَ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ٤٨٤
- (٣٧٣٤) طُفْتُ وَسَعَيْتُ لِلْعُمْرَةِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَحْلِقَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ الْآنَ؟ ٤٨٥
- (٣٧٣٥) شَخْصٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ، وَقَبْلَ الْحَلْقِ ٤٨٥

- (٣٧٣٦) حَاجٌّ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بَعْدَ رَمِيهِ لَجْمَرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبَعْدَ لُبْسِهِ لِلْمَخِيطِ
 ٤٨٧..... حَلَقَ رَأْسَهُ.....
- (٣٧٣٧) شَخْصٌ اعْتَادَ فِي كُلِّ عُمْرَةٍ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ فِي خَارِجِ مَكَّةَ ٤٨٧
- (٣٧٣٨) هَلْ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَصِّرَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ٤٨٨
- (٣٧٣٩) امْرَأَةٌ طَافَتْ وَسَعَتْ وَلَمْ تُقَصِّرْ إِلَى الْآنَ؟ ٤٨٩
- (٣٧٤٠) هَلِ الْحِلَاقَةُ أَفْضَلُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي الْعُمْرَةِ ٤٨٩
- (٣٧٤١) هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ رَجُلٍ جَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَ عَرَفَةَ؟ ٤٩٠
- (٣٧٤٢) مَا هُوَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَمَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي؟ ٤٩١
- (٣٧٤٣) رَجُلٌ عِنْدَهُ شُغْلٌ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَجْزَرَةِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ لِيُبَاشِرَ
 ٤٩١..... عَمَلَهُ؟ ٤٩١
- (٣٧٤٤) مَاذَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ فِي وَقْتِ التَّحَلُّلِ؟ هَلْ يَطُوفُ أَمْ يَسْعَى أَمْ يَرْمِي
 ٤٩١..... الْجِمَارَ؟ ٤٩١
- (٣٧٤٥) نَحْنُ ثَلَاثَةٌ حَاجُّونَ مُفْرِدِينَ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، فَمَاذَا عَلَيْنَا بَعْدُ؟ وَكَيْفَ
 ٤٩٢..... يَكُونُ التَّحَلُّلُ؟ ٤٩٢
- (٣٧٤٦) رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ طَافَ وَسَعَى، وَبَعْدَ
 الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ نَظَرَ إِلَى إِزَارِهِ فَوَجَدَ بِهِ أَثَرًا لِلجَنَابَةِ، وَمَعَ
 ٤٩٢..... ذَلِكَ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَمَا الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ ٤٩٢
- (٣٧٤٧) إِذَا حَلَقَ الْحَاجُّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَرْمِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ؟ ٤٩٢
- (٣٧٤٨) قَرَأْتُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ حَوْلَ الْحَجِّ أَنَّ التَّحَلُّلَ يَكُونُ بِعَمَلٍ وَاحِدٍ مِنْ
 ثَلَاثَةِ هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ، أَمَا مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّحَلُّلَ يَكُونُ بِعَمَلِ اثْنَيْنِ مِنْ
 ٤٩٢..... ثَلَاثَةِ فَضْعِيفٍ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ. ٤٩٢

- (٣٧٤٩) أَنَا امْرَأَةٌ اعْتَمَرْتُ، وَنَسِيتُ أَنْ أَقْصِرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَصَّرْتُ
بَعْدَ أَنْ لَبِسْتُ مَلَاسِي الْعَادِيَّةِ، فَهَلْ يَلْزُمُنِي شَيْءٌ؟ ٤٩٤
- (٣٧٥٠) عَمِلْتُ كُلَّ الْمَنَاسِكِ إِلَّا أَنَهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا ٤٩٤
- (٣٧٥١) يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِ الشَّعْرِ بَعْدَ آدَاءِ الْعُمْرَةِ لِلتَّحُلُّلِ ٤٩٥
- (٣٧٥٢) رَجُلٌ أَرَادَ الْحَلْقَ لِلْعُمْرَةِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ كَمَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ
مِنْ شَعْرِهَا، فَهَلْ هَذَا يُجِزُّ؟ ٤٩٥
- (٣٧٥٣) حَاجُّ أُمِّ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَلِبَسَ مَلَاسَهُ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحْلِقْ ٤٩٦
- (٣٧٥٤) قُمْتُ بِآدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ أَتَذَكَّرْ أَنِّي لَمْ أَقْصِرْ شَعْرِي إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ ٤٩٦
- (٣٧٥٥) مَا حُكِمَ مَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ نَسِيَ التَّقْصِيرَ ٤٩٦
- (٣٧٥٦) يَكْتَفِي بِقَصِّ الشَّعْرِ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ ٤٩٧
- (٣٧٥٧) هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُقْصَرَ أَوْ يَحْلِقَ لِشَخْصٍ آخَرَ ٤٩٧
- (٣٧٥٨) هَلْ حَدُّ اللَّحْيَةِ فِي الْوَجْهِ إِلَى عَظَمِ الْأُذُنِ ٤٩٨
- (٣٧٥٩) هَلْ يَصِحُّ فِي الْعُمْرَةِ تَقْصِيرُ الشَّعْرِ مِنَ الْيَمِينِ وَمِنَ الشَّامِلِ ٤٩٨
- (٣٧٦٠) امْرَأَةٌ اعْتَمَرَتْ فَطَافَتْ وَسَعَتْ وَذَهَبَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ بِدُونِ أَنْ تَقْصَرَ الشَّعْرَ
نَاسِيَةً لَذَلِكَ ٤٩٩
- (٣٧٦١) مَاذَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ إِذَا أَخَذَ مِنْ رَأْسِهِ بَعْضَ الشَّعْرِ؟ وَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَهَلْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٤٩٩
- (٣٧٦٢) نَوِينَا التَّمَتُّعَ، وَبَعْدَ الْعُمْرَةِ لَمْ نُقْصِرْ وَلَمْ نَحْلِقْ، جَهْلًا مِنَّا، ثُمَّ حَاجَبْنَا
فَإِذَا عَلَيْنَا؟ ٥٠٢
- (٣٧٦٣) هَلْ يَجُوزُ تَقْصِيرُ بَعْضِ الرَّأْسِ، لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَقْصِيرَهُ كُلَّهُ؟ وَمَاذَا عَلَيَّ
إِذَا رَأَيْتُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا؟ ٥٠٣

- (٣٧٦٤) ما حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الْحُلُقَ أَوْ التَّقْصِيرَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ جَهْلًا، ثُمَّ جَامَعَ زَوْجَتَهُ؟ .. ٥٠٣
- (٣٧٦٥) مَنْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ جَاهِلًا؟ فما حُكْمُهُ؟ ٥٠٤
- (٣٧٦٦) هَلِ الْحُلُقُ بِالْمَاكِئَةِ يُعْتَبَرُ تَقْصِيرًا أَمْ حَلَقًا؟ ٥٠٤
- (٣٧٦٧) بَعْدَ أَنْ رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَخَذْتُ مِنْ رَأْسِي وَقَصَّرْتُ مِنْهَا حَتَّى شَمِلَ التَّقْصِيرُ كُلَّ الرَّأْسِ وَنَيْتِي أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، فَهَلِ إِذَا حَلَقْتُ بَعْدَ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ لِي ثَوَابُ الْحِلَاقَةِ؟ ٥٠٤
- (٣٧٦٨) مَا الْوَاجِبُ فِي التَّقْصِيرِ؟ ٥٠٤
- (٣٧٦٩) رَجُلٌ لَبَسَ ثِيَابَهُ بَعْدَ الرَّمْيِ وَذَبَحَ الْهَدْيَ وَلَمْ يُقَصِّرْ، فَما الْحُكْمُ؟ ٥٠٥
- (٣٧٧٠) ما حُكْمُهُ إِذَا أَخَذَ مِنْ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَقَصَّرَ شَعْرَهُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ، فَهَلِ يَصِحُّ حَجُّهُ وَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ٥٠٥
- (٣٧٧١) أَدَيْتُ عُمْرَةً، وَبَعْدَ السَّعْيِ لَمْ أَقَصِّرْ حَتَّى الْآنَ وَخَلَعْتُ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ٥٠٥
- حُكْمُ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ٥٠٦
- (٣٧٧٢) مَا حُكْمُ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي السَّفَرَةِ الْوَاحِدَةِ؟ ٥٠٦
- (٣٧٧٣) قُمْتُ بِعُمْرَةٍ فِي شَعْبَانَ، فَهَلِ لِي أَنْ أَقُومَ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ٥٠٨
- (٣٧٧٤) يَعْتَمِرُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِلتَّنْعِيمِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنْ أَقْرَبَائِهِمْ .. ٥٠٩
- (٣٧٧٥) اعْتَمَرْتُ فِي مِنْ شَعْبَانَ، وَأُرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ ٥١٣
- (٣٧٧٦) جِئْتُ مُعْتَمِرًا لِأُمِّي مِنْ يَوْمَيْنِ، وَالْآنَ أُرِيدُ أَنْ آتِيَ بِعُمْرَةٍ لِي أَوْ لِأَبِي ٥١٣
- (٣٧٧٧) أُرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ عَنْ وَالِدِي الْمَتَوَفَّى، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَدَيْتُ عُمْرَةً عَنْ نَفْسِي ٥١٦
- (٣٧٧٨) بَعْدَ أَنْ اعْتَمَرْتُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ عَنْ وَالِدِي الْمَتَوَفَّى ٥١٨
- (٣٧٧٩) هَلْ يَجُوزُ أَداءُ الْعُمْرَةِ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؟ ٥١٩

- ٥٢٤ (٣٧٨٠) يَأْتِي بِعُمْرَةٍ كُلِّ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ
- ٥٢٥ (٣٧٨١) أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِيهِ، فِي نَفْسِ الْيَوْمِ
- ٥٢٧ (٣٧٨٢) أَتَيْتُ مَعْتَمِرًا لِنَفْسِي، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ لَأُمِّي؟
- ٥٢٩ (٣٧٨٣) أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ عُمْرَةً أُخْرَى بَعْدَ أَنْ أَدَّى عُمْرَتَهُ
- ٥٣٥ (٣٧٨٤) مَا حُكْمُ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ عِدَّةَ مَرَاتٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ؟
- ٥٣٧ (٣٧٨٥) تَكَرَّرَ الْعُمْرَةُ
- (٣٧٨٦) أَعْمَلْتُ بِجَدَّةَ، وَلِي قَرِيبٌ مُتَوَقِّفٌ فِي مِصْرَ، وَأَزْغَبُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ هَذَا الْعَامَ
- ٥٣٩ حَجًّا مُفْرَدًا
- ٥٤١ (٣٧٨٧) أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ
- ٥٤٤ (٣٧٨٨) تَكَرَّرَ الْعُمْرَةُ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٥٤٤ (٣٧٨٩) نَحْنُ سُكَّانُ جُدَّةَ نَأْتِي لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي رَمَضَانَ
- (٣٧٩٠) أَتَيْتُ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ لِنَفْسِي، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَرَدْتُ أَنْ
- ٥٤٦ أَسَافِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَوَالِدَتِي عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ
- ٥٤٧ (٣٧٩١) تَكَرَّرَ الْعُمْرَةُ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ
- ٥٤٩ (٣٧٩٢) إِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ عُمْرَتِهِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُكْرِّرَهَا عَنْ وَالِدَتِهِ
- ٥٥١ (٣٧٩٣) هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَتَيْنِ فِي السَّنَةِ؟
- ٥٥٢ (٣٧٩٤) جِئْتُ مَكَّةَ وَاعْتَمَرْتُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ عُمْرَةً ثَانِيَةً؟
- ٥٥٢ (٣٧٩٥) اعْتَمَرْتُ فَهَلْ لِي أَنْ أُؤَدِّيَ عُمْرَةً عَنْ وَالِدِي أَوْ وَالِدَتِي
- ٥٥٤ (٣٧٩٦) مَا حُكْمُ إِتْيَانِ الْعُمْرَةِ لِلْمُقِيمِ فِي مَكَّةَ؟
- ٥٥٥ (٣٧٩٧) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ لِلْوَالِدِ فِي رَمَضَانَ

- (٣٧٩٨) هَذَا سَأَلُ يَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْوَالِدِي الْمُتَوَقِّ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ لَا، عَلِمًا بِأَنِّي قَادِمٌ مِنَ الْأُرْدُنِّ ٥٥٥
- (٣٧٩٩) هَلْ يَجُوزُ لِي الْخُرُوجُ إِلَى مَسْجِدِ التَّنْعِيمِ لِعَمَلِ عُمْرَةٍ لِأَحَدِ الْوَالِدَيَّ الْمُتَوَقِّينِ؟ ٥٥٥
- الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ ٥٥٦
- (٣٨٠٠) مَا حُكْمُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ ٥٥٦
- (٣٨٠١) يَأْتُونَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ٥٥٧
- (٣٨٠٢) حُكْمُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؟ ٥٥٨
- (٣٨٠٣) مَا وَرَدَ فِي الْحَبَرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ وَأَتَى بِعُمْرَةٍ؟ ٥٥٨
- (٣٨٠٤) اعْتَمَرْتُ وَحَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ لِأَيِّ ٥٦٠
- (٣٨٠٥) أَنَا حَاجٌّ جِئْتُ إِلَى مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا، وَبَعْدَ انْتِهَائِي مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَهْدَيْتُ عُمْرَةً إِلَى الْوَالِدِي ٥٦١
- (٣٨٠٦) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ؟ ٥٦٢
- الْعُمْرَةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ٥٦٢
- (٣٨٠٧) هَلْ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَعْمَلُوا عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا ٥٦٢
- (٣٨٠٨) مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ؟ ٥٦٧
- (٣٨٠٩) حُكْمُ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ٥٦٩
- (٣٨١٠) الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَذْرِي أَيُّ جُرُونٍ عَلَيْهَا ٥٧٠
- (٣٨١١) أُرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ فَهَلْ يَجُوزُ تَكَرَّارُهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ ٥٧٤

- (٣٨١٢) هل عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ أَوْ لَا؟ ٥٧٦
- (٣٨١٣) هل لِأَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ؟ وهل مِنْ الْمَشْرُوعِ أَداءُ عُمْرَةٍ لَوَالِدِي أَوْ وَالِدَتِي الْمُتَوَفَّيْنِ؟ ٥٧٧
- (٣٨١٤) الْإِعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّينَ وَخُرُوجُهُمْ إِلَى أَذْنَى الْحِلِّ ٥٧٧
- (٣٨١٥) هل لِأَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ؟ ٥٧٨
- (٣٨١٦) هلِ الْعُمْرَةُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِأَهْلِ مَكَّةَ ٥٧٩
- (٣٨١٧) مَا مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ؟ ٥٧٩
- (٣٨١٨) مَا الْأَفْضَلُ لِسَكَّانِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ: هلِ الْعُمْرَةُ أَمْ الطَّوَافُ؟ ٥٨٣
- (٣٨١٩) تَرِدُ أَسْئَلَةٌ كَثِيرَةٌ تَقُولُ: هل لِأَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ ٥٨٥
- (٣٨٢٠) هل مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ بَيُوتُهُمْ أَمْ التَّنْعِيمُ؟ ٥٨٥
- الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَنِ الْغَيْرِ ٥٨٦
- (٣٨٢١) هل يَجُوزُ الطَّوَافُ وَإِهْدَاؤُهُ لِلْمَيْتِ؟ ٥٨٦
- (٣٨٢٢) هل يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَعْتَمَرَ بَدَلًا مِنْ وَالِدَيْهِ ٥٨٨
- (٣٨٢٣) هل يَجُوزُ عُمْرَةُ لِمَيْتٍ قَدْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ فِي حَيَاتِهِ؟ ٥٨٩
- (٣٨٢٤) هل مِنْ الْمَشْرُوعِ أَداءُ عُمْرَةٍ عَنْ شَخْصٍ مُتَوَفَّى أَوْ لَا؟ ٥٨٩
- (٣٨٢٥) نَوَيْتُ وَأَنَا فِي بَلَدِي أَنْ أَقُومَ بِعُمْرَتَيْنِ، الْأُولَى لِي، وَالثَّانِيَةَ لِزَوْجِي الْمُتَوَفَّى ٥٩٠
- (٣٨٢٦) هل يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمَرَ لَوَالِدَتِي الْمُتَوَفَّيَّةِ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً؟ ٥٩٠
- (٣٨٢٧) تُوفِي أَبِي رَحْمَةً اللَّهُ وَلَمْ يُوَدِّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٥٩٤
- (٣٨٢٨) هل يَجُوزُ أَنْ أَقُومَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ عَنْ أَبِي؟ ٥٩٤

- (٣٨٢٩) رَجُلٌ لَهُ وَالِدَانِ، وَهُم أَحْيَاءُ، وَبَصِخَةٌ جَيِّدَةٌ، وَلَكِنْ ظُرُوفُ الْمَعِيشَةِ
حَالَتْ دُونَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ ٥٩٦
- (٣٨٣٠) أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ عَنْ ثَمَانِيَةِ أَشْخَاصٍ، فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ
أَلْفِي رِيَالٍ وَمِائَتَيْنِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ هُوَ بِهَذِهِ الْمِهْمَةِ ٥٩٦
- (٣٨٣١) لِي عَمٌّ كَانَ لَا يَصِلِي، وَلَا يَصُومُ، وَأَرِيدُ أَنْ أَعْتِمِرَ لَهُ ٥٩٧
- (٣٨٣٢) أَبِي لَا يَصِلِي، وَلَا يَصُومُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْتِمِرَ فِي رَمَضَانَ ٥٩٨
- (٣٨٣٣) أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تُوفِي رَجُلًا أَتَى لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يُوَدِّهَا ٥٩٨
- (٣٨٣٤) إِنَّ وَالِدِي كَانَ يَنْوِي أَنْ يَحُجَّ، وَلَكِنْ (انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ) ٥٩٩
- (٣٨٣٥) اعْتَمَرْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَرِيدُ أَنْ أَعْتِمَرَ عَنْ حَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ ٦٠١
- (٣٨٣٦) جِئْتُ لِلْعُمْرَةِ وَأَرِيدُ أَنْ أَغْتَنِمَ الْفُرْصَةَ لِأَعْتِمَرَ لِأَبِي ٦٠٢
- (٣٨٣٧) أَحَدُ الْإِخْوَةِ قَامَ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَقَالَ: هَذِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا خُوِطِبَ فِي
هَذَا الْعَمَلِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ٦٠٢
- (٣٨٣٨) أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ لِنَفْسِي، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ لِأُمِّي، ثُمَّ لِأَبِي ٦٠٤
- (٣٨٣٩) هَلْ أَهْدِي الْعُمْرَةَ لِأَبِي بَعْدَ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ ٦٠٥
- (٣٨٤٠) فِي طَرِيقِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ تَحْوِيلَ النِّيَّةِ إِلَى الْعُمْرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمَتَوَقَّى ٦٠٥
- (٣٨٤١) هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُحُجَّ عَنْ أَبِي الْمَتَوَقَّى؟ ٦٠٦
- (٣٨٤٢) حَجَّتْ مَتَمَتَعَةً، ثُمَّ تُوفِيَتْ بَعْدَ أَنْ صَامَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ عَشْرَةِ ٦٠٦
- (٣٨٤٣) هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّوْفَ لغيره؟ ٦٠٧
- (٣٨٤٤) فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ طَلَبَ مِنِّي أَحَدُ الْإِخْوَةِ أَنْ أُحُجَّ عَنْ فَرْدٍ لَا أَعْرِفُهُ
مُقَابِلَ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ ٦٠٧
- (٣٨٤٥) إِنْ كَانَ الْمَيْتُ لَمْ يُوَدَّ عُمْرَةً قَبْلَ وَفَاتِهِ ٦٠٨

- (٣٨٤٦) هل يُحْصَلُ هذا الشَّخْصُ أَجْرَ الْأَعْمَالِ مِنْ قَبْلِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ،
والصلاة فيه ٦٠٩
- (٣٨٤٧) هل يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَالِدَيْنِ الْمَيْتَيْنِ فِي عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ؟ ٦٠٩
- (٣٨٤٨) سَائِلٌ يَقُولُ: إِنَّ وَالِدَهُ قَدْ تُوِّفِيَ مِنْهُ سَنَوَاتٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يُكَلِّفَ شَخْصًا
بِالْحَجِّ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ طَلَبَ مِنْهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، فَهَلْ هَذَا
الْأَمْرُ يَجُوزُ؟ ٦١١
- (٣٨٤٩) هَلْ يُحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي تَهَاوَنَ عَنْ آدَاءِ الْحَجِّ وَقَدْ كَانَ قَادِرًا قَبْلَ مَوْتِهِ
بَدَنِيًّا وَمَالِيًّا؟ ٦١١
- (٣٨٥٠) رَجُلٌ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ لَوَالِدِهِ الْمَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ عَنْ
نَفْسِهِ فِي مَكَّةَ، عَلِمًا بِأَنَّهُ قَدْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ سَابِقًا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَهَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ ٦١٢
- (٣٨٥١) رَجُلٌ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، وَالْآنَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أُمِّهِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي
لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَخْضَرَ؟ ٦١٣
- (٣٨٥٢) مَعِيَ خَادِمَةٌ وَوَالِدَتِي مَرِيضَةٌ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَى وَالِدَتِي، فَهَلْ لِي أَنْ أَتَوَكَّلَ
عَنِ الْخَادِمَةِ الَّتِي مَعَ الْوَالِدَةِ؟ ٦١٣
- (٣٨٥٣) مَا حُكْمُ مَنْ نَوَى الْحَجَّ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؟ ٦١٤
- (٣٨٥٤) كَيْفَ يَكُونُ فِي حَجِّ الْبَدَلِ الدُّعَاءُ وَالتَّلِيَةُ عَنِ الْغَيْرِ؟ ٦١٤
- (٣٨٥٥) هَلْ يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ وَالِدَتِي؟ ٦١٥
- (٣٨٥٦) عِنْدِي جَدَّةٌ كَبِيرَةٌ السَّنِّ جَاءَتْ لِلْحَجِّ، وَأَنَا أَعْمَلُ هُنَا وَلَا أَسْتَطِيعُ السَّفَرَ
مَعَهَا حَيْثُ إِنَّنِي مُقِيمٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِهَا،
فَهَلْ تُسَافِرُ لَوَحْدِهَا؟ ٦١٥

- (٣٨٥٧) نَوَيْتُ الْحَجَّ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ مُتَوَفَاةٌ، وَلَكِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
 ٦١٥ عَنْ جَدَّتِي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْحَجُّ تَمًّا؟
- (٣٨٥٨) حَاجَبْتُ عَنْ أَحَدِ الْمُتَوَفِّينَ بِتَكْلِفَةٍ مِنْ أَحَدِ أَقْرِبَائِهِ، وَبَقِيَ مِنَ الْمَبْلَغِ
 ٦١٦ جُزْءٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَخْذَهُ؟
- (٣٨٥٩) لِي صَدِيقٌ أَخَذَ مِنْ أَحَدِ جِيرَانِهِ فِي مَكَّةَ مَبْلَغًا وَقَدَرُهُ خَمْسَةُ آلَافِ رِيَالٍ
 ٦١٦ لِيَحُجَّ عَنْهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟
- (٣٨٦٠) أُرِيدُ أَنْ أُوْدِيَ عُمْرَةً لَزَوْجَتِي، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ؟ ٦١٦
- (٣٨٦١) لِي أُخْتُ مُتَوَفَاةٌ، وَأَنَا أَحَجُّ عَنْهَا الْآنَ، وَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتُ أَمْ لَا، فَهَلْ
 ٦١٧ يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهَا؟
- (٣٨٦٢) هَلْ يَجُوزُ آدَاءُ عُمْرَةٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُوسِمِ الْحَجِّ، وَمَا حُكْمُ آدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ
 ٦١٧ الْغَيْرِ بَعْدَ الْحَجِّ؟
- حَجٌّ وَعُمْرَةٌ الصَّغِيرِ ٦١٨
- (٣٨٦٣) هَلِ الطِّفْلَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْكَبِيرِ فِي وَجوبِ الْإِحْرَامِ وَالِإِتْيَانِ بِالْعُمْرَةِ
 ٦١٨ عِنْدَ الْقُدُومِ إِلَى مَكَّةَ؟
- (٣٨٦٤) أَحْرَمْتُ بِطِفْلٍ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ عُمْرِهِ، فَنَامَ فِي مَكَّةَ ٦٢٠
- (٣٨٦٥) نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ لِابْنِي الَّذِي يَبْلُغُ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ ٦٢١
- (٣٨٦٦) أَحْرَمَ الطِّفْلَ، ثُمَّ شَقَّ عَلَيْهِ تَكْمِيلُ الْعُمْرَةِ، وَخَشِيَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ ٦٢٣
- (٣٨٦٧) إِذَا لَبَسَ الْوَلَدُ الْحِفَاطَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ ٦٢٣
- (٣٨٦٨) مَا كَيْفِيَةُ الْعُمْرَةِ عَنِ الصَّبِيِّ؟ ٦٢٤
- (٣٨٦٩) هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَ أَطْفَالَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ؟ ٦٢٤
- (٣٨٧٠) هَلْ عَلَى الصَّغَارِ هَدْيٍ، وَإِذَا كُنْتُ لَا أَمْلِكُ نَفَقَةَ الْحَجِّ ٦٢٥

- (٣٨٧١) إِذَا حَجَّ مَعَ الْإِنْسَانِ طِفْلُهُ فَهَلْ يُبَلِّغُهُ عَنْهُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ؟ ٦٢٦
- (٣٨٧٢) أَحْرَمَ هُوَ وَابْنُهُ الصَّغِيرُ، وَعِنْدَ الطَّوَافِ أَخَذَ يَطُوفُ وَهُوَ حَامِلُهُ ٦٢٧
- (٣٨٧٣) أَحْرَمَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْحَرَمِ ٦٢٨
- حَجٌّ وَعُمْرَةُ الْمَرْأَةِ ٦٢٨
- (٣٨٧٤) هَلْ يَجُوزُ لَنَا شَرْعًا، إِذَا كُنَّا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، أَنْ نَعْتَمِرَ بِدُونِ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا الطَّوَافُ بِدُونِ مُحَرَّمٍ؟ ٦٢٨
- (٣٨٧٥) امْرَأَةٌ ذَهَبَتْ لِلْعُمْرَةِ، وَأَتَتْهَا الْعَادَةُ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ ٦٣٠
- (٣٨٧٦) امْرَأَةٌ أَحْرَمَتْ لِلْعُمْرَةِ، فَطَافَتْ وَسَعَتْ، ثُمَّ أَتَتْهَا الْعَادَةُ ٦٣٠
- (٣٨٧٧) لَقَدْ قَدِمْتُ مِنْ يَنْبَعٍ لِلْعُمْرَةِ أَنَا وَأَهْلِي، وَلَكِنْ حِينَ وَصُولِي إِلَى جَدَّةٍ أَصْبَحْتُ زَوْجَتِي حَائِضًا ٦٣١
- (٣٨٧٨) جِئْنَا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، فَوَصَلْنَا وَقَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَطَفْنَا وَمَعَنَا وَالِدَتُنَا ٦٣٢
- (٣٨٧٩) قَدِمْتُ مَعَ وَالِدَتِي وَجَدَتِي لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا طَفْنَا تَبَيَّنَ لِي أَنَّهَا يَلْبَسَانِ الْبَرَاقِعَ ٦٣٢
- (٣٨٨٠) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَرِيدُ أَنْ تَعْتَمِرَ أَنْ تَلْبَسَ الْقِفَّازَ ٦٣٣
- (٣٨٨١) مَا حُكْمُ عُمْرَةِ الْخَادِمَةِ مَعَ مَنْ تَشْتَغِلُ عَنْدهُمْ بِدُونِ مُحَرَّمٍ؟ ٦٣٣
- (٣٨٨٢) إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَأَحْرَمَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ ٦٣٥
- (٣٨٨٣) مَا قَوْلُ فَضِيلَتِكُمْ فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَ وَالِدِهَا، بَيْنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَحَانَ وَقْتُ الطَّوَافِ فَطَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ ٦٣٦
- (٣٨٨٤) امْرَأَةٌ أَهَتْ عُمْرَتَهَا مِنْذُ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ تَقْصُرْ ٦٣٨

- (٣٨٨٥) كُنْتُ فِي صَغَرِي فِي كِفَالَةِ عَائِلَةٍ لَيْسُوا مُحَارِمَ لِي، أَيُّ أَنَّهُمْ تَبَنُّونِي، وَلَا يُوْجَدُ لِي مُحَارِمٌ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ٦٣٩
- (٣٨٨٦) ذَهَبْنَا إِلَى الْعُمْرَةِ، وَكَانَ مَعَنَا امْرَأَةٌ حَائِضٌ ٦٣٩
- (٣٨٨٧) حَضَرْتُ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ مِنَ الرِّيَاضِ وَمَعِيَ إِحْدَى الْقَرِيبَاتِ لَمْ تَطْهَرْ مِنَ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ ٦٤١
- (٣٨٨٨) أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ يُشْرَعُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا ٦٤٢
- (٣٨٨٩) حَجَّجْتُ مَعَ زَوْجَتِي، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ ٦٤٢
- (٣٨٩٠) هَلِ الْعُمْرَةُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دُونِ مُحَرِّمٍ جَائِزَةٌ أَوْ لَا؟ ٦٤٣
- (٣٨٩١) مَاذَا تَعْمَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالْقَافِلَةُ سَوْفَ تَرَحَّلُ، فَهَلْ تَبْقَى حَتَّى تَطْهَرَ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا. ٦٤٧
- (٣٨٩٢) امْرَأَةٌ حَاضَتْ وَلَمْ تَطْفُطْ طَوَافَ الْوُدَاعِ ٦٤٩
- (٣٨٩٣) جَاءَتْهَا الدَّوْرَةُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَالْوُدَاعِ ٦٥١
- (٣٨٩٤) جَاءَتْ تَبِي الدَّوْرَةَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِيَوْمَيْنِ، وَمَوْعِدُ سَفَرِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٦٥١
- (٣٨٩٥) امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِي الْمِيقَاتِ، وَلَمْ تُحْرِمْ، فَأَحْرَمْتُ مِنْ مَكَّةَ؟ ٦٥٢
- (٣٨٩٦) مَا الْحُكْمُ فِي امْرَأَةٍ أَدَّتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ تَعْلَمْ بِنَزُولِ الْخِيضِ إِلَّا بَعْدَ نِهَآةِ الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ بِالنَّزُولِ الْكَامِلِ ٦٥٢
- (٣٨٩٧) أَسْقَطْتُ فِي نِهَآةِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَأَسْقَطْتُ الطِّفْلَ ٦٥٣
- (٣٨٩٨) حُكْمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِالطَّائِرَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ مَجْمُوعَةِ نِسَاءٍ ٦٥٤
- (٣٨٩٩) حُكْمُ سَفَرِ النِّسَاءِ بِدُونِ مُحَرِّمٍ؟ ٦٥٦

- (٣٩٠٠) اللاتي يأتين لأداء العُمْرة من خارج مكة بدونِ مُحَرَّم؟ ٦٥٦
- (٣٩٠١) إذا كانت من أهل مكة فهل تَعْتَمِر بدونِ مُحَرَّم؟ ٦٥٧
- (٣٩٠٢) أُحْرِمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَأَنَا حائِضٌ، وَكَانَ مَعِيَ زَوْجِي ٦٥٨
- (٣٩٠٣) فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ تُؤْفَى الْمَحْرَمُ ٦٥٩
- (٣٩٠٤) هل يجوز للمرأة أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى لِلْعُمْرة مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ مَعَ وُجُودِ مُحْرَمِهَا
فِي الْحَرَمِ ٦٥٩
- (٣٩٠٥) هل يجوز اصطحابُ الْحَادِمَةِ الْمُسْلِمَةِ لأداء فريضة الحج ٦٥٩
- (٣٩٠٦) هل يجوز للمرأة الْمُعْتَدَّةُ أَنْ تُؤَدِّيَ عُمْرَةً فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا؟ ٦٦٠
- (٣٩٠٧) امرأةٌ أَتَتْ لِلْعُمْرة، وَقَبْلَ الْبَدْءِ فِي الطَّوَافِ حَاضَتْ ٦٦٠
- (٣٩٠٨) نَفْسَاءُ أُحْرِمَتْ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ بِالْحَجِّ مَفْرَدَةً ٦٦١
- (٣٩٠٩) أَتَيْتُ مَعَ مُحَرَّمٍ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، وَأُحْرِمْتُ مَعَهُ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا وَصَلْتُ
إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ اعْتَمَرْتُ وَخَدِي ٦٦١
- (٣٩١٠) امرأةٌ أُحْرِمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَعِنْدَ دُخُولِهَا مَكَّةَ نَزَلَ عَلَيْهَا دُمُ الْحَيْضِ،
فَسَعْتُ فَقَطُّ وَقَصَّتُ شَعْرَهَا؟ ٦٦٢
- (٣٩١١) حَجَجْتُ أَنَا وَزَوْجَتِي، وَحَاضَتْ زَوْجَتِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ٦٦٣
- (٣٩١٢) تَوْجِيهُ حَدِيثٍ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُضْرِ» ٦٦٤
- (٣٩١٣) امرأةٌ نَوَتْ بِالْعُمْرة، ثُمَّ أَتَاهَا الْحَيْضُ وَهِيَ دَاخِلُ الْمِيقَاتِ ٦٦٥
- (٣٩١٤) أَتَيْتُ لأداء العُمْرة، وَقَبْلَ سَفَرِي أَتَتِ الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ ٦٦٦
- (٣٩١٥) امرأةٌ حَضَرَتْ مَعَ أَهْلِهَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُمْ قَاصِدُونَ الْعُمْرَةَ ٦٦٧
- (٣٩١٦) حَضَرْتُ وَالِدَتِي مَعِيَ لِلْعُمْرة، وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ جَاءَتْهَا الْعَادَةُ الشَّهْرِيَّةُ،
وَفِي الْمِيقَاتِ تَطَهَّرْتُ وَنَوْتُ الْعُمْرَةَ ٦٦٧

- (٣٩١٧) هل تحج المرأة في هذه الأيام، يعني أيام الزحام أو لا؟ ٦٦٨
- (٣٩١٨) امرأة كانت مغطية وجهها في الحج لكثرة الرجال ٦٦٨
- (٣٩١٩) قدمت من الطائف متعمراً ومعى زوجتي وأختها وأُمهن ٦٧١
- (٣٩٢٠) أثابكم الله، الصبي الذي دون البلوغ هل هو محرم في السفر ٦٧٢
- (٣٩٢١) ما حكم حج المرأة بدون محرم، وماذا تفعل الآن إذا كانت قد فعلت ذلك؟ ٦٧٣
- (٣٩٢٢) مجموعة من النساء من أهل مكة خرجن لأداء فريضة الحج نفلاً، وليس معهن سيارة تنقلهن، فماذا يفعلن؟ ٦٧٤
- (٣٩٢٣) امرأة قدمت إلى مكة حائضاً ونوت القرآن، يعني: الإحرام بالعمرة والحج جميعاً، فماذا عليها؟ ٦٧٤
- (٣٩٢٤) ما حكم المرأة الحائض إذا أرادت الحج؟ ٦٧٤
- (٣٩٢٥) ماذا تفعل المرأة وهي حائض إذا كان من معها سيسافرون إلى بلاد بعيدة، ولا يتسنى لها بعد ذلك طواف الإفاضة؟ ٦٧٥
- (٣٩٢٦) امرأة حاضت هذا اليوم -يوم العاشر- ومن ثم استعملت حبوب منع الدورة، فما حكم طوافها بعد أن يتوقف الدم يوماً أو يومين؟ ٦٧٥
- (٣٩٢٧) امرأة طافت سبعة أشواط، ثم وجدت على ثوبها نجاسة، فهل عليها شيء؟ ٦٧٥
- الاشتراط في الحج والعمرة ٦٧٦
- (٣٩٢٨) ما حكم الاشتراط عند أداء العمرة في كل مرة تحسباً ٦٧٦
- (٣٩٢٩) هل يجوز للمرأة التي قرب موعد حيضتها أن تشرع في عمرة وتشتط؟ .. ٦٧٧
- (٣٩٣٠) ما حكم ذهاب المرأة للعمرة مع نساء أخريات معهن محرم ٦٧٧

- (٣٩٣١) جاءَ رَجُلٌ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَمَّا أَتَى الْعُمْرَةَ طَرَأَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَا يَحُجَّ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ ٦٧٨
- مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ٦٧٨
- (٣٩٣٢) هَلِ الْحَسَنَةُ فِي مَكَّةَ تُضَاعَفُ مِثْلَمَا تُضَاعَفُ السَّيِّئَةُ ٦٧٨
- (٣٩٣٣) مَنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْزِي بِالسَّيِّئَةِ سَيِّئَةً مِثْلَهَا، وَيَمْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا وَتُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ ٦٧٩
- (٣٩٣٤) هَلْ هُنَاكَ سُنَنٌ مَخْصُوصَةٌ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ٦٨٠
- (٣٩٣٥) مَا الْأَمَاكُنُ الْمَسْمُوحُ بِزِيَارَتِهَا لِلْحَجَّاجِ بِمَكَّةَ؟ ٦٨٤
- (٣٩٣٦) هَلْ يُشَدُّ الرَّحْلُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ٦٨٥
- (٣٩٣٧) أَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ تَطْرُدُ الْحَبِيثَ ٦٨٦
- (٣٩٣٨) أَرِيدُ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّلَاةَ بِمَسْجِدِهِ ٦٨٧
- (٣٩٣٩) إِدْخَالُ الْخَادِمَاتِ الْكَافِرَاتِ إِلَى مَكَّةَ، وَتَرْكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ ٦٨٨
- (٣٩٤٠) هَلْ وَرَدَ فِي تَمْرِ الْمَدِينَةِ نَصٌّ يُفِيدُ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً لِلنَّاسِ؟ ٦٨٨
- (٣٩٤١) هَلِ الْحَجَرُ الْمَوْجُودُ الْآنَ مِنَ الْكَعْبَةِ؟ ٦٨٩
- (٣٩٤٢) أَثَابَكُمْ اللَّهُ، هَلِ السَّيِّئَةُ وَالْحَسَنَةُ فِي مَكَّةَ تُسَجَّلُ بِعَشْرَةٍ ٦٩٠
- (٣٩٤٣) هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ مَنْ قَامَ بِزِيَارَةِ لِمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَةَ فُرُوضٍ؟ ٦٩١
- (٣٩٤٤) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَخَاصَّةً زُوَّارَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ يَسْأَلُونَ عَنِ الْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَأَصْلِهَا؟ ٦٩٢
- (٣٩٤٥) مَا حُكْمُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ فِي مَكَّةَ إِنْ كَانَتْ تُسْقَى مِنْ أَبْيَارٍ؟ ٦٩٢

- (٣٩٤٦) عَنَدَمَا ذَهَبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ لَنَا وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ:
صَلُّوا إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٦٩٣
- (٣٩٤٧) الْحَدِيثُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا» ٦٩٤
- (٣٩٤٨) هَلِ السَّيِّئَةُ فِي مَكَّةَ بِمِئَةِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ؟ ٦٩٥
- (٣٩٤٩) هَلْ وَرَدَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ فِيهِ أَجْرٌ؟ ٦٩٦
- (٣٩٥٠) هَلْ تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ فِي مَكَّةَ ٦٩٦
- (٣٩٥١) مَا حُكْمُ زِيَارَةِ الْأَمَاكِنِ التَّالِيَةِ: جَبَلُ النُّورِ، وَغَارُ حِرَاءَ، وَجَبَلُ الرَّحْمَةِ؟ ... ٦٩٧
- (٣٩٥٢) هَلِ الْمَوَالِي لِلْحَرَمِ مِثْلُ سُكَّانِ الْجِعْرَانَةِ وَالشَّرَايعِ وَمَا وَرَاءَ مَسْجِدِ عَائِشَةَ
يُعْتَبَرُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهَلِ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ؟ ٧٠٩
- ماءٌ زَمْزَمَ ٧١٠
- (٣٩٥٣) هَلْ يَجُوزُ اخْتِذُ مَاءِ زَمْزَمَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٧١٠
- (٣٩٥٤) هُنَاكَ حَدِيثٌ يَحْتُ عَلَى التَّصْلُعِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ٧١٠
- (٣٩٥٥) الْحَدِيثُ: «مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ» ٧١١
- (٣٩٥٦) مَا الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ لَمَنْ أَرَادَ بِهِ الشِّفَاءَ لِكُلِّ دَاءٍ؟ ٧١٢
- (٣٩٥٧) جِئْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَنَوَيْتُ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ لِشَخْصٍ آخَرَ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى ٧١٣
- (٣٩٥٨) هَلْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ دُعَاءٌ عِنْدَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِقَصْدِ التَّدَاوِي
بِهِ؟ ٧١٣
- فتاوى الأَصَاحِيَّ ٧١٤
- (٣٩٥٩) هَلِ أَضْحَى بِمَكَّةَ أَوْ أُوصِي أَحَدًا فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى يُضَحِّي عَنِي ٧١٤
- (٣٩٦٠) ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ وَنَسِيَ التَّسْمِيَةَ، لَكِنْ كَبَّرَ أَحَدَ بَجَوَارِهِ عَلَى الذَّبْحِ ٧١٤

- ٧١٦..... (٣٩٦١) متزوجٌ ثلاثًا مِنَ النساءِ في بيتٍ واحدٍ، فكُم يضحِّي
- ٧١٦..... (٣٩٦٢) ذكرت أن الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام، فما هي؟
- ٧١٧..... (٣٩٦٣) ما الحُكْمُ في الذين يذبحون في عيد الفطر، ويتخذونها عادةً
- ٧١٩..... (٣٩٦٤) نرجو بيان مَنْ يذبح الأضحية، وحكم نقلها إلى بلدٍ آخر
- ٧٢٢..... (٣٩٦٥) هل أضحية العيد واجبة في حق الحاج؟
- ٧٢٢..... (٣٩٦٦) هل يسن للحاج أن يترك ثمن الأضحية في بلده لأهله
- ٧٢٣..... (٣٩٦٧) مَا حُكْمُ الذبح في أيام العيد
- ٧٢٣..... (٣٩٦٨) تَعَوَّدْنَا في عيد الفطر أن نذبح ونزور الأقارب
- ٧٢٤..... (٣٩٦٩) أُمِّي تُؤَوِّي والدُها، فجعلت تذبح له في كلِّ سَنَةٍ ذَبِيحَةً
- (٣٩٧٠) شابٌّ اشترى الأضحية بماله، وهو يسكن مع أبيه، فهل يحرم على
- ٧٢٥..... الوالد أخذ شيءٍ مِنْ شَعْرِهِ عند دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ؟
- ٧٢٦... (٣٩٧١) إذا سافر الإنسان ونسي أن يؤكل أهله في الأضحية فهل عليه شيءٌ؟
- (٣٩٧٢) رَجُلٌ ذَهَبَ إلى الحجِّ ونسي أن يؤكل مِنْ أهله مَنْ يَشْتَرِي أضحية، ولا
- ٧٢٦..... يُمكنه الاتصال بهم، فهل عليه شيءٌ؟
- (٣٩٧٣) أريد أن أضحي في بلدي، فهل إذا وصلت المقات أقلم أظافري، وأقصر
- ٧٢٦..... مِنْ شعري؟
- ٧٢٧..... (٣٩٧٤) هل على مَنْ يريد الحجَّ ذبح الأضحية؟
- (٣٩٧٥) اشتريت بدنة لسبعة أشخاص، وبعد ذبحها قال الطبيب: إنَّها لا تصلح؛
- ٧٢٧..... لِأَنِّها مَرِيضَةٌ فماذا نفعل؟
- (٣٩٧٦) مَنْ أراد أن يضحي بأضحيتِهِ وهي سليمة عند شرائها، وفي أثناء وجودها
- ٧٢٨..... عنده كسرت رجلها، فهل في هذه الحالة تكون الأضحية مجزئة؟

- ٧٢٨ (٣٩٧٧) هل ادّخارُ الأُضحِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ؟
- ٧٢٩ **فتاوى العقيقة**
- (٣٩٧٨) رَزَقَنِي اللَّهُ ابْنَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَاتَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ الْوِلَادَةِ، فَهَلْ يَحِبُّ فِيهَا «التَّمِيمَةُ» ٧٢٩
- (٣٩٧٩) تُؤْتَى لِي خَمْسَةُ أَوْلَادٍ مِنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَلَمْ أَعْمَلْ لَهُمْ عَقَاتِقَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ أُسَمِّهِ ٧٣٠
- (٣٩٨٠) لِي ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَوَلَدٌ، وَلَمْ أَعْمَلْ لَهُمْ عَقِيقَةً بَعْدَ مِيلَادِهِمْ ٧٣٢
- (٣٩٨١) هل على السقط عَقِيقَةٌ سِوَاءِ أَمَّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ لَمْ يُتِمَّ ٧٣٣
- فهرس الآيات ٧٣٥
- فهرس الأحاديث والآثار ٧٣٩
- فهرس الفوائد ٧٤٥
- فهرس الموضوعات ٧٥٩

